سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٢٤٧)

ما قيل فيه

هي السنة

وسنة النبي- وسنة نبيكم- وسنة نبينا- وسنة نبيه

وسنة رسول الله ﷺ

في الكتب المسندة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

WWW.NSOOOS.COM

"٣٥٠ - مالك، عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول: من أدرك من صلاة -[١٤٦]- الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى (١).

قال يحيى، قال مالك، قال ابن شهاب: **وهي السنة**

قال يحيى، قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة (٢)، فقد أدرك الصلاة».

الجمعة: ١١

(١) بهامش الأصل في «ع: ركعة» يعني فليصل إليها ركعة.

(٢) كتب في الأصل: «من أدرك ركعة من الصلاة» ورمز عليها بالتقديم والتأخير. وفي «ج: من أدرك ركعة من الصلاة».

أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.." [١]

"٣١٩٥ - مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أنه قال: سألت سعيدبن المسيب: كم في إصبع المرأة؟

فقال: عشر من الإبل.

فقلت: كم في إصبعين؟ -[١٢٦٢]-

فقال: عشرون من الإبل.

فقلت: كم في ثلاث؟

فقال: ثلاثون من الإبل.

فقلت: كم في أربع؟

فقال: عشرون من الإبل.

فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟

فقال سعيد: أعراقي أنت؟

قال، فقلت: بل عالم متثبت. أو جاهل متعلم.

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ١٤٥/٢

فقال: (١) **هي السنة** يا ابن أخي.

العقول: ٦ل

(١) في ص «فقال سعيد».

«أعراقي أنت؟» أي: تأخذ بالقياس المخالف للنص.، الزرقاني ٤: ٢٣١

أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧٨ في العقل، عن مالك به.." [1]

"٣٣٣٨/ ٦٧٨ - مالك؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله **وسنة نبيه** (١)».

القدر: ٣

(١) في ق «وسنة رسوله».

أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧٤ في الجامع؛ والحدثاني، ٦٤٥أفي الجامع، كلهم عن مالك به.." [2]

"المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد، فهذا هو المجموع الثالث الذي يوفقني الله لإخراجه ضمن سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية، وهو يتضمن تحقيق مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار.

وبدأت بترجمة أبي العباس الأصم، ثم تراجم مختصرة لشيوخه في هذا المجموع، ثم تكلمت عن مصنفاته والأصول الخطية التي اعتمدتها في التحقيق، ثم النصوص المحققة، ثم سرت على نفس الطريقة في مصنفات إسماعيل الصفار، وختمت الكتاب بالفهارس العلمية معتمدا على الرقم العام لأحاديث المجموع كله.

ومنهجي في هذا المجموع كسابقيه من حيث الاهتمام بضبط النص، وموافقة المطبوع للمخطوط،

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٥/١٢٦١

(٢) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٥/١٣٢٣

وتصحيح التحريفات والتصحيفات قدر الإمكان. والاكتفاء في التخريج بالعزو للصحيحين أو أحدهما إن وجد، فإن لم يكن فكتب الحديث المتداولة المشهورة متجنبا الإطالة وحشد المصادر.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقني لإخراج أعمال أخرى خدمة **لسنة نبيه** المصطفى ﷺ، والله ولي التوفيق.

نبيل سعدالدين جرار

الأردن / عمان." (١)

"٣٨٤ - (٥) حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة سمع أبا وائل يقول: كثيرا ما كنت أذهب أنا ومسروق إلى الصبي بن معبد أسأله عن هذا الحديث،

وكان رجلا نصرانيا من بني تغلب فأسلم فأهل بالحج فسمعه سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهو يهل بالحج والعمرة بالقادسية، فقال: هذا أضل من بعير أهله، قال: فكأنما حمل علي بكلامهما جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له، فأقبل عليهما فلامهما، ثم أقبل علي فقال: هديت **لسنة النبي** ﷺ.." (٢)

"٥٠٢ - (٩٤) حدثنا محمد: حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة، عن أبي وائل، قال: كنت أذهب أنا ومسروق إلى الصبي بن معبد نسأله عن هذا الحديث،

وكان رجلا نصرانيا من بني تغلب، فأسلم، فأهل بالحج، فسمعه سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان وهو يهل [بالحج] والعمرة بالقادسية، فقالا: هذا أضل من بعير أهله، قال: فكأنما حمل علي بكلامهما جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فأقبل عليهما فلامهما، ثم أقبل علي فقال: هديت **لسنة نبيك** ﷺ.." (٣)

"٥١٨ - (٢) حدثنا إبراهيم بن هانئ حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة

أن الصبي بن معبد لبى بالحج والعمرة معا فسمعه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فقال أحدهما للآخر

---

(١) مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار، أبو العباس الأصم ص/٥

(٢) مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار، أبو العباس الأصم ص/١٩٥

(٣) مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار، أبو العباس الأصم ص/٢٤١

لهو أضل من جمله فلما قدموا على عمر ذكرت ذلك له فردد البصر فيهما وقال لهما شرا وقال له هديت **لسنة نبيك** ﷺ.." [١]

"ولم ينه عن أمر ، إلا بوحي من الله ﷻ ، ولذلك كان ﷺ إذا سئل عن أمر توقف حتى يأتيه الوحي وليست هذه المنزلة لغيره ، فيلزم قبول قوله.

حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن خلف بنيسابور قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول : سمعت أبا بكر محمد بن اسحق بن خزيمة يقول : ليس لأحد مع رسول الله ﷺ قول إذا صح الخبر عنه ، سمعت أبا هشام محمد بن يزيد الرفاعي يقول : سمعت يحيى بن آدم يقول : لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول أحد ، وإنما كان يؤثر **سنة النبي** ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ليعلم أن رسول الله ﷺ مات وهو عليها ، حدثنا أبو القاسم إسماعيل بن مسعدة بجرجان قال : حدثنا حمزة بن يوسف الحافظ قال : حدثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي قال : حدثنا الحسن بن اسحق الخولاني قال : حدثنا يونس بن عبد ا لأعلى قال : قال لي محمد بن إدريس الشافعي الأصل : قرآن أو سنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ ، وصح الإسناد فيه فهو سنة ، والإجماع أكبر من خبر المنفرد والحديث على ظاهره ، وإذا احتمل الحديث معاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به ، فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا أولاها ، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب ، وقال عبد الله بن عباس : هي سنة رسول الله ﷺ ، وكتاب الله ﷻ ، فمن قال." [٢]

"(حديث أنس الثابت في الصحيحين) قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله -ﷺ- فبينا رسول الله -ﷺ- يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقينا قال فرفع رسول الله -ﷺ- يديه وما في السماء قزعة قال فثار سحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته قال فمطرنا يومنا ذلك وفي الغد ومن بعد الغد والذي يليه إلى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو رجل غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله -ﷺ- يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فما جعل يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا تفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة حتى سال الوادي وادي قناة شهرا ولم

---

(١) مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار، أبو العباس الأصم ص/٢٨٤

(٢) السماع لابن القيسراني ٥٠٧، ص/٣١

يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود .

[*] ما هي السنة (القحط) :

(حديث أبي هريرة ﷺ الثابت في صحيح مسلم) أن النبي –ﷺ– قال : ليست السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئا .

باب : سجود التلاوة

فضل سجود التلاوة :

لسجود التلاوة فضل عظيم وأجر جسيم والسنة طافحة بما يدل على ذلك والسعيد من وفق لكثرة السجود بأنواعه

(حديث أبي هريرة ﷺ الثابت في صحيح مسلم) أن النبي –ﷺ– قال : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله . وفي رواية يا ويلي . أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة و أمرت بالسجود فأبيت فلي النار .

(حديث ربيعة ابن كعب الأسلمي الثابت في صحيح مسلم)كنت آتي رسول الله –ﷺ– بوضوئه وحاجته فقال لي سلني فقلت أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعنى على نفسك بكثرة السجود .

[*] مشروعية سجود التلاوة :." (١)

"[*] هل الأفضل جمع التقديم أم جمع التأخير ؟

الأفضل الأيسر له لأن المقام مقام رخصة والرخصة شرعت تيسيرا للمكلف ورفع الحرج لعموم قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [سورة: البقرة – الآية: ١٨٥]

و قوله تعالى: قال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [سورة: الحج – الآية: ٧٨]

وسنة النبي –ﷺ– تدل على هذا فإنه –ﷺ– كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما ،

(حديث ابن عمر ﷺ الثابت في الصحيحين) قال : رأيت رسول الله –ﷺ– إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء .

(حديث أنس الثابت في الصحيحين) قال كان رسول الله –ﷺ– إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر

---

(١) الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع، ٢١٣/١

الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .

[*] ثالثا صلاة الخوف :

قال تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طآئفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورآئكم ولتأت طآئفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا) [سورة: النساء - الآية: ١٠٢]

[*] كيفية صلاة الخوف :." (١)

"وابذل من الدنيا لمن سالها(١)

فإن ذا العرش جزيل العطا

يضعف بالحبة أمثالها(٢)

٤٦٣ . أخبرنا أحمد، حدثنا سهل، حدثنا أبو محمد قاسم بن جعفر بن السراج البصري بمصر، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن علي الناقد(٣)، حدثنا عبد السلام بن محمد بن عبد الله

ابن زيد، حدثني أبي قال: ((جاء شعيب بن حرب إلى أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري فقال له: يا أبا عبد الله، أخبرني ما السنة التي من فارقها فارق الحق وإذا عمل بها كان من أهلها فبين لي من ذلك ما أعمل عليه وأتمسك به وأحتج به غدا إذا وقفت بين يدي ربي ﷻ فأقول: حدثني سفيان الثوري، فأنجو أنا وتسأل أنت، فقال له: يا شعيب بن حرب، اكتب ما أقول [ل/٩٩أ] لك، واعمل به تكن من أهله، **وهي السنة** التي من فارقها فارق الحق وأهله؛ بسم الله الرحمن الرحيم، الإيمان: قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية،

---

(١) "سالها" مخففة من "سألها".

---

(١) الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع، ٢٣٦/١

(٢) في إسناده أحمد بن الفرج، وإبراهيم بن محمد بن هانئ، والخباز، لم أجد لهم ترجمة، وسهل الديباجي تقدم ما فيه، وهذه الأبيات في ديوان علي بن أبي طالب (ص٩١).

(٣) هو يعقوب بن إسحاق بن علي، أبو يوسف الناقد، ذكره أبو سعيد بن يونس .كما في تاريخ بغداد . في أهل بغداد، وأنه سمع منه، وأرخ وفاته يوم الأربعاء لعشرين ليلة خلت من جمادى الأولى سنة اثنتين وتسعين ومائتين بمصر.

وذكر ابن يونس أيضا في أهل الكوفة، وقال: يعقوب بن علي بن إسحاق الناقد، يكنى أبا يوسف، توفي بمصر في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين ومائتين.

انظر تاريخ بغداد (٢٩٢/١٤).." [١]

"وأهل البدع ذنوبهم : ترك ما أمروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين " .

قال ابن مسعود : " اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم " .

وقال أيضا : " إن العمل إذا لم يكن موافقا لسنة النبي (فهو مردود على صاحبه " .

٥٩- وعنها قالت : (كان رسول الله (إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله وجد وشد المئزر) .

معاني الكلمات :

(دخل العشر) أي العشر الأواخر من رمضان .

الفوائد :

١- استحباب اغتنام الأوقات الفاضلة بالطاعات .

٢- بيان فضل العشر الأواخر من رمضان .

٣-كان (يخص العشر الأواخر بأعمال لا يعملها في بقية الشهر . منها :

ـ إحياء الليل :

لقولها : ... أحيا الليل ...) . وهذا يحتمل إحياء الليل كله ، أو أغلبه .

ـكان (يوقظ أهله للصلاة .

لقولها : (وأيقظ أهله) .

وقد ورد الترغيب في إيقاظ أحد الزوجين صاحبه للصلاة :

(١) الطيوريات، ٢٠/٦

قال (: (رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء) . رواه أبو داود

وقال (: (إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا . أو صلى ركعتين جميعا . كتبا في الذاكرين الله والذاكرات) .

كانت امرأة حبيب بن أبي محمد تقول له بالليل : قد ذهب الليل وبين أيدينا طريق بعيد ، وزادنا قليل ، وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا ونحن قد بقينا :

يا نائما كم ترقد قم يا حبيبي قد دنا الموعد

ـ أنه كان يشد المئزر . واختلف في المراد به :

فقيل : هو كناية عن جده واجتهاده في العبادة .

وهذا ضعيف ، فإنها قالت : (جد وشد المئزر) فعطفت شد المئزر على جده .

وقيل : المراد اعتزاله للنساء

وهذا القول هو الصحيح . وقد ورد صريحا في حديث عائشة وأنس : (طوى فراشه واعتزل النساء) .

ـ اعتكافه (.

فقد كان يعتكف (في العشر الأواخر .." [١]

"باب ذكر الماء الفاصل بين الماء الحامل للنجاسة وبين غيره من المياه الراكدة ، وموضع الاختيار منه قال أبو عبيد : قد أكثرت العلماء الكلام في الماء قديما وحديثا . فقال ناس من أهل الأثر بالقول الأول في الرخصة والسعة ، لقول النبي ﷺ : « لا ينجس الماء شيء » وقال آخرون : بالتغليظ والكراهة ، لنهي النبي ﷺ عن البول والاغتسال من الجنابة في الماء الدائم . فكلا الفريقين لم يوقت في مبلغ ذلك الماء وقتا ، وأما أهل العراق من أصحاب الرأي فيذهبون فيه إلى التوقيت فجعلوا الحد المفرق بينهما اضطراب الماء وتحركه ، فقالوا : ما كان منه إذا حركت ناحيته فلم يبلغ به التحرك الناحية الأخرى وقصر عن ذلك فهو عندهم الذي لا ينجس قالوا : فإن بلغ به ذلك التحرك إلى أقصاه فهو الذي تنجسه الأقذار . وحجتهم فيما يرى : أن الذي يلحق بعضه بعضا في التحريك ضعيف تمتزج به النجاسة ، وأنه إذا اتسع حتى تبعد أطرافه بعضها من بعض ، ولا يتلاحق فإن الأنجاس لا تمتزج به ، ولا تقوى عليه . وأما أهل الحجاز فإن العامة كانوا يحكون عنهم التوسع فيه نحو ما روينا في الباب الأول ، أنه لا ينجسه شيء ،

---

(١) أحاديث مختارة من الصحيحين، ص/٥٦

ورأيناهم ، أو من رأينا منهم ، ينكرون ذلك ، وقالوا فيه نحو قول أهل العراق ، غير أنه لا حد عندهم يوقتونه لهؤلاء ، على أن بعضهم قد حكى عن مالك أنه قال : في المصانع العظام أنها لا تنجس . قال أبو عبيد : وإن الذي عندنا في الماء أنه لا يجوز فيه التحديد والتوقيت بالظن والرأي لأن الطهور من أصل الدين المفروض ، ولا يوجد إلا من كتاب أو سنة ، وإنا تدبرنا الآثار فوجدناها قد نقلت عن النبي ﷺ ثلاثة أنواع ، منها : اثنان عامان ، وواحد خاص ، فالعامان : هما الباب الأول والثاني ، اللذان فيهما السعة والتغليظ ، والخاص : هو الباب الذي فيه الوقت . فمن أخذ بالأولين اللذين فيهما العموم خرجا به إلى ما يفحش ، وتنكره الأمة . ألست تعلم أن من جعل الرخصة عامة ، فقال : الماء لا ينجسه شيء أبدا ، في الحالات كلها ، فإنه يلزمه أن يقول في رجل أتى بإنائه ليتوضأ منه فبال فيه بائل : إن له أن يتوضأ به ، لأنه عنده لا ينجسه شيء . وكذلك من جعل التغليظ عاما في الحالات كلها ، فإنه يلزمه في البحار والبطائح وما أشبههما : أن البول والاغتسال من الجنابة فيها ينجسها ، فأي المسلمين لا ينكر هذين المذهبين ولا يستوحش منهما وأشد من هذين جميعا القول فيه بالاستحسان والرأي وهو ذكر الاضطراب والتحرك ، فكل هذه الوجوه الثلاثة ، لا أرى العمل بشيء منها ، ولكن الذي نختاره ونرى العمل به : الحديث الذي فيه التوقيت من رسول الله ﷺ ، وهو القلتان أو الثلاث ، ثم أفتى به مجاهد والحسن في القلتين ، وقد ذكرنا حديثهما ، وليس هذا بخلاف الأحاديث الأولى التي فيها الرخصة والتي فيها التغليظ ، ولكنه عندنا مفسر لها ، وقاض عليها ، لأن تلك مجملة ، وهذا ملخص ، وكذلك كل أمر معلوم ، فهو الحاكم على المجهول ، وإلى هذا انتهى قولنا في الماء تمسكا بسنة رسول الله ﷺ واقتصاصا لأثره ، فإذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا فهو الذي لا ينجسه شيء ، ولا يزال طاهرا ما لم يصر مغلوبا برائحة الأنجاس أو طعمها ، فإذا صار إلى ذلك كان قد زايله حينئذ اسم الماء الذي اشترط الله جل وعز في تنزيله حين قال : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (١) وقد سمعنا في الطعم والريح حديثا مرفوعا ، حدثنا محمد ، قال : أخبرنا أبو عبيد أخبرنا إبراهيم بن سليمان ، عن الأحوص بن حكيم ، بإسناد له غير أنه ليس مما يحتج به أهل الحديث ، إنما الحجة فيه ما أعلمتك من التأويل ، ومن اسم الماء . فهذا حكم مبلغ القلتين والثلاث فإذا قصر الماء عنهما ، فلم يبلغهما فإنه الذي ينجس بقليل ما يدخله من الأقذار وكثيره ، كالقطرة من الدم والبول والغائط يخالطه ، فتشمله كله حينئذ النجاسة ، ولا يطهر منه شيء أبدا ، حتى ينزح من عند آخره ، وإن لم يغير منه طعما ولا ريحا . وقد تكلم الناس في القلال ، فقال بعض أهل العلم : هي الجرار ، وقال آخرون : هي الحباب ، وهذا القول الذي أختاره وأذهب إليه ، إنها الحباب ، وهي : قلال هجر ، معروفة عندهم وعند العرب

مستفيضة . وقد سمعنا ذكرها في أشعارهم ، وقد يكون بالشام أيضا والجزيرة ، وتلك الناحية ، وكل هذا الذي اقتصصناه إنما هو في الماء الدائم الذي لا مادة له ، وذلك مثل الغدران والمصانع والصهاريج والحياض والبرك ، وأما الماء المعد الذي له المواد مثل الآبار والعيون ونحوها فالقول فيها من بعض العلماء غير ذلك ، وهما عندنا سيان ، وقد ذكرنا أقوالهم بعد هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن عمرو في أربعين قلة الذي رواه عنه محمد بن المنكدر فإنه مرسل لا نعلمه سمع منه شيئا فإن كان هذا محفوظا فليس معناه عندنا قلال هجر ، لأن الناس قد كانوا يسمون الكيزان التي يشرب فيها قلالا يكون مبلغ الكوز منها ، الرطلين والثلاث وأكثر من ذلك ، وقد رأيناها نحن قبل أن يحدث الناس الكيزان الصغار ، فوجه حديث عبد الله بن عمرو عندي ، تلك القلال إن كان حفظ ، وكذلك وجه حديث أبي هريرة في القول في أربعين ، والشاهد لقولنا حديث أبي هريرة الآخر ، وهو قوله : « لا يخبث أربعين دلوا شيء ، وإن استحم فيه خبث » فذكر أربعين قلة في موضع ، وأربعين دلوا في آخر ، فهذا ينبئك أنها هذه القلال التي وصفناها ، لأن القلة منها نحو من الدلو ، فإذا اجتمع من هذه أربعون ، كانت نحوا من القلتين والثلاث من قلال هجر ، فحديثه وحديث عبد الله بن عمرو ليسا بخلاف الحديث المرفوع ، بل هما موافقاه إن شاء الله قال أبو عبيد : وهكذا حديث ابن سيرين في توقيت الكر ، هو عندي راجع إلى هذا المعنى ، وذلك أنه إنما أراد بالكر : مكيال زمانه يومئذ ، وكان يقال له : الحجاجي وهو ربع الهاشمي الأول ، وخمس هذا الملحم ، ولا أحسب خمس كرنا اليوم يملأ أكثر من قلتين أو ثلاث من قلال هجر ، وهي الحباب العظام التي وصفنا ، وأرى أقوال العلماء من الصحابة والتابعين حين وقتوا مواقيت الماء راجعة كلها إلى **سنة النبي** ﷺ في مبلغ القلتين أو الثلاث

---

(١) سورة : النساء آية رقم : ٤٣." (١)

#٢٤٦#"

فأما رواية أسامة عن رجل عن آخر عن القاسم

٤٦٦- فأخبرنا إسماعيل بن الفضل بن أحمد السراج، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم، أنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ، حدثني أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، ثنا أحمد بن شعيب النسائي، أخبرني محمد بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن المنذر، حدثني عبد الله بن موسى -وأثنى

---

(١) الطهور لابن سلام ـ محقق، ص/١٧٩

عليه إبراهيم-، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: في بريرة ثلاث سنن: أردت أن أشتريها فأعتقها فقال أهلها: لا نبيعها إلا أن تشترطي لنا ولاءها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ((ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ولا **سنة نبيه** ﷺ [إن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى ولا **سنة نبيه** ﷺ] باطل، إنما الولاء لمن أعتق)). فلما عتقت قال رسول الله ﷺ : ((اختاري))، وكان لها زوج مملوك وتصدق عليها بصدقة لحم فقال النبي ﷺ : ((هو عليها صدقة ولنا هدية)).

قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث الزهري عن القاسم، وقد سمع أسامة بن زيد من القاسم بعض هذا الحديث.

قال الإمام أبو موسى حفظه الله: ورواه حاتم بن إسماعيل عن أسامة عن القاسم، لم يذكر بينهما أحدا.." (١)

#٣١٩#"

[١٢] باب نوع آخر. نذكر فيه من سمع حديثا من رجل، ثم أدرك شيخ شيخ شيخه فسمع منه ذلك الحديث، إذ قد يكثر من أدرك شيخ شيخه

نذكرهم على ترتيب الحروف:

أسامة بن زيد عن رجل عن آخر عن القاسم بن محمد حديثا سمع بعضه من القاسم

٦٤٤- أخبرنا إسماعيل بن الفضل السراج، أنا محمد بن أحمد الكاتب، أنا علي بن عمر الحافظ، حدثني أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، ثنا أحمد بن شعيب النسائي، أخبرني محمد بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن المنذر، حدثني عبد الله بن موسى وأثنى عليه إبراهيم، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: في بريرة ثلاث سنن: أردت أن أشتريها فأعتقها فقال أهلها: لا نبيعها إلا أن يشترط لنا ولاؤها، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال: ((ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ولا **سنة نبيه** ﷺ ، إن كل شرط ليس في كتاب الله ولا **سنة نبيه** باطل، إنما الولاء لمن أعتق))، فلما عتقت، قال رسول الله ﷺ : ((اختاري)) وكان لها زوج مملوك، وتصدق عليها بصدقة لحم، فقال النبي ﷺ : ((هو عليها صدقة ولنا هدية)).

---

(١) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المديني، ص/٢٤٦

قال علي بن عمر: هذا حديث غريب من حديث الزهري عن القاسم، وقد سمع أسامة بن زيد من القاسم بعض هذا الحديث، وقد ذكرنا روايته عن القاسم بهذا الحديث فيما تقدم.." (١)

"١٣٠ – حدثنا محمود قال : حدثنا البخاري قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أنبأنا مالك ، قال ابن شهاب : « **وهي السنة** » قال مالك : وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا." (٢)

"١٣٩ – وعن مالك سمع أنه كان يقول : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » وقال ابن شهاب : **وهي السنة**." (٣)

"٢١٣٠ – نا عبد العزيز، نا سليمان الشاذكوني قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: لما أراد سفيان الثوري يكتب إلى أبي جعفر قال: اكتب من سفيان بن سعيد إلى عبد الله بن محمد، فقلت له: إنه أبو جعفر ، يعني فرقته، فقال: **هي السنة**، وترك الكتاب." (٤)

قال فبكى أبو جعفر بكاء شديدا فقال له سليمان بن مجالد أكفف عن أمير المؤمنين فقد شققت عليه فقال إن أمير المؤمنين ميت غدا وكل ما ترى ها هنا أمر مفظع وأنت جيفة بالعراء فلا يغني ." (٥)

"أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أنبأنا أحمد بن أبي بكر عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر لرسول الله ﷺ فقال دعوه فأوشك أو فيوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزى وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر به رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله ﷺ

---

(١) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المديني، ص/٣١٩

(٢) القراءة خلف الإمام للبخاري، ص/١٣٤

(٣) القراءة خلف الإمام للبخاري، ص/١٤٣

(٤) معجم ابن الأعرابي، ٣/٩٩٩

(٥) فضيلة العادلين، ص/١٦٩

أمر رجلا يقف عنده لا يرميه أحد من الناس حتى تجاوزه أخبرنا أحمد بن زهير بتستر ومحمد بن الحسين بن مكرم البزاز بالبصرة شيخان حافظان قالا حدثنا محمد بن عثمان العقيلي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أنبأنا عبيد الله بن عمر عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه محرمون حتى نزلوا بعسفان بثنية الغزال فإذا هم بحمار وحش فجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم فيفطن فرآه فركب فرسه وأخذ الرمح فسقط منه السوط فقال ناولنيه فقلنا لا نعينك عليه فحمل عليه فعقره قال ثم جعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله ﷺ بين

أظهرنا وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه فلم ير به بأسا وأظنه قال هل معكم منه شئ شك عبيد الله باب ما جاء في القرآن أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسدد عن ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال كثيرا ما كنت آتي الصبي بن معبد أنا ومسروق نسأله عن هذا الحديث قال كنت امرءا نصرانيا فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة فسمعني سلمان بن ربيحة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما بالقادسية فقالا لهذا أضل من بعير أهله فكأنما حمل علي بكلامهما جبل حتى قدمت مكة فأتيت عمر بن الخطاب وهو بمنى فذكرت ذلك له فأقبل عليهما فلامهما وأقبل علي فقال هديت **لسنة نبيك** ﷺ مرتين." (١)

"فدعيت له فقال رسول الله ﷺ كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به باب عدة أم الولد أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا **سنة نبينا** ﷺ عدة أم الولد عدة المتوفى عنها زوجها باب الظهار أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف عن عبد الله بن سلام عن خولة بنت ثعلبة قالت في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله جل وعلا صدر آية المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل علي يوما فراجعته في شئ فغضب وقال أنت علي كظهر أمي ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فإذا هو يريدني على نفسي فقلت والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه قالت فواثبني فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني

---

(١) موارد الظمآن، ص/٢٤٤

ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابا ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه قالت فجعل رسول الله ﷺ يقول يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فأبلى الله فيه قالت فوالله ما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سرى عنه فقال يا خولة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قالت ثم قرأ علي قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إلى قوله وللكافرين
عذاب أليم فقال رسول الله ﷺ مريه فليعتق رقبة قالت قلت." (١)

"أخبرنا الفضل بن الحباب في عقبه حدثنا مسدد حدثنا محمد بن إبراهيم أبو شهاب حدثنا عاصم بن بهدلة عن زر عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لو لم يبق من الدنيا إلا ليلة لملك رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام بالأبلة حدثنا عمرو بن علي بن بحر حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي فيملأها قسطا وعدلا أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون حدثنا علي بن المنذر حدثنا ابن فضيل حدثنا عثمان بن شبرمة عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ يخرج رجل من أهل بيتي يواطئ
اسمه اسمي وخلقه خلقي فيملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن سعيد أنبأنا عوف حدثنا أبو الصديق عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى تملأ الأرض ظلما وعدوانا ثم يخرج رجل من أهل بيتي أو عترتي فيملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن يزيد بن رفاعة حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ يكون اختلاف عند موت خليفة يخرج رجل من قريش من أهل المدينة إلى مكة فيأتيه ناس من اهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام فيبتعثون إليه جيشا من أهل الشام فإذا كانوا بالبيداء خسف بهم فإذا بلغ الناس ذلك أتاه أهل الشام وعصائب من أهل العراق فيبايعونه وينشأ رجل من قريش أخواله من كلب فيبتعثون إليهم جيشا فيهزمونهم ويظهرون عليهم فيقسم بين الناس فيؤهم ويعمل فيهم **بسنة نبيهم** ﷺ ويلقى الإسلام بجرانه إلى الأرض يمكث سبع سنين." (٢)

---

(١) موارد الظمآن، ص/٣٢٤

(٢) موارد الظمآن، ص/٤٦٤

"...وأسأل الله أن أكون قد أحييت سنة النبي محمد -ﷺ- في هذا الزمان المتأخر. وإني أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب كل من قرأه أو ساعد في طبعه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وبحمد الله تعالى فقد تم إنزال مختصر هذا الكتاب على الإنترنت باسم " صحيح كنوز السلام لأمة الإسلام" ويمكنك الحصول عليه من خلال أحد الرابطين التاليين :

http://www.sصلى الله عليه وسلمصلى الله عليه وسلمid.net/book/open.php?cصلى الله عليه وسلمt=٣&book=٢٦١٣ أو

http://www.صلى الله عليه وسلمlmeshkصلى الله عليه وسلمt.net/books/open.php?cصلى الله عليه وسلمt=٨&book=٢٤٥٠

ولأي ملاحظة أو اقتراح أولمن يرغب بطباعة الكتاب خيريا التواصل من خلال البريد الإلكتروني التالي :

erfصلى الله عليه وسلمn٠٥٩@hotmصلى الله عليه وسلمil.com

باب ذكر الله

١- قال رسول الله -ﷺ- (ألا أدلك على ما هو أكثر من ذكرك الله الليل مع النهار تقول، "الحمد لله عدد ما خلق، الحمد لله ملئ ما خلق، الحمد لله عدد ما في السموات وما في الأرض، الحمد لله عدد ما أحصى كتابه، الحمد لله على ما أحصى كتابه، الحمد لله عدد كل شيء، الحمد لله على كل شيء"، وتسبح الله مثلهن، تعلمهن وعلمهن عقبك من بعدك) صحيح الطبراني.

٢- قال رسول الله -ﷺ- (من قال إذا أصبح "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتبت له بها عشر حسنات وحط عنه بها عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وإذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح) صحيح أبو داود وأحمد.

٣- قال رسول الله -ﷺ- (ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن غفر الله لك وإن كنت مغفورا لك قل (لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحكيم الكريم، لا إله إلا الله سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين) صحيح ترمذي وابن السني.." [(١)]

---

(١) صحيح كنوز السنة النبوية، ص/٢

" حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن مطر، عن عطاء، أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم فى ركعتين، ونهض ليستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقى وسجد سجدتين، قال: فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما أماط عن **سنة نبيه** ﷺ.." (١)

" حدثنا يعقوب، حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، حدثنا محمد بن كعب القرظى، عمن حدثه عن عبد الله بن مسعود، قال: بينا نحن معه يوم الجمعة فى مسجد الكوفة، وعمار بن ياسر أمير على الكوفة لعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود على بيت المال، إذ نظر عبد الله بن مسعود إلى الظل فرآه قدر الشراك، فقال: إن يصب صاحبكم **سنة نبيكم** ﷺ يخرج الآن، قال: فوالله ما فرغ عبد الله بن مسعود من كلامه حتى خرج عمار بن ياسر، يقول: الصلاة.

* * *." (٢)

" حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، حدثنا أسود بن عامر، أنبأنا إسرائيل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، عن عمه، قال: قال على، وسئل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبى ﷺ يمر بالرجال يمشون، فيأمرهم يركبون هديه، وهدى النبى ﷺ، قال: ولا تتبعون شيئا أفضل من **سنة نبيكم** ﷺ.

* * *." (٣)

" حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عيسى، يعنى ابن المسيب، عن قيس بن أبى حازم، قال: إنى لجالس عند أبى بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ بعد وفاة النبى ﷺ بشهر، فذكر قصة، فنودى فى الناس: أن الصلاة جامعة ، وهى أول صلاة فى المسلمين نودى بها إن الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فصعد المنبر، شيئا صنع له كان يخطب عليه، وهى أول خطبة خطبها فى الإسلام، قال: فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، ولوددت أن هذا كفانيه غيرى، ولئن أخذتمونى **بسنة نبيكم** ﷺ ما أطيقها، إن كان لمعصوما من الشيطان، وإن كان لينزل عليه الوحى من السماء.." (٤)

---

(١) غاية المقصد فى زوائد المسند، ١١٠٢/١

(٢) غاية المقصد فى زوائد المسند، ١١٧٤/١

(٣) غاية المقصد فى زوائد المسند، ٢١١٥/١

(٤) غاية المقصد فى زوائد المسند، ٣٢٠٧/١

"حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثني يحيى بن عبد الرحمن العصرى، حدثنا شهاب بن عباد أنه سمع بعض وفد عبد القيس وهم يقولون: قدمنا على رسول الله ﷺ فاشتد فرحهم بنا، فلما انتهينا إلى القوم أوسعوا لنا، فقعدنا فرحب بنا النبى ﷺ ودعا لنا، ثم نظر إلينا فقال: من سيدكم وزعيمكم؟ فأشرنا بأجمعنا إلى المنذر بن عائذ فقال النبى ﷺ: أهذا الأشج؟ وكان أول يوم وضع عليه هذا الاسم لضربة لوجهه بحافر حمار، قلنا: نعم يا رسول الله، فتخلف بعد القوم فعقل رواحلهم وضم متاعهم ثم أخرج عيبته فألقى عنه ثياب السفر ولبس من صالح ثيابه، ثم أقبل إلى النبى صلى ﷺ وقد بسط النبى ﷺ رجله واتكأ، فلما دنا منه الأشج أوسع القوم له وقالوا: هاهنا يا أشج، فقال النبى ﷺ واستوى قاعدا وقبض رجله: هاهنا يا أشج فقعد عن يمين النبى ﷺ، فرحب به وألطفه، وسأله عن بلاده وسمى له قرية قرية الصفا، والمشقر وغير ذلك من قرى هجر فقال: بأبى وأمى يا رسول الله لأنت أعلم بأسماء قرانا منا فقال: إنى قد وطئت بلادكم وفسح لى فيها قال: ثم أقبل على الأنصار فقال: يا معشر الأنصار أكرموا إخوانكم فإنهم أشباهكم فى الإسلام أشبه شيئا بكم أشعارا وأبشارا أسلموا طائعين غير مكرهين ولا موتورين إذ أبى قوم أن يسلموا حتى قتلوا قال: فلما أن أصبحوا قال: كيف رأيتم كرامة إخوانكم لكم وضيافتهم إياكم؟، قالوا: خير إخوان ألانوا فراشنا وأطابوا مطعمنا، وباتوا وأصبحوا يعلمونا كتاب ربنا تبارك وتعالى **وسنة نبينا** ﷺ، فأعجبت النبى ﷺ وفرح بها، ثم أقبل علينا رجلا رجلا فعرضنا عليه ما تعلمنا وعلمنا، فمنا من علم التحيات وأم الكتاب والسورة والسورتين والسنن، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: هل معكم من أزوادكم شيء؟ ففرح القوم بذلك وابتدروا رحالهم، فأقبل كل رجل منهم معه صرة من تمر فوضعوها على نطع بين يديه، فأومأ بجريدة فى يده كان يختصر بها فوق الذراع ودون الذراعين، فقال: أتسمون هذا التعضوض؟ قلنا: نعم، ثم أومأ إلى صرة أخرى فقال: أتسمون هذا الصرفان؟ قلنا: نعم، ثم أومأ إلى صرة فقال: أتسمون هذا البرنى قلنا: نعم، فقال رسول الله ﷺ أما إنه خير تمركم وأنفعه لكم قال: فرجعنا من وفادتنا تلك فأكثرنا الغرز منه وعظمت رغبتنا فيه حتى صار معظم نخلنا وتمرنا البرنى، فقال الأشج: يا رسول الله إن أرضنا أرض ثقيلة وخمة وإنا إذا لم نشرب هذه الأشربة هيجت ألواننا، وعظمت بطوننا فقال رسول الله ﷺ: لا تشربوا فى الدباء والحنتم، والنقير وليشرب أحدكم فى سقاء يلاث على فيه فقال له الأشج: بأبى وأمى يا رسول الله رخص لنا فى مثل هذه وأومأ بكفيه، فقال: يا أشج إنى إن رخصت لك فى مثل هذه، وقال: بكفيه هكذا، شربته فى مثل

هذه، وفرج يديه، وبسطها، يعنى أعظم منها، حتى إذا ثمل أحدكم من شرابه قام إلى ابن عمه فهزر ساقه بالسيف وكان فى." (١)

"قال عبد الله: حدثنى أبو محمد سفيان بن وكيع بن الجراح بن مليح، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا أبو غيلان الشيبانى، عن الحكم بن عبد الملك، عن الحارث بن حصيرة، عن أبى صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن على بن أبى طالب، قال: دعانى رسول الله ﷺ، فقال: إن فيك من عيسى مثلا أبغضته يهود حتى بهتوا أمه، وأحبته النصارى حتى أنزلوه بالمنزل الذى ليس به. ألا وإنه يهلك فى اثنان محب يقرظنى بما ليس فى، ومبغض يحمله شنآنى على أن يبهتنى، ألا إنى لست بنبى، ولا يوحى إلى، ولكنى أعمل بكتاب الله، **وسنة نبيه** ﷺ ما استطعت، فما أمرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتى، فيما أحببتم وكرهتم.." (٢)

"قال عبد الله: حدثنى إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثنى أبى، عن أبيه، [عن] سلمة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبى بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا أصبحنا: أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، **وسنة نبينا** محمد ﷺ، وملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلما، وما كان من المشركين، وإذا أمسينا مثل ذلك.." (٣)

"٤٩٠- (٥٩) وبه حدثنا أحمد بن إسماعيل حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن إسحاق عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في **سنة نبي** الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر.." (٤)

"٣١٩- (١٩) وبه حدثنا أحمد حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق عن #٢٩٣# قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في **سنة نبي** الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال

---

(١) غاية المقصد فى زوائد المسند، ٣١٢/٢

(٢) غاية المقصد فى زوائد المسند، ١٣٥٤/٢

(٣) غاية المقصد فى زوائد المسند، ٢٦٥٧/٢

(٤) عوالي مالك رواية عمر بن الحاجب، ص/٣٨٩

المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذ لها أبو بكر.." (١)

"٣٤٨- (١١) حدثنا أحمد أخبرنا عبد الواحد أخبرنا أحمد بن إسماعيل المدني حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في **سنة نبي** الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو #٣٢١# بكر رضي الله عنه هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه.." (٢)

"وأبو داود فى الحج عن النفلى عن مسكين بن بكير وابن ماجة عن دحيم عن الوليد بن مسلم وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن مصعب القرقسانى خمستهم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير به ورواه البخارى ايضا فى كتاب الاعتصام عن سعيد بن الربيع عن على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير به وقد رواه على بن المدينى عن الوليد بن مسلم به وقال هذا حديث جيد الاسناد وهو صحيح من حديث عمر حديث آخر قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابى وائل ان الصبى بن معبد كان نصرانيا تعليبا اعرابيا فأسلم فسأل اى العمل أفضل فقيل له الجهاد فى سبيل الله عز وجل فأراد ان يجاهد فقيل له حججت فقال لا فقيل له حج واعتمر ثم جاهد فى سبيل الله فانطلق حتى اذا كان بالحوابط اهل بهما جميعا فرآه زيد بن صحان وسلمان بن ربيعة فقالا لهو أضل من جملة او ما هو بأهدى من ناقته فانطلق الى عمر فأخبره بقولهم، فقال له هديت **لسنة نبيك** ﷺ قال الحكم فقلت لأبى وائل حدثك الصبى فقال نعم ثم رواه احمد عن سفيان عن منصور عن ابى وائل وعن سفيان عن عبدة بن ابى لبابة عن ابى وائل به وفى آخره قال عبدة قال ابو وائل كثيرا ما ذهبت انا ومسروق
@." (٣)

"الى الصبى نسأله عنه ورواه ابو داود والنسائى من حديث جرير زاد النسائى وزائدة كلاهما عن منصور عن ابى وائل واسمه شقيق بن سلمة قال قال الصبى بن معبد فذكره ورواه النسائى ايضا من حديث ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن مجاهد وغيره عن رجل من اهل العراق يقال له شقيق بمعناه ورواه ابن ماجة

---

(١) عوالي مالك رواية سليم الرازي، ص/٢٩٢

(٢) عوالي مالك رواية الخطيب، ص/٣٢٠

(٣) مسند الفاروق لابن كثير، ١/٣٠١

عن ابى بكر بن ابى بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان ابن عيينة عن عبدة بن ابى لبابة عن ابى وائل به وعن على بن محمد عن وكيع وابى معاوية ويعلى بن عبيد ثلاثهم عن الأعمش عن شقيق بمعناه وقال الامام احمد ايضا حدثنا يحيى عن الاعمش حدثنا شقيق حدثنا الصبى بن معبد وكان رجلا نصرانيا من بنى تغلب قال كنت نصرانيا فأسلمت فاجتهدت فلم آل فاهللت بحجة وعمرة فمرت بالعذيب على سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال أحدهما أبهما جميعا فقال له صاحبه دعه فلهو أضل بعيره قال فكأنما بعيري على عنقي فأتيت عمر رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال لي عمر إنها لم يقول شيئا هديت **لسنة نبيك** ﷺ ورواه أحمد بن منيع فمسنده عن هشيم عن سيار عن أبي وائل به قلت فهو محفوظ بل متواتر إلى أبي وائل وقد صرح فيه بالتحديث عن الصبي ابن معبد فهوعلى شرط البخاري ومسلم فعجبا لهماإذ لم يخرجاه والظاهر أنهما عدلا عنه لأنه لم يرو عن الصبى بن معبد الا ابو وائل وحده لكن فى الصحيحين من هذا الضرب من الاحاديث قطعة ثم قد سمعه منه مسروق ولهذا قال الامام على بن المدينى لا اعلم

@." (١)

"فى شك النسك فقال اتأخذ بكتاب الله فإن الله قال واتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ **بسنة نبينا** ﷺ فإنه لم يحل نحر الهدى ورواه مسلم والنسائى عن ابى موسى محمد بن مثنى عن ابن مهدى به والبخارى عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثورى به واخرجه الشيخان من وجه آخر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى الاشعرى به لكن ذكره اصحاب الاطراف فى مسند عمر ما رواه مسلم النسائى وابن ماجة من حديث شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابى موسى عن ابيه عن عمر فذكر الحديث قال على بن المدينى وهذا اسناد صالح قلت والكل قريب وقد كان عمر رضى الله عنه يستحب افراد الحج عن العمرة ليفعلا على الوجه الاكمل وان كان التمتع بهما جائزا عنده كما تقدم عنه وكما دلت على ذلك السنة النبوية ولم يكن عمر رضى الله عنه ينهى عن ذلك محرما له كما اعتقده بعضعهم والله ﷻ اعلم ب١لصواب فأما سقول الدارقطنى حدثنا محمد بن مخلد حدثنا على بن محمد بن معاوية البزار حدثنا عبد الله بن نافع عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان

@." (٢)

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير، ٣٠٢/١

(٢) مسند الفاروق لابن كثير، ٣٠٧/١

"كتاب الامارة حديث فى الامارة وغير ذلك قال الامام احمد حدثنا عفان حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابى الجعد الغطفانى عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى ان عمر بن الخطاب قام على المنبر يوم جمعة فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر رسول الله ﷺ وذكر ابا بكر رضى الله عنه ثم قال رايت رؤيا لا اراها الا الحضور اجلى رايت كان ديكا تقرنى تقرتين قال وذكر لى انه ديك احمر فقصصتها على اسماء بنت عميس امراة ابى بكر قالت يقتلك رجل من العجم قال وان الناس يامروننى ان استحلف وان الله لم يكن ليضيع دينه وخلافته التى بعث بها نبيه ﷺ وان يجعل بى امر فان الشورى فى هؤلاء الستة الذين مات نبى الله وهو عنهم راض فمن بابعتم منهم فاسمعوا له واطيعوا وانى اعلم ان اناسا سيطعنون فى هذا الامر انا قاتلتهم بيدى هذه على الاسلام اولئك اعداء الله الكفار الضلال وايم الله ما انزل فيما عهد الى ربى فاستخلفنى شيئا اهم الى من الكلالة وايم الله ما اغلظ لى نبى الله ﷺ فى شيء منذ صحبته اشد ما اغلظ لى فى شأن الكلالة حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال تكفيك آية الصيف التى نزلت فى آخر سورة النساء وانى ان اعش فسأقضى فيها بقضاء يعلمه من يقرا ومن لا يقرأ وانى اشهد الله على امراء الامصار وانى انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم ويبتوا لهم **سنة نبيهم** ﷺ ويرفعوا لى ما عمى عليهم ثم انكم ايها الناس تاكلون من شجرتين لا اراهما الا خبيثين هذا الثوم والبصل وايم الله لقد كنت ارى نبى الله ﷺ يجد ريحهما من الرجل فيامر به فيؤخذ بيده فيخرج به من المسجد حتى يؤتى به البقيع فمن اكلهما لأبد فليمتهما طبخا قال فخطب الناس يوم الجمعة واصيب يوم الاربعاء ثم رواه احمد عن غندر عن سعيد عن قتادة به

@." (١)

"والحكم بن عمر الرعيني وحميد الطويل ورجاء بن حيوة ورزيق بن حيان الفزاري وروح بن جناح وأخوه زيان بن عبد عبد العزيز بن مروان وزياد بن حبيب وسليمان بن داود الخوني وصالح بن محمد زائدة أبو وافد الليثي الصغير وصخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي وابنه عبد الله بن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن علاء بن زبر وعبد الله ابن محمد العدوى وابنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعبد الملك بن الطفيل الجزري فيما كتب إليهم وعثمان بن داود الخولاني وعمر بن عبد الملك الكناني وعمرو ابن عامر الأسدي والراشد بن عمرو القاضي وعمرو بن مهاجر وعمير بن هاني العنسي وعنبسة بن سعيد القاص قوله في القسامة وعيسى بن أبي عطاء الكاتب وغيلان بن أنس وكاتبه ليث بن أبي رقية الثقفي وأبو هاشم مالك بن

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير، ٥٢٥/٢

زياد الحمصي ومحمد بن الزبير الحنظلي ومحمد بن أبي سويد الثقفي وقصه محمد بن قيس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو من شيوخه ومحمد ابن المنكدر ومروان بن جناح وسلمة بن عبد الله الجهني وابن عمه مسلمه بن عبد الملك بن مروان والنضر بن عربي ونوفل بن الفرات ومولاه هلال أبو طعمة والوليد بن هشام المعيطي ويحيى بن سعد الأنصاري ويزيد بن الرحمن بن أبي مالك ويعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من شيوخه وأبو الصلت ذكره الإمام محمد بن سعد كاتب الواقدي في الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة قال وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قالوا ولد في سنة ثلاث وستين **وهي السنة** التي ماتت فيها أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قال وكان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع حدثنا كثيرا وكان إمام عدل و قال الفلاس وخليفة ولد سنة إحدى وستين وهذا هو المشهور وكذا قال أبو نعيم الفضل بن دكين وأبو مسهر الغساني وغير واحد إنه مات في رجب سنة إحدى ومائة وزعم المقسم بن عدي انه مات سنة ثنتين ومائة وليس بشيء قال الفلاس وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وخمسة عشر يوما وقال سعيد بن كثير بن عفير كان أسمر دقيق الوجه حسنه نحيف الحسم

@." (١)

"٩٦- حدثنا أبو الحسن علي بن عمر البرمكي من لفظه وكتابه قال : #٥٤٤# أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن حبابة البزاز قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال حدثنا مالك يعني ابن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال: قال : عشر من الإبل . قلت : كم في إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل ، قلت : كم في ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون من الإبل . قلت : كم في أربع أصابع ؟ قال : عشرون من الإبل . قال : قلت : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص جرحها ؟ فقال سعيد : أعراقي أنت ؟! فقلت : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم فقال سعيد : **هي السنة** يا ابن أخي .
آخر حديث البرمكي الجوهري." (٢)

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير، ٢/٦٩٥

(٢) مشيخة قاضي المارستان، ٢/٥٤٣

"٢٩٠- أخبرنا أبو محمد بن أبي عثمان قال أخبرنا أبو القاسم إسماعيل #٨٢٤# الصرصري قال حدثنا الحسين المحاملي إملاء قال حدثنا أحمد بن إسماعيل المدني قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها . فقال أبو بكر : مالك في كتاب الله #٨٢٥# شيء وما علمت لك في **سنة نبي** الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ﷺ .

آخر حديث أبي محمد بن أبي عثمان المقرئ." (١)

" صنع له كان يخطب عليه قال فهي أول خطبة خطبت في الإسلام قال فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إني والله ما أنا بخيركم فاعلموا ذاكم ولوددت أن هذا كفانيه غيري ولئن أخذتموني **بسنة نبيكم** صلى الله عليه و سلم ما اطيقها إن كان لمعصوما من الشيطان وإن كان لينزل عليه الوحي من السماء إن معي شيطانا يحضرني فما استقمت فاتبعوني وإن زغت فقوموني أو غضبت فأخرسوني لا أشتم اعراضكم أو أؤثر بجلودكم إن ناسا يزعمون أني مقيدهم من المغيرة بن شعبة وايم الله لأن يخرج قوم من ديارهم أقرب إليهم من أن أقيدهم [من] وزعة الله الذين يزعون عنه

أوسط عن ابي بكر الصديق ﷺ

٩٢ - حدثنا احمد بن علي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت سليم بن عامر يحدث عن اوسط ب اسماعيل بن اوسط أنه سمع أبا بكر الصديق ﷺ بعد ما قبض النبي صلى الله عليه و سلم بسنة قال قام رسول الله صلى الله عليه و سلم مقامي هذا عام أول ثم بكى أبو بكر ثم قال عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار وسلوا الله المعافاة فإنه لم يؤت أحد شيء بعد اليقين خيرا من المعافاة ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا ." (٢)

"٢٣٤ حدثنا أبو داود الحراني ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الله ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي هريرة ، أن النبي -ﷺ- قال : كيف بكم إذا نزل فيكم ابن

---

(١) مشيخة قاضي المارستان، ٨٢٣/٢

(٢) مسند أبي بكر، ص/١٦٢

مريم فأمكم منكم ، قال ابن أبي ذئب : يعني وأمكم بكتاب ربكم **وسنة نبيكم** محمد -ﷺ - .
٢٣٥ حدثنا يوسف بن مسلم ، وعباس الدوري ، ومحمد بن إسماعيل الصائغ ، قالوا : حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله ، يقول : سمعت رسول الله -ﷺ - ، يقول : لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، قال : فينزل عيسى ابن مريم ، فيقول أميرهم : تعالى صل لنا ، فيقول : لا إن بعضكم على بعض أمراء لتكرمة الله هذه الأمة ، حدثني مضر بن محمد ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الحراني ، قال : قرأنا على معقل ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي -ﷺ - بمثله .." (١)

"٩٥١ حدثنا أبو علي الزعفراني، والدوري، وابن المنادي، قالوا: حدثنا شبابة، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: خطبنا عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: رأيت كأن ديكا أحمر نقرني نقرة أو نقرتين فلا أرى ذلك إلا لحضور أجلي، فإن عجل بي أمر، فإن الشورى إلى هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله -ﷺ - وهو عنهم راض، وإني أعلم أن أناسا سيطعنون في هذا الأمر بعدي، فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكفار الضلال أنا جاهدتهم بيدي هذه على الإسلام، إني أشهد الله على أمراء الأمصار فإني إنما بعثتهم، ليعلموا الناس دينهم **وسنة نبيهم**، وليقسموا فيهم فيأهم، قال: وما أغلظ لي رسول الله -ﷺ - أو ما نازلت رسول الله -ﷺ - في شيء ما أغلظ لي في آية الكلالة حتى ضرب في صدري، وقال: تكفيك آية الصيف ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾[سورة النساء آية ١٧٦] إلى آخر الآية، وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ: هو ما خلا الأب أحسب، ألا أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: الثوم والبصل، وإن كان رسول الله -ﷺ - ليأمر بالرجل يوجد." (٢)

"منه ريحهما أن يخرج إلى البقيع، فمن كان منكم آكلهما فليمتهما طبخا.
٩٥٢ حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بإسناده نحوه، وقال: توفي رسول الله -ﷺ - وهو عنهم راض، وفيه: وإني أشهد الله على أمراء الأمصار، فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم **وسنة نبيهم** -ﷺ -، ويقسموا فيهم فيأهم ويعدلوا عليهم ويرفعوا إلينا ما أشكل عليهم، ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين قد كنت أرى

---

(١) مستخرج أبي عوانة - مشكول، ١٤٧/١

(٢) مستخرج أبي عوانة - مشكول، ٤٥/٢

الرجل على عهد رسول الله -ﷺ- يوجد ريحهما منه فيؤخذ بيده فيخرج إلى البقيع، فمن كان آكلهما فليمتهما نضجا الثوم والبصل، خطب الناس بها يوم الجمعة ومات يوم الأربعاء لأربع من ذي الحجة، حدثنا الدوري، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى الخراساني، عن قتادة، نحوه.

٩٥٣ وحدثنا موسى بن إسحاق الضرير القواس، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله -ﷺ- قال: من أكل من هذه البقلة فلا يقرب المساجد حتى يذهب ريحها، يعني: الثوم.." (١)

"باب ذكر الخبر المبيح للمعتمر أن يحل إذا طاف بالبيت، وإن لم يطف بين الصفا والمروة، وأن الحاج إذا طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى حل، وكان طوافه عمرة، والخبر المعارض له المبين أن طوافهم بالبيت دون الصفا والمروة قبل نزول هذه الآية ﴿إن الصفا والمروة﴾وأنهم عادوا فيها

٢٥٧٤ حدثنا أبو عبيد الله، نا عمي، نا عمرو، عن أبي الأسود، أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه، أنه كان مع أسماء كلما مرت بالحجون، تقول: صلى الله على رسوله، لقد نزلنا معه هاهنا، ونحن يومئذ خفاف الحقائب، قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة، والزبير، وفلان، وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج.

٢٥٧٥ حدثنا الصغاني، نا روح بن عبادة، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، أن رجلا من بلهجيم أتى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، ما هذه الفتيا التي قد شيعت بالناس، من طاف بالبيت قد حل، فقال: **سنة نبيكم** -ﷺ- وإن رغمتم، حدثنا عباس الدوري، نا شبابة(ح) وحدثنا يزيد بن عبد الصمد، نا آدم بن أبي إياس، نا شعبة، عن قتادة، سمعت أبا حسان الأعرج، يقول: قال رجل لابن عباس: ما هذه الفتيا، فذكر الحديث، إلا أنه قال: تفشعت أو تشغبت.." (٢)

"٢٥٧٦ حدثنا يعقوب بن سفيان، نا عمرو بن عاصم، نا همام، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس، أنه كان يقول: من طاف فقد حل، فقال رجل: إن هذا القول قد تفشغ في الناس، فقال ابن عباس: **سنة نبيكم** -ﷺ- وإن رغمتم.

---

(١) مستخرج أبي عوانة - مشكول، ٢/٤٦

(٢) مستخرج أبي عوانة - مشكول، ٤/٢٠١

٢٥٧٧ حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل، قلت له: من أين كان ابن عباس يأخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾[سورة الحج آية]، قلت له: فإنما ذلك بعد المعرف ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾[سورة الحج آية]، قال: كان ابن عباس يراها قبل المعرف وبعده، قال: وكان يأخذه من أمر النبي -ﷺ- أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع، قالها غير مرة.

٢٥٧٨ حدثنا علي بن حرب، نا ابن فضيل، نا بيان، عن وبرة، قال: قال رجل لابن عمر: أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج؟ قال: وما بأس بذلك، قال: وكان ابن عباس ينهى عن ذلك، وقال: رأيت رسول الله -ﷺ- أحرم بالحج، وطاف بالبيت، وبالصفا والمروة .." (١)

"٣٧٣١ حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني، قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال : حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله -ﷺ- لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه. ثم قال: ويلك تحدث بمثل هذا. قال عمر: لا نترك كتاب الله ﷻ **وسنة نبيه** عليه السلام لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله ﷻ: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[سورة الطلاق آية].

٣٧٣٢ حدثنا بكار بن قتيبة، قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال : حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فأردت النفقة، فأتيت النبي -ﷺ-، فقال: انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم.." (٢)

"٣٧٣٥ حدثنا إسماعيل بن عيسى، قال : حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال : حدثنا سفيان(ح) وأخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني، قال : حدثنا عبد الملك الذماري(ح) وحدثنا أبو داود السجزي، قال : حدثنا محمد بن كثير(ح) وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال : حدثنا أبو حذيفة، قالوا: حدثنا سفيان الثوري، قال : حدثنا سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها النبي -ﷺ- نفقة ولا سكنى. حدثنا السلمي، والدبري، قال السلمي: حدثنا عبد الرزاق، عن الثوري،

---

(١) مستخرج أبي عوانة - مشكول، ٢٠٢/٤

(٢) مستخرج أبي عوانة - مشكول، ٢٨٩/٥

عن سلمة بن كهيل، بمثله فجئت النبي -ﷺ -، فسألته، فقال: لا نفقة لك ولا سكنى. وحدثنا يوسف، قال : حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان بمثله، وزاد قال: فذكرت ذلك لإبراهيم. قال عمر: لا ندع كتاب ربنا **وسنة نبينا** لقول امرأة، لها السكنى والنفقة.." (١)

"٤٥٣٣ حدثني أبو علي الزعفراني، وعباس الدوري، قالا: حدثنا شبابة، قال: أنبا شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: خطب عمر بن الخطاب، فقال: رأيت كأن ديكا أحمر نقرني نقرة أو نقرتين، ولا أرى ذلك إلا حضور أجلي، فإن عجل بي أمر، فإن الشورى في هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله -ﷺ - وهو عنهم راض، وإني لأعلم أن ناسا سيطعنون في هذا الأمر أنا جاهدتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا، فأولئك أعداء الله الكفار الضلال، وإني أشهد الله على أمراء الأمصار، فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم، **وسنة نبيهم**، وليقسموا فيهم فيئهم، قال: وما أغلظ إلي رسول الله -ﷺ - أو ما نازلت برسول الله -ﷺ - في شيء من آية الكلالة، حتى ضرب صدري، فقال: يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾، وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ، هو ما خلا الأب كذا أحسب، ألا أيها الناس إني أراكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، الثوم والبصل، وإن كان رسول الله ليأمر بالرجل توجد منه ريحهما، فيخرج به إلى البقيع، فمن." (٢)

"٥٧٩٩ حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأ ورقاء بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا إذا بايعنا رسول الله -ﷺ -، بايعناه على كتاب الله **وسنة نبيه** -ﷺ -، فيقول لنا رسول الله -ﷺ -: السمع والطاعة فيما استطعتم.

٥٨٠٠ حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كنا إذا بايعنا رسول الله -ﷺ - على السمع والطاعة، يلقننا: فيما استطعتم.

٥٨٠١ حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا نبايع رسول الله -ﷺ - على السمع والطاعة، فيلقننا: فيما استطعت.

٥٨٠٢ حدثنا أحمد بن الفضيل العكي، قال: حدثنا ضمرة(ح) وحدثنا الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قالا:

(١) مستخرج أبي عوانة - مشكول، ٢٩١/٥

(٢) مستخرج أبي عوانة - مشكول، ١٦٧/٦

حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان النبي -ﷺ- يبايعنا على السمع والطاعة، يقول لنا: فيما استطعتم.

٥٨٠٣ حدثنا النفيلي، والصغاني، والسري بن يحيى أبو عبيدة، وأبو أمية، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد(ح) وحدثنا الدقيقي، وابن الجنيد، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، كلاهما عن مسعر، عن زياد بن علاقة، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أتيت النبي -ﷺ- لأبايعه، فاشترط علي النصح لكل مسلم، وإني لكم ناصح، وهذا حديث يزيد.." (١)

"١٨ - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن الحسين الصوفي ، حدثنا يوسف بن واضح المعلم ، حدثنا قدامة بن شهاب المازني ، حدثنا برد ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن زر بن حبيش ، عن الصبي بن معبد التغلبي ، قال : كنت رجلا نصرانيا فأسلمت ، فسألت أصحاب النبي ﷺ : الحج أفضل أو الجهاد ؟ قالوا : الجهاد ، وقالوا : الحج . فسألتهم كيف أصنع ، فأمروني أن أجمع بينهما ، فجمعت بينهما ، فمررت بالعذيب وأنا أهل بهما ، وبها سلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، فلما سمعاني أهل بهما ، قال أحدهما لصاحبه : لهذا أضل من بعيره . فقدمت على عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له ، فقال : ليس كما قالا ، « هديت **لسنة نبيك** ﷺ » قال : وقال عبدة : قال زر : لقد اختلفت إلى منزل الصبي في هذا الحديث مرارا ، أو كذا وكذا مرة." (٢)

"ومنهم الشيخ منصور بن علي السطوحي المحلي، نزيل مصر، ثم القدس، ثم دمشق. الشافعي العالم الكامل، صحب في مصر الشيخ مبارك، وأخذ عنه طريق السادة الشاذلية، وسلك مسالك القوم وهجر المألوف من المأكول والنوم، وجاهد وشاهد وجاور بالجامع الأزهر.

من مشايخه نور الدين الزيادي، والشيخ أحمد الغنيمي، والشيخ أبو بكر الشنواني، والقاضي يحيى الشامي الحنبلي، والشيخ إبراهيم اللقاني، والشيخ يوسف الزرقاني، والشيخ سالم الشبشيري، والشيخ سليمان البابلي، والشيخ محمد الجابري، وعبد الله الدنوشري، والشيخ سراج الدين الشنواني، والشيخ عبد المنعم بن الشيخ طه المالكي، والشيخ محمد القصري، والشيخ محمد الكلبي، والشيخ محمد البكري، والشيخ محمد بن الشاشي، والشيخ حجازي الواعظ، وهو أولهم ومن أولهم أيضا الذي اشتهر أنه يقرئ الجن الشيخ ياسين المالكي، والشيخ موسى الدهشيتي، والشيخ إبراهيم العمري، والشيخ محمد الخباز، والشيخ مجد الدين

---

(١) مستخرج أبي عوانة - مشكول، ٢٤١/٨

(٢) معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، ٣٧/١

المنزلاوي، والشيخ محمد الخوانكي وغيرهم من مصريين وحجازيين وآفاقيين.
وأقام بالقدس معتكفا على العبادة، وتلاوة كلام الله تعالى، وإلقاء حديث النبي ﷺ، فحسده أهل القدس على حبه الخفاء وشهرته تأباه، وإقبال الكبراء والأعيان عليه، وأظهروا عليه الشرور، وأسندوا إليه أمورا هو منها بريء فهاجر إلى دمشق فاستقبله أهل الشام الاستقبال الكلي، وأقام بالصابونية قرب باب النصر يقصد ويزار، وعكفوا عليه واعتقدوه وأحبوه ورغب الناس في حفظ القرآن في مدته حتى صاروا أكثر من أربع مئة نفر بنفسه المبارك. وكانت الحكام تأتي إلى منزله يلتمسون منه الدعاء، وتحمل إليه الأطعمة والهدايا والإحسانات، لا يدخر منها شيئا، وكان كثيرا ما يحج في غالب السنين، وحج في سنة ١٠٦٥ للهجرة وجاور بالمدينة تلك السنة **وهي السنة** التي مات فيها وكانت وفاته في ٢١ رمضان سنة ١٠٦٦ ودفن بالبقيع بالقرب من مرقد سيدنا إبراهيم ابن النبي ﷺ. تجاه الباب من قبر الخياري والشيخ غرس الدين الخليلي.
هذا وقد كان جامعا بين الطريقة والشريعة، ما رأت عيناي مثله في كل علم، إذا تكلم في علم من العلوم قلت: لا يعرف غيره، على الخصوص علم التصوف علما وتعليما وتخلقا وتحققا، وعلم العقائد وعلم المعاني والبيان وباقي علوم العربية بأسرها. وعلم الحديث رواية ودراية.
وقد قرأت عليه ألفية ابن مالك في النحو وشروحها كالمرادي وابن المصنف، وشرح التوضيح، وتلخيص المعاني للخطيب القزويني، والسنوسية وشرحها، وجوهرة التوحيد وشرحها المختصر. وحضرت قراءة أخينا الشيخ حمزة عليه رسالة القشيري في التصوف. وحضرت قراءة أخينا الشيخ كريم العطار الجامع الصغير. وقرأت عليه كتاب الحكم لابن عطاء الله الإسكندري وشروحه وغير ذلك، وشرح العقائد للسعد، والقاضي زكريا على إيساغوجي، وغير ذلك مما لا يحضرني من المطولات والمختصرات. وأرشدني لحفظ القرآن فجزاه الله عني خير الجزاء خير ما جازى شيخا عن تلميذه ومعلما عن معلمه. وكثيرا ما كان يدعو لي. جزاه الله خيرا بقوله: الله يا ولد يزيدك توفيقا. وأرجو الآن السعادة بدعائه ودعاء والدي آمين يا أرحم الراحمين.
الشيخ محمد بن بركات
الكوافي." (١)

---

(١) مشيخة أبي المواهب الحنبلي، ص/٤

"٧٠٠ – حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي اليزدي ، في كتابه إلينا حدثنا أبو كريب ، ثنا حسين بن علي ، ثنا حمزة الرباب ، عن مالك بن مغول قال : قال الحسن : وأظنه قد سمعته من ، مالك عن أبي حنظلة قال : سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : « ركعتين » ، فقلت : إنا آمنون لا نخاف أحدا قال : « هو **سنة النبي** ﷺ »." (١)

"٢٥٥.عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر قال إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات وإني لا أراه إلا حضور أجلي وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه ﷺ فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وإني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري فقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم **وسنة نبيهم** ﷺ ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا." (٢)

"٣٠٣.عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه.(٤٩٥/٢٣٥)

١٠٥–باب: صفة الجلوس في الصلاة

٣٠٤.عن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه.(٥٧٩/١١٢)

١٠٦–باب: الأقعاء على القدمين

٣٠٥.عن طاوس قال قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال **هي السنة** فقلنا له إنا لنراه جفاء بالرجل

---

(١) معجم ابن المقرئ، ٢٠٣/٢

(٢) مختصر صحيح المسلم، ١٢١/١

فقال ابن عباس بل هي **سنة نبيك** ﷺ.(٣٢/٥٣٢)

١٠٧-باب: التشهد في الصلاة." [١]

"٦٧٥.عن أبي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال بم أهللت قال قلت أهللت بإهلال النبي ﷺ قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فأتموا فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك قال إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال وأتموا الحج والعمرة لله وإن نأخذ **بسنة نبينا** عليه الصلاة والسلام فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي.(١٥٥/١٢٢١)

٦٧٦.عن أبي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة.(١٦٠/١٢٢٤)

٢٥-باب: الهدي في القران بين الحج والعمرة." [٢]

"٧٤٢.عن ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك.(٣٧٨/١٣٢٦)

٧٦-باب: الاشتراك في الهدي

٧٤٣.عن جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة.(٣٥١/١٣١٨)

٧٧-باب: الهدي من البقر

٧٤٤.عن جابر قال ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر.(٣٥٦/١٣١٩)

٧٨-باب: نحر البدن قياما مقيدة

٧٤٥.عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة **سنة نبيكم** ﷺ.(٣٥٨/١٣٢٠)

---

(١) مختصر صحيح المسلم، ١/١٤٠

(٢) مختصر صحيح المسلم، ١/٢٨٣

٧٩-باب: الصدقة بلحوم الهدي وجلالها وجلودها

٧٤٦.عن علي قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا.(١٣١٧/٣٤٨)

٨٠-باب: طواف الإفاضة يوم النحر." (١)

"٨٩٢. عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة.(١٤٨٠/٤٤)

٨٩٣. عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة خير أن تذكر هذا قال تعني قولها لا سكنى ولا نفقة.(١٤٨١/٥٤)

٨٩٤. عن أبي إسحق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله **وسنة نبينا** ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله ﷻ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة.(١٤٨٠/٤٦)

١٧. كتاب العتق

١-باب: فضل من أعتق رقبة مؤمنة

٨٩٥. عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه.(١٥٠٩/٢٣)

٢-باب: في عتق الولد الوالد

٨٩٦. عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه.(١٥١٠/٢٥)

٣-باب: من أعتق شركا له في عبد." (٢)

"٢٠٦٨. عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد.

---

(١) مختصر صحيح المسلم، ٣١٤/١

(٢) مختصر صحيح المسلم، ٣٧٧/١

٢٠٦٩. و حدثنا زهير بن حرب حدثني الوليد بن مسلم حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم فقلت لابن أبي ذئب إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي هريرة وإمامكم منكم قال ابن أبي ذئب تدري ما أمكم منكم قلت تخبرني قال فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى **وسنة نبيكم** ﷺ.

٢٠٧٠. عن جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي ﷺ يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة.." (١)

"فعلي يقول هذا لنفسه ولطلحة والزبير ، ويترحم عليهم أجمعين ، ونحن فلا نذكرهم إلا بما أمرنا الله ﷻ به ﴿اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ . وقال ﷻ : ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون﴾ . ثم قال أبو عبد الله : هذا الطريق الواضح ، والمنهاج المستوي ، لمن أراد الله به خيرا وفقهه ، وعصمنا الله وإياكم من كل هلكة برحمته . قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : من سلم ما عليه أصحاب محمد عليه السلام أرجو أن يسلم . قال أبو عبد الله : وما أجد في الإسلام أعظم منة على الإسلام بعد النبي ﷺ من أبي بكر لقتاله أهل الردة وقيامه بالإسلام ، ثم عمر بن الخطاب ورحم أصحاب النبي عليه السلام ، ونفعنا بحبهم . قال أبو عبد الله : أرجو لمن سلم عليه أصحاب النبي ﷺ الفوز غدا لمن أحبهم ، لأنهم كانوا عمادا للدين ، وقادة للإسلام ، وأعوان رسول الله ﷺ ، وأنصاره ، ووزراء على الحق ، واتباع أصحاب رسول الله ﷺ **هي السنة** ، ولا يذكرون إلا بخير ، ويترحم على أولهم وآخرهم قال : حدثنا حنبل ، وحدثنا أبو غسان قال : حدثنا الحسن بن صالح ، عن أبي بشر ، عن الحسن : ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾." (٢)

"٤٤- أنا علي بن جرير، أنا إسماعيل بن عياش، عن حسين بن قيس الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : " من مشى إلى سلطان الله ليذله، أذل الله رقبته مع ما ادخر له من الخزي والهوان، وسلطان الله في الأرض كتاب الله **وسنة نبيه** عليه السلام.

٤٥- أنا جعفر بن عون، أخبرنا كثير، عن ربعي بن حراش، أنه أتى حذيفة بن اليمان لما خرج الناس إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال : يا ربعي، ما فعل قومك ؟ قلت : عن أي أمرهم تسألني ؟ قال خرج إلى

(١) مختصر صحيح المسلم، ٤٠٩/٢

(٢) كتاب السنة للخلال كاملا ، ٤٨٢/٢

عثمان منهم أحد ؟ قال : قلت : خرج من بني فلان ومن بني فلان، فأخذت له قبائل عبس، فقال حذيفة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من خرج من الجماعة شبرا واستذل الإمارة، لقي الله ولا وجه له ".

٤٦- أنا أبو عاصم، عن كثير بن أبي كثير، بهذا الإسناد نحوه.." (١)

"٧١٧- قال : أنا محمد بن عبيد، أنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال : كنت في جيش فيه سلمان، فحاصرنا قصرا ففتحناه، وصالحنا أهله، وخلفنا فيه رجلا من المسلمين مريضا، فجاء من بعدنا جيش من أهل البصرة، فهابوهم ، فأغلقوا الباب دونهم، فقاتلوهم، فافتتحوا القصر، واحتملوا الذرية ، وقتلوا الرجل، فسئل سلمان عن ذلك، فقال : أرى أن تحمل الذرية إلى حيث جيء بهم، ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم ، وأما الدم فيقضي فيه عمر.

٧١٨- قال أبو عبيد : أفلا ترى أن سلمان، جعل مصالحته إياهم عهدا لهم، صاروا به أحرارا، محرما سباؤهم، ولم ير ما كان من قتالهم الجيش نكثا، لأنه إنما كان ذلك منهم على جهة الخوف من المسلمين، لا على التعمد، ورأى ذمتهم واجبة على المسلمين، وقال : ذمة المسلمين واحدة، والأصل في هذا **سنة النبي** ﷺ.." (٢)

"٧٣٩- قال أبو عبيد : وفي الحديث من الفقه إثباته -عليه السلام- شهادة الحسن والحسين -عليهما السلام- فقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين، أن شهادة الصبيان تكتب ويستشبون فيستحسن ذلك، فهو الآن في **سنة النبي**، وفيه أنه شرط لهم شروطا عند إسلامهم خاصة لهم دون الناس، مثل تحريمه واديهم، وأن لا يغير طائفهم ولا يدخله أحد يغلبهم عليه، وأن لا يؤمر عليهم إلا بعضهم وهذا مما قلت لك، إن الإمام ناظر للإسلام وأهله، فإذا خاف من عدو غلبة لا يقدر على دفعهم إلا بعطية يردهم بها فعل، كالذي صنع النبي ﷺ بالأحزاب يوم الخندق، وكذلك لو أبوا أن يسلموا إلا على شيء يجعله لهم، وكان في إسلامهم عز للإسلام، ولم يأمن معرتهم وبأسهم أعطاهم ذلك، فيتألفهم به، كما فعل رسول الله ﷺ بالمؤلفة قلوبهم، إلى أن يرغبوا في الإسلام وتحسن فيه نياتهم، وإنما يجوز من هذا، ما لم يكن فيه نقض للكتاب ولا السنة، بين ذلك أن رسول الله ﷺ لم يجعل لهم، فيما أعطاهم تحليل الربا، ألا تراه قد شرط عليهم أن لهم رءوس أموالهم، وأن ما كان أصله في الجاهلية، فهو - إذا كان ابتداؤه في الإسلام - أشد تحريما وأحرى أن لا يجوز وقد روي في بعض الحديث، أنهم كانوا سألوه قبل ذلك أن يسلموا على تحليل الزنا

---

(١) كتاب الأموال ـ لابن زنجويه، ١/ ٨٣

(٢) كتاب الأموال ـ لابن زنجويه، ٢/ ٤٤١

والربا والخمر، فأبى ذلك عليهم، فرجعوا إلى بلادهم، ثم عادوا إليه راغبين في الإسلام، فكتب لهم هذا الكتاب.." (١)

"١٠٣٦- قال أبو عبيد : فنرى أن العقيق، من ذلك فأقطعها رسول الله عليه السلام لبلال بن الحارث ، ولم يكن -عليه السلام - ليقطع أحدا شيئا مما أسلموا عليه إلا بطيب أنفسهم وأما إقطاعه أبيض بن حمال الملح الذي بمأرب، ثم ارتجاعه منه فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات يحييها أبيض ويعمرها ، فلما تبين النبي عليه السلام أنه عد ، وهو الذي له مادة لا تنقطع، مثل العيون والآبار ارتجعه لأن **سنة النبي** ﷺ في الكلأ والنار والماء، أن الناس جميعا فيه شركاء ، فكره أن يجعله للرجل يحوزه دون الناس وسيأتي هذا مفسرا في موضعه إن شاء الله.

١٠٣٧- قال أبو عبيد : وأما إقطاع أبي بكر طلحة وعيينة وما كان من إنكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه فلا أعلم لهذا مذهبا إلا أن يكون رأي عمر كان يومئذ أنه يكره الإقطاع ولا يراه ، ألا تسمع قوله لطلحة : هذا لك دون الناس ؟ ثم رأى من بعد ما أفضى الأمر إليه غير ذلك فقد علمنا أنه أقطع غير واحد في خلافته ، وهذا كالرأي يراه الرجل، ثم يتبين له الرشد في غيره فيرجع إليه ، وهذا من أخلاق العلماء قديما وحديثا ، وأما إقطاع عثمان من أقطع من الصحابة وقبولهم إياه ، فإن قوما قد تأولوا أن هذا من السواد.." (٢)

"١٥٣٧- قال : قال أبو عبيد : وأنا مبين، مذهب كل واحد منهم - إن شاء الله - : أما الأوزاعي ومالك فإنهما نظرا في الأربعين فما دونهما، إلى الملك، ولم يعتدا بالمخالطة، ونظرا في الزيادة على الأربعين إلى المخالطة، ولم يعتدا بالملك، وفي هذا القول ما فيه وأما أهل العراق، فقولهم يشبه أوله وآخره في نظرهم إلى الملك، وتركهم الاعتداد بالمخالطة، إلا أن في ذلك إسقاط **سنة النبي** وقول عمر بن الخطاب في التراجع بين الخليطين، وليس لأحد ترك سنة، وأما قول الليث، فإنه عندي متبع للحديث في مراجعة الخليطين، وهو - مع هذا - يوافق قوله بعضه بعضا، ولا يتناقص بتركه النظر إلى الملك في قليل ذلك وكثيره، واعتماده على المخالطة ولاجتماع في الأربعين فصاعدا، ومما يحسن قوله، ما ذكرنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صدقة الغنم، حين أمر أن يعتد عليهما بالبهم، لما يدع لهم من الماخض والربى والفحل وشاة الرحم، فرأى أنه يلزمهم التغليظ، كما كانت لهم الرخصة، يقول الليث ومن احتج له : وكذلك الخليطان

---

(١) كتاب الأموال ـ لابن زنجويه، ٤٥٧/٢

(٢) كتاب الأموال ـ لابن زنجويه، ٦٣٠/٢

إذا كانت بينهما أربعون شاة، لزمها التغليظ، فكانت عليهما الصدقة، كما تكون لهما الرخصة في ثمانين شاة بينهما، ثم لا يكون عليهما فيها إلا واحدة، وكذلك عشرون ومائة بين ثلاثة خلطاء، لا يكون عليهم فيها إلا شاة، على كل واحد منهم ثلثها، فيكون هذا بذلك، وقد روي عن طاوس، وعطاء قول سوى ذلك كله

١٥٣٨- ثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس، أنه كان يقول : " إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما، لم تجمع أموالهما في الصدقة " قال ابن جريج : فأخبرت عطاء بقول طاوس في ذلك، فقال : ما أراه إلا حقا، قال ابن المبارك : وهو أحب إلي سفيان.." (١)

"ولفعلته الأئمة بعد، فقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر ، ولم نسمع له ذكرا في شيء من كتب صدقاتهم، وكذلك حديث عائشة في قولها : لا بأس بلباس الحلي إذا أعطيت زكاته ، ولا وجه له عندي سوى العارية ، لأن القاسم بن محمد كان ينكر عليها أن تكون أمرت بذلك أحدا من نسائها أو بنات أخيها ، ولم يصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة ، إلا عن ابن مسعود ، فأما حديث عبد الله بن عمرو في تزكيته حلي نسائه وبناته ، ففي إسناده نحو مما في إسناد المرفوع ، والقول الآخر إنما هو عن عائشة رضي الله عنها، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك ، ثم من وافقهم من التابعين بعد ، ومع هذا كله ، ما تأولنا فيها من **سنة النبي** ﷺ المصدقة لمذهبهم عند التدبر والنظر . وقد قال من يوجب الزكاة في الحلي : إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ [التوبة]، قال : فالحلي من الكنوز، وفيه الزكاة لذلك ، فيقال له : فإن رسول الله ﷺ قد قال حين ذكر الإبل " في كل خمس شاة " ، حتى عد صدقة المواشي ، ولم يشترط سائمة ولا غيرها، فإن أوجبت الصدقة في الحلي لأن تلك الآية عامة فأوجب الصدقة في الإبل العوامل لأن حديث رسول الله ﷺ عام فيهما.." (٢)

"١٨٥٥- قال أبو عبيد : فهذا قول أهل العراق ، وأما الذي عليه العمل عندي فما قال أهل الحجاز ، وهو على تأويل ما جاء عن السلف من الصحابة ، عمر، وابن عمر، وجابر، وذلك أن مال العبد ملك له ، وأن الزكاة ساقطة عنه لخروجه من ملك السيد إلى العبد وما يثبت ذلك **سنة النبي** ﷺ حين قال : " من ابتاع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع "، فأوجب أن له مالا بقوله : " وله مال " وبقوله :

---

(١) كتاب الأموال . لابن زنجويه، ٨٧٢/٢

(٢) كتاب الأموال . لابن زنجويه، ٩٨٩/٣

" فماله للبائع "، فنسب المال إلى العبد إلا أن سنة ملك العبد مفارقة لملك الأحرار وذلك أن الحر مسلط على ماله بالاستهلاك والإتلاف من العتاق والهبة والصدقة ما لم يكن عليه حجر قبل ذلك، وأن المملوك ليس له شيء من هذا، وقد أنكر من مذهبنا هذا ناس من الناس فقالوا : لا نعد هذا ملكا، إذ كان لا سبيل له إلى هلكته كالحر، فقلنا هذه حجة، لو كانت أحكام المماليك كلها لاحقة بأحكام الأحرار، كان لكم أن تشبهوا حكمه في ملك المال بها، ولكنا رأينا أحكام الفريقين مختلفة متباينة، ألا يرون أن العبد لا ينكح من النساء إلا اثنتين، وأن الأمة تبين من زوجها بتطليقتين، وتعتد من الطلاق حيضتين، أو شهرا ونصفا، ومن الوفاة شهرين وخمسة أيام،." (١)

"٤٩٤- وحدثنا يزيد ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، أن جيشا لأهل الكوفة صالحوا أهل حصن ، ثم مر جيش لأهل البصرة ، ثم ذكر نحو حديث الأعمش.

قال أبو عبيد : أفلا ترى أن سلمان جعل مصالحته إياهم عهدا لهم ، صاروا به أحرارا محرما سباؤهم ، ولم ير ما كان من قتالهم الجيش نكثا ؟ لأنه إنما كان منهم على جهة الخوف من المسلمين ، لا على التعمد لنقض العهد ، وأرى ذمتهم واجبة على المسلمين جميعا ، وقال : ذمة المسلمين واحدة والأصل في هذا سنة للنبي ﷺ.

٤٩٥- حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ، قال : دخلت على علي ، أنا والأشتر ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ وحلم عهدا لم يعهده إلى الناس كافة فقال : لم يعهد إلي النبي ﷺ عهدا غير ما عهده إلى الناس ، إلا ما كان في كتابي هذا وأخرج صحيفة من جفن سيفه ، فيها : المسلمون تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قال أبو عبيد : فقوله ﷺ : يسعى بذمتهم أدناهم ، هو العهد الذي إذا أعطاه رجل من المسلمين أحدا من أهل الشرك جاز على جميع المسلمين ، ليس لأحد منهم نقضه ، ولا رده ، حتى جاءت سنة النبي ﷺ بذلك في النساء.." (٢)

"٥٠٨ – وهذا كتابه إلى المسلمين في ثقيف ، بالإسناد الأول : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين : إن عضاه وج وصيده لا يعضد ولا يقتل صيده ، فمن

---

(١) كتاب الأموال ـ لابن زنجويه، ١٠٠٧/٣

(٢) كتاب الأموال ـ لأبي عبيد، ص/٢٤١

وجد يفعل شيئا من ذلك فإنه يجلد وتنزع ثيابه ، ومن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ محمدا رسول الله ﷺ ، وإن هذا من محمد النبي وكتب خالد بن سعيد بأمر محمد بن عبد الله رسول الله فلا يتعده أحد ، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله لثقيف ، وشهد على نسخة هذه الصحيفة صحيفة رسول الله التي كتب لثقيف علي بن أبي طالب ، وحسن بن علي ، وحسين بن علي ، وكتب نسختها لمكان الشهادة.

قال أبو عبيد : وفي هذا الحديث من الفقه : إثباته ﷺ شهادة الحسن والحسين ، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين ، أن شهادة الصبيان تكتب ، ويستنسبون ، فيستحسن ذلك فهو الآن في **سنة النبي** ﷺ وفيه : أنه شرط لهم شروطا عند إسلامهم خاصة لهم دون الناس مثل تحريمه واديهم ، وأن لا يعبر طائفهم ، ولا يدخله أحد يغلبهم عليه ، وأن لا يؤمر عليهم إلا بعضهم ، وهذا مما قلت لك : إن الإمام ناظر للإسلام وأهله ، فإذا خاف من عدو غلبه لا يقدر على دفعهم إلا بعطية يردهم بها فعل ، كالذي صنع النبي ﷺ بالأحزاب يوم الخندق ، وكذلك لو أبوا أن يسلموا إلا على شيء يجعله لهم ، وكان في إسلامهم عز للإسلام ، ولم يأمن معرتهم وبأسهم أعطاهم ذلك ليتألفهم به ، كما فعل رسول الله." (١)

"١٢٩٢ - وكذلك حديث عائشة في قولها : لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته . لا وجه له عندي سوى العارية ؛ لأن القاسم بن محمد كان ينكر عنها أن تكون أمرت بذلك أحدا من نسائها أو بنات أخيها ، ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة ، إلا عن ابن مسعود.

١٢٩٣- فأما حديث عبد الله بن عمر في تزكيته حلي بناته ، ففي إسناده نحو مما في إسناد الحديث المرفوع.

١٢٩٤- والقول الآخر هو عن عائشة ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، ثم من وافقهم من التابعين بعد . ومع هذا كله ما تأولنا فيه من **سنة النبي** ﷺ المصدقة لمذهبهم عند التدبر والنظر.." (٢)

"١٣٣٨ - وأما سفيان وأهل العراق فإنهم يرون في ماله الزكاة ، يذهبون إلى أنه لا ملك للعبد ، وإن ملكه السيد مالا . قالوا : وإنما هو لسيده كما كان ، والزكاة لازمة له على حالها.

١٣٣٩- قال أبو عبيد : وأما الذي عليه العمل عندي فما قال أهل الحجاز ، وهو على تأويل ما جاء عن

---

(١) كتاب الأموال . لأبي عبيد، ص/٢٥١

(٢) كتاب الأموال . لأبي عبيد، ص/٥٤٤

السلف من الصحابة : عمر ، وابن عمر ، وجابر ؛ وذلك أن مال العبد ملك له ، وأن الزكاة ساقطة عنه ؛ لخروجه من ملك السيد إلى العبد.

١٣٤٠- ومما يثبت هذا القول **سنة النبي** ﷺ حين قال : من ابتاع عبدا وله مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع . فأوجب النبي ﷺ أن له مالا بقوله : وله مال ، وبقوله : فماله للبائع ، فنسب المال إلى العبد . ومما يزيده عندنا بيانا حديثه ﷺ الآخر في العتق.

١٣٤١- قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، ويحيى بن بكير ، وعبد الله بن صالح ، كلهم عن الليث بن سعد ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق عبدا وله مال ، فماله له إلا أن يشترط ال‍سيد ماله ، فيكون له.." (١)

"١٤٠٤ – قال : حدثنا هشيم ، عن الأجلح ، عن الشعبي ، قال : الصدقة في البر والشعير والتمر. قال أبو عبيد : فهذه أربعة أقوال بمعان مختلفة ، فأما الذين لم يروا الصدقة إلا في الحنطة ، والشعير ، والنخل ، والعنب ، فإنهم قصدوا قصد الأثر ، فاتبعوه ، ولم يعدوه إلى غيره بزيادة ، ولا نقصان ، وأما الذين زادوا فيها السلت والذرة خاصة ، فإنهم ذهبوا إلى أنهما من جنس الحنطة ، وإن كانت لها فضيلة عليهما في الطعم.

١٤٠٥- يحقق ذلك لهم ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن السلت بالبيضاء ، فكرهه . قال أبو عبيد : فلهذا قال أهل المدينة : لا يجوز بيع السلت بالحنطة والشعير ، إلا مثلا بمثل ؛ لأنها ثلاثتها عندهم نوع واحد . وكذلك الذرة عند ناس من الناس ، هي عندهم من الحنطة ؛ لأنها قوت كثير من هذا الخلق ، من السودان وغيرهم ، لا يعيشهم سواه.

١٤٠٦- وأما الذين أوجبوها في الحبوب كلها فذهبوا إلى أن النبي ﷺ حين ذكر أبواب الربا إنما سمى منها ستة أشياء : الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح . قالوا : فقاست العلماء سائر ما يكال ويوزن بهذه السنة . يقولون : فكذلك لما رأينا **سنة النبي** ﷺ في الصدقة أنه إنما قصد بها إلى هذه الأصناف الأربعة : البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، التي يدخرها الناس لقوتهم وطعامهم ، ألحقنا بها ما كان لها مضاهئا من كل ثمرة باقية من طعام الناس ، يكون حكمها الكيل كحكم تلك الأربعة.." (٢)

---

(١) كتاب الأموال . لأبي عبيد، ص/٥٥٧

(٢) كتاب الأموال . لأبي عبيد، ص/٥٧٣

"١٩٠٧- حدثنا محمد بن كثير ، عن النعمان بن الزبير ، قال : استعمل محمد بن يوسف طاوسا عن مخلاف ، فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء ، فلما فرغ قال له : ارفع حسابك . فقال : مالي حساب ، كنت آخذ من الغني ، فأعطيه المسكين.

١٩٠٨ – قال : حدثنا هشيم ، عن حصين ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر أنه قال في وصيته : أوصي الخليفة من بعدي بكذا ، وأوصيه بكذا ، وأوصيه بالأعراب خيرا ، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام ، أن يأخذ من حواشي أموالهم ، فيرد في فقرائهم.

قال أبو عبيد : والأصل في هذه الأحاديث سنة النبي ﷺ في وصيته معاذا حين بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام والصلاة ، قال : فإذا أقروا لك بذلك فقل لهم : إن الله فرض عليكم صدقة أموالكم ، تؤخذ من أغنيائكم ، فترد في فقرائكم.

١٩٠٩- قال : وحدثنيه أبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال ذلك لمعاذ في حديث. ١٩١٠ – أحمد بن يونس ، عن أبي شهاب الحناط ، عن أبي عبد الله الثقفي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث أن عليا ، قال : إن الله ﷻ فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي للفقراء ، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا ، فبمنع الأغنياء ، وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم.

١٩١١- قال أبو عبيد : والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها أن أهل كل بلد من البلدان ، أو ماء من المياه ، أحق بصدقتهم ، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها ، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها . بذلك جاءت الأحاديث مفسرة.." (١)

"١٩٦٨- قال : حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري الرجل من زكاة ماله نسمة ، فيعتقها.

١٩٦٩- قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، أنه كان يكره ذلك.

١٩٧٠- حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، أنه كره ذلك من أجل ميراثه.

١٩٧١- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن جعفر بن زياد ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : يعان منها في الرقبة ، ولا يعتق منها.

١٩٧٢- قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن جعفر بن زياد ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ،

---

(١) كتاب الأموال - لأبي عبيد، ص/٧٠٩

قال : لا تعتق من زكاة مالك ؛ فإنه يجر الولاء

١٩٧٣- وسمعت علي بن عاصم يحدثه عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، أنه كرهه أيضا.

١٩٧٤- قال : حدثنا عباد بن العوام ، قال : حدثنا رجل ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : لا يعطى من الزكاة في دين ميت ، ولا في كفنه.

قال أبو عبيد : وهذا القول هو الذي يقول به أهل العراق أن كثيرا منهم في العتق يكرهونه ؛ للوجه الذي ذهب إليه إبراهيم ، وسعيد بن جبير من جر الولاء والميراث.

قال أبو عبيد : وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب ، وهو أولى بالاتباع ، وأعلم التأويل ، وقد وافقه الحسن على ذلك ، وعليه كثير من أهل العلم . ومما يقوي هذا المذهب أن المعتق - وإن خيف عليه أن يصير إليه

@ ٧٢٤@ ميراث عتيقه بالولاء - فإنه لا يؤمن أيضا أن يجني جنايات يلحقه وقومه عقلها ، فيكون أحدهما بالآخر . وينبغي لمن لم يجز هذا أن يكره صدقة الرجل على أبويه ، أو على أحد من أقربائه ، خيفة أن يموت المعطى ، فترجع الصدقة إلى المعطي في الميراث.

١٩٧٥ - **وسنة النبي** ﷺ خلاف هذا الطريق ؛ لأنه قال للرجل الذي تصدق على أمه بأرض ، ثم ماتت ، فرجعت الأرض إليه في الميراث ، فقال رسول الله ﷺ : وجب أجرك ، ورجع إليك مالك.

قال أبو عبيد : فإذا كانت السعة منه ﷺ في رجوع الصدقة بعينها ميراثا ، فرجوع وراثة الولاء أوسع وأحرى بالجواز . فهذا قول ابن عباس في العتق.

١٩٧٦ - وأما ما قال في الحج ، فلست أدري أمحفوظ ذلك عنه أم لا ؛ لأن أبا معاوية انفرد بذكره في حديثه دون غيره ، فإن كان ثبت عنه ، فإنا نراه تأول الآية في قوله : ﴿وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ فجعل الحج من سبل الله كحديث ابن عمر حين تأول الآية في الوصية.

١٩٧٧ - وسئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله ، فقيل له : أتجعل في الحج ؟ فقال : أما إنه من سبل الله سمعت إسماعيل بن إبراهيم ومعاذا يحدثانه عن ابن عون ، عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر.

قال أبو عبيد : وليس الناس على هذا ، ولا أعلم أحدا أفتى به أن تصرف الزكاة إلى الحج .

١٩٧٨ – وإنما افترق هو والعتق ؛ لأنه ليس بمسمى في الأصناف الثمانية إلا بالتأول ، وأما العتق فهو مسمى ، وهو قوله تبارك وتعالى : ﴿وفي الرقاب﴾.." [١]

"قال أبو عبيد : فهذه صدقات المسلمين التي يستحقها بعضهم من بعض . ولأهل الذمة فيها حكم سوى هذا.

باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة ، وما يجزي من ذلك مما لا يجزي.

١٩٨٦– قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن الليث ، عن مجاهد ، قال : لا تصدق على اليهودي ولا النصراني ، إلا أن لا تجد مسلما.

١٩٨٧– حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن الحسن ، قال : لا يعطى من الزكاة نصراني ، ولا يهودي ، ولا مجوسي.

١٩٨٨– قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن مهاجر ، قال : قلت لإبراهيم النخعي : إن لنا أظآرا من اليهود والنصارى ، أفأتصدق عليهم ؟ فقال : أما من الزكاة فلا.

١٩٨٩– قال : حدثنا يزيد ، عن إسرائيل ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، قال : لا تصدق عليهم ، ولكن أعطهم قال أبو عبيد : أحسبه من غير الزكاة.

١٩٩٠– حدثنا يزيد ، عن هشام ، عن الحسن : ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق ، ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك

قال أبو عبيد : وإنما كرهت العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصة فيما نرى **لسنة النبي** ﷺ حين ذكر صدقات المسلمين ، فقال : تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم . فجعلها ﷺ واجبة لهم دون سائر الملل ، فهذا هو الأصل فيه وله . ومنه حديثه الآخر.." [٢]

"...وأسأل الله أن أكون قد أحييت **سنة النبي** محمد (في هذا الزمان المتأخر. وإني أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب كل من قرأه أو ساعد في طبعه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وبحمد الله تعالى فقد تم إنزال مختصر هذا الكتاب على الإنترنت باسم " صحيح كنوز السلام لأمة الإسلام" ويمكنك الحصول عليه من خلال أحد الرابطين التاليين :

---

(١) كتاب الأموال . لأبي عبيد، ص/٧٢٣

(٢) كتاب الأموال . لأبي عبيد، ص/٧٢٧

http://www.sصلى الله عليه وسلمصلى الله عليه وسلمid.net/book/open.php?cصلى الله عليه وسلم=٣&book=t٢٦١٣ أو

http://www.صلى الله عليه وسلمlmeshkصلى الله عليه وسلمt.net/books/open.php?cصلى الله عليه وسلم=٨&book=t٢٤٥٠

ولأي ملاحظة أو اقتراح أولمن يرغب بطباعة الكتاب خيريا التواصل من خلال البريد الإلكتروني التالي :

erfصلى الله عليه وسلمn٠٥٩@hotmصلى الله عليه وسلمil.com

باب ذكر الله

١- قال رسول الله ((ألا أدلك على ما هو أكثر من ذكرك الله الليل مع النهار تقول، "الحمد لله عدد ما خلق، الحمد لله ملئ ما خلق، الحمد لله عدد ما في السموات وما في الأرض، الحمد لله عدد ما أحصى كتابه، الحمد لله على ما أحصى كتابه، الحمد لله عدد كل شيء، الحمد لله على كل شيء"، وتسبح الله مثلهن، تعلمهن وعلمهن عقبك من بعدك) صحيح الطبراني.

٢- قال رسول الله ((من قال إذا أصبح "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتبت له بها عشر حسنات وحط عنه بها عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وإذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح) صحيح أبو داود وأحمد.

٣- قال رسول الله ((ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن غفر الله لك وإن كنت مغفورا لك قل (لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحكيم الكريم، لا إله إلا الله سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين) صحيح ترمذي وابن السني.

٤- قال رسول الله ((ألا أدلك على باب من أبواب الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله) صحيح الطبراني.." (١)

٣٢٧ - (٧٠) | حدثنا عثمان : حدثنا حامد بن سهل الثغري : حدثنا | | مسلم بن إبراهيم : حدثنا عقبة بن خالد الشني : حدثنا الحسن قال : | | بينا عمران بن حصين يحدث عن **سنة نبينا**]

---

(١) كنوز السنة النبوية، ص/٢

ﷺ] إذ قال له رجل : يا | | أبا نجيد ، حدثنا بالقرآن ، [قال :] أكنت محدثي عن الزكاة في الإبل | | والبقر والذهب وأصناف المال ، ولكني قد شهدت وغبت أنت ، وقال : | | فرض رسول الله [ﷺ] في الزكاة كذا وكذا ، قال : أحييتني يا أبا نجيد | | أحياك الله . قال الحسن : فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء | | المسلمين . |

٣٢٨ - (٧١) حدثنا عثمان : حدثنا هيذام بن قتيبة المروزي : |

". (١)

" عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليمان ، عن أبي قتادة بن ربعي قال : / رأيت رسول الله [ﷺ] يصلي وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه ، إذا ركع وضعها ، وإذا قام حملها .

٣٢٧ - (٧٠) حدثنا عثمان : حدثنا حامد بن سهل الثغري : حدثنا مسلم بن إبراهيم : حدثنا عقبة بن خالد الشني : حدثنا الحسن قال : بينا عمران بن حصين يحدث عن **سنة نبينا** [ﷺ] إذ قال له رجل : يا أبا نجيد ، حدثنا بالقرآن ، [قال :] أكنت محدثي عن الزكاة في الإبل والبقر والذهب وأصناف المال ، ولكني قد شهدت وغبت أنت ، وقال : فرض رسول الله [ﷺ] في الزكاة كذا وكذا ، قال : أحييتني يا أبا نجيد أحياك الله . قال الحسن : فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين .

٣٢٨ - (٧١) حدثنا عثمان : حدثنا هيذام بن قتيبة المروزي :

". (٢)

---

(١) مجموع فيه عشرة أجزاء حديثة، ص/٢٤٥

(٢) مجلس ابن فاخر الأصبهاني، ص/٢٤٥

"٢٠٧١ – نا عبد العزيز ، نا سليمان الشاذكوني قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : لما أراد سفيان الثوري يكتب إلى أبي جعفر قال : اكتب من سفيان بن سعيد إلى عبد الله بن محمد ، فقلت له : إنه أبو جعفر ، يعني فرقته ، فقال : **هي السنة** ، وترك الكتاب." (١)

"أحدهما لصاحبه لهذا أضل من بعيره فقدمت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال ليس كما قالا هديت **لسنة نبيك** ﷺ

قال وقال عبدة قال زر لقد اختلفت إلى منزل الصبي في هذا الحديث مرارا أو كذا وكذا مرة

١٧ أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم الطوسي

ببغداد

حدثنا أحمد بن إسماعيل الطوسي حدثنا يحيى بن عثمان الحربي حدثنا إسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى النخعي الكوفي عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن جده قال أمر رسول الله ﷺ بالغنائم فقسمت فجعل مكان كل بعير عشر شياه

." (٢)

"#٥٠#

٢١- حدثنا الحسن، ثنا أبو أمية، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص أنه قال:

((لا تلبسوا علينا **سنة نبينا** ﷺ عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا)).." (٣)

" الله صلى الله عليه و سلم أهل الجهالة والردى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه فما أحسن آثارهم على الناس ينفون عن دين الله عز و جل تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الضالين الذين عقدوا ألوية البدع وأطلقوا عنان الفتنة مخالفين في الكتاب يقولون على الله وفي الله تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا في كتابه بغير علم فنعوذ بالله من كل فتنة مضلة وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما

---

(١) معجم ابن الأعرابي، ٧٩/٥

(٢) معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، ٣٣٤/١

(٣) جزء ابن فيل، ص/٥٠

أما بعد وفقنا الله وإياكم لكل ما فيه رضاه وطاعته وجنبنا وإياكم ما فيه سخطه واستعملنا وإياكم عمل الخاشعين له العارفين به الخائفين منه فإنه المسؤول ذلك

وأوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم ولزوم السنة والجماعة فقد علمتم ما حل بمن خالفها وما جاء فيمن اتبعها فإنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن الله ليدخل العبد الجنة بالسنة يتمسك بها

وآمركم أن لا تؤثروا على القرآن شيئا فإنه كلام الله وما تكلم الله به فليس بمخلوق وما أخبر به عن القرون الماضية فليس بمخلوق وما في اللوح المحفوظ وما في المصحف وتلاوة الناس وكيفما وصف فهو كلام الله غير مخلوق فمن قال مخلوق فهو كافر بالله العظيم ومن لم يكفره فهو كافر ثم من بعد كتاب الله **سنة نبيه** صلى الله عليه و سلم والحديث عنه وعن ." (١)

" وفقهاء الأمصار على أن السنة التي توفي عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم أولها الرضى بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره والصبر تحت حكمة والأخذ بما أمر الله به والنهي عما نها الله عنه وإخلاص العمل لله والإيمان بالقدر خيره وشره وترك المراء والجدال والخصومات في الدين والمسح على الخفين والجهاد مع كل خليفة بر وفاجر والصلاة على من تاب من أهل القبلة والإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والقرآن كلام الله منزل على قلب نبيه صلى الله عليه و سلم غير مخلوق من حيث تلي والصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور ولا نخرج على الأمراء بالسيف وإن جاروا ولا تكفر أحدا من أهل التوحيد وإن عملوا بالكبائر والكف عما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم وأفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ابن عم رسول الله والترحم على جميع أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وأزواجه وأولاده وأصهاره رضوان الله عليهم أجمعين فهذه **هي السنة** الزموها تسلموا أخذها بركة وتركها ضلالة ." (٢)

" ١٨ - حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال والله ما أم ولدك إلا بمنزلة شاتك أو بعيرك

١٩ - حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا ما أسلفت فيه أو رأس مالك

---

(١) العقيدة رواية الخلال - أحمد بن حنبل، ص/٦٠

(٢) العقيدة رواية الخلال - أحمد بن حنبل، ص/٧٢

٢٠ – حدثنا سفيان عن عبدة سمع أبا وائل يقول كثيرا ما كنت أذهب أنا ومسروق إلى الصبي بن [معبد] نسأله عن هذا الحديث وكان رجلا نصرانيا من بني تغلب وأسلم فحج فسمعه سلمان بن ربيعة الباهلي وزيد بن صوحان وهو يهل بالحج والعمرة بالفارسية فقالا هذا أضل من بعير أهله قال فكأنما حمل علي بكلامهما جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فذكرت له فأقبل عليهما ولامهما ثم أقبل علي فقال هديت **لسنة النبي** صلى الله عليه و سلم ." (١)

"حدثنا ابن المبارك عن معمر ابن طاوس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ (خير الناس في الفتن رجل أخذ برأس فراسه يخيف العدو ويخيفونه أو رجل معتزل يؤدي حق الله عليه.

حدثنا معمر وحدثني ابن خثيم أن رسول الله ﷺ قال (خير الناس في الفتن رجل يأكل من فئ سيفه في سبيل الله ورجل في رأس شاهقة يأكل من رسل غنمه).

وحدثنا ابن المبارك عن إسماعيل بن عياش قال حدثني عقيل بن مالك عن عبد الله بن خالد بن معدان عن أبيه رفع الحديث قال السعيد من جنب الفتن ومن ابتلى بشئ منها فصبر فواها ثم واها.

حدثنا هشيم عن داود بن ابي هند عن رجل من بني ربيعة بن كلاب قال سمعت أبا

هريرة رضى الله عنه يقول ليأتين على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور فمن أدرك ذلك منكم فليختر العجز على الفجور فإن العجز خير من الفجور.

حدثنا هشيم عن مجالد قال أخبرنا الشعبي عن صلة بن زفر سمع حذيفة بن اليمان يقول ليخيرن الرجل منكم بين العجز والفجور فمن أدرك منكم ذلك فليختر العجز على الفجور.

حدثنا هشيم عن عوف قال بلغني أن عليا رضى الله عنه قال يأتي على الناس زمان المؤمن فيه أذل من الأمة وقال ابن مسعود يروغ المؤمن فيه بدينه كروغان الثعالب.

حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن حذيفة قال يأتي على الناس زمان خير منازلهم البادية.

حدثنا ضمام عن أبي قبيل أن عبد الله بن الزبير أرسل إلى أمه فقال إن الناس قد انفضوا عني وقد دعاني هؤلاء إلى الأمان فما ترين ؟ قالت إن كنت خرجت لإحياء كتاب الله **وسنة نبيه** فمت على الحق وإن كنت إنما خرجت على طلب دنيا فلا خير فيك حيا ولا ميتا.

---

(١) جزء ابن عيينة، ص/٨٤

حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال فتنة ابن الزبير حيصة من حيصات الفتن وبقيت الرداح المطبقة من أشرف لها أشرفت له ومن ماج فيها ماجت به.." [١]

"وتسير إذا ساروا وإن الفرات لتجري ماء أول النهار وبالعشي تجري كبريتا ونارا وتخرج نار من نحو المغرب تبلغ العريش وأخرى من نحو المشرق فتبلغ كذا وكذا فتقيم زمانا لا تنطفئ حتى يشك الشاك ويقول الجاهل لا جنة ولا نار إلا هذه تجتنب في مسيرها مكة والمدينة والحرم كله حتى تلج الشام ويحشر جميع الناس إلا الأعرابيين من قيس (١) في باديتهما يسير أحدهما في إثر الناس حتى يمل فلا يلقى أحدا فيرجع إلى صاحبه فيحدثه فيقبلان جميعا إلى المدينة فيجدانها مملوءة مالا وأغناما وطعاما لا أهل فيها فيقولون نقيم في هذه النعمة فيحشران مجروران على وجوههما إلى الشام فذلك قول معاذ بن جبل يحشرون أثلاثا ثلثا على ظهور الخيل وثلثا يحملون أولادهم على عواتقهم وثلثا على وجوههم مع القردة والخنازير إلى الشام إليها المحشر ومنها المنشر فيكون الذين يحشرون إلى الشام لا يعرفون حقا ولا فريضة ولا يعملون بكتاب الله تعالى ولا **سنة نبيه** يرفع عنهم العفاف والوقار ويظهر فيهم الفحش ولا يعرف الرجل امرأته ولا المرأة زوجها يتهارجون هم والجن مائة سنة تهارج الحمير والكلاب يقع على المرأة من الجن والإنس ويتهارج الرجال بعضهم بعضا ويعبدون الأوثان وينسون الله تعالى فلا يعرفونه حتى إن القائل ليقول لصاحبه ما في السماء من إله شرار الأولين والآخرين.

قال وقال معاذ وكعب وأول ما يفجأ الناس من أمر الساعة أن يبعث الله تعالى ليلا ريحا فتقبض كل دينار ودرهم فتذهب به إلى بيت المقدس وينسف بنيان بيت المقدس فينبذ (٢) به في البحيرة المنتنة.

وكيع عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال رسول الله ﷺ إني لأعلم آخر رجلين يحشران من أمتي يكونان في شعب من هذه الشعاب مع غنمهما إذ طير

بالناس فيتركان غنمهما فيجيئان إلى المدينة فيقول أحدهما لصاحبه ألست تعلم طريق نقب الإهاب (٣) قال يقول الآخر بلى قال فيعمدان إلى المدينة فلا يلقيان بها أحدا من الناس إلا الوحش على فرش الناس قال فيتبعان أثر الناس.

أبو معاوية عن عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال ونحن هابطون من

---

(١) في ع (قريش).

---

(١) الفتن لنعيم بن حماد، ص/١٠٩

(٢) في ع (فيقذف).

(٣) أهاب: موضع قرب المدينة.

معجم البلدان.

(*)." [١]

" ٥١٥ – حدثنا هشيم عن مجالد قال أخبرني الشعبي عن صلة بن زفر

سمع حذيفة بن اليمان يقول ليخيرن الرجل منكم بين العجز والفجور فمن أدرك منكم ذلك فليختر العجز على الفجور

٥١٦ – حدثنا هشيم عن عوف قال

بلغني أن عليا رضى الله عنه قال يأتي على الناس زمان المؤمن فيه أذل من الأمة

وقال ابن مسعود يروغ المؤمن فيه بدينه كروغان الثعالب

٥١٧ – حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه

عن حذيفة قال يأتي على الناس زمان خير منازلهم البادية

٥١٨ – حدثنا ضمام عن أبي قبيل

أن عبد الله بن الزبير أرسل إلى أمه فقال إن الناس قد انفضوا عني وقد دعاني هؤلاء إلى الأمان فما ترين فقالت إن كنت خرجت لإحياء كتاب الله **وسنة نبيه** فمت على الحق وإن كنت إنما خرجت على طلب دنيا فلا خير فيك حيا ولا ميتا ." [٢]

"١٨٤– حدثنا أحمد بن إسماعيل المدني قال : حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﵁ تسأل عن ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في **سنة نبي** الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ وأعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر.." [٣]

---

(١) الفتن لنعيم بن حماد، ص/٣٨٠

(٢) الفتن نعيم بن حماد – ت الزهيري، ١/١٩١

(٣) جزء أبي عمر بن مهدي. عن المحاملي.، ص/١٠٢

"جزء أبي عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود الحراني

رواية أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد بندار الأنطاكي الأذني (١) عنه

رواية علي بن صالح البلخي عنه

- ''' - ''' -

---

(١) أبو الحسن علي بن الحسين بن بندار بن عبد الله بن خير الأذني الأنطاكي .

القاضي ، المحدث ، نزيل مصر . والأذني نسبة إلى أذنة من ثغور الشام وسواحلها .

سمع : بدمشق من محمد بن خريم ، ومحمد بن الفيض الغساني ، وسعيد بن عبد العزيز ، وبحلب من علي بن عبد الحميد الغضائري ، وبحران من أبي عروبة الحرانى ، وبأنطاكية من الحسن بن أحمد بن فيل ، واستوطن مصر .

حدث عنه : عبد الغني بن سعيد الحافظ ، ومكي بن علي الحمال ، ويوسف بن رباح ، وهبة الله بن إبراهيم الصواف ، وعبد الملك بن مسكين ، وأحمد بن سعيد بن نفيس المقرئ ، وخلائق .

قال الذهبي : وما علمت به بأسا .

توفي في ربيع الأول سنة خمس وثمانين وثلاث مائة ، **وهي السنة** التي توفي فيها : أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن المهندس محدث مصر ، والصاحب إسماعيل بن عباد الوزير ، وأبو القاسم عبد الله بن محمد بن اليسع الأنطاكي المقرئ ، والحافظ أبو الحسن الدارقطني ، وأبو حفص بن شاهين الواعظ ، والأديب أبو الحسن محمد بن سكرة الهاشمي الشاعر ، وشيخ الشافعية أبو بكر محمد بن عبد الله الأودني صاحب وجه ، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن عثمان الطرازي ، وشيخ الظاهرية أبو بكر محمد بن موسى بن المثنى البغدادي ، وأبو الفتح القواس الزاهد .

قال الحافظ أبو سعد السمعاني « الأنساب » : الأذني : بفتح الألف والذال المعجمة ، وفي آخرها النون ، هذه النسبة إلى أذنة ، وهي من مشاهير البلدان بساحل الشام عند طرسوس ، وكان جماعة من العلماء انتقلوا إليها للمرابطة بها طلبا للأجر والثواب ، منهم :

[١] أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن داود الكتاني الأذني ، يروي عن : لوين محمد بن سليمان بن حبيب أبي جعفر المصيصي ، وكان ممن سكن أذنة مرابطا ، روى عنه : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن المقرئ .

[٢] وأبو المجاهد محمد بن يونس بن خالد الأذني ، يروي عن : علي بن صدقة ، روى عنه : أبو بكر ابن المقرئ .

[٣] وأبو محمد مضاء بن عبد الباقي الأزدي الأذني من أهل أذنة ، يروي عن : لوين محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي ، روى عنه : أبو بكر ابن المقرئ . اهـ

قلت : ومنهم كذلك : أبو الحسن علي بن الحسين بن بندار الأذني قاضي أنطاكية .." [١]

"زيادات القطيعي

على مسند الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله

دراسة وتخريجا

تأليف

الدكتور / دخيل بن صالح اللحيدان

الأستاذ المساعد في قسم السنة وعلومها

كلية أصول الدين بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٢٠ هـ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أما بعد(١):

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة(٢).

إن الله تعالى حفظ لهذه الأمة القرآن الكريم الذي تناقلته الأجيال بالتواتر، وحفظ لها **سنة نبيها** محمد ﷺ بأن يسر لها صحابته الكرام رضوان الله عليهم، فحفظوها وفهموها وعملوا بها، وسار على نهجهم من أتى بعدهم، وذبوا عنها تحريف المتأولين، وشبهات المبطلين، وغلط الواهمين.

وقيض الله تعالى للسنة من الأئمة النقاد الذين بينوا أحوال الرواة، وميزوا الصحيح من الضعيف حتى يكون المستدل بها على بصيرة في استخراج الأحكام الشرعية منها، ومعرفة الحلال من الحرام، والخاص من العام، والناسخ من المنسوخ ونحو ذلك.

---

(١) جزء أبي عروبة الحراني برواية الأنطاكي، ص/١

(١) هذه إحدى ألفاظ خطبة الحاجة، أخرجها الإمام مسلم (في ٧ كتاب الجمعة، ١٣ باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٨٦٨/٥٩٣/٢)، والنسائي (في ٢٦ كتاب النكاح، ٣٩ باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، ٣٢٨٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرج الإمام مسلم (في ٣ كتاب الجمعة، ١٣ باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة "، وفي رواية عنده أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس، يحمد الله ويثني بما هو أهله ثم يقول: من يهده الله " الحديث.." [١]

"سلسلة أجزاء

بلغة الحثيث من أجزاء الحديث

(رقم :)

جزء

في تخريج حديث

((إن الله محسن ..)) و ما في بابه

بقلم :

أبي محمد إبراهيم بن شريف الميلي

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله و صحبه و سلم ، أما بعد :

فهذا تحقيق لطيف عما جرى ذكره في مسألة : ((التسمي بعد المحسن))، و التعبيدلله بذلك ، فأقول – معتمدا على الله ربي ، فهو حسبي و نعم الوكيل – :

---

(١) زيادات القطيعي، ص/١

من المقرر في معتقد أهل السنة : أن أسماء الله توقيفية ، بمعنى : أنه لا يجوز تسمية الله تعالى باسم ، إلا بتوقيف من الشارع الحكيم ، فما لم يرد من اسم له تعالى في كتابه ، أو فيما صح عن نبيه في سنته ، فلا يجوز تسميته تعالى به ، لكن إن كان من الأسماء الحسنة ، فباب الخبر أوسع ، كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية و العلامة ابن القيم في مصنفاتهما.

و عليه : فليعلم أنه لم يأت ذكر المحسن في أسماء الله –ﷻ– في كتابه ، و لا ثبت في **سنة نبيه** –ﷺ– ؛ و كل ما ورد في الباب فهو ضعيف ، لا يحتج به على نظر أهل الحديث –رحمهم الله تعالى – ، و إليك بيان ذلك على جهة التفصيل :

مجموع ما تجمع عندي من الأحاديث التي يعتمد عليها أو يستأنس بها في الاعتبار من يجيز التعبد لله باسم ((المحسن)) ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : حديث شداد بن أوس عنه –ﷺ– أنه قال : ((إن الله محسن يحب الإحسان إلى كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ..)) الحديث .

أخرجه عبدالرزاق في ((المصنف)) (رقم : ٨٦٠٣) – و من طريقه : الطبراني في ((الكبير)) (رقم : ٧١٢١) – : عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد به ، و اللفظ لفظ المصنف .

و هذا الحديث ، و إن كان سنده : رجاله كلهم ثقات ، إلا أن لفظة ((محسن)) شاذة ؛ بل منكرة .." (١)

" متقابلين فعلي يقول هذا لنفسه ولطلحة والزبير ويترحم عليهم أجمعين ونحن فلا نذكرهم إلا بما أمرناالله عز و جل به اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان وقال عز و جل تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ثم قال أبو عبدالله هذا الطريق الواضح والمنهاج المستوي لمن أراد الله به خيرا ووفقه وعصمنا الله وإياكم من كل هلكة برحمته قال وسمعت أبا عبدالله يقول من سلم ما عليه أصحاب محمد عليه السلام أرجو ان يسلم قال أبو عبدالله وما أجد في الإسلام أعظم منه على الإسلام بعد النبي من أبي بكر لقتاله أهل الردة وقيامه بالأسلام ثم عمر بن الخطاب ورحم أصحاب النبي عليه السلام ونفعنا بحبهم قال أبو عبد الله أرجو لمن سلم عليه أصحاب النبي الفوز غدا لمن أحبهم لأنهم كانوا عمادا للدين وقادة للإسلام وأعوان رسول الله وأنصاره ووزراء على الحق و أتباع أصحاب

---

(١) جزء في تخريج حديث ((إن الله محسن، ص/١

رسول الله **هي السنة** ولا يذكرون إلا بخير ويترحم على أولهم وآخرهم قال ثنا حنبل وحدثنا أبو غسان قال ثنا الحسن بن صالح عن أبي بشر عن الحسن فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ." (١)

" بهدنة عن أبي وائل عن عبد الله قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وشماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه وقرأ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الآية

١٢ - حدثنا أبو هشام الرفاعي ثنا أبو بكر يعني ابن عياش ثنا عاصم عن زر عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و سلم قرأ وإن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولاتتبعواالسبل فخط خطا فقال هذا الصراط وخط حوله خطوطافقال هذا السبل فما منها السبيل إلا وعليه شيطان يدعوإليه

١٣ - وحدثنا أبو الشعثاء علي بن الحسين ثنا سليمان بن حيان عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كما عند النبي صلى الله عليه و سلم جلوسا إذا خطا فقال هذا سبيل الله وخط خطين عن يمينه وعن شماله فقال هذا سبل الشيطان ثم وضع يده في الخط الأوسط وتلى الآية وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبيل يعني الخطين اللذين عن يمينه وعن شماله فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ٢

١٤ - حدثنا أبو حاتم الرازي ثنا عن سعيدبن سليمان ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال خط رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده خطا في الأرض وذكر الحديث قال ٢

١٥ - وحدثنا سعيد في موضع آخر عن جابر بن عبد الله فحذرنا الله ثم رسوله صلى الله عليه و سلم المحدثات والأهواء الصادة عن اتباع أمر الله **وسنة نبيه** صلى الله عليه و سلم ثم أخبرنا النبي صلى الله عليه و سلم أن الله لا يدع عبده المؤمن مع ما بين له في كتابه **وسنة نبيه** صلى الله عليه و سلم حتى يعظه وينبهه بالخطر بقلبه ليعتصم بذلك من دعاء الشياطين إلى الصد عن سبيله وعن طريق مرضاته ٢ ." (٢)

" ٢٦ - حدثنا أحمد بن عبده ثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول قال قال لنا أبو العالية تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام ولا تحرفوا الصراط يمينا وشمالا وعليكم **بسنة نبيكم** صلى الله عليه و سلم والذي كانوا عليه من قبل أن يقتلوا صاحبهم ويفعلوا الذي فعلوا

---

(١) السنة للخلال، ٤٨٢/٢

(٢) السنة للمروزي، ص/١٠

فإنا قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ويفعلوا الذي فعلوا فإنا قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا بخمسة عشر سنة وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء فأخبرت به الحسن فقال صدق ونصح وحدثت به حفصة بني سيرين فقالت لي بأهلي أنت هل حدثت بهذا محمدا قلت لا قالت فحدثته إياه ١٢

٢٧ – حدثنا محمود بن غيلان أنبأ أبو النضر يعني هاشم بن القاسم ثنا حمزة بن المغيرة قال أبو الضر وكان أعبد رجل بالكوفة قال ثنا عاصم الأحول عن أبي العالية في قوله الله إهدنا الصراط المستقيم قال هو النبي صلى الله عليه و سلم وصاحباه أبو بكر وعمر قال فذكرت ذلك للحسن فقال صدق أبو العالية ونصح ؟ ؟

٢٨ – حدثني محمد بن إدريس ثنا أحمد بن الحواري ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط وكان ثقة عن الوضين بن عطا عن يزيد بن مرثد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم كل رجل من المسلمين على ثغرة من ثغر الاسلام الله الله لا يؤتى الإسلام من قبلك ٢٤٠

٢٩ – حدثنا محمد بن إدريس ثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا أيوب بن سويد سمعت الأوزاعي يقول : كان يقال : ما من مسلم إلا وهو قائم على ثغرة من ثغر الإسلام فمن استطاع ألا يؤتى الإسلام من ثغرته فليفعل ٢٤٠ ." (١)

" فحذرنا أن نكون مثلهم لأنا ورثنا الكتاب كما وثوه ودرسناه كما درسوه

٣٥ – ثم أخبرنا النبي صلى الله عليه و سلم إنا سنسن بسنتهم ونتبع آثارهم ويبتدع بعضنا كما ابتدعوا فقال صلى الله عليه و سلم لتركبن سنن من كان قبلكم

٣٦ – وقال أخوف ما أخاف على أمتي النجوم والتكذيب بالقدر وأئمة مضلين وبرأ الله تعالى نبيه صلى الله عليه و سلم من إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وأمر باتباع سبيله في كتابه **وسنة نبيه** صلى الله عليه و سلم بذلك جاءت الأخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد ذكرنا بعضها وسنذكر بعض ما يحضرنا إن شاء الله

٣٧ – حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن سنان ابن أبي سنان عن أبي واقد الليثي أن رسول صلى الله عليه و سلم حين أتى حنينا مر بشجرة يعلق المشركون عليها أمتعتهم

---

(١) السنة للمروزي، ص/١٣

وأسلحتهم يقال لها ذات أنواط فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات أنواط قال الله أكبر هذا كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة لتركبن سنن الذين من قبلكم ٢٤٠

٣٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الديلي عن أبي واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل حنين فمررنا بسدرة فقلت يا رسول اجعل لنا هذه ذات أنواط كما للكفار ذات انواط وكان للكفار سدرة ينوطون سلاحهم بها فيعكفون حولها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم قلتموها كما قالوا ." (١)

" عبد الله البصري وعن ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه و سلم أيه الناس اسمعوا قولي فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا في هذا الموقف أيها الناس إن دماؤكم وأموالكم حرام عليكم إلى يوم تلقون ربكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا وأنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت فذكر كلاما كثيرا وقال في آخره فاعقلوا أيها الناس قولي فإني قد بلغت وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله **وسنة نبيه** أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم اعقلوا تعيشوا ولا ترجعوا ٢ بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيوف اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ٦

٦٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم انبأ عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية الفزاري وكان من الباكين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الغداة فأقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول كأن هذا موعظة مودع فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا مجدعا فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم و محدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة ١

٧٠ - حدثنا عيسى بن مساور أنبأ الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعي قالا دخلنا على عرباض بن سارية وهو الذي نزل فيه الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه وهو مريض فقلنا له إنا جئناك زائرين وعائدين

---

(١) السنة للمروزي، ص/١٦

ومقتبسين فقال عرباض إن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى لنا صلاة الغداة ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ." (١)

" يقول بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول لو كانت سقط كل سنة أميتت فأحياها الله على يدي وكل بدعة معمول بها فأماتها الله على يدي بضعة من لحم كان ذلك قليلا ١

٩٢ – حدثني الدروقي حدثني سهل بن محمود ثنا حسين الجعفي أنبأ عبيد بن عبد الملك أن عمر بن عبد العزيز كان يقول والله لولا أن أنعش سنة وأميت بدعة لما سرني أن أعيش في الدنيا فواقا ولوددت أني كلما أنعشت سنة أمت بدعة أن عضوا من أعضائي سقط معها ١

٩٣ – حدثني محمد بن عبد الله بن القهزاد ثنا علي بن الحسن أبنأ خارجة بن عبيد الله بن عمر العمري قال كان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز عندنا فكنا نؤذيه فلما استخلف أبوه قدم عليه وهو ابن تسع عشرة سنة وأبوه يروض الناس على الكتاب والسنة وقد قطع بذلك فهو يداريهم كيف يصنع فقال له عبد الملك حين قدم عليه يا أمير المؤمنين ألا تمضي كتاب الله **وسنة نبيه** ثم والله ما أبالي أن تغلي بي وبك القدور فقال له يا بني إني أروض الناس رياضة الصعب أخرج أخرج الباب من السنة فأضع الباب من الطمع فإن نفروا للسنة سكنوا للطمع ولو عمرت خمسن سنة لظننت أني لاأبلغ فيهم كل الذي أريد فإن أعش أبلغ حاجتي وإن مت فالله أعلم بنيتي ١

٩٤ – حدثني ابن القهزاذ قال ثنا حاتم الجلاب بن العلاء قال ثنا إسماعيل بن عياش ثنا بشر بن عبد الله بن يسار السلمي وسوادة بن زياد وعمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الناس أنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه و سلم ١

٩٥ – حدثنا أبو حفص الباهلي ثنا شريح بن النعمان ثنا المعافى ثنا الأوزاعي قال قال عمر بن عبد العزيز لا عذر لأحد بعد السنة في ضلالة ركبها يحسب أنها هدى ١

٩٦ – حدثنا عبد الله بن معاوية بن موسى بن أبي غليظ بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي ثنا عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة أن انظروا إلى ما كان من أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم فاكتبوه فإني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء ١ ." (٢)

---

(١) السنة للمروزي، ص/٢٦

(٢) السنة للمروزي، ص/٣١

" الآية وقال ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الأخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما مع آيات كثيرة توجب الجهادو تأمر به فكان اللازم على ظاهر هذه الآيات وعمومها أن يكون فرض الجهاد لازما لكل مسلم في خاص نفسه إذا أطاق ذلك إلا أنبدل الكتاب أو السن أو السنة أو الإجماع على أن ذلك على خاص دون عام فوجدنا الكتاب والسنة قد دلا على أن الجهاد غير مفروض على كل مسلم في خاص نفسه فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون فدل ذلك على ان فرض الجهاد إنما هو على أن ينفر من فيه الكفاية فإذا نفر من الكفاية سقط المأثم عنهم جميعا وإن لم ينفر من فيه الكفاية أثموا معا لقوله إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما قال بعض أهل العلم يعني إنكم إن تركتم النفير كلكم عذبتكم

١٣٨ – سمعت الربيع بن سليمان يحكي عن الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم القتال مع ما أوجب من القتال في غير آية قال فكان فرض الجهاد محتملا لأن يكون كفرض الصلاة وغيرها عاما ومحتملا لأن يكون على غير العموم فدل كتاب الله **وسنة نبيه** صلى الله عليه و سلم على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران أحدهما أن يكون بإزاء العدو والخوف على المسلمين من يمنعه والآخر أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان أو يعطي أهل الكتاب الجزية فإذا قام بهذا من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان أو يعطي اهل الكتاب الجزية فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه كفاية له خرج المتخلف منهم من المأثم وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتخلفين عنه قال الله تبارك وتعلى لا يستوي ." (١)

" ١٦١ – حدثنا محمد بن حيويه ثنا أبو صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر بين بني هاشم وبني المطلب فقالا يا رسول الله قسمت لإخواننا من بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئا وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما أرى هاشما والمطلب شيئا واحدا وقال جبير بن مطعم ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه و سلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم ولبني المطلب قال ابن شهاب وكان أو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم ٢٥

---

(١) السنة للمروزي، ص/٤٤

١٦٢ – قال أبو عبد الله قال الشافعي وكان قريش ذو قرابة للنبي صلي الله عليه وسلم وبنو عبد شمس مساوية بني عبد المطلب في القرابة وهم معا بنو أم وأب وإن انفراد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونهم فلما لم يكن السهم لمن ان فرد بالولادة من بنى المطلب دون من لم يظنه ولاة بني هاشم دل ذلك على أنهم إنما أعطوا خاصة دون غيرهم بقراة جذم النسب مع كينونتهم معا مجتمعين في نصر ال نبي صلى الله عليه و سلم بالشعب وقبله وبعده وما أراد الله بهم جل ثناؤه خاصة ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فما أعطي أحد بولادتهم من الخمس شيئا وبنو نوفل مساوية بني الملب في جذم النسب

١٦٣ – وقال الشافعي قال الله واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه الآية فلما أعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم السلب للقاتل في القتال دلت **سنة النبي** صلى الله عليه و سلم على أن الغنيمة المخموسة في كتاب الله غير السلب إذا كان السلب مغنوما ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر لقطعنا كل من لزمه اسم سرقة وأعطينا سهم ذي القربى من بينه وبين النبي صلى الله عليه و سلم قرابة ثم خلص ذلك إلى طوائف من العرب لأن له فيهم وشائج أرحام وخمسنا السلب لأنه من الغنم مع ما سواه من الغنيمة

١٦٤ – قال أبو عبد الله وقال الله تبارك وتعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ." (١)

" قال أبو عبد الله فقال الذين أجازوا نسخ القرآن بالسنة كان القطع عند نزول قوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وبعد ذلك واجب على كل سارق قلت سرقته أم كثرت إلى أن أسقط النبي صلى الله عليه و سلم القطع عمن سرق أقل من ربع دينار فصار بعض الآية التي فيها الأمر بقطع السارق منسوخا **بسنة النبي** صلى الله عليه و سلم وما فيها محكم في مذهب الشافعي وأصحابه لم تنسخ السنة من الكتاب شيئا ولكنها دلت على أن الآية وإن كان مخرجها عاما في التلاوة فهي خاص في المعنى المعي بها بعض السراق دون بعض ونظير ما ذكرنا أن الله عز و جل حرم في سورة البقرة نكاح المشركات حتى يؤمن فقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فكان ذلك عاما في الظاهر واقعا على جميع المشركات أحل في سورة المائدة نكاح نساء أهل الكتاب وهن مشركات فاختلف أهل العلم في تأويل ذلك فقال جماعة منهم كان نكاح المشركات جميعا الكتابيات وغيرهن محرما في الآية التي في البقرة ثم نسخ الله تحريم نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة وترك سائر المشركات محرمات على حالهن فبعض الآية الأولى في هذا القول منسوخ وباقيها محكم روي هذا القول عن جماعة من السلف

---

(١) السنة للمروزي، ص/٥١

٣٢٧ – حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي ثنا يزيد بن النحوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في قوله ولا تنكوا المشركات حى يؤمن الآية فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب فأحلهن للمسلمين وحرم المسلمات على رجالهم ٨

٣٢٨ – حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن إسماعيل بن سميع قال حدثني أبو مالك عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية ولا تنكوا المشركات حتى يؤمن حجر الناس أنفسهم عنهن حتى نزلت المائدة والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب قال فنكح الناس النساءأهل الكتاب ٨

٣٢٩ – حدثنا إسحاق أنبأ حكام بن سلم عن أبيه جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ." (١)

" وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ١٠

٣٩١ – حدثنا بحر بن نصر أنبأ ابن وهب قال وأخبرني مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن علي بن أبي طالب ﷺ لم يرث أبا طالب وإنما ورثه عقيل وعطيل وطالب قال علي بن حسين من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب ١٠

٣٩٢ – حدثنا إسحاق أنبأ عيسى بن يونس أنبأ معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن ر سول صلى الله عليه و سلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال وورث رسول الله صلى الله عليه و سلم عقيلا وطالبا من أبي طالب ولم يورث عليا ولا جعفر ١٠

٣٩٣ – حدثنا إسحاق أنبأ عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد نحوه وقال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب ١٠

قال أبو عبد الله قال هؤلاء فلما ثبت بما ذكرنا أن التوارث بين المسلمين والكفار لم تزل منقطعة علمنا أن الآيات المنزلات في المواريث وإن كان مخرجا عاما في التلاوة إنما هي خاص في المعنى المراد بها الأحرار من المسلمين خاصة إذا لم يكن فيهم قاتل عمد للميت وليس فيها منسوخ

٣٩٤ – قال أبو عبد الله واحتج الذين قالوا إن الله لم ينسخ شيئا من أحكام كتابه **بسنة نبيه** صلى الله عليه و سلم بأن قالوا جعل الله كتابه المهيمن المصدق الشاهد على ما مضى من كتبه والناسخ لبعض أحكامها لأنه جعله خاتم الكتب فأمر أن يعتصم بحبله فكيف يجوز أن يكون غيره قد نسخ بعضه بعضه وبدل حكمه قالوا وأخبرنا ربنا أنه شفاء لما في الصدور ونور ولم يستثن منه شيئا دون شيء ولو كان بعضه

---

(١) السنة للمروزي، ص/٩١

مبدلا بالسنة لكان بعضه عماء لمن تبعه وكان على الخلق إذا أقروا احكامه أن لا يحكموا بها حتى يطلبوا العلم في السنة هل بدلت بعض أحكامه أم لم تبدله فلا يكون حينئذ شفاء للقلوب وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه ولو كانت السنة قد نسخت بعض أحكامه لكان بعض تحريم الله في كتابه حلالا وبعض تحليله في كتابه حراما ولم ." (١)

" يجب على أحد حجة بالقرآن حتى يعلم جميع السنة وحتى يعلم ما بدل منه بالسنة قالوا فما أحل النبي صلى الله عليه و سلم بسنته ولا حرم ما حرم إلا ما حرم الله في كتابه إما نصا وإما بما أوجبه من طاعته وكان إجماع أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين على أن أصول العلم والأحكام في كتاب الله فمنه بين مفهوم في تلاوته ومنه مستنبط بالبحث من أهل العلم والفهم عن الله ولو كانت السنة ناسخة لبعض أحكامه لما حل لأحد أن يشبه حادثة بأصل من أصوله حتى يعلم ذلك الأصل نسخ بغيره أم لا فما زالوا يعظمون شأنه ويأمرون باتباعه ولا يأمرون بترك شيء منه لغيره ولقد رأى كثير منهم أن مصداق كثير مما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم في كتاب الله يؤكدون بذلك أنه مصدق للسنة وأنها لا تبدل ما فيه ولو كانت تبدل ما فيه لم يكن طلب مصداقها فيه أولى من أن يطلب مصداقة فيها وإنما أخبرنا ربنا أنه بعث محمدا صلى الله عليه و سلم ليبين للناس جمل ما أنزل إليه من ربه ولم يبعثه ليبطل بعض ما أنزل إليه ويبين لهم أن الله قد أمره أن يبدله ويحوله بقوله فالله ينسخ قولا منه بقوله ولا ينسخ قوله بقول نبيه لأنه أوجب عليهم فرائضه بكلامه وأجمل كثيرا منها وأمر نبيه بتفسير ما أجمل من فرائضه وأخبرهم أنه قد جعله المبين لهم ذلك عن ربه ولم يأذن لهم أن يبدل حكم كتابه الذي جعله حجة على خلقه وقطع به عذرهم ولو كان بدل بعض أحكامه **بسنة نبيه** لتحير العباد فيه أما عالمهم وإن كان يعرف عامة السنن لا يأمن أن يكون حديث عن النبي صلى الله عليه و سلم قد رواه بعض الثقات لم يسمعه قد بدل النبي صلى الله عليه و سلم به بعض أحكام القرآن فلا يقوم عليه حجة في حكم من أحكام القرآن إلا في الذي قد اجتمع عليه علماء الأمة كلها وأما الجاهل فإذا ثبت عنده أن السنة قد نسخت بعض أحكام القرآن لم يقر الله فيه حكما إلا لم يأمن أن يكون النبي صلى الله عليه و سلم قد بدله ونسخه بحديث قد ورثه العلماء وهو لا يعلمه فتسقط حجة الله بالقرآن عن عباده

٣٩٥ - قال أبو عبدالله واحتج الذين رأوا أن الله قد نسخ بعض أحكام القرآن بالسنة فقالوا القرآن والسنة أمران فرض الله العلم والعمل بهما على خلقه وقرن أحدهما بالآخر فلم يفرق بينهما فمحلهما في

---

(١) السنة للمروزي، ص/١٠٦

التصديق بهما واحد كلاهما من عند الله قال الله عزوجل يحكي عن خليله إبراهيم عليه السلام أنه دعا ربه لذريته فقال وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعملهم الكتاب والحكمة ويزكيهم وقال عزوجل هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ." (١)

" ٣٩٩ – حدثنا إسحاق أنبأ روح بن عبادة في قوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قال ثنا سعيد عن قتادة قال أي السنة يمتن عليهم بذلك ١

قال أبو عبدالله فقالت هذه الطائفة بين الله تبارك وتعالى أنه أمر نبيه صلى الله عليه و سلم أن يعلم الناس الكتاب والحكمة فالحكمة غير الكتاب وهي ما سن رسول الله صلى الله عليه و سلم مما لم يذكر في الكتاب وكل فرض لا افتراق بينهما لأن مجيئهما واحد وكل أمر الله نبيه بتعليمه الخلق فأوجب عليه الأخذ بالسنة والعمل بها كما أوجب عليهم العمل بالكتاب فكان معنى كل واحد منهما معنى الآخر وقد أوجب الله عزوجل طاعة رسوله صلى الله عليه و سلم فجعلها مفترضة على خلقه كافتراض طاعته عليهم لا فرقان بينهما في الوجوب فما أنكرتم أن ينسخ أحدهما بالآخر لأنه إذا نسخ القرآن بالقرآن فإنما نسخ ما أمر به بأمره وكذلك إذا نسخ حكما في القرآن بالسنة فإنما ينسخ ما أمر به في كتابه بأمره على لسان نبيه صلى الله عليه ومن فرق بين ذلك فقد قصر علمه فإن كان إنما يحملهم على ذلك تعظيم القرآن أن ينسخ أحكامه بالسنة فالقرآن عظيم أعظم من كل شيء لأنه كلام الله وليس ينسخ الله كلامه فيبطله جل عن ذلك وإنما ينسخ المأمور به بكلامه بمأمور به في **سنة نبيه** صلى الله عليه و سلم فالمأمور بهما متساويان لأنهما حكمان والقرآن أعظم من السنة ولو جاز لمن عظم القرآن وهو أهل أن يعظم أن ينكر أن ينسخ الله حكما فيه بحكم في **سنة نبيه** صلى الله عليه و سلم لجاز له أن ينكر أن يفسر القرآن بالسنة ويوجب أنه لا يجوز أن يترجم القرآن إلا بقرآن منزل مثله فإن جاز هذا جاز هذا ففي إقرارهم أن النبي صلى الله عليه و سلم ترجم القرآن وفسره بسنته حجة عليهم أنهم ساووا بين القرآن والسنة في هذا المعنى بل جعلوا السنة لا تحتاج أن تفسر بالقرآن واحتاج العباد في القرآن إلى ان أعلى منه وأرفع في قياسهم إذا كان القرآن لا يعلم بنفسه وإنما يعلم بالسنة فسره لهم النبي صلى الله عليه و سلم بسنته فقد أقروا بمثل ما أنكروا لأنهم زعموا أنه لو كان القرآن تنسخه السنة لكان ليس بحجة إذ كان غيره ينسخه وإن الله عظم شأنه فقال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وجعله شفاء لما في الصدور فأنكروا إذ عظمه الله أن تنسخه **سنة نبيه** صلى

---

(١) السنة للمروزي، ص/١٠٧

الله عليه و سلم ثم أقروا أن عامة أحكام الله فيه وأخباره ومدحه لا تعرف إلا بالسنة قالوا وأما قول من خالفنا إنه لو جاز ." (١)

" أن ينسخ القرآن بالسنة لجاز أن ينسخ كل أحكامه فلا يكون الله فيه حكم يلزم فإنه يلزمه أعظم من ذلك إذا أقر أنه لم يعرف جمل فرائض الله إلا بتفسير السنة فكان جائزا أن يجمل الله كل فرض فيه فلا ينقص منه شيئا حتى يجعل الله النبي صلى الله عليه و سلم هو المفسر كل فرض فيه فلا يكون لله فيه حكم يعرف إلا بالسنة فقد أقروا بمثل ما قاسوا على من خالفهم وزادوا معنى هو أكثر قالوا لأنا قلنا إنما ينسخ الله **بسنة نبيه** صلى الله عليه و سلم بعض أحكام القرآن ولا نتسخ أخباره ولا مدحه وأقروا أن كثيرامن أخبار الله ومدحه فسرها النبي صلى الله عليه و سلم بسنته فهذا أكثر في المعنى مما قلنا

٤٠٠ – قال أبو عبدالله وزعم أبو ثور ان القائل إن السنة تنسخ الكتاب مغفل قال وذلك أنه يخبر ان النبي صلى الله عليه و سلم يحرم ما أحل الله ويحل ما حرم الله قال وهذا افتراء فقال بعض من يخالفه أعظم غفلة من هذا وأشد افتراء من حكى عن مخالفه ما لا يقوله وشنع به عليه لم يقل أحد إن النبي صلى الله عليه و سلم كان يحل ما حرم الله ولا يحرم ما أحل الله بل القول عند جميع الأمة أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن يحل إلا ما أحل الله ولا يحرم إلا ما حرم الله

٤٠١ – قال أبو عبد الله إلا أن التحليل والتحريم من الله يكون على وجهين أحدهما أن ينزل الله تحريم شيء في كتابه فيسميه قرآنا كقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أشبه ذلك مما قد حرمه في كتابه والوجه الآخر إن ينزل عليه وحيا على لسان جبريل بتحريم شيء أو تحليله أو افتراضه فيسميه حكمة ولا يسميه قرآنا وكلاهما من عند الله كما قال الله وأنزل عليك الكتاب والحكمة وقال واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة فتأولت العلماء أن الحكمة ها هنا **هي السنة** لأنه قد ذكر الكتاب ثم قال والحكمة ففصل بينهما بالواو فدل ذلك على أن الحكمة غير الكتاب وهي ما سن الرسول صلى الله عليه و سلم مما لم يذكر في الكتاب لأن التأويل إن لم يكن كذلك فيكون كأنه قال وأنزل عليك الكتاب والكتاب وهذا يبعد فيقال لمن قال بقول أبي ثور ما أنكرت أن يحول النبي صلى الله عليه و سلم عما فرض عليه عمله بالكتاب فيأمره أن يعمل بغير ذلك بوحي يوحيه إليه على لسان جبريل من غير أن ينزل عليه في ذلك قرآنا ولكن ينزل عليه حكمة يسميها سنة وهذا ما لا ينكره إلا ضعيف الرأي ." (٢)

---

(١) السنة للمروزي، ص/١٠٩

(٢) السنة للمروزي، ص/١١٠

" الفراغ من كتابه هذا الكتاب الشريف يوم الجمعه المعظم قدره الرابع والعشرون من ذي القعدة سنة ألف ومائة وثماني وأربعون من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية على يد الفقير إلى الله تعالى محمد النابلسي بلدا المقدسي إقليما الأزهري تحصيلا حامدا مصليا لله سبحانه مثنيا عليه مسلما اللهم وإذا أردت بالناس فتنه فاقبضنا إليك غير مفتونين ولا مغيرين ولا مبدلين **ولسنة نبيك** صلى الله عليه و سلم متبعين والله الموفق والمعين ." (١)

"١٦-عن كثير بن نمر قال : دخلت مسجد الكوفة عشية جمعة ؛ وعلي يخطب الناس فقاموا من نواحي المسجد يحكمون . فقال بيده هكذا ثم قال: كلمة حق يبتغى بها باطل حكم الله انتظر فيكم أن أحتكم بكتاب الله **وسنة نبيه** ﷺ ، وأقسم بينكم بالسوية ،ولا يمنعكم من هذا المسجد أن تصلوا فيه ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا .

الأوسط (٧|٣٧٦) من طريق محمد بن يعقوب ثنا حفص بن عمرو نا محمد بن كثير نا الحارث بن حصيرة عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر

وكثير بن نمر له ترجمة في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا ، والحارث صدوق يخطيء.

١٧-طريق عاصم بن ضمرة

لم أجده

الثاني : حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-

وقد رواه عنه جماعة من التابعين

١-أبو سلمة بن عبد الرحمن

أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة ؛ وهو رجل من بني تميم فقال : يا رسول الله اعدل ! فقال : ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل .

فقال عمر : يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه ؟

فقال: دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه

---

(١) العظمة - أبو الشيخ، ١٧٩٦/٥

فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه – وهو قدحه – فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم ؛ آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس .

قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه ؛ فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته .." (١)

"قالوا : أولهن أنه حكم الرجال في دين الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾

قلت : وماذا ؟ قالوا : قاتل ولم يسب ولم يغنم لئن كانوا كفارا لقد حلت أموالهم وإن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم .

قال : قلت : وماذا ؟ قالوا : ومحا نفسه من أمير المؤمنين ؛ فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين .

قال : قلت : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم ، وحدثتكم من **سنة نبيكم** ﷺ مالا تنكرون أترجعون ؟

قالوا : نعم .

قال : قلت : أما قولكم : إنه حكم الرجال في دين الله ؛ فإنه تعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ إلى قوله : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وقال في المرأة وزوجها : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ أنشدكم الله أفحكم الرجال في دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم الحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم ؟ قالوا : اللهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم . قال : أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم .

وأما قولكم : إنه قتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟ فقد كفرتم . وإن زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾ وأنتم تترددون بين ضلالتين فاختاروا أيهما شئتم أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم .." (٢)

---

(١) جزء حديثي في أحاديث ذكر الخوارج، ص/١٥

(٢) جزء حديثي في أحاديث ذكر الخوارج، ص/٥٥

"قلت : سبحان الله . ثم جاء آخر أرفع منه في الجري فقال : يا أمير المؤمنين قال : ما تشاء ؟ قال : ألك حاجة في القوم ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : قد قطعوا النهر فذهبوا قلت : الله أكبر قال علي : ما قطعوه . ثم جاء آخر يستحضر بفرسه فقال : يا أمير المؤمنين قال : ما تشاء ؟ قال : ألك حاجة في القوم ؟ قال : وما ذاك ؟ قال : قد قطعوا النهر قال : ما قطعوه ولا يقطعوه وليقتلن دونه عهد من الله ورسوله . قلت : الله أكبر ثم قمت فأمسكت له بالركاب فركب فرسه ثم رجعت إلى درعي فلبستها وإلى قوسي فعلقتها وخرجت أسايره . فقال لي : يا جندب قلت : لبيك يا أمير المؤمنين .

قال : أما أنا فأبعث إليهم رجلا يقرأ المصحف يدعو إلى كتاب الله ربهم **وسنة نبيهم** فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل يا جندب أما إنه لا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة .

فانتهينا إلى القوم وهم في معسكرهم الذي كانوا فيه لم يبرحوا فنادى علي في أصحابه فصفهم ثم أتى الصف من رأسه ذا إلى رأسه ذا مرتين وهو يقول : من يأخذ هذا المصحف فيمشي به إلى هؤلاء القوم فيدعوهم إلى كتاب الله ربهم ، **وسنة نبيهم** وهو مقتول وله الجنة ؟ فلم يجبه إلا شاب من بني عامر بن صعصعة فلما رأى علي حداثة سنه قال له : ارجع إلى موقفك .

ثم نادى الثانية فلم يخرج إليه إلا ذلك الشاب .

ثم نادى الثالثة فلم يخرج إليه إلا ذلك الشاب فقال له علي : خذ فأخذ المصحف فقال له : أما إنك مقتول ولست مقبلا علينا بوجهك حتى يرشقوك بالنبل .

فخرج الشاب بالمصحف إلى القوم فلما دنا منهم حيث يسمعون قاموا ونشبوا الفتى قبل أن يرجع قال : فرماه إنسان فأقبل علينا بوجهه فقعد فقال علي : دونكم القوم قال جندب : فقتلت بكفي هذه بعد ما دخلني ما كان دخلني ثمانية قبل أن أصلي الظهر ، وما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة كما قال .." (١)

"وعن ابن عباس قال : لما اعتزلت الحرورية وكانوا على حدتهم قلت لعلي : يا أمير المؤمنين أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم قال : إني أتخوفهم عليك قلت : كلا إن شاء الله فلبست أحسن ما قدرت عليه من هذه اليمانية ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة فدخلت على قوم لم أر قوما أشد اجتهادا منهم أيديهم كأنها ثقن الإبل ووجوههم معلنة من آثار السجود فدخلت فقالوا : مرحبا بك يا ابن عباس ما جاء بك ؟ قال : جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ نزل الوحي وهو أعلم بتأويله فقال بعضهم : لا تحدثوه . وقال بعضهم : لنحدثنه . قال : قلت : أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول

---

(١) جزء حديثي في أحاديث ذكر الخوارج، ص/٥٧

الله ﷺ وختنه وأول من آمن به وأصحاب رسول الله ﷺ معه ؟ قالوا : ننقم عليه ثلاثا قلت : ما هن ؟ قالوا : أولهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ . قلت : وماذا ؟ قالوا : قاتل ولم يسب ولم يغنم لئن كانوا كفارا لقد حلت أموالهم ، وإن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم . قال : قلت : وماذا ؟ قالوا : ومحا نفسه من أمير المؤمنين ؛ فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين . قال : قلت : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم ، وحدثتكم من **سنة نبيكم** ﷺ مالا تنكرون أترجعون ؟ قالوا : نعم . قال : قلت : أما قولكم : إنه حكم الرجال في دين الله فإنه تعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ إلى قوله : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وقال في المرأة وزوجها : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ أنشدكم الله أفحكم الرجال في دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم ؟ قالوا : اللهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم . قال : أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم .." (١)

"فدفع إلي الكتاب فقرأته فإذا فيه سلام عليك ؛ فإنا نحمد إليك الله ونوصيك بتقواه ؛ فإن دين الله رشد وهدى ، وإن دين الله طاعة الله ومخالفة من خالف **سنة نبيه**؛ فإذا جاءك كتابنا فانظر أن تؤدي إن شاء الله ما افترض الله عليك من حقه تستحق بذلك ولاية الله وولاية أوليائه والسلام . قلت له: فإني أنهاك عنهم . قال : فكيف أتبع قولك وأترك قول من هو أقدم منك. قلت : فتحب أن أدخلك على وهب حتى تسمع قوله؟ قال : نعم فنزلنا إلى صنعاء فأدخلته على وهب، ومسعود بن عوف وال على اليمن من قبل عروة بن محمد؛ فوجدنا عند وهب نفرا فقال لي بعض النفر: من هذا الشيخ؟ قلت: له حاجة .فقام القوم .فقال وهب : ما حاجتك يا ذا خولان ؟فهرج وجبن. فقال لي وهب: عبر عنه. قلت: إنه من أهل القرآن و الصلاح والله أعلم بسريرته ؛ فأخبرني أنه عرض له نفر من أهل حروراء فقالوا له : زكاتك التي تؤديها إلى الأمراء لا تجزيء عنك لأنهم لا يضعونها في مواضعها ؛ فأدها إلينا، ورأيت يا أبا عبد الله أن كلامك أشفى له من كلامي .فقال : يا ذا خولان أتريد أن تكون بعد الكبر حروريا تشهد على من هو خير منك بالضلالة ؛ فماذا أنت قائل لله غدا حين يقفك الله ، ومن شهدت عليه فالله يشهد له بالإيمان ، وأنت تشهد عليه بالكفر والله يشهد له بالهدى، وأنت تشهد عليه بالضلالة؛ فأين تقع إذا خالف رأيك أمر الله وشهادتك شهادة الله .." (٢)

---

(١) جزء حديثي في أحاديث ذكر الخوارج، ص/١٤٥

(٢) جزء حديثي في أحاديث ذكر الخوارج، ص/١٤٧

"عيسى الحناط ، عن الشعبي قال : كان يقال : « من أراد بحبحة (١) الجنة فعليه بجماعة المسلمين »

١٩ - وأخبرنا ابن عبد الحميد أيضا قال نا زهير بن محمد قال : أخبرنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم الأحول قال : قال أبو العالية : تعلموا الإسلام ، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه ، وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام ، ولا تحرفوا الصراط يمينا ولا شمالا ، وعليكم **بسنة نبيكم** ﷺ والذي عليها أصحابه ، فإنا قد قرأنا القرآن من@." [1]

"لا قدر ، فاكتب إلي برأيك ، واكتب إلي بالحكم فيهم فكتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عدي بن أرطأة أما بعد : فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد : فإني أوصيك بتقوى الله ، والاقتصاد في أمره ، واتباع **سنة نبيه** ﷺ ، وترك ما أحدث المحدثون مما قد جرت سنته ، وكفوا مؤنته (١) ، فعليكم بلزوم السنة ، فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل ، والحمق والتعمق ، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم ، فإنهم عن علم وقفوا ، وببصر نافذ قد كفوا ، ولهم كانوا على كشف الأمور أقوى وبفضل لو كان فيه أجري فلئن قلتم : أمر حدث بعدهم ، ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سنتهم ، ورغب بنفسه عنهم ، إنهم لهم السابقون ، فقد تكلموا@." [2]

"فقال الناس : هذا يوم الحج الأكبر وهو يوم النحر (١) ، ثم قال : « أي شهر هذا ؟ » فقال الناس : هذا شهر حرام ، ثم قال : « أي بلد هذا ؟ » فقالوا هذا بلد حرام قال : « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى يوم القيامة تلقون ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، وإنكم ستلقون ربكم ﷻ فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت » قال محمد بن الحسين : ثم ذكر الخطبة بطولها ثم قال في آخرها : « ألا وإني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا بعده أبدا ، كتاب الله ﷻ **وسنة نبيه** » ثم قال@." [3]

"عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس اسمعوا قولي فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا في هذا الموقف ، يا أيها الناس ، دماؤكم وأموالكم حرام إلى يوم تلقون ربكم ﷻ

---

(١) الشريعة للآجري، ١/٣٠٠

(٢) الشريعة للآجري، ٢/٩٣١

(٣) الشريعة للآجري، ٥/٢٢١٩

، فذكر الخطبة إلى قوله فاعقلوا أيها الناس قولي فإني قد بلغت وتركت فيكم أيها الناس ما إن تمسكتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله ﷻ **وسنة نبيكم** ﷺ » وذكر الحديث إلى آخره

١٦٥٩ – وحدثنا أبو بكر بن أبي داود قال : حدثني عمي محمد بن الأشعث قال : حدثنا زيد بن عوف قال : حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش قال : حدثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن عمرو بن واثلة ، عن زيد بن أرقم قال : لما رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع ونزل غدير خم ، وأمر بدوحات فقممن ، ثم قام فقال : « كأني قد دعيت فأجبت ، وإني قد تركت فيكم الثقلين ، أحدهما كتاب الله ﷻ ، وعترتي أهل بيتي ، انظروا كيف تخلفونني فيهما ، إنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » ثم قال : « إن الله ﷻ مولاي ، وأنا مولى كل مؤمن » ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه@." [1]

"إسحاق المروزي قال : حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ لأهل اليمن : « لأبعثن إليكم رجلا يعمل بكتاب الله ﷻ **وسنة نبيه** » . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فما أحببت الإمارة قبل يومئذ ، فتطاولت لها ورجوت أن أكون أنا هو ، فأمر أبا عبيدة بن الجراح فخرج إليهم

١٧٤٥ – وحدثنا أحمد بن يحيى الحلواني قال : حدثنا سعيد بن سليمان ، عن يونس بن بكير قال : حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثني الجراح بن منهال ، عن حبيب بن نجيح ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عبد الله بن الأرقم قال : كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن لكل أمة أمينا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح »@." [2]

"وفاته:

توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائه، وقد بلغ ثمانين عاما قضاها في طاعة ربه، وخدمة السنة. والذب عنها، كما خلف مؤلفات جليلة سينال بها إن شاء الله الأجر الجزيل والثواب المستمر الموعود به من خلف علما ينتفع به، كما جاء عن المصطفى ﷺ. ومن مؤلفاته هذه كتاب الصفات، وكتاب النزول هذا الذي نقدمه للقراء، للاطلاع على ما خلفه علماء سلف هذه الأمة في مجال العقيدة الصحيحة المأخوذة من كتاب الله تعالى، وما صح من **سنة نبيه** ﷺ.

نسبة كتاب الصفات وكتاب النزول للدارقطني:

---

(١) الشريعة للآجري، ٥/٢٢٢١

(٢) الشريعة للآجري، ٥/٢٣٠٨

وجدت هذه النسخة ضمن مجموع رقم ٥/٥١٠ ريغان كوشك ذكرها فؤاد سزكين تأريخ التراث ص ٥٢٩، وقد صورت المجموع من مكتبة المتحف بتركيا استامبول حينما كنت أبحث عن مؤلفات الحافظ ابن منده، وتقع نسخة الصفات في خمس ورقات نسخت عام ١٠٨٤ هـ، وكان هذا المجموع يشمل عدداً من الرسائل في العقائد. ومن ضمنها أحاديث النزول للمؤلف، ويقع في تسع ورقات وصفحة، في الصفحة ثلاثة وثلاثون سطرا.

الصفات:

أما كتاب الصفات فقد اشتمل على ثمانية وستين حديثا وأثرا، معظم أحاديثه في الصحيحين.." [1]

"أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد النجار قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد بن سليمان المخرمي قال:حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب قال:حدثنا محمد بن بكار بن الريان قال:حدثنا إبراهيم بن زياد القرشي، عن خصيف بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي (أنه قال:((من أعان على باطل ليدحض بباطله حقا فقد بريء من ذمة الله وذمة رسوله، ومن مشى إلى سلطان الله في الأرض ليذله أذل الله رقبته يوم القيامة- أو قال إلى يوم القيامة -، مع ما يدخر له من خزي يوم القيامة، وسلطان الله في الأرض كتاب الله **وسنة نبيه**، ومن استعمل رجلا وهو يجد غيره خيرا منه وأعلم منه بكتاب الله **وسنة نبيه** فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين، ومن ولي من أمر المسلمين شيئا لم ينظر الله له في حاجة حتى ينظر في حاجاتهم، ويؤدي إليهم حقوقهم، ومن أكل درهم ربا كان عليه مثل إثم ست وثلاثين زنية في الإسلام، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به)).

٢- دراسة رجال الإسناد:

١- عكرمة هو: هو: القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس، قال ابن حجر:((ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة))، روى له الجماعة، مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك(١٣٨).

٢- وخصيف بن عبد الرحمن فيه خلاف وجمهور النقاد -كيحيى القطان، وأحمد بن حنبل، وأبي حاتم وغيرهم- على ضعفه(١٣٩)، وقال الدارقطني " يعتبر به يهم" (١٤٠).

٣- وإبراهيم بن زياد القرشي، لا يعرف قاله ابن معين، والذهبي، وقال العقيلي:((هذا شيخ يحدث عن الزهري، وعن هشام بن عروة، فيحمل حديث الزهري عن هشام بن عروة، وحديث هشام بن عروة عن

---

(١) الصفات للدارقطني – تحقيق علي ناصر فقيهي، ص/١٥

الزهري، ويأتي أيضا مع هذا عنهما بما لا يحفظ، وهذا رواه الناس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة))(١٤١)، وهذا نقد مفسر، وقال الخطيب:((في حديثه نكرة))(١٤٢).." [١]

"حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا محمد بن أبان الواسطي قال: حدثنا أبو شهاب عن أبي محمد الجزري – وهو حمزة النصيبي – عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ؟:((من أعان بباطل ليدحض بباطله حقا فقد برئ من ذمة الله، وذمة رسوله. ومن مشى إلى سلطان الله ليذله، أذله الله مع ما يدخر له من الخزي يوم القيامة، سلطان الله: كتاب الله **وسنة نبيه**. ومن تولى من أمراء المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين ومن ترك حوائج الناس لم ينظر الله في حاجته حتى يقضي حوائجهم ويؤدي إليهم بحقهم، ومن أكل درهم ربا فهو ثلاث وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به)).

٢– دراسة رجال الإسناد:

١– عمرو بن دينار هو:المكي، أبو محمد الجمحي،متفق على ثقته وجلالته، روى له الجماعة، مات سنة خمس وعشرين ومائة(١٥٢).

٢– و أبو محمد الجزري هو حمزة بن أبي حمزة الجعفي الجزري النصيبي، واسم أبيه ميمون وقيل عمرو، متفق على أنه متروك، وقال ابن عدي:((يضع الحديث.. وكل ما يرويه أو عامته مناكير موضوعة والبلاء منه))(١٥٣)، روى له الترمذي(١٥٤).

٣– دراسة الإسناد والحكم عليه:

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا:

١– فأبو محمد الجزري متروك، ورماه ابن عدي وغيره بوضع الحديث.

٢– وتفرده عن عمرو بن دينار مما يزيد روايته وهنا على وهنها.

قال ابن رجب:((أصحاب عمرو بن دينار...))(١٥٥). ثم ذكر أقوال النقاد في بيان وعد أصحاب أصحاب عمرو فممن ذكر: سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج، ابن جريج، فأين هم عن هذه الرواية! حتى يتفرد بها متروك!.

وقال الهيثمي:((فيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح)) (١٥٦.." [٢]

---

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية، ص/٣٠

(٢) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية، ص/٣٤

" الحسن الأذربيجاني بهراة قالوا انا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ببوشنج أنا ابو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي أنا ابو عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي أنا ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نا عبيد بن يعيش نا يونس عن صالح بن رستم المزني عن الحسن عن أبي موسى إنه قال حين قدم البصرة بعثني إليكم عمر ابن الخطاب ﷺ أعلمكم كتاب ربكم **وسنة نبيكم** صلى الله عليه و سلم وأنظف طرقكم قرأت على الشيخ أبي غالب أحمد بن الحسن المقري عن أبي اسحق إبراهيم بن عمر البرمكي الفقيه أنا ابو عمر محمد بن العباس الخزاز أنا ابو الحسن أحمد بن معروف الخشاب نا الحسين بن الفهم نا محمد ابن سعد أنا عارم بن الفضل نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال قال عمر بن الخطاب ﷺ بالشام أربعون رجلا ما منهم رجل كان يلي أمر الأمة إلا أجزأه فأرسل إليهم فجاء رهط منهم فيهم أبو موسى الأشعري ﷺ فقال إني أرسلت إليكم لأرسلك إلى قوم عسكر الشيطان بين أظهرهم قال فلا ترسلني فقال إن بها جهادا وإن بها رباطا قال فأرسله إلى البصرة أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الفضل الفقيه أنا ابو بكر أحمد بن الحسين البيهقي وأخبرنا أبو القسم ابن السمرقندي أخبرنا أبو بكر محمد بن هبة الله الطبري قالا أنا محمد بن الحسين بن الفضل ببغداد أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثنا سعيد بن أسد نا ضمرة عن ابن شوذب عن الحسن قال بعث عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ ." (١)

" وهو بالشام فقدم عليه فلما قدم عليه قال له إني إنما بعثت إليك لخير لتؤثر حاجتي على حاجتك اما حاجتك فالجهاد في سبيل الله وأما حاجتي فأبعثك إلى البصرة فتعلمهم كتاب ربهم **وسنة نبيهم** وتجاهد بهم عدوهم وتقسم بينهم فيئهم قال الحسن ففعل والله لقد علمهم كتاب ربهم **وسنة نبيهم** وجاهد بهم عدوهم وقسم بينهم فيئهم فوالله ما قدم عليهم راكب كان خيرا لهم من أبي موسى الأشعري قال ابن شوذب كان إذا صلى الصبح أمر الناس فثبتوا في مجالسهم ثم استقبل الصفوف رجلا رجلا يقرئه القرآن حتى يأتي على الصفوف قال ابن شوذب ودخل على جمل أورق وخرج عليه حين عزل أخبرنا الشيخ أبو القسم اسماعيل بن أحمد أنا ابو القسم علي بن أحمد بن البسري وأبو محمد أحمد بن علي بن الحسن الهمذاني وأبو طاهر أحمد بن محمد بن إبراهيم الخوارزمي ببغداد ح وأخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي طاهر القصاري أنا ابي قالوا أنا اسماعيل بن الحسن بن عبد الله الصرصري نا ابو عيسى أحمد بن اسحق بن عبد الله الأنماطي املاءنا العباس بن عبد الله يعني الترقفي نا محمد بن كثير عن أبي المعلي البيروتي عن

---

(١) تبيين كذب المفتري، ص/٨٢

ابن حلبس وهو يونس بن ميسرة عن أبي إدريس عائذ الله قال صام أبو موسى الأشعري ﷺ حتى عاد كأنه خلال قال قيل له يا أبا موسى لو أجممت نفسك قال أجمامها أريد أني رأيت السابق من الخيل المضمر اسم أبي المعلي صخر بن جندل ويقال ابن جندلة أخبرنا الشيخ أبو غالب أحمد بن الحسن الحريري أنا أبو محمد الحسن بن ." (١)

" بالنور الساطع والسراج اللامع والحجج الظاهرة والبراهين الزاهرة والأعاجيب القاهرة فبلغ عن الله رسالاته ونصح له في برياته وجاهد في الله حق الجهاد ونصح له في البلاد وقابل أهل العناد حتى تمت كلمة الله وظهر أمره وإنقاد الناس للحق أجمعين حتى أتاه اليقين لا وانيا ولا مقصرا فصلوات الله عليه من قائد إلى الهدى ومبين عن ضلالة وعمى وعلى أهل بيته الطيبين وعلى أصحابه المنتجبين وعلى أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين صلوات الله على من أظهر الشرائع والأحكام والحلال والحرام وبين لنا به شريعة الإسلام حتى انجلت به عنا طخياء الظلام وانحسرت به عنا الشبهات وانكشفت به عنا الغيابات وظهرت لنا به البينات جاءنا بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد جمع فيه علم الأولين والآخرين وأكمل به الفرائض والدين وهو صراط الله المستقيم وحبله المتين من تمسك به نجا ومن خالفه ضل وغوى وحثنا في كتابه على التمسك بسنة رسوله صلى الله عليه و سلم فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال فليحذر الذين يخالفون عن أمره وقال ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله يقول إلى كتاب الله **وسنة نبيه** صلى الله عليه و سلم قال وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وقال قل ما يكون لي من أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي وقال إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إن ." (٢)

" يقولوا سمعنا وأطعنا وأمرهم أن يسمعوا قوله ويطيعوا أمره وقال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فأمرهم بطاعة رسول الله صلى الله عليه و سلم كما أمرهم بطاعته ودعاهم إلى التمسك **بسنة نبيه** صلى الله عليه و سلم كما أمرهم بالعمل بكتابه فنبذ كثير ممن غلبت عليه شقوته واستحوذت عليه بليته **سنة نبي** الله صلى الله عليه و سلم وراء ظهورهم ومالوا إلى أسلافهم وقلدوهم دينهم ودانوا بديانتهم وأبطلوا سنن رسول الله صلى الله عليه و سلم ورفضوها وأنكروها وجحدوا افتراء منهم على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين وأوصيكم

---

(١) تبيين كذب المفتري، ص/٨٣

(٢) تبيين كذب المفتري، ص/١٥٤

عباد الله بتقوى الله وأحذركم الدنيا فإنها حلوة خضرة تغر أهلها وتخدع سكانها قال الله عزوجل وأضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا إن امرأ لم يكن منها في حيرة إلا أعقبته بعدها عبرة لم يلق من سرائها بطنا إلا منحته من ضرائها ظهورا غراره غرور ما فيها فانية فان من عليها كما حكم عليها ربها بقوله كل من عليها فان فاعملوا رحمكم الله للحياة الدائمة ولخلود الأبد فإن الدنيا تنقضي عن اهلها وتبقى الأعمال قلائد في رقاب أهلها واعلموا إنكم ميتون ثم إنكم من بعد موتكم إلى ربكم تصيرون ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى وكونوا بطاعة ربكم عاملين وعما نهاكم عنه منتهين أما بعد فإن كثيرا من المعتزلة وأهل القدر مالت بهم أهواؤهم إلى التقليد لرؤسائهم ومن مضى من أسلافهم فتأولوا القرآن على أرائهم تأويلا لم ينزل الله به سلطانا ولا ." (١)

" وزعموا أنهم يملكون الضر والنفع لأنفسهم ردا لقول الله تعالى قل لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعا إلا ما شاء الله وانحرافا عن القرآن وعما اجمع المسلمون عليه وزعموا أنهم ينفردون بالقدرة على أعمالهم دون ربهم وأثبتوا لأنفسهم غنى عن الله عزوجل ووصفوا أنفسهم بالقدرة على ما لم يصفوا الله بالقدرة عليه كما أثبت المجوس للشيطان من القدرة على الشر ما لم يثبتوه لله عزوجل فكانوا مجوس هذه الأمة إذ دانوا بديانة المجوس وتمسكوا بأقوالهم ومالوا إلى أضاليلهم وقنطوا الناس من رحمة الله وآيسوهم روحه وحكموا على العصاة بالنار والخلود خلافا لقول الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وزعموا أن من دخل النار لا يخرج منها خلافا لما جاءت به الرواية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ان الله عزوجل يخرج من النار قوما بعد ما امتحشوا فيها وصاروا حمما ودفعوا أن يكون لله وجه مع قوله ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام وانكروا أن يكون لله يدان مع قوله لما خلقت بيدي وأنكروا أن يكون له عين مع قوله تجري بأعيننا ولقوله ولتصنع على عيني ونفوا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من قوله إن الله ينزل إلى سماء الدني وأنا ذاكر ذلك أن شاء الله بابا بابا وبه المهونة والتأييد ومنه التوفيق والتسديد فإن قال قائل قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة فعرفونا قولكم الذي به تقولون وديانتكم التي بها تدينون قيل له قولنا الذي به تقول وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب الله **وسنة نبيه** صلى الله ." (٢)

---

(١) تبيين كذب المفتري، ص/١٥٥

(٢) تبيين كذب المفتري، ص/١٥٧

" بكر ﷺ وأن الله تعالى أعز به الدين وأظهره على المرتدين وقدمه المسلمون للإمامة كما قدمه رسول الله صلى الله عليه و سلم للصلاة ثم عمر بن الخطاب ﷺ ثم عثمان نضر الله وجهه قتله قاتلوه ظلما وعدوانا ثم علي بن أبي طالب ﷺ فهؤلاء الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم وخلافتهم خلافة النبوة ونشهد للعشرة بالجنة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ونتولى سائر أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ونكف عما شجر بينهم وندين الله أن الأئمة الأربعة راشدون مهديون فضلاء لا يوازيهم في الفضل غيرهم ونصدق بجميع الروايات التي ثبتها أهل النقل من النزول إلى السماء الدنيا وأن الرب يقول هل من سائر هل من مستغفر وسائر ما نقلوه وأثبتوه خلافا لما قاله أهل الزيغ والتضليل ونعول فيما اختلفنا فيه على كتاب الله **وسنة نبيه** صلى الله عليه و سلم وإجماع المسلمين وما كان في معناه ولا نبتدع في دين الله بدعة لم يأذن الله بها ولا نقول على الله ما لا نعلم ونقول أن الله تعالى يجيء يوم القيامة كما قال وجاء ربك والملك صفا صفا وأن الله تعالى يقرب من عباده كيف يشاء كما قال ونحن أقرب إليه من حبل الوريد وكما قال ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى ومن ديننا أن نصلي الجمعة والأعياد خلف كل بر وفاجر وكذلك شروط الصلوات الجماعات كما روي عن عبد الله بن عمر إنه كان يصلي خلف الحجاج وأن المسح على الخفين في الحضر والسفر خلافا لمن أنكر ذلك ونرى الدعاء لآئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم وتضليل من رأى ." (١)

"٤٤٨ – حدثني علي بن محمد بن إبراهيم ، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، حدثني حيران بن العلاء الكيساني ، أن عمر بن عبد العزيز ولى رجلا يقال له جعونة أذربيجان فقال : « يا جعونة إني قد ومقتك فاحذرن أن أمقتك وإني وليتك أذربيجان فاتق الله وسر فيهم بكتاب الله **وسنة نبيه** ﷺ ولا تقولوا : أجمع لولدي فإن الله تبارك وتعالى كتب لولدك الغنى لم يضرهم ألا تترك لهم درهما وإن كان كتب لهم الفقر لم تنفعهم الدنيا هل تدري يا جعونة ما يحب أهلك لك ؟ » قال : نعم يا أمير المؤمنين يحبون صلاحي قال : « لا والله ما يحبون صلاحك ولكن يحبون ما أقام لهم سوادك وما أكلوا في غمارك وما تركوا على ظهرك فاتق الله ولا تطعمهم إلا طيبا »." (٢)

"تابع (١٥) الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب

تابع الجزء الثاني/ القسم الثاني

---

(١) تبيين كذب المفتري، ص/١٦١

(٢) النفقة على العيال، ١/٤٧٠

[٥٥]- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال[١] قال: ثنا محمد بن عمرو/ج[٨/أ] [بن][٢] البختري الرزاز[٣] قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ[٤] قال: حدثنا عفان بن مسلم[٥] قال: ثنا همام[٦] قال: أخبرنا قتادة[٧] أن عونا[٨]، وسعيدا[٩] حدثا أنهما سمعا أبا بردة[١٠] يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن النبي ﷺ تسليما قال: "لا يموت رجل[١١] مسلم إلا أدخل/(أ[٢٠/ب]) الله تعالى مكانه النار يهوديا، أو نصرانيا". قال: فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرار أن أباه حدثه عن النبي ﷺ فحلف له[١٢]. فلم يخبرني سعيد أنه استحلفه، ولم ينكر على عون قوله.

قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "انفرد مسلم بإخراج هذا الحديث في كتابه، فرواه عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن عفان بن مسلم[١٣]، فكأن شيخنا أبا عبد الله سمعه منه".

[٥٦]- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري[١٤] قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار[١٥] قال: حدثنا أحمد ابن منصور الرمادي[١٦] قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج[١٧] عن عبيد الله بن أبي يزيد[١٨] أنه سمع ابن عباس يقول: "ما رأيت رسول الله ﷺ تسليما يتحرى[١٩] صوم[٢٠] يوم يلتمس[٢١] فضله على غيره إلا هذا اليوم: يوم عاشوراء، وشهر رمضان".

قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "أخرجه مسلم/د[٨١/ب] عن محمد بن رافع[٢٢] عن عبدالرزاق[٢٣]، فكأن شيخنا سمعه منه"./(ج [٨/ب])

[٥٧]- أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن نصر الستوري[٢٤] قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم[٢٥] قال: حدثنا أبو يعلى محمد بن شداد المسمعي[٢٦] قال: ثنا أبو نعيم[٢٧] قال: حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت[٢٨] عن أبيه[٢٩] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أوحى الله تبارك وتعالى إلى محمد ﷺ تسليما: "إني قتلت/(أ[٢١/أ]) بيحيى بن زكريا سبعين ألفا، وإني قاتل [بابن][٣٠] بنتك[٣١] سبعين ألفا، وسبعين ألفا".

قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "هذا حديث غريب من حديث أبي عبد الله سعيد بن جبير الوالبي عن أبي العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، وغريب من رواية حبيب بن أبي ثابت عن سعيد. لا أعلم رواه إلا عبد الله بن حبيب عن أبيه"[٣٢].

[٥٨]- أبنا أبو سهل محمود بن عمر بن جعفر العكبري[٣٣] قال: حدثنا أبو صالح سهل بن إسماعيل بن سهل الطرسوسي[٣٤] قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الإيادي[٣٥] قال: حدثنا الحوطي[٣٦]

عبدالوهاب بن نجدة[٣٧] قال: حدثنا شعيب بن إسحاق[٣٨] قال: حدثنا الأوزاعي عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود[٣٩] عن زر[٤٠] بن حبيش[٤١] عن صفوان ابن عسال المرادي قال: سألت[٤٢] رسول الله ﷺ تسليما عن المسح على الخفين، فقال: "ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوم[٤٣] وليلة".

قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "هذا الحديث محفوظ[٤٤]من حديث عاصم بن أبي النجود القارئ[٤٥] عن زر/(ج[٩/أ]) بن حبيش/(د[١٩/أ]) الأسدي عن صفوان ابن عسال. ومحفوظ أيضا من رواية سفيان الثوري عن عاصم.

وهو غريب جدا من رواية أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن الثوري[٤٦]، تفرد به شعيب بن إسحاق عنه.

ولم نكتبه إلا من حديث أحمد بن عبد الله الإيادي عن الحوطي".

[٥٩]- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رزقويه[٤٧] قال: أخبرنا أحمد بن سليمان بن أيوب العباداني[٤٨] قال:/(أ [٢١/ب]) حدثنا علي بن حرب الطائي[٤٩] قال: حدثنا عبد الله بن إدريس[٥٠] عن ربيعة بن عثمان[٥١] عن محمد بن يحيى ابن حبان[٥٢] [عن][٥٣] الأعرج[٥٤] عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ تسليما: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، فاحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان".

قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "انفرد مسلم بإخراج هذا الحديث في صحيحه، فرواه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير[٥٥] عن عبد الله بن إدريس، فكأن شيخنا أبا الحسن سمعه من مسلم".

[٦٠]- أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبان الهيتي[٥٦] قال: ثنا أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن[٥٧] قال: حدثنا أحمد بن منصور[٥٨] قال: أخبرنا عبد الرزاق[٥٩]/(ج [٩/ب]) عن معمر[٦٠] عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن فاطمة والعباس [رضي الله عنه][٦١] أتيا أبا/(د[١٩/ب]) بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ من فدك[٦٢]، وسهمه من خيبر[٦٣]، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ تسليما يقول: "لا نورث[٦٤]، ما تركنا صدقة".

قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "اتفق الشيخان على إخراجه في كتابيهما، فرواه البخاري من طريق

هشام بن يوسف[٦٥] عن معمر[٦٦]،
ورواه مسلم/أ [٢٢/أ] عن إسحاق بن إبراهيم[٦٧]، ومحمد بن رافع[٦٨]، وعبد ابن حميد عن عبد الرزاق[٦٩]، فكأن شيخنا أبا بكر الهيتي سمعه من مسلم".
[٦١]- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى البيع[٧٠] قال: حدثنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي[٧١] قال: حدثنا الحسين بن علي الصدائي[٧٢] قال: أخبرنا أبي[٧٣] قال: أخبرنا أبو شيبة الجوهري[٧٤] عن أنس قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ تسليما: يا رسول الله، إنا نسب. فقال رسول الله ﷺ تسليما: "من سب أصحابي فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا، ولا عدلا".
قال: "والعدل: الفرائض، والصرف: التطوع[٧٥]".
قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "هذا حديث غريب من حديث أنس بن مالك عن النبي صلوات الله عليه وسلم تسليما تفرد بروايته أبو شيبة الجوهري عنه. ولا نعلم رواه عن أبي شيبة غير علي بن يزيد الصدائي"[٧٦](ج[١٠/أ]).
[٦٢]- أخبرنا القاضي أبو الحسين محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي[٧٧] قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي[٧٨] قال: حدثنا علي بن حرب[٧٩] قال: حدثنا سفيان[٨٠] عن الزهري عن سعيد[٨١] عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ تسليما قال: "إذا كان يوم الجمعة/(د[٢٠/أ]) قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول، المهجر[٨٢] إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى/(أ[٢٢/ب]) ذكر الدجاجة، والبيضة فإذا جلس الإمام طووا الصحف واستمعوا الخطبة".
قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "رواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى[٨٣]، وعمرو بن محمد الناقد[٨٤] عن سفيان[٨٥]، فكأن شيخنا سمعه منه".
[٦٣]- أخبرنا أبو أحمد عبيد الله بن محمد بن أحمد الفرضي[٨٦] قال: حدثنا يوسف بن يعقوب الأزرق[٨٧] قال: حدثنا جدي[٨٨] قال: حدثنا يعلى[٨٩] عن الأعمش عن إبراهيم[٩٠] عن الأسود[٩١] عن عائشة قالت: "اشترى رسول الله ﷺ تسليما الطعام من يهودي نسيئة[٩٢]، ورهنه[٩٣] درعا له من حديد".
قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "رواه البخاري في صحيحه عن محمد غير منسوب [٩٤] عن يعلى

بن عبيد[٩٥]، فكأن شيخنا أبا أحمد سمعه منه".

[٦٤]- أخبرنا أبو أحمد الفرضي[٩٦] قال: حدثنا أبو علي إسماعيل ابن محمد [بن إسماعيل][٩٧] الصفار[٩٨] إملاء قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي[٩٩] قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة[١٠٠] عن أبي هريرة: أن رسول الله/(ج[١٠/ب]) ﷺ تسليما قبل الحسن بن علي والأقرع بن حابس[١٠١] جالس ، فقال الأقرع: يا رسول الله، إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم إنسانا قط. قال: فنظر إليه رسول الله ﷺ تسليما، فقال: "إن من لا يرحم لا يرحم".

قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "رواه مسلم في كتابه عن/د[٢٠/ب] عبد بن حميد عن عبدالرزاق[١٠٢]، فكأن أبا أحمد سمعه منه".

[٦٥]- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن/أ [٢٣/أ] عبيد [الله][١٠٣] ابن يحيى البيع[١٠٤] قال: حدثنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي[١٠٥] قال: حدثنا يعقوب الدورقي[١٠٦] قال: ثنا معاذ بن معاذ[١٠٧] قال: حدثنا سليمان التيمي قال: حدثنا أبو عثمان النهدي[١٠٨] عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ تسليما: "إن لله تبارك وتعالى مائة رحمة، منها رحمة بها تتراحم[١٠٩] الخلق، وتسعة وتسعون ليوم القيامة".

قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "انفرد مسلم بإخراجه في صحيحه، فرواه عن الحكم بن موسى[١١٠] عن معاذ بن معاذ العنبري القاضي[١١١]، فكأن شيخنا أبا محمد سمعه من مسلم".

[٦٦]- أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن دوست البزار[١١٢] قال: أخبرنا محمد بن جعفر المطيري[١١٣] قال: ثنا علي ابن حرب[١١٤] قال: حدثنا أبو معاوية[١١٥] عن الأعمش عن أبي صالح[١١٦] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ تسليما: "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعا[١١٧] وعشرين درجة".

قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث في كتابيهما،/ج[١١/أ] فرواه البخاري عن مسدد[١١٨]، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب محمد بن العلاء[١١٩]، ثلاثتهم عن أبي معاوية، فكأن شيخنا سمعه منهما".

[٦٧]- أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي[١٢٠] قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمداني[١٢١]/د[٢١/أ] قال: أخبرني/أ[٢٣/ب] يونس بن سابق[١٢٢] قراءة قال: حدثنا حفص بن عمر الأبلي[١٢٣] قال: ثنا عبد

الملك بن الوليد بن معدان[١٢٤]، وسلام بن سليمان القارئ[١٢٥] عن عاصم بن بهدلة[١٢٦] عن زر بن حبيش[١٢٧] عن حذيفة ابن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ تسليما: "إن فاطمة أحصنت فرجها، فحرمها الله، وذريتها عن النار".

قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "كذا روى هذان[١٢٨] هذا الحديث عن عاصم عن زر عن حذيفة، وخالفهما: عمرو بن غياث[١٢٩] فرواه عن عاصم عن زر[١٣٠] عن عبدالله[١٣١] عن النبي ﷺ تسليما.

ذكر ذلك معاوية بن هشام[١٣٢] عن عمرو[١٣٣].

وخالفهم: أبو نعيم الفضل بن دكين فرواه عن عمرو بن غياث عن عاصم عن زر عن النبي ﷺ تسليما[١٣٤] [مرسلا][١٣٥].

وقول أبي نعيم أشبه بالصواب[١٣٦] والله أعلم".

[٦٨]- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال[١٣٧] قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو البختري الرزاز[١٣٨] إملاء قال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك/ج [١١/ب] بن محمد[١٣٩] قال: ثنا أبو نعيم[١٤٠]، ومسلم بن إبراهيم[١٤١] قالا: حدثنا عمر بن فروخ[١٤٢] القتاب[١٤٣] عن عكرمة قال: رأيت رجلا يصلي، يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، فذكرت ذلك لابن عباس فقال: "ما أماط[١٤٤] عن **سنة نبيه** ﷺ تسليما".

قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "كذا روى هذا الحديث أبو جعفر الرزاز.

وعمر بن فروخ إنما يروي هذا الحديث عن حبيب بن الزبير[١٤٥] عن عكرمة./أ[٢٤/أ]

وليس في رواة العلم من يقال له القتاب بتاء قبل الألف معجمة بنقطتين من فوقها، وباء بعده منقوطة بواحدة غير هذا .

وكان يبيع الأقتاب[١٤٦].

وله نظير في الصورة هو: محرز[١٤٧] القتات[١٤٨]، وزاذان[١٤٩] أبو يحيى القتات[١٥٠]، والحسين بن جعفر بن حبيب القتات[١٥١]،

وأخوه محمد[١٥٢] و[كل][١٥٣] ذلك بتائين كل واحدة منهما منقوطة باثنتين من فوقها.

ولهم نظير آخر هو: عبد الله بن محمد القباب[١٥٤] الأصفهاني[١٥٥] ببائين كل واحدة منهما معجمة بنقطة واحدة".

[٦٩]- أخبرنا أبو أحمد عبيد الله بن محمد الفرضي[١٥٦] قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الجوهري المصري[١٥٧] قال: حدثنا بكار بن قتيبة[١٥٨] قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا [شعبة][١٥٩] عن عمرو بن مرة[١٦٠] [عن مرة[١٦١]][١٦٢] عن الربيع ابن خثيم[١٦٣] في قول الله تعالى: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾[١٦٤] قال: "[حق تقاته][١٦٥]:/(ج[١٢/أ]) أن يطاع فلا يعصى، وأن يشكر فلا يكفر، وأن يذكر فلا ينسى"[١٦٦].

[٧٠]- أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد الطوسي[١٦٧] قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم[١٦٨] قال: أخبرنا العباس بن الوليد[١٦٩] قال: أخبرني أبي[١٧٠] قال: سمعت الأوزاعي يقول: [سمعت][١٧١] يحيى بن أبي كثير[١٧٢] يقول: "أفضل العمل: الورع، وخير العبادة: التواضع"[١٧٣].

[٧١]- أبنا[١٧٤] أبو سهل محمود بن عمر بن جعفر العكبري[١٧٥] قال: حدثنا أبو صالح سهل بن إسماعيل بن سهل الطرسوسي[١٧٦] قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصير[١٧٧] قال: حدثنا إسماعيل بن عمرو[١٧٨] قال: أخبرنا الثوري قال: قال عيسى بن مريم عليه/أ[٢٤/ب] السلام : "حب الدنيا رأس كل خطيئة"[١٧٩].

[٧٢]- أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن نصر الستوري[١٨٠] قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن محمد المصري[١٨١] قال: حدثنا أحمد بن بكر القراطيسي[١٨٢] قال: سمعت يحيى بن معاذ[١٨٣] يقول: "كنت في بعض سياحتي، فبينا أنا سائر إذ أنا بكوخ من قصب/(د[٢٢/أ]) في بعض البوادي، فقصدت نحوه، فإذا أنا برجل مبتلى قد أكل الدود [لحمه][١٨٤] ليس فيه [شيء][١٨٥] صحيح غير لسانه رطب من ذكر الله ﷻ فرحمته، فقلت له: حبيبي، أتحب أن أسأل الله ﷻ أن يبرئك؟ فانتفض، ورفع رأسه إلي، وقال: يا يحيى بن معاذ، وإن لك عنده هذه الدالة[١٨٦]، فلم لم[١٨٧] تسأله أن يبغض إليك شهوة الرمان، وكنت قد اعتقدت مع الله [تبارك،/و][١٨٨] تعالى ترك الشهوات، فما قدرت على ترك الرمان! قال:/(ج[١٢/ب]) ثم قال لي: يا يحيى بن معاذ، احذر أن تعترض بين الله [عز، وجل][١٨٩]، وبين أوليائه فتفتضح عندهم"[١٩٠].

آخر الثاني من الأصل

والحمد لله حق حمده، وصلواته على سيدنا محمد النبي، وآله، وأصحابه، وسلم تسليما[١٩١]./(أ[٢٥/أ])

---

[١] تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٨.

[٢] لحق بحاشية: (أ).

[٣] تقدمت ترجمته أيضا ... انظر ص/٥٣٧.

[٤] أبو محمد البغدادي... ثقة، فاضل. روى له: د. ومات سنة: تسع وسبعين ومئتين. انظر: تأريخ بغداد (١٨٥/٧) ت/٣٦٣٧، والتقريب (ص/١٤١) ت/٩٥٤

[٥] هو: الصفار.

[٦] هو: العوذي، تقدمت ترجمته... انظر ص/٦٠٠.

[٧] هو: ابن دعامة، تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٧٦.

[٨] هو: ابن عبد الله بن عتبة الهذلي، أبو عبد الله، الكوفي... ثقة.

روى له: م، ٤. ومات قبل سنة: عشرين ومائة. انظر: الجرح والتعديل (٣٨٤/٦) ت/٢١٣٨، والتقريب (ص/٤٣٤) ت/٥٢٢٣.

[٩] ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، الكوفي... ثقة. روى له: ع.

انظر: تأريخ الثقات (ص/١٨١) ت/٥٣٢، والكاشف (٤٣٢/١) ت/١٨٥٧.

[١٠] هو: عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري... ثقة.

روى له: ع. وما ت على الأشهر سنة: أربع ومائة.

انظر: التأريخ لخليفة بن خياط (ص/٣٣٠)، وتهذيب الكمال (٦٦/٣٣) ت/٧٢٢٠، والتقريب (ص/٦٢١) ت/٧٩٥٢.

[١١] في (د): "الرجل".

[١٢] إنما استحلفه لزيادة الاستيثاق، ولما حصل له من السرور بهذه البشارة للمسلمين أجمعين، ولأنه إن كان عنده فيه شك، أو خوف نسيان أونحو ذلك أمسك عن اليمين، فإذا حلف تحقق انتفاء هذه الأمور، وعرف صحة الحديث.

انظر: شرح مسلم للنووي (٨٦/١٧).

[١٣] صحيح مسلم (كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل،وإن كثر قتله) ٢١١٩/٤ رقم الحديث/٢٧٦٧. إلا أنه قال: "ثلاث مرار"، وقال: "فلم يحدثني" بدل: "فلم يخبرني".

[١٤] تقدمت ترجمته... انظر ص/٦٣.

[١٥] تقدمت ترجمته أيضا ... انظر ص/٢٤٥.

[١٦] تقدمت ترجمته أيضا ... انظر ص/٥٨٦.

[١٧] هو: عبد الملك بن عبد العزيز.

[١٨] الكتاني مولاهم، أبو محمد، المكي... ثقة، مكثر. روى له: ع. ومات سنة: ست وعشرين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٨١/٥)، والتأريخ للمقدمي (ص/١٤٧) ت/٩٣٠، والتقريب (ص/٣٧٥) ت/٤٣٥٣.

[١٩] أي: يتوخى، ويتقصد، مع اجتهاد، وعزم على تخصيص الشيء المقصود بالفعل، والقول. انظر: النهاية (باب: الحاء مع الراء) ٣٧٦/١، ولسان العرب (باب: الواو والياء من المعتل، فصل: الحاء المهملة) ١٧٣/١٤ ١٧٤.

[٢٠] في (ج)، (د): "صيام".

[٢١] أي: يطلب. انظر: النهاية (باب: اللام مع الميم) ٢٧٠/٤ ٢٧١، ومختار الصحاح للجوهري (مادة: لمس) ص/٢٥٢.

[٢٢] ابن أبي يزيد واسمه: سابور القشيري، مولاهم، أبو عبد الله، النيسابوري... ثقة مأمون، من المكثرين عن عبد الرزاق. روى له: خ، م، د، ت، س. ومات سنة: خمس وأربعين ومئتين. انظر: الثقات لابن حبان (١٠٢/٩)، وتهذيب الكمال (١٩٢/٢٥) ت/٥٢٠٩، والكاشف (١٧٠/٢) ت/٤٨٤٣.

[٢٣] صحيح مسلم (كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء) ٧٩٧/٢ رقم الحديث/١١٣٢ بنحوه. والحديث رواه أيضا البخاري في: (كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء) ٩٦/٣ ورقمه/١١٣ عن عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد، بنحوه أيضا .

[٢٤] تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٢.

[٢٥] ابن عبدويه، البغدادي، الشافعي، البزار، صاحب الفوائد الغيلانيات العالية... ثقة ثبت، كثير الحديث. مات سنة: أربع وخمسين وثلاثمائة.

انظر: تأريخ بغداد (٤٥٦/٥) ت/٢٩٩٥، والمنتظم (١٧٢/١٤) ت/٢٦٤٦، وتذكرة الحفاظ (٨٨٠/٣)، والنجوم الزاهرة (٣٩٣/٣).

[٢٦] بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية البصري، ثم البغدادي، المتكلم، المعتزلي، المعروف بزرقان... قال الخطيب في: (تأريخ بغداد ٣٥٣/٥): "سألت أبا بكر البرقاني عن محمد ابن شداد المسمعي، فقال:

"ضعيف جدا "، وقال لي مرة أخرى: "المسمعي لا يحتج به"، وقال لي مرة أخرى: "كان أبو الحسن الدارقطني يقول: محمد بن شداد المسمعي لا يكتب حديثه".

وقال الدارقطني أيضا (كما في: سؤالات الحاكم له ص/١٥٠ ت/٢١٢): (ضعيف). وذكره الفتني في: (قانون الموضوعات والضعفاء ص/٢٩١) وقال: "ضعيف جدا". مات سنة: ثمان وسبعين ومئتين وقيل بعدها.

وانظر: الأنساب (٢٩٧/٥)، والوافي بالوفيات (١٤٨/٣).

[٢٧] هو: الفضل بن دكين.

[٢٨] واسمه: قيس، ويقال: هند الأسدي، مولاهم، الكوفي... ثقة، من السادسة. روى له: م، س. انظر: التأريخ لابن معين رواية: الدوري (٣٠١/٢)، والكاشف (٥٤٤/١) ت/٢٦٨٠، والتهذيب (١٨٣/٥).

[٢٩] هو: حبيب بن أبي ثابت، أبو يحيى، الكوفي... تابعي، ثقة، كثير الإرسال، والتدليس (عده الحافظ في الثالثة من مراتب المدلسين).

روى له: ع. ومات سنة: تسع عشرة ومائة على الصحيح .

انظر: التأريخ الكبير (٣١٣/٢) ت/٢٥٩٢، وتهذيب الكمال (٣٥٨/٥) ت/١٠٧٩، وتعريف أهل التقديس (ص/٣٧) ت/٦٩.

[٣٠] ساقطة من: (أ)، ومثبتة في: (ج)، (د).

[٣١] أي: الحسين بن علي ﷺ .

[٣٢] الحديث من طريق محمد بن شداد رواه: أبو بكر الشافعي في: (الفوائد [٥٥/أ]) ومن طريقه الحاكم في: (المستدرك ٢٩١/٢- ٢٩٢، ١٧٨/٣)، وعزاه السيوطي في: (الدر المنثور ١٦٤/٤) إلى ابن عساكر.." [١]

" عصرها من لم ير نظيرها في سيرتها من العهود السالفة الماضية

نشأت في تربية أبيها وتعليمه وتأديبه وتهذيبه وتلقينه إياها الإعتقاد وآداب الصوفية وكلمات التوحيد

وكانت حافظة لكتاب الله تقرأه إناء الليل والنهار وعارفة بالكتاب

عقد لها أبوها مجلس التذكير وحفظها المجالس لعزتها عليه ولم يكن له إذ ذاك ابن فكان إقباله على هذه البنت

---

(١) المهروانيات، ص/٤٥

ولدت سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة **وهي السنة** التي بنا فيها المدرسة المباركة ولما ترعرعت زوجها من الإمام زين الإسلام بعد أن استجمعت أنواع الفضائل

وسمعت من أبي نعيم الأسفرايني ومن السيد أبي الحسن العلوي والحاكم أبي عب الله الحافظ وعبد الله بن يوسف وأبي علي الروذباري عن ابن داسة عن أبي داود السجستاني وعن أبي عبد الرحمن السلمي ثم عن الطبقة الثانية كالشيخ أبي عبد الله ابن باكويه وخرج لها الفوائد وقرىء عليها الكثير

وكانت بالغة في العبادة والإجتهاد مستغرقة الأوقات في الطهارة والصلاة ورزقت الأولاد الستة من الذكور والإناث أفراد عصرهم

عاشت في الطاعة تسعين سنة ما عرفت ما ورثته من أبيها وأمها وما شرعت في الدنيا فكان زين الإسلام يقول بالسعي فيما كان لها

توفيت صحوة الخميس الثالث عشر من ذي القعدة سنة ثمانين وأربعمائة

١٤٣٢ أم الخير البغدادية

فاطمة بنت علي بن المظفر بن الحسين البغدادي أم الخير امرأة صائنة صالحة سمعها أبوها علي البغدادي من الطبقة الثانية كأبي الحسين عبد الغافر الفارسي وأبي

". (١)

" حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عقبة بن خالد الشني حدثنا الحسن قال بينما عمران بن حصين يحدث عن **سنة نبينا** ﷺ إذ قال له رجل يا أبا نجيد حدثنا بالقرآن فقال له عمران أرأيت أنت وأصحابك تقرؤون القرآن أكنت تحدثني عن الزكاة في الإبل والذهب والبقر وأصناف المال لكن قد شهدت وغبت ثم قال له فرض رسول الله ﷺ الزكاة كذا وكذا فقال أحييتني أحياك الله يا أبا نجيد ثم قال الحسن فما مات الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين

٢٤٢ وأخبرنا محمد بن محمد حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا نعيم حدثنا ابن المبارك عن

---

(١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، ص/٤٥٩

". (١)

" ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ فقال الرجل لقد أكثروا على رسول الله ﷺ

٢٤٩ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا محمد بن عبد الله حدثنا الأصم أخبرنا الربيع قال سئل الشافعي بأي شيء يثبت الخبر فقال إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ ولا يترك له حديث أبدا إلا حديث واحد يخالفه حديث فيذهب إلى أثبت الروايتين أو يكون أحدهما منسوخا فيعمل بالناسخ وإن تكافيا ذهب إلى أشبههما بكتاب الله **وسنة نبيه** فيما سواهما وحديث رسول الله ﷺ مستغن بنفسه وإذا كان يروى عمن دونه حديث يخالفه لم ألتفت إليه وحديث رسول الله ﷺ أولى ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله ﷺ اتبعها إن شاء الله

". (٢)

" بكتاب الله وجب قبول حكمه فإن كل حكم حكم فهو بكتاب الله وإن كان ذلك الحكم ليس منصوصا في كتاب الله

٢٥١ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا محمد بن عبد الله البيع أخبرني محمد بن علي بن الحسن المهرجاني قال سمعت محمد بن صبيح سمعت عبد الله بن وهب الحافظ

ح وأخبرنا غالب بن علي أخبرنا محمد بن الحسين سمعت أحمد بن الحسن الأصبهاني يقول سمعت عبد الله بن محمد بن بشر الحافظ سمعت عبيد الله بن محمد بن هارون قال سمعت الشافعي بمكة يقول سلوني عما شئتم أحدثكم من كتاب الله **وسنة نبيه** فقال له رجل يا أبا عبد الله ما تقول في محرم قتل زنبورا قال

". (٣)

" عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر كان يقول إنا لا ندع كتاب الله **وسنة نبينا** بقول امرأة

---

(١) ذم الكلام وأهله، ٢/٨٠

(٢) ذم الكلام وأهله، ٢/٨٩

(٣) ذم الكلام وأهله، ٢/٩١

٢٧١ وأخبرنا الحسين بن محمد بن علي أخبرنا أحمد بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن محمد المزني حدثنا أبو نعيم حدثنا جعفر عن

". (١)

" يا أبا عمرو ما الرأي قال يترك كتاب الله **وسنة نبيه** ﷺ ويقول بالرأي

٣١٩ أخبرنا محمد بن موسى حدثنا الأصم حدثنا الصغاني أخبرنا خلف بن الوليد حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله ﴿ ثم استقاموا ﴾ قال أخلصوا لله الدين والعمل والدعوة

٣٢٠ أخبرنا أبو يعقوب ومحمد بن محمد بن محمود قالا أخبرنا عبد الله بن أحمد أخبرنا إبراهيم بن خزيم حدثنا عبد بن حميد حدثنا

". (٢)

"

٣٦١ أخبرنا الحسن بن يحيى أخبرنا محمد بن أحمد السعدي أخبرنا أبو منصور بن يعقوب حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير وكان من أصحاب عبد الله قال قال عبد الله رضي الله عنه لقد أتى علينا حين وما نسأل وما نحن هناك وإن الله قدر إن بلغ بي ما ترون فإذا سئلتم عن شيء فانظروا في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فانظروا سنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن **سنة نبي** الله ﷺ فما اجتمع عليه المسلمون فإن لم يكن اجتمع عليه المسلمون فاجتهد رأيك ولا تقل إني أخاف وإني أخشى فإن الحلال بين والحرام بين وبين يدي ذلك مشبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك

". (٣)

" ميسرة (كل خلافكم) (١)

---

(١) ذم الكلام وأهله، ٢/١٢٢

(٢) ذم الكلام وأهله، ٢/١٧٥

(٣) ذم الكلام وأهله، ٢/٢٠٤

٧٣٤ حدثنا عمر بن إبراهيم إملاء أخبرنا محمد بن محمود الفقيه بمرو حدثنا أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي مسعود حدثنا عبدان أخبرنا ابن المبارك حدثنا المسعودي عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله قال (لو تركتم **سنة نبيكم** ﷺ لضللتم) + رواه مسلم كتاب المساجد باب صلاة الجماعة من سنن الهدى +

١- ورد هذا اللفظ عند ابن الجعد ولم يرد عند الدارمي في أي من الموضعين ولا عند ابن بطة ". [1]

" ابن أيوب حدثنا عمر بن حفص حدثنا عاصم بن علي حدثنا سلام بن مسكين عن عمران بن عبد الله بن طلحة عن القاسم بن محمد (أنه مر بقوم يذكرون القدر فقال تكلموا فيما سمعتم الله ذكر في كتابه وكفوا عما كف الله عنه)

٧٩٠ أخبرنا يحيى بن عمار بن يحيى أخبرنا محمد بن أحمد بن نصر حدثنا إسماعيل بن محمد بن الوليد حدثنا حرب بن إسماعيل حدثنا أبو معن حدثنا أبو عامر حدثنا شعبة عن عاصم الأحول قال كان أبو العالية يقول لنا (تعلموا الإسلام فإذا تعلمتم الإسلام فتعلموا القرآن فإذا تعلمتم القرآن فتعلموا السنة فإن **سنة نبيكم** ﷺ

". [2]

" عن أبي إدريس الخولاني قال (لأن أرى في المسجد نارا تضطرم أحب إلي من أن أرى فيه بدعة لا تغير)

٨٠٠ أخبرنا محمد بن موسى حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول قال قال أبو العالية (تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام ولا تحرفوا يمينا وشمالا وعليكم **بسنة نبيكم** ﷺ التي كان عليها وأصحابه من قبل أن يقتلوا أو يفعلوا

---

(١) ذم الكلام وأهله، ٤/٢٧٣

(٢) ذم الكلام وأهله، ٥/٩

". (١)

"

٨٦٤ أخبرنا أبو يعقوب أخبرنا الحسن بن محمد الجوهري أخبرنا أحمد بن محمد بن ياسين حدثنا مذكور بن الحارث حدثنا إبراهيم بن يعقوب حدثنا بشر بن عمرا الزهراي قال سمعت مالك بن أنس يقول (من أراد النجاة فعليه بكتاب الله **وسنة نبيه** ﷺ)

٨٦٥ أخبرنا محمد بن موسى حدثنا الأصم حدثنا الصغاني حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي سمعت مالك بن أنس يقول (لم يكن شيء من هذه الأهواء على عهد النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان)

٨٦٦ أخبرنا محمد بن أحمد الجارودي أخبرنا إبراهيم بن محمد بن

". (٢)

"٣٧٠ – حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا أبو يعقوب قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال : رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف وهو يغتسل ، فعجب منه ، فقال : تالله إن رأيت كاليوم مخبأة (١) في خدرها (٢) ، قال : فكسح (٣) به حتى ما يرفع رأسه ، قال : فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « هل تتهمون أحدا ؟ » فقالوا : لا يا رسول الله ، إلا أن عامر بن ربيعة قال له كذا وكذا ، قال : فدعاه ودعا عامرا ، فقال : « سبحان الله ، علام يقتل أحدكم أخاه ؟ إذا رأى منه شيئا يعجبه فليدع له بالبركة » ، قال : ثم أمره يغسل له ، فغسل وجهه وظاهر كفيه ، ومرفقيه ، وغسل صدره ، وداخلة إزاره (٤) ، وركبتيه ، وأطراف قدميه ، ظاهرهما في الإناء ، ثم أمر به فصب على رأسه ، وكفأ الإناء من خلفه – حسبته قال : وأمره فحسى منه حسوات (٥) – فقام فراح مع الراكب . فقال له جعفر بن برقان : « ما كنا نعد هذا إلا جفاء » . فقال الزهري : « بل **هي السنة** »

---

(١) المخبأة : الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد

(٢) الخدر : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر ، وقد يراد به الستر مطلقا

---

(١) ذم الكلام وأهله، ٥/١٧

(٢) ذم الكلام وأهله، ٥/٧٥

(٣) الكسح : الكنس

(٤) الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن

(٥) الحسوات : جمع حسوة وهي الجرعة من الشراب بقدر ما يحسي مرة واحدة." [١]

"١٣٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن أبي العالية الرياحي . . . قال : يقول : « تعلموا الإسلام ، فإذا علمتموه فلا ترغبوا عنه ، وعليكم بالصراط المستقيم ، فإن الصراط المستقيم الإسلام ، ولا تحرفوه يمينا وشمالا ، وعليكم **بسنة نبيكم** ﷺ وأصحابه قبل أن يقتلوا صاحبهم ، وقبل أن يفعلوا الذي فعلوا ، لقد قرأت القرآن قبل أن يقتلوا صاحبهم ، وقبل أن يفعلوا الذي فعلوا خمس عشرة سنة ، وإياكم وهذه الأمور التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء »." [٢]

---

(١) جامع معمر بن راشد، ٤٦٢/١

(٢) جامع معمر بن راشد، ١١٢/٤

" ١٨٦ – حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا هشام بن حسان عن عسل بن سفيان عن عطاء قال : صلى بنا بن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم قام الى الحجر ليستلمه فسبحنا فالتفت إلينا فقال اتممنا الصلاة فقلنا برءوسنا سبحان الله أي لا فرجع فصلى الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس قال عطاء فلم أدر ما ذاك فخرجت من فوري فدخلت على بن عباس فأخبرته بصنيعه فقال ما أماط عن **سنة نبيه** صلى الله عليه و سلم ." [1]

" بما عمل فقد بين الله في كتابه **وسنة نبيه** صلى الله عليه و سلم أن الإسلام والإيمان لا يفترقان فمن صدق الله فقد آمن به ومن آمن بالله فقد خضع لله وقد أسلم لله ومن صام وصلى وقام بفرائض الله

---

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ٢٩٣/١

وانتهى عما نهى الله عنه فقد استكمل الايمان والاسلام المفترض عليه ومن ترك من ذلك شيئا فلن يزول عنه اسم الإيمان ولا ." [١]

" نبيكم صلى الله عليه و سلم لنفسه وبعثه برسالاته وجعله رسولا إلى خلقه ثم أنزل عليه كتابه ثم وضعه من الدنيا موضعا وقوت له فيها قوتا حتى إذا نظر أهل الدنيا إلى مكانه من الدنيا ومكان الدنيا منه قال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ههنا أمرنا أن نأخذ بأمره وأن نقتدي بهديه وأن نسلك طريقه وأن نعمل بسنته فما بلغنا فبمن الله ورحمته وما قصرنا استغفرنا فذاك باب مخرجنا فأما الأماني فلا خير فيها ولا في أحد من أهلها قال النضر عند ذلك يا أبا سعيد والله إنا على ما كان فينا لنحب ربنا قال الحسن قد قال ذلك قوم على عهد نبيكم صلى الله عليه و سلم فقالوا يا محمد والله إنا لنحب ربنا فأنزل الله على نبيه قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فجعل الله اتباع سنة محمد صلى الله عليه و سلم علما لحبه وأكذب من خالفها ايها الرجل اتق الله في نفسك فإني قد أدركت أقواما كانوا قبلك في صدر هذه الأمة كانوا موافقين لكتاب ربهم **ولسنة نبيهم** صلى الله عليه و سلم إذا جنتهم الليل قياما على أطرافهم يفترشون وجوههم يناجون الذي خلقهم في ." [٢]

" الإيمان وسمى الإيمان بما سمى به الإسلام ومما يزيد ذلك بيانا قوله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه وقال في حديث آخر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والبوائق لا تكون إلا باللسان واليد فسمى الإيمان بما سمى به الإسلام لأن من أمن جاره بوائقه فقد سلم من لسانه ويده ومن لا يسلم جاره من لسانه ويده لا يأمن بوائقه وقال المؤمن من أمنه الناس على أنفسهم وأموالهم فمن سلم الناس من لسانه ويده أمنوه على أموالهم وأنفسهم فدل النبي صلى الله عليه و سلم بسنته على أن الإيمان والإسلام لا يفترقان وأن المسلم هو المؤمن فليس لأحد أن يفرق بين اسمين دل النبي صلى الله عليه و سلم عليهما بمعنى واحد يجعلهما معنيين مختلفين ومن فرق بينهما فقد عارض **سنة النبي** صلى الله عليه و سلم بالرد إلا أن أحدهما أصل للآخر لا ينفك أحدهما عن الآخر لأن أصل الإيمان هو التصديق وعنه يكون الخضوع فلا يكون مصدقا إلا ." [٣]

---

(١) تعظيم قدر الصلاة، ٥٣٤/٢

(٢) تعظيم قدر الصلاة، ٦٧٦/٢

(٣) تعظيم قدر الصلاة، ٧١٥/٢

"" وبه " قال أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سنبك، قال أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسين بن علي بن مالك الأشناني، قال حدثنا أبو بكر محمد بن زكريا المروروذي، قال حدثنا موسى بن إبراهيم المروذي الأعور، قال حدثني موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه عن علي عليهم السلام، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا نالت شفاعتي من لم يخلفني في عترتي أهل بيتي " .

" وبإسناده " عن علي عليه السلام، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " ويل لأعداء أهل بيتي المستأثرين عليهم، لا نالتهم شفاعتي ولا رأوا جنة ربي " .

" وبإسناده " عن علي عليه السلام، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " نحن أهل بيت شجرة النبوة ومعدن الرسالة، ليس أحد من الخلائق يفضل أهل بيتي غيري " .

" وبإسناده " عن علي عليه السلام، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " علي سيد الشهداء وأبو الشهداء الغرباء " .

" وبه " قال أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسني بقراءتي عليه بالكوفة، قال أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن أبي السري البكائي، قال حدثنا علي بن العباس بن الوليد البجلي، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الكلابي، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن أبي سلمة الصائغ عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: " إنما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق " .

" وبه " قال أخبرنا إبراهيم بن طلحة بن إبراهيم بن غسان بقراءتي عليه بالبصرة، قال حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن سليمان التستري، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد المروزي، قال حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، **وسنة نبيه** " .

" وبه " قال أخبرنا إبراهيم بن طلحة بن إبراهيم بن غسان بقراءتي عليه، قال حدثنا أبو القاسم علي بن محمد بن سعيد العامري الكوفي قراءة عليه، قال حدثنا أبو العباس إسحاق بن محمد بن مروان القطان، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عباس بن عبد الله الحريري، عن جبر بن الحر عن عطية عن أبي سعيد، قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وأهل بيتي " .

" وبه " قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال حدثنا عبيد بن محمد بن صبيح الزيات، قال حدثنا عباد بن يعقوب، قال حدثنا علي بن هاشم عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا الثقلين، وأحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض " .

" وبه " قال أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المعدل بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو محمد الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد المعدل، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ماهان، قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال حدثنا سنان خليفة بن خياط وأبو حفص، قالا حدثنا أبو عاصم، قال حدثنا موسى بن عبيدة الزيدي، عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأمتي " .

" وبه " قال أخبرنا الشيخ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ إجازة، قال حدثنا أبو بكر بن خلاد، قال حدثنا أحمد بن محمد بن صاعد، قال حدثنا محمد بن عمران، قال حدثنا سعيد عن عمر بن أبي نصر السكوتي وعن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه أبي ليلى، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه، وتكون عترتي أحب إليه من عترته، ويكون أهلي أحب إليه من أهله، وتكون ذاتي أحب إليه من ذاته " .." (١)

"" وبه " قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المعدل قراءة عليه، قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان، قال حدثنا ابن عامر – يعني محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أبي وعمي، قالا حدثنا زياد بن طلحة عن الأعمش، عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " أيما امرئ لم يحط رعيته بالنصيحة حرم الله عليه الجنة " .

" وبه " قال أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد بجرجرايا سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة، قال حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد السبيعي، قال حدثني أبو عبد الله محمد بن تميم في القرابيس بالبصرة، قال حدثنا محمد بن سعيد

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية، ١٢٦/١

الأصفهاني، قال حدثنا شريك عن سماك عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وعن أبي عمرو بن العلاء عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا تسأل الإمارة، فإن أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة " .

" وبه " قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريذة، قال أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا محمد بن أبان الواسطي، قال حدثنا ابن شهاب عن أبي محمد الحرري، عن حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " من أعان بباطل ليدحض بباطله حقا فقد برئ من ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن مشى إلى سلطان الله تعالى في الأرض ليذله أذله مع ما يدخر له من الخزي يوم القيامة، سلطان الله كتاب الله **وسنة نبيه**، ومن تولى من أمر المسلمين شيئا ويستعمل عليهم رجالا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين، ومن ترك حوائج الناس لم ينظر الله في حاجته حتى يقضي حوائجهم ويؤدي إليهم حقهم، ومن أكل درهما ربا فهو ثلاث وثلاثون زنية، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به " .

" وبه " قال أخبرنا ابن ريذة، قال أخبرنا الطبراني، قال حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي والحسين بن إسحاق التستري، قالا حدثنا سهل بن عثمان، قال حدثنا جنادة بن سلم، عن عبيد الله بن عمر عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه عن جده عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " إذا تخوف أحدكم السلطان فليقل: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، كن لي جارا من شر فلان بن فلان – يعني الذي تريد – وشر الجن وأتباعهم أن يفرط علي أحد منهم، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك " .

" وبه " قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن الذكواني، قال أخبرنا ابن حبان، قال حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو، قال حدثنا رستة، قال سمعت أبا سفيان يحكي عن سفيان عن مجيز عن سفيان، أنه ذكر عنده الأمراء فقال: ترون أني أخاف هوانهم، إني أخاف كرامتهم.

" وبه " قال أنشدنا المظفر أحمد بن مجيء، قال أنشدني أبو الفرج بن هندة لنفسه:

لنا ملك ما فيه للملك أية ... سوى أنه يوم السلاح متوج

أقيم لإصلاح الورى وهو فاسد ... وكيف استوى الظل والعود أعرج

" وبه " قال السيد أخبرنا أبو بكر الجوزداني المقري بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن المديني، قال أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبد الله، قال حدثني أبي، قال حدثني حصين بن مخارق عن محمد بن سالم، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام، قال قال علي عليه السلام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة، إذا أقيمت استقامت السنن.." (١)

"قال: وانصرفا حتى قدما على رسول الله ﷺ فقال له جلساؤه: وهذان الرجلان النميريان، قال: وأدركا خالدا؟ قالوا: نعم، قال: "أبى الله لبني نمير إلا خيرا، أبى الله لبني نمير إلا خيرا، ثم دعا شريحا واستعمله على قومه، وأمره أن يصدقهم ويزكيهم، ويعمل فيهم بكتاب الله، **وسنة نبيهم**. فلما انصرفوا قالوا: يا رسول الله، ما تأمرنا أن نعمل؟ قال: آمركم أن لا تشركوا بالله شيئا، وأن تحجوا البيت، وتصوموا رمضان، فإن فيه ليلة قيامها وصيامها خير من ألف شهر. قالوا: يا رسول الله متى نبتغيها. قال: ابتغوها في الليالي البيض. ثم انصرفوا، فلما كان بعد ذلك أتوه فصادفوه في المسجد الذي بين مكة والمدينة، وإذا هو يخطب الناس ويقول في كلامه: المسلم أخو المسلم، يرد عليه من السلام مثل ما حياه أو أحسن من ذلك، فإذا استنعت قصد البسيل نعت له ويسره، وإذا استنصره على العدو نصره، وإذا استعاره المسلم الحد على المسلم لم يعره، وإذا استعاره المسلم الحد على العدو أعاره، ولم يمنعه الماعون. قيل: يا رسول الله وما الماعون؟ قال: الماعون في الماء والحجارة والحديد، قيل: أي الحديد؟ قال: قدر النحاس، وحديد الناس الذين يمتهنون به، قال: ولم يزل شريح عامل رسول الله ﷺ على قومه، وعامل أبي بكر، فلما قام عمر رضي الله عنه أتاه بكتاب رسول الله ﷺ فأخذه فوضعه تحت قدمه وقال: لا، ما هو إلا ملك، انصرف.

أخبرني أبو معاوية قال، أخبرني أبو الربيع: أن وفد بني نمير قال- وهم متوجهون إلى رسول الله ﷺ:

أكلنا بالسرى كدر المطايا

ولم نوقد لكذبتهن نارا

وهاجرة توقد كل يوم

من الجوزاء يلزمها المحارا." (٢)

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية، ٤٣٨/١

(٢) تاريخ المدينة النبوية، ٣٩٦/١

"حدثنا هارون بن معروف قال، حدثنا عتاب بن بشير، عن سالم- يعني الأفطس- قال: جاءت وفود فارس إلى عمر ﵁ يطلبونه فلم يجدوه في منزله، فقيل لهم: هو في المسجد ليس عنده أحد، فأتوه فإذا هو فيه ليس عنده حرس ولا كبير أحد، فقالوا: هذا الملك والله لا ملك كسرى.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال، حدثنا حماد بن سلمة قال، أنبأنا يحيى بن سعيد، عن القاسم: أن عمر ﵁ قال: ليعلم من ولي هذا الأمر من بعدي أن سيريده عنه القريب والبعيد، إني لأقاتل الناس عن نفسي قتالا، ولو علمت أن أحدا من الناس أقوى على هذا الأمر مني لكنت أن أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن آتي إليه.

ولاية زيد بن ثابت القضاء

رضي الله عنه

حدثنا هارون بن معروف قال، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن حفص بن عمر قال: كان عمر بن الخطاب ﵁ إذا كثر عليه الخصوم صرفهم إلى زيد، فلقي رجلا ممن صرفه إلى زيد فقال له: ما صنعت. قال: قضي علي يا أمير المؤمنين، قال: لو كنت أنا لقضيت لك، قال: فما يمنعك وأنت أولى بالأمر. قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو **سنة نبيه** فعلت، ولكني إنما أردك إلى رأي، والرأي مشير.

حدثنا عفان قال، حدثنا عبد الواحد قال، حدثنا الحجاج، عن نافع: أن عمر ﵁ استعمل زيدا على القضاء، وفرض له رزقا.

حدثنا الحسن بن عثمان قال، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزياد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد قال: كان عمر ﵁ كثيرا ما يستخلف زيد بن ثابت إذا خرج إلى شيء من الأسفار، وقلما رجع من سفر إلا أقطع زيدا حديقة من نخل.

حدثنا محمد بن عمر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن أبيه: أن عمر ﵁ قال: اكفني صغار الأمور، فكان يقضي في الدرهم ونحوه.." (١)

"حدثنا موسى بن مروان الرقي قال، حدثنا المعافى بن عمران عن أبان البجلي، عن أبي بكر بن حفص: أن عمر ﵁ غزا إلى الشام وعليها يزيد بن أبي سفيان فدعاه إلى طعامه فإذا بيت مستور، فوضع عمر ﵁ طيلسانه ثم طفق بتلك الستور يقطعها، وأخذ الآخر يقول: أعوذ بالله من غضب الله وغضب أمير المؤمنين، فقال: ويحك أتلبس الحيطان ما لو ألبسته قوما من الناس لسترهم من الحر والقر؟!.

---

(١) تاريخ المدينة النبوية، ٤٥٤/١

حدثنا سعيد بن عامر قال، حدثنا جويرية بن أسماء قال، بعضه عن نافع وبعضه عن رجل من ولد أبي الدرداء قال: دخل أبو الدرداء ﷺ مالا له. ومعه ناس من أصحابه فطافوا فيه، فلما خرجوا قال: كيف رأيتم. قالوا: ما رأينا كاليوم مالا أحسن، قال: فإني أشهدكم أن ما خلفت خلف ظهري في سبيل الله، وإن ذلك إلى أمير المؤمنين يضعه حيث رأى، ثم أتى عمر ﷺ فاستأذنه في أن يأتي الشام، قال: لا آذن لك إلا أن تعمل، قال: فإني لا أعمل، قال عمر ﷺ: فإني لا آذن لك، قال: فإني أنطلق فأعلم الناس **سنة نبيهم** ﷺ، وأصلي بهم، قال: وكان الناس إذا كان الصيف تفرقوا في المغازي، وإذا كان الشتاء اجتمعوا في الشتاء فصلى بهم أبو الدرداء ﷺ، فأتاهم عمر ﷺ وقد اجتمعوا في الشتاء، فلما كان قريبا منهم أقام حتى أمسى، فلما جنه الليل قال: يا يرفأ انطلق بنا إلى يزيد بن أبي سفيان أبصره عنده سمار ومصباح مفترشا ديباجا وحريرا من فيء المسلمين، تسلم عليه لا يرد عليك وتستأذن عليه فلا يأذن لك حتى يعلم من أنت، فإذا علم من أنت فذكر جويرية كراهيته، ولم يحفظ أبو محمد لفظه قال: فانطلقنا حتى انتهينا إلى بابه، فقال: السلام عليكم، قال: وعليك، قال: أدخل. قال: ومن أنت. قال يرفأ: هذا من يسوؤك، هذا أمير المؤمنين. ففتح الباب فإذا سمار ومصباح وإذا هو مفترش ديباجا وحريرا من فيء." (١)

"حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري قال حدثنا عبيد الله بن حميد قال، حدثنا أبو الفتح الهذلي، عن ابن عباس ﷺ قال: دخلت على عمر ﷺ فتنفس تنفسا شديدا فقلت: يا أمير المؤمنين ما أخرج هذا منك إلا هم. قال: نعم فويل لهذا الأمر لا أدري فمن له بعدي، ثم نظر إليه فقال لعلك ترى أن صاحبك لها يعني عليا قلت يا أمير المؤمنين وما يمنعه؟ أليس بمكان ذاك في قرابته من رسول الله ﷺ؟ وسوابقه في الإسلام ومناقبه في الخير؟ قال: إنه لكذاك ولكن فيه فكاهه. قلت: يا أمير المؤمنين، فأين أنت من طلحه بن عبيد الله؟ قال: الأكتع! ما كان الله ليعطيها إياه، ما زلت أعرف فيه بأوا مذ أصيبت يده. قلت: يا أمير المؤمنين فأين أنت من الزبير؟ قال: وعقة لقس قلت: يا أمير المؤمنين فأين أنت من عبد الرحمن بن عوف؟ قال: نعم المرء ذكرت، وهو ضعيف، ولا يقوم بهذا الأمر إلا القوي في غير عنف واللين في غير ضعف، والجواد في غير سرف، قلت: يا أمير المؤمنين، فأين أنت من سعد؟ قال صاحب فرس وقوس. قلت يا أمير المؤمنين، فأين أنت من عثمان؟ قال: أوه ووضع يده على رأسه قال: والله لئن يحمل بني أبي معيط على رقاب الناس فكأني انظر إلى العرب قد سارت إليه حتى

(١) تاريخ المدينة النبوية، ٥٤/٢

يضرب عنقه، والله لئن فعل ليفعلن ولئن فعل ليفعلن ذاك به، ثم أقبل علي فقال: أما إن أحراهم إن وليها أن يحملهم على كتاب الله **وسنة نبيهم** صاحبك يعنيب عليا.." (١)

"قال: قلت يا أمير المؤمنين فأصنع ماذا؟ قال: أعطهم علي الحق، وأن أرجع عن كل شيء كرهته الأمة. قال قلت: وأعطيهم على ذلك عهدا وميثاقا؟ قال: نعم قلت على أن ترد كل منفي، وتعطي كل محروم، ويقام كتاب الله **وسنة نبيه**. قال: فركبت فلقيت القوم سحرا بذي خشب. فسلمت عليهم فردوا السلام، وقالوا: من الرجل؟ قلت: جابر بن عبد الله الأنصاري، قالوا: مرحبا مرحبا بصاحب رسول الله ﷺ. قلت: ما جاء بكم أيها القوم؟ فانبرى إلي منهم فتى أمرد فاستخرج المصحف ثم سل السيف فقال: جئنا نضرب بهذا على ما في هذا. قال جابر ﷺ فقلت: نحن ضربنا به على ما فيه قبل أن تولد، بيننا بينكم كتاب الله. قال: فنزلنا فنشرنا المصحف نتجادل بالقرآن حتى أصبحنا. قال أبو الزبير: سمعت عمرو بن ميمون الأنصاري ذكر أنهم تجادلوا بالقرآن حتى أرمضتهم حجارة جبل يرمون بها حتى تحولوا إلى مكان تباعدوا فيه من الجبل. قال فقال جابر ﷺ: اصطلحنا على الحق على أن نرد كل منفي، ونعطي كل محروم، ونعمل بكتاب الله **سنة نبيه** ﷺ في العامة. قال: فرد عنهم لينصرفوا فقالوا: بل نأتي أمير المؤمنين فنسلم عليه نستل سخيمته ونأتي ما سره. قلت: فعلى بركة الله. فرجعت بسببهم إلى أمير المؤمنين فقال: ما وراءك يا جابر؟ قلت: خير يا أمير المؤمنين، أعطيتهم الذي أمرتني فرضوا وأرادوا الرجوع، ثم إنهم بدا لهم أن يسلموا عليك ويستلوا سخيمة إن كانت في نفسك. قال: فدخلوا على أمير المؤمنين فسلموا عليه، ومكثوا ثلاثة أيام بالمدينة، ثم انصرف القوم.." (٢)

"حدثنا معاذ بن شيبة بن عبيدة قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، قال: كتب عثمان ﷺ في الأمصار حين أرادوا قتله يذكرهم الله ويخبرهم أنه عرض عليهم كتاب الله، **وسنة نبيه**، وأنهم ردوا ذلك عليه، فقال: طال عليهم أجلي فاستعجلوا القدر.

حدثنا هارون بن عمر قال، حدثنا أسد بن موسى قال، أنبأنا جامع بن صبيح أبو سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن علي بن حسين قال: لما حصر عثمان ﷺ في داره، وتحوفوا عليه كتب إلى الناس بكتاب يعتذر فيه بعذره:." (٣)

---

(١) تاريخ المدينة النبوية، ٩١/٢

(٢) تاريخ المدينة النبوية، ٢٧٧/٢

(٣) تاريخ المدينة النبوية، ٢٩٩/٢

"قال: فخطب حين خرج فقال: ما أرى ها هنا أحدا يأخذ بحق ولا يمنع من ظلم. ورجع إلى منزله فكتب كتابا مع عبد الله بن الزبير، فقرأه على الناس أما بعد فإني أدعوكم إلى كتاب الله **وسنة نبيه**، وأومر عليكم من أحببتم، وهذه مفاتيح بيت مالكم فادفعوها إلى من شئتم فأنتم معتبون من..... بالله، فإن أبيتم فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون، إن وليي الله نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين. قالوا: لا نقبل. فرجع ابن الزبير.

حدثنا محمد بن موسى الهذلي قال، حدثنا عمرو بن أزهر الواسطي قال، حدثنا عاصم الأحول، أبي قلابة قال: لما كانوا بباب عثمان ﷺ وأرادوا قتله أشرف عليهم فقال: اسمعوا مني، فما كان من حق صدقتموني، وما كان غير ذلك رددتموه علي. فقال بعضهم لبعض: اسمعوا منه فعسى أن يعطيكم الذي تطلبون. فذكر مناقبه ثم قال: إنكم نقمتم بعض أمري واستعتبتموني فتبت، فذهبتم وأنتم راضون، ثم رجعتم فزعمتم أنه سقط إليكم كتاب تستحلون به دمي، أرأيتم لو أن أفضلكم رجلا ادعى على بعضكم دعوى هل كان يصدق دون أن يأتي ببينة أو يستحلف المدعى عليه بالله؟ فقال بعضهم: والله لقد قال قولا.

وقال بعضهم إن سمعتم هذا منه جاء بمثل هذا. ودنوا من الباب فانتضى أبو هريرة سيفه وقال: الآن طاب أم ضراب. فقال عثمان: أما علمت أن لي عليك حقا؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين. فقال: فأقسمت عليك بحقي لما أغمدت سيفك وكففت يدك".

حدثنا عمرو بن مرزوق قال، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: سمعت عثمان ﷺ وهو محصور يقول: إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في قيد فضعوهما.." (١)

" ١٥ - أخبرنا محمد ب الحسين الفارسي انبا يعقوب بن عبد الرحمن الحصاص انبا إسماعيل بن ابي الحارث ثنا إسحاق بن عيسى ثنا محمد بن حسين عن يونس بن يزيد عن الزهري قال الاعتصام بالسنة نجاة

١٦ - أخبرنا أحمد بن عبيد انبا محمد بن الحسين ثنا أحمد بن أبي خيثمة ثنا عبد الله بن جعفر ثنا أبو المليح قال كتب عمر بن عبد العزيز بإحياء السنة وإماتة البدعة

١٧ - وأخبرنا أحمد ثنا محمد ثنا أحمد بن زهير ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم قال قال أبو العالية تعلموا الإسلام فإذا تعلمتوه فلا ترغبوا عنه وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام ولا تحرفوا الإسلام يمينا ولا شمالا وعليكم **بسنة نبيكم** والذي كان عليه أصحابه وإياكم وهذه الأهواء التي

---

(١) تاريخ المدينة النبوية، ٣٢٦/٢

تلقي بين الناس العداوة والبغضاء فحدثت الحسن فقال صدق ونصح قال فحدثت حفصة بنت سيرين فقالت يا باهلي أنت حدثت محمدا بهذا قلت لا قالت فحدثه إذا ." (١)

" وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ما دام حيا فإذا قبض فإلى سنته

٧٧ – أخبرنا علي بن أحمد بن حفص أنبا جعفر بن محمد ثنا نصر بن عبد الملك ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال أهل العلم وأهل الفقه فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول قال كتاب الله **وسنة نبيه** ولا تردوا إلى أولي الأمر شيئا

٧٨ – ذكره عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح ثنا علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله أولى الأمر منكم يعني أهل الفقه والدين وأهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر فأوجب الله سبحانه طاعتهم على عباده ." (٢)

" وقال أهل النار ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين

وقال أخوهم إبليس رب بما أغويتني // رواه اللالكائي

قال الشيخ فالقدرية المخذولة يسمعون هذا وأضعافه ويتلونه ويتلى عليهم فتأبى قلوبهم قبوله ويردونه كله ويجحدونه بغيا وعلوا وأنفة من الحق وتكبرا على الله عز و جل وعلى كتابه وعلى رسوله وعلى سنته وللشقوة المكتوبة عليهم فهم لا يسمعون إلا ما وافق أهواءهم ولا يصدقون من كتاب الله ولا من **سنة نبيه** إلا ما استحسنته أراؤهم فهم كما قال الله عز و جل ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ولكن أكثرهم يجهلون هم كما قال عز و جل صم بكم عمي فهم لا يعقلون

وهكذا القدري الخبيث الذي قد سلط الله عليه الشياطين يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون تزجره بكتاب الله تعالى فلا ينزجر وسنة رسول الله فلا يذكر ." (٣)

" ورحمة للمؤمنين وغيظ للجاحدين

---

(١) اعتقاد أهل السنة، ٥٦/١

(٢) اعتقاد أهل السنة، ٧٣/١

(٣) الإبانة – ابن بطة، ٢٨٢/١

ونحن الآن وبالله التوفيق نذكر الحجة من سنة رسول الله ما يعين الله على ذكره فإن الحجة إذا كانت في كتاب الله عز و جل وسنة رسوله فلم يبق لمخالف عليهما حجة إلا بالبهت والإصرار على الجحود والإلحاد وإيثار الهوى واتباع أهل الزيغ والعمى وسنتبع السنة أيضا بما روى في ذلك عن الصحابة والتابعين وما قالته فقهاء المسلمين ليكون زيادة في بصيرة للمستبصرين فلقد ضل عبد خالف طريق المصطفى فلم يرض بكتاب الله **وسنة نبيه** وإجماع أهل دينه فقد كتب عليه الشقاء ولأجل ذلك أخرجهم النبي من أمته وسماهم يهودا ومجوسا وقال إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم وسنذكر ذلك في أبوابه ومواضعه إن شاء الله ." (١)

" عن القدر فكتب إليه أما بعد أوصيك بتقوى الله عز و جل والاقتصاد في أمره واتباع **سنة نبيه** وترك ما أحدث المحدثون بعدما جرت سنته وكفوا مؤونته فعليك بلزوم السنة فأنها لك بإذن الله عصمة ثم اعلم انه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم فإنهم عن علم وقفوا وببصرنا قذ قد كفوا ولهم على كشف الأمور كانوا أقدر وبفضل ما فيه كانوا أولى فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه ولئن قلتم إنما حدث عبدهم ما أحدثه إلا من ابتغى غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم فإنهم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم من مقصر وما فوقهم من مجسر قد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم أقوام فغلوا وأنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم كتبت تسأل عن الأقرار بالقدر فعلى الخبير بإذن الله وقعت ما أعلم أحدث الناس من محدثة ولا ابتدعوا من بدعة هي أبين أمرا ولا أثبت أثرا من الأقرار بالقدر لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعزون به أنفسهم على ما فاتهم ثم لم يزده الإسلام بعد إلا شدة ولقد ذكره رسول الله في غير حديث ولا حديثين قد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته يقينا وتسليما لربهم وتضعيفا ." (٢)

" سمى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وهب الله لنا ولكم حكما وألحقنا بالصالحين

---

(١) الإبانة – ابن بطة، ١/٢٩٤

(٢) الإبانة – ابن بطة، ٢/٢٣٢

قال الشيخ فقد ذكرت لكم رحمكم الله من تثبيت رؤية المؤمنين ربهم تعالى يوم القيامة في الجنة وشرحت ذلك وبينته ملخصا من كتاب الله تعالى **وسنة نبيه** محمد وإجماع العلماء وأئمة المسلمين ولغات العرب ما في بعضه كفاية وغنى وهداية وشفاء لمن وهب الله بصيرة وأراد به مولاه الكريم الخير والسلامة

فأما الجهمي الملعون الذي قد غلب على قلبه الرين ومنع العصمة وحيل بينه وبين التوفيق فإنه يجحد ذلك كله وينكره ويعرض عنه ويتخذه هزوا فهو من الذين قال الله تعالى وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرا فالجهمي ينكر أن المؤمنين يرون ربهم في القيامة فإذا سئل عن حجته في ذلك نزع بآيات من متشابه القرآن وهو في أصل مذهبه وتأسيس اعتقاده تكذيب القرآن وجحده فيموه باحتجاجه بمتشابه القرآن على جهال الناس ومن لا علم عنده فيقول حجتي في ذلك قول الله تعالى لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار فظن من سمع كلامهم أنهم نزهوا وأجلوه ووحدوه بإنكارهم رؤيته واحتجاجهم بمتشابه القرآن

فيقال لهم أخبرونا النبي كان أعلم بكتاب الله ومعاني كلامه ومراده في وحيه وتنزيله أم جهم بن صفوان فإن الذي أنزل عليه ." (١)

" باب الإيمان بأن الله عز و جل يسمع ويرى وبيان كفر الجهمية في تكذيبهم الكتاب والسنة

قال الشيخ اعلموا رحمكم الله أن طوائف الجهمية والمعتزلة تنكر أن الله يسمع ويرى

وقالوا لا يجوز أن يسمع ويرى إلا بسمع وبصر وآلات ذلك وزعموا أن من قال إن الله يسمع ويبصر لا بحواس مثل حواس المخلوقين

فردوا كتاب الله **وسنة نبيه**

قال الله عز و جل في مواضع كثيرة من كتابه وهو السميع البصير الشورى

وقال إنني معكما أسمع وأرى

وقال قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله

وقال لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء

وقال أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون ." (٢)

---

(١) الإبانة – ابن بطة، ٧٠/٣

(٢) الإبانة – ابن بطة، ١١٣/٣

" المرد النساء فيزفنون ويرقصون ويتلذذون بالنظر إلى من قد حرم الله عليهم النظر إليه واستماع ما لا يجوز استماعه فيطربون ويصفقون ويتغاشون ويتماوتون ويزعمون أن ذلك من حبهم لربهم وشدة شوقهم إليه وأن قلوبهم تشاهده بأبصارها وتراه بتخيلها افتراء على الله ومخالفة لكتابه **وسنة نبيه** وما كان عليه السلف الأول والصالحون من عباده

ليس لهم حجة فيما يدعون ولا إمام من العلماء فيما يفعلون

يسمعون كلام الله تعالى من الشيوخ وأهل الديانة ويسمعون أخبار الرسول وكلام الحكماء فلا تهش لذلك نفوسهم ولا تصغى إليه أسماعهم ." (١)

" ٤ – ونشهد أن محمدا صلى الله عليه و سلم عبده ورسوله ونبيه وأمينه وصفيه أرسله إلى خلقه بالنور الساطع والسراج اللامع والحجج الظاهرة والبراهين والآيات الباهرة والأعاجيب القاهرة فبلغ رسالة ربه ونصح لأمته وجاهد في الله حق جهاده حتى تمت كلمة الله عز و جل وظهر أمره وانقاد الناس إلى الحق خاضعين حتى أتاه اليقين لا وانيا ولا مقصرا (١ / ١٠) فصلوات الله عليه من قائد إلى هدى مبين وعلى أهل بيته الطيبين وعلى أصحابه المنتخبين وعلى أزواجه أمهات المؤمنين

عرفنا الله به الشرائع والأحكام والحلال والحرام وبين لنا به شريعة الإسلام حتى انجلت عنا طخياء الظلام وانحسرت عنا به الشبهات وانكشفت عنا به الغيابات وظهرت لنا به البينات

وجاءنا ب (كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) من الآية (٤١ – ٤٢)

جمع فيه علم الأولين والآخرين وأكمل به الفرائض والدين فهو صراط الله المستقيم وحبل الله المتين فمن تمسك به نجا ومن خالفه ضل وغوى وفي الجهل تردى وحثنا الله في كتابه على التمسك بسنة رسوله صلى الله عليه و سلم فقال عز و جل : (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) من الآية (٧) (١ / ١١) وقال عز و جل : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) من الآية (٦٣) وقال تعالى : (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) من الآية (٨٣) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) من الآية (٥٩) يقول : إلى كتاب الله وسنة رسوله : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) وقال تعالى : (قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن

---

(١) الإبانة – ابن بطة، ١٩٨/٣

أتبع إلا ما يوحى إلي) من الآية (١٥) (١ / ١٢) وقال : (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) من الآية (٥١) فأمرهم أن يسمعوا قوله ويطيعوا أمره ويحذروا مخالفته وقال : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) من الآية (٩٢) فأمرهم بطاعة رسوله كما أمرهم بطاعته ودعاهم إلى التمسك **بسنة نبيه** كما أمرهم بالعمل بكتابه ." [١]

" فإن قال لنا قائل : قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافعة والمرجئة فعرفونا قولكم الذي به تقولون وديانتكم التي بها تدينون

قيل له :

قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب الله ربنا عز و جل **وبسنة نبينا** محمد صلى الله عليه و سلم وما روى عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ونحن بذلك معتصمون وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل – نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته – قائلون ولما خالف قوله مخالفون لأنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل الذي (١ / ٢١) أبان الله به الحق ودفع به الضلال وأوضح به المنهاج وقمع به بدع المبتدعين وزيع الزائغين وشك الشاكين فرحمة الله عليه من إمام مقدم وجليل معظم وكبير مفهم

وجملة قولنا : أنا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله وبما جاءوا به من عند الله وما رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نرد من ذلك شيئا وأن الله عز و جل إله واحد لا إله إلا هو فرد صمد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق

وأن الجنة والنار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور

وأن الله تعالى استوى على العرش على الوجه الذي قاله وبالمعنى الذي أراده استواء منزها عن الممارسة والاستقرار والتمكن والحلول والانتقال لا يحمله العرش بل العرش وحملته محمولون بلطف قدرته ومقهورون في قبضته وهو فوق العرش وفوق كل شيء إلى تخوم الثرى فوقية لا تزيده قربا إلى العرش والسماء بل هو رفيع الدرجات عن العرش كما أنه رفيع الدرجات عن الثرى وهو مع ذلك قريب من كل موجود وهو أقرب إلى العبد من حبل الوريد وهو على كل شيء شهيد . (١ / ٢٢)

وأن له سبحانه وجها بلا كيف كما قال : (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام) (٢٧)

---

(١) الإبانة – الأشعري، ص/٩

وأن له سبحانه يدين بلا كيف كما قال سبحانه : (خلقت بيدي) من الآية (٧٥) وكما قال : (بل يداه مبسوطتان) من الآية (٦٤)

وأن له سبحانه عينين بلا كيف كما قال سبحانه : (تجري بأعيننا) من الآية (١٤)

وأن من زعم أن أسماء الله غيره كان ضالا

وأن لله علما كما قال : (أنزله بعلمه) من الآية (١٦٦) وكما قال : (وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه) من الآية (١١)

ونثبت لله السمع والبصر ولا ننفى ذلك كما نفته المعتزلة والجهمية والخوارج . (١ / ٢٣)

ونثبت أن لله قوة كما قال : (أولم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة) من الآية (١٥)

ونقول : إن كلام الله غير مخلوق وأنه سبحانه لم يخلق شيئا إلا وقد قال له كن كما قال : (إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) (٤٠)

وأنه لا يكون في الأرض شيء من خير أو شر إلا ما شاء الله وأن الأشياء تكون بمشيئة الله عز و جل وأن أحدا لا يستطيع أن يفعل شيئا قبل أن يفعله ولا يستغني عن الله ولا يقدر على الخروج من علم الله عز و جل

وأنه لا خالق إلا الله وأن أعمال العباد مخلوقة لله مقدرة كما قال سبحانه : (والله خلقكم وما تعملون) (٩٦) وأن العباد لا يقدرون أن يخلقوا شيئا وهم يخلقون (١ / ٢٤) كما قال : (هل من خالق غير الله) من الآية (٣) وكما قال : (لا يخلقون شيئا وهم يخلقون) من الآية (٢٠ / ١٦) وكما قال سبحانه : (أفمن يخلق كمن لا يخلق) (١٧ / ١٦) وكما قال : (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) (٣٥ / ٥٢) وهذا في كتاب الله كثير

وأن الله وفق المؤمنين لطاعته ولطف بهم ونظر لهم وأصلحهم وهداهم وأضل الكافرين ولم يهدهم ولم يلطف بهم بالإيمان كما زعم أهل الزيغ والطغيان ولو لطف بهم وأصلحهم لكانوا صالحين ولو هداهم لكانوا مهتدين

وإن الله يقدر أن يصلح الكافرين ويلطف بهم حتى (١ / ٢٥) يكونوا مؤمنين ولكنه أراد أن يكونوا كافرين كما علم وخذلهم وطبع على قلوبهم

وأن الخير والشر بقضاء الله وقدره وإنا نؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره حلوه ومره ونعلم أن ما أخطأنا لم يكن ليصيبنا وأن ما أصابنا لم يكن ليخطئنا

وأن العباد لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا إلا بإذن الله كما قال عز و جل : (قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله) (١٨٨ / ٧)

ونلجئ أمورنا إلى الله ونثبت الحاجة والفقر في كل وقت إليه ﷻ

ونقول : إن كلام الله غير مخلوق وأن من قال بخلق القرآن فهو كافر

وندين بأن الله يرى في الآخرة بالأبصار كما يرى القمر ليلة البدر يراه المؤمنون كما جاءت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

ونقول : إن الكافرين محجوبون عنه إذا رآه المؤمنون في الجنة كما قال (١ / ٢٦) سبحانه : (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) (١٥ / ٨٣) وإن موسى صلى الله عليه و سلم سأل الله عز و جل الرؤية في الدنيا وأن الله تعالى تجلى للجبل فجعله دكا فأعلم بذلك موسى أنه لا يراه في الدنيا

وندين بأن لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب يرتكبه ما لم يستحله كالزنا والسرقة وشرب الخمر كما دانت بذلك الخوارج وزعمت أنهم كافرون

ونقول : إن من عمل كبيرة من هذه الكبائر مثل الزنا والسرقة وما أشبهها مستحلا لها غير معتقد لتحريمها كان كافرا

ونقول : إن الإسلام أوسع من الإيمان وليس كل إسلام إيمانا

وندين الله عز و جل بأنه يقلب القلوب بين أصبعين من أصابعه وأنه سبحانه يضع السماوات على أصبع والأرضين على (١ / ٢٧) أصبع كما جاءت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من غير تكييف

وندين بأن لا ننزل أحدا من أهل التوحيد والمتمسكين بالإيمان جنة ولا نارا إلا من شهد له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجنة ونرجو الجنة للمذنبين ونخاف عليهم أن يكونوا بالنار معذبين أجارنا الله منها بشفاعة سيدنا وحبيبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم

ونقول : إن الله عز و جل يخرج قوما من النار بعد أن امتحشوا بشفاعة رسول الله صلى الله عليه و سلم تصديقا لما جاءت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

ونؤمن بعذاب القبر وبالحوض وأن الميزان حق والصراط حق والبعث بعد الموت حق وأن الله عز و جل يوقف العباد في الموقف ويحاسب المؤمنين

وأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ونسلم الروايات الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم التي رواها الثقات عدل عن عدل حتى تنتهي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم . (١ / ٢٨)

وندين بحب السلف الذين اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه و سلم ونثني عليهم بما أثنى الله به عليهم ونتولاهم أجمعين

ونقول : إن الإمام الفاضل بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم أبو بكر الصديق رضى الله عنه وأن الله ﷻ أعز به الدين وأظهره على المرتدين وقدمه المسلمون بالإمامة كما قدمه رسول الله صلى الله عليه و سلم للصلاة وسموه بأجمعهم خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم عثمان بن عفان رضى الله عنه وأن الذين قتلوه قتلوه ظلما وعدوانا ثم علي بن أبي طالب ﷺ

فهؤلاء الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم وخلافتهم خلافة النبوة (١ / ٢٩)

ونشهد بالجنة للعشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بها ونتولى سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ونكف عما شجر بينهم

وندين بأن الأئمة الأربعة خلفاء راشدون مهديون فضلاء لا يوازنهم في الفضل غيرهم

ونصدق بجميع الروايات التي يثبتها أهل النقل عن النزول إلى سماء الدنيا وأن الرب عز و جل يقول : (هل من سائل هل من مستغفر) وسائر ما نقلوه و أثبتوه خلافا لما قاله أهل الزيغ والتضليل

ونعول فيما اختلفنا فيه على كتاب ربنا عز و جل **وسنة نبينا** صلى الله عليه و سلم وإجماع المسلمين وما كان في معناه ولا نبتدع في دين الله (١ / ٣٠) ما لم يأذن لنا ولا نقول على الله مالا نعلم

ونقول : إن الله عز و جل يجيء يوم القيامة كما قال سبحانه : (وجاء ربك والملك صفا صفا) (٢٢ / ٨٩)

وأن الله مقرب من عباده كيف شاء بلا كيف كما قال تعالى : (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) من الآية (١٦ / ٥٠) وكما قال سبحانه : (ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى) (٨ – ٩ / ٥٣)

ومن ديننا أن نصلي الجمعة والأعياد وسائر الصلوات والجماعات خلف كل بر وفاجر كما روى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم كان يصلي خلف الحجاج . (١ / ٣١)

وأن المسح على الخفين سنة في الحضر والسفر خلافا لقول من أنكر ذلك

ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة

وندين بإنكار الخروج بالسيف وترك القتال في الفتنة ونقر بخروج الدجال – أعاذنا الله من فتنته – كما جاءت به الرواية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

ونؤمن بعذاب القبر ومنكر ونكير عليهما الصلاة والسلام ومساءلتهما المدفونين في القبور

ونصدق بحديث المعراج وتصحيح كثير من الرؤيا في المنام ونقر أن لذلك تفسيرا

ونرى الصدقة على موتى المسلمين والدعاء لهم ونؤمن بأن الله ينفعهم بذلك

ونصدق بأن في الدنيا سحرة وسحرا وأن السحر كائن موجود في الدنيا . (١ / ٣٢)

وندين بالصلاة على من مات من أهل القبلة برهم وفاجرهم وتوارثهم

ونقر أن الجنة والنار مخلوقتان وأن من مات وقتل فبأجله مات وقتل

وأن الأرزاق من قبل الله سبحانه يرزقها عباده حلالا وحراما وأن الشيطان يوسوس الإنسان ويشككه ويخبطه خلافا للمعتزلة والجهمية كما قال تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) من الآية (٢٧٥ / ٢) وكما قال : (من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس) (٤ – ٦ / ١١٤) . (١ / ٣٤)

ونقول : إن الصالحين يجوز أن يخصهم الله تعالى بآيات يظهرها عليهم

وقولنا في أطفال المشركين أن الله تعالى يؤجج لهم في الآخرة نارا ثم يقول لهم اقتحموها كما جاءت بذلك الرواية

وندين الله عز و جل بأنه يعلم ما العباد عاملون وإلى ما هم صائرون وما كان وما يكون وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون وبطاعة الأئمة ونصيحة المسلمين

ونرى مفارقة كل داعية إلى بدعة ومجانبة أهل الأهواء

وسنحتج لما ذكرناه من قولنا وما بقى منه مما لم نذكره بابا بابا وشيئا شيئا إن شاء الله عز و جل . (١ / ٣٥) ." [1]

" قال الله تبارك وتعالى : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني

---

(١) الإبانة – الأشعري، ص/٢٠

لا يشركون بي شيئا) من الآية (٥٥ / ٢٤) وقال تعالى : (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتو الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) من الآية (٤١ / ٢٢) وأثنى الله تعالى على المهاجرين والأنصار والسابقين إلى الإسلام وعلى أهل بيعة الرضوان ونطق القرآن بمدح المهاجرين والأنصار أجمعين في مواضع كثيرة وأثنى على أهل بيعة الرضوان فقال تعالى (١ / ٢٥٢) : (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) من الآية (١٨ / ٤٨) الآية وقد أجمع هؤلاء الذين أثنى الله عليهم ومدحهم على إمامة أبي بكر الصديق ﷺ وسموه خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم وبايعوه وانقادوا له وأقروا له بالفضل وكان أفضل الجماعة في جميع الخصال التي يستحق بها الإمامة من العلم والزهد وقوة الرأي وسياسة الأمة وغير ذلك

دليل آخر من القرآن على إمامة أبي بكر الصديق ﷺ

دليل آخر من القرآن على إمامة الصديق ﷺ :

وقد دل الله تعالى على إمامة أبي بكر الصديق ﷺ في سورة براءة فقال تعالى للقاعدين عن نصرة نبيه صلى الله عليه و سلم والمتخلفين عن الخروج معه (١ / ٢٥٣) : (فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا) من الآية (٨٣ / ٩) وقال تعالى في سورة أخرى : (سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله) من الآية (١٥ / ٤٨) يعني قوله : (لن تخرجوا معي أبدا) من الآية (٨٣ / ٩) ثم قال تعالى : (كذلكم قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون إلا قليلا) من الآية (١٥ / ٤٨) وقال تعالى : (قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وإن تتولوا) من الآية (١٦ / ٤٨) يعني تعرضوا عن إجابة الداعي لكم إلى قتالهم (كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما) من الآية (١٦ / ٤٨) (١ / ٢٥٤) والداعي لهم إلى ذلك غير النبي صلى الله عليه و سلم الذي قال الله عز و جل له : (قل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا) من الآية (٨٣ / ٩) وقال تعالى في سورة الفتح : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) من الآية (١٥ / ٤٨) فمنعهم الخروج مع نبيه صلى الله عليه و سلم وجعل خروجهم معه تبديلا لكلامه فوجب بذلك أن الداعي الذي يدعوهم إلى القتال داع يدعوهم بعد نبيه صلى الله عليه و سلم وقد قال الناس : هم أهل فارس وقالوا : أهل اليمامة فإن كانوا أهل اليمامة فقد قاتلهم بعد نبيه صلى الله عليه و سلم أبو بكر الصديق (١ / ٢٥٥) ﷺ وإن كانوا الروم فقد قاتلهم الصديق أيضا وإن كانوا أهل فارس فقد قوتلوا في أيام أبي بكر ﷺ وقاتلهم عمر ﷺ من بعده وفرغ منهم

وإذا وجبت إمامة عمر ﵁ وجبت إمامة أبي بكر ﵁ كما وجبت إمامة عمر ﵁ لأنه العاقد له الإمامة فقد دل القرآن على إمامة الصديق ﵁ والفاروق ﵁

وإذا وجبت إمامة أبي بكر ﵁ بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم وجب أنه أفضل المسلمين

دليل آخر من الإجماع على إمامة أبي بكر ﵁ :

ومما يدل على إمامة الصديق ﵁ أن المسلمين جميعا بايعوه وانقادوا لإمامته وقالوا له : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم . (١ / ٢٥٦)

ورأينا عليا والعباس ﵄ بايعاه ﵁ وأقرا له بالإمامة وإذا كانت الرافضة يقولون : إن عليا ﵁ هو المنصوص على إمامته والراوندية تقول : العباس هو المنصوص على إمامته ولم يكن للناس في الإمامة إلا ثلاثة أقوال :

من قال منهم : إن النبي صلى الله عليه و سلم نص على إمامة أبي بكر الصديق ﵁ وهو الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم

وقول من قال : نص على إمامة علي ﵁

وقول من قال : الإمام بعده العباس

وقول من قال : هو أبو بكر الصديق ﵁ هو بإجماع المسلمين والشهادة له بذلك

ثم رأينا عليا ﵁ والعباس ﵁ قد بايعاه (١ / ٢٥٧) وأجمعا على إمامته فوجب أن يكون إماما بعد النبي صلى الله عليه و سلم بإجماع المسلمين

ولا يجوز لقائل أن يقول كان باطن علي والعباس خلاف ظاهرهما ولو جاز هذا لمدعيه لم يصح إجماع وجاز لقائل أن يقول ذلك في كل إجماع للمسلمين

وهذا يسقط حجة الإجماع لأن الله تعالى لم يتعبدنا في الإجماع بباطن الناس وإنما تعبدنا بظاهرهم وإذا كان كذلك فقد حصل الإجماع والاتفاق على إمامة أبي بكر الصديق ﵁

وإذا ثبتت إمامة الصديق ﵁ ثبتت إمامة الفاروق ﵁ لأن الصديق ﵁ نص عليه وعقد له الإمامة واختاره لها

وكان أفضلهم بعد أبي بكر ﵁

وثبتت إمامة عثمان ﵁ بعد عمر ﵁ بعقد (١ / ٢٥٨) من عقد له الإمامة من أصحاب الشورى الذين نص عليهم عمر ﵁ فاختاروه ورضوا بإمامته وأجمعوا على فضله وعدله

وتثبت إمامة علي ﵁ بعد عثمان ﵁ لعقد من عقدها له من الصحابة من أهل الحل والعقد ولأنه لم يدعها أحد من أهل الشورى غيره في وقته وقد اجتمع على فضله وعدله وأن امتناعه عن دعوى الأمر لنفسه في وقت الخلفاء قبله كان حقا لعلمه أن ذلك ليس بوقت قيامه وأنه قلما كان لنفسه في وقت الخلفاء قبله (١ / ٢٥٩) ثم لما صار الأمر أظهر وأعلن ولم يقصر حتى مضى على السداد والرشاد كما مضى من قبله من الخلفاء وأئمة العدل من السداد والرشاد متبعين لكتاب ربهم **وسنة نبيهم**

هؤلاء هم الأئمة الأربعة المجمع على عدلهم وفضلهم أجمعين

وقد روى شريح بن النعمان قال : ثنا حشرج بن نباته عن سعيد بن جمهان قال ثني سفينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك) ثم قال لي سفينة : أمسك خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان ثم أمسك خلافة علي بن أبي طالب أجمعين (١ / ٢٦٠) قال فوجدتها ثلاثين سنة

فدل ذلك على إمامة الأئمة الأربعة أجمعين

فأما ما جرى من علي والزبير وعائشة أجمعين فإنما كان على تأويل واجتهاد وعلي الإمام وكلهم من أهل الاجتهاد وقد شهد لهم النبي صلى الله عليه و سلم بالجنة والشهادة فدل على أنهم كلهم كانوا على حق في اجتهادهم وكذلك ما جرى بين سيدنا علي ومعاوية ﵄ فدل على تأويل واجتهاد

وكل الصحابة أئمة مأمونون غير متهمين في الدين وقد أثنى الله ورسوله على جميعهم وتعبدنا بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم والتبري من كل من ينقص أحدا منهم أجمعين . (١ / ٢٦٠)

وقد قلنا في الأبرار قولا وجيزا والحمد الله أولا وآخرا ." [١]

"

٢١٥ حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها فإن طرحت أيضا بعد أن اسودت ففيها عقلها أيضا

٢١٦ حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة قال عشر من الإبل

قلت فكم في أصبعين قال عشرون من الإبل

---

(١) الإبانة – الأشعري، ص/٢٥١

قلت فكم في ثلاث أصابع قال ثلاثون

قلت فكم في أربع قال عشرون من الإبل

قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال سعيد أعراقي أنت قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم

قال سعيد **هي السنة** يا ابن أخي

٢١٧ حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار يقول دية المجوسي ثمان مائة درهم

٢١٨ حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله

". (١)

"

٣٣ حدثنا علي بن إسماعيل قال ثنا أبو موسى قال ثنا ابن أبي عدي قال ثنا شعبة قال أخبرني الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كنا يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ ألف وأربع مائة

٣٤ حدثنا أبو محمد بن صاعد قال ثنا بندار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن الحكم أن عمر قال في شأن فاطمة بنت قيس ما كنا لندع كتاب الله **وسنة نبيه** عليه السلام لقول امرأة

رواه أشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر

٣٥ حدثنا به أبو محمد عبد الله بن زيدان بن بريد قال ثنا أبو كريب قال ثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد

". (٢)

---

(١) حديث مصعب، ص/١٤٠

(٢) حديث شعبة، ص/٤٣

" عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال لا ندع كتاب الله عَلَيْهِ السَّلَامُ **وسنة نبيه** عَلَيْهِ السَّلَامُ لقول امرأة المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة

". (١)

" ﷺ فأخبرنا بما يكون فينا إلى أن تقوم الساعة إني لأرى الشيء كأنما أرى الرجل الغائب

٥٣ حدثنا عبد الله بن سليمان قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن الصبي بن معبد أنه أهل بالحج والعمرة جميعا فذكر ذلك لعمر فقال هديت **لسنة نبيك** عَلَيْهِ السَّلَامُ

٥٤ حدثنا عبد الله بن سليمان قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من

". (٢)

"١٢١- حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور عن أبي وائل عن الصبي بن معبد أنه أهل بالحج والعمرة فقال له [سلمان] بن ربيعة وزيد بن صوحان أنت أضل من بعيرك فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال هديت **لسنة نبيك** ﷺ .." (٣)

"#٤٢٠#"

٦- أخبرنا أبو طاهر قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر،

عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ((من لبس الصوف، وانتعل المخصوف، وركب حماره، وحلب شاته، وأكل مع عياله، فقد نحى الله عنه الكبر. أنا عبد ابن عبد، أجلس كجلسة العبد، وآكل أكلة العبد -وذلك أن النبي ﷺ لم يطرق طعاما قط إلا وهو حاب على ركبتيه- إن الله عز وجل قد أوحى إلي أن تواضعوا ولا يبغي

---

(١) حديث شعبة، ص/٤٤

(٢) حديث شعبة، ص/٥٥

(٣) حديث سفيان الثوري، ص/٨٧

أحدكم على أحد. إن يد الله ﷻ مبسوطة على خلقه، فمن رفع نفسه وضعه الله ﷻ، ومن وضع نفسه رفعه الله ﷻ، ولا يمسي امرؤ على الأرض يبغي بها سلطان الله ﷻ إلا أكبه الله ﷻ)).

وفي غير هذا الحديث:

((وسلطان الله ﷻ في الأرض كتابه **وسنة نبيه**، ﷺ تسليما)).

وروى ذلك عن ابن عباس ..." [1]

"١٨٠٢- حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير ووكيع وأبو أسامة، ح،

١٨٠٣- وحدثنا عبد الله بن هاشم، ثنا يحيى بن سعيد،

١٨٠٤- وحدثنا سعيد بن يحيى، ثنا مروان بن معاوية،

١٨٠٥- وحدثنا زياد بن أيوب، ثنا محمد بن يزيد، أبنا إسماعيل بن أبي خالد -وقال الباقون: عن إسماعيل بن أبي خالد- عن أبي حنظلة قال: ((سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان. قلت: إنا آمنون لا نخاف أحدا. فقال: **سنة النبي** ﷺ)). وهذا لفظ حديث محمد بن يزيد.." [2]

"#١٥٥##١٥٦#

٣٦- قال: وحدثني الحنيفي عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة. وحدثني ابن صالح عن الليث عن ابن سعيد عن المغيرة ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ وكلهم يسوقه بمثل مساق عبد الملك عن ابن أبي ذئب ، يرفعه عن ابن شهاب عن نافع ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال يوشك أن ينزل فيكم عيسى ابن مريم وإمامكم منكم ، ثم قال : يا ابن أبي ذئب ، أتدري ما قوله وإمامكم منكم قلت أمكم بكتاب ربكم ﷻ **وسنة نبيكم** ﷺ.

#١٥٧# قال الأوزاعي : حدثنا الحديث بمثل ذلك الإسناد أنه قال : وإمامكم منكم أمكم بكتابكم وسنتكم.." [3]

---

(١) حديث السكن بن جميع، ص/٤٢٠

(٢) حديث السراج، ٣/٤٦

(٣) أشراط الساعة لعبدالملك بن حبيب، ٤/١٥٦

" حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عقبة بن خالد الشني حدثنا الحسن قال بينما عمران بن حصين يحدث عن **سنة نبينا** إذ قال له رجل يا أبا نجيد حدثنا بالقرآن فقال له عمران أرأيت أنت وأصحابك تقرؤون القرآن أكنت تحدثني عن الزكاة في الإبل والذهب والبقر وأصناف المال لكن قد شهدت وغبت ثم قال له فرض رسول الله الزكاة كذا وكذا فقال أحييتني أحياك الله يا أبا نجيد ثم قال الحسن فما مات الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين

٢٤٢ – وأخبرنا محمد بن محمد حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا نعيم حدثنا ابن المبارك عن ." (١)

" وما آتاكم الرسول فخذوه فقال الرجل لقد أكثروا على رسول الله

٢٤٩ – حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا محمد بن عبد الله حدثنا الأصم أخبرنا الربيع قال سئل الشافعي بأي شيء يثبت الخبر فقال إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ولا يترك له حديث أبدا إلا حديث واحد يخالفه حديث فيذهب إلى أثبت الروايتين أو يكون أحدهما منسوخا فيعمل بالناسخ وإن تكافيا ذهب إلى أشبههما بكتاب الله **وسنة نبيه** فيما سواهما وحديث رسول الله مستغن بنفسه وإذا كان يروى عمن دونه حديث يخالفه لم ألتفت إليه وحديث رسول الله أولى ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله اتبعها إن شاء الله ." (٢)

" بكتاب الله وجب قبول حكمه فإن كل حكم حكم فهو بكتاب الله وإن كان ذلك الحكم ليس منصوصا في كتاب الله

٢٥١ – أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا محمد بن عبد الله البيع أخبرني محمد بن علي بن الحسن المهرجاني قال سمعت محمد بن صبيح سمعت عبد الله بن وهب الحافظ

ح وأخبرنا غالب بن علي أخبرنا محمد بن الحسين سمعت أحمد بن الحسن الأصبهاني يقول سمعت عبد الله بن محمد بن بشر الحافظ سمعت عبيد الله بن محمد بن هارون قال سمعت الشافعي بمكة يقول سلوني عما شئتم أحدثكم من كتاب الله **وسنة نبيه** فقال له رجل يا أبا عبد الله ما تقول في محرم قتل زنبورا قال ." (٣)

---

(١) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ٨٠/٢

(٢) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ٨٩/٢

(٣) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ٩١/٢

" عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر كان يقول إنا لا ندع كتاب الله **وسنة نبينا** بقول امرأة

٢٧١ – وأخبرنا الحسين بن محمد بن علي أخبرنا أحمد بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن محمد المزني حدثنا أبو نعيم حدثنا جعفر عن ." (١)

" يا أبا عمرو ما الرأي قال يترك كتاب الله **وسنة نبيه** ويقول بالرأي

٣١٩ – أخبرنا محمد بن موسى حدثنا الأصم حدثنا الصغاني أخبرنا خلف بن الوليد حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله ثم استقموا قال أخلصوا لله الدين والعمل والدعوة

٣٢٠ – أخبرنا أبو يعقوب ومحمد بن محمد بن محمود قالا أخبرنا عبد الله بن أحمد أخبرنا إبراهيم بن خزيم حدثنا عبد بن حميد حدثنا ." (٢)

" ٣٦١ – أخبرنا الحسن بن يحيى أخبرنا محمد بن أحمد السعدي أخبرنا أبو منصور بن يعقوب حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير وكان من أصحاب عبد الله قال قال عبد الله ﷺ لقد أتى علينا حين وما نسأل وما نحن هناك وإن الله قدر إن بلغ بي ما ترون فإذا سئلتم عن شيء فانظروا في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فانظروا سنة رسول الله فإن لم يكن **سنة نبي** الله فما اجتمع عليه المسلمون فإن لم يكن اجتمع عليه المسلمون فاجتهد رأيك ولا تقل إني أخاف وإني أخشى فإن الحلال بين والحرام بين وبين يدي ذلك مشبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك ." (٣)

" ميسرة كل خلافكم // ورد هذا اللفظ عند ابن الجعد ولم يرد عند الدارمي في أي من الموضعين ولا عند ابن بطة //

" ابن أيوب حدثنا عمر بن حفص حدثنا عاصم بن علي حدثنا سلام بن مسكين عن عمران بن عبد الله بن طلحة عن القاسم بن محمد أنه مر بقوم يذكرون القدر فقال تكلموا فيما سمعتم الله ذكر في كتابه وكفوا عما كف الله عنه

٧٩٠ – أخبرنا يحيى بن عمار بن يحيى أخبرنا محمد بن أحمد بن نصر حدثنا إسماعيل بن محمد بن الوليد حدثنا حرب بن إسماعيل حدثنا أبو معن حدثنا أبو عامر حدثنا شعبة عن عاصم الأحول قال

---

(١) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ١٢٢/٢

(٢) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ١٧٥/٢

(٣) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ٢٠٤/٢

كان أبو العالية يقول لنا تعلموا الإسلام فإذا تعلمتم الإسلام فتعلموا القرآن فإذا تعلمتم القرآن فتعلموا السنة فإن **سنة نبيكم** ." [1]

" عن أبي إدريس الخولاني قال لأن أرى في المسجد نارا تضطرم أحب إلي من أن أرى فيه بدعة لا تغير

٨٠٠ - أخبرنا محمد بن موسى حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول قال قال أبو العالية تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام ولا تحرفوا يمينا وشمالا وعليكم **بسنة نبيكم** التي كان عليها وأصحابه من قبل أن يقتلوا أو يفعلوا ." [2]

" ٨٦٤ - أخبرنا أبو يعقوب أخبرنا الحسن بن محمد الجوهري أخبرنا أحمد بن محمد بن ياسين حدثنا مذكور بن الحارث حدثنا إبراهيم بن يعقوب حدثنا بشر بن عمرا الزهراي قال سمعت مالك بن أنس يقول من أراد النجاة فعليه بكتاب الله **وسنة نبيه**

٨٦٥ - أخبرنا محمد بن موسى حدثنا الأصم حدثنا الصغاني حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي سمعت مالك بن أنس يقول لم يكن شيء من هذه الأهواء على عهد النبي ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان

٨٦٦ - أخبرنا محمد بن أحمد الجارودي أخبرنا إبراهيم بن محمد بن ." [3]

"@ ٢٤٥ @ عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليمان عن أبي قتادة بن ربعي قال / رأيت رسول الله [ﷺ] يصلي وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه إذا ركع وضعها وإذا قام حملها # ٣٢٧ - (٧٠) حدثنا عثمان حدثنا حامد بن سهل الثغري حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عقبة بن خالد الشني حدثنا الحسن قال بينا عمران بن حصين يحدث عن **سنة نبينا** [ﷺ] إذ قال له رجل يا أبا نجيد حدثنا بالقرآن [قال] أكنت محدثي عن الزكاة في الإبل والبقر والذهب وأصناف المال ولكني قد شهدت وغبت أنت وقال فرض رسول الله [ﷺ] في الزكاة كذا وكذا قال أحييتني يا أبا نجيد أحياك الله قال الحسن فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين # ٣٢٨ - (٧١) حدثنا عثمان حدثنا هيذام بن قتيبة المروزي

---

(١) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ٩/٥

(٢) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ١٧/٥

(٣) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ٧٥/٥

@ ٢٤٦ @ حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا مندل بن علي عن أبي حازم عن سهل قال قال رسول الله [ﷺ] التسبيح للرجال والتصفيق للنساء # ٣٢٩ - (٧٢) حدثنا عثمان حدثنا محمد بن الحسين الحنيني حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن نافع عن سالم عن أبي الجراح مولى أم حبيبة أن رسول الله [ﷺ] قال إن الملائكة لا تتبع عيرا فيها جرس." [1]

"@ ٥٩ @ | صفحة فارغة |

@ ٦٠ @ | صفحة فارغة |

@ ٦١ @ | صفحة فارغة |

@ ٦٢ @ | # ١٠ - حدثنا القاسم بن محمد بن عباد ، ثنا أبي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن | شريك ، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن عائشة قالت : كان | رسول الله [$] يتبدى . |

@ ٦٣ @ | # ١١ - حدثنا محمد بن شعبة بن جوان ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا عمار بن | رزيق عن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم | ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ؛ أن النبي [$] لم يجعل لها | سكنى ولا نفقة . فأخذ الأسود حصى فحصبه ثم قال : تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : | لا نترك كتاب ربنا **وسنة نبينا** لقول امرأة حفظت أم نسيت . لها السكنى والنفقة ؛ قال | الله تبارك وتعالى : ^ (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة | مبينة) ^ . |

@ ٦٤ @ | صفحة فارغة |

@ ٦٥ @ | صفحة فارغة |

@ ٦٦ @ | صفحة فارغة |

@ ٦٧ @ | صفحة فارغة |

@ ٦٨ @ | # ١٢ - حدثنا حفص بن عمرو الربالي ، ثنا المنذر بن زياد الطائي ، ثنا عمرو بن | دينار ، عن ابن عمر قال : فرض علينا رسول الله [$] صدقة رمضان ، صاع من شعير ، أو | صاع من تمر . قال ابن عمر : فعدل المسلمون ذلك بمدين من قمح . |

@ ٦٩ @ | صفحة فارغة |

---

(١) جزء فيه من منتخب حديث أبي بكر الزهري، ص/٨٣

@ ٧٠ @ | صفحة فارغة |

@ ٧١ @ | # ١٣ – حدثنا محمد ين إبراهيم بن كثير الصوري ، قثنا خالد بن عبد الرحمن ، | قثنا المسعودي ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم | قال : أتانا كتاب رسول الله $ أن : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب |

@ ٧٢ @ | صفحة فارغة |

@ ٧٣ @ | صفحة فارغة |

@ ٧٤ @ | # ١٤ – حدثنا محمد بن إبراهيم ، قثنا مؤمل ، ثنا سفيان الثوري ، عن سلم بن | عبد الرحمن ، عن عثمان ، عن زاذان ، عن جرير قال : قال رسول الله [$] : ' اللحد | لنا ، والشق لغيرنا | .

@ ٧٥ @ | صفحة فارغة | ." [(١)]

" الايمان ولا يكون مؤمنا حقا حتى يؤثر دينه على شهوته ولن يهلك عبد حتى يؤثر شهوته على دينه يا سفيه ما أجهلك لا ترضى أن تقول أنا مؤمن حتى تقول أنا مؤمن حقا مستكمل الايمان والله لا تكون مؤمنا حقا متسكمل الايمان حتى تؤدي ما افترض الله عز و جل عليك وتجتنب ما حرم الله عليك وترضى بما قسم الله لك ثم تخاف مع هذا أن لا يقبل الله عز و جل منك ووصف فضيل الايمان بأنه قوة وعمل وقرأ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة فقد سمى الله عز و جل دينا قيمة بالقول والعمل فالقول الاقرار بالتوحيد والشهادة للنبي صلى الله عليه و سلم بالبلاغ والعمل أداء الفرائض واجتناب المحارم وقرأ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا وقال عز و جل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فالدين التصديق بالعمل كما وصفه الله عز و جل وكما أمر أنبياءه ورسله بإقامته والتفرق فيه ترك العمل والتفريق بين القول والعمل قال الله عز و جل فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين فالتوبة من الشرك جعلها الله عز و جل قولا وعملا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وقال أصحاب الرأي ليس الصلاة ولا الزكاة ولا شيء من الفرائض من الايمان أفتراء على الله عز و جل وخلافا لكتابه **وسنة نبيه** صلى الله عليه و سلم ولو كان القول كما يقولون لم يقاتل أبو بكر ﷺ أهل الردة وقال الفضيل يقول أهل البدع الايمان الاقرار بلا

---

(١) جزء فيه حديث أبي القاسم الحامض، ص/٣

عمل والايمان واحد وإنما يتفاضل الناس بالاعمال ولا يتفاضلون بالايمان ومن قال ذلك فقد خالف الأثر ورد على رسول الله صلى الله عليه و سلم قوله لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن ." [1]

" النصارى حتى أنزلوه بالمنزلة التى ليس به ثم قال علي ﷺ هلك في رجلان محب مفرط ومبغض مفرط يقرظني بما ليس في ومبغض يحمله شنآني على أن يبهتني // إسناده ضعيف

١٢٦٣ - حدثني سفيان بن وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس الرواسي نا خالد بن مخلد نا أبو غيلان الشيباني عن الحكم بن عبد الملك عن الحارث بن حصيرة عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي بن أبي طالب ﷺ قال دعاني رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إن فيك من عيسى مثلا أبغضته يهود حتى بهتوا أمه وأحبته النصارى حتى أنزلوه بالمنزل الذي ليس به ألا وإنه يهلك في اثنان محب مفرط يقرظني بما ليس في ومبغض مفتر يحمله شنآني على أن يبهتني ألا وإني لست بنبي ولا يوحى إلي ولكني اعمل بكتاب الله **وسنة نبيه** صلى الله عليه و سلم ما استطعت فما أمرتكم به من طاعة الله عز و جل فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم وكرهتم // إسناده ضعيف

١٢٦٤ - حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي نا فضيل بن سليمان يعني النميري ." [2]

"ص -٦٧- ... فصل: في أحاديث تؤكد أن كلام الله مسموع

فانظروا إلى ما كان عليه الأئمة المهديين و الفرق بينهم و بين غيرهم من المتعصبين من أهل زماننا على موافقة أغراضهم ومخالفتهم لها، لكونهم انعطفوا على حب الدنيا وزخارفها، و التحبب إلى رؤساء أعصارهم حملهم١ على هذه الأمور المستبشعة فباعوا المقطوع بالمظنون ولقد أحسن الشاعر حيث يقول:

عجبت لمبتاع الضلالة بالهدى ... ومن يشتري دنياه بالدين أعجب

و نحن من ديننا: التمسك بكتاب الله ﷻ و **سنة نبينا** صلى الله عليه و سلم وما روي عن الصحابة و التابعين و أئمة الحديث المشهورين و نؤمن بجميع أحاديث الصفات، لا نزيد على ذلك شيئا،ولاننقص منه شيئا، كحديث قصة الدجال وقوله فيه:

" وإن ربكم ليس بأعور"٢.

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد، ٣٧٥/١

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد، ٥٤٤/٢

وكحديث النزول إلى السماء الدنيا٣.

وكحديث الاستواء على العرش٤، وإن القلوب بين إصبعين من أصابعه٥

ـــــــــ

١ في الأصل: جهلهم.

٢ رواه البخاري(٣٠٥٧)ومسلم(١٦٩).

٣ رواه البخاري(١١٤٥)ومسلم(٧٥٨).

٤ رواه البخاري(٧٤٠٤)ومسلم(٢٧٥١).

٥ رواه مسلم(٢٦٥٤).." [1]

"٥٣- حدثنا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص عن عبيد الله بن رافع عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إن الله ﷻ لم يبعث نبيا إلا وله حواريون فيمكث بين أظهرهم ما شاء الله يعمل فيهم بكتاب الله ﷻ **وسنة نبيه** فإذا انقرضوا كان من بعدهم أمراء يركبون رؤوس المنابر يقولون ما تعرفون ويعملون ما تنكرون فإذا رأيتم أولئك فحق على كل مؤمن يجاهدهم بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وليس وراء ذلك إسلام .." [2]

."

٩١- وروي عن أبي يوسف في عليه السلام رسالة له في النهي عن الخصومة في الدين ﷺ(١): الخصومة في الدين بدعة، وما ينقض أهل الأهواء(٢)

---

(١) هناك رسالة لعمر بن عبد العزيز، مشابهة برسالة أبي يوسف في الألفاظ والمعاني، كتبها ردا على سؤال رجل عن القدر، أخرجها أبو داود في السنن ٥: ٢٠.١٩، رقم ٤٦١٢؛ والآجري في الشريعة ٢٣٣. قال فيها: "أما بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع **سنة نبيه** -ﷺ -، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة، فإنها لك ـ بإذن الله ـ عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في

---

(١) جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، ص/٦٧

(٢) حديث ابن مخلد العطار عن ابن كرامة وغيره، ص/١٨٧

خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصرٍ نافذ كفوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ، ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم...". وانظر أيضا: طبقات الحنابلة ١: ٧٠؛ ولمعة الاعتقاد لابن قدامة ١٠.

(٢) يقول أبو المظفر الإسفراييني في التبصير في الدين ١١٥: "أهل الأهواء: هم الذين لا يتابعون الكتاب ولا السنة". ونقل الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٧: ١٤١، عن الشعبي قوله: "إنما سموا أصحاب الأهواء لأنهم يهوون في النار".

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤: ١٩٠: "كان السلف يسمون أهل البدع والتفرق المخالفين للكتاب والسنة، أهل الأهواء، حيث قبلوا ما أحبوه، وردوا ما أبغضوه بأهوائهم بغير هدى من الله".

وقال التفتازاني في شرح المقاصد ٥: ٢٣٠: " والمبتدع: هو من خالف في العقيدة طريقة السنة والجماعة".

وقال الجرجاني في التعريفات ٢٧: "أهل الأهواء: أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة".." (١)

"قال أبو بكر لم أخرج في هذا الكتاب من المقطعات لأن هذا من الجنس الذي نقول إن علم هذا لا يدرك إلا بكتاب الله **وسنة نبيه** المصطفى.

لست أحتج في شيء من صفات خالقي D إلا بما هومسطور في الكتاب أو منقول عن النبي ﷺ بالأسانيد الصحيحة الثابتة.

أقول وبالله توفيقي وإياه أسترشد قد بين الله D في محكم تنزيله الذي هو مثبت بين الدفتين أن له وجها وصفه بالجلال والإكرام والبقاء فقال جل وعلا ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ونفى ربنا جلا وعلا عن وجهه الهلاك في قوله ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ وزعم بعض جهلة الجهمية أن الله D إنما وصف في هذه الآية نفسه التي أضاف إليها الجلال بقوله ﴿تبارك اسم ربك ذى الجلال والإكرام﴾ وزعمت أن الرب هو ذو الجلال والإكرام لا الوجه.." (٢)

---

(١) الاعتقاد - صاعد النيسابوري، ص/١٧٤

(٢) التوحيد لابن خزيمة، ص/٣٣

"فما لمن لا يفهم هذا القدر من العربية ووضع الكتب على علماء أهل الآثار القائلين بكتاب ربهم وسنة نبيهم وزعمت الجهمية –عليهم لعائن الله أن أهل السنة ومتبعي الآثار القائلين بكتاب ربهم وسنة نبيهم المثبتين لله D من صفاته ما وصف الله به نفسه في محكم تنزيله المثبت بين الدفتين وعلى لسان نبيه المصطفى بنقل العدل عن العدل موصولا إليه مشبهة جهل منهم بكتاب ربنا وسنة نبينا وقلة معرفهم بلغة العرب الذين بلغتهم خوطبنا.

وقد ذكرنا من الكتاب والسنة في ذكر وجه ربنا بما فيه الغنية والكفاية ونزيده شرحا فاسمعوا الآن أيها العقلاء ما تذكر من جنس اللغة السائر بين العرب هل يقع اسم المشبهة على أهل الآثار ومتبعي السنن

نحن نقول وعلماؤنا جميعا في جميع الأقطار أن لمعبودنا D وجها كما أعلمنا الله في محكم تنزيله فذواه بالجلال والإكرام وحكم له بالبقاء ونفى عنه الهلاك ونقول أن لوجه ربنا D من النور والضياء والبهاء ما لو كشف حجابه لأحرقت سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره محجوب عن أبصار أهل الدنيا لا يراه بشر ما دام في الدنيا الفانية.." (١)

"فتفكروا يا ذوى الألباب أوجوه ما ذكرنا أقرب شبها بوجوه بني آدم أو وجه خالقنا بوجوه بني آدم فإذا لم تطلق العرب تشبيه وجوه بني آدم بوجوه ما ذكرنا من السباع أو اسم الوجه قد يقع على جميع وجوهها كما يقع اسم الوجه على وجوه بني آدم. فكيف يلزم أن يقال لنا أنتم مشبهة

ووجوه بني آدم ووجوه ما ذكرنا من السباع والبهائم محدثة كلها مخلوقة قد قضى الله فناءها وهلاكها وقد كانت عدما فكونها الله وخلقها وأحدثها.

وجميع ما ذكرناه من السباع والبهائم لوجوهها أبصار وخدود وجباه وأنوف وألسنة وأفواه وأسنان وشفاه.

ولا يقول مركب فيه العقل لأحد من بني آدم وجهك شبيه بوجه الخنزير ولا عينك شبيهة بعين قرد ولا فمك فم دب ولا شفتاك كشفتي كلب ولا خدك خد ذئب إلا على المشاتمة كما يرمي الرامي الإنسان بما ليس فيه.

فإذا كان ما ذكرنا على ما وصفنا ثبت عند العقلاء وأهل التمييز أن من رمى أهل الآثار القائلين بكتاب ربهم وسنة نبيهم بالتشبيه فقد قال الباطل والكذب والزور والبهتان وخالف الكتاب والسنة وخرج من لسان العرب.." (٢)

---

(١) التوحيد لابن خزيمة، ص/٣٥

(٢) التوحيد لابن خزيمة، ص/٣٨

"وزعمت المعطلة من الجهمية أن معنى الوجه الذي ذكر الله في الآي التي تلونا من الكتاب الله وفي الأخبار التي روينا عن النبي ﷺ كما تقول العرب وجه الكلام ووجه الثوب ووجه الدار فزعمت . لجهلها بالعلم . أن معنى قوله وجه الله كقول العرب وجه الكلام ووجه الثوب وزعمت أن الوجوه من صفات المخلوقين.

وهذه فضيحة في الدعوى ووقوع في أقبح ما زعموا أنهم يهربون منه فيقال لهم أفليس كلام بني آدم والثياب والدور مخلوقة فمن زعم منكم أن معنى قوله وجه الله كقول العرب وجه الكلام ووجه الثوب ووجه الدار أليس قد شبه . على أصلكم . وجه الله بوجه الموتان لزعمكم . ياجهلة أن من قال . من أهل السنة والآثار القائلين بكتاب ربهم وسنة نبيهم وجه وعينان ونفس وإن الله يبصر ويرى ويسمع أنه مشبه خالقه بالمخلوقين. فإذا كان على ما زعمتم بجهلكم فأنتم شبهتم معبودكم بالموتان.

نحن نثبت لخالقنا جل وعلا صفاته التي وصف الله D بها نفسه في محكم تنزيله على لسان نبيه المصطفى مما ثبت بنقل العدل عن العدل موصولا إليه.." (١)

"١١- باب ذكر البيان من سنة النبي ﷺ

على إثبات يد اللهجل وعلا موفقا لما تلونا من تنزيل ربنا لا مخالفا.

قد نزه الله نبيه وأعلى درجته ورفع قدره عن أن يقول إلا ما هو موافق لما أنزل الله عليه من وحيه.

٥٨- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوارق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد الجهني قي القدر فذكر الحديث بطوله قد أمليته في كتاب الإيمان.

وفي الخبر قال عبد الله بن عمر حدثني عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ التقى آدم وموسى فقال موسى أنت الذي خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته ونفخ فيك من روحه أمرك بأمره فعصيته فأخرجتنا من الجنة.

فقال له آدم قد آتاك الله التوراه فهل وجدت فيها كتبت على الذنب قبل أن أعمله. قال نعم.

قال فحج آدم موسى فحج آدم موسى عليهما السلام.." (٢)

"وبيقين يعلم أن تلك التمرة التي تصدق بها المتصدق لم تكن مثل الجبل قبل أن يتصدق بها المتصدق ثم صغرت فصارت مثل تمرة تحويها يد المتصدق ثم أعادها الله إلى حالها فصيرها كالجبل.

---

(١) التوحيد لابن خزيمة، ص/٣٩

(٢) التوحيد لابن خزيمة، ص/٨١

ولكن كانت التمر مثل تمرة تحويها يد المتصدق فلما تصدق بها صيرها الله الخالق البارئ مثل الجبل.

فمعنى قوله حتى تعود مثل الجبل أي تصير مثل الجبل فافهموا سعة لسان العرب لا تخدعوا فتغالطوا فتتوهموا أن المظاهر لا تجب عليه الكفارة إلا بتظاهر مرتين فإن هذا القول خلاف **سنة النبي** ﷺ المصطفى ﷺ وخلاف قول العلماء قد بينت هذه المسالة في موضعها.

– حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا يعلى قال حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بهذا ولم يرفعه.." (١)

"٢١ باب تمجيد الرب D نفسه

عند قبضته الأرض بإحدى يديه وطيه السماء بالاخرى وهما يمينا لربنا لا شمال له تعالى ربنا عن صفات المخلوقين **وهي السنة** الحادية عشرة في تثبيت يدي خالقنا D.

٩٦- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا إسحاق بن عبد الله ، يعني ابن أبي طلحة عن عبيد الله بن مقسم ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآيات يوما على المنبر وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه الآية ورسول الله ﷺ يقول هكذا بأصابعه يحركها يمجد الرب نفسه أنا الجب○○ار أنا المتكبر أنا الملك أنا العزيز أنا الكريم فرجف برسول الله ﷺ المنبر حتى قلنا ليخرن به.

– حدثناه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، قال : حدثنا بهز بن أسد ، قال : حدثنا حماد وهو ابن سلمة عن إسحاق بن عبد الله عن عبيد الله بن مقسم ، عن ابن عمر قال قرأ النبي ﷺ هذه الآية وهو على المنبر والسموات مطويات بيمينه قال يقول الله أنا الجبار أنا المتكبر أنا الملك يمجد نفسه فجعل النبي ﷺ يرددها حتى ظننت أنه سيخر به.." (٢)

"٢٥- باب إثبات الأصابع لله ﷻ

من **سنة النبي** ﷺ قيلا له لا حكاية عن غيره كما زعم بعض أهل الجهل والعناد أن خبر ابن مسعود ليس هو من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول إليهود وأنكر أن يكون ضحك النبي ﷺ تصديقا لليهودي.

١٠٩- حدثنا عبد الله بن محمد الزهري والحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي ومحمد بن محمد بن خلاد الباهلي ومحمد بن ميمون ومحمد بن منصور المكي قالوا حدثنا الوليد بن مسلم قال الزهري عن عبد

---

(١) التوحيد لابن خزيمة، ص/٩١

(٢) التوحيد لابن خزيمة، ص/١٠٨

الرحمن بن يزيد بن جابر وقال محمد بن خلاد حدثنا المكي حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي ، قال : حدثني أبو إدريس الخولاني ، قال : حدثني النواس بن سمعان الكلابي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من قلب إلا هو بين إصبعين من أصابع الله تعالى إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه وكان رسول الله ﷺ يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك والميزان بيد الرحمن يخفض ويرفع هذا حديث الباهلي وقال الآخرون فإذا شاء أن يقيمه أقامه وإذا شاء أن يزيغه أزاغه وقال محمد بن ميمون أو قال يضع ويخفض بالشك وقال الحسين بن عبد الرحمن ، قال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد الأزدي وقال هو والجرجرائي أيضا يا مقلب القلوب وقال لنا عبد." (١)

"٤١- باب ذكر البيان

. من كتاب ربنا المنزل على نبيه المصطفى.

. ومن سنة نبينا محمد.

على

. الفرق بين كلام الله ﷻ الذي به يكون خلقه.

. وبين خلقه الذي يكون بكلامه وقوله.

. والدليل على نبذ قول الجهمية الذين يزعمون أن كلام الله مخلوق جل ربنا وعز عن ذلك.

الأدلة من الكتاب

قال ﷻ ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين.

ففرق الله بين الخلق والأمر الذي به يخلق الخلق بواو الاستئناف.

وعلمنا الله جل وعلا في محكم تنزيله أنه يخلق الخلق بكلامه. وقوله إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون.." (٢)

"الأدلة من السنة

فاسمعوا الآن الدليل الواضح البين غير المشكل من سنة النبي ﷺ بنقل العدل عن العدل موصولا إليه.

على الفرق بين خلق الله وبين كلام الله.

٢٣٣- حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، قال : حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن وهو مولى طلحة

---

(١) التوحيد لابن خزيمة، ص/١١٩

(٢) التوحيد لابن خزيمة، ص/٢٤٢

عن كريب ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ حين خرج إلى صلاة الصبح وجويرية جالسة في المسجد فرجع حين تعالى النهار فقال لم تزالي جالسة بعدي قالت نعم قال قد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بهن لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ومداد كلماته ورضا نفسه وزنة عرشه .." (١)

"معه كذا أو عنده كذا وإنما يراد بعضهم لا جميعهم لا ينكر من يعرف لغة العرب أنها بلفظ عام يريد الخاص قد بينا في هذا النحو من كتاب ربنا **وسنة نبينا** المصطفى ﷺ في كتاب معاني القرآن وفي كتبنا المصنفة من المسند في الفقه ما في بعضه الغنية والكفاية لمن وفق لفهمه كان معنى الأخبار التي قدمت ذكرها في شفاعة النبي ﷺ عندي خاصة معناها أخرجوا من النار من كان في قلبه من الإيمان كذا أي غير من قضيت إخراجهم من النار بشفاعة غير النبي ﷺ من الملائكة والصديقين والشفعاء غيره ممن كان لهم أخوة في الدنيا يصلون معهم ويصومون معهم ويحجون معهم ويغزون معهم قد قضيت إني أشفعهم فيهم فأخرجوهم من النار بشفاعتهم في خبر حذيفة بشفاعة الشافعين قد خرجته قبل هذا الباب بأبواب.." (٢)

"٢٣٧ – حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا أيوب بن محمد الوزان ، عن عمر بن أيوب ، أخبرنا أفلح بن حميد ، عن أبي بكر هو عبد الرحمن ، أن سليمان بن عبد الملك ، عام حج ، جمع أناسا من أهل العلم ، فيهم عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت ، والقاسم بن محمد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر ، وابن شهاب ، وأبو بكر ، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة ، فكلهم أمره بالطيب ، وقال القاسم بن محمد : أخبرتني عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن أحرم ، ولحله (١) قبل أن يطوف بالبيت ، ولم يختلف عليه أحد منهم إلا أن عبد الله بن عبد الله قال : كان عبد الله رجلا جادا مجدا ، كان يرمي الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ، ثم يركب فيفيض قبل أن يأتي منزله ، قال سالم : صدق ، فإذا تنازع الصحابة أو من دونهم فاتباع من وافق قوله **سنة النبي** ﷺ أولى ، وهذا الذي لا يجوز غيره ، وقد خالف سالم أباه وجده ، كما ترى ، يc ، فهكذا يفعل المؤمن

(١) حل المحرم وأحل : خرج من إحرامه فجاز له ما كان ممنوعا منه." (٣)

---

(١) التوحيد لابن خزيمة، ص/٢٤٥

(٢) التوحيد لابن خزيمة، ص/٤٦٣

(٣) حجة الوداع لابن حزم، ١/٢٤٤

"٢٣٨ – حدثنا محمد بن سعيد النباتي ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق النضري ، حدثنا عيسى بن حبيب القاضي ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد ، حدثنا جدي محمد هو محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : قال سالم بن عبد الله بن عمر ، قالت عائشة : أنا طيبت ، رسول الله ﷺ . **وسنة رسول الله ﷺ** أحق أن تتبع ، وهؤلاء لا يرون تنكب قول مالك وأبي حنيفة **لسنة رسول الله ﷺ** ، فسالم يترك قول أبيه **لسنة النبي** ﷺ ، وهؤلاء لا يرون ذلك لسنته عليه السلام ، لا سيما وقد صح عن ابن عمر ما ذكرنا آنفا من أنه لا ينهى عن الطيب للإحرام ، فسقط كل ما شغبوا به في الطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة ، مع أن التطيب في كلا الوقتين المذكورين سنة لا يستحب تركها ، ولقد كان يلزم منهم من يقول : إن أفعال النبي ﷺ على الوجوب ، أن يقول بوجوب التطيب للإحرام وللإحلال فرضا ، ولكنهم يقولون ما أحبوا حيث أحبوا ، ويتركونه حيث أحبوا ، كل ذلك بلا دليل ، وبالله تعالى نعتصم ، والتطيب قبل الإحرام ، ثم لا يغسل بعد الإحرام هو قول جمهور الناس من الصحابة والتابعين ، وبه يأخذ سفيان الثوري وأبو حنيفة ، وأبو يوسف والشافعي وجميع أصحابه كأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق ، وجميع أصحاب الظاهر ، وبه نأخذ ، وادعى بعضهم في ذلك الخصوص ، وهذا هو عين الكذب ، والقول بغير علم ، وكيف ذلك وعائشة رضي الله عنها تطيبه بيدها." (١)

"٣٥٦ – وبه إلى مسلم ، حدثنا ابن مثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا حسان الأعرج ، قال : قال رجل من بني الجهيم لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس ، أن من طاف بالبيت فقد حل ، فقال : **سنة نبيكم** ﷺ وإن رغمتم." (٢)

"٣٥٨ – حدثنا الجسوري ، حدثنا وهب ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس بن سليم الجهيمي ، أنه قال لابن عباس : ما أخبار قد تنشغت في الناس ، يزعمون أنك تقول : إن من طاف بالبيت فقد حل قال : تلك **سنة نبيكم** وإن رغمتم." (٣)

"٣٥٩ – حدثنا حمام ، حدثنا الباجي ، حدثنا ابن خالد ، حدثنا الكشوري ، حدثنا الحذاقي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : من

---

(١) حجة الوداع لابن حزم، ٢٤٥/١

(٢) حجة الوداع لابن حزم، ٣٨٥/١

(٣) حجة الوداع لابن حزم، ٣٨٧/١

جاء مهلا بالحج فإن الطواف بالبيت يصير إلى عمرة ، شاء أم أبى ، قلت : إن الناس ينكرون هذا علينا ، قال : سنة نبيهم وإن رغبوا." (١)

"٣٩٦ – كما حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن مثنى ، وابن بشار ، عن محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا حسان الأعرج ، قال : قال رجل من بني الجهيم لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد تشغفت بها أو تشغبت بالناس ، أن من طاف بالبيت فقد حل ، فقال : سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم." (٢)

"٤٠٠ – حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمد بن المثنى أبو موسى الزمن ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان هو الثوري ، عن قيس هو ابن مسلم عن طارق هو ابن شهاب ، عن أبي موسى ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء ، فقال : « بم أهللت » ، قلت : أهللت بإهلال النبي ﷺ ، قال : « هل سقت من هدي ؟ » ، قلت : لا ، قال : « طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل » فطفت بالبيت ، وبالصفا ، والمروة ، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي ، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر ، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل ، فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك ، قلت : يا أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد (١) ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به ، فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ، ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك ، قال : إن نأخذ بكتاب الله فإن الله قال (وأتموا الحج والعمرة لله (٢)) وإن نأخذ بسنة نبينا ، فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي (٣) قال أبو محمد c : فإذا كان ابن عباس يفتي بذلك باقي عمره ، وكان أبو موسى يفتي بذلك في خلافة أبي بكر الصديق Bهم ، ولا يريان ذلك منسوخا فعلى من ادعى النسخ الدليل على ما يدعي ، وقد كفانا ابن عباس الاحتجاج في هذا بما في حديث عطاء عنه الذي ذكرناه آنفا ، إذ يحتج في ذلك بقول الله D (ثم محلها إلى البيت العتيق (٤)) وبأمر النبي ﷺ ، فقد شهد القرآن والسنة لقول من رأى الفسخ ثابتا غير منسوخ ، وقد قال الطحاوي في قول أبي ذر : إن ذلك منسوخ ، يعني المتعة : إن هذا لا يقال بالرأي . قال أبو محمد c : هذا قول فاسد ، بل ما هو إلا رأي لا شك فيه ، قد قال بأنه رأي قبلنا عمران بن الحصين

---

(١) حجة الوداع لابن حزم، ١/٣٨٨

(٢) حجة الوداع لابن حزم، ١/٤٢٥

(١) التؤدة : التأني

(٢) سورة : البقرة آية رقم : ١٩٦

(٣) الهدي : ما يهدى إلى الحرم من النعم والذبائح ، وقيل أيضا : من مال أو متاع

(٤) سورة : الحج آية رقم : ٣٣." [1]

"٤٢١ – بما حدثناه أحمد بن محمد الجسوري ، حدثنا وهب بن مسرة ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان الثوري ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى ، وذكر ، حديثا فيه : أنه سأل عمر بن الخطاب قال : قلت : ما أحدثت في شأن النسك ؟ قال : أن نأخذ بكتاب الله D فإنه يأمرنا بالتمام ، وأن نأخذ **بسنة نبينا** ﷺ فإنه لم يحل حتى بلغ الهدي (١) محله (٢) قال أبو محمد c : لا متعلق في هذا الحديث خاصة لمن يقول بأنه ﷺ كان مفردا للحج ؛ لأنه لم يقل عمر بن الخطاب Bه فيه : إن رسول الله ﷺ كان مفردا للحج ، وإنما أخبر أنه عليه السلام لم يحل حتى نحر الهدي ، وهذا يحتمل أن يكون عليه السلام مفردا للحج ، ويحتمل أن يكون أيضا عليه السلام قارنا بين الحج والعمرة . فإن قيل : المحفوظ عن عمر أنه كان ينكر القران ، قيل : المحفوظ عن عمر أنه قال للضبي بن معبد إذ قرن بين الحج والعمرة : هديت **لسنة نبيك** ﷺ ، وسنذكر هذا الحديث بسنده في باب القران إن شاء الله تعالى

(١) الهدي : ما يهدى إلى الحرم من النعم والذبائح ، وقيل أيضا : من مال أو متاع

(٢) محل الهدي : الموضع والوقت الذي يحل فيه ذبحه." [2]

"٤٤٩ – حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، أخبرنا جرير يعني ابن عبد الحميد ، عن منصور ، هو ابن المعتمر ، عن أبي وائل هو شقيق بن سلمة ، قال : قال الصبي بن معبد : كنت أعرابيا نصرانيا فأسلمت ، فكنت حريصا على الجهاد ، فوجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي ، فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له : هريم بن عبد الله فسألته ، فقال اجمعها ثم اذبح ما استيسر من الهدي (١) ، فأهللت بهما ، فلما أتينا العذيب لقيني سلمان

(١) حجة الوداع لابن حزم، ٤٢٩/١

(٢) حجة الوداع لابن حزم، ٤٥٢/١

بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، وأنا أهل بهما ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، فأتيت عمر فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي فأتيت هريم بن عبد الله ، فقلت : يا هناه إني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي فقال : اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي ، فأهللت بهما ، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، فقال عمر : هديت **لسنة نبيك** ﷺ

---

(١) الهدي : ما يهدى إلى الحرم من النعم ، وقيل أيضا : من مال أو متاع." [١]

"المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد، فهذا هو المجموع الرابع الذي يوفقني الله لإخراجه ضمن سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية، وهو يتضمن تحقيق مصنفات أبي الحسن الحمامي وأجزاء أخرى، وهي:

* مجموعة من الأجزاء الصغيرة من ضمنها جزء للحمامي، أخرجتها جميعها باعتبار أنها جزء واحد.
* جزء أبي أحمد البخاري.
* جزء المخرمي والمروزي.
* منتقى من حديث أبي القاسم الحامض.
* الجزء الثاني من فوائد ابن البطر.
* الجزء الثاني من حديث حماد بن سلمة للبغوي.
* الثمانون للآجري.

وبدأت بترجمة أبي الحسن الحمامي، ثم تراجم مختصرة لشيوخه في هذا المجموع، ثم تكلمت عن مصنفاته والأصول الخطية التي اعتمدتها في التحقيق، ثم النصوص المحققة، ثم الأجزاء الحديثية الأخرى.

-[٦]-

وختمت الكتاب بالفهارس العلمية معتمدا على الرقم العام لأحاديث المجموع كله.

---

(١) حجة الوداع لابن حزم، ٤٨٢/١

ومنهجي في هذا المجموع كسوابقه من حيث الاهتمام بضبط النص، وموافقة المطبوع للمخطوط، وتصحيح التحريفات والتصحيفات قدر الإمكان. والاكتفاء في التخريج بالعزو للصحيحين أو أحدهما إن وجد، فإن لم يكن فكتب الحديث المتداولة المشهورة متجنبا الإطالة وحشد المصادر.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقني لإخراج أعمال أخرى خدمة **لسنة نبيه** المصطفى ﷺ، والله ولي التوفيق.

وكتب

نبيل سعد الدين جرار

الأردن – عمان." (١)

"٤٠٦ – (١١) حدثنا محمد بن شعبة بن جوان: حدثنا أبوأحمد / الزبيري: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس،

أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولانفقة.

فأخذ الأسود حصى فحصبه ثم قال: تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لانترك كتاب ربنا **وسنة نبينا** لقول امرأة حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١].." (٢)

"١٩٧٦٦ – حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا أبو يعقوب قال: –[١٥]– أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف وهو يغتسل، فعجب منه، فقال: تالله إن رأيت كاليوم مخبأة في خدرها، قال: فكسح به حتى ما يرفع رأسه، قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هل تتهمون أحدا؟» فقالوا: لا يا رسول الله، إلا أن عامر بن ربيعة قال له كذا وكذا، قال: فدعاه ودعا عامرا، فقال: «سبحان الله، علام يقتل أحدكم أخاه؟ إذا رأى منه شيئا يعجبه فليدع له بالبركة» ، قال: ثم أمره يغسل له، فغسل وجهه وظاهر كفيه، ومرفقيه، وغسل صدره، وداخلة إزاره، وركبتيه، وأطراف قدميه، ظاهرهما في الإناء، ثم أمر به فصب على رأسه، وكفأ الإناء من خلفه –

---

(١) مجموع فيه مصنفات أبي الحسن ابن الحمامي وأجزاء حديثية أخرى، مجموعة من المؤلفين ص/٥

(٢) مجموع فيه مصنفات أبي الحسن ابن الحمامي وأجزاء حديثية أخرى، مجموعة من المؤلفين ص/٢٦٣

حسبته قال: وأمره فحسى منه حسوات - فقام فراح مع الراكب. فقال له جعفر بن برقان: «ما كنا نعد هذا إلا جفاء» . فقال الزهري: «بل **هي السنة**»." [(١)]

"٢٠٧٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن أبي العالية الرياحي.. . قال: يقول: «تعلموا الإسلام، فإذا علمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإن الصراط المستقيم الإسلام، ولا تحرفوه يمينا وشمالا، وعليكم **بسنة نبيكم** ﷺ وأصحابه قبل أن يقتلوا صاحبهم، وقبل أن يفعلوا الذي فعلوا، لقد قرأت القرآن قبل أن يقتلوا صاحبهم، وقبل أن يفعلوا الذي فعلوا خمس عشرة سنة، وإياكم وهذه الأمور التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء»." [(٢)]

"١٢١- حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور عن أبي وائل عن الصبي بن معبد أنه أهل بالحج والعمرة فقال له [سلمان] بن ربيعة وزيد بن صوحان أنت أضل من بعيرك فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال هديت **لسنة نبيك** ﷺ.." [(٣)]

"١١٥ - حدثنا السري بن يحيى، أنا قبيصة، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، أنه أهل بالحج والعمرة، فقال له ابن ربيعة وزيد بن صوحان: أنت أضل من بعيرك.

فسأل عمر عن ذلك فقال: «هديت **لسنة نبيك** صلى الله عليه»." [(٤)]

"(٥٣) من أدرك من الصلاة ركعة يوم الجمعة

٤٤٦ - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك ،قال سمعت ابن شهاب يقول: من أدرك ركعة من صلاة يوم الجمعة فليصل إليها أخرى، قال مالك: قال ابن شهاب: **وهي السنة**.." [(٥)]

"١٨٧٤ - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ قال: تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله ، **وسنة نبيه** ﷺ.." [(٦)]

"(١٢) باب عقل الأصابع

٢٢٧٨ - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: سألت سعيد بن

---

(١) جامع معمر بن راشد معمر بن راشد ١٤/١١

(٢) جامع معمر بن راشد معمر بن راشد ٣٦٧/١١

(٣) حديث سفيان الثوري سفيان الثوري ص/٨٧

(٤) أحاديث السري بن يحيى السرى بن يحيى ص/١١٦

(٥) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري مالك بن أنس ١٧٢/١

(٦) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري مالك بن أنس ٧٠/٢

المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل ، فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: كم في ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل ، فقلت: كم في أربع أصابع؟ قال: عشرون من الإبل ، قلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها، نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: **هي السنة** يا ابن أخي ...." (١)

"١١ - حدثني يحيى، عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»، قال ابن شهاب: **وهي السنة**

قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» قال مالك: «في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة، فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام، أو يفرغ الإمام من صلاته، أنه، إن قدر على أن يسجد، إن كان قد ركع، فليسجد إذا قام الناس. وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته، فإنه أحب إلي أن يبتدئ صلاته ظهرا أربعا»." (٢)

"وحدثني يحيى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: «عشر من الإبل» فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: «ثلاثون من الإبل» فقلت: كم في أربع؟ قال: «عشرون من الإبل» فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها، نقص عقلها؟ فقال سعيد: «أعراقي أنت؟» فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: **«هي السنة** يا ابن أخي» قال مالك: «الأمر عندنا في أصابع الكف، إذا قطعت فقد تم عقلها، وذلك أن خمس الأصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الكف، خمسين من الإبل، في كل إصبع عشرة من الإبل»، قال مالك: «وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون دينارا، وثلث دينار في كل أنملة، وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة»." (٣)

"٣ - عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: " تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله **وسنة نبيه** "." (٤)

---

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري مالك بن أنس ٢/٢٣٦

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي مالك بن أنس ١/١٠٥

(٣) موطأ مالك ت عبد الباقي مالك بن أنس ٢/٨٦٠

(٤) موطأ مالك ت عبد الباقي مالك بن أنس ٢/٨٩٩

"أنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا، ومن لم يكونا فيه، لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا، من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ونظر في دنياه إلى من هو دونه. . . **سنة نبيه** فحمد الله على ما فضله به، كتبه الله شاكرا صابرا، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه، ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا»." (١)

"أنا حماد بن زيد قال: حدثني رجل، أن الصلت دخل على ابن سيرين وعليه ثياب من صوف، فنظر إليه محمد نظرا تكرهه ثم قال:. . . إن ناسا يلبسون الصوف يقولون: إن عيسى كان يلبس الصوف، وقد. . . لا أتهم «أن رسول الله ﷺ كان يلبس القطن، والكتان، واليمنة» **فسنة نبينا**، أو قال: نبي الله أحق أن يتبع." (٢)

"٤٧٨ - قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: خرج زيد بن صوحان العبدي وسلمان بن ربيعة الباهلي، والصبي بن معبد -[٩٩]- التغلبي، يريدون الحج في زمن عمر بن الخطاب ﵁، فأهل زيد وسلمان بالحج وحده، وأهل الصبي بالعمرة والحج، فقالا له: ويحك تمتع وقد نهى عمر ﵁ عن المتعة؟ والله لأنت أضل من بعيرك، فقال الصبي: نقدم على عمر وتقدمون. فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت لعمرته، وبين الصفا والمروة، ثم عاد وهو حرام، لم يحل منه شيء، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لحجته، ثم أقام حراما لم يحل منه شيء، حتى أتى عرفات ففرغ من حجته، فلما كان يوم النحر أهراق دما لتمتعه، فلما صدروا، مروا بعمر بن الخطاب ﵁، فقال زيد بن صوحان: يا أمير المؤمنين، إنك قد نهيت عن المتعة، وإن الصبي قد تمتع. فقال: أصنعت يا صبي ماذا؟ قال: أهللت يا أمير المؤمنين بالعمرة والحج، فلما قدمت مكة طفت بالبيت، والصفا والمروة لعمرتي، ثم عدت فطفت بالبيت وبالصفا والمروة لحجتي، ثم أقمت حراما حتى كان يوم النحر، فأهرقت دما لمتعتي، ثم أحللت. قال: فضرب عمر على ظهره، قال: «هديت **لسنة نبيك**»." (٣)

"٣٧٣ - أخبرك مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، أن ابن شهاب أخبرهم، قال: أخبرني أنس بن مالك ﵁، أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى لنا

---

(١) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ابن المبارك ٢/٥٠

(٢) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ابن المبارك ٢/٦٤

(٣) الآثار لأبي يوسف أبو يوسف القاضي ص/٩٨

صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا معه جلوسا، فلما انصرف، قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإن كبر فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون "

٣٧٤ - أخبرك ابن جريج، أن نافعا أخبره، أن عبد الله بن عمر: «كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام فسلم الإمام، قام ساعة يسلم، ولم ينتظر قيام الإمام»

٣٧٥ - أخبرك الحارث بن نبهان، عن أبي هارون العبدي، أن أبا سعيد الخدري، قال: **«هي السنة»** .

٣٧٦ - وعن ابن المسيب أيضا

٣٧٧ - أخبرك عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «لا يسبح الإمام في مصلاه حتى يتجافى عنه» .

٣٧٨ - قال مالك: «ذلك أحب إلي أن يفعل»." (١)

"٣٧٧-[٣٦٥] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك الحارث بن نبهان، عن أبي هارون العبدي؛ أن أبا سعيد الخدري قال: **هي السنة.**

٣٧٨- وعن ابن المسيب أيضا.." (٢)

"٢٠ - حدثنا سفيان، عن عبدة، سمع أبا وائل، يقول كثيرا: كنت أذهب أنا ومسروق، إلى الصبي بن معبد نسأله عن هذا الحديث، وكان رجلا نصرانيا من بني تغلب فأسلم فحج فسمعه سلمان بن ربيعة الباهلي، وزيد بن صوحان، وهو يهل بالحج والعمرة بالفارسية فقالا: هذا أضل من بعير أهله، قال: فكأنما حمل علي بكلامهما جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكرت ذلك فأقبل عليهما ولامهما ثم أقبل علي، فقال " هديت **لسنة النبي** ﷺ "." (٣)

"٧٩٩- (أخبرنا) : مسلم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر:

-أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن -[٣٠٨]- (لم أعثر على هذا الحديث في كتاب آخر وحديث ابن عباس السابق هو الدائر في كتب السنة ما عدا الموطأ فإن فيه أنه ﷺ أشعرها

---

(١) موطأ عبد الله بن وهب ابن وهب ص/١١٦

(٢) الجامع لابن وهب ت رفعت فوزي عبد المطلب ابن وهب ١/٢٢٧

(٣) حديث سفيان بن عيينة رواية المروزي سفيان بن عيينة ١/٥٤

في الشق الأيسر ولذا كانت الجماهير على استحباب الإشعار في جانب السنام الأيمن وخالفهم مالك فقال بالإشعار في الجانب الأيسر ومن الغريب أنه روى ما أخذ به عن ابن عمر والمروي هنا عن ابن عمر التسوية بين الأمرين وإذا كان الغرض تعريف الهدي استوى الأمران هذا هو الفقه ولكن الجمهور أخذ **بسنة النبي** ﷺ التي قد لا نفهم سرها ولم أعرف أحدا من الأئمة أخذ برأي ابن عمر وقد ردوا على أبي حنيفة في ذهابه إلى أن الإشعار مثله يقولهم أنه ليس كذلك بل هو كالوسم والفصد والحجامة والختان) .." (١)

"٢٥ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، قال: خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما على منبر البصرة فقال: يا أيها الناس إن عمر بن الخطاب -[٣٠]- رضي الله عنه قام فينا فقال: يا أيها الناس ألا إن الرجم حد من حدود الله فلا تخدعن عنه فإنه في كتاب الله **وسنة نبيكم** ﷺ، وقد «رجم رسول الله ﷺ ورجم أبو بكر ورجمت»." (٢)

"٥٨ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، ومنصور، عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، أنه أهل بالحج والعمرة جميعا فذكر ذلك لعمر فقال: «هديت **لسنة نبيك** ﷺ»." (٣)

"٥٩ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني الحكم، عن أبي وائل، أن الصبي بن معبد كان نصرانيا تغلبيا أعرابيا، فأسلم فسأل: أي الأعمال أفضل؟ فقيل له: الجهاد في سبيل الله فأراد أن يجاهد فقيل له: أحججت؟ فقال: لا فقيل له: حج واعتمر ثم جاهد فانطلق حتى إذا كان بالحوائط أهل بهما جميعا فرآه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فقالا: لهو أضل من جمله أو ما هو بأهدى من ناقته فانطلق إلى عمر فأخبره بقولهما فقال: «هديت **لسنة نبيك** محمد ﷺ»." (٤)

"١٧٤ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا المسعودي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، " أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال: اللهم تصديقا بكتابك **وسنة نبيك** ﷺ." (٥)

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب السندي ا لشافعي ٣٠٧/١

(٢) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٢٩/١

(٣) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٦٠/١

(٤) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٦١/١

(٥) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ١٤٨/١

"٢٨١٨ – حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة –[٤١٣]–، عن قتادة، سمع أبا حسان الأعرج، يحدث عن سليم بن عبد الهجيمي، قال: قلت لابن عباس: ما أخبار قد تقشعت في الناس؟، يقولون: من طاف بالبيت فقد حل؟، قال: «تلك **سنة نبيكم** ﷺ، وإن رغمتم»." (١)

"١٩٧٩ – عبد الرزاق، عن الثوري، عن إبراهيم بن مسلم، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات المكتوبات حيث ينادى بهن فإنهن من سنن الهدى، وإن الله قد شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، ولعمري ما إخال أحدكم إلا، وقد اتخذ مسجدا في بيته، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم **سنة نبيكم** ﷺ، ولو تركتم **سنة نبيكم** ﷺ، لضللتم، ولقد رأيتنا، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه أو معروف نفاقه، ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين، حتى يقام في الصف فما من رجل يتطهر فيحسن الطهور فيخطو خطوة يعمد بها إلى مسجد لله تعالى إلا كتب الله له بها حسنة ورفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى إن كنا لنقارب في الخطا»

–[٥١٧]–

١٩٨٠ – عبد الرزاق، عن معمر، عن ليث، يرفعه إلى ابن مسعود مثله." (٢)

"عبد الرزاق،

٣٠٣٥ – عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوسا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ قال: «**هي السنة**»، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، قال ابن عباس: «بل هي **سنة نبيك** ﷺ»." (٣)

"عبد الرزاق،

٤٠٨٦ – عن ابن جريج، عن عطاء قال: «أحب إلي إذا اشتكى الإمام أن يؤمر من يصلي بالناس إذا كان

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٤/٤١٢

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١/٥١٦

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢/١٩٢

لا يستطيع أن يصلي إلا قاعدا» قال: «وإن صلى الإمام قاعدا فالسنة»، قلت: فإن صلى قاعدا أصلي معه أو أدعه؟ قال: «بل صل معه، أترغب عن **سنة النبي** ﷺ؟» قال: «وأحب إلي أن يقدموا غيره منهم»." (١)

"عبد الرزاق،

-[٥١٨]-

٤٢٧٧ - عن ابن جريج قال: سأل حميد الحميري ابن عباس فقال: إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها؟ فقال ابن عباس: «ليس بقصرها، ولكن تمامها، **وسنة النبي** ﷺ، خرج رسول الله ﷺ آمنا لا يخاف إلا الله، فصلى اثنين حتى رجع، ثم خرج أبو بكر لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا، الله فصلى اثنين حتى رجع، ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعا، ثم أخذ بها بنو أمية» قال ابن جريج: فبلغني أنه أوفى أربعا بمنى قط من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين، فخشي عثمان أن يظن جهال الناس إنما -[٥١٩]- الصلاة ركعتين، وإنما كان أوفاها بمنى قط "." (٢)

"عبد الرزاق،

٦٣٣٧ - عن ابن جريج قال: سمعت نافعا، يزعم أن ابن عمر، «صلى على تسع جنائز جميعا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلون القبلة، فصفهن صفا»، ووضعت جنازة أم كلثوم ابنة علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، قال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ فقالوا: **هي السنة**." (٣)

"عبد الرزاق،

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤٦٢/٢

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٥١٧/٢

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤٦٥/٣

٧٢٠٦ - عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: «فحق على الخارص إذا تكاثر سيد المال الخرص أن يخيره كما خير ابن رواحة» قال: إي لعمري، وأي سنة خير من **سنة النبي** ﷺ." [١]

"٨٨٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد المكتب، عن إبراهيم: أنه كان يقول عند استلام الحجر: «لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم تصديقا بكتابك، **وسنة نبيك** ﷺ»." [٢]

"عبد الرزاق،

٨٨٩٨ - عن محمد بن عبيد الله، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس: أنه كان إذا استلم قال: «اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، **وسنة نبيك** ﷺ»." [٣]

"عبد الرزاق،

-[٣٤]-

٨٨٩٩ - عن بعض، أهل المدينة، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يقول عند استلام الحجر: «اللهم إيفاء بعهدك، وتصديقا بكتابك، واتباع **سنة نبيك** ﷺ»." [٤]

"عبد الرزاق،

٩٧٦٢ - عن معمر، عن قتادة قال: اجتمع نفر فيهم المغيرة بن شعبة فقالوا: من ترون أمير المؤمنين مستخلفا؟ فقال قائل: علي، وقال قائل: عثمان، وقال قائل: عبد الله بن عمر فإن فيه خلفا، فقال المغيرة: أفلا أعلم لكم ذاك؟ قالوا: بلى قال: وكان عمر يركب كل سبت إلى أرض له، فلما كان يوم السبت ذكر المغيرة ابنه، فوقف على الطريق فمر به على أتان له تحته كساء قد عطفه عليها، فسلم عمر فرد عليه المغيرة، ثم قال: يا أمير المؤمنين أتأذن لي أن أسير معك؟ قال: نعم، فلما أتى عمر ضيعته نزل عن الأتان وأخذ الكساء فبسطه واتكأ عليه، وقعد المغيرة بين يديه فحدثه، ثم قال المغيرة: يا أمير المؤمنين إنك والله ما تدري ما قدر أجلك، فما حددت لناس حدا، أو علمت لهم علما يهتون إليه قال: فاستوى عمر جالسا،

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤/١٢٤

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٥/٣٣

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٥/٣٣

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٥/٣٣

ثم قال: " هيه اجتمعتم فقلتم: من ترون أمير المؤمنين مستخلفا؟ فقال قائل: علي، وقال قائل: عبد الله بن عمر فإن فيه خلفا قال: فلا يأمنوا -[٤٤٨]- يسأل عنها رجلان من آل عمر " فقلت: أنا لا أعلم لك ذلك قال: قلت: «فاستخلف» قال: «من؟» قلت: عثمان قال: «أخشى عقده وأثرته» قال: قلت: عبد الرحمن بن عوف قال: «مؤمن ضعيف» قال: قلت: فالزبير قال: «ضرس» قال: قلت: طلحة بن عبيد الله قال: «رضاؤه رضاء مؤمن وغضبه غضب كافر أما إني لو وليتها إياه لجعل خاتمه في يد امرأته» قال: قلت: فعلي قال: «أما إنه أحراهم إن كان أن يقيمهم على **سنة نبيهم** ﷺ، وقد كنا نعيب عليه مزاحة كانت فيه»." (١)

"قال معمر: قال الزهري: فأخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن المسور بن مخرمة قال: أتاني عبد الرحمن بن عوف ليلة الثالثة من أيام الشورى، بعدما ذهب من الليل ما شاء الله، فوجدني نائما فقال: أيقظوه، فأيقظوني فقال: ألا أراك نائما، والله ما اكتحلت بكثير نوم منذ هذه الثلاث، اذهب فادع لي فلانا وفلانا – ناسا من أهل السابقة من الأنصار – فدعوتهم فخلا بهم في المسجد طويلا، ثم قاموا ثم قال: اذهب فادع لي الزبير وطلحة وسعدا فدعوتهم، فناجاهم طويلا، ثم قاموا من عنده، ثم قال: ادع لي عليا، فدعوته فناجاه طويلا، ثم قام من عنده، ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوته فجعل يناجيه، فما فرق بينهما إلا أذان الصبح، ثم صلى صهيب بالناس، فلما فرغ اجتمع الناس إلى عبد الرحمن فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإني نظرت في الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعل يا علي على نفسك سبيلا، ثم قال: عليك يا عثمان " عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله ﷺ أن تعمل بكتاب الله **وسنة نبيه** ﷺ، وبما عمل به الخليفتان من بعده -[٤٧٨]- قال: نعم، فمسح على يده فبايعه، ثم بايعه الناس، ثم بايعه علي ثم خرج، فلقيه ابن عباس فقال: خدعت؟ فقال علي: أو خديعة هي؟ قال: فعمل بعمل صاحبيه ستا لا يخرم شيئا إلى ست سنين، ثم إن الشيخ رق وضعف فغلب على أمره "." (٢)

"عبد الرزاق،

١٢٠٢٧ - عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فجئت إلى

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤٤٧/٥

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤٧٧/٥

النبي ﷺ فسألته، فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى». قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عمر بن الخطاب: «لا ندع كتاب ربنا **وسنة نبينا** ﷺ، لها النفقة والسكنى»." (١)

"أخبرنا

١٥٢٩٥ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، أن ابن مسعود قال: «إذا حضرك أمر لا تجد منه بدا، فاقض بما في كتاب الله، فإن عييت فاقض **بسنة نبي** الله، فإن عييت فاقض بما قضى به الصالحون، فإن عييت فأومئ إيماء، ولا تأل، فإن عييت فافرر منه ولا تستح»." (٢)

"١٥٢٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: عن الثوري قال: «إذا قضى القاضي بخلاف كتاب الله، أو **سنة نبي** الله، أو شيء مجتمع عليه، فإن القاضي بعده يرده، فإن كان شيئا برأي الناس، لم يرده، ويحمل ذلك ما تحمل»." (٣)

"١٨٦٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار ، قال: حدثنا أبو زميل الحنفي ، قال: حدثنا عبد الله بن عباس ﷺ ، قال: لما اعتزلت الحرورية فكانوا في دار على حدتهم فقلت لعلي -[١٥٨]-: يا أمير المؤمنين ، أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم ، قال: إني أتخوفهم عليك قلت: كلا إن شاء الله تعالى ، قال: فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ، قال: ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة ، قال: فدخلت على قوم لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم ، أيديهم كأنها ثفن الإبل ، ووجوههم معلمة من آثار السجود ، قال: فدخلت فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس ما جاء بك؟ قلت: جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ عليهم نزل الوحي ، وهم أعلم بتأويله ، فقال بعضهم: لا تحدثوه وقال بعضهم: والله لنحدثنه ، قال: قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه وأول من آمن به وأصحاب رسول الله ﷺ معه؟ " قالوا: ننقم عليه ثلاثا ، قال: قلت: وما هن؟ قالوا: أولهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ [الأنعام: ٥٧] ، قال: قلت: وماذا قالوا: وقاتل ولم يسب ولم يغنم لئن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم؟ قال: قلت: وماذا قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قال: قلت: أرأيتم

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٧/٢٤

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٨/٣٠١

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٨/٣٠٢

إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تنكرون ، أترجعون؟ قالوا: نعم ، قال: قلت: أما قولكم: حكم الرجال في -[١٥٩]- دين الله فإن الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥] إلى قوله: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ٩٥] وقال في المرأة وزوجها: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ [النساء: ٣٥] أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللهم بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم ، قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم ، قال: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، أتسبون أمكم عائشة أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ، فقد كفرتم وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام إن الله يقول: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب: ٦] فأنتم مترددون بين ضلالتين فاختاروا أيتهما شئتم ، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم ، قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا ، فقال: «اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب: محمد بن عبد الله ، فقال: " والله إني لرسول الله حقا وإن كذبتموني -[١٦٠]- اكتب يا علي: محمد بن عبد الله " فرسول الله ﷺ كان أفضل من علي رضي الله عنه ، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم ، «فرجع منهم عشرون ألفا وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا»." (١)

"وحديث عبد الله بن عمرو ليسا بخلاف الحديث المرفوع ، بل هما موافقاه إن شاء الله قال أبو عبيد: وهكذا حديث ابن سيرين في توقيت الكر ، هو عندي راجع إلى هذا المعنى ، وذلك أنه إنما أراد بالكر: مكيال زمانه يومئذ ، وكان يقال له: الحجاجي وهو ربع الهاشمي الأول ، وخمس هذا الملحم ، ولا أحسب خمس كرنا اليوم يملأ أكثر من قلتين أو ثلاث من قلال هجر ، وهي الحباب العظام التي وصفنا ، وأرى أقوال العلماء من الصحابة والتابعين حين وقتوا مواقيت الماء راجعة كلها إلى سنة النبي ﷺ في مبلغ القلتين أو الثلاث." (٢)

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٥٧/١٠

(٢) الطهور للقاسم بن سلام أبو عبيد القاسم بن سلام ص/٢٤٠

"١٣٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم، قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم، ونا حصين، عن الشعبي، أن عمر، قال: «لا ندع كتاب الله ﷻ **وسنة نبيه** ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها نسيت أو شبه لها»." [1]

". . . . .

= في الرجم عنه - أي الشعبي-، عن علي حين رجم المرأة، قال: رجمتها **بسنة النبي** -ﷺ -)) ، وممن روى عن الشعبي: أبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر وحصين بن عبد الرحمن وداود بن أبي هند ومنصور بن المعتمر ومغيرة بن مقسم وغيرهم، وقد أرسل عن عمر وطلحة وابن مسعود - -، فمن باب أولى أن تكون روايته عن أبي بكر -رضي الله عنه - مرسلة، وذلك أن مولده كان سنة تسع عشرة للهجرة، وقيل بعد ذلك، وأما وفاته فاختلف فيها، فقيل: سنة ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: تسع، وقيل: سنة عشر ومائة. قال الحسن البصري في ثنائه على الشعبي: ((كان والله كثير العلم، عظيم الحلم، قديم السلم، من الإسلام بمكان)) . وقال مكحول: ((ما رأيت أفقه من الشعبي)) . ووثقه ابن معين وأبو زرعة وغير واحد.

انظر: "الجرح والتعديل" (٦ / ٣٢٢ - ٣٢٤ رقم ١٨٠٢) ، و"التهذيب" (٥ / ٦٥ - ٦٩ رقم ١١٠) ، و"التقريب" (ص٢٨٧ رقم ٣٠٩٢) .

٥- طريق القاسم بن محمد.

أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥ / ٢٢٨ رقم ٢٠٨٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن محمد، أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه - قال ...) فذكره بنحوه.

وعلي بن زيد بن جدعان تقدم في الحديث رقم [٤] أنه ضعيف.

والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، روى له الجماعة، روى عن أبيه وعمته عائشة، وعن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وغيرهم، روى عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر والزهري ونافع مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي مليكة وعلي بن زيد بن جدعان وغيرهم، وكانت وفاته سنة ست ومائة وهو ابن سبعين سنة، فتكون ولادته قريبا من سنة ست وثلاثين للهجرة، =." [2]

---

(١) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ٣٦٣/١

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٧٢/١

"[قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾]

٢٧٣- حدثنا سعيد، قال: نا أبو شهاب (١) ، عن ليث، عن رجل، عن ابن عمر، - في هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ -، قال: من أدركه رمضان في أهله، ثم أراد السفر، فليصم.

= (١) هو عبد ربه بن نافع.

[٢٧٣] سنده ضعيف جدا، فليث بن أبي سليم تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جدا فلم يتميز حديثه فترك، وشيخه مبهم لا يدرى من هو؟ ومتن الحديث مخالف لما صح من **سنة النبي** ﷺ، بل لما صح عن ابن عمر نفسه كما سيأتي نقله عن الحافظ ابن حجر.

والحديث ذكره السيوطي في "الدر" (١ / ٤٥٩) بمثله، وعزاه للمصنف فقط. وأشار إليه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١ / ١٢٠ / أ) .

وقد ذكر ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٣ / ٤٤٩ - ٤٥١) بعض الآثار التي وردت بهذا المعنى: أن من دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره، فعليه صوم الشهر كله، غاب بعد فسافر، أو أقام فلم يبرح، ثم حكم على هذا القول بالبطلان والفساد محتجا بتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه خرج عام الفتح من المدينة في شهر رمضان بعد ما صام بعضه، وأفطر، وأمر أصحابه بالإفطار، ثم ساق بسنده ما يدل على ذلك، ومنه ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٨٠ رقم ١٩٤٤) في الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر.

ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٨٤ رقم ٨٨) في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس. اهـ واللفظ =." [1]

"عندهم من القسطنطينية، فسار إليها حتى افتتحها بعد حروب وأمور يطول ذكرها (١) ، وهذا الفتح هو الذي قال فيه أبو تمام قصيدته المشهورة:

السيف أصدق أنباء من الكتب ... في حده الحد بين الجد واللعب

إلى آخرها (٢) .

وبالجملة فللمعتصم محاسن ومناقب عديدة، إلا أنه شانها بفتنة الناس بالقول بخلق القرآن. يقول الذهبي

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٦٩٤/٢

: (كان المعتصم من أعظم الخلفاء وأهيبهم، لولا ما شان سؤدده بامتحان العلماء بخلق القرآن) (٣) .
ويقول السيوطي: (بويع له بالخلافة بعد المأمون في شهر رجب سنة ثمان عشرة ومائتين، فسلك ما كان المأمون عليه وختم به عمره، من امتحان الناس بخلق القرآن، فكتب إلى البلاد بذلك؛ وأمر المعلمين أن يعلموا الصبيان ذلك، وقاسى الناس منه مشقة في ذلك، وقتل عليه خلقا من العلماء، وضرب الإمام أحمد بن حنبل، وكان ضربه في سنة عشرين- يعني ومائتين (٤) -) . ثم ما لبث المعتصم أن توفي سنة سبع وعشرين ومائتين (٥) ، وهي السنة التي توفي فيها المصنف سعيد بن منصور.
ب - الحالة الفكرية:
تقدم عرض موجز عن الحالة السياسية للفترة التي عاشها

---

(١) انظرها في سير أعلام النبلاء (١٠ / ٢٩٧ - ٢٩٨) ، والبداية والنهاية (١٠ / ٢٨٥ - ٢٨٨) .
(٢) انظر الموضع السابق من السير.
(٣) تاريخ الخلفاء (ص ٥٣١) .
(٤) تاريخ الخلفاء (ص ٥٣٣) .
(٥) سير أعلام النبلاء (١٠ / ٣٠٦) .." [١]

"٥١٨ - حدثنا ضمام، عن أبي قبيل، أن عبد الله بن الزبير، أرسل إلى أمه فقال: «إن الناس قد انفضوا عني، وقد دعاني هؤلاء إلى الأمان، فما ترين؟» فقالت: «إن كنت خرجت لإحياء كتاب الله وسنة نبيه فمت على الحق، وإن كنت إنما خرجت على طلب دنيا فلا خير فيك حيا ولا ميتا»." [٢]

"والخنازير إلى الشام، إليها المحشر، ومنها المنشر، فيكون الذين يحشرون إلى الشام لا يعرفون حقا، ولا فريضة، ولا يعملون بكتاب الله تعالى، ولا سنة نبيه، يرفع عنهم العفاف والوقار، ويظهر فيهم الفحش، ولا يعرف الرجل امرأته، ولا المرأة زوجها، يتهارجون هم والجن مائة سنة تهارج الحمير والكلاب، يقع على المرأة من الجن والإنس، ويتهارج الرجال بعضهم بعضا، ويعبدون الأوثان، وينسون الله تعالى فلا يعرفونه، حتى أن القائل ليقول لصاحبه: ما في السماء من إله، شرار الأولين والآخرين " قال: وقال معاذ، وكعب:

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور المقدمة/٣٦
(٢) الفتن لنعيم بن حماد نعيم بن حماد المروزي ١٩١/١

وأول ما يفجأ الناس من أمر الساعة أن يبعث الله تعالى ليلا ريحا، فتقبض كل دينار ودرهم فتذهب به إلى بيت المقدس، وينسف بنيان بيت المقدس فينبذ به في البحيرة المنتنة "." (١)

"٩٧٨ – حدثنا علي، أنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا حسان قال: قال رجل من بلهجيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت في الناس أن من طاف بالبيت، فقد حل؟ قال: «**سنة نبيكم**، وإن رغبتم»

٩٧٩ – حدثنا محمد بن إسحاق قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو حسان الأعرج مسلم الأحرد." (٢)

"١٢١٧ – حدثنا علي بن سهل، نا أبو النضر، نا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر قال: «قدم النبي ﷺ، فطاف بالبيت، فصلى عند المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا» قال شعبة: فحدثني أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: **هي السنة**." (٣)

"١٢٧٨ – حدثنا علي، أنا شعبة، عن أبي جمرة قال: تمتعت، فنهاني أناس، فسألت ابن عباس، فأمرني بها. قال: فرأيت في المنام كأن قائلا يقول لي: حج مبرور، وعمرة متقبلة، فقال: فحدثت ابن عباس، فقال: " الله أكبر، سنة أبي القاسم. أو قال: **سنة النبي** ﷺ "." (٤)

"١٦٠٥ – حدثنا زياد بن أيوب، والحسن بن محمد قالا: نا شبابة، وحدثنا ابن زنجويه، نا أبو النضر قالا: نا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا» زاد أبو النضر في حديثه قال شعبة: فحدثني أيوب عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: **هي السنة**." (٥)

"٣٠١٧ – أخبرنا عبد الله: قال نا علي، أخبرني صخر قال: كتب إلي نافع أن ابن عمر، كان يرى التحصيب **سنة النبي** ﷺ "." (٦)

---

(١) الفتن لنعيم بن حماد نعيم بن حماد المروزي ٦٢٦/٢

(٢) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/١٥٤

(٣) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/١٨٧

(٤) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/١٩٤

(٥) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٢٤٣

(٦) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٤٤٣

"٣٣٨٤ – حدثنا علي، أنا القاسم، حدثني سعيد بن المهلب قال: قال لي طلق بن حبيب: كنت من أشد الناس تكذيبا بالشفاعة حتى لقيت جابر بن عبد الله فقرأت عليه كل آية أقدر عليها فيها ذكر خلود أهل النار، فقال لي: يا طلق أتراك أقرأ لكتاب الله مني وأعلم **بسنة نبيه** ﷺ محمد مني قال: قلت: لا قال: فإن الذي قرأتهم المشركون، ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوبا فعذبوا بها، ثم أخرجوا من النار، ثم أومأ بيديه إلى أذنيه، فقال: صمتا إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ يقوله ونحن نقرأ الذي نقرأ." (١)

"٤٥٠٤ – حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: «صلى ابن الزبير فسلم في ركعتين، ثم قام إلى الحجر فاستلمه، فسبح به القوم فرجع، فأتم وسجد سجدتين». قال: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: «لله أبوه ما أماط عن **سنة نبيه**»." (٢)

"٨١١٤ – حدثنا هشيم، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك، عن البراء، أن عليا «خرج إلى النخلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين»، ثم رجع من يومه فقال: «أردت أن أعلمكم **سنة نبيكم**»." (٣)

"٨١٥٨ – حدثنا وكيع، قال: ثنا ابن أبي خالد، عن أبي حنظلة، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: «ركعتان **سنة النبي** ﷺ»." (٤)

"٨٢٧٤ – حدثنا محمد بن بشر، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي، «أن أبا موسى الأسدي، كان بالدار من أصبهان وما بهم يومئذ كثير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم، **وسنة نبيهم** ﷺ فجعلهم صفين طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة وراءها، فصلى بالذين معه ركعة ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه، فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم، فقام الذين يلون والآخرون فصلوا ركعة ركعة، فسلم بهم بعضهم على بعض فتمت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة ركعة»." (٥)

"حدثنا

١٤٢٨٩ – أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: خرجنا حجاجا ومعنا

(١) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٤٨٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣٩٢/١

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٠٠/٢

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٠٣/٢

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢١٤/٢

الصبي بن معبد، قال: فأحرم بالحج والعمرة، قال: فقدمنا على عمر فذكر ذلك له، فقال: «هديت **لسنة نبيك**». حدثنا

١٤٢٩٠ - أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق بن سلمة، عن الصبي بن معبد، عن عمر بمثله. حدثنا

١٤٢٩١ - أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية، عن شقيق، عن الصبي بن معبد، عن عمر بمثله." (١)
"حدثنا

١٥٧٩٧ - أبو بكر قال: نا وكيع، عن المسعودي، عن أبي إسحاق قال: كان علي إذا استلم الحجر يقول: «اللهم تصديقا بكتابك **وسنة نبيك**» حدثنا

١٥٧٩٨ - أبو بكر قال:: نا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، مثل حديث وكيع عن المسعودي." (٢)
"حدثنا

١٦٣٩٥ - وكيع، عن أبي هلال، عن ابن سيرين، قال: خطب عمرو بن حريث إلى عدي بن حاتم ابنته، فأبى إلا على حكمه، فحكم عدي **سنة النبي** ثمانين وأربع مائة، فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف فقال: «جهزها»." (٣)

"١٧٢٠٨ - حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن محمد بن سيرين، قال: خطب عمرو بن حريث إلى عدي بن حاتم ابنته، فأبى إلا على حكمه، فرجع عمرو، فاستشار أصحابه فقالوا: أتريد أن تحكم رجلا من طيئ في عقدك، فأبت نفسه، فتزوجها على حكمه، ثم انصرف، فحكم عدي **سنة النبي** ﷺ ثمانين وأربع مائة، فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف، وقال: «جهزها»." (٤)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٨٩/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٤١/٣

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٩٤/٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥/٤

"١٨٦٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، قال: نا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم، قال: قال عمر بن الخطاب: «لا ندع كتاب ربنا، **وسنة نبينا** لقول المرأة، المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة»." (١)

"١٨٦٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، قال: نا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: قال عمر: «لا ندع كتاب ربنا، **وسنة نبينا** لقول امرأة»." (٢)

"١٨٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو بن العاص، أنه قال: «لا تلبسوا علينا **سنة نبينا**، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها»." (٣)

"٢٩٦٢٩ - حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: كان يقول إذا استلم الحجر: «اللهم تصديقا بكتابك **وسنة نبيك**»." (٤)

"٢٩٦٣١ - حدثنا معاوية بن هشام، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، قال: " كان يستحب أن يقال عند استلام الحجر: اللهم تصديقا بكتابك **وسنة نبيك** "." (٥)

"حدثنا

٣٦٢٠٧ - ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، «أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل فيؤدي زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا» ، فتلك **سنة النبي** ﷺ في النخل والعنب." (٦)

"حدثنا

٣٧٠٦٢ - ابن علية ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري ، أن عمر بن الخطاب ، قام خطيبا يوم جمعة ، أو خطب يوم جمعة فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر نبي الله ﷺ ، وأبا بكر ، ثم قال: أيها الناس ، إني قد رأيت رؤيا، كأن ديكا أحمر نقرني نقرتين

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤/١٣٧

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤/١٣٧

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤/١٤٤

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٦/٨١

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٦/٨١

(٦) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٧/٢٩٤

، ولا أرى ذلك إلا لحضور أجلي ، وإن الناس يأمرونني أن أستخلف ، وإن الله لم يكن ليضيع دينه وخلافته ، والذي بعث به نبيه ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الرهط الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فأيهم بايعتم له فاسمعوا له وأطيعوا ، وقد عرفت أن رجالا سيطعنون في هذا الأمر ، وإني قاتلتهم بيدي هذه على الإسلام ، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ، إني والله ما أدع بعدي أهم إلي من أمر الكلالة ، وقد سألت رسول الله ﷺ ، فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها ، حتى طعن بأصبعه في جنبي أو صدري ، ثم قال: " يا عمر ، تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر النساء ، وإن أعش فسأقضي فيها قضية لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن ، أو لا يقرأ القرآن ، ثم قال: " اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار ، فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم **وسنة نبيهم** ، ويقسموا فيهم فيئهم ، ويعدلوا فيهم ، فمن أشكل عليه شيء رفعه إلي ، ثم قال: أيها الناس ، إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم وهذا البصل ، لقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع ، فمن كان أكلهما لا بد فليمتهما طبخا ، قال: فخطب بها عمر يوم الجمعة ، وأصيب يوم الأربعاء لأربع بقين لذي الحجة "." (١)

"١٩٥٤ - أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني هشام صاحب الدستوائي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون اختلاف عند موت خليفة، فيخرج رجل من المدينة هاربا إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث إليه بعث من أهل الشام فيخسف بهم بالبيداء، فإذا سمع بذلك الناس أتاه أبدال أهل الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه، ثم ينشأ -[١٧١]- رجل من قريش، أخواله من كلب فيبعث إليهم بعثا فيظهر عليهم ويغنمون غنيمة والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب، فيقسم بينهم فيئهم ويقيم فيهم **سنة نبيهم** ويلقي الإسلام بجرانه إلى الأرض، فيلبث سبع سنين»

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٣٧/٧

١٩٥٥ – أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن مجاهد، عن أم سلمة مثل ذلك سواء." (١)

"٢٣٦٦ – أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن الشعبي، قال: قالت فاطمة بنت قيس: «طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة» قال المغيرة فأتيت إبراهيم فذكرت ذلك له، فقال لها السكنى والنفقة، فذكرت له ما قال الشعبي: قال: كان عمر يجعل لها ذلك، فقال عمر: لا ندع كتاب ربنا **وسنة نبينا** ﷺ بقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت." (٢)

"٢٣٦٧ – أخبرنا محمد بن الفضيل، نا حصين، عن الشعبي، عن فاطمة ابنة قيس أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ، فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وإن عمر قال: «لا ندع كتاب الله ربنا **وسنة نبينا** لقول امرأة لا أدري لعلها نسيت»." (٣)

"١٠٨٥ – حدثنا عبد الله قثنا حسين بن محمد الذارع قثنا عبد المؤمن بن عباد قال: نا يزيد بن معن، عن عبد الله بن شرحبيل، عن زيد بن أبي أوفى قال: دخلت على رسول الله ﷺ مسجده، فذكر قصة مؤاخاة رسول الله ﷺ بين أصحابه، فقال علي، يعني للنبي ﷺ: لقد ذهبت روحي، وانقطعت ظهري، حين رأيتك فعلت بأصحابك ما فعلت غيري، فإن كان هذا من سخط علي، فلك العتبى والكرامة، فقال رسول الله ﷺ: «والذي بعثني بالحق، ما أخرتك إلا لنفسي، فأنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي، وأنت أخي ووارثي» ، قال: وما أرث منك يا رسول الله؟ قال: «ما ورث الأنبياء قبلي» ، قال: وما ورث الأنبياء قبلك؟ قال: "كتاب الله، **وسنة نبيهم**، وأنت معي في قصر في الجنة، مع فاطمة ابنتي، وأنت أخي ورفيقي، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿إخوانا على سرر متقابلين﴾ [الحجر: ٤٧] ، المتحابون في الله ينظر بعضهم إلى بعض ".." (٤)

"١١٣٧ – حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي قثنا أبو علي الحسين بن محمد السعدي البصري، في جمادى الأولى سنة إحدى وثلاثين ومائتين، قال: نا عبد المؤمن بن عباد العبدي قال: نا يزيد بن معن، عن عبد الله بن شرحبيل، عن زيد بن أبي أوفى قال: دخلت على رسول الله ﷺ مسجده فقال: «أين

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ١٧٠/٤

(٢) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٢٢٤/٥

(٣) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٢٢٥/٥

(٤) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل أحمد بن حنبل ٦٣٨/٢

فلان؟ أين فلان؟» فجعل ينظر في وجوه أصحابه، ويتفقدهم ويبعث إليهم، حتى توافوا عنده، فحمد الله وأثنى عليه، فآخى بينهم، وذكر الحديث حديث المؤاخاة بينهم، فقال علي: لقد ذهبت روحي، وانقطع ظهري، حين رأيتك فعلت بأصحابك ما فعلت غيري، فإن كان هذا من سخط علي فلك العتبى والكرامة، فقال رسول الله ﷺ: «والذي بعثني بالحق، ما أخرتك إلا لنفسي، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبي بعدي، وأنت أخي ووارثي» ، قال: ما أرث منك يا نبي الله؟ قال: «ما ورث الأنبياء قبلي» ، قال: وما ورث الأنبياء قبلك؟ قال: "كتاب الله **وسنة نبيهم**، وأنت معي في قصري في الجنة مع فاطمة ابنتي، وأنت أخي ورفيقي، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿إخوانا على سرر متقابلين﴾ [الحجر: ٤٧] ، المتحابون في الله ﷻ ينظر بعضهم إلى بعض.." (١)

"١٢٢٢ - حدثنا عبد الله قال: حدثني أبو محمد سفيان بن وكيع بن الجراح بن مليح قثنا خالد بن مخلد قثنا أبو غيلان الشيباني، عن الحكم بن عبد الملك، عن الحارث بن حصيرة، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجذ، عن علي بن أبي طالب قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «إن فيك من عيسى مثلا، أبغضته يهود حتى بهتوا أمه، وأحبته النصارى حتى أنزلوه بالمنزل الذي ليس به» ، ألا وإنه يهلك في اثنان: محب مطري يقرظني بما ليس في، ومبغض يحمله شنآني على إن يبهتني، إلا إني لست بنبي ولا يوحى إلي، ولكني أعمل بكتاب الله، **وسنة نبيه** ما استطعت، فما أمرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتي، فيما أحببتم وكرهتم." (٢)

"أسبق إليه، والذي أعتقد أنه سيكون، إن شاء الله، من أكبر المرغبات لأهل هذا العصر في دراسة الحديث، وأنه سيكون مفتاحا لجميع كتب السنة لمن وفقه الله. وسعيت في سبيل ذلك جهدي سنين كثيرة، حتى كدت أيأس من طبعه، إلى أن وفقت إلى الاتفاق مع "دار المعارف" على طبعه، وهي من أكبر دور النشر في القاهرة، وأوثقها وأشدها إتقانا.

وصادف ذلك أن كانت الزيارة الرسمية التى شرف فيها مصر بزيارته، أسد الجزيرة، حامي حمى السنة، رجل العلم والعمل، والسيف والقلم الإمام العادل، (الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود) أطال الله بقاءه. وكانت هذه الزيارة المباركة من يوم الخميس ٦ صفر الخير من هذا العام ١٣٦٥ إلى يوم الثلاثاء ١٨ منه (١٠ - ٢٢ يناير سنة ١٩٤٦) فما إن رفع إلى جلالته شأن هذا الكتاب، حتى أصدر أمره الكريم

---

(١) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل أحمد بن حنبل ٦٦٦/٢

(٢) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل أحمد بن حنبل ٧١٣/٢

إلى حكومته السنية، بالاشتراك في عدد كبير من نسخه، من أوله إلى آخره، إجلالا ر شأن الإمام الكبير، وعطفا على شخصي الضعيف.

بارك الله في جلالته، وحفظه مؤيدا منصورا، ذخرا للإسلام والمسلمين، وناشرا للواء العرب، ومجددا لمجدهم.

وأقر عينيه بأنجاله الأشبال الكرام، السادة النجب، قادة العرب وقدوتهم، وموئل عزهم، الأمراء (سعود) و (فيصل) وإخوتهما.

وأسأل الله المبتديء لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديمها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب به من شكره بها، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس، أن يرزقنا فهما في كتابه، ثم **سنة نبيه**، وقولا وعملا يؤدي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة مزيده. إنه سميع الدعاء.

الثلاثاء ١١ رجب سنة ١٣٦٥

١١ يونية سنة ١٩٤٦

أحمد محمد شاكر

عفا الله عنه." (١)

"والشافعي، لكنه قال "الثقة" ولم يسمه، وأقرانه: علي بن المديني، ويحيى بن معين، ودحيم الشامي، وأحمد بن أبي الحواري، وأحمد بن صالح المصري. ومن القدماء: محمد بن يحيى الذهلي، وأبوا زرعة (١)، وعباس الدوري، وأبو حاتم، بقي بن مخلد، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر الأثرم، وأبو بكر المروزي، وحرب الكرماني، وموسى بن هرون، ومطين، وخلق، آخرهم أبو القاسم البغوي.

وقال أبو جعفر بن ذريح العكبري: طلبت أحمد بن حنبل لأسأله عن مسئلة، فسلمت عليه، وكان شيخا مخضوبا طوالا أسمر شديد السمرة.

وقال الخطيب: ولد أبو عبد الله ببغداد، ونشأ بها، وطلب العلم بها، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة.

وقال أحمد: مات هشيم سنة ثلاث وثمانين، وخرجت إلى الكوفة في تلك الأيام، ودخلت البصرة سنة ست وثمانين، ثم دخلتها سنة تسعين، وسمعت من علي بن هاشم سنة تسع وسبعين (٢)، ثم عدت إليه

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٩/١

المجلس الآخر وقد مات، **وهي السنة** التي مات فيها مالك.

وقال: قدمنا مكة سنة سبع وثمانين وقد مات الفضيل، وفي سنة إحدى وتسعين، وفي سنة ست، وأقمت بمكة سنة سبع، وخرجنا سنة ثمان، وأقمت سنة تسع وتسعين عند عبد الرزاق، وحججت خمس حجج، منها ثلاث راجلا، وأنفقت في إحدى هذه الحجج ثلاثين درهما، ولو كان عندي خمسون درهما لخرجت إلى جرير بن عبد الحميد.

---

(١) هما: أبو زرعة الرازي الحافظ، واسمه عبيد الله بن عبد الكريم، وأبو زرعة الدمشقى، واسمه عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري.

(٢) في تاريخ بغداد: ٤: ٤١٦ زيادة: "في أول سنة طلبت الحديث"، يعنى أن أول طلبه الحديث كان سنة ١٧٩ سمع من على بن هاشم.." [١]

"أبي سلمة عن أبي هريرة: أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر تطلب ميراثها من رسول الله -ﷺ-، فقال: إنا سمعنا رسول الله -ﷺ- يقول: "إني لا أورث".

٨٠ - حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عيسى يعني ابن المسيب عن قيس بن أبي حازم قال: إني لجالس عند أبي بكر الصديق خليفة رسول الله -ﷺ- بعد وفاة النبي -ﷺ- بشهر، فذكر قصة، فنودي في الناس: إن الصلاة جامعة، وهي أول صلاة في المسلمين نودي بها: إن الصلاة جامعة، فاجتمع الناس فصعد المنبر، شيئا صنع له كان يخطب عليه، وهي أول خطبة خطبها في الإسلام، قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس، ولوددت أن هذا كفانيه غيري، ولئن أخذتموني **بسنة نبيكم** -ﷺ- ما أطيقها، إن كان لمعصوما من الشيطان، وان كان لينزل عليه الوحي من السماء.

٨١ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شيبان عن ليث عن مجاهد قال: قال أبو بكر الصديق: أمرني رسول الله -ﷺ- أن أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعي من الليل: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، أعوذ بك من شر نفسي وشرالشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي سوءا أو

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٦٨/١

أجره إلى مسلم.

آخر مسند أبي بكر الصديق ﵁

---

(٨٠) إسناده حسن. عيسى بن المسيب البجلي قاضي الكوفة: صدوق لا بأس به، وهو صالح الحديث. وضعفه الهيثمى ٥/ ١٨٤ لأجل عيسى البجلي.

(٨١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن مجاهدا وهو ابن جبر التابعى الثقة لم يدرك أبا بكر، بل ولد في خلافة عمر. ليث: هو ابن أبي سليم، وهو صدوق تكلموا فيه من جهة حفظه. شيبان: هو ابن عبد الرحمن أبو معاوية. وقد مضى الحديث بأسانيد صحاح ٢٨، ٦٣,٥٢,٥١.." [1]

"﴿أول مسند عمر بن الخطاب ﵁*﴾

٨٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق عن حارثة قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، واستشار أصحاب محمد -ﷺ- وفيهم علي، فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك.

٨٣ - حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي وائل: أن الصبي بن معبد كان نصرانيا تغلبيا أعرابيا، فأسلم، فسأل: أى العمل أفضل؟ فقيل له: الجهاد في سبيل الله ﷿، فأراد أن يجاهد، فقيل له: حججت؟ فقال: لا، فقيل: حج واعتمر ثم جاهد، فانطلق حتى إذا كان بالحوائط أهل بهما جميعا، فرآه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فقال: لهو أضل من جمله، أو: ما هو بأهدى من ناقته! فانطلق إلى عمر فأخبره بقولهما، فقال: هديت **لسنة نبيك** -ﷺ-، قال الحكم: فقلت

---

* أصح الأسانيد عن عمر:

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر.

الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر.

(٨٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري. أبو إسحق: هو السبيعي. حارثة هو ابن مضرب- بكسر

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/١٩٩

الراء المشددة- العبدي الكوفي، وهو تابعى ثقة. وانظر ١١٢، ٢١٨ والمنتقى ١٩٨٨.
(٨٣) إسناده صحيح. الصبي: بضم الصاد وفتح الباء وتشديد الياء، بصيغة التصغير، وهو تابعى ثقة، رأى عمر وعامة أصحاب رسول الله -ﷺ-. والحديث رواه أيضا بمعناه أبو داود والنسائي وابن ماجة.
"الحوابط" مكان بالحجاز، ذكر الهمداني في صفة جزيرة العرب ص ٢١٨ س
١٦ في قصيدة العجلاني التي ذكره فيها أسماء "المنازل والمناهل والأودية والقرى الحجازية".
ولم أجده في معجم البلدان. وفى ح "الحوائط" والظاهر أنه خطأ. وانظر نيل الأوطار ٥: ٤٦ وعون المعبود ٢: ٩٢ - ٩٣ وما سيأتي ١٦٩.." [1]

"أعش فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ، وإني أشهد الله على أمراء الأمصار، إني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم ويبينوا لهم **سنة نبيهم** -ﷺ- ويرفعوا إلي ما عمي عليهم، ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا الثوم والبصل، وأيم الله لقد كنت أرى نبي الله -ﷺ- يجد ريحهما من الرجل فيأمر به فيؤخذ بيده فيخرج به من المسجد حتى يؤتى به البقيع: فمن أكلهما لابد فليمتهما طبخا، قال: فخطب الناس يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء.

٩٠ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: خرجت أنا والزبير والمقداد ابن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعاهدها، فلما قدمناها تفرقنا في أموالنا، قال: فعدي على تحت الليل وأنا نائم على فراشي، ففدعت يداى من مرفقي، فلما أصبحت استصرخ علي صاحباي فأتياني فسألاني عمن صنع هذا بك؟ قلت: لا أدري، قال: فاصلحا من يدي، ثم قدموا على عمر، فقال: هذا عمل يهود، ثم قام في الناس خطيبا، فقال: أيها الناس، إن رسول الله -ﷺ- كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا، وقد عدوا على عبد الله بن عمر، ففدعوا يديه كما بلغكم مع عدوتهم على الأنصار قبله، لا نشك أنهم أصحابهم، ليس لنا هناك عدو غيرهم، فمن كان له مال بخيبر فليلحق به، فإني مخرج يهود، فأخرجهم.

٩١ - حدثنا حسن بن موسى وحسين بن محمد قالا حدثنا شيبان

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/٢٠٠

(٩٠) إسناده صحيح، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

ابن إسحق: هو محمد بن إسحق بن يسار المطلبي صاحب السيرة، وهو ثقة، تكلم فيه بغير حجة.

(٩١) إسناده صحيح، شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير. وقوله "فقال: أيضا" يريد: فقال: والوضوء أيضا، فاختصر، كما هو ثابت في سائر روايات هذا الحديث، مثل ما يأتي برقم ١٩٩.." [1]

"قال: "تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث".

١٦٨ - حدثنا سفيان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "إنما الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ﷻ فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه".

١٦٩ - حدثنا سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: كنت رجلا نصرنيا فأسلمت، فأهللت بالحج والعمرة، فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهل بهما، فقالا: لهذا أضل من بعير أهله، فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل، فقدمت على عمر فأخبرته، فأقبل عليهما فلامهما، وأقبل علي فقال: هديت **لسنة النبي** -ﷺ-، هديت **لسنة نبيك** -ﷺ-، قال عبدة: قال أبو وائل: كثيرا ما ذهبت أنا ومسروق إلى الصبي نسأله عنه.

١٧٠ - حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس: ذكر لعمر أن سمرة، وقال مرة: بلغ عمر أن سمرة باع خمرا، قال: قاتل الله سمرة، إن رسول الله -ﷺ- قال: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها".

---

(١٦٨) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/٢٠٤

(١٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٨٣.

(١٧٠) إسناده صحيح، عمرو: هو ابن دينار. "جملوها" بتخفيف الميم: أذابوها واستخرجوا دهنها.." [١]

"رسول الله -ﷺ- عن نبيذ الجر والدباء وقال: "من سره أن يحرم ما حرم الله تعالى ورسوله فليحرم النبيذ"، قال: وسألت ابن الزبير فقال: نهى رسول الله -ﷺ- عن الدباء والجر، وال: وسألت ابن عمر فحدث عن عمر: أن النب -ﷺ- نهى عن الدباء والمزفت، قال: وحدثني أخي عن أبي. سعيد أن رسول الله -ﷺ- نهى عن الجر والدباء والمزفت والبسر والتمر.

١٨٦ - حدثنا يحيى بن سعيد أنا سألته حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة: أن عمر خطب يوم جمعة فذكر نبي الله -ﷺ- وذكر أبا بكر، وقال: إني قد رأيت كأن ديكا قد نقرني نقرتين، ولا أراه إلا لحضور أجلي، وإن أقواما يأمروني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته والذي بعث به نبيه -ﷺ-، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله -ﷺ- وهو عنهم راض، وإني علمت أن أقواما سيطعنون في هذا الأمر، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال، وإني لا أدع بعدي شيئا أهم إلي من الكلالة، وما أغلظ لي رسول الله -ﷺ- في شيء منذ صاحبته ما أغلظ لي في الكلالة، وما راجعته في شيء ما راجعته في الكلالة، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: "يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟ " فإن أعش أقضي فيها قضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن، ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، فإنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم **وسنة نبيهم** -ﷺ- ويقسموا فيهم فيئهم ويعدلوا عليهم ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم، أيها الناس، إنكم تأكلون من

---

(١٨٦) إسناده صحيح، هشام: هو الدستوائي. "أنا سألته" يريد الإمام أحمد أنه سأل يحيى القطان فحدثه بهذا الحديث، وهو مختصر ٨٩ ومطول ١٧٩.." [٢]

"٢٢٦ - حدثنا عبد الرزاق حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر قبل الحجر ثم قال: قد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله -ﷺ- قبلك ما قبلتك.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٣٦/١

(٢) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٤٤/١

٢٢٧ - حدثنا هشيم أخبرني سيار عن أبي وائل أن رجلا كان نصرانيا يقال له الصبي بن معبد أسلم، فأراد الجهاد. فقيل له: ابدأ بالحج، فأتى الأشعري فأمره أن يهل بالحج والعمرة جميعا، ففعل، فبينما هو يلبي إذ مر يزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فقال أحدهما لصاحبه: لهذا أضل من بعيرأهله، فسمعها الصبي، فكبر ذلك عليه.، فلما قدم أتى عمر فذكر ذلك له، فقال له عمر: هديت **لسنة نبيك**، قال: وسمعته مرة أخرى يقول: وفقت **لسنة نبيك**.

٢٢٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال: كان رسول الله -ﷺ- يسمر عند أبي بكر الليلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه.

٢٢٩ - حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت الأصيلع، يعني عمر، يقبل الجر ويقول: إني لأقبلك وأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله -ﷺ- يقبلك لم أقبلك.

---

(٢٢٦) إسناده صحيح، عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة في حفظه سيء. والحديث مكرر ١٧٦. وانظر ١٩٠.

(٢٢٧) إسناده صحيح، سيار: هو أبو الحكم العنزي الواسطي. والحديث مكرر ١٦٩. وانظر٢٥٤

(٢٢٨) إسناده صحيح، وهو قمة من الحديث ١٧٥.

(٢٢٩) إسناده صحيح. عبد الله بن سرجس، بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم: صحابى.

والحديث مطول ٢٢٦.." [١]

"معبد، وكان رجلا من بنى تغلب، قال: كنت نصرانيا فأسلمت، فاجتهدت فلم آل، فأهللت بحجة وعمرة، فمررت بالعذيب على سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، فقال أحدهما: أبهما جميعا؟ فقال له صاحبه: دعه لهو أضل من بعيره، قال: فكأنما بعيري على عنقي، فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال لي عمر: إنهما لم يقولا شيئا، هديت **لسنة نبيك** -ﷺ-.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٦٦/١

٢٥٥ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة؟ فقال له: "فأوف بنذرك".

٢٥٦ - حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن صبي بن معبد التغلبى قال: كنت حديث عهد بنصرانية، فأردت الجهاد أو الحج، فأتيت رجلا من قومي يقال له هديم، فسألته، فأمرني بالحج، فقرنت بين الحج والعمرة، فذكره.

٢٥٧ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وعبد الرحمن عن سفيان عن

---

(٢٥٥) إسناده صحيح: ورواه الشيخان أيضا، كما في المنتقى ٢٢٨٣.

(٢٥٦) إسناده صحيح. وهو مكرر ٢٥٤. "هديم" بالتصغير، ويقال "أديم" بالهمزة بدل الهاء.
انظر الإصابة١:١٠٣. وفي سنن أبي داود أنه "هديم بن ثرملة" قال في عون المعبود ٢:٩٢ - ٩٣: "هكذا في بعض النسخ، وهو غلط، فإنه هديم بن عبد الله كما في رواية النسائي، وكذا قاله ابن ماكولا وابن الأثير والحافظ ابن حجر وغيرهم".

(٢٥٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر، كما فصلنا في ١٩٣. وقد رواه أحمد هنا عن شيوخ ثلاثة: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هرون، وفصل روايتهم، فرواية وكيع فيها الرواية عن سفيان عن زبيد، مرة يقول: "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر" ومرة يقول: "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أراه عن عمر"، وعبد الرحمن بن مهدي يقول: "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر" =." (١)

"ذلك اليوم عيدا، فقال: إنما لأعلم حيث أنزلت، وأي يوم أنزلت، وأين رسول الله -ﷺ- حين أنزلت، يوم عرفة ورسول الله -ﷺ- واقف بعرفة، قال سفيان:
وأشك "يوم جمعة" أولا، يعني ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾.

٢٧٣ - حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال:

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/٢٧٤

قدمت على رسول الله -ﷺ- وهو بالبطحاء، فقال: "بم أهللت؟ " قلت: بإهلال كإهلال النبي -ﷺ- ، فقال "هل سقت من هدي؟ " قلت: لا، قال "طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل"، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسى، فكنت أفتى الناس بذلك بإمارة أبي بكر وامارة عمر، فإنما لقائم في الموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فقلت: أيها ،الناس، من كنا أفتيناه فتيا فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا فلما قدم قلت: ما هذا الذي قد أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله تعالي فإن الله تعالى قال ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، وأن نأخذ **بسنة نبينا** فإنه لم يحل حتى نحر الهدي.

٢٧٤ - حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكني رأيت أبا القاسم -ﷺ- بك حفيا.

٢٧٥ - حدثنا عبد الرحمن عن سفيان، وعبد الرزاق أنبانا سفيان عن

---

(٢٧٣) إسناده صحيح. وسيأتي في مسند أبي موسى الأشعري بأطول من هذا (٤:٣٩٣ح).
ونسبه السيوطى في الدر المنثور ١:٢١٦ للبخاري ومسلم والنسائي. عبد الرحمن: هو ابن مهدي.
(٢٧٤) إسناده صحيح. إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي: ثقة. وهو مختصر ٢٢٩، وانظر ٢٥٣.
(٢٧٥) إسناده صحيح. وهو مطول ٢٠٠، أبو إسحق: هو السبيعي، وفي النسخ الثلاث هنا "ابن إسحق" وهو خطأ واضح، فالحديث حديث السبيعي في الأسانيد الماضية، وفي كل الروايات، وليس لابن إسحق رواية عن عمرو بن ميمون. وسيأتي على الصواب ٢٩٥. =." [1]

"ولقد سألت نبي الله -ﷺ- عنها، فما أغلظ لي في شيء قط ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بيده أو بإصبعه في صدري أو جنبي، وقال "يا عمر، تكفيك الآية التى نزلت في الصيف التي في آخر سورة النساء"، وإني إن أعش أقض فيها قضية لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن أو لا يقرأ القرآن، ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، فإني بعثتهم يعلمون الناس دينهم **وسنة نبيهم**. ويقسمون فيهم فيأهم، ويعدلون عليهم، وما أشكل عليهم يرفعونه إلي، ثم قال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون من شجرتين لا أراهما

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/٢٨١

إلا خبيثتين: هذا الثوم والبصل، لقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله -ﷺ- يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع فمن كان آكلهما لا بد فليمتهما طبخا، قال: فخطب بها عمر يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي لحجة.

٣٤٢ - حدثنا عبد الرزاق قال: وأخبرني هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن مارة عن أبي بردة عن أبي موسى أن عمر قال: هي سنة رسول الله -ﷺ-، يعني لمتعة، ولكني أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا بهن حجاجا.

٣٤٣ - حدثنا علي بن عاصم أنبأنا يزيد بن. أبي زياد عن عاصم بن

---

(٣٤٢) إسناده صحيح، الحجاج بن أرطاة: ثقة صدووق، ولكنه مدلس، ولم يصرح هنا بالتحديث، ولكن سيأتي الحديث ٣٥١ من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة، فذهب ما كان يخشى من تدليس الحجاج. عمارة: هو ابن عمير التيمي، ثقة. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري. والحديث رواه مسلم١: ٣٤٩ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة كالإسناد الآتي ٣٥١. والمتعة في هذا الحديث متعة الحج، لا متعة النكاح.

(٣٤٣) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله. وهو مكرر ١٢٨ وهو هناك "عن عاصم بن عبيد الله عن أبيه عن جده" لم يذكر شك يزيد. وسيأتى ٣٨٧ عن عاصم عن سالم عن ابن عمر، وهو اضطراب من ضعف عاصم. وانظر ٢١٦، ٣٠٧. على بن عاصم الواسطى =." [١]

"صبي بن معبد: أنه كان نصرانيا تغلبيا فأسلم، فسأل: أي العمل أفضل؟ فقيل له: الجهاد في سبيل الله ﷻ، فأراد أن يجاهد، فقيل له: أحججت، قال: لا، فقيل له: حج واعتمر ثم جاهد، فأهل بهما جميعا، فوافق زيد بن صوحان وسلمان بى ربيعة، فقالا: هو أضل من ناقته! أو: ماهو بأهدى من جمله! فانطلق إلى عمر فأخبره بقولهما، فقال: هديت **لسنة نبيك** -ﷺ- أو لسنة رسول الله -ﷺ-.

٣٨٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال: أخبرني أبي: أن عمر قال: للحجر إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله -ﷺ- يقبلك ما قبلتك، ثم قبله.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٠٩/١

٣٨١ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه أن عمر أتى الحجر فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا وتنفع، ولولا أني رأيت رسول الله -ﷺ- يقبلك ماقبلتك، ثم قبله.

٣٨٢ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة: أن عمر قبله والتزمه، ثم قال: رأيت أبا القاسم -ﷺ- بك حفيا، يعني الحجر.

٣٨٣ - حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله -ﷺ-: " إذا جاء الليل من ها هنا وذهب النهار

---

(٣٧٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٥٦ ومكرر ٨٣.

(٣٨٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. وعروة لم يدرك عمر، ولد سنة ٢٣ في اخر خلافته، وقيل. ولد لست خلون من خلافة عثمان. وانظر ٣٦١، ٣١٣.

(٣٨١) إسناده ضعيف، لانقطاعه، وهو مكرر ما قبله.

(٣٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٤، وانظر ٣٨١.

(٣٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٣٨. وقد سبق بهذا الإسناد ١٩٢.." [١]

"ممن هو حي اليوم"، والله إن رجاء هذه الأمة بعد مائة عام.

٧١٥ - حدثنا معاوية بن عمرو وأبو سعيد قالا حدثنا زائدة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن علي قال: جهز رسول الله -ﷺ- فاطمة في خميل وقربة ووسادة أدم حشوها إذخر، قال أبو سعيد: ليف.

٧١٦ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا شعبة عن سلمة والمجالد عن الشعبي أنهما سمعاه يحدث: أن عليا حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها **بسنة نبي** الله -ﷺ-.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٢٣/١

٧١٧ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبد الرحمن، يعني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن فلان ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبى طالب عن رسول الله -ﷺ -: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر.

---

(٧١٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٤٣ ومختصر ٨٣٨.

(٧١٦) إسناده صحيح، سلمة: هو ابن كهيل، والحديث ذكر في المنتقى ٤٠١٥ أنه رواه أيضا البخاري، وانظر ٨٣٩ و ٩٧٨ و ١١٨٥ و ١١٩٠ و ١٢٠٩.

(٧١٧) إسناده صحيح، وفي نيل الأوطار ٢/ ١٩٧ أنه رواه أيضا أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة، وقال: "وصححه أيضا أحمد بن حنبل فيما حكى الخلال".." [١]

"علي قال: كنت رجلا مذاء فسألت رسول الله -ﷺ - عن ذلك؟ فقال: "في المذي الوضوء، وفي المني الغسل".

٩٧٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد حدثنا عامر قال: كان لشراحة زوج غائب بالشأم، وإنها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب فقال: إن هذه زنت، فاعترفت، فجلد ها يوم الخميس مائة، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم سنة سنها رسول الله -ﷺ -، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي، الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت فأنا أول من رماها، فرماها بحجر، ثم رمي الناس وأنا فيهم، قال: فكنت والله فيمن قتلها.

٩٧٩ - حدثنا أسود بن عامر أنبأنا إسرائيل عن محمد بن عبيد الله عن أبيه عن عمه قال: قال علي، وسئل: يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي -ﷺ - يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه، هدي النبي -ﷺ -، قال: ولا تتبعون شيئا أفضل من **سنة نبيكم** -ﷺ -.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤٧٩/١

٩٨٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل حدثنا عامر عن الحرث عن علي قال: لعن رسول الله -ﷺ- آكل الربا ومطعمه، وشاهديه وكاتبه، ومانع الصدقة، والواشمة والمستوشمة، والحال والمحلل له، قال: وكان ينهى

---

(٩٧٨) إسناده حسن، عامر: هو الشعبي. والحديث مطول ٨٣٩. وانظر ٩٤٢.

(٩٧٩) إسناده ضعيف، لضعف محمد بن عبد الله بن أبي رافع، سبق الكلام عليه ٥٨٨. أبوه عبيد الله: معروف، ولكن عمه لم أدر من هو؟. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢٢٧.

"هدي النبي -ﷺ-" بدل من "هديه" لبيان الضمير، وفى ح "وهدي" وزيادة الواو خطأ، وفيها أيضا "ولا تتبعوا" على النهي وهو خطأ صححناهما من ك هـ ومجمع الزوائد.

(٩٨٠) إسناده ضعيف، لضعف الحرث الأعور. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. والحديث مكرر ٨٤٤. "الحال" فسرت في ٦٣٥.." [1]

"١٠٥٩ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير في عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: سمعت عليا يقول: قبض الله نبيه -ﷺ- على خيرما قبض عليه نبى من الأنبياء عليهم السلام، ثم استخلف أبو بكر فعمل بعمل رسول الله -ﷺ **وسنة نبيه**، وعمر كذلك.

١٠٦٠ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه حدثنا عمر بن مجاشع عن أبي إسحق عن عبد خير قال: سمعت عليا يقول على المنبر: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، ولو شئت أن أسمي الثالث لسميته، فقال رجل لأبي إسحق: إنهم يقولون إنك تقول أفضل في الشر! فقال: أحروري؟.

١٠٦١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل وعلى بن صالح عن أبي إسحق عن شريح بن النعمان عن علي قال: أمرنا رسول الله -ﷺ- أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بشرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة.

١٠٦٢ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر ابن حبيش عن علي قال: عهد إلى النبي -ﷺ- أنه لا يحك إلا مؤمن، ولا

(١٠٥٩) إسناده صحيح، أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، الحافظ الكوفي، وهو ثقة، ومن تلاميذه البخاري ومسلم، و "أبو شيبة" كنية جده إبراهيم. ابن نمير: هو عبد الله

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/ ٣٠

بن نمير الهمداني الخارفي، وهو ثقة صاحب سنة. وانظر ١٠٥٥.

(١٠٦٠) إسناده صحيح، عمر بن مجاشع المدائني: ذكره ابن حبان في الثقات، وترجم في الجرح والتعديل ٣/ ١/١٣٥ فلم يذكر فيه جرح. والحديث مكرر ٩٣٤ غير كلمة أبي إسحق. وانظر ما قبله. وهما من زيادات عبد الله بن أحمد.

(١٠٦١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٨٥١. وانظر ١٠٢٢، ١٠٤٨، ١٢٧٤.

(١٠٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٧٣١ بإسناده ولفظه.." [١]

"عن حضين قال: شهد على الوليد بن عقبة عند عثمان أنه شرب الخمر، فكلم على عثمان فيه، فقال: دونك ابن عمك فاجلده، فقال: قم يا حسن، فقال: ما لك ولهذا؟ ول هذا غيرك! فقال: بل عجزت ووهنت وضعفت! قم يا عبدالله بن جعفر، فجلده، وعد على، فلما كمل أربعين، قال: حسبك، أو: أمسك، جلد رسول الله -ﷺ- أربعين، وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكل سنة.

١١٨٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن الشعبي: أن شراحة الهمدانية أتت عليا فقالت: إني زنيت، فقال: لعلك غيرى، لعلك رأيت في منامك، لعلك استكرهت، فكل تقول: لا، فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها **بسنة نبي** الله -ﷺ-.

١١٨٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أنبأنا الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال: شهدت عليا قال: سمعت رسول الله -ﷺ- ينهى أن يمسك أحد من نسكه شيئا فوق ثلاثة أيام.

١١٨٧ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب وسفيان عن وكيع بن الجراح قالا حدثنا جرير عن منصور عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة الأسدي قال: كنت عند على فدخل عليه أبو مسعود فقال له: يا فروخ، أنت القائل لا يأتي على الناس مائة سنة

(١١٨٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٨٣٩. وانظر ٩٧٨.

(١١٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٨٠٦.

(١١٨٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٧١٨. أبو مسعود الأنصاري البدري: اسمه عقبة بن عمرو، كما مضى ٧١٤، فقول على له هنا "يا فروخ" ليس نداء له باسمه، ولعله قاله له كناية عن عدم فهمه كلام رسول

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/٥٦

الله، لأنهم قالوا إن "فروخ" هو أبو العجم الذين في وسط البلاد، وأنه ابن إبراهيم وأخو إسحق وإسماعيل، عليهم السلام.." (١)

"وكيع بن الجراح بن مليح حدثنا خالد بن مخلد حدثنا أبو غيلان الشيباني عن الحكم بن عبد الملك عن الحرث بن حصيرة عن أبي صادق عن ربيعة ابن ناجذ عن علي بن أبي طالب قال: دعاني رسول الله -ﷺ- فقال: "إن فيك من عيسى مثلا، أبغضته يهود حتى بهتوا أمه، وأحبته النصارى حتى أنزلوه بالمنزل الذي ليس به"، ألا وإنه يهلك في اثنان، محب يقرظني بما ليس في، ومبغض يحمله شنآني على أن يبهتني، ألا إني لست بنبي ولا يوحى إلي، ولكني أعمل بكتاب الله **وسنة نبيه** -ﷺ- ما استطعت، فما أمرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم وكرهتم.

١٣٧٨ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني أبو خيثمة زهير بن

= يذكر فيه جرحا. "مخلد" بفتح الميم وسكون الخاء. "القطواني" بفتح القاف والطاء، نسبة إلى "قطوان" موضع بالكوفة. أبو غيلان الشيباني: كذا في الأصول الثلاثة، ولم أعرف من هو؟ وأخشى أن يكون محرفا عن "أبو غسان النهدي"؟! ولكنه لم ينفرد بهذا الحديث عن الحكم بن عبد الملك، فقد رواه عنه أبو حفص الأبار، كما في الحديث الذي قبله، ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١/ ٢٥٧ عن مالك بن إسماعيل "حدثنا الحكم بن عبد الملك" فذكره إلى قوله "حتى أنزلوه بالمنزل الذي ليس به". ورواه الحاكم في المستدرك ٣:١٢٣ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: "حدثنا على بن ثابت الدهان حدثنا الحكم بن عبد الملك " فذكره بطوله، وزاد في آخره: "وما أمرتكم بمعصية أنا وغيري فلا طاعة لأحد في معصية الله ﷻ، إنما الطاعة في المعروف"، قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، فقال الذهبي "قلت: الحكم وهاه ابن معين"، ولذلك لم نضعف الحديث بسفيان بن وكيع، لأنه لم ينفرد به إذ ورد من طرق أخر عن غيره. والحديث في الزوائد ٩: ١٣٣ وقال: "رواه عبد الله والبزار باختصار وأبو يعلى أتم منه، وفى إسناد عبد الله وأبي يعلى الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف".

(١٣٧٨) إسناده صحيح، القاسم بن مالك المزنى: ثقة. كليب بن شهاب الجرمى والد عاصم: تابعي ثقة،

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/٩٦

قال البخاري في الكبير ٤/ ١/٢٢٩: "سمع عليا وعمر". وانظر ١٣٣٠، ١٣٤٥، وانظر أيضا ٦٥٦. وانظر الحديث الآتي، ففيه مزيد بحث.." [١]

"عبيد الله، يعني ابن عمرو، عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس قال: قال رسول الله- صلي الله عليه وسلم-: "ثمن الكلب خبيث"، قال: "فإذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفيه ترابا".

٢٥١٣ - حدثنا يزيد أخبرنا شعبة في قتادة عن أبي حسان قال: قال رجل من بلهجيم: يا أبا العباس، ما هذه الفتيا التي تفشغت بالناس: أن من طاف بالبيت فقد حل؟، فقال: **سنة نبيكم** -ﷺ- وإن رغمتم.

٢٥١٤ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الحميد حدثنا شهر قال ابن عباس: حضرت عصابة من اليهود نبي الله -ﷺ- يوما فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن خلال نسألك عنهن، لا يعلمهن إلا نبي، قال: "سلوني عما شئتم ولكن اجعلوا لي ذمة الله وما أخذ يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ على بنيه: لئن حدثتكم شيئا فعرفتموه لتتابعني على الإسلام"، قالوا: فذلك لك، قال:

" فسلوني عما شئتم"، قالوا: أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن: أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة، وأخبرنا كيف ماء المرأة وماء الرجل؟، كيف يكون الذكر منه؟، وأخبرنا كيف هذا النبي الأمي في النوم؟، ومن وليه من الملائكة؟، قال: "فعليكم عهد الله وميثاقه لئن أنا أخبرتكم لتتابعني؟ "، قال: فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق: قال: "فأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى -ﷺ-، هل

= وسكت عنه هو والمنذري. وانظر ٢٠٩٤. وقد أشرنا إلى رواية أبي داود هناك. "فاملأ كفيه ترابا، قال الخطابي في المعالم ٣: ١٣١: "ومعنى التراب ها هنا: الحرمان والخيبة، كما يقال: ليس في كفه إلا التراب، وكقوله -ﷺ-: وللعاهر الحجر، يريد الخيبة، إذ لا حظ له في الولد، وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره، ويرى أن يوضع التراب في كفه".

(٢٥١٣) إسناده صحيح، وانظر ٢٢٢٣، ٢٣٦٠، ٢٥٣٩. تفشغت: أي فشت وانتشرت.

(٢٥١٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٤٧١. ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ١٨٦ - ١٨٧ عن هذا الموضع، وقد أشرنا إليه هناك. وانظر أيضا ٢٤٨٣.." [٢]

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/١٦٨

(٢) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/١٤٢

"وأكثر أسقيتهم جلود الميتة؟، قال: فقال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "دباغها طهورها".

٢٥٣٩ - حدثنا بهز حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي حسان: أن رجلا قال لعبد الله بن عباس: إن هذا الذي تقول قد تفشغ في الناس؟، قال همام: يعني كل من طاف بالبيت فقد حل، فقال: **سنة نبيكم** -ﷺ- وإن رغمتم، قال همام: يعني من لم يكن معه هدي.

٢٥٤٠ - حدثنا عفان حدثنا حاجب ابن عمر أبو خشينة أخو عيسى النحوي قال حدثنا الحكم بن الأعرج قال: جلست إلى ابن عباس، وهو متوسد رداءه عند بئر زمزم، فجلست إليه، وكان نعم الجليس، فسألته عن عاشوراء؟، فقال: عن أي باله تسأل؟، قلت: عن صيامه؟، قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فصم ذلك اليوم، قلت: أهكذا كان يصومه محمد -ﷺ-؟، قأل: نعم.

٢٥٤١ - حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد أخبرنا عمرو بن دين١ر أن طاوسا قال: حدثني من هو أعلم به منهم، يعني عبد الله بن عباس، أن رسول الله -ﷺ- قال: "لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما".

٢٥٤٢ - حدثنا عفان حدثنا همام قال أخبرنا قتادة عن عرمة عن

(٢٥٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥١٣.
(٢٥٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٣٥، ٢٢١٤.
(٢٥٤١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٠٨٧.
(٢٥٤٢) إسناده صحيح، وروى البخاري والترمذي بعضه بمعناه، كما في المنتقى ٣٥٢٤، ٣٥٢٥. وانظر ما مضى ١٨٤٤.." [1]

"فذكر معناه.

٢٨٥٣ - حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرني ابن جريج قال: قال عطاء الخرساني عن ابن عباس: أن النبي

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٥٠/٣

-ﷺ - أتاه رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر بها ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي -ﷺ - أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن.

٢٨٥٤ - حدثنا وهب بن جرير قال: أخبرني شعبة عن/ سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي -ﷺ - أنه ذكر الدجال، قال: "هو أعور هجان كأن رأسه أصلة، أشبه رجالكم به عبد العزى بن قطن، فإما هلك الهلك فإن ربكم ﷻ ليس بأعور".

٢٨٥٥ - حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق قالا أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ ، فقال: **هي السنة**، قال: فقلنا: إنا لنراه جفاء الرجل؟، فقال ابن عباس: هي **سنة نبيك** -ﷺ -.

٢٨٥٦ - حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني

(٢٨٥٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٢٨٤٠.

(٢٨٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٤٨

(٢٨٥٥) إسناده صحيح ورواه مسلم ١: ١٥٠ - ١٥١ وأبو داود ١: ٣١٣ - ٣١٤ والترمذي ١: ٢٣٥ كلهم من طريق ابن جريج. "الرجل" اخترنا ضبطها بكسر الراء وسكون الجيم، يعني القدم ، تبعا لابن عبد البر، وضبطه الجمهور بفتح الراء وضم الجيم، ورجحه النووي في شرح مسلم ٥: ١٩. وانظر معالم السنن للخطابي ١: ٢٠٨ - ٢٠٩ وشرحنا على الترمذي ٢: ٧٣ - ٧٦. وانظر ما يأتي ٢٨٥٧.

(٢٨٥٦) إسناده صحيح، وقد رواه أحمد فيما مضى ٩٣٨ عاليا عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس.." (١)

"عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله كان يتحرى يوما كان يبتغي فضله على غيره، إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، أو شهر رمضان.

٢٨٥٧ - حدثنا يحيى بن إسحق أخبرنا ابن لهيعة عن ابن الزبير عن طاوس قال: رأيت ابن عباس يجثو

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/٢٦٤

على صدور قدميه فقلت: هذا يزعم الناس أنه من الجفاء؟، قال: هو **سنة نبيك** -ﷺ-.

٢٨٥٨ - حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج أخبرني عكرمة ابن خالد عن سعيد بين جبير عز، ابن عباس عن قال: إنما نهى رسول الله -ﷺ- عن الثوب المصمت حريرا.

٢٨٥٩ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرني خصيف عن سعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله -ﷺ- عن الثوب المصمت.

٢٨٦٠ - حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن رسول الله -ﷺ- قال: "أقرأني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني، فانتهى إلى سبعة أحرف"، قال الزهري: وإنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، وليس يختلف في حلال ولا حرام.

(٢٨٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٨٥٥. وقوله "يجثو" إلخ: هو تفسير الإقعاء. ووقع في ح "يحبو"؟ وهو تصحيف، صحح من ك.

(٢٨٥٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٨٧٩، ١٨٨٠.

(٢٨٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٨٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧١٧ إلا قول الزهري، فإنه زائد في هذه الرواية.." [١]

"حين أسرى به، فقال: "موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة"، وقال: "عيسى جعد مربوع"، ذكر مالكا خازن جهنم، وذكر الدجال.

٣١٨١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا حسان الأعرج قال: قال رجل من، بني الهجيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أوتشعبت بالناس: أن من طاف بالبيت فقد حل؟، فقال: **سنة نبيكم** -ﷺ- وإن رغمتم.

٣١٨٢ - حديث حجاج حدثني شعبة عن قتادة أن أبا حسان الأعرج قال: قال رجل من بني الهجيم،

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٦٥/٣

يقال له فلان بن بجيل، لابن عباس: ما هذه الفتوى التي قد تشغفت الناس: من طاف بالبيت فقد حل؟، فقال: **سنة نبيكم** -ﷺ - وإن رغمتم، قال شعبة: أنا أقول: شغبت، ولا أدري كيف هي؟!.

٣١٨٣ - حدثنا بهز حدثنا همام حدثنا قتادة، فذكر الحديث، وقال: قد تفشغ في الناس.

(٣١٨١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠١٣. وانظر ٢٥٣٩. تشغفت، بتقديم الغين على الفاء: أي وسوستهم وفرقتهم، كأنها دخلت شغاف قلوبهم. تشعبت بالعين المهملة والباء: أي تفرقت بهم.

(٣١٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. تشغفت، كما في الرواية السابقة، وفي ك "تشغبت" بالغين المعجمة والباء الموحدة، من الشغب. وقول شعبة "شغبت" من الشغب أيضا، و"الشغب" بسكون الغين: تهييج الشر والفتنة والخصام، والعامة تفتحها، يقال "شغبتهم وبهم وفيهم وعليهم".

(٣١٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد مضى بهذا الإسناد ٢٥٣٩. و"تفشغ" مضى تفسيرها ٢٠١٣. وهذه الألفاظ في هذه الروايات حكاها ابن الأثير وفسرها بما نقلنا عنه.." [1]

"ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين، ونهض ليستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟، قال: فصلى ما بقى وسجد سجدتين، قال: فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن **سنة نبيه** -ﷺ - .

٣٢٨٦ - حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله -ﷺ - احتجم وأعطى الحجام أجره.

٣٢٨٧ - حدثنا يزيد، يعني ابن هرون، أخبرنا الحجاج عن الحسن ابن سعد عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه: أن رسول الله -ﷺ - دخل على ضباعة بنت الزبير، فأكل عندها كتفا من لحم، ثم خرج إلى الصلاة ولم يحدث وضوءا.

٣٢٨٨ - حدثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وسعيد بن جبير: أن رسول الله - ﷺ - جمع بين الصلاتين في السفر.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٦٩/٣

٣٢٨٩ - حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أنه كا ن لا يرى أن ينزل الأبطح، ويقول: إنما قام به رسول الله -ﷺ -

---

= المنتقى ١٣٣٠ عن المسند، ونسبه شارحه للبيهقي، وهو في مجمع الزوائد ٢: ١٥٠ وقال: "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح".

(٣٢٨٦) هو بإسنادين، أحدهما صحيح، وهو "مقسم عن ابن عباس" والآخر مرسل، وهو "هشام ابن عروة عن أبيه". يزيد: هو ابن هرون، وفي ح "زيد"، والتصحيح من ك.

والحديث مختصر ٣٢٨٤.

(٣٢٨٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٣١٠٨. وانظر ٣٠١٤، ٣٢٩٥.

(٣٢٨٨) إسناده صحيح، إلى ابن عباس وسعيد بن جبير، ولكنه من حديث ابن عباس متصل، ومن حديث سعيد بن جبير مرسل. والحديث مختصر ١٨٧٤. وانظر ٢٥٣٤.

(٣٢٨٩) إسناده صحيح، وهو في معنى ١٩٢٥.." [1]

"عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان، فسمعنا رسول الله -ﷺ -، فقال: "إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء".

٣٦٢٣ - حدثنا أبو معاوية حدثنا إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من سره أن يلقى الله ﷻ غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات حث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله ﷻ شرع لنبيكم سنن الهدى، وما منكم إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم **سنة نبيكم**، ولو تركتم **سنة ن بيكم** لضللتيم، ولقد رأيتني وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه، ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وقال رسول

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/٣٩٩

الله -ﷺ -: "ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يأتي مسجدا من المساجد، فيخطو خطوة إلا رفع بها درجة، أو حط عنه

(٣٦٢٣) إسناده ضعيف، إبراهيم بن مسلم الهجري العبدي: ضعفوه من قبل حفظه، قال ابن عدي: "إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله، وعامتها مستقيمة"، وقال أحمد: "كان الهجري رفاعا" وضعفه. وقال البخاري في الكبير ١/ ١/ ٣٢٦: "كان ابن عيينة يضعفه". والحديث أصله صحيح، فقد رواه مسلم ١: ١٨١ من طريق علي بن الأقمر عن أبي الأحوص، مختصرا إلى قولها حتى يقام في الصف" ولم يذكر باقيه.." [١]

"رسول الله -ﷺ - على شقه الأيسر إلى حجرته.

٤٣٨٤ - حدثنا حجاج حدثنا ليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحق أن عبد الرحمن بن الأسود حدثه أن الأسود حدثه أن ابن مسعود حدثه: أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- كان عامة ما ينصرف من الصلاة على يساره إلى الحجرات.

٤٣٨٥ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثنا محمد ابن كعب القرظي عمن حدثه عن عبد الله بن مسعود قال: بينا نحن معه يوم الجمعة في مسجد الكوفة، وعمار بن ياسر أمير على الكوفة لعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود على بيت المال، إذ نظر عبد الله بن مسعود إلى الظل، فرآه قدر الشراك، فقال: إن يصب صاحبكم **سنة نبيكم** -ﷺ - يخرج الآن، قال: فوالله ما فرغ عبد الله بن مسعود من كلامه حتى خرج عمار ابن ياسر يقول: الصلاة.

٤٣٨٦ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال: دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فصففنا خلفه صفا واحدا، قال: ثم قال: هكذا كان رسول الله -ﷺ - يصنع إذا كانوا ثلاثة، قال: فصلى بنا، فلما ركع طبق

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/٥١٦

وألصق ذراعيه بفخذيه وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلم أقبل علينا فقال:

(٤٣٨٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله ومكرر ٣٨٧٢.

(٤٣٨٥) إسناده ضعيف، لجهالة الشيخ الذي روى عنه محمد بن كعب. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ١٨٣ وقال: "رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم".

(٤٣٨٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٢٧٢، ٤٣٤٧.." [1]

"٤٧٠٣ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال: كانت قريش تحلف بآبائها، فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "من كان حالفا فليحلف بالله، لا تحلفوا بآبائكم".

٤٧٠٤ - حدثنا يحيى عن إسمعيل عن أبي حنظلة: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟، قال: الصلاة في السفر ركعتان، قلنا: إنا آمنون؟، قال **سنة النبي** -صلي الله عليه وسلم -.

٤٧٠٥ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن

= جمهرة الأنساب لابن حزم ٢٢٨ أنه: أسلم بن أقصى بن عامر بن قمعة بن إلياس بن مضر. غفار، بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء: هو ابن مليل، بالتصغير، بن ضمرة ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة، كما في الفتح ٦: ٣٩٥ وجمهرة الأنساب ١٧٥.

عصية، بضم العين وفتح الصاد وتشديد الياء: هو ابن خفاف بن امرئ القيس بهثة" بن سليم. وإنما قال - ﷺ - ذلك لأنهم عاهدوا فغدروا، كما في الفتح ٦: ٣٩٦. وقال: "ووقع في هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وانسجامه، وهو من الاتفاقات اللطيفة".

(٤٧٠٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٤ من طرق عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار. وانظر ٤٦٦٧.

(٤٧٠٤) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن أبي خالد. أبو حنظلة: ترجمه الحافظ في التعجيل ٤٧٩ - ٤٨٠ وأنه معروف، وأنه يقال له "الحذاء"، وقال: "ولا أعرف فيه جرحا، بل ذكره ابن خلفون في الثقات"،

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٣٩/٤

وترجمه البخاري في الكنى رقم ٢٠٨ قال: "أبو حنظلة، عن ابن عمر والشعبي، روى عنه ابن أبي خالد". وهذا كاف في توثيقه، كعادة البخاري. والحديث رواه الدولابي في الكنى ١: ١٦٠ عن عبد الله بن هاشم الطوسي عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة، نحوه سواء. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم عن مالك بن مغول عن أبي حنظلة بنحوه، كما ذكره ابن
كثير في التفسير ٢: ٥٥٨. وقد مضى في مسند عمر ١٧٤ أنه سأل رسول الله -صلي الله عليه وسلم - عن ذلك؟، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".
(٤٧٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٥ في مسند عمر بهذا الإسناد، وهناك الجزم بأنه عن ابن =." [١]

"٤٨٥٩ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عني محارب بن دثار عن ابن عمر: أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال: "إن مثل المؤمن مثل شجر: لا يسقط ورقها، فما هي؟،، قال: فقالوا وقالوا، فلم يصيبوا، وأردت أن أقول: هي النخلة، فاستحييت، فقال النبي -صلي الله عليه وسلم -: "هي النخلة".

٤٨٦٠ - حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الله ابن عمر قال: كان رسول الله -صلي الله عليه وسلم - يصلي الليل مثنى مثنى، ثم يوتر بركعة من آخر الليل، ثم يقوم كأن الأذان والإقامة في أذنيه.

٤٨٦١ - حدثنا يزيد أخبرنا إسماعيل عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟، فقال: الصلاة في السفر ركعتين، فقال: إنا آمنون لا نخاف احدا؟، قال: **سنة النبي** -صلي الله عليه وسلم -.

٤٨٦٢ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله -صلي الله عليه وسلم - يقول: ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين (٦)﴾:

(٤٨٥٩) إسناده صحيح، محارب بن دثار السدوسي قاضي الكوفة: تابعي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٢/ ٢٨ - ٢٩، وكان من أفرس الناس، وقال سماك بن حرب: "كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سودوه: الحلم، والصبر، والسخاء، والشجاعة،

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٦٧/٤

والبيان، والتواضع، ولا يكملن في الإسلام إلا بالعفاف، وقد كملن في هذا الرجل"، يعني محارب بن دثار. "دثار" بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة. والحديث مكرر ٤٥٩٩ بمعناه.

(٤٨٦٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢٠٩ من طريق حماد بن زيد ومن طريق شعبة، كلاهما عن أنس بن سيرين. وسيأتي بأطول من رواية مسلم ٥٠٩٦. وانظر ٤٨٤٨.

(٤٨٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٠٤. وقوله "الصلاة في السفر ركعتين"، هكذا هو في الأصول الثلاثة.

(٤٨٦٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٦١٣، ٤٦٩٧. والرواية التي هنا نقلها ابن كثير في التفسير ٩: ١٣٩ عن هذا الموضع. وانظر الدر المنثور ٦: ٣٢٤.." [1]

"٤٨٨١ - حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أنه كان يكره الاشتراط في الحج، ويقول: أما حسبكم **بسنة نبيكم** -ﷺ -؟، إنه لم يشترط.

٤٨٨٢ - حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم - عن الضب؟، فقال: "لست بآكله ولا محرمه".

٤٨٨٣ - حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيل عن سماك عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر: أن سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -: أشتري الذهب بالفضة؟، فقال: "إذا أخذت واحدا منهما فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس".

(٤٨٨١) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٢: ١١٧ من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر، وقال: "حديث حسن صحيح". ورواه البخاري ٤: ٧ - ٨ مطولا من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس ومعمر، كلاهما عن الزهري. ونسبه الحافظ في الفتح أيضا للدارقطني والإسماعيلي وعبد الرزاق والنسائي. وابن عمر يشير بهذا إلى إنكار ما كان يفتي به ابن عباس من جواز الاشتراط. وجوازه ثابت من حديث ابن عباس في قصة ضباعة بنت الزبير، كما مضى ٣١١٧، ٣٣٠٢، وقصة ضباعة في ذلك ثابتة أيضا من حديث عائشة عند الشيخين، ومن حديث ضباعة أيضا عند أحمد، وانظر الفتح ٤: ٧ والمنتقى ٢٣٧٦ - ٢٣٧٨. ولذلك

---

[1] مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤/٤٢٥

قال البيهقي كما في الفتح: "لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به".

(٤٨٨٢) إسناده صحيح، وقوله "وعبيد الله" معناه أن معمرا رواه عن أيوب وعن عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم، كلاهما عن نافع عن ابن عمر. وقد مضى معناه أيضا من طريق أيوب ٤٤٩٧، ومن طريق عبيد الله ٤٦١٩ ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٤٥٦٢، ٤٥٧٣، ووقع هنا في ح م "عبد الله" بدل "عبيد الله"، وهو خطأ صححناه من ك.

(٤٨٨٣) إسناده صحيح، ورواه مطولا أبو داود ٣: ٢٥٥ - ٢٥٦ والترمذي ٢: ٢٤٠ - ٢٤١ والنسائي ٢: ٢٢٣ - ٢٢٤ وابن ماجة ٢: ١٩ - ٢٠، كلهم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير، قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، موقوفا". وقال المنذري: "قال البيهقي: =." [1]

"سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟، فقال: ركعتان، **سنة النبي** -صلي الله عليه وسلم -.

٥٢١٤ - حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي -صلي الله عليه وسلم -وأبا بكر وعمر وعثمان صدرا من إمارته صلوا بمنى ركعتين.

٥٢١٥ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر: أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - قرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بضعا وعشرين مرة، أو بضع عشرة مرة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

٥٢١٦ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمر بن محمد عن

(٥٢١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٧٨.

(٥٢١٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٦٣ بهذا الإسناد، ومطول ٤٩٠٩.

(٥٢١٦) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤/٤٤٠

المدني نزيل عسقلان: ثقة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو داود وغيرهم، وقال أبو حاتم: "هم خمسة إخوة، أوثقهم عمر"، وقال الثوري: "لم يكن في آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلاني"، وقال ابن عيينة: "حدثني الصدوق البر عمر بن محمد بن زيد"، وقال أبو عاصم: "كان من أفضل أهل زمانه" وقال عبد الله ابن داود الخريبي: "ما رأيت رجلا قط أطول منه، وبلغني أنه كان يلبس درع عمر فيسحبها"، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل أطول منه، وبلغني أنه كان يلبس
درع عمر فيسحبها"، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٣١/٣ - ١٣٢.
في ك م "عمرو بن محمد"، وهو خطأ واضح، ليس في هذه الطبقة من الرواة عن نافع ومن شيوخ الثوري من يسمى "عمرو بن محمد" فيما بين يدي من المراجع .. وهذا الحديث مختصر الحديث الذي رواه مالك في الموطأ ١: ١٤٦ بلاغا عن ابن عمر، ولم يذكر المتقدمون ممن كتبوا عن الموطأ طريق وصله، وقد مضى نحوه موصلا من طريق مسلم القري عن ابن عمر ٤٨٣٤، ولكن السؤال هناك: "أسنة هو"؟، وما هنا: =." (١)

"يحدثنا، قال: فقال: ما بالكم لا تتكلمون ولا تذكرون الله؟!، قولوا: الله

= يقولون: حدث على عن أبيه، ثم قال: وفي حديث الشيخ ما فيه"، وقال سليمان بن أيوب صاحب البصري: "كنت عند ابن مهدي، وعلي يسأله عن الشيوخ، فكلما مر على شيخ لا يرضاه عبد الرحمن، قال بيده، فخط علي على رأس الشيخ، حتى مر على أبيه، فقال بيده، فخط على رأسه!، فلما قمنا لمته!، فقال: ما أصنع بعبد الرحمن؟! ".
وقال ابن حبان: "كان ممن يهم في الأخبار، حتى يأتي بها مقلوبة، ويخطيء في الآثار، كأنها معمولة، وقد سئل علي عن أبيه؟، فقال: سلوا غيري، فأعاد، فأطرق، ثم رفع رأسه فقال: هو الدين"، وترجمه البخاري في الصغير ٢٠٢ وقا "تكلم فيه يحيى بن معين"، وذكره في الضعفاء١٩ دون أن يقول فيه شيئا، وذكره النسائي في الضعفاء ١٨ وقال: "متروك الحديث". وإنما أطلت في ترجمة والد علي بن المديني، ليعلم من شاء أن يعلم، من أهل المعرفة بالحديث، ومن المستشرقين المفترين على أيمة الإسلام.
ومن عبيدهم وأتباعهم في هذا العصر، قوة علماء الحديث، وأيمة الجرح والتعديل، الذين اجتهدوا ما استطاعوا، أنهم لم يغضوا عن تجريح والد إمام من أيمتهم الكبار، وهو علي بن المديني، شيخ البخاري، بل

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥٤٥/٤

ضعفوه بالقول الصريح، بل إن ابنه نفسه، لم ير من الأمانة أن يسكت عن القول بضعف أبيه، باللفظ المؤدب، الذي ينبغي معه مراعاة حق الأبوة، وأبان عن عذره في الكلام فيه، فقال: "هو الدين"!، وهؤلاء المستشرقون المبشرون، وأتباعهم ومقلدوهم، يحملون كل رواية لا تعجبهم على تكذيب الرواة الثقات دون دليل، وعلى العصبية بأنواعها، للأهواء والآراء، وللأحزاب السياسية، وللعصبات والأقارب، وللبلدان والشعوب. وأيمة الجرح والتعديل، ونقاد الحديث وحفظته، أتقى لله،

ثم هم أكرم على علمهم ودينهم وفي أنفسهم، من أن يلعبوا بدينهم **وبسنة نبيهم** -ﷺ-.

وقد تبين لنا من مجموع هذه الروايات صحة هذا الحديث، وأن أيوب بن سلمان لم ينفرد برواية شيء منه، بل تابعه غيره من الثقات، على كل ما ذكر مما سمع من ابن عمر، بل ثبت أيضا أن أول الحديث، الذي رواه هو عن ابن عمر موقوفا، ثابت عن ابن عمر مرفوعا، على أنه، أعني فضل الذكر، مما تواترت به السنة في أحاديث لا حصر لها.

والحمد لله على التوفيق. قوله "سمعتهن"، في نسخة بهامشي ك م "سمعتها"."قفا =." [(١)]

"ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر يقول: من ضفر فليحلق، ولا تشبهوا بالتلبيد، وكان ابن عمر يقول: لقد رأيت رسول الله -صلي الله عليه وسلم - ملبدا.

= قاله الحافظ، وسبق تفسيره أيضا عن النهاية في ١٨٥٠. "ضفر" بفتح الضاد المعجمة وفتح الفاء مخففة ومشددة، كما في الفتح. قوله "وكانا ابن عمر يقول" إلخ، يحتاج إلى إيضاح وتفسير، فننقل ما قال الحافظ في الفتح: "تقدم في أوائل الحج [٣:٣١٧] بلفظ: سمعت رسول الله -صلي الله عليه وسلم - يهل ملبدا، كما في الرواية التي تلي هذه في الباب. وأما قول عمر، فحمله ابن بطال على أن المراد: أن من أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث، لم يجز له أن يقصر، لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق.

وكان عمر يرى أن من لبد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق والمسك، ولا يجزئه التقصير. فشبه من ضفر رأسه بمن لبده، فلذلك أمر من ضفر أن يحلق. ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام، حتى لا يحتاج إلى التلبيد ولا إلى الضفر، أي من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق، فهو أولى من أن يضفر أو يلبد، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي، كما **هي السنة**. وأما قول ابن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٠٣/٥

عمر فظاهره أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى، فأخبر هو أنه رأى النبي -صلي الله عليه وسلم - يفعله". والظاهر من كلام ابن عمر ما يدل عليه اللفظ: أن عمر أمر من ضفر رأسه بالحلق، وأنه نهى عن المبالغة في الضفر حتى يجعله شبيها بالتلبيد، ولا يفهم منه أنه رأى
ترك التلبيد أولى، وقد كان عمر مع رسول الله -صلي الله عليه وسلم - في حجة الوداع، ورأى اله في إحرامه. ويويد هذا ما في مجمع الزوائد ٣:٢٦٣ "عن الأزرق بن قيس قال: كنت جالسا إلى ابن عمر، فسأله رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أحرمت وجمعت شعري؟، فقال: أما سمعت عمر في حلاقتة قال: من ضفر رأسه أو لبده فليحلق؟، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني لم أضفره، ولكني جمعته!، فقال ابن عمر: عنز وتيس، وتيس وعنز!!، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح". فهذا يوضح صحة ما قلنا. وقد استنكر ابن عمر من سائله أن يفرق بين الجمع والضفر، إذ هما شيء واحد، لا يختلف باختلاف اللفظ.." (١)

"إما أنتم فتتبعون **سنة نبيكم** [أخبرتكم، وإما أنتم لا تتبعون **سنة نبيكم**] لم أخبركم، قال: قلنا: فخير السنن **سنة نبينا** -ﷺ - يا أبا عبد الرحمن، فقال: كان رسول الله -صلي الله عليه وسلم - إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها.

٦٠٦٤ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن زيد، أخبرنا بشر

= حسن الحديث، ولكنا استدركنا بعد، فرأينا أن حديثه صحيح، لما نقلناه هناك من أن حماد بن زيد سأل أيوب عنه، فقال: "كأنما تسمع حديث نافع، كأنه مدحه". وأيوب من شيوخ حماد بن زيد، ومن طبقة مقاربة لطبقة بشر بن حرب، وحماد إمام جليل ليس بدون شعبة في الحديث، فتشبيه أيوب بشرا بنافع توثيق قوي، وإقرار حماد إياه، وهو من الرواة عن بشر، يؤكد هذا التوثيق وبرفعه، وهما يتحدثان عن شيخ رأياه وعرفاه وسمعا حديثه. وكفى بهذا حجة. وكلمة "تسمع"، في كلام أيوب، ثبتت في
التهذيب ١: ٤٤٦ "يسمع"، ونقلناها هناك كذلك، ولكنه تصحيف ظاهر، صوابه ما أثبتنا هنا "تسمع". والحديث رواه ابن ماجة ١: ١٧١ مختصرا عن أحمد بن عبده عن حماد بن زيد عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال: "كان رسول الله -صلي الله عليه وسلم - إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٥٠/٥

يرجع". ورواه الطيالسي ١٨٦٣ مختصرا قليلا، عن أبي عمر الأزدي أو العبدي عن أبي عمرو الندني، وهو بشر بن حرب. وسبق بعضه من وجه آخر ٥٧٥٠. من رواية الحرث بن عبيد عن بشر بن حرب، أنه سأل ابن عمر عن الصوم في السفر؟، "قال: تأخذ إن حدثتك؟، قلت: نعم، قال: كان رسول الله -ﷺ- إذا خرج من المدينة قصر الصلاة ولم يصم، حتى يرجع إليها". وأما السياق الذي هنا فلم أجده في موضع آخر، ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد فيما رأيت بعد البحث، ولعله تركه اكتفاء برواية ابن ماجة المرفوع منه. وانظر ٥٧٥٧. ووقع في متن الحديث في ح خطأ شديد، أرجح أنه خطأ مطبعي، فسقطت منه الزيادة التي أثبتاها هنا، وكتبت "ألم" بدل "لم"، فصار السياق فيها "أما أنتم فتتبعون **سنة نبيكم** -ﷺ-، ألم أخبركم" إلخ!، وهو سياق مضطرب، بل يفسد به المعنى. وصححناه من ك م.

(٦٠٦٤) إسناده صحيح، وفي مجمع الزوائد ٣: ٣٠٥ نحو هذا: "عن ابن عمر قال: صلى رسول الله - صلي الله عليه وسلم - الفجر، ثم أقبل على القوم فقال: اللهم بارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في =." [١]

"نافع عن ابن عمر: أن النبي -صلي الله عليه وسلم - رجم يهوديا ويهودية.

[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: سمعت من علي بن هاشم بن البريد في سنة تسع وسبعين، في أول سنة طلبت الحديث، مجلسا، ثم عدت إليه المجلس الآخر وقد مات، **وهي السنة** التي مات فيها مالك بن

أنس.

= "ثقة"، وعن أبي زرعة أنه قال: "صدوق"، وترجمه البخاري في الصغير ٢١٠ فلم يذكر فيه جرحا، ولم يذكره أيضا في الضعفاء. ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن، وحديثه حسن، كما بينا في ٧٧٨. وأصل الحديث ثابت في قصة طويلة، من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر، وقد مضت ٤٤٩٨. وانظر تفسير ابن كثير ٣: ١٥٥.

وقول أحمد: "سمعت من علي بن هاشم بن البريد" إلخ، ثبت في الأصول الثلاثة هنا "سنة سبع وسبعين"، وهو خطأ وتصحيف، صوابه "تسع وسبعين"، وثبت على الصواب في نسخة بهامش م. وإنما أثبتنا الصواب وخالفنا الأصول الثلاثة هنا لأن هذه الكلمة رواها الخطيب في تاريخ بغداد ٤: ٤١٥ - ٤١٦ عن أبي بكر البرقاني عن القطيعي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه، على الصواب، "تسع وسبعين"، ثم روى الحديث

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٣٦٣

الذي هنا، وهذه الكلمة بعده، في ترجمة علي بن هاشم، ١٢: ١١٦ عن الحسن بن علي التميمي عن القطيعي، على الصواب أيضا، وكذلك رواها ابن الجوزي في مناقب أحمد
ص ٢٤ من طريق المسند، على الصواب، وكذلك نقلها الحافظ الذهبي على الصواب، في ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام، التي أثبتناها في أول المسند (ج١ ص٦٠ من طبعتنا هذه)، وكذلك نقلها الحافظ ابن حجر في التهذيب ٧: ٣٩٢ - ٣٩٣ في ترجمة علي بن هاشم، ثم الثابت المعروف أيضا من تاريخ الإمام أحمد ﷺ أنه بدأ طلب الحديث في سنة ١٧٩، لا خلاف في ذلك. وفوق هذا كله، فإنه حدد هنا تلك السنة التي سمع فيها من علي بن هاشم، أنها السنة التي مات فيها مالك بن أنس، ولا خلاف في أن مالكا مات سنة ١٧٩. وأما علي بن هاشم فقد تأخرت وفاته إلى ما بعد ذلك. واختلف في تاريخ وفاته، فقيل سنة ١٨٠، وقيل سنة ١٨١، ولكن الذي أثبته البخاري في التاريخ الصغير ص ٢١٠ رواية عن الإمام أحمد أنه مات "سنة تسع وثمانين ومائة".." (١)

"مولى أبي قتادة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "كيف بكم إذا نزل بكم ابن مريم، فأمكم، أو قال: إمامكم منكم".

٧٦٦٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حنظلة الأسلمي، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: "والذي نفسي بيده، ليهلن ابن مريم من فج الروحاء، بالحج أو العمرة، أو ليثنيهما".

٧٦٦٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي -صلي الله عليه وسلم - قال: "لا يسب أحدكم الدهر، فإن الله هو الدهر، ولا يقولن أحدكم للعنب: الكرم، فإن الكرم هو الرجل المسلم".

٧٦٦٩ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، [قال]: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: "يقول الله ﷻ:

= "فقلت لابن أبي ذئب: إن الأدؤاعي حدثنا عن الزهري، عن نافع، عن أبي هريرة: وإمامكم منكم؟ قال

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٧٤/٥

ابن أبي ذئب: تدري ما "أمكم منكم"؟ قلت: تخبرني، قال: فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى، **وسنة نبيكم** -ﷺ -". وقد شرح الحافظ هذا الحديث شرحا وافيا، في الفتح ٦:٣٥٧ - ٣٥٩.

(٧٦٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٧١. وانظر: ٧٨٩٠.

(٧٦٦٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٩٧، عن حجاج بن الشاعر، عن عبد الرزاق، به. وقد مضى نحوه بمعناه: ٧٥٠٩، من رواية عبد الأعلى، عن معمر. ومضى أيضا معناه، مفرقا في حديثين: ٧٢٤٤، ٧٢٥٦.

(٧٦٦٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٩٦، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به. ولكن في رواية مسلم زيادة - بعد قوله "يقول: يا خيبة الدهر" -[فلا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر]. وهو مطول: ٧٢٤٤. وانظر الحديث الذي قبل هذا.." [١]

"٨٠ - حدثنا هاشم بن القاسم، قال حدثنا عيسى يعني ابن المسيب، عن قيس بن أبي حازم، قال: إني لجالس عند أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ بشهر فذكر قصة فنودي في الناس أن الصلاة جامعة -[٢٤٢]-، وهي أول صلاة في المسلمين نودي بها، أن الصلاة جامعة، فاجتمع الناس فصعد المنبر شيئا صنع له كان يخطب عليه، وهي أول خطبة خطبها في الإسلام، قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس، ولوددت أن هذا كفانيه غيري، ولئن أخذتموني **بسنة نبيكم** ﷺ ما أطيقها، إن كان لمعصوما من الشيطان وإن كان لينزل عليه الوحي من السماء»." [٢]

"٨٣ - حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل، أن الصبي بن معبد، كان نصرانيا تغلبيا أعرابيا فأسلم، فسأل: أي العمل أفضل؟ فقيل له: «الجهاد في سبيل الله ﷻ» . فأراد أن يجاهد، فقيل له: حججت؟ فقال: لا. فقيل: «حج واعتمر ثم جاهد فانطلق» ، حتى إذا كان بالحوائط أهل بهما جميعا، فرآه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فقالا: لهو أضل من جمله أو ما هو بأهدى من -[٢٤٦]- ناقته، فانطلق إلى عمر ﵁ فأخبره بقولهما فقال: «هديت **لسنة نبيك** ﷺ» ، قال الحكم: فقلت لأبي وائل: حدثك الصبي؟ فقال: نعم." [٣]

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٧/٣٩٨

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ١/٢٤١

(٣) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ١/٢٤٥

"٨٩ – حدثنا عفان، حدثنا همام بن يحيى، قال حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري –[٢٥٠]–، أن عمر بن الخطاب قام على المنبر يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر رسول الله ﷺ، وذكر أبا بكر ثم قال: رأيت رؤيا لا أراها إلا لحضور أجلي، رأيت كأن ديكا نقرني نقرتين، قال: وذكر لي أنه ديك أحمر، فقصصتها على أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنهما، فقالت: يقتلك رجل من العجم، قال: وإن الناس يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه وخلافته التي بعث بها نبيه ﷺ، وإن يعجل بي أمر فإن الشورى في هؤلاء الستة الذين مات نبي الله ﷺ وهو عنهم راض فمن بايعتم منهم فاسمعوا له وأطيعوا وإني أعلم أن أناسا سيطعنون في هذا الأمر أنا قاتلتهم بيدي هذه على الإسلام، أولئك أعداء الله الكفار الضلال، وايم الله ما أترك فيما عهد إلي ربي فاستخلفني شيئا أهم إلي من الكلالة، وايم الله، ما أغلظ لي نبي الله ﷺ في شيء منذ صحبته أشد ما أغلظ لي في شأن الكلالة، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: «تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء» وإني إن أعش فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ. وإني أشهد الله على أمراء الأمصار إني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم، ويبينوا لهم سنة نبيهم ﷺ، ويرفعوا إلي ما عمي عليهم. ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم والبصل، وايم الله «لقد كنت أرى نبي الله ﷺ يجد ريحهما من الرجل فيأمر به فيؤخذ بيده فيخرج به من المسجد حتى يؤتى به البقيع» ، فمن أكلهما لا بد، فليمتهما طبخا –[٢٥١]– قال فخطب الناس يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء." (١)

"١٦٩ – حدثنا سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل، قال: قال الصبي بن معبد: كنت رجلا نصرانيا فأسلمت، «فأهللت بالحج والعمرة» ، فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهل بهما، فقالا: لهذا أضل من بعير أهله. فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل، فقدمت على عمر فأخبرته فأقبل عليهما فلامهما، وأقبل علي فقال: «هديت لسنة النبي ﷺ هديت لسنة نبيك ﷺ» –[٣٠٥]–، قال عبدة: قال أبو وائل: كثيرا ما ذهبت أنا ومسروق إلى الصبي نسأله عنه." (٢)

"١٨٦ – حدثنا يحيى بن سعيد، أنا سألته، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن –[٣١٨]– سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر خطب يوم جمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر رضي الله عنه، وقال: إني قد رأيت كأن ديكا قد نقرني نقرتين، ولا أراه إلا لحضور أجلي، وإن أقواما يأمروني أن أستخلف،

---

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٢٤٩/١

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٠٤/١

وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته، والذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر، فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وإني قد علمت أن قوما سيطعنون في هذا الأمر، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال، وإني لا أدع بعدي شيئا أهم إلي من الكلالة وما أغلظ لي رسول الله ﷺ في شيء منذ صاحبته، ما أغلظ لي في الكلالة، وما راجعته في شيء ما راجعته في الكلالة، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟» فإن أعش أقضي فيها قضية يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن، ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، فإنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم، **وسنة نبيهم** ﷺ، ويقسموا فيهم فيئهم، ويعدلوا عليهم، ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم، أيها الناس، إنكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، لقد «رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به -[٣١٩]- فأخذ بيده فأخرج إلى البقيع» ومن أكلهما، فليمتهما طبخا." (١)

"٢٢٧ - حدثنا هشيم، أخبرني سيار، عن أبي وائل، أن رجلا، كان نصرانيا، يقال له: الصبي بن معبد، أسلم فأراد الجهاد، فقيل له: ابدأ بالحج، فأتى الأشعري فأمره أن «يهل بالعمرة والحج جميعا» ، ففعل، فبينا هو يلبي إذ مر بزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فقال أحدهما لصاحبه: لهذا أضل من بعير أهله، فسمعها الصبي فكبر ذلك عليه، فلما قدم أتى عمر، فذكر ذلك له، فقال له عمر هديت **لسنة نبيك** "، قال: وسمعته مرة أخرى يقول: «وفقت **لسنة نبيك**»." (٢)

"٢٥٤ - حدثنا يحيى، عن الأعمش، حدثنا شقيق، حدثني الصبي بن معبد، وكان رجلا من بني تغلب، قال: كنت -[٣٦٦]- نصرانيا فأسلمت، فاجتهدت فلم آل، «فأهللت بحجة وعمرة» ، فمررت بالعذيب على سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، فقال أحدهما: أبهما جميعا؟ فقال له صاحبه: دعه، فلهو أضل من بعيره. قال: فكأنما بعيري على عنقي، فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال لي عمر: إنهما لم يقولا شيئا «هديت **لسنة نبيك** ﷺ»." (٣)

"٢٧٣ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال: «بم أهللت؟» قلت: بإهلال كإهلال النبي

---

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣١٧/١

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٥٣/١

(٣) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٦٥/١

ﷺ، فقال: «هل سقت من هدي؟» قلت: لا، قال: «طف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل» ، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي، فكنت أفتي الناس بذلك بإمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم في الموسم، إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فقلت: أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فائتموا، فلما قدم قلت: ما هذا الذي قد أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله، قال: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] وإن نأخذ -[٣٧٧]- **بسنة نبينا** ﷺ، فإنه لم يحل حتى نحر الهدي." (١)

" ٣٤١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، أمله علي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، أن عمر قام خطيبا: فحمد الله وأثنى عليه، وذكر نبي الله ﷺ وأبا بكر ثم قال: إني رأيت رؤيا كأن ديكا نقرني نقرتين، ولا أرى ذلك إلا لحضور أجلي، وإن ناسا يأمرونني أن أستخلف، وإن الله ﷻ -[٤٢٠]- لم يكن ليضيع خلافته ودينه، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى في هؤلاء الرهط الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فأيهم بايعتم له فاسمعوا له وأطيعوا، وقد عرفت أن رجالا سيطعنون في هذا الأمر، وإني قاتلتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال، وإني والله ما أدع بعدي شيئا هو أهم إلي من أمر الكلالة ولقد سألت نبي الله ﷺ عنها فما أغلظ لي في شيء قط ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بيده أو بإصبعه في صدري أو جنبي، وقال: «يا عمر تكفيك الآية التي نزلت في الصيف، التي في آخر سورة النساء» ، وإني إن أعش أقض فيها قضية لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن أو لا يقرأ القرآن، ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، فإني بعثتهم يعلمون الناس دينهم **وسنة نبيهم**، ويقسمون فيهم فيئهم ويعدلون عليهم، وما أشكل عليهم يرفعونه إلي، ثم قال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم والبصل، «لقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع» فمن كان آكلهما لا بد فليمتهما طبخا، قال: فخطب بها عمر يوم الجمعة، وأصيب يوم الأربعاء، لأربع -[٤٢١]- ليال بقين من ذي الحجة." (٢)

---

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٧٦/١

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٤١٩/١

"٣٧٩ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل، عن صبي بن معبد، أنه كان نصرانيا تغلبيا فأسلم، فسأل: أي العمل أفضل؟ فقيل له: الجهاد في سبيل الله ﷻ، فأراد أن يجاهد فقيل له: أحججت؟ قال: لا، فقيل له حج واعتمر ثم جاهد، فأهل بهما جميعا فوافق زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فقالا: هو أضل من ناقته - أو ما هو بأهدى من جمله - فانطلق إلى عمر فأخبره بقولهما، فقال: «هديت **لسنة نبيك** ﷺ أو لسنة رسول الله ﷺ»." (١)

"٧١٦ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شعبة، عن سلمة، والمجالد، عن الشعبي، أنهما سمعاه يحدث -[١٢٢]-، " أن عليا حين رجم المرأة من أهل الكوفة، ضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها **بسنة نبي** الله ﷺ "." (٢)

"٩٧٩ - حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، عن عمه، قال: قال علي وسئل: يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه، هدي النبي ﷺ قال: ولا تتبعون شيئا أفضل من **سنة نبيكم** ﷺ "." (٣)

"١٠٥٩ - حدثنا عبد الله، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، قال: سمعت عليا، يقول: «قبض الله نبيه ﷺ على خير ما قبض عليه نبي من الأنبياء عليهم السلام، ثم استخلف أبو بكر فعمل بعمل رسول الله ﷺ **وسنة نبيه**، وعمر كذلك»." (٤)

"١١٨٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الشعبي: أن شراحة الهمدانية، أتت عليا، فقالت: إني زنيت. فقال: «لعلك غيرى، لعلك رأيت في منامك، لعلك استكرهت» ، وكل ذلك تقول: لا -[٣٧٤]-، فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة وقال: «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها **بسنة نبي** الله ﷺ»." (٥)

"١٣٧٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبو محمد سفيان بن وكيع بن الجراح بن مليح، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا أبو غيلان الشيباني، عن الحكم بن عبد الملك، عن الحارث بن حصيرة، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «إن فيك من عيسى

---

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٤٤٤/١

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ١٢١/٢

(٣) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٢٧٩/٢

(٤) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣١٥/٢

(٥) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٧٣/٢

مثلا، أبغضته يهود حتى بهتوا أمه، وأحبته النصارى حتى أنزلوه بالمنزل الذي ليس به» ألا وإنه يهلك في اثنان، محب يقرظني بما ليس في، ومبغض يحمله شنآني على أن يبهتني، ألا إني لست بنبي ولا يوحى إلي، ولكني أعمل بكتاب الله **وسنة نبيه** ﷺ ما استطعت، فما أمرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم وكرهتم "." (١)

"٢٥١٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان قال: قال رجل من بلهجيم: يا أبا عباس، ما هذه الفتيا التي تفشغت بالناس: أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: **«سنة نبيكم** ﷺ، وإن رغمتم»." (٢)

"٢٥٣٩ - حدثنا بهز، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي حسان، أن رجلا، قال لعبد الله بن عباس: إن هذا الذي تقول، قد تفشغ في الناس - قال همام: يعني - «كل من طاف بالبيت فقد حل» فقال: **«سنة نبيكم** ﷺ، وإن رغمتم» قال همام: «يعني من لم يكن معه هدي»." (٣)

"٢٨٥٣ - حدثنا محمد بن بكر، وعبد الرزاق، قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوسا، يقول: قلنا لابن عباس، في الإقعاء على القدمين؟ فقال: **«هي السنة»** . قال: فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس: «هي **سنة نبيك** ﷺ»." (٤)

"٢٨٥٥ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن طاوس، قال: رأيت ابن عباس، يجثو على صدور قدميه، فقلت: هذا يزعم الناس أنه من الجفاء. قال: «هو **سنة نبيك** ﷺ»." (٥)

"٣١٨١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا حسان الأعرج، قال: قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت - أو تشعبت - بالناس: «أن من طاف بالبيت فقد حل؟» فقال: **«سنة نبيكم** ﷺ وإن رغمتم»." (٦)

"٣١٨٢ - حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن قتادة، أن أبا حسان الأعرج قال: قال رجل من بني الهجيم، يقال له: فلان بن بجيل، لابن عباس: ما هذه الفتوى التي قد تشغفت الناس: «من طاف بالبيت

---

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٤٦٩/٢

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣١٠/٤

(٣) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٢٥/٤

(٤) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٤٩/٥

(٥) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٥١/٥

(٦) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٢٦٠/٥

فقد حل» ؟ فقال: «**سنة نبيكم** ﷺ، وإن رغمتم» قال شعبة: «أنا أقول شغبت ولا أدري كيف هي»

٣١٨٣ - حدثنا بهز، حدثنا همام، حدثنا قتادة، فذكر الحديث وقال: «قد تفشغ في الناس»." [١]

"٣٢٨٥ - حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن مطر، عن عطاء، أن ابن الزبير، صلى المغرب فسلم في ركعتين، ونهض ليستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: «فصلى ما بقي، وسجد سجدتين» ، قال: فذكر ذلك لابن عباس فقال: «ما أماط عن **سنة نبيه** ﷺ»." [٢]

"٤٧٠٤ - حدثنا يحيى، عن إسماعيل، عن أبي حنظلة -[٣٢٨]-، سألت ابن عمر: عن الصلاة في السفر، قال: «الصلاة في السفر ركعتان» قلنا: إنا آمنون قال: «**سنة النبي** ﷺ»." [٣]

"٤٨٦١ - حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل، عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: «الصلاة في السفر ركعتين» فقال: إنا آمنون لا نخاف أحدا، قال: «**سنة النبي** ﷺ»." [٤]

"٤٨٨١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يكره الاشتراط في الحج، ويقول: «أما حسبكم **بسنة نبيكم** ﷺ إنه لم يشترط»." [٥]

"٥٢١٣ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي خالد، عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: «ركعتان **سنة النبي** ﷺ»." [٦]

"٦٠٦٣ - حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد، حدثنا بشر بن حرب قال: سألت ابن عمر: كيف صلاة المسافر يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: إما أنتم تتبعون **سنة نبيكم** ﷺ أخبرتكم، وإما أنتم لا تتبعون

---

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٢٦١/٥

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٢٠/٥

(٣) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٢٧/٨

(٤) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٤٦٧/٨

(٥) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٤٨٧/٨

(٦) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ١٧٩/٩

سنة نبيكم لم أخبركم، قال: قلنا: فخير السنن سنة نبينا ﷺ يا أبا عبد الرحمن، فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج -[٢٤٤]- من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها»." (١)

"٦٠٩٤ - حدثنا علي بن هاشم بن البريد، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ رجم يهوديا ويهودية» قال: عبد الله بن أحمد: قال أبي: «سمعت من علي بن هاشم ابن البريد في سنة تسع وسبعين في أول سنة طلبت الحديث مجلسا ثم عدت إليه المجلس الآخر، وقد مات، وهي السنة التي مات فيها مالك بن أنس»." (٢)

"١٥٥٥٩ - حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثني يحيى بن عبد الرحمن العصري، حدثنا شهاب بن عباد، أنه سمع بعض وفد عبد القيس وهم يقولون: قدمنا على رسول الله ﷺ فاشتد فرحهم بنا، فلما انتهينا إلى القوم أوسعوا لنا، فقعدنا فرحب بنا النبي ﷺ، ودعا لنا، ثم نظر إلينا فقال: «من سيدكم وزعيمكم؟» فأشرنا بأجمعنا إلى المنذر بن عائذ، فقال النبي ﷺ: «أهذا الأشج» وكان أول يوم وضع عليه هذا الاسم بضربة لوجهه بحافر حمار، قلنا: نعم. يا رسول الله، فتخلف بعض القوم، فعقل رواحلهم، وضم متاعهم، ثم أخرج عيبته فألقى عنه ثياب السفر، ولبس من صالح ثيابه، ثم أقبل إلى النبي ﷺ، وقد بسط النبي ﷺ رجله، واتكأ، فلما دنا منه الأشج أوسع القوم له، وقالوا: هاهنا يا أشج، فقال النبي ﷺ واستوى قاعدا، وقبض رجله: «هاهنا يا أشج» فقعد عن يمين النبي ﷺ فرحب به، وألطفه، وسأله عن بلاده وسمى له قرية قرية الصفا، والمشقر وغير ذلك من قرى هجر، فقال: بأبي وأمي يا رسول الله، لأنت أعلم بأسماء قرانا منا، فقال: إني قد وطئت بلادكم، وفسح لي فيها، قال: ثم أقبل على الأنصار -[٣٢٨]- فقال: «يا معشر الأنصار، أكرموا إخوانكم، فإنهم أشباهكم في الإسلام أشبه شيء بكم أشعارا، وأبشارا أسلموا طائعين غير مكرهين، ولا موتورين إذ أبى قوم أن يسلموا حتى قتلوا» قال: فلما أن أصبحوا قال: «كيف رأيتم كرامة إخوانكم لكم، وضيافتهم إياكم؟» قالوا: خير إخوان ألانوا فراشنا، وأطابوا مطعمنا، وباتوا، وأصبحوا يعلمونا كتاب ربنا تبارك وتعالى، وسنة نبينا ﷺ، فأعجبت النبي ﷺ وفرح بها، ثم أقبل علينا رجلا رجلا يعرضنا على ما تعلمنا، وعلمنا فمنا من علم التحيات وأم الكتاب، والسورة والسورتين، والسنن، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «هل معكم من أزوادكم شيء؟» ففرح القوم بذلك وابتدروا رحالهم، فأقبل كل رجل منهم معه صبرة من تمر فوضعوها على نطع بين يديه، فأومأ بجريدة في يده كان يختصر بها فوق الذراع، ودون

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٢٤٣/١٠

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٢٦١/١٠

الذراعين، فقال: «أتسمون -[٣٢٩]- هذا التعضوض؟» قلنا: نعم، ثم أومأ إلى صبرة أخرى، فقال: «أتسمون هذا الصرفان؟» قلنا: نعم، ثم أومأ إلى صبرة، فقال: «أتسمون هذا البرني؟» قلنا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه خير تمركم، وأنفعه لكم» قال: فرجعنا من وفادتنا تلك فأكثرنا الغرز منه، وعظمت رغبتنا فيه حتى صار عظم نخلنا وتمرنا البرني، فقال: الأشج: يا رسول الله، إن أرضنا أرض ثقيلة وخمة، وإنا إذا لم نشرب هذه الأشربة هيجت ألواننا، وعظمت بطوننا، فقال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في الدباء، والحنتم، والنقير، وليشرب أحدكم في سقاء يلاث على فيه» فقال له الأشج: بأبي، وأمي يا رسول الله، رخص لنا في مثل هذه، وأومأ بكفيه، فقال: «يا أشج، إني إن رخصت لك في مثل هذه - وقال بكفيه هكذا - شربته في مثل هذه، - وفرج يديه وبسطها، يعني أعظم منها - حتى إذا ثمل أحدكم من شرابه، قام إلى ابن عمه فهزر ساقه بالسيف» ، وكان في الوفد رجل من بني عضل يقال له: الحارث، قد هزرت ساقه في شراب لهم في بيت تمثله من الشعر في امرأة منهم، فقام بعض أهل ذلك البيت فهزر ساقه -[٣٣٠]- بالسيف، فقال الحارث: «لما سمعتها من رسول الله ﷺ جعلت أسدل ثوبي، فأغطي الضربة بساقي، وقد أبداها الله تبارك وتعالى»." (١)

"١٧٨٠٣ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قال: «لا تلبسوا علينا **سنة نبينا** عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر»." (٢)

"١٧٨٣١ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن العصري، قال: حدثنا شهاب بن عباد، أنه سمع بعض وفد عبد القيس وهو يقول: قدمنا على رسول الله ﷺ، فاشتد فرحهم بنا، فلما انتهينا إلى القوم أوسعوا لنا -[٣٦٦]-، فقعدنا، فرحب بنا النبي ﷺ ودعا لنا، ثم نظر إلينا فقال: «من سيدكم وزعيمكم؟» فأشرنا بأجمعنا إلى المنذر بن عائذ، فقال النبي ﷺ: «أهذا الأشج؟» فكان أول يوم وضع عليه هذا الاسم لضربة بوجهه بحافر حمار، فقلنا: نعم يا رسول الله، فتخلف بعد القوم، فعقل رواحلهم، وضم متاعهم، ثم أخرج عيبته، فألقى عنه ثياب السفر، ولبس من صالح ثيابه، ثم أقبل إلى النبي ﷺ، وقد بسط النبي ﷺ رجله واتكأ، فلما دنا منه الأشج أوسع القوم له، وقالوا: هاهنا يا أشج، فقال النبي ﷺ: واستوى قاعدا، وقبض رجله: «هاهنا يا أشج» فقعد عن يمين النبي ﷺ واستوى قاعدا، فرحب به وألطفه،

---

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٢٧/٢٤

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٣٨/٢٩

ثم سأل عن بلاده، وسمى له قرية: الصفا، والمشقر، وغير ذلك من قرى هجر فقال: بأبي وأمي يا رسول الله، لأنت أعلم بأسماء قرانا منا، فقال: «إني قد وطئت بلادكم، وفسح لي فيها» قال: ثم أقبل على الأنصار فقال: «يا معشر الأنصار، أكرموا إخوانكم، فإنهم أشباهكم في الإسلام، وأشبه شيء بكم شعارا وأبشارا، أسلموا طائعين غير مكرهين، ولا موتورين، إذ أبى قوم -[٣٦٧]- أن يسلموا حتى قتلوا» ، فلما أن قال: «كيف رأيتم كرامة إخوانكم لكم، وضيافتهم إياكم؟» قالوا: خير إخوان، ألانوا فرشنا، وأطابوا مطعمنا، وباتوا وأصبحوا يعلموننا كتاب ربنا **وسنة نبينا**، فأعجب النبي ﷺ، وفرح بها، ثم أقبل علينا رجلا رجلا يعرضنا على ما تعلمنا وعلمنا، فمنا من تعلم التحيات، وأم الكتاب، والسورة، والسورتين، والسنة، والسنتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «هل معكم من أزوادكم شيء؟» ففرح القوم بذلك، وابتدروا رحالهم، فأقبل كل رجل معه صبرة من تمر، فوضعها على نطع بين يديه، وأومأ بجريدة في يده كان يختصر بها، فوق الذراع ودون الذراعين، فقال: «أتسمون هذا التعضوض؟» قلنا: نعم، ثم أومأ إلى صبرة أخرى، فقال: «أتسمون هذا الصرفان؟» ، قلنا: نعم، ثم أومأ إلى صبرة، فقال: «أتسمون هذا البرني؟» فقلنا: نعم. قال: «أما إنه خير تمركم وأنفعه لكم» ، قال: فرجعنا من وفادتنا تلك، فأكثرنا الغرز منه، وعظمت رغبتنا فيه حتى صار عظم نخلنا وتمرنا البرني، قال: فقال الأشج: يا رسول الله إن أرضنا أرض ثقيلة وخمة، وإنا إذا لم نشرب هذه الأشربة هيجت ألواننا، وعظمت -[٣٦٨]- بطوننا، فقال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في الدباء، والحنتم، والنقير، وليشرب أحدكم في سقائه يلاث على فيه» فقال له الأشج: بأبي وأمي يا رسول الله، رخص لنا في هذه، فأومأ بكفيه وقال: «يا أشج إن رخصت لكم في مثل هذه» وقال بكفيه هكذا «شربته في مثل هذه» وفرج يديه وبسطها، - يعني أعظم منها - «حتى إذا ثمل أحدكم من شرابه، قام إلى ابن عمه، فهزر ساقه بالسيف» وكان في الوفد رجل من بني عصر يقال له: الحارث، قد هزرت ساقه في شرب لهم في بيت تمثله من الشعر في امرأة منهم، فقام بعض أهل ذلك البيت فهزر ساقه بالسيف، قال: فقال الحارث: لما سمعتها من رسول الله ﷺ جعلت أسدل ثوبي، لأغطي الضربة بساقي، وقد أبداها الله لنبيه ﷺ." (١)

"١٩٥٠٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي، فلما حضر الحج حج رسول الله ﷺ وحججت، فقدمت عليه وهو نازل بالأبطح، فقال لي: «بم أهللت يا عبد الله بن قيس؟» قال: قلت: لبيك

---

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٦٥/٢٩

بحج كحج رسول الله ﷺ، قال: «أحسنت» ثم قال: «هل سقت هديا؟» فقلت: ما فعلت، فقال لي: «اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم احلل» . فانطلقت ففعلت ما أمرني، وأتيت امرأة من قومي، فغسلت رأسي بالخطمي وفلته، ثم أهللت بالحج يوم التروية، فما زلت أفتي الناس بالذي أمرني رسول الله ﷺ حتى توفي، ثم زمن أبي بكر ﷺ، ثم زمن عمر ﷺ، فبينا أنا قائم عند الحجر الأسود أو المقام أفتي الناس بالذي أمرني به رسول الله ﷺ إذ أتاني رجل فسارني، فقال: لا تعجل بفتياك، فإن أمير المؤمنين قد أحدث في المناسك شيئا -[٢٦٣]-، فقلت: أيها الناس من كنا أفتيناه في المناسك شيئا، فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم فبه فائتموا، قال: فقدم عمر ﷺ، فقلت: يا أمير المؤمنين، هل أحدثت في المناسك شيئا؟ قال: نعم، إن نأخذ بكتاب الله ﷻ، فإنه يأمر بالتمام، وإن نأخذ **بسنة نبينا** ﷺ، فإنه لم يحلل حتى نحر الهدي "." (١)

" ١٩٦٧١ - حدثنا أبو داود الحفري، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال أبو موسى: قدمت من اليمن قال: فقال لي النبي ﷺ: «بم أهللت؟» قال: قلت بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: فقال: «هل معك من هدي؟» قال: قلت: يعني لا. قال: فأمرني فطفت بالبيت، وبين الصفا، والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطت رأسي وغسلته، ثم أحللت، فلما كان يوم التروية أهللت بالحج. قال: فكنت أفتي الناس بذلك إمارة أبي بكر وعمر، فبينا أنا واقف في سوق الموسم إذ جاء رجل فسارني فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك. قال: قلت: أيها الناس من كنا أفتيناه في شيء فليتئد، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فأتموا. قال: فقال لي: إن نأخذ بكتاب الله تعالى فإنه يأمر بالتمام، وإن نأخذ **بسنة نبينا** ﷺ فإنه «لم يحل حتى نحر الهدي»." (٢)

" ٢٠٣٣٦ - حدثنا يونس، حدثنا عمر بن إبراهيم اليشكري، حدثنا شيخ كبير من بني عقيل يقال له: عبد المجيد العقيلي، قال: انطلقنا حجاجا ليالي خرج يزيد بن المهلب، وقد ذكر لنا أن ماء بالعالية يقال له: الزجيج، فلما قضينا مناسكنا جئنا حتى -[٤٤٦]- أتينا الزجيج، فأنخنا رواحلنا، قال: فانطلقنا حتى أتينا على بئر عليه أشياخ مخضبون يتحدثون، قال: قلنا هذا الذي صحب رسول الله ﷺ أين بيته؟ قالوا: نعم صحبه، وهذاك بيته، فانطلقنا حتى أتينا البيت، فسلمنا، قال: فأذن لنا فإذا شيخ كبير مضطجع يقال له: العداء بن خالد الكلابي، قلت: أنت الذي صحبت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا أنه الليل

---

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٢٦٢/٣٢

(٢) مسند أحمد م خرجا أحمد بن حنبل ٤٤٧/٣٢

لأقرأتكم كتاب رسول الله ﷺ إلي، قال: فمن أنتم؟ قلنا: من أهل البصرة، قال: مرحبا بكم، ما فعل يزيد بن المهلب؟ قلنا: هو هناك يدعو إلى كتاب الله تبارك وتعالى وإلى **سنة النبي** ﷺ، قال: فيما هو من ذلك؟ قال: قلت: أيا نتبع هؤلاء أو هؤلاء، يعني أهل الشام أو يزيد،؟ قال: إن تقعدوا تفلحوا وترشدوا، إن تقعدوا تفلحوا وترشدوا، لا أعلمه إلا قال ثلاث مرات، رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة وهو قائم في الركابين ينادي بأعلى صوته: «يا أيها الناس، أي يوم يومكم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فأي شهر شهركم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فأي بلد بلدكم هذا؟» قالوا: الله -[٤٤٧]- ورسوله أعلم، قال: «يومكم يوم حرام، وشهركم شهر حرام، وبلدكم بلد حرام» ، قال: فقال: «ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم» ، قال: ثم رفع يديه إلى السماء فقال: «اللهم اشهد عليهم، اللهم اشهد عليهم» ذكر مرارا فلا أدري كم ذكر." (١)

"٢١١٤٤ - حدثنا عبد الله حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا أصبحنا: «أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص، **وسنة نبينا** محمد ﷺ، وملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلما، وما كان من المشركين» وإذا أمسينا مثل ذلك." (٢)

"٢٦٦٨٩ - حدثنا عبد الصمد، وحرمي، المعنى، قالا: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن صاحب، له، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «يكون اختلاف عند موت خليفة، فيخرج رجل من المدينة هاربا إلى مكة، فيأتيه ناس من أهل مكة، فيخرجونه وهو كاره، فيبايعونه بين الركن والمقام، فيبعث إليهم جيش من الشام، فيخسف بهم بالبيداء، فإذا رأى الناس ذلك، أتته أبدال الشام وعصائب العراق، فيبايعونه، ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب، فيبعث إليه المكي بعثا، فيظهرون عليهم، وذلك بعث كلب، والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب، فيقسم المال، ويعمل في الناس **سنة نبيهم** ﷺ، ويلقي الإسلام بجرانه إلى الأرض، يمكث تسع -[٢٨٧]- سنين» قال حرمي: «أو سبع»." (٣)

---

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٤٤٥/٣٣

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٨١/٣٥

(٣) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٢٨٦/٤٤

"٢٧٣٣٨ - حدثنا علي بن عاصم، قال حصين بن عبد الرحمن: حدثنا عامر، عن فاطمة بنت قيس، «أن زوجها طلقها ثلاثا، فأتت النبي ﷺ تشكو إليه، فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة» -[٣٢٥]-، قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب الله ﷻ **وسنة نبيه** ﷺ لقول امرأة لعلها نسيت." (١)

"تقوم الساعة، ولو أن تنينا منها نفخ في الأرض ما أنبتت خضراء".

٩٢٨- ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا ابن المبارك، عن رشدين بن سعد قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النبي -ﷺ- في قوله -ﷻ-: ﴿بماء كالمهل﴾ [الكهف: ٢٩] ، قال: كعكر الزيت، فإذا قرب إليه سقطت فروة وجهه فيه".

٩٢٩- حدثني عبد الله بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان، أنه سمع دراجا أبا السمح يقول: إنه سمع أبا الهيثم يقول: إنه سمع أبا سعيد يقول: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "أعوذ بالله من الكفر والدين"، فقال رجل: يا رسول الله، أتعدل الكفر بالدين؟ فقال رسول الله -ﷺ: "نعم".

٩٣٠- ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم،

٩٢٨- ضعيف:

في إسناده: "دراج": تقدم الكلام عليه قريبا "٩٢١".

وفيه أيضا: "رشدين": وهو ضعيف.

وفي هذا السند أيضا: يحيى بن عبد الحميد الحماني كان يكذب إلا أنه قد توبع.

والحديث أخرجه الترمذي في التفسير سورة ﴿سأل سائل﴾ ، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين "٥/ ٤٢٦".

وأخرجه الترمذي أيضا في صفة جهنم "٤/ ٧٠٤" باب: ما جاء في صفة شراب أهل النار.

٩٢٩- ضعيف:

في إسناده: دراج.

والحديث أخرجه النسائي في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الدين "٨/ ٢٣٢-٢٣٣" وأحمد "٣/ ٣٨".

٩٣٠- سند ضعيف:

---

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٢٤/٤٥

فيه: دراج.

والوعد بالمغفرة من الله للمستغفرين جاء في آيات كثيرة من كتابه وفي **سنة نبيه** -ﷺ-.." [1]

"١٢٧٣ من تحققت رؤياه

١٠٤٥ إذا رأى ما يحب أو ما يكره

١٣١٢ تأويل الرؤيا بالأسماء فيها

كتاب الزهد والرقاق:

٧٨٢، ٧١٤ زهد النبي -ﷺ-

٧٧٦ أجل هذه الأمة في الأمم السابقة

٧٨٦ طعام الواحد يكفي الاثنين

٩٩٩ بعض ما جاء في المساكين

٨٨٤ اقتراب الساعة

٨٨٦ فضل التقلل من الدنيا

٨٨٥ خير الناس

١٣١٣، ١٢٥١ التواضع

١١١٤، ١٢٣٣، ١٢٣٤ فضل الفقر

١٣١٦ صبر النبي -ﷺ-

١٣١٦ **سنة النبي** -ﷺ-

١٤٩٠، ١٥٠٨ معيشة النبي -ﷺ-

١٣٦٨ الخوف والرجاء

١٤٨٣، ١٥٠١، ١٥١٣ القصد في العبادة

١٥٥٢ فضل قلة الكلام

١٣٠٩ حفت الجنة بالمكاره

١٤٥٨ سلعة الله

١١٩٩، ١٢٤٥، ١٤١٠، ١٤٣٣، ١٥٤٦ كتاب الفتن وأشراط الساعة

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٢/٩٧

٧٣٧ مصدر الفتن

٨٧٥ تكلم السباع من أشراط الساعة

٨٧٤ ما جاء في ابن صائد

٨٦٢، ٨٦٥ فتنة الدنيا

٩٣٩ الحج والعمرة بعد خروج يأجوج." (١)

"حدثنا أبو الوليد قال: حدثني جدي، حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي أمية، قال: " يقال عند استلام الركن: اللهم إجابة دعوة نبيك، واتباع رضوانك، وعلى **سنة نبيك** ﷺ "." (٢)

"٤٤ - أنا حميد أنا علي بن جرير، أنا إسماعيل بن عياش، عن حسين بن قيس الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله -[٨٤]-ﷺ: «من مشى إلى سلطان الله ليذله، أذل الله رقبته مع ما ادخر له من الخزي والهوان، وسلطان الله في الأرض كتاب الله **وسنة نبيه** عليه السلام»." (٣)

"حدثنا حميد

٧١٧ - قال: أنا محمد بن عبيد، أنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنت في جيش فيه سلمان، فحاصرنا قصرا ففتحناه، وصالحنا أهله، وخلفنا فيه رجلا من المسلمين مريضا، فجاء من بعدنا جيش من أهل البصرة، فهابوهم، فأغلقوا الباب دونهم، فقاتلوهم، فافتتحوا القصر، واحتملوا الذرية، وقتلوا الرجل، فسئل سلمان عن ذلك، فقال: أرى أن تحمل الذرية إلى حيث جيء بهم، ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وأما الدم فيقضي فيه عمر. حدثنا حميد

٧١٨ - قال أبو عبيد: أفلا ترى أن سلمان، جعل مصالحته إياهم عهدا لهم، صاروا به أحرارا، محرما سباؤهم، ولم ير ما كان من قتالهم الجيش نكثا، لأنه إنما كان ذلك منهم على جهة الخوف من المسلمين، لا على التعمد، ورأى ذمتهم واجبة على المسلمين، وقال: ذمة المسلمين واحدة، والأصل في هذا **سنة النبي** ﷺ." (٤)

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٤٥٤/٢

(٢) أخبار مكة للأزرقي الأزرقي ٣٤٢/١

(٣) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٨٣/١

(٤) الأموال لابن زنجو يه ابن زنجويه ٤٣٩/٢

"حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا عثمان بن صالح، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ لثقيف: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ لثقيف، كتب أن لهم ذمة الله الذي لا إله إلا هو، وذمة محمد بن عبد الله النبي على ما كتب لهم في هذه الصحيفة، أن واديهم حرام محرم لله كله، عضاهه وصيده وظلم فيه وسرق فيه أو إساءة، وثقيف أحق الناس بوج، ولا يغير طائفهم لهم، ولا يدخله عليهم أحد من المسلمين يغلبهم عليه، وما شاءوا أحدثوا في طائفهم من بنيان أو سواه بواديهم. ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يستكرهون بمال ولا نفس، وهم أمة من المسلمين يتولجون من المسلمين حيثما شاءوا، وأينما تولجوا، وما كان لهم من أسير فهو لهم، هم أحق الناس به حتى يفعلوا به ما شاءوا، وما كان لهم من دين إلى أجله في رهن، فإنه لواط مبرأ من الله "

٧٣٦ - وفي حديث يروى عن ابن إسحاق، إنه لياط مبرأ من الله وما كان من دين في صحيفتهم اليوم الذي أسلموا عليه في الناس فإنه لهم -[٤٥٤]- وما كان لثقيف من وديعة في الناس أو مال أو نفس غنمها مودعها أو أضاعها، ألا فإنها مؤداة وما كان لثقيف من نفس غائبة، أو مال، فإن له من الأمر مثل ما لشاهدهم وما كان لهم من مال بلية، فإن لهم من الأمر مثل ما لهم بوج وما كان لثقيف من حليف أو تاجر فأسلم، فإن له مثل قصة أمر ثقيف، وإن طعن طاعن على ثقيف أو ظلمهم ظالم، فإنه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس، وأن رسول الله ينصرهم على من ظلمهم، والمؤمنون ومن كرهوا أن يلج عليهم من الناس، فإنه لا يلج عليهم، وإن السوق والبيع بأفنية البيوت، وإنه لا يؤمر عليهم إلا بعضهم على بعض: على بني مالك أميرهم، وعلى الأحلاف أميرهم، وما سقت ثقيف من أعناب قريش، فإن شطرها لمن سقاها وما كان لهم من دين في رهن لم يلط، فإن وجد أهله قضاء قضوا، وإن لم يجدوا قضاء فإنه إلى جمادى الأولى من عام قابل، فمن بلغ أجله فلم يقضه، فإنه قد لاطه -[٤٥٥]- وما كان في الناس من دين، فليس عليهم إلا رأسه، وما كان لهم من أسير باعه ربه، فإن له بيعه، وما لم يبع، فإن له فيه ست قلائض، نصفان حقائق وبنات لبون كرام سمان، ومن كان له بيع اشتراه، فإن له بيعه. حدثنا حميد

٧٣٧ - قال أبو عبيد: قوله «عضاهه» العضاه: كل شجر ذي شوك وقوله «لا يحشرون» يقول: تؤخذ منهم صدقات المواشي بأفنيتهم، يأتيهم المصدق هناك، ولا يأمرهم أن يجلبوها إليه وقد كان بعض الفقهاء يقيس قوله: «لا جلب» على هذا، وأكثر الناس يذهب بالجلب إلى الخيل وقوله: «ولا يعشرون» يقول: لا

يؤخذ منهم عشر أموالهم، إنما عليهم الصدقة، من كل مائتين خمسة دراهم وقوله: «وما كان لهم من أسير فهو لهم» يقول: من أسروا في الجاهلية ثم أسلموا وهم في أيديهم، فهو لهم حتى يأخذوا فديته وقوله «ما كان لهم من دين في رهن فبلغ أجله، فإنه لواط مبرأ من الله» يعني الربا، سماه: لواطا أو لياطا لأنه ربا ألصق ببيع، وكل شيء ألصقته بشيء فقد لطته به، ومنه قول أبي بكر: الولد ألوط، أي ألصق بالقلب، ومنه يقال للشيء تنكره بقلبك: لا يلتاط هذا بصفري ومما يبين ذلك أنه أراد اللواط الربا قوله: «وما كان لهم من دين -[٤٥٦]- في رهن وراء عكاظ، فإنه يقضي إلى عكاظ برأسه» يعني رأس المال، ويبطل الربا ألا تسمع إلى قوله ﴿فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ ويروى أن هذه الآية إنما أنزلت في ثقيف، ثم صارت عامة للناس. وقوله «ما كان لهم من دين في رهن لم يلط، فإن وجد أهله قضاء قضوا» فهذا هو الدين الذي لا ربا فيه، ألا تراه قد أمرهم بقضائه إن وجدوا، فإن لم يجدوا أخره إلى قابل

٧٣٨ - وهذا كتاب إلى المسلمين في ثقيف بإسناد الأول: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ إلى المؤمنين، أن عضاه وج وصيده لا يعضد ولا يقتل صيده، فمن وجد يفعل شيئا من ذلك فإنه يجلد وتنزع ثيابه، ومن تعدى ذلك، فإنه يؤخذ فيبلغ محمدا رسول الله، وإن هذا من محمد النبي رسول الله ﷺ " وكتب خالد بن سعيد بأمر محمد بن عبد الله رسول الله، فلا يتعده أحد فيظلم -[٤٥٧]- نفسه فيما أمر به محمد رسول الله لثقيف، وشهد على نسخه هذه الصحيفة، صحيفة رسول الله التي كتب لثقيف علي بن أبي طالب وحسن بن علي وحسين بن علي وكتب نسختها. أنا حميد

٧٣٩ - قال أبو عبيد: وفي الحديث من الفقه إثباته -عليه السلام- شهادة الحسن والحسين -عليهما السلام- فقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين، أن شهادة الصبيان تكتب ويستشبون فيستحسن ذلك، فهو الآن في **سنة النبي**، وفيه أنه شرط لهم شروطا عند إسلامهم خاصة لهم دون الناس، مثل تحريمه واديهم، وأن لا يغير طائفهم ولا يدخله أحد يغلبهم عليه، وأن لا يؤمر عليهم إلا بعضهم وهذا مما قلت لك، إن الإمام ناظر للإسلام وأهله، فإذا خاف من عدو غلبة لا يقدر على دفعهم إلا بعطية يردهم بها فعل، كالذي صنع النبي ﷺ بالأحزاب يوم الخندق، وكذلك لو أبوا أن يسلموا إلا على شيء يجعله لهم، وكان في إسلامهم عز للإسلام، ولم يأمن معرتهم وبأسهم أعطاهم ذلك، فيتألفهم به، كما فعل رسول الله ﷺ بالمؤلفة قلوبهم، إلى أن يرغبوا في الإسلام وتحسن فيه نياتهم، وإنما يجوز من هذا، ما لم يكن فيه نقض للكتاب ولا السنة، بين -[٤٥٨]- ذلك أن رسول الله ﷺ لم يجعل لهم، فيما أعطاهم تحليل الربا، ألا تراه قد شرط عليهم

أن لهم رءوس أموالهم، وأن ما كان أصله في الجاهلية، فهو – إذا كان ابتداؤه في الإسلام – أشد تحريما وأحرى أن لا يجوز وقد روي في بعض الحديث، أنهم كانوا سألوه قبل ذلك أن يسلموا على تحليل الزنا والربا والخمر، فأبى ذلك عليهم، فرجعوا إلى بلادهم، ثم عادوا إليه راغبين في الإسلام، فكتب لهم هذا الكتاب." (١)

"أنا حميد

١٠٣٥ – قال أبو عبيد: حدثني من سمع خالد بن عبد الله الواسطي، يحدث عن الكلبي، عن ابن صالح، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء، يصنع بها ما شاء " -[٦٣٠]-. حدثنا حميد

١٠٣٦ – قال أبو عبيد: فنرى أن العقيق، من ذلك فأقطعها رسول الله عليه السلام لبلال بن الحارث ، ولم يكن -عليه السلام – ليقطع أحدا شيئا مما أسلموا عليه إلا بطيب أنفسهم وأما إقطاعه أبيض بن حمال الملح الذي بمأرب، ثم ارتجاعه منه فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات يحييها أبيض ويعمرها ، فلما تبين النبي عليه السلام أنه عد ، وهو الذي له مادة لا تنقطع، مثل العيون والآبار ارتجعه لأن **سنة النبي** ﷺ في الكلأ والنار والماء، أن الناس جميعا فيه شركاء ، فكره أن يجعله للرجل يحوزه دون الناس وسيأتي هذا مفسرا في موضعه إن شاء الله. ثنا حميد

٧١٠٣ – قال أبو عبيد: وأما إقطاع أبي بكر طلحة وعيينة وما كان من إنكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه فلا أعلم لهذا مذهبا إلا أن يكون رأي عمر كان يومئذ أنه يكره الإقطاع ولا يراه ، ألا تسمع قوله لطلحة: هذا لك دون الناس؟ ثم رأى من بعد ما أفضى الأمر إليه غير ذلك فقد علمنا أنه أقطع غير واحد في خلافته ، وهذا كالرأي يراه الرجل، ثم يتبين له الرشد في غيره فيرجع إليه ، وهذا من أخلاق العلماء قديما وحديثا ، -[٦٣١]- وأما إقطاع عثمان من أقطع من الصحابة وقبولهم إياه ، فإن قوما قد تأولوا أن هذا من السواد. أنا حميد

---

(١) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٤٥٢/٢

١٠٣٨ – قال أبو عبيد: وسألت قبيصة: هل فيه ذكر السواد؟ قال: لا فإن يكن كما تأولوا، فإنه عندي من الأصناف التي كان عمر أصفاها من أرض السواد." (١)
"حدثنا حميد

١٥٣٤ – ثنا عبد الله بن بكر، ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، ولا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء» . حدثنا حميد

١٥٣٥ – قال أبو عبيد: فإذا كانت هذه الأربعون من الإبل، بين خلطاء ثمانية، لكل واحد منهم خمس، فإن الذي يجب عليها – في قول من نظر إلي الملك – ثمان من الغنم، على كل رجل شاة -[٨٦٩]-، وقد قال النبي ﷺ: «في كل الأربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها» ؟ فأي تفريق أشد من نقلها من أسنان الإبل إلى الغنم؟ وهو عليه السلام لم يشترط في حديثه، إذا كان ملك واحد ولا أكثر منه، إنما ذكر عددها مجتمعة، وإنما ذهب من نظر في الملك، تشبيها بصدقة الذهب والورق والحب والثمار، وقد جاءت السنة في الماشية بخصوصية لها دون غيرها، ألا تراه ﷺ لم يشترط النهي عن الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع؟ ولم يأمر بتراجع الخليطين إلا في المواشي خاصة، فإذا صيرت سنتها كسنة غيرها، بطل شرطه فيها، وما كان لما سن من ذلك معنى، وليس لأحد إبطال هذا القول من سنته، ولا تقاس السنن بعضها ببعض، ولكن تمضي كل سنة على جهتها

١٥٣٦ – قال أبو عبيد: وهذا الذي حكينا عنهم في أمر الخلطاء، فإنما ذلك أن يكون كل واحد من الخليطين مالكا لأربعين شاة فصاعدا، فأما إذا كان أحد الخليطين لا يبلغ ملكه أربعين، فإن الأوزاعي، وسفيان، ومالك بن أنس اجتمعوا على أنه لا صدقة عليه، قالوا: وتكون الصدقة على الآخر المالك للأربعين فما زادت، ولا يرجع على الآخر بشيء في قولهم وخالفهم الليث بن سعد -[٨٧٠]-، فقال: إذا كملت الأربعون بين خليطين، ففيها شاة عليهما، قال: وهو تأويل قول رسول الله ﷺ «لا يفرق بين مجتمع» وتكون هذه الشاة بينهما على قدر حصصهما من الغنم قال أبو عبيدة: وتفسير ذلك أن يكون لأحدهما ثلاثون شاة وللآخر عشر، فيجب عليهما شاة، فيتراجعا، وهو أن يرجع صاحب العشر على رب الثلاثين

---

(١) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٢/٦٢٩

بثلاثة أرباع قيمة الشاة، حتى يكون إنما يلزمه ربعها، ويلزم الآخر ثلاثة أرباعها، على قد أموالهما، فإن كانت الشاة المأخوذة في الصدقة من مال صاحب العشر، رجع على صاحب الثلاثين بثلاثة أرباع قيمتها، وإن كانت من مال صاحب الثلاثين، رجع على صاحب العشر بربع قيمتها، في مذهب الليث وتفسيره فهذا وما أشبهه تأويل قوله «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بالسوية» في مذهب قول الليث، وأما الأوزاعي ومالك، فذهبا إلى أن معنى هذا هو إذا بلغ ملك كل واحد منهما أربعين فزائدا، وذلك كخليطين يكون بينهما مائة شاة، لأحدهما ستون، وللآخر أربعون، ففيها – على قولهما - شاة واحدة، يكون على صاحب الأربعين خمساها، وعلى صاحب الستين ثلاثة أخماسها –[٨٧١]–، وقال سفيان وأهل العراق سوى ذلك كله في المسألتين جميعا، قالوا في الأربعين بين خليطين: لا شيء على واحد منهما، فخالفوا الليث في هذا الموضع، وقالوا في المائة بين خليطين: فيها شاتان، على صاحب الأربعين واحدة، وعلى صاحب الستين واحدة، وتركوا التراجع بينهما، فخالفوا الأوزاعي ومالكا ههنا

١٥٣٧ – قال: قال أبو عبيد: وأنا مبين، مذهب كل واحد منهم – إن شاء الله –: أما الأوزاعي ومالك فإنهما نظرا في الأربعين فما دونهما، إلى الملك، ولم يعتدا بالمخالطة، ونظرا في الزيادة على الأربعين إلى المخالطة، ولم يعتدا بالملك، وفي هذا القول ما فيه وأما أهل العراق، فقولهم يشبه أوله وآخره في نظرهم إلى الملك، وتركهم الاعتداد بالمخالطة، إلا أن في ذلك إسقاط سنة النبي وقول عمر بن الخطاب في التراجع بين الخليطين، وليس لأحد ترك سنة، وأما قول الليث، فإنه عندي متبع للحديث في مراجعة الخليطين، وهو – مع هذا – يوافق قوله بعضه بعضا، ولا يتناقص بتركه النظر إلى الملك في قليل ذلك وكثيره، واعتماده على المخالطة ولاجتماع في الأربعين فصاعدا، ومما يحسن قوله، ما ذكرنا عن عمر بن الخطاب ﷺ في صدقة الغنم، حين أمر أن يعتد عليهما بالبهم، لما يدع لهم من الماخض والربى والفحل وشاة اللحم، فرأى أنه يلزمهم التغليظ، كما كانت لهم الرخصة –[٨٧٢]–، يقول الليث ومن احتج له: وكذلك الخليطان إذا كانت بينهما أربعون شاة، لزمها التغليظ، فكانت عليهما الصدقة، كما تكون لهما الرخصة في ثمانين شاة بينهما، ثم لا يكون عليهما فيها إلا واحدة، وكذلك عشرون ومائة بين ثلاثة خلطاء، لا يكون عليهم فيها إلا شاة، على كل واحد منهم ثلثها، فيكون هذا بذلك، وقد روي عن طاوس، وعطاء قول سوى ذلك كله." (١)

---

(١) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٨٦٨/٢

"حدثنا حميد

١٨٠٤ - أنا أبو نعيم النخعي، أنا العزرمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون مائتي درهم شيء ، ولا فيما دون عشرين مثقالا ذهبا شيء ، وفي المائتين خمسة دراهم ، وفي عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال» . حدثنا حميد

١٨٠٥ - قال أبو عبيد: فلم يختلف المسلمون فيهما -[٩٨٨]- واختلفوا في الحلي ، وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالا ، وأن العين والورق لا يصلحان لشيء من الأشياء ، إلا أن يكونا ثمنا لها، ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما ، فبهذا أبان حكمهما من الحلي الذي يكون زينة ومتعا ، فصار ههنا كسائر الأثاث والأمتعة ، فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها ولهذا المعنى قال أهل العراق: لا صدقة في الإبل والبقر والعوامل ، وأسقطوها عن الحلي وكلا الفريقين قد كان يلزمه في مذهبه أن يجعلهما واحدا ، إما إسقاط الصدقة عنهما جميعا، و إما إيجابها فيهما جميعا ، وكذلك هما عندنا ، سبيلهما واحد: لا تجب الصدقة عليهما ، لما قصصنا من أمرهما ، فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه في أول هذا الباب حين قال لليمانيتين صاحبتي السوارين: «أديا زكاته» فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا في وجه واحد ، بإسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا، فإن يكن الأمر على ما روي ، وكان عن النبي ﷺ محفوظا ، قد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية كما فسرته العلماء الذين ذكرناهم في قولهم: زكاته عاريته ، ولو كانت الزكاة في الحلي فرضا كفرض الرقة ، ما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقول لامرأة، يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس ، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة في العامل من كتبه وسنته ، ولفعلته الأئمة بعد، فقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر ، ولم نسمع له ذكرا في شيء من كتب صدقاتهم، وكذلك حديث -[٩٨٩]- عائشة في قولها: لا بأس بلباس الحلي إذا أعطيت زكاته ، ولا وجه له عندي سوى العارية ، لأن القاسم بن محمد كان ينكر عليها أن تكون أمرت بذلك أحدا من نسائها أو بنات أخيها ، ولم يصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة ، إلا عن ابن مسعود ، فأما حديث عبد الله بن عمرو في تزكيته حلي نسائه وبناته ، ففي إسناده نحو مما في إسناد المرفوع ، والقول الآخر إنما هو عن عائشة رضي الله عنها، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك ، ثم من وافقهم من التابعين بعد ، ومع هذا كله ، ما تأولنا فيها من **سنة النبي** ﷺ المصدقة لمذهبهم عند التدبر والنظر. وقد قال من يوجب الزكاة في الحلي: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ [التوبة: ٣٤] ،

قال: فالحلي من الكنوز، وفيه الزكاة لذلك ، فيقال له: فإن رسول الله ﷺ قد قال حين ذكر الإبل «في كل خمس شاة» ، حتى عد صدقة المواشي ، ولم يشترط سائمة ولا غيرها، فإن أوجبت الصدقة في الحلي لأن تلك الآية عامة فأوجب الصدقة في الإبل العوامل لأن حديث رسول الله ﷺ عام فيهما." (١)

"١٨٥٤ - أنا حميد أنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان " عن زكاة مال المملوك ، وعلى من هو؟ قال على السيد ، لأنه ليس بمال عبده ، إنما هو مال سيده ، وينبغي له أن يزكيه. أخبرنا حميد

١٨٥٥ - قال أبو عبيد: فهذا قول أهل العراق ، وأما الذي عليه العمل عندي فما قال أهل الحجاز ، وهو على تأويل ما جاء عن السلف من الصحابة ، عمر، وابن عمر، وجابر، وذلك أن مال العبد ملك له ، وأن الزكاة ساقطة عنه لخروجه من ملك السيد إلى العبد وما يثبت ذلك **سنة النبي** ﷺ حين قال: «من ابتاع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» ، فأوجب أن له مالا بقوله: «وله مال» وبقوله: «فماله للبائع» ، فنسب المال إلى العبد إلا أن سنة ملك العبد مفارقة لملك الأحرار وذلك أن الحر مسلط على ماله بالاستهلاك والإتلاف من العتاق والهبة والصدقة ما لم يكن عليه حجر قبل ذلك، وأن المملوك ليس له شيء من هذا، وقد أنكر من مذهبنا هذا ناس من الناس فقالوا: لا نعد هذا ملكا، إذ كان لا سبيل له إلى هلكته كالحر، فقلنا هذه حجة، لو كانت أحكام المماليك كلها لاحقة بأحكام الأحرار، كان لكم أن تشبهوا حكمه في ملك المال بها، ولكنا رأينا أحكام الفريقين مختلفة متباينة، ألا يرون أن العبد لا ينكح من النساء إلا اثنتين، وأن الأمة تبين من زوجها -[١٠٠٨]- بتطليقتين، وتعتد من الطلاق حيضتين، أو شهرا ونصفا، ومن الوفاة شهرين وخمسة أيام، ويكون الإيلاء منهما شهرين، وأنهما لا يجلدان في الزنا إلا خمسين جلدة، وفي الفرية إلا أربعين جلدة؟ وفي أشياء كثيرة يقصر فيها المماليك عن مراتب الأحرار، ومن المواريث، والفيء، والمغنم، والشهادات، والإقرار بالديون، ووجوب الحج، وغير ذلك، فلم قصرت أمور هؤلاء عن مبلغ ذلك؟ قالوا: لأن هذه سنة المماليك أن تكون أنقص من سنن الأحرار قلنا: فكذلك ملكهم المال أيضا، سنة ملكهم أنقص من سنة ملك الأحرار، إلا أنه لا يجزيه ذلك من أن يكون ملكا، ولكنه ملك مصلحة وتوفير وليس بملك إهلاك ولا توى، فإذا وهب له سيده مالا، فهو له على الشرط الذي جعلته السنة له، فلا يزال كذلك حتى ينزعه منه السيد، أو يبيعه فيزول حينئذ ملكه عنه، ثم يرجع إلى ربه فاختلف ملك العبد والحر في المال، كما اختلفت أمورهما وسنتهما في جميع ما ذكرنا نقول ذلك اتباعا للنبي ﷺ

---

(١) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٩٨٧/٣

ولأصحابه على أنه ليست خلة واحدة كانت أحرى أن يتمسك بها، وتتبع في حكم العبد، من ملكهم الأموال، وذلك أنا لا نعلم أن رسول الله ﷺ سن في شيء مما ذكرنا من أمر المماليك، ولا حفظ عنه فيهم شيء من أحكامهم سوى سنته في المال، وأما سائر ذلك فإنما يروى عن -[١٠٠٩]- الصحابة والتابعين، فأيهما كان أولى بالاتباع والتمسك به، ما جاء عنه ﷺ مثبتا محفوظا أم جاء عن سواه؟ وإن كانوا الأئمة يقتدى بهم، فأما الذي عندنا من ذلك، أن المقدم من الأقوال ما قاله سيد المسلمين وإمام المتقين، حين نسب المال إلى العبد وأضافه إليه، وفي إجابته دعوة المملوك، وقبول الهدية من سلمان، وهو مملوك، مع كل هذا تثبيت ما قلنا، فنحن نقول بسنته في مال العبد، ثم نصير إلى ما أفتى به الصالحون بعد في سائر أحكامه، فنحن له ولهم متبعون في كل ما أتانا عنهم ومما يثبت ماله أيضا، ما أرخصوا فيه من تسريه، فإن ذلك محفوظ عن عدة من العلماء، منهم ابن عباس، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والحسن وغيرهم، مع أنه قد روي ذلك عن ابن عمر، أنه رأى الزكاة في ماله واجبة وذكر حديث جابر الحذاء حين قال: قلت لابن عمر: " أعلى العبد زكاة؟ قال: أمسلم هو؟ قلت: نعم، قال: في كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد فبالحساب "
-[١٠١٠]-

١٨٥٦ - قال أبو عبيد: وهذا أيضا مما زاد ملكه تثبيتا، لأنه لم يوجب الزكاة عليه من الجهة التي قال الآخرون: إنه لا ملك له، وإنما الملك لسيده، ولو ذهب هذا المذهب ما سأل عنه: أمسلم هو أم كافر؟ ألا ترى أن هؤلاء يقولون: إن مال العبد المسلم والكافر سواء، وإن الزكاة واجبة في المال على السيد؟ ألا ترى أن الذي اختار قول ابن عمر الأول، مع موافقته لقول أبيه وقول جابر الذي ذكرناه في أول هذا الباب، بأنه لا زكاة عليه، ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير كالدرهم والرغيف، على ما روي عن عمر وغيره من العلماء وقد قال ابن عباس أشد من ذلك." (١)

"حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في المحرم إذا اشتكى عينيه يضمدهما (١) بالصبر. [الإتحاف:١٣٦٢٧]

٨٣ - باب: أين يصلي الرجل بعد الطواف؟

---

(١) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ١٠٠٦/٣

٢٠٨٩ – أخبرنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا. [الإتحاف:١٠٠٦٢]

٢٠٩٠ – قال شعبة: فحدثني أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: **هي السنة**. [الإتحاف:١٠٠٦٢]

٨٤ – باب: في طواف الوداع

٢٠٩١ – أخبرنا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. [الإتحاف:٧٧٨٢]

٢٠٩٢ – أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت.
[الإتحاف:٧٧٩٢/ ٧٧٨٢]

٢٠٩٣ – قال: وسمعت ابن عمر عام الأول: أنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر، إن النبي ﷺ رخص لهن (٢).

٢٠٩٤ – أخبرنا عبد الله بن صالح قال (٣): حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني طاوس اليماني أنه سمع عبد الله بن عمر وهو يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر، فقال: كانت (٤) عائشة تذكر رخصة للنساء، وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام (٥).

---

(١) كذا في "ك" والإتحاف وفي غيرهما: يضمدها ، ولم أر يضمده إلا في المطبوعة.
(٢) أورده الحافظ في الإتحاف برقم: ٧٧٩٢ ، ٩٨٠١ لكن ما رقم عليه برقم المصنف ولا ذكر إسناده.
(٣) كذا في "د" وفي غيرها: يقول.

(٤) في "ل. د. درك. سل. غ": إن عائشة كانت.

(٥) أورده الحافظ في الإتحاف برقم: ٩٨٠١ لكن لم يرقم عليه برقم المصنف ولا أورد إسناده.." [١]

"إلى قومي فأخبرتهم، قلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: لا والله لا نمشي معك، ما نأمن أن ينزل فيك القرآن أو أن يكون فيك من رسول الله ﷺ مقالة يلزمنا عارها، ولنسلمنك بجريرتك، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقصصت عليه خبري (١)، فقال: يا سلمة أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك، قال: يا سلمة أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك، قال: يا سلمة أنت بذاك؟ قلت: أنا بذاك، وها أنا ذا صابر نفسي فاحكم في ما أراك الله، قال: فأعتق رقبة، قال: فضربت صفحة رقبتي فقلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك رقبة غيرها، قال: فصم شهرين متتابعين، قلت: وهل أصابني الذي أصابني إلا في الصيام؟! قال: فأطعم وسقا من تمر ستين مسكينا، فقلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا طعام، قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، وأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل بقيته أنت وعيالك، قال: فأتيت قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأى، وقد أمر لي بصدقتكم. [الإتحاف:٦٠٢٩]

١٠ - باب: في المطلقة ثلاثا، ألها السكنى والنفقة أم لا؟

٢٤٥٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى. [الإتحاف:٢٣٣٢٩]

٢٤٥٥ - قال سلمة: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا **وسنة نبيه** ﷺ بقول امرأة، فجعل لها السكنى والنفقة.

[الإتحاف:٢٣٣٢٩]

٢٤٥٦ - أخبرنا يعلى، حدثنا زكرياء، عن عامر قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد عند ابن عمها ابن أم مكتوم. [الإتحاف:٢٣٣٢٩]

٢٤٥٧ - أخبرنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن غياث، عن الأشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم،

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/٤٧٠

عن الأسود، عن عمر قال: لا ندع كتاب ربنا **وسنة نبيه** ﷺ بقول امرأة، المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة. [الإتحاف:١٥١٦٥]

---

(١) كذا في الأصول ، وفي المطبوعة: قضى.." [١]

"١٩٧٢ - أخبرنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت وصلى عند المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا»

١٩٧٣ - قال شعبة: فحدثني أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: **هي السنة**إسناده صحيح." [٢]

"٢٣٢٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثا «فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة، ولا سكنى» قال سلمة: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا، **وسنة نبيه**، بقول امرأة: فجعل لها السكنى والنفقةحديث صحيح." [٣]

"٢٣٢٢ - أخبرنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن غياث، عن الأشعث، عن الحكم، وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: «لا ندع كتاب ربنا **وسنة نبيه**، بقول امرأة المطلقة، ثلاثا لها السكنى، والنفقة» إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح

٢٣٢٣ - أخبرنا طلق بن غنام، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر نحوهإسناده صحيح." [٤]

"١٣٠ - حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أنبأنا مالك، قال ابن شهاب: **«وهي السنة»** قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا." [٥]

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/٥٤٤

(٢) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١٢٣٠/٢

(٣) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١٤٦٣/٣

(٤) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١٤٦٤/٣

(٥) القراءة خلف الإمام للبخاري البخاري ص/٥١

"١٣٩ - وعن مالك سمع أنه كان يقول: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» وقال ابن شهاب: **وهي السنة**." (١)

"وسميت عملي هذا (منحة الباري في خدمة صحيح البخاري)

والله تعالى أسأل أن يسدد خطاي ويوفقني لخدمة دينه ويرزقني الإخلاص وحسن العمل ويمن علي بالعلماء العاملين وطلاب العلم الصادقين والمؤمنين المتقين فيتكرموا علي بتوجيهاتهم وإرشاداتهم ونصائحهم خاصة وأن الكتاب سيصدر - بعون الله وتوفيقه - على مجلدات متقاربة في زمن صدورها فيمكن أن يتدارك ما في العمل من نقص أو تقصير بفضل التوجيهات الصادقة والنصائح المخلصة وجزى الله تعالى الجميع خير الجزاء ووفقنا جميعا للعمل بكتابه **وسنة نبيه** ﷺ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

- ٦ محرم سنة ١٣٩٧ هجرية

- ٢٧ كانون الأول سنة ١٩٧٦ ميلادية

مصطفى ديب البغا

أبو الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم." (٢)

"١٥٥٩ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: «بما أهللت؟» قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ، قال: «هل معك من -[١٤١]- هدي؟» قلت: لا، فأمرني، فطفت بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أمرني، فأحللت، فأتيت امرأة من قومي، فمشطتني - أو غسلت رأسي - فقدم عمر رضي الله عنه فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] وإن نأخذ **بسنة النبي** ﷺ فإنه «لم يحل حتى نحر الهدي»

______________ ١٤٨٤w (٥٦٤/٢) -[ش (البطحاء) بطحاء مكة ويسمى المحصب وهو مكان ذو حصى صغيرة وهو في الأصل مسيل وادي مكة. (فقدم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه زمن خلافته. (أتموا الحج

---

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري البخاري ص/٥٤

(٢) صحيح البخاري البخاري /

والعمرة) أتموا أفعالهما بعد الشروع بهما. / البقرة ١٩٦ /. (نحر الهدي) بمنى يوم النحر]
[١٤٩٠، ١٦٣٧، ١٧٠١، ٤٠٨٩، ٤١٣٦]." [(١)]

"١٥٦٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان، وعليا رضي الله عنهما، وعثمان «ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما»، فلما «رأى علي أهل بهما، لبيك بعمرة وحجة»، قال: «ما كنت لأدع **سنة النبي** ﷺ لقول أحد»

________ ١٤٨٨ (٢/٥٦٧) -[ش انظر مسلم الحج باب جواز التمتع رقم ١٢٢٣. (المتعة) فسخ الحج إلى العمرة أو المراد القران وهو الإحرام بالحج والعمرة معا. (رأى علي) النهي عن التمتع على المعنى المذكور. (أهل بهما) لبيان الجواز. (قال) علي رضي الله عنه. (**سنة النبي**) طريقة النبي ﷺ أي وقد فعل ذلك]

[١٤٩٤]." [(٢)]

"١٥٦٧ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، أخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي، قال: «تمتعت»، فنهاني ناس، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما، فأمرني، فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي: حج مبرور، وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس فقال: «**سنة النبي** ﷺ»، فقال لي: أقم عندي، فأجعل لك سهما من مالي، قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت

________ ١٤٩٢ (٢/٥٦٨) -[ش أخرجه مسلم في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج رقم ١٢٤٢

(فأمرني) أن استمر على التمتع. (مبرور) مقبول. (سهما) نصيبا. (فقال) أبو جمرة. (للرؤيا التي رأيت) من أجل الرؤيا التي رأيتها أي إكراما له على ذلك أو من أجل أن يقصها على الناس]

[١٦٠٣]." [(٣)]

"٣٤٤٩ - حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع، مولى أبي قتادة الأنصاري، أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم»، تابعه عقيل، والأوزاعي

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٢/١٤٠

(٢) صحيح البخاري البخاري ٢/١٤٢

(٣) صحيح البخاري البخاري ٢/١٤٣

________ ٣٢٦٥w (٣/١٢٧٢) -[ش أخرجه مسلم في الإيمان باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ رقم ١٥٥. (وإمامكم منكم) يصلي معكم بالجماعة والإمام من هذه الأمة تكرمة لها. أو المراد أنه يحكم بينكم بشرعكم المستمد من كتاب الله تعالى **وسنة نبيه** محمد ﷺ]." (١)

"قول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك، إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس، من بعد وصية يوصي بها أو دين، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله، إن الله كان عليما حكيما، ولكم نصف ما ترك أزواجكم، إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم، إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم، من بعد وصية توصون بها أو دين، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة، وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، من بعد وصية يوصى بها، أو دين غير مضار وصية من الله، والله عليم حليم﴾ [النساء: ١٢]

________ w [ش (الفرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض وهو القطع والتقدير والبيان. والمراد بها هنا المواريث وسميت بذلك لأنها مقدرات لأصحابها ومبينات في كتاب الله تعالى **وسنة نبيه** ﷺ ومقطوعات لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها. (يوصيكم. .) يأمركم بالعدل بينهم. (حظ) نصيب. (فوق اثنتين) أي اثنتين فأكثر. (من بعد وصية. .) أي يأخذ الورثة سهامهم بعد وفاء ديون المتوفى وتنفيذ وصيته

(أيهم أقرب لكم نفعا) لا تعلمون من أنفع لكم من مورثيكم الذي أوصى فعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء الوصية أم الذي لم يوص وأبقى لكم المال تتمتعون به في الدنيا. (فريضة) أي ما بين من المواريث هو ما حكم به الله تعالى وقضاه. (كلالة) هو الذي يتوفى وليس له والد يرثه أو ولد. (غير مضار) لم يقصد به الإضرار بالورثة]." (٢)

"٢٤٦ - (١٥٥) وحدثنا زهير بن حرب، حدثني الوليد بن مسلم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن نافع، مولى أبي قتادة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٤/١٦٨

(٢) صحيح البخاري البخاري ٨/١٤٨

مريم فأمكم منكم؟»، فقلت لابن أبي ذئب: إن الأوزاعي، حدثنا عن الزهري، عن نافع، عن أبي هريرة، «وإمامكم منكم» قال ابن أبي ذئب: «تدري ما أمكم منكم؟» قلت: تخبرني، قال: «فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى، **وسنة نبيكم** ﷺ»." (١)

"٣٢ - (٥٣٦) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بكر، ح قال: وحدثنا حسن الحلواني، حدثنا عبد الرزاق - وتقاربا في اللفظ - قالا: جميعا أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوسا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: **«هي السنة»**، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس: «بل هي **سنة نبيك** ﷺ»

---

s [ش (الإقعاء) إن الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق ركبتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله **سنة نبيكم** ﷺ]." (٢)

"٧٨ - (٥٦٧) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب، خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر قال: إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي، وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه، ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر، فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وإني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله، الكفرة الضلال، ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن ب إصبعه في صدري، فقال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟» وإني إن أعش أقض فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن، ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم، وليعلموا الناس دينهم، **وسنة نبيهم** ﷺ، ويقسموا فيهم فيئهم، ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم، ثم

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١/١٣٧

(٢) صحيح مسلم مسلم ١/٣٨٠

إنكم، أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا

---

s [ش (وإن أقواما يأمرونني) معناه إن أستخلف فحسن لأنه استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وإن تركت الاستحلاف فحسن فإن النبي ﷺ لم يستخلف (فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة) معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وإن كان من العشرة لأنه من أقاربه فتورع عن إدخاله كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله (ألا تكفيك آية الصيف) معناه الآية التي نزلت في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إلى آخرها (فمن أكلهما فليمتهما طبخا) معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته]." (١)

"١٥٥ - (١٢٢١) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن قيس، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال: «بم أهللت؟»، قال قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: «هل سقت من هدي؟» قلت: لا، قال: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل» فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي، فمشطتني وغسلت رأسي " فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم، إذ جاءني رجل، فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فقلت: أيها الناس، من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا، فلما قدم، قلت يا أمير المؤمنين: ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل، قال: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] وإن نأخذ **بسنة نبينا** عليه الصلاة والسلام ، فإن النبي ﷺ، لم يحل حتى نحر الهدي "." (٢)

"٢٠٦ - (١٢٤٤) حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا حسان الأعرج، قال: قال رجل من بني الهجيم لابن عباس:

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٣٩٦/١

(٢) صحيح مسلم مسلم ٨٩٥/٢

ما هذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس، «أن من طاف بالبيت فقد حل»؟ فقال: «**سنة نبيكم** ﷺ، وإن رغمتم»

---

s [ش (ما هذا الفتيا) هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الأجود ووجه الأول أنه أراد بالفتيا إفتاء فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى (تشغفت أو تشغبت قد تفشغ) أما اللفظة الأولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها وأما الثانية فرويت أيضا بالعين المهملة ومعناها أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة أي تشغبت خلطت عليهم أمرهم ومعنى الثالثة انتشرت وفشت بين الناس (وإن رغمتم) أي ذللتم وانقدتم على كره]." [١]

"٢٠٧ - (١٢٤٤) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي حسان، قال: قيل لابن عباس إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس، «من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة» فقال: «**سنة نبيكم** ﷺ، وإن رغمتم»." [٢]

"٣٥٨ - (١٣٢٠) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن يونس، عن زياد بن جبير، أن ابن عمر، أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة، فقال: «ابعثها قياما مقيدة، **سنة نبيكم** ﷺ»

---

s [ش (ابعثها قياما مقيدة) أي أثرها حتى تقوم ثم انحرها (مقيدة) أي قائمة معقولة يعني مشدودة بالعقال وتكون معقولة اليد اليسرى ويشعر بالقيام قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف أي قائمات على ثلاث معقولة اليد اليسرى]." [٣]

"٤٦ - (١٤٨٠) وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، «أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله **وسنة نبينا** ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله ﷻ: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٩١٢/٢

(٢) صحيح مسلم مسلم ٩١٣/٢

(٣) صحيح مسلم مسلم ٩٥٦/٢

يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١]،

---

s [ش (في المسجد الأعظم) يريد مسجد الكوفة فإن أبا إسحاق والأسود والشعبي كلهم كوفيون (فحصبه به) أي رمى الأسود الشعبي بالحصباء إنكارا منه على هذا الحديث]." (١)

": نعم قال: «أبى الله لبني نمير إلا خيرا، أبى الله لبني نمير إلا خيرا» ، ثم دعا شريحا واستعمله على قومه، وأمره أن يصدقهم ويزكيهم ويعمل فيهم بكتاب الله **وسنة نبيهم**. فلما انصرفوا قالوا: يا رسول الله، ما تأمرنا أن نعمل؟ قال: «آمركم أن لا تشركوا بالله شيئا، وأن تحجوا البيت، وتصوموا رمضان؛ فإن فيه ليلة قيامها وصيامها خير من ألف شهر» ، قالوا: يا رسول الله، متى نبتغيها؟ قال: «ابتغوها في الليالي البيض» . ثم انصرفوا، فلما كان بعد ذلك أتوه فصادفوه في المسجد الذي بين مكة والمدينة، وإذا هو يخطب الناس ويقول في كلامه: «المسلم أخو المسلم، يرد عليه من السلام مثل ما حياه أو أحسن من ذلك، فإذا استنعت قصد السبيل نعت له ويسره، وإذا استنصره على العدو نصره، وإذا استعاره المسلم الحد على المسلم لم يعره، وإذا استعاره المسلم الحد على العدو أعاره، ولم يمنعه الماعون» ، قيل: يا رسول الله. وما الماعون؟ قال: «الماعون في الماء والحجارة والحديد» ، قيل: أي الحديد؟ قال: «قدر النحاس، وحديد الناس الذين يمتهنون به» قال: ولم يزل شريح عامل رسول الله ﷺ على قومه، وعامل أبي بكر، فلما قام عمر ﵁ أتاه بكتاب رسول الله ﷺ فأخذه فوضعه تحت قدمه وقال: لا، ما هو إلا ملك، انصرف "." (٢)

"حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن حفص بن عمر قال: كان عمر بن الخطاب ﵁ إذا كثر عليه الخصوم صرفهم إلى زيد، فلقي رجلا ممن صرفه إلى زيد فقال له: ما صنعت؟ قال: قضى علي يا أمير المؤمنين قال: لو كنت أنا لقضيت لك قال: فما يمنعك وأنت أولى بالأمر؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو **سنة نبيه** فعلت، ولكني إنما أردك إلى رأي، والرأي مشير "." (٣)

"حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا جويرية بن أسماء، قال: بعضه عن نافع، وبعضه، عن رجل، من ولد أبي الدرداء قال: دخل أبو الدرداء ﵁ مالا له، ومعه ناس من أصحابه فطافوا فيه، فلما خرجوا قال: كيف رأيتم؟ قالوا: ما رأينا كاليوم مالا أحسن، قال: فإني أشهدكم أن ما خلفت خلف ظهري في سبيل

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١١١٨/٢

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة ابن شبة ٥٩٦/٢

(٣) تاريخ المدينة لابن شبة ابن شبة ٦٩٣/٢

الله: وإن ذلك إلى أمير المؤمنين يضعه حيث رأى، ثم أتى عمر ﷺ فاستأذنه في أن يأتي الشام، قال: «لا آذن لك إلا أن تعمل» ، قال: فإني لا أعمل، قال عمر ﷺ: «فإني لا آذن لك» ، قال: فإني أنطلق فأعلم الناس **سنة نبيهم** ﷺ، وأصلي بهم." (١)

"حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، قال: حدثنا عبيد الله بن حميد، قال: حدثنا أبو الفتح الهذلي، عن ابن عباس ﷺ، قال: دخلت على عمر ﷺ فتنفس تنفسا شديدا فقلت: يا أمير المؤمنين ما أخرج هذا منك إلا هم، قال: «نعم، فويل لهذا الأمر لا أدري فمن له بعدي» ، ثم نظر إليه فقال: لعلك ترى أن صاحبك لها، يعني عليا قلت: يا أمير المؤمنين وما يمنعه؟ أليس بمكان ذاك في قرابته من رسول الله ﷺ؟ وسوابقه في الإسلام ومناقبه في الخير؟ قال: «إنه لكذاك ولكن فيه فكاهة» ، قلت: يا أمير المؤمنين، فأين أنت من طلحة بن عبيد الله؟ قال: «الأكتع ما كان الله ليعطيها إياه، ما زلت أعرف فيه بأوا مذ أصيبت يده» ، قلت: يا أمير المؤمنين فأين أنت من الزبير؟ قال: «وعقة لقس» قلت: يا أمير المؤمنين فأين أنت من عبد الرحمن بن عوف؟ قال: «نعم المرء ذكرت، وهو ضعيف، ولا يقوم بهذا الأمر إلا القوي في غير -[٨٨٣]- عنف واللين في غير ضعف، والجواد في غير سرف» ، قلت: يا أمير المؤمنين، فأين أنت من سعد؟ قال: «صاحب فرس وقوس» ، قلت: يا أمير المؤمنين، فأين أنت من عثمان؟ قال: «أوه» ، ووضع يده على رأسه قال: «والله لئن يحمل بني أبي معيط على رقاب الناس فكأني أنظر إلى العرب قد سارت إليه حتى يضرب عنقه، والله لئن فعل ليفعلن، ولئن فعل ليفعلن ذاك به» ، ثم أقبل علي فقال: «أما إن أحراهم إن وليها أن يحملهم على كتاب الله **وسنة نبيهم** صاحبك، يعني عليا»." (٢)

"، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: لما أقبل الركب من مصر دعاني عثمان بن عفان فقال: «يا جابر الق هؤلاء الركب» . قال: قلت: يا أمير المؤمنين فأصنع ماذا؟ قال: «أعطهم على الحق» ، وأن أرجع عن كل شيء كرهته الأمة. قال: قلت: وأعطيهم على ذلك عهدا وميثاقا؟ قال: «نعم» قلت: على أن ترد كل منفي، وتعطي كل محروم، ويقام كتاب الله **وسنة نبيه**. قال: فركبت فلقيت القوم سحرا بذي خشب. فسلمت عليهم فردوا السلام، وقالوا: من الرجل؟ قلت: جابر بن عبد الله الأنصاري. قالوا: مرحبا مرحبا بصاحب رسول الله ﷺ. قلت: ما جاء بكم أيها القوم؟ فانبرى إلي منهم فتى أمرد فاستخرج المصحف ثم

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ابن شبة ٨٣٢/٣

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة ابن شبة ٨٨٢/٣

سل السيف فقال: جئنا نضرب بهذا على ما في هذا. قال جابر -ﷺ- فقلت: نحن ضربنا به على ما فيه قبل أن تولد، بيننا وبينكم كتاب الله. قال: فنزلنا فنشرنا المصحف نتجادل بالقرآن حتى أصبحنا. قال أبو الزبير: سمعت عمرو بن ميمون الأنصاري ذكر أنهم تجادلوا بالقرآن حتى أرمضتهم حجارة الجبل يرمون بها حتى تحولوا إلى مكان تباعدوا فيه من الجبل. قال: فقال جابر ﷺ: اصطلحنا على الحق، على أن نرد كل منفي، ونعطي كل محروم، ونعمل بكتاب الله **وسنة نبيه** ﷺ في العامة. قال: فرد عنهم لينصرفوا ، فقالوا: بل نأتي أمير المؤمنين فنسلم عليه ونستل سخيمته ونأتي ما سره. قلت: فعلى بركة الله." (١)

"حدثنا معاذ بن شيبة بن عبيدة قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده قال: كتب عثمان ﷺ في الأمصار حين أرادوا قتله يذكرهم الله، ويخبرهم أنه عرض عليهم كتاب الله، **وسنة نبيه**، وأنهم ردوا ذلك عليه، فقال: «طال عليهم أجلي فاستعجلوا القدر»." (٢)

"حدثنا علي بن محمد، عن أبي معشر، عن محمد بن قيس قال: جاء الزبير إلى عثمان ﷺ فقال: إن في مسجد النبي ﷺ كتيبة يمنعوك من الظلم ويأخذونك بالحق، فاخرج فخاصم الناس إلى أزواج النبي ﷺ. قال: فخطب حين خرج فقال: «ما أرى هاهنا أحدا يأخذ بحق ولا يمنع من ظلم» . ورجع إلى منزله فكتب كتابا مع عبد الله بن الزبير، فقرأه على الناس: " أما بعد، فإني أدعوكم إلى كتاب الله **وسنة نبيه**، وأؤمر عليكم من." (٣)

"١٩ - عن عبدة بن أبي لبابة، قال: سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة، يقول: سمعت الصبي بن معبد ، يقول: كنت رجلا نصرانيا فأسلمت ، فأهللت بالحج والعمرة فسمعني سلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، وأنا أهل بهما بالفارسية ، فقالا: لهذا أضل من بعير أهله.

فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل ، حتى لقيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له ، فقال: «هديت **لسنة نبيك**»." (٤)

"٤١ - وحدثنا يعقوب قال: ثنا وكيع، عن المسعودي، عن أبي -[١٠٠]- إسحاق وقال يزيد بن هارون عن الحارث قال: كان علي بن أبي طالب ﷺ إذا استلم الركن قال: " اللهم تصديقا بكتابك **وسنة**

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ابن شبة ٣/١١٣٥

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة ابن شبة ٤/١١٦١

(٣) تاريخ المدينة لابن شبة ابن شبة ٤/١١٩٣

(٤) حديث بشر بن مطر بشر بن مطر الدقاق ص/٢٠

نبيك ﷺ "

إسناده ضعيف." (١)

"٤٧ - حدثنا محمد بن أبي عمر قال: ثنا سفيان قال: ثنا عبد الكريم أبو أمية، أظنه عن مجاهد قال: " يقال عند استلام الحجر: اللهم إجابة دعوتك، واتباع رضوانك، وعلى **سنة نبيك** ﷺ "

إسناده ضعيف." (٢)

"٢٥٧١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الله بن الداناج قال: سمعت حضين بن المنذر الرقاشي، ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار قال: حدثنا عبد الله بن فيروز الداناج قال: حدثني حضين بن المنذر قال: لما جيء بالوليد بن عقبة إلى عثمان قد شهدوا عليه، قال لعلي: دونك ابن عمك، فأقم عليه الحد، فجلده علي وقال: «جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة»

---

s [ش - (وكل سنة) مطلق السنة عند الصحابة ينصرف إلى **سنة النبي** ﷺ.]
Kصحيح." (٣)

"٢٩٤٤ - حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا عبد الرحيم الرازي، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عباس، يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين هذا الحجر، يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من يستلمه، بحق»

---

s [٢٩٤٤ - ش - (على من يستلمه بحق) أي متلبسا بحق. وهو دين الإسلام. واستلامه بحق هو طاعة

---

(١) أخبار مكة للفاكهي الفاكهي، أبو عبد الله ٩٩/١

(٢) أخبار مكة للفاكهي الفاكهي، أبو عبد الله ١٠٢/١

(٣) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٨٥٨/٢

الله واتباع سنة نبيه ﷺ.]

Kصحيح." (١)

"٢٩٧٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، قال: سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة، يقول: سمعت الصبي بن معبد، يقول: كنت رجلا نصرانيا، فأسلمت، فأهللت بالحج، والعمرة، فسمعني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا بالقادسية، فقالا: لهذا أضل من بعيره، فكأنما حملا علي جبلا بكلمتهما، فقدمت على عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له فأقبل عليهما، فلامهما، ثم أقبل علي، فقال: «هديت لسنة النبي ﷺ، هديت لسنة النبي ﷺ» قال هشام: في حديثه قال شقيق: فكثيرا ما ذهبت أنا ومسروق نسأله عنه. حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، وأبو معاوية وخالي يعلى قالوا: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن الصبي بن معبد قال: كنت حديث عهد بنصرانية، فأسلمت، فلم آل أن أجتهد فأهللت بالحج والعمرة، فذكر نحوه

Kصحيح." (٢)

"١٥١٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان، عن عباد بن عبد الله بن الزبير

عن عائشة، قالت: والله، ما صلى رسول الله -ﷺ- على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد (١).

= بيضاء إلا في المسجد. ولصالح مولى التوأمة في رواية ابن أبي ذئب عنه غير ما حديث فيه نكارة وتخليط، وانظر على سبيل المثال في ذلك ما علقاه على حديثه في "المسند" (٨٨٠٣)، وربما يكون ابن أبي ذئب سمع منه هذه الأحاديث التي فيها نكارة ومخالفة بعد الاختلاط أيضا لاجتماع دارهما ومكثهما فيها، وهي مدينة رسول الله -ﷺ -.

وقوله: "فليس له شيء" رواه أحمد في "مسنده" (٩٧٣٠) عن وكيع بإسناده ولفظه، وكل من خرج هذا

---

(١) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٢/٩٨٢

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٢/٩٨٩

الحديث من الأئمة ذكره بلفظ "فلا شيء له" وكذلك هو عند أبي داود (٣١٩١) في رواية ابن العبد وابن داسه، وأما رواية اللؤلؤي فجاءت على الشك: "له أو عليه" والصواب كما رواه الجميع "لا شيء له" على الجزم دون شك.

وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من الأئمة، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة، وليس بشئ فيما تفرد به، وقال ابن حبان: خبر باطل، ورد بحديث عائشة، وقال البيهقي: هذا الحديث يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة أصح منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه، وقال ابن عبد البر: لا يثبت عن أبي هريرة، وقال ابن الجوزي: لا يصح.

وقد صحح الإمام أحمد السنة في الصلاة على الجنائز في المسجد وقال بذلك، وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم، **وهي السنة** المعمول بها في أيام الخليفتين بعد رسول الله -ﷺ -، صلى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف فليح بن سليمان وجهالة صالح بن عجلان، وقد توبعا.

= ". [1]

"قال عبد الرزاق: قال عبد الله بن المبارك: لقد تحمل أبو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه.

٣٣ - باب عدة أم الولد

٢٠٨٣ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب

عن عمرو بن العاص، قال: لا تفسدوا علينا **سنة نبينا** (١) -ﷺ -، عدة أم الولد: أربعة أشهر وعشرا (٢).

= وقول ابن المبارك: لقد تحمل أبو الحسن ... يريد به إنكار ما جاء في هذا الحديث.

وقال البيهقي في "سننه" ٧/ ٣٧٠ - ٣٧١: وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه عمر بن معتب.

(١) في المطبوع: نبينا محمد.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤٧٩/٢

(٢) إسناده حسن. مطر الوراق حديثه حسن في المتابعات والشواهد وهذا منها، وباقي رجاله ثقات، وقول الدارقطني في "سننه": قبيصة لم يسمع من عمرو ابن العاص فيه نظر، فإن سماعه منه محتمل، فإن قبيصة ولد عام الفتح، وتوفي عمرو بن العاص سنة اثنتين وستين، فكان سن قبيصة سنة وفاة عمرو إحدى وخمسين سنة، ثم إن قبيصة قد سكن الشام، وكذلك عمرو قد أقام بالشام بعد الفتوحات كثيرا، وعليه فسماعه منه محتمل إقامة ومعاصرة.

وأخرجه أبو داود (٢٣٠٨) من طريق مطر الوراق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطي (٣٨٣٧)، والبيهقي ٧/ ٤٤٧ - ٤٤٨ من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ومطر، به.

وأخرجه موقوفا الدارقطني (٣٨٤١)، والبيهقي ٧/ ٤٤٨ من طريق سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، أن قبيصة بن ذؤيب حدثه، أن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا، وإذا أعتقت، فعدتها ثلاث حيض. قال الدارقطي: موقوف وهو الصواب. =." [١]

"٢٦ - باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

٢٣٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة (ح)

وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث بن سعد جميعا عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -ﷺ-: "من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره" (١).

= وأخرجه مطولا ابن سعد في "الطبقات" ٣/ ٥٨٧، والحاكم ٣/ ٢٧٤، والبيهقي ٦/ ٥٠ من طريق معاذ بن رفاعة، عن جابر. وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

وفي الباب عن كعب بن مالك عند عبد الرزاق (١٥١٧٧)، والطبراني في "الأوسط" (٣٢٧٤)، والحاكم ٣/ ٢٧٣، والبيهقي ٦/ ٤٨ و٥٠. وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي. وقد روي موصولا ومرسلا.

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي ٧/

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٢٢٨/٣

٣١١ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وفي "مسند أحمد" (٧١٢٤)، و "صحيح ابن حبان" (٥٠٣٦) و (٥٠٣٧).

وأخرجه مسلم (١٥٥٩) من طريق بشير بن نهيك، و (١٥٥٩) من طريق عراك ابن مالك، كلاهما عن أبي هريرة.

قال الخطابي في "معالم السنن" ٣/ ١٥٧ وهذه سنة النبي -ﷺ- قد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان ﵁، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ﵁، ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة: هو أسوة الغرماء.." [1]

"٢٩٤٤ - حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عبد الرحيم الرازي، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله -ﷺ-: "ليأتين هذا الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من يستلمه بحق (١).

٢٩٤٥ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا خالي يعلى، عن محمد بن عون، عن نافع

عن ابن عمر، قال: استقبل رسول الله -ﷺ- الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: "يا عمر، هاهنا تسكب العبرات" (٢).

= وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٩٧) و (١٦٠٥) و (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي ٥/ ٢٢٦ - ٢٢٧ و ٢٢٧ من طرق عن عمر.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٩)، و"صحيح ابن حبان" (٣٨٢١).

(١) حديث صحيح، سويد بن سعيد متابع. ابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان.

وأخرجه الترمذي (٨٢٩) من طريق ابن خثيم، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢١٥)، و"صحيح ابن حبان" (٣٧١١).

قوله: "بحق" أي: ملتبسا بحق، وهو دين الإسلام، واستلامه بحق هو طاعة الله واتباع سنة نبيه -ﷺ-، لا تعظيم الحجر نفسه، والشهادة عليه هي الشهادة على أدائه حق الله المتعلق به. قاله السندي.

(٢) إسناده ضعيف جدا، محمد بن عون -وهو الخراساني- متروك، قال أبو حاتم: روى عن نافع حديثا

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٤٤٤

ليس له أصل، قال المزي بعد أن روى الحديث المذكور أعلاه: وكأنه الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي. =." [1]

"٢٩٧٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة قال: سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة يقول:

سمعت الصبي بن معبد يقول: كنت رجلا نصرانيا، فأسلمت، فأهللت بالحج والعمرة، فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا بالقادسية، فقالا: لهذا أضل من بعيره! فكأنما أحمل علي جبلا (١) بكلمتهما، فقدمت على عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له، فأقبل عليهما فلامهما، ثم أقبل علي فقال: هديت لسنة النبي -ﷺ-، هديت لسنة النبي -ﷺ- (٢).

قال هشام في حديثه: قال شقيق: فكثيرا ما ذهبت أنا ومسروق نسأله عنه.

٢٩٧٠م - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، وأبو معاوية، وخالي يعلى، قالوا: حدثنا الأعمش، عن شقيق

= وأخرجه مسلم (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي ٥/ ١٥٠ من طريق الطويل، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢) (١٨٥)، والنسائي ٥/ ١٥٠ من حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن أنس.

(١) في (ذ): وكانما أحمل على جبل. وفي المطبوع: فكأنما حملا علي جبلا.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٧٩٨) و (١٧٩٩)، والنسائي ٥/ ١٤٦ - ١٤٧ و ١٤٧ من منصور بن المعتمر، والنسائي ٥/ ١٤٧ - ١٤٨ من طريق مجاهد، كلاهما عن شقيق بن سلمة، عن الصبي.

وهو في "مسند أحمد" (٨٣)، و"صحيح ابن حبان" (٣٩١٠) و (٣٩١١).." [2]

"صمتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة بأثره عن رسول الله -ﷺ-، ما ذكر جمعة ولا غيرها (١).

٥٥٠ - حدثنا هارون بن عباد الأزدي، حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ١٧٣/٤

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ١٩٠/٤

عن عبد الله بن مسعود قال: حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله ﷻ شرع لنبيه -ﷺ- سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم، وتركتم مساجدكم تركتم **سنة نبيكم**، ولو تركتم **سنة نبيكم** كفرتم (٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يزيد بن يزيد -وهو الرقي-، وقد توبع. النفيلي: هو عبد الله بن محمد، وأبو المليح: هو الحسن بن عمر الرقي.

وأخرجه مسلم (٦٥١) (٢٥٣)، والترمذي (٢١٧) من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٠١٠١) و (١٠٩٦٢).

وانظر ما قبله.

(٢) صحيح بلفظ: "لضللتم" بدل "لكفرتم"، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن المسعودي -وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة- كان قد اختلط، وقد رواه غير وكيع عنه بلفظ "لضللتم"، وكذا رواه غير المسعودي أيضا. أبو الأحوص: هو عوف ابن مالك الجشمي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٢٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن المسعودي، به. وقال فيه: "لضللتم".

وأخرجه مسلم (٦٥٤)، وابن ماجه (٧٧٧) من طرق عن أبي الأحوص، به. وقالوا فيه: "لضللتم".=." [١]

"لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا، وكان يقول في كل ركعتين: "التحيات"، وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى (١)، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وعن فرشة السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم عليه السلام (٢).

---

(١) في (أ) و (ب) و (هـ): يفرش رجله اليسرى رجله اليمنى، والمثبت من (ج)

(٢) إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربعي.

وأخرجه مسلم (٤٩٨)، وابن ماجه (٨١٢) و (٨٦٩) و (٨٩٣) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وروايات ابن ماجه مختصرة.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤١٢/١

وهو فى "مسند أحمد" (٢٤٠٣٠) و (٢٤٧٩١)، و"صحيح ابن حبان" (١٧٦٨). قوله: "لم يشخص رأسه ولم يصوبه" أي: لم يرفعه ولم ينزله، ولكن بين ذلك بحيث يستوي ظهره وعنقه.

وقوله: "كان ينهى عن عقب الشيطان" قال الإمام النووي في"شرح مسلم" ٣/ ١٩ تعليقا علی حديث ابن عباس الذي فيه سنية الإقعاء على القدمين وأنه سنة عن النبي -ﷺ-: والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:

احدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره ابو عبيدة، وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا مراد ابن عباس بقوله: **سنة نبيكم**، وقد نص الشافعي فى البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين، منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون.

"وعن فرشة السبع" قال الخطابي: هو أن يفترش يديه وذراعيه في السجود، يمدهما على الأرض كالسبع، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ويقل ذراعيه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه.." [(١)]

"٨٤٤ - حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة

عن مالك بن الحويرث: أنه رأى النبي -ﷺ- إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا (١).

١٤٢ - باب الإقعاء بين السجدتين

٨٤٥ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووسا يقول:

قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود، فقال: **هي السنة**. قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس: هي **سنة نبيك**-ﷺ- (٢).

١٤٣ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني ، أبو داود ٨٨/٢

٨٤٦ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد، كلهم عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن قال:

---

(١) إسناده صحيح، هشيم قد صرح بسماعه عند البخاري. خالد: هو ابن مهران الحذاء.
وأخرجه البخاري (٨٢٣)، والترمذي (٢٨٦)، والنسائي في "الكبرى" (٧٤٢) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر سابقيه.
(٢) إسناده صحيح. ابن جريج: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.
وأخرجه مسلم (٥٣٦)، والترمذي (٢٨٢) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (٢٨٥٣).
وانظر التعليق على حديث عائشة السالف برقم (٧٨٣).." [1]
"٩٩٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيي، حدثنا ابن عجلان، عن عامر ابن عبد الله بن الزبير

= وهو في "صحيح ابن حبان" (١٩٤٣).
وانظر ما قبله.
ولا يعارض هذا الحديث حديث وائل ابن حجر عند النسائي (١١٩٢) من طريق زائدة بن قدامة، حدثنا عاصم بن كليب، حدثني أبي أن وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله -ﷺ- كيف يصلي، فنظرت إليه فوصف، قال: ثم قعد وافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها.
وهذا الحديث وإن كان إسناده صحيحا، فإن قوله: "فرأيته يحركها يدعو بها" لفظة شاذة انفرد بها زائدة بن قدامة من بين أصحاب عاصم بن كليب: سفيان بن عيينة، وخالد الواسطي وقيس بن الربيع، وسلام بن سليم وسفيان الثوري وشعبة وغيرهم، وهؤلاء الأثبات الثقات من أصحاب عاصم لم يذكروا التحريك الذي

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/ ١٣٤

انفرد به زائدة ... وانظر تمام الكلام عليه في ما علقته على "سنن النسائي" فالإشارة **هي السنة** لا التحريك، وقد أخطأ الألباني خطأ مبينا في صفة الصلاة ص ١٥٨ فجعل التحريك هو الأصل وهو السنة الثابتة بناء على اللفظة الشاذة التي انفرد بها زائدة، ثم إنه أتبع قوله: كأن رفع إصبعه يحركها يدعو ويقول: لهي أشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة، وهذا يوهم أنه من تمام حديث وائل بن حجر، وليس كذلك، فإن هذه القطعة من حديث ابن عمر عند أحمد (٦٠٠٠) ولفظه: كان ابن عمر إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بأصبعه وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله-ﷺ -: "لهي أشد على الشيطان من الحديد" وهذا واضح فى أنه ورد فى الإشارة لا فى التحريك، وإسناده مع هذا ضعيف لضعف كثير بن زيد الأسلمي أحد رواته عند غير واحد من الأئمة.

وقد قول الإمام أحمد ما لم يقل فنفل عن"مسائل أحمد": وسئل هل يشير الرجل بأصبعه فى الصلاة؟ قال: نعم شديدا، ففهم منه التحريك، وأظنه لا يفرق بين الإشارة والتحريك، وإلا فما معنى استشهاده بقول أحمد وقد أجاب عن الإشارة لا التحريك، ونص مذهبه كما فى "المغني" ٢/ ٢١٧ أنه يشير بها ولا يحركها.." (١)

"١٧٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال الصبي بن معبد: أهللت بهما معا، فقال عمر: هديت **لسنة نبيك** -ﷺ - (١).

١٧٩٩ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة [المعنى] قالا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال:

قال الصبي بن معبد: كنت رجلا أعرابيا نصرانيا، فأسلمت، فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له: هديم بن ثرملة (٢)، فقلت: يا هناه،

---

(١) إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر السلمي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

وهو في "مسند أحمد" و"صحيح ابن حبان" (٣٩١٠).

وانظر ما بعده.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وحدها وهي برواية ابن داسه، وقد أشار المزي في "تحفة الأشراف" ٨/ ٢٩ - ٣٠، وكذا الحافظ في "النكت الظراف" إلى هذه الرواية المختصرة عند أبي داود، وهي مختصرة

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٢٣٣

من الحديث التالي الذي رواه المصنف عن عثمان ابن أبي شيبة ومحمد بن قدامة بن أعين مطولا، واقتصر في (أ) و (ج) على الرواية المطولة.

(٢) هذا الرجل اختلف في اسمه، فقد جاء في (أ) و (ب): هريم، بالراء المهملة، وجاء في (ج) و (هـ): هديم، بالدال المهملة، وهو الصواب كما جاء في مصادر ترجمته وكتب المشتبه، وكما جاء في مصادر تخريج الحديث إلا في "المجتبى" للنسائي، فقد تحرف فيها إلى: هريم، بالراء المهملة، وصوبناه من "الكبرى". واختلف في اسم أبيه أيضا، فالذي جاء في أصولنا الخطية: ابن ثرملة، وجاء في نسخة على هامش (ب): ابن عبد الله، وبهذا سماه البخاري في "تاريخه" ٨/ ٢٥٠، وكذلك جاء اسمه عند النسائي في "الكبرى"، وابن خزيمة. قال العظيم آبادي: ابن ثرملة، بالثاء المثلثة ثم الراء المهملة ثم الميم، هكذا في بعض النسخ، وهو غلط، فإنه هديم بن عبد الله كما في رواية النسائي ...." [١]

"إني حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما معا، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، قال: فكأنما ألقي علي جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب ﵁، فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلا أعرابيا نصرانيا، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأتيت رجلا من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معا، فقال عمر ﵁ هديت **لسنة نبيك** - ﷺ - (١).

١٨٠٠ - حدثنا النفيلي، حدثنا مسكين، عن الأوزاعي، عن يحيي بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: سمعت ابن عباس يقول:

حدثني عمر بن الخطاب ﵁ أنه سمع رسول الله -ﷺ - يقول: "أتاني الليلة آت من عند ربي ﷿" قال: وهو بالعقيق

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٦٨٥) و (٣٦٨٦) من طريق منصور بن المعتمر، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٠) و (٢٩٧٠/ م)، والنسائي (٣٦٨٧) من طرق عن شقيق أبي وائل، به.

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٢٠٧

وهو في "مسند أحمد" (٨٣) و (٢٥٦)، و "صحيح ابن حبان" (٣٩١٠).

وانظر ما قبله.

قوله: يا هناه، بسكون الهاء، ولك ضمها، والمعنى: يا هذا.." [١]

"٣٥ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا

٢١٢٥ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا عبدة، حدثنا سعيد، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله -ﷺ-:

"أعطها شيئا" قال: ما عندي شيء، قال: "أين درعك الحطمية؟ " (١).

= وأخرجه ابن حبان "صحيحه" (٤٢٠٩) من طريق سفيان، حفظناه عن حميد، عن أنس عن النبي -ﷺ- مثله. يعني جعله من قول رسول الله -ﷺ- أيضا.

وانظر "مسند أحمد" (١١٩٥٢).

وانظر ما قبله.

قال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" ٤/ ٤١: الذي قاله أكثر الأصوليين من أن قول الراوي: "من السنة كذا" في حكم المرفوع، لأن الظاهر أنه ينصرف إلى **سنة النبي** -ﷺ-، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك قاله بناء على اجتهاد رآه، ولكن الأظهر خلافه، وقول أبي قلابة: "لو شئت رقلت: إن أنسا رفعه" يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون ظن ذلك مرفوعا لفظا من أنس، فتحرز عن ذلك تورعا، والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس: "من السنة كذا" في حكم المرفوع، فلو شاء، لعبر عنه بأنه مرفوع بحسب ما اعتقده من أنه في حكم المرفوع، والأول أقرب، لأن قوله: "من السنة" يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل، وقوله: "إنه رفعه": نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله عن عكرمة، كما سيأتي بيانه، عبدة - وهو ابن سليمان الكلابي - سمع من سعيد - هو ابن أبي عروبة اليشكري - قبل اختلاطه.

أيوب: هو السختياني، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٢٠٨

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٥٤٢) من طريق عبدة، بهذا الإسناد.

وهو في "صحيح ابن حبان" (٦٩٤٥).

وخالف عبدة بن سليمان عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عند ابن سعد في "الطبقات" ٨/ ٢٢، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة مرسلا. وعبد الوهاب الخفاف سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه أيضا. =." [١]

"قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري، وأما الزبيدي، فروى الحديثين جميعا: حديث عبيد الله بمعنى معمر، وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل. ورواه محمد بن إسحاق، عن الزهري: أن قبيصة ابن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك.

٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة

٢٢٩١ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، حدثنا عمار بن رزيق

عن أبي إسحاق، قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: ما كنا لندع كتاب ربنا **وسنة نبينا** -ﷺ- لقول امرأة لا ندري أحفظت أم لا (١).

٢٢٩٢ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

---

(١) إسناده صحيح. نصر بن علي: هو الجهضمي، وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري، وعمار بن رزيق: هو الضبي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) عن محمد بن عمرو بن جبلة، عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضا من طريق سليمان بن معاذ، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الترمذي (١٢١٥) من طريق مغيرة، عن إبراهيم النخعي، قال: قال عمر ... فذكره وهو مرسل، لأن إبراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب. اللهم إلا أن يكون سمعه من خاله الأسود بن يزيد.." [٢]

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٤٦٢

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٦٠٠

"٤٨ - باب في عدة أم الولد

٢٣٠٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر، حدثهم (ح) وحدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء ابن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب

عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا السنة -قال ابن المثنى: **سنة نبينا** -ﷺ- عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، يعني أم الولد (١).

٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره

٢٣٠٩ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: سئل رسول الله -ﷺ- عن رجل طلق امرأته، يعني ثلاثا، فتزوجت زوجا غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها،

---

(١) إسناده حسن. مطر -وهو ابن طهمان الوراق- حديثه حسن في المتابعات والشواهد، وهذا منها، وباقي رجاله ثقات، وقول الدارقطني في "سننه": قبيصة لم يسمع من عمرو بن العاص، فيه نظر، فإن سماعه منه محتمل، فإن قبيصة ولد عام الفتح، وتوفي عمرو بن العاص سنة اثنتين وستين، كان سن قبيصة سنة وفاة عمرو إحدى وخمسين سنة، ثم إن قبيصة قد سكن الشام، وكذلك عمرو قد أقام بالشام بعد الفتوحات كثيرا، وعليه فسماعه منه محتمل إقامة ومعاصرة.

محمد بن جعفر: هو الهذلي المعروف بغندر، وابن المثنى: هو محمد العنزي، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة اليشكري.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٣) من طريق وكيع بن الجراح، عن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٧٨٠٣)، و"صحيح ابن حبان" (٤٣٠٠).

وفي الباب موقوفا عن علي عند ابن أبي شيبة ٥/ ١٦٣ - ١٦٤، والبيهقي ٧/ ٤٤٨، وفيه انقطاع.

وانظر الخلاف في هذه المسألة في "المغني" لابن قدامة المقدسي ١١/ ٢٦٢ - ٢٦٤.." [1]

"٥ - باب في الجدة

٢٨٩٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق ابن خرشة عن قبيصة بن

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٦١٦

ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في **سنة نبي** الله -ﷺ- شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله -ﷺ- أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة ابن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ؓ تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها (١).

= قلنا: وقد أخرجه البخاري (٦٧٣٤) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف. هكذا موقوفا.

قال ابن بطال في "شرح البخاري": أجمعوا على أن الأخوات عصبة للبنات فيرثن ما فضل عن البنات، فمن لم يخلف إلا بنتا وأختا، فللبنت النصف، وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ، وإن خلف بنتين وأختا، فلهما الثلثان، وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتا وأختا وبنت ابن، فللبنت النصف ولبنت البنت تكملة الثلثين وللأخت ما بقي على ما في حديث أبن مسعود عند البخاري (٦٧٤١).

(١) حديث صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وحسنه البغوي، وانتقاه ابن الجارود، وقال الحافظ في "التلخيص الجبير" ٣/ ٨٢: إسناده صحيح لثقة =." [١]

"عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة (١).

٥٧ - باب أين يقوم الأمام من الميت إذا صلى عليه

٣١٩٤ - حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث

عن نافع أبي غالب، قال: كنت في سكة المربد، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينة، على رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ فقالوا: أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس، فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤/٥٢١

وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا:

---

(١) إسناده صحيح. ابن جريج -وهو عبد الله بن عبد العزيز- وإن لم يصرح بالسماع متابع، وقد صحح إسناده النووي في "خلاصة الأحكام" (٣٤٥٩)، وابن الملقن في "البدر المنير" ٥/ ٣٨٤.

وأخرجه النسائي (١٩٧٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عمار بن أبي عمار، به وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي (١٩٧٨) من طريق ابن جريج، قال: سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفا واحدا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعا، والأمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الأمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟! قالوا: **هي السنة**.

وإسناده صحيح. وقد حسن إسناده النووى في "الخلاصة" (٣٤٦٢)، وابن الملقن في "البدر المنير" ٥/ ٣٨٥، وصححه ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٢/ ١٤٦.." [1]

"عن أبي هريرة، أن رسول الله -ﷺ- قال: أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه، فهو أحق به من غيره" (١).

---

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، والنفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل.

وهو في"موطأ مالك" ٢/ ٦٧٨.

وأخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٤٦٧٦) و (٤٦٧٧) من طريق أبي بكر بن محمد، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٧١٢٤)، و"صحيح ابن حبان" (٥٠٣٦) و (٥٠٣٧).

وأخرجه مسلم (١٥٥٩) من طريق بشير بن نهيك، و (١٥٥٩) من طريق عراك بن مالك، كلاهما عن أبي هريرة.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٣٥٢٠ - ٣٥٢٣).

تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب،

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١٠٣/٥

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله -ﷺ- قال: "أيما رجل أفلس فأدرك متاعه بعينه فهو أحق به من غيره" وأشار إليه الحافظ في نسخته المرموز لها بـ (أ).

قال الخطابي: وهذه سنة النبي -ﷺ- قد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان رضي الله عنه، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة: هو أسوة الغرماء.

ونقل ابن قدامة في "المغني" ٦/ ٥٣٨ أن ممن قال أيضا بأن الغريم أحق بعين ماله إذا أصابها: أبا هريرة والعنبري وأبا ثور وابن المنذر، وممن قال كذلك بأنه أسوة الغرماء الحسن البصري.

والمفلس شرعا: من تزيد ديونه على موجوده، سمي مفلسا، لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك، لأنه يمنع التصرف إلا نن الشيء التافه كالفلوس، لأنهم ما كانوا =." [١]

"٤٢٨٦ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له

عن أم سلمة زوج النبي -ﷺ-، عن النبي -ﷺ- قال: "يكون اختلاف عند موت خليفة، فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا إلى مكة، فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام، ويبعث إليه بعث من الشام، فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق، فيبايعونه، ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب فيبعث إليهم بعثا، فيظهرون عليهم، وذلك بعث كلب، والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب، فيقسم المال، ويعمل في الناس بسنة نبيهم -ﷺ-، ويلقي الإسلام بجرانه إلى الأرض، فيلبث سبع سنين، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون" (١).

ويشهد للفظ زيد العمي تماما حديث أبي هريرة عند البزار (٣٣٢٦ - كشف الأستار)، والطبراني في "الأوسط" (٥٤٠٦)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٤٤٤) وإسناده حسن، وأخطأ ابن الجوزي في تعيين أحد رواته وهو محمد بن مروان العقيلي البصري، فظنه محمد بن مروان السدي المتهم بالكذب، وإنما هو العقيلي الصدوق.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٣٧٩

قال الخطابي: الجلى: هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس، ويقال: رجل أجلى، وهو أبلغ في النعت من الأملح، قال العجاج:

مع الجلا ولائح القتير

القتير: الشريب أو أول ما يلوح منه.

(١) إسناده ضعيف لإبهام صاحب أبي الخليل، وقد جاء ذكره في رواية عمران ابن داود القطان في الرواية الآتية برقم (٤٢٨٨) عن قتادة، فقال: عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل وهو ثقة مشهور، ويقال: له رؤية. وعمران القطان حسن الحديث إذا لم ينفرد أو يأت بما ينكر، وقد خالفه في هذا الإسناد هشام الدستوائي في هذه الرواية وهمام بن يحيى العوذي كما في الرواية التالية، وهما ثقتان حافظان، فلم يبينا الرجل =." (١)

"٥٥٠ - حدثنا هارون بن عباد الأزدي، حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: «حافظوا على -[١٥١]- هؤلاء الصلوات الخمس، حيث ينادى بهن فإنهن من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم **سنة نبيكم** ﷺ ولو تركتم **سنة نبيكم** ﷺ لكفرتم»

Kصحيح م بلفظ لضللتم وهو المحفوظ." (٢)

"٨٤٥ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوسا، يقول: قلنا لابن عباس: في الإقعاء على القدمين في السجود، فقال: **«هي السنة»**، قال: قلنا: «إنا لنراه جفاء بالرجل»، فقال ابن عباس: «هي **سنة نبيك** ﷺ»

Kصحيح." (٣)

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣٤٤/٦

(٢) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ١٥٠/١

(٣) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٢٢٣/١

"١٧٩٩ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، وعثمان بن أبي شيبة المعنى، قالا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال الصبي بن معبد: كنت رجلا أعرابيا نصرانيا فأسلمت، فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم -[١٥٩]- بن ثرملة، فقلت له: يا هناه إني حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فكيف لي بأن أجمعهما؟، قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما معا، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، قال: فكأنما ألقي علي جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلا أعرابيا نصرانيا وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من قومي فقال لي: «اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معا»، فقال لي: عمر رضي الله عنه «هديت **لسنة نبيك** صلى الله عليه وسلم»

Kصحيح." (١)

"١٧٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال الصبي بن معبد: أهللت بهما معا، فقال عمر: «هديت **لسنة نبيك** صلى الله عليه وسلم»

Kصحيح." (٢)

"٢٢٩١ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «ما كنا لندع كتاب ربنا، **وسنة نبينا** صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري أحفظت ذلك أم لا»

Kصحيح موقوف." (٣)

"٢٣٠٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر، حدثهم ح، وحدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: «لا

---

(١) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٢/١٥٨

(٢) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٢/١٥٨

(٣) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٢/٢٨٨

تلبسوا علينا سنة»، قال ابن المثنى: «**سنة نبينا** ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد»

Kصحيح." (١)

"٢٨٩٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق، تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في **سنة نبي** الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة، «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة -[١٢٢]-، فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﵁ تسأله ميراثها، فقال: «ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها»

Kضعيف." (٢)

"٤٢٨٦ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يكون اختلاف عند موت خليفة، فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا إلى مكة، فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره، فيبايعونه بين الركن والمقام، ويبعث إليه بعث من أهل الشام، فيخسف -[١٠٨]- بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام، وعصائب أهل العراق، فيبايعونه بين الركن والمقام، ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب، فيبعث إليهم بعثا، فيظهرون عليهم، وذلك بعث كلب، والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب، فيقسم المال، ويعمل في الناس **بسنة نبيهم** ﷺ، ويلقي الإسلام بجرانه في الأرض، فيلبث سبع سنين، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون» قال أبو داود: قال بعضهم عن هشام: «تسع سنين»، وقال بعضهم: «سبع سنين»

---

(١) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٢/٢٩٤

(٢) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٣/١٢١

Kضعيف." (١)

"٤٦١٢ - حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، ح وحدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن دليل، قال: سمعت سفيان الثوري، يحدثنا عن النضر، ح وحدثنا هناد بن السري، عن قبيصة، قال: حدثنا أبو رجاء، عن -[٢٠٣]- أبي الصلت، وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم، قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، فكتب: " أما بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع **سنة نبيه** ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة فإنها لك - بإذن الله - عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها - ولم يقل ابن كثير من قد علم من - الخطإ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم، كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر فعلى الخبير - بإذن الله - وقعت، ما أعلم ما أحدث الناس من محدثة، ولا ابتدعوا من بدعة هي أبين أثرا ولا أثبت أمرا من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم، يعزون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يزده الإسلام بعد إلا شدة، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته، يقينا وتسليما لربهم، وتضعيفا لأنفسهم، أن يكون شيء لم يحط به علمه، ولم يحصه كتابه، ولم يمض فيه قدره، وإنه مع ذلك لفي محكم كتابه: منه اقتبسوه، ومنه تعلموه، ولئن قلتم لم أنزل الله آية كذا لم قال كذا لقد قرءوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك: كله بكتاب وقدر، وكتبت الشقاوة، وما يقدر يكن، وما شاء الله كان وما -[٢٠٤]- لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضرا ولا نفعا، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا "

(١) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٤/١٠٧

Kصحيح مقطوع." (١)

"٢٨٣ - حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوسا، يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: «**هي السنة**»، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، قال: «بل هي -[٧٤]- **سنة نبيكم** ﷺ»، هذا حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ: لا يرون بالإقعاء بأسا، وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه، والعلم، وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين

Kصحيح." (٢)

"٩٤٢ - حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرني معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: «أليس حسبكم **سنة نبيكم** ﷺ»: هذا حديث حسن صحيح

Kصحيح مختصرا دون الاشتراط." (٣)

"١١٨٠ - حدثنا هناد قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا سكنى لك ولا نفقة»، قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم، فقال: قال عمر: «لا ندع كتاب الله **وسنة نبينا** ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت»، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة -[٤٧٧]- حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا حصين، وإسماعيل، ومجالد، قال هشيم: وحدثنا داود أيضا، عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ فيها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فخاصمته في السكنى والنفقة، فلم يجعل لها النبي ﷺ سكنى ولا نفقة، وفي حديث داود قالت: «وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم». هذا حديث حسن، وهو قول بعض أهل العلم، منهم الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح،

(١) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٢٠٢/٤

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٧٣/٢

(٣) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٢٧٠/٣

والشعبي، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقالوا: ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة، إذا لم يملك زوجها الرجعة، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر، وعبد الله: إن المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وقال بعض أهل العلم: لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي. وقال الشافعي: " إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] "، قالوا: هو البذاء، أن تبذو على أهلها، واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي ﷺ السكنى، لما كانت تبذو على أهلها، قال الشافعي: «ولا نفقة لها لحديث رسول الله ﷺ في قصة حديث فاطمة بنت قيس»

Kصحيح." (١)

"٢٨٣ - حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاووسا، يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: **هي السنة**، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، قال: بل هي **سنة نبيكم** ﷺ.

هذا حديث حسن.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ: لا يرون بالإقعاء بأسا.

وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه، والعلم.

وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين.." (٢)

"٩٤٢ - حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرني معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم **سنة نبيكم** ﷺ.

هذا حديث حسن صحيح.." (٣)

"١١٨٠ - حدثنا هناد، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: لا سكنى لك ولا نفقة.

قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم، فقال: قال عمر: لا ندع كتاب الله **وسنة نبينا** ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣/٤٧٦

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١/٣٧٠

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢/٢٧١

أم نسيت.

وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.

حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا حصين، وإسماعيل، ومجالد، قال هشيم: وحدثنا داود أيضا، عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ فيها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فخاصمته في السكنى والنفقة، فلم يجعل لها النبي ﷺ سكنى ولا نفقة.." (١)

"١٨٦ - حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام بن حسان، عن عسل بن سفيان، عن عطاء قال: صلى بنا ابن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم قام إلى الحجر ليستلمه فسبحنا فالتفت إلينا فقال: " أتممنا الصلاة؟ فقلنا برءوسنا سبحان الله، أي لا، فرجع فصلى الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس. قال عطاء: فلم أدر ما ذاك فخرجت من فوري فدخلت على ابن عباس فأخبرته بصنيعه فقال: ما أماط عن **سنة نبيه** ﷺ." (٢)

"٧٦ - نا أسد ، عن حماد بن زيد ، عن عاصم الأحول قال: قال أبو العالية: «تعلموا الإسلام؛ فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه ، وعليكم بالصراط المستقيم؛ فإنه الإسلام ، ولا تحرفوا الصراط شمالا ولا يمينا ، وعليكم **بسنة نبيكم** والذي كان عليه أصحابه قبل أن يقتلوا صاحبهم ، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا؛ فإنا قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا بخمس عشرة سنة ، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء» . قال: فحدثت به الحسن ، فقال: صدق ونصح. قال: وحدثت به حفصة بنت سيرين ، فقالت: بأبي وأهلي أنت حدثت بهذا محمدا؟ فقلت: لا ، قالت: حدثه به." (٣)

"عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال:

"الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا".

إسناده صحيح على شرط الشيخين مع ما في النفس من عنعنة أبي إسحاق وهو عمرو ابن عبد الله السبيعي فإني لم أجد تصريحه بالتحديث في شيء من الروايات عنه مع أنه كان اختلط لكن لعل رقبة بن مسقلة سمعه منه قبل الاختلاط فإنه قديم الوفاة فقد مات سنة ١٢٩ **وهي السنة** التي مات فيها ابو إسحاق نفسه

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٤٧٥/٢

(٢) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث الحارث بن أبي أسامة ٢٩٣/١

(٣) البدع لابن وضاح القرطبي، ابن وضاح ٦٩/١

فهو من أقرانه. وقد قال الإمام أحمد: أبو اسحاق ثقة ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخرة. ولذلك صححوا حديث شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري مع تأخر وفاتهما عنه فقد مات شعبة سنة ١٦٠ وسفيان سنة ١٦١ وفي حفظي أن الحافظ ابن حجر قد صحح رواية الأعمش عنه في بعض كتبه وظني أنه "تخريج الأذكار" ولا تطوله بدي الآن وذلك لعلو طبقته فقد مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ورقبة أقدم منه وفاة كما رأيت فتصحيح روايته عنه أولى ولعل هذا هو وجه إخراج مسلم لهذا الحديث في "صحيحه" كما يأتي. والله أعلم.

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" ١٢١/٥ بإسناد المصنف هذا ثم أخرجه هو ومسلم ١٠٥/٧-١٠٧ و٥٤/٨ وأبو داود ٤٧٠٥ والطحاوي في "المشكل" ١٩٩/٤ من طرق أخرى عن المعمر بن سليمان به وزاد: ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا. وأخرجه الترمذي ١٩٦/٢ وعبد الله أيضا من طريق أخرى عن أبي إسحاق به دون الزيادة. وهو رواية لأبي داود ٤٧٠٦ من طريق ثالثة عنه وكذا رواه عبد الله ١١٨/٥-١١٩ وزاد: وكان قد ألقي عليه محبته من أبويه ولو اطاعاه لأرهقهما طغيانا وكفرا. وسنده صحيح أيضا على شرطهما.

١٩٥- ثنا المقدمي ثنا أبو داود ثنا محمد بن أبان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال:

"الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ألقى الله تعالى على أبويه محبة منه".

حديث صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن أبان وهو ابن صالح بن عمر الحنفي القرشي وهو ضعيف لكنه قد توبع كما يأتي. وأبو داود هو سليمان بن داود الفارسي البصري صاحب "المسند" المعروف به وقد أخرجه كما يأتي.." (١)

"٢٧٠٧ - حدثنا نصر بن علي، نا عبد المؤمن بن عباد العبدي، نا يزيد بن معن قال: أخبرني عبد الله بن شرحبيل، عن رجل، من قريش، عن زيد بن أبي أوفى، رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ مسجد المدينة فجعل يقول: ابن فلان بن فلان، ويبعث إليهم حتى اجتمعوا عنده فقال: «إني أحدثكم بحديث فاحفظوه وعوه وحدثوا به من بعدكم، إن الله عز وجل اصطفى من خلقه خلقا» ثم تلا هذه الآية ﴿الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس﴾ [الحج: ٧٥] خلقا -[١٧١]- يدخلهم الجنة، وإني مصطف منكم من أحب أن أصطفيه ومواخي بينكما كما آخى الله عز وجل بين الملائكة عليهم السلام؛ قم يا أبا بكر " فقام ثم جثا بين

---

(١) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني ابن أبي عاصم ٨٦/١

يديه ثم قال: «إن لك عندي يدا الله ﷻ يجزيك بها ولو كنت متخذا خليلا لاتخذتك خليلا وأنت مني بمنزلة قميصي من جيبي» ثم حول قميصه ثم قال: «ادن يا عمر» فدنا فقال: «لقد كنت شديد الشغب والتعب علينا يا أبا حفص فدعوت الله ﷻ أن يعز الدين بك أو بأبي جهل ففعل الله ﷻ ذلك بك وكنت أحبهما إلي وأنت معي في الجنة ثالث ثلاثة من هذه الأمة» فتنحيا، ثم آخى بينه وبين أبي بكر رضي الله عنهما، ثم دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم قال: «ادن يا أبا عمرو» قال: فلم يزل يدنو حتى ألصق ركبته بركبة رسول الله ﷺ فينظر إلى السماء فقال: «سبحان الله العظيم» ثم نظر إلى عثمان رضي الله عنه وإن أزراره محلولة فردها رسول الله ﷺ بيده ثم قال: " اجمع عطفي رداك على نحرك فإن لك شأنا في أهل السماء، أنت ممن يرد على الحوض وأوداجه تشخب دما؛ فأقول: من فعل هذا بك؟ فتقول: فلان وفلان ذلك كلام جبريل عليه السلام وذلك إذ هتف من السماء: ألا إن عثمان أمين على كل مخذول " ثم دعا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال: «ادن يا أمين الله وسمي في السماء أمينا سلطك الله ﷻ على مالك بالحق، أما إن لك عندي دعوة قد أخرتها لك» قال: خر لي يا رسول الله قال: «حملتني يا عبد الرحمن أمانة أكثر الله ﷻ مالك» قال: وجعل يحرك يديه، ثم تنحى عبد الرحمن بن عوف وآخى بينه -[١٧٢]- وبين عثمان رضي الله عنهما، ثم دعا طلحة والزبير فقال: «ادنوا مني» فدنيا، فقال: «أنتما حواريي كحواري عيسى ابن مريم عليهما السلام» ثم آخى بينهما، ثم دعا سعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر رضي الله عنهما فقال: «يا عمار، تقتلك الفئة الباغية» ثم آخى بينهما، ثم دعا رسول الله ﷺ عويمرا أبا الدرداء وسلمان الفارسي رضي الله عنهما فقال: «يا سلمان أنت منا أهل البيت، وقد آتاك الله ﷻ علم الأزل والعلم الآخر والكتاب الأول والكتاب الآخر» ثم قال: «ألا أرشدك يا أبا الدرداء؟» قال: بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله. قال: «إن فقدتهم فقدوك وإن تركتهم لا يتركوك، وإن هربت منهم يدركوك فأقرضهم عرضك ليوم فقرك واعلم أن الجزاء أمامك» ثم آخى بينهما، ثم نظر في وجوه أصحابه وقال: «أبشروا وقروا عينا فإنكم أول من يرد على الحوض وأنتم في أعلى الغرف» ثم نظر إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقال: «الحمد لله الذي يهدي من الضلالة ويلبس الضلالة على من أحب» فقام علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال: يا رسول الله، ذهبت روحي وانقطع ظهري حين رأيتك فعلت بأصحابك ما فعلت غيري فإن كان من سخطة علي فلك العتبى والكرامة قال: «والذي بعثني بالحق ما اخترتك إلا لنفسي؛ فأنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، فأنت أخي ووارثي» قال: يا رسول الله، ما أرث منك؟ قال: «ما ورث الأنبياء عليهم السلام قبلك» قال: «كتاب الله ﷻ **وسنة نبيهم**، أنت أخي ورفيقي»

ثم تلا رسول الله ﷺ الآية ﴿إخوانا على سرر متقابلين﴾ [الحجر: ٤٧] الأخلاء في الله ينظر بعضهم إلى بعض." (١)

"٣١٨٦ – حدثني إسماعيل بن سالم الصائغ ، نا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال: ذكر له قول عمر فقال: امرأة من قريش ذات عقل ورأي تنسى قضاء قضي به عليها

٣١٨٧ –[١٠]– حدثنا إسماعيل بن عبد الله سمويه قال: سألت أحمد بن حنبل عن حديث ، عمر رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة» فقال: هذا حديث ضرار أين في كتاب الله عز وجل لها السكنى وأين في سنة رسول الله ﷺ لها النفقة قال قبيصة في حديثه: فأرسلني مروان إلى فاطمة قال: فذكرت قضاء رسول الله ﷺ بأن لا نفقة لها وأمره إياها بالانتقال من بيت زوجها واحتجاجها بما احتجت به من القرآن فرجعت إلى مروان فأخبرته فقال: حديث امرأة فلجأ مروان عند احتجاجها فقضى رسول الله ﷺ عليها وبما ذكرت بالقرآن بما ليس بحجة ولقد احتج مروان في مس الذكر على من خالفه بحديث بسرة بنت صفوان فمن احتج بحديث بسرة وجب أن لا يدفع حديث فاطمة وهو أثبت عند أهل النقل منه.." (٢)

"٢٢٧ – حدثنا محمد بن المثنى، وعمرو بن علي قالا: نا عبد الرحمن بن مهدي قال: نا سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال: " بما أهللت؟ فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ فقال: " هل سقت من هدي؟ قلت: لا، قال: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل» . فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطت رأسي، فكنت أفتي الناس في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائل بالمدينة إذ قال رجل هل تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك؟ فقلت: يا أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل –[٣٤٧]– قال ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وأن نأخذ بسنة نبينا فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي

---

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ١٧٠/٥

(٢) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٩/٦

٢٢٨ - حدثنا محمد بن المثنى قال: نا محمد بن جعفر قال: نا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، عن عمر بنحوه وهذا الحديث لا نعلمه يروى بإسناد حسن من هذا الإسناد، وقد رواه جماعة عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى." (١)

"٣١٤ - حدثنا محمد بن المثنى قال: نا يحيى بن سعيد قال: نا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان: أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر ثم قال: إني رأيت ديكا نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا لحضور أجلي، وإن أقواما يأمروني أن أستخلف، وإن الله تبارك وتعالى لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته، والذي بعث به نبيه ﷺ ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وإني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال، ثم إني لن أدع بعدي شيئا هو أهم عندي من الكلالة وما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن بإصبعه في صدري وقال: «يا عمر أما تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء» ؟ وإني إن أعش أقضي فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن، اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس **سنة نبيهم** ﷺ ويقسموا فيئهم بينهم ويرفعوا إلي -[٤٤٥]- ما أشكل عليهم من أمرهم، ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا

٣١٥ - وحدثناه إسماعيل بن أبي الحارث قال: نا شبابة قال: نا شعبة، عن قتادة، عن سالم، عن معدان، عن عمر بنحوه -[٤٤٦]- ولا نعلم روى معدان، عن عمر إلا هذا الحديث، وإسناده صحيح، وقد روي عن النبي ﷺ في كراهية الثوم والبصل من وجوه فروى ذلك معقل بن يسار ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة، وأنس بن مالك ، والمغيرة بن شعبة، فذكرناه عن عمر، وحده." (٢)

"٥١٩٩- حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا أشعث بن سوار عن عطاء.

---

(١) مسند البزار ٣٤٦/١

(٢) مسند البزار ٤٤٤/١

٥٢٠٠- وحدثناه الحسين بن أيوب، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام بن حسان عن عسل بن سفيان، عن عطاء قال: صلى ابن الزبير بالناس صلاة المغرب فسلم فيهما، ثم قام إلى الحجر يستلمه فسبحوا به فرجع فصلى الركعة الباقية، ثم سلم وسجد سجدتين فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما أماط عن **سنة نبيه** ﷺ.

وهذا الحديث قد رواه، عن عطاء جماعة غير من سمينا فاقتصرنا على من سمينا.." (١)

"٥٢٦٧- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد أن ابن عباس، رضي الله عنهما، كان يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول: **هي السنة**.

وهذا الحديث لا نعلم أحدا يذكره عن جابر بن زيد إلا قتادة.." (٢)

"٥٣٢٧- وحدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا حسان الأعرج قال: قال رجل لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغيت، أو تشعبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل. قال: تلك **سنة نبيكم** ﷺ، وإن رغمتم.

وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه بهذا اللفظ إلا ابن عباس، ولا نعلم له طريقا غير هذا الطريق، ولا روى أبو حسان، عن ابن عباس إلا هذين الحديثين.." (٣)

"٩١ - حدثنا أحمد بن علي قال: حدثنا أبو بكر بن -[١٦٠]- أبي النضر قال: حدثني أبو النضر قال: حدثنا عيسى بن المسيب البجلي ، عن قيس بن أبي حازم قال: إني لجالس عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ بشهر إذ مر بفرس فعرضت عليه ، فقام إليه رجل من الأنصار فقال: يا خليفة رسول الله احملني على هذه الفرس ، قال: لاها الله إذا لا أحملك عليها إنك رجل -[١٦١]- موسع في المال ، وإن هاهنا لمن هو أحق بها منك قال: ثم عاد إليه فسأله ثلاث مرات فأبى عليه حتى بخله وأغضبه فقال له أبو بكر رضي الله عنه: والله لأن أحمل غلاما قد ركب الخيل على غرلته أحب إلي من أن أحملك عليها ، فقال له الأنصاري: أنا خير منك فارسا ومن أبيك ، فقام المغيرة بن شعبة فأخذ برأسه ثم وجأ أنفه ، قال: وافترعه فاتحدا ففرع بينهما بعد شر ، وقام أبو بكر فدخل غضبانا قال: ثم اجتمعت الأنصار يطلبون المغيرة بن شعبة ليقتادوا منه بما فعل بصاحبهم ، فلما بلغ ذلك أبا بكر رضي الله عنه خرج

---

(١) مسند البزار ٣٧١/١١

(٢) مسند البزار ٤١٦/١١

(٣) مسند البزار ٤٥٧/١١

فنودي في الناس أن الصلاة جامعة ، وهي أول صلاة للمسلمين نودي بها أن الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس فصعد المنبر شيئا -[١٦٢]- صنع له كان يخطب عليه قال: فهي أول خطبة خطبت في الإسلام قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إني والله ما أنا بخيركم ، فاعلموا ذاكم ، ولوددت أن هذا كفانيه غيري ، ولئن أخذتموني بسنة نبيكم ﷺ ما أطيقها ، إن كان لمعصوما من الشيطان ، وإن كان لينزل عليه الوحي من السماء ، إن معي شيطانا يحضرني ، فما استقمت فاتبعوني ، وإن زغت فقوموني ، أو غضبت فأخرسوني ، لا أشتم أعراضكم ، أو أؤثر بجلودكم ، إن ناسا يزعمون أني مقيدهم من المغيرة بن شعبة ، وايم الله لأن يخرج قوم من ديارهم أقرب إليهم من أن أقيدهم من وزعة الله الذين يزعون عنه." (١)

"الإمكان. والاكتفاء في التخريج بالعزو للصحيحين أو أحدهما إن وجد، فإن لم يكن فكتب الحديث المتداولة المشهورة متجنبا الإطالة وحشد المصادر.

وبدأت بترجمة أبي طاهر المخلص، ثم تراجم مختصرة لشيوخه، ثم تكلمت عن مصنفات أبي طاهر المخلص والأصول الخطية التي اعتمدتها في التحقيق، ثم تراجم رواة هذه الأجزاء والنسخ عن المخلص، ثم النصوص المحققة.

وختمت الكتاب بالفهارس العلمية معتمدا على الرقم العام لأحاديث المجموع كله (١) .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقني لإخراج أعمال أخرى خدمة لسنة نبيه المصطفى ﷺ، والله ولي التوفيق.

وكتب

نبيل سعد الدين جرار

مستهل صفر من سنة ١٤٢٩ هـ

الأردن - عمان

---

(١) ذلك أنني اعتبرت كل جزء من المخلصيات جزءا منفصلا ووضعت له ترقيما مستقلا عن بقية الأجزاء، للنقص الحاصل فيها، فالجزء الثاني من المخلصيات غير موجود، والموجود من السابع والثاني عشر هو

---

(١) مسند أبي بكر الصديق لأحمد بن علي المروزي أبو بكر الأموي المروزي ص/١٥٩

منتقى منهما، ومن الجزء الخامس الثاني منه، واحتمال العثور على ما يسد هذا النقص أو بعضه وارد، والله الموفق.." [1]

"١٦٣٥- (٥٩) حدثنا محمد قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: أخبرنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن مجاهد وغيره، عن شقيق بن سلمة أبي وائل،

أن رجلا من تغلب يقال له الصبي بن معبد كان نصرانيا فأسلم، فأقبل في أول ما حج فلبى بحجة وعمرة جميعا، وهو كذلك يلبي بهما جميعا فمر بسلمان بن ربيعة الباهلي وزيد بن صوحان، فقال أحدهما: لأنت أضل من جملك هذا، قال الصبي: فلم يزل ذلك في نفسي حتى لقيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال: هديت **لسنة نبيك** ﷺ (١) .

قال شقيق: فكنت أختلف أنا ومسروق إلى الصبي نستذكره، فلقد اختلفنا إليه مرارا أنا ومسروق (٢) .

١٦٣٦- (٦٠) حدثنا محمد قال: حدثنا سعيد بن يحيى قال: حدثنا أبي قال: حدثنا مالك بن مغول، عن معلى، عن مجاهد، عن ابن عمر قال:

أتيت رسول الله ﷺ / عاشر عشرة، قال: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا نبي الله، من أكيس وأحزم الناس؟ قال: «أكثرهم ذكرا للموت، وأشدهم استعدادا قبل نزول الموت، أولئك هم الأكياس، ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة

---

(١) أخرجه أبوداود (١٧٩٨) (١٧٩٩) ، والنسائي (٢٧١٩) (٢٧٢٠) (٢٧٢١) ، وابن ماجه (٢٩٧٠) ، وأحمد (١/ ١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣) ، وابن خزيمة (٣٠٦٩) ، وابن حبان (٣٩١٠) (٣٩١١) من طريق أبي وائل به.

وصححه الألباني.

(٢) هذا القول في آخر الحديث لم يذكره غير ابن جريج. قاله الدارقطني في «علله» (١٩٢) .." [2]

"أن النبي ﷺ كان في جنازة، فأخذ شيئا فجعل ينكت به الأرض، قال: «ما منكم من رجل إلا قد كتب مقعده من النار، أو مقعده من الجنة» ، قالوا: يا رسول الله، أولا (١) نتكل؟ قال: «اعملوا، فكل ميسر» ، وتلا هذه الآية: ﴿فأما من أعطى واتقى. وصدق بالحسنى. فسنيسره لليسرى. وأما من بخل

---

(١) المخلصيات المخلص ١/٨

(٢) المخلصيات المخلص ٢/٣٢٠

واستغنى. وكذب بالحسنى. فسنيسره للعسرى﴾ [الليل: ٥-١٠] (٢) .

٢٠١٥- (١٢٨) حدثنا أحمد: حدثنا أبي: حدثنا أبي، عن ابن سمعان، عن زيد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي،

عن النبي ﷺ قال: «سبعة لعنهم الله، فلعنهم بلعنة الله كل شيء، فاستجيب له: المغير لكتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمبدل لسنة نبي الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والمستأثر على المسلمين بفيئهم مستحلا له جرأة على الله، والمتسلط في سلطانه بالجبروت ليعز ما أذل الله، ويذل ما أعز الله، والمستحل لحرم الله ﷻ» (٣) .

---

(١) كتب فوقها إشارة إلى نسخة أخرى: أفلا. وكذلك هي في ظ (٢١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٢) وأطرافه، ومسلم (٢٦٤٧) من طريق سعد بن عبيدة به.

(٣) عبد الله بن زياد بن سمعان متروك وكذبه مالك وغيره.

وأخرجه الخطيب في «المتفق والمفترق» (٧٢) ، وابن الجوزي في «الواهيات» (٢٢١) بإسنادين واهيين إلى زيد بن علي به.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٢٥) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده به.

وابن موهب تكلم فيه، وقد اضطرب في هذا الحديث، فقيل: عنه عن علي بن الحسين مرسلا، وقيل: عنه، عن عمرة، عن عائشة. انظر «صحيح ابن حبان» (٥٧٤٩) ، و «العلل» لابن أبي حاتم (١٧٦٧) ، و «السنة» لابن أبي عاصم (٤٤) ، و «القضاء والقدر» للبيهقي (٣٤٢) ، و «الإبانة» لابن بطة (١٥٣١) (١٥٣٢) .." [(١)]

"نهينا أن يتخصر الرجل في الصلاة ... أبوهريرة ... ٢٣٣

نهينا عن التكلف ... أنس ... ٣٦٦

* نول الرجل أن يكره ولده على طلب الحديث ... عبد الله بن داود ... ١٦٠٧

هؤلاء جند وهؤلاء جند ... ابن عباس ... ٢٧٥٢

هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه ... ابن عمر ... ٣٢٥

---

(١) المخلصيات المخلص ٣/٧٠

"٢٦ - حدثنا عبد الله، ثنا يوسف، عن سفيان، قال: كتب عامل لعمر بن عبد العزيز يسأله عن الأهواء.

فكتب إليه أما بعد: فإني أوصيك بتقوى الله، واتباع **سنة نبيه** ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعده فيما جرت به سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة." (٢)

---

(١) المخلصيات المخلص ٤/٣١٤

(٢) أحاديث أبي الحسين الكلابي أبو الحسين الكلابي ص/٢٨

"٣١٨ – حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، وأخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدي، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فقال: «قد يئس الشيطان بأن يعبد بأرضكم ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم، فاحذروا يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله **وسنة نبيه** ﷺ، إن كل مسلم أخ مسلم، المسلمون إخوة، ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، ولا تظلموا، ولا ترجعوا من بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» . " وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم، وهذا الحديث لخطبة النبي ﷺ متفق على إخراجه في الصحيح: «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم مسئولون عني فما أنتم قائلون؟» وذكر الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب ويحتاج إليها " . وقد وجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة٣١٨K – احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بأبي أويس عبد الله وله أصل في الصحيح." (١)

"٣٢١ – أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي، بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن ابن بريدة، أن معاوية، خرج من حمام حمص، فقال لغلامه: ائتني لبستي فلبسهما، ثم دخل مسجد حمص فركع ركعتين، فلما فرغ إذا هو بناس جلوس، فقال لهم: ما يجلسكم؟ قالوا: صلينا صلاة المكتوبة ثم قص القاص، فلما فرغ قعدنا نتذاكر سنة رسول الله ﷺ، فقال معاوية: ما من رجل أدرك النبي ﷺ أقل حديثا عنه مني، إني سأحدثكم بخصلتين حفظتهما من رسول الله ﷺ: ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال يحب أن تكثر الخصوم عنده فيدخل الجنة، قال: وكنت مع النبي ﷺ يوما فدخل المسجد فإذا هو بقوم في المسجد قعود، فقال النبي ﷺ: «ما يقعدكم؟» قالوا: صلينا الصلاة المكتوبة، ثم قعدنا نتذاكر كتاب الله **وسنة نبيه** ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا ذكر شيئا تعاظم ذكره» . «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد سمع عبد الله بن بريدة الأسلمي من معاوية غير حديث» ٣٢١K – على شرطهما." (٢)

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١٧١/١

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١٧٢/١

"٣٣٠ - حدثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي، ثنا الليث، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن العرباض بن سارية، من بني سليم من أهل الصفة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقام فوعظ الناس ورغبهم وحذرهم وقال ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأطيعوا من ولاه الله أمركم، ولا تنازعوا الأمر أهله ولو كان عبدا أسود، وعليكم بما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا على نواجذكم بالحق» . «هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعا، ولا أعرف له علة، وقد تابع ضمرة بن حبيب خالد بن معدان على رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي» ٣٣٠K – على شرطهما ولا أعرف له علة." (١)

"٣٧٢ - فحدثناه أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي، ببغداد، ثنا محمد بن خليفة العاقولي عنبر، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عقبة بن خالد الشني، ثنا الحسن، قال: بينما عمران بن حصين يحدث، عن سنة نبينا ﷺ إذ قال له رجل: يا أبا نجيد، حدثنا بالقرآن، فقال له عمران: «أنت وأصحابك يقرءون القرآن، أكنت محدثي عن الصلاة وما فيها وحدودها؟ أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال؟ ولكن قد شهدت وغبت أنت» ، ثم قال: «فرض علينا رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا» وقال الرجل: أحييتني أحياك الله. قال الحسن: فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين. عقبة بن خالد الشني من ثقات البصريين وعبادهم، وهو عزيز الحديث، يجمع حديثه فلا يبلغ تمام العشرة، وصلى الله على محمد وآله أجمعين٣٧٢K – عقبة ثقة عابد." (٢)

"٢٦٥٦ - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، من أصل كتابه، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، ثنا عكرمة بن عمار العجلي، ثنا أبو زميل سماك الحنفي، ثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار، وهم ستة آلاف، أتيت عليا، فقلت: يا أمير المؤمنين، أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم. قال: إني أخاف عليك. قلت: كلا. قال ابن عباس: فخرجت إليهم ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، قال أبو زميل كان ابن عباس جميلا جهيرا. قال ابن عباس: فأتيتهم، وهم مجتمعون في دارهم، قائلون فسلمت عليهم فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس فما هذه الحلة؟ قال: قلت: ما تعيبون علي، لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل،

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم ، أبو عبد الله ١٧٥/١

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١٩٢/١

ونزلت: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف: ٣٢] قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار، لأبلغكم ما يقولون المخبرون بما يقولون فعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بالوحي منكم، وفيهم أنزل: وليس فيكم منهم أحد. فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشا، فإن الله يقول: ﴿بل هم قوم خصمون﴾ [الزخرف: ٥٨] قال ابن عباس: وأتيت قوما لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم مسهمة وجوههم من السهر، كأن أيديهم وركبهم تثنى عليهم، فمضى من حضر، فقال بعضهم: لنكلمنه ولننظرن ما يقول. قلت: أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله ﷺ، وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثا. قلت: ما هن؟ قالوا: أما إحداهن فإنه حكم الرجال في أمر الله، وقال الله تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ [الأنعام: ٥٧] وما للرجال وما للحكم؟ فقلت: هذه واحدة. قالوا: وأما الأخرى فإنه قاتل، ولم يسب ولم يغنم، فلئن كان الذي قاتل كفارا لقد حل سبيهم وغنيمتهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم. قلت: هذه اثنتان، فما الثالثة؟ قال: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قلت: أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا. فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه ﷺ ما يرد به قولكم أترضون؟ قالوا: نعم. فقلت: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب، ونحوها من الصيد، فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥] إلى قوله ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ٩٥] فنشدتكم الله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل، أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم؟، وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال، وفي المرأة وزوجها قال الله ﷻ: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ [النساء: ٣٥] فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة، أخرجت عن هذه؟ قالوا: نعم، قال: وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة ثم يستحلون منها ما يستحل من غيرها؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم وهي أمكم، ولئن قلتم: ليست أمنا لقد كفرتم فإن الله يقول: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب: ٦] فأنتم تدورون بين ضلالتين أيهما صرتم إليها، صرتم إلى ضلالة فنظر بعضهم إلى بعض، قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم، قال: وأما قولكم محا اسمه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون، وأريكم قد سمعتم أن النبي ﷺ يوم الحديبية كاتب سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب فقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين: " اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله " فقال المشركون: لا والله ما نعلم إنك رسول الله لو نعلم إنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ: " اللهم إنك

تعلم أني رسول الله، اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله " فوالله لرسول الله خير من علي، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه، قال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان، وقتل سائرهم على ضلالة «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» ٢٦٥٦K – على شرط مسلم." [١]

"٢٨٣٦ – حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري، ثنا محمد بن عمرو بن النضر الجرشي، ثنا عبد الله بن أبي سلمة، حدثني عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن أبي ذؤيب، عن عمرو بن العاص ﵁، قال: «لا تلبسوا علينا **سنة نبينا** محمد ﷺ في أم الولد إذا توفي عنها سيدها، عدتها أربعة أشهر وعشرا» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "٢٨٣٦K – على شرط البخاري ومسلم." [٢]

"٤٦٢٢ – حدثني أبو قتيبة سالم بن الفضل الآدمي، بمكة، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عمي أبو بكر، ثنا علي بن ثابت الدهان، ثنا الحكم بن عبد الملك، عن الحارث بن حصيرة، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي ﵁ قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «يا علي إن فيك من عيسى عليه الصلاة والسلام مثلا، أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه وأحبته النصارى حتى أنزلوه بالمنزلة التي ليس بها» ، قال: وقال علي: «ألا وأنه يهلك في محب مطري يفرطني بما ليس في ومبغض مفتر يحمله شنآني على أن يبهتني، ألا وأني لست بنبي، ولا يوحى إلي، ولكني أعمل بكتاب الله، **وسنة نبيه** ﷺ ما استطعت، فما أمرتكم به من طاعة الله تعالى، فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم أو كرهتم، وما أمرتكم بمعصية أنا وغيري فلا طاعة لأحد في معصية الله ﷻ إنما الطاعة في المعروف» ، «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ٤٦٢٢K – الحكم بن عبد الملك وهاه ابن معين." [٣]

"٥٣٢١ – حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا السري بن يحيى التميمي، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن أسلم المنقري، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، يحدث عن أبيه، قال: لما وقع الناس في أمر عثمان ﵁ قلت لأبي بن كعب: أبا المنذر، ما المخرج من هذا الأمر؟ قال: «كتاب الله **وسنة نبيه**، ما استبان لكم فاعملوا به، وما أشكل عليكم، فكلوه إلى عالمه» ٥٣٢١K – صحيح." [٤]

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١٦٤/٢

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٢٢٨/٢

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١٣٢/٣

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٣٤٣/٣

"١٧ – وأخبرنا أحمد ، ثنا محمد ، ثنا أحمد بن زهير ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، قال: قال أبو العالية: " تعلموا الإسلام ، فإذا تعلمتوه فلا ترغبوا عنه ، وعليكم بالصراط المستقيم ، فإنه الإسلام ، ولا تحرفوا الإسلام يمينا ولا شمالا ، وعليكم **بسنة نبيكم** والذي كان عليه أصحابه ، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس -[٦٣]- العداوة والبغضاء. فحدثت الحسن فقال: «صدق ونصح» . قال: فحدثت حفصة بنت سيرين ، فقالت: «يا باهلي ، أنت حدثت محمدا بهذا؟» قلت: «لا» . قالت: «فحدثه إذا»." [١]

"٧٧ – أخبرنا علي بن أحمد بن حفص ، أنبا جعفر بن محمد ، ثنا نصر بن عبد الملك ، ثنا إبراهيم بن أبي الليث ، ثنا الأشجعي ، ثنا سفيان ، -[٨١]- عن ليث ، عن مجاهد ، قال: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] قال: «أهل العلم وأهل الفقه» ، ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] قال: «كتاب الله **وسنة نبيه** ، ولا تردوا إلى أولي الأمر شيئا»." [٢]

"١٥٩٦ – أنا محمد بن أحمد البصير، قال: أنا محمد بن الحسين بن -[٩٥٨]- علي بن إبراهيم الحراني، قال: نا أبو زكريا يحيى حيويه النيسابوري قال: سمعت أبا سعيد الفريابي، يقول: سألت المزني في مرضه الذي توفي فيه عن الإيمان وهو يومئذ ثقيل من المرض يغمى عليه مرة، ويفيق مرة، وقد كانوا صرخوا عليه تلك الليلة وظنوا أنه قد مات، فقلت له: " أنت إمامي بعد كتاب الله **وسنة نبيه** ﷺ، قولك في الإيمان؟ إن الناس قد اختلفوا فيه: فمنهم من زعم أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ومنهم من قال: قول وعمل، يزيد، ومنهم من قال: قول، والعمل شرائعه، فقال مجيبا بسؤال ثقيل: من الذي يقول: قول وعمل؟، قلت: مالك، والليث بن سعد، وابن جريج، وذكرت له جماعة، فقال: لا يعجبني، أو لا أحبه أن يكفر أحد، إنما قال: سلني عن الاسم أو معنى الاسم، فتعجبت من سؤاله إياي مع ما هو فيه وهو يغمى عليه فيما بين ذلك، ثم قال: من أخطأ في الاسم ليس كمن أخطأ في المعنى، الخطأ في المعنى أصعب، ثم قال: فما يقول هذا القائل فيمن جهل بعض الأعمال؟ هو مثل من جهل المعرفة، يريد التوحيد كله، ثم قال: هذا باب لم أعمل فيه فكري، ولكن أنظر لك فيه، فلما قال لي ذلك أغمي عليه، فقبلت جبينه، ولم يعلم بذلك وما شعر بي وذلك أني قبلت في ذلك المجلس يده فمد يدي فقبلها، فلما كان بعد العصر من يومي ذلك رجعت إليه فقال لي ابن أخيه عتيق: إنه سأل عنك وقال -[٩٥٩]-: قل له: الإيمان قول

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ٦٢/١

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ٨٠/١

وعمل، فقعدت عنده حذاء وجهه، ففتح عينه ثقيلا، فقال لي: الفريابي؟ قلت: نعم أكرمك الله، قال: لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ طاف بالبيت فقال: إيمانا بك وتصديقا بكتابك، وهذا دليل على أن جميع الأعمال من الإيمان " قال أبو سعيد: هذا آخر مسألة سألت المزني عنها، ومات بعد هذا بثلاثة أيام." (١)

"٢٠٥٣ - أنا عيسى بن علي، أنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: نا علي بن الجعد، قال: نا القاسم بن الفضل، قال: حدثني سعيد بن المهلب، قال: قال لي طلق بن حبيب: "كنت أشد الناس تكذيبا بالشفاعة حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها فيها ذكر خلود أهل النار، فقال لي: يا طلق، أتراك أقرأ لكتاب الله وأعلم **بسنة نبيه** مني؟ قال: قلت لا، قال: فإن الذي قرأت هم المشركون، ولكن هؤلاء أصابوا ذنبا فعذبوا، ثم أخرجوا من النار، وأومأ بيده إلى أذنيه فقال: صمتا إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ ونحن نقرأ الذي تقرأ "." (٢)

"سياق ما دل من كتاب الله **وسنة نبيه** ﷺ في أن بني آدم خير من الملائكة قال الله ﷻ: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين﴾ [البقرة: ٣٤] ، وقال تعالى: ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا﴾ [غافر: ٧] ، وقال تعالى: ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار﴾ [الرعد: ٢٤] ، وروي ذلك من التابعين عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب القرظي." (٣)

"٢٥٢٦ - أنا عبيد الله بن محمد بن أحمد، قال: أنا حمزة بن محمد بن العباس، قال: نا أبو إسماعيل الترمذي سنة ست وسبعين -[١٤٠٥]- ومائتين، قال: نا عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: " لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ، حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " أيها الناس، إني قد علمت أنكم تؤنسون مني شدة وغلظة، وذلك أني كنت مع رسول الله ﷺ فكنت عبده وخادمه، وكان كما قال الله ﷻ: ﴿بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ ، فكنت بين يديه كالسيف المسلول إلا أن يغمدني أو ينهاني عن أمر فأكف، وإلا أقدمت على الناس لمكان لينه، فلم أزل مع رسول الله ﷺ على ذلك حتى توفاه الله وهو عني راض، والحمد لله على ذلك كثيرا، وأنا به أسعد، ثم قمت ذلك المقام مع أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ بعده، وكان من قد

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجم اعة اللالكائي ٩٥٧/٥

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١١٦٧/٦

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٣٠٨/٧

علمتم في كرمه ودعته ولينه، فكنت خادمه، وكنت كالسيف المسلول بين يديه أخلط شدتي بلينه، إلا أن يتقدم إلي فأكف وإلا أقدمت، فلم أزل على ذلك حتى توفاه الله وهو عني راض، والحمد لله على ذلك كثيرا، وأنا به أسعد، ثم صار أمركم اليوم إلي، وأنا أعلم، فسيقول قائل: كان ليشتد علينا والأمر إلى غيره، فكيف إذا صار إليه؟ واعلموا أنكم لا تسألون عني أحدا، قد عرفتموني وجربتموني، وعرفت من **سنة نبيكم** ﷺ ما عرفت، وما أصبحت نادما على شيء أكون أحب أن يسأل رسول الله ﷺ عنه إلا وسألته، واعلموا أن شدتي التي كنتم ترون قد ازدادت أضعافا إذ صار الأمر إلي على الظالم والمتعدي، والأخذ للمسلمين لضعيفهم من قويهم، وإني بعد شدتي تلك واضع خدي بالأرض لأهل العفاف والكف منكم والتسليم، وإني لا آبى إن كان مني ومن أحد -[١٤٠٦]- منكم شيء من أحكامكم أن أمشي معه إلى من أحببتم منكم، فلينظر فيما بيني وبينه أحد منكم، فاتقوا الله عباد الله، وأعينوني على أنفسكم بكفها عني، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم ". ثم نزل. قال ابن المسيب: " فوالله لقد وفى بما قال، وزاد: في موضع الشدة على أهل الريب والظلم، والرفق بأهل الحق من كانوا "." (١)

"أخبرنا صدر صدور العالم الصدر السعيد عبد العزيز محمد بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بصدر جهان إملاء بسمرقند في مسجد سكة تميم صبيحة يوم الخميس العشرون من جمادى الآخر سنة إحدى وتسعين وخمسمائة، وشيخي ووالدي أبو محمد أسعد بن إبراهيم بن هبة الله، قالا: حدثنا ضياء الإسلام أبو شجاع عمر بن أبي الحسن محمد بن عبد الله البسطامي، قال: أنا أبو بكر عبد الغافر بن محمد بن الحسين الشيروي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»

ثم **سنة النبي** ﷺ التي أدرج، فبها مداخل الحلال ومخارج الحرام؛ لأنه ﷺ مدينة العلم وأبوابها نقلته الكرام، والله تعالى أعز عباده بكرمه البالغ كرامة العلم، وشرف بريته بشرف فضيلة الفهم واستخراج الحقائق واستنباط الدقائق، وجعل لكل واحد منهم إليه دليلا وبه عليه سبيلا، وأفضل العلوم وأنفعها علم الدين ودراية

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٤٠٤/٧

الشريعة وحفظ الأخيار ونقل الأحاديث، كما لنصر بن الحسن المرغياني شعر:
تأملت ألوان اللباس تأملا ... فلم أر كالتقوى جمالا للابس
ولم أر مثل العلم شيئا نفاسة ... فهل في تراث المصطفى من منافس
وإني لأخبار النبي لدارس ... واعلم أن العلم ليس بدارس
إذا حرس المثرون بالجهد ما لهم ... فعلم الفتى للمرء أحس حارس
وأفضل العلوم الكتاب والسنة، وأفضل الكلام كلام الله، وما رواه رسول الله مأخوذ من الوحي ومستخرج من التنزيل لقوله ﷻ: ﴿وما ينطق عن الهوى ﴿٣﴾ إن هو إلا وحي يوحى ﴿٤﴾ ﴾ [النجم: ٣-٤] .
فإن الله ﷻ من وشرح أن الرمي يوم بدر كان من يد رسول الله ﷺ بأيد الله كما قال ﷻ: ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ [الأنفال: ١٧] .
فهكذا الأمور الدينية والمعالم الشرعية أجرى على لسانه وأنسب بيانه، فواجب على كل من تعلق بالعروة الوثقى والكلمة العليا اتباع السنة السنية وحفظ الأخبار المروية ورواية الآثار الحسنة الحسنية؛ لأن في فوائدها في رواتها برا متزايدا والله تعالى عجل لأصحاب الحديث بعض ثوابهم في تأجيل آجالهم وتطويل أعمارهم، فصاروا أطول الناس عمرا وأطيب الخليقة عيشا وأنفع البرية فعلا، وأشرف الأمة فضلا، وإن العلماء المتبحرين والفضلاء المتفننين إذا بلغوا أرذل العمر لا يعلمون بعد العلم شيئا، المفسر سكت عن شرح الأقاويل وميز التأويل، والمتكلم عجز عن تقرير المعقولات وتخريج المكنونات، والمتفقه نزل عن تحرير المنقولات وتنقيح المحصولات، المدرس اندرس درسه، والأديب ابتدأ تأديبه، والمتوسل يعرف تركيبه، والناظم اندثر ترتيبه، والمناظر بطل تعليقه، والشيخ المرشد اضمحل تحقيقه والكاتب فسخ أقلامه والسلطان تبدل أحكامه، أما المحدث إذا كبر سنه كثر منه وارتفع فنه، إذا بقي استماعه صح سماعه، وكل من كان من أئمة الدين وأعلام الإسلام وأكابر الكرام، إذا نفد أكلهم وانقطع أجلهم وأتاهم المنون واندرست عنهم الفنون، وواراهم التراب وودعهم الأحباب، فارقهم النعيم وأيفع عنهم النسيم، وكم عاتبت من كان ذا عزة وسلطان وجنود وأعوان، تمكن من دنياه ونال فيها مناه، بنى الحصون والدساكر وجمع الأعلاف والذخائر كيف سبقتهم الأيام ووافاهم الحمام ما بقي على وجه الأرض رسمهم ولا في الصحائف اسمهم، أين الذي الهرمان من بنيانه، ما قومه ما المصرع.
والراوي المعتمد والبارق المعتبر اسمه في الكتب مسطور، ونسبه عند الكبار مشهور، لآبائهم حد ولأجدادهم عد، أعيانهم عن الدنيا مفقودة وآثارهم في الدفاتر مشهودة أحبابهم في التراب مغيوبة وأسماؤهم

في الصحائف ملفوفة.

العلم فيه جلالة ومهابة ... والعلم أنفع من كنوز الجوهر

تفنى الكنوز على الزمان وصرفه ... والعلم يبقى باقيات الأعصر

فهذه الدلائل الواضحة والبراهين اللائحة ثبت أن رواية الأخبار النبوية ودراية الأحاديث المصطفوية وسيلة شريفة ودرجة منيفة لدوام الذكر وبقاء الفخر وذخار الأجر وغرة يوم العرض وأداء الفرض كما:." (١)

"حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبد الله بن أحمد بن أسيد، ثنا زكريا بن يحيى أبو الخطاب، ثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي عامر الخزاز، عن الحسن، عن أبي موسى، قال: «إن أمير المؤمنين عمر بعثني إليكم أعلمكم كتاب ربكم ﷻ **وسنة نبيكم** ﷺ، وأنظف لكم طرقكم»." (٢)

"حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي. وحدثنا سليمان، ثنا إسحاق، ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا عكرمة بن عمار، ثنا أبو زميل الحنفي، عن عبد الله بن عباس، قال: لما اعتزلت الحرورية قلت لعلي: يا أمير المؤمنين، أبرد عني الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إني أتخوفهم عليك، قال: قلت: كلا إن شاء الله، فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، فدخلت على قوم فلم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم، أيديهم كأنها ثفن إبل، ووجوههم مقلبة من آثار السجود، قال: فدخلت فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس، ما جاء بك؟ قال: جئت أحدثكم، على أصحاب رسول الله ﷺ -[٣١٩]- نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله، فقال بعضهم: لا تحدثوه، وقال بعضهم: لنحدثنه، قال: قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثا، قلت: وما هن؟ قالوا: أولاهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله ﷻ: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ [الأنعام: ٥٧]، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: قاتل ولم يسب ولم يغنم، لئن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم، وإن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: ومحا نفسه عن أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قال: قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثتكم من **سنة نبيكم**

---

(١) الأربعون البلدانية لمسافر حاجي مسافر حاجي ص/٢

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٥٧/١

ﷺ، ما لا تنكرون أترجعون؟ قالوا: نعم، قال: قلت: أما قولكم: إنه حكم الرجال في دين الله، فإنه يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء﴾ [المائدة: ٩٥] إلى قوله: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ [النساء: ٣٥]، أنشدكم الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ فقالوا: اللهم في حقن دمائهم، وصلاح ذات بينهم، قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم، ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، إن الله ﷻ يقول: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب: ٦]، فأنتم تترددون بين ضلالتين فاختاروا أيتهما شئتم، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا، فقال: " اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله "، فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال: " والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب يا علي: محمد بن عبد الله "، فرسول الله كان -[٣٢٠]- أفضل من علي، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. فرجع منهم عشرون ألفا، وبقي أربعة آلاف، فقتلوا "." (١)

"أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد، في كتابه قبل أن لقيته ، وحدثني عنه عثمان بن محمد العثماني، ثنا أحمد بن عبد الله بن ميمون قال: قلت للحارث بن أسد: ما المزهود من أجله؟ قال: " الذي تجانب الدنيا من أجله خمسة أشياء: أحدها أنها مفتنة مشغلة للقلوب عنه، والثانية أنها تنقص غدا من درجات من ركن إليها فلا يكون له من الدرجات كمن زهد فيها، والثالثة أن تركها قربة وعلو عنده في درجات الجنة، والرابعة الحبس في القيامة وطول الوقوف، والسؤال عن شكر النعيم بها وفي واحدة من هذه الخصال ما يبعث المريد اللبيب على رفضها ليشتري بها خيرا منها، والخامسة أعظم ما رفضوا من أجله موافقة الرب في محبته أن يصغروا ما صغر الله، ويقللوا ما قلل الله ويبغضوا ما أبغض الله ويرفضوا ما أحب الله رفضه لو لم ينقصهم من ذلك -[٨٨]- ولم يشغلهم في دنياهم عن طاعته ولم يغفلوا عن شكره وكان ثواب الرافض لها في الآخرة والراكن إليها واحدا وكان الله ﷻ أهلا أن يبغض ما أبغض ويتهاون بما أهان عليه وذلك زهد

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣١٨/١

المحبين له المعظمين المجلين، وقد دل الله ﷻ على هذه الخمس خصال بكتابه **وسنة نبيه** ﷺ وما نطق به أهل الخاصة من عباده الحكماء العلماء "." [١]

"سمعت محمد بن الحسين، يقول: سمعت محمد بن أحمد الفراء، يقول: سمعت عبد الله بن منازل، يقول: سئل حمدون: من العلماء؟ قال: " المستعملون لعلمهم والمتهمون آراءهم والمقتدون بسير السلف والمتبعون لكتاب -[٢٣٢]- الله **وسنة نبيه** محمد ﷺ لباسهم الخشوع وزينتهم الورع وحليتهم الخشية وكلامهم ذكر الله أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر وصمتهم تفكر في آلاء الله ونعمه، نصيحتهم للخلق مبذولة وعيوبهم عندهم مستورة يزهدون الخلق في الدنيا بالإعراض عنها ويرغبونهم في الآخرة بالحرص على طلبها، قال: وتسفه عليه رجل فسكت حمدون وقال: يا أخي لو نقصتني كل نقص لم تنقصني كنقصي عندي، ثم قال: تسفه رجل على إسحاق الحنظلي فاحتمله وقال: لأي شيء تعلمنا العلم؟ وقال: أنت عبد ما لم تطلب من يخدمك فإذا طلبت خادما خرجت من العبودية، وقال: للخلق في يوسف عليه السلام آيات وليوسف في نفسه آية وهي أعظم الآيات: معرفته بمكر النفس وخدعها حين قال: ﴿إن النفس لأمارة بالسوء﴾ [يوسف: ٥٣]، وقال: قد أخبر الله تعالى عن حقيقة، طباع الخلق فقال: لو ملكتم ما أملكه من فنون الرحمة وخزائن الخير لغلب عليكم سوء طباعكم في الشح والبخل، وذلك في قوله تعالى: ﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا﴾ [الإسراء: ١٠٠] "." [٢]

"وحدثنا سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شمر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، أن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس ألا أنبئكم بخياركم؟» قالوا: بلى قال: «الذين إذا رءوا ذكر الله وإذا تكلموا كان كلامهم لعز الإسلام ونجاة النفوس وصلاحها لا لعز النفوس وطلب الدنيا وقبول الخلق وكانوا لعلمهم مستعملين ولرأيهم متهمين ولسبيل أسلافهم متبعين وبكتاب الله **وسنة نبيه** متمسكين، الخشوع لباسهم والورع زينتهم والخشية حليتهم، كلامهم الذكر وصمتهم الفكر، نصيحتهم للناس مبذولة وشرورهم عنهم مخزونة وعيوب الناس عندهم مدفونة، ورثوا جلاسهم الزهد في الدنيا لإعراضهم وإدبارهم عنها، ورغبوهم في الآخرة لإقبالهم وحرصهم عليها»." [٣]

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٠/٨٧

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٠/٢٣١

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٠/٣٨٩

"حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني، ثنا الحسن بن محمد بن أعين الحراني، ثنا حفص بن سليمان، عن الكميت بن زيد الأسدي، حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش، قالت: خطبني عدة من قريش فأرسلت أختي حمنة إلى -[٥٢]- رسول الله ﷺ أستشيره فقال لها رسول الله ﷺ: «أين هي ممن يعلمها كتاب ربها **وسنة نبيها** ﷺ؟» قالت: ومن هو يا رسول الله؟ قال: «زيد بن حارثة» قالت: فغضبت حمنة غضبا شديدا فقالت: يا رسول الله أتزوج ابنة عمتك مولاك؟ قالت: وجاءتني فأعلمتني فغضبت أشد من غضبها فقلت أشد من قولها فأنزل الله ﷻ: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية، قالت: فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقلت: إني أستغفر الله وأطيع الله ورسوله افعل يا رسول الله ما رأيت، فزوجني رسول الله ﷺ زيدا فكنت أزرأ عليه فشكاني إلى رسول الله ﷺ فعاتبني رسول الله ﷺ ثم عدت فأخذته بلساني فشكاني إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ﴿أمسك عليك زوجك واتق الله﴾ [الأحزاب: ٣٧] فقال: أنا أطلقها قالت: فطلقني فلما انقضت عدتي لم أعلم إلا ورسول الله ﷺ قد دخل علي بيتي وأنا مكشوفة الشعر، فعلمت أنه أمر من السماء فقلت: يا رسول الله بلا خطبة ولا إشهاد فقال: «الله زوج وجبريل الشاهد»." (١)

"وكان يقول الحسن: " ما أكثر الراغبين عن **سنة نبي** الله ﷺ، وما أكثر التاركين لها، ثم إن علوجا فساقا أكلة ربا وغلول قد شغلهم ربي ﷻ ومقتهم، زعموا أن لا بأس عليهم فيما أكلوا وشربوا وستروا البيوت وزخرفوها ويقولون: ﴿من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف: ٣٢] ويذهبون بها إلى غير ما ذهب الله بها إليه إنما جعل الله." (٢)

"حدثنا سليمان بن أحمد، قال: ثنا إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، وحدثنا أبو حامد بن جبلة، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو همام، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، قال: عن عاصم الأحول، عن أبي العالية، قال: «تعلموا الإسلام فإذا علمتموه فلا ترغبوا عنه وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام ولا تحرفوا الصراط يمينا وشمالا وعليكم **بسنة نبيكم** ﷺ وأصحابه قبل أن يقتلوا صاحبهم وقبل أن يفعلوا الذي فعلوه بخمس عشرة سنة وإياكم وهذه الأهواء المتفرقة؛ فإنها تورث بينكم العداوة والبغضاء» زاد ابن

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢/٥١

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢/١٥٣

المبارك في حديثه قال عاصم: فحدثت به الحسن، فقال: صدق أبو العالية ونصح، قال ابن المبارك: فذكر للربيع بن أنس قال: أخبرني أبو العالية: أنه قرأه بعد النبي ﷺ بعشر سنين." (١)

"حدثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن مقسم وأبو بكر بن محمد بن أحمد بن هارون الوراق الأصبهاني قالا: ثنا أحمد بن عبد الله بن صاحب أبي ضمرة، ثنا هارون بن حميد الدهكي، ثنا الفضل بن عنبسة، عن رجل، قد سماه أراه عبد الحميد بن سليمان عن الذيال بن عباد، قال: كتب أبو حازم الأعرج إلى الزهري: " عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن ورحمك من النار، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك بها أن يرحمك منها، أصبحت شيخا كبيرا قد أثقلتك نعم الله عليك: بما أصح من بدنك، وأطال من عمرك، وعلمت حجج الله تعالى: مما حملك من كتابه، وفقهك فيه من دينه، وفهمك من **سنة نبيك** ﷺ، فرمى بك في كل نعمة أنعمها عليك، وكل حجة يحتج بها عليك الغرض الأقصى، ابتلى في ذلك شكرك، وأبدى فيه فضله عليك، وقد قال ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾ [إبراهيم: ٧] انظر أي رجل تكون إذا وقفت بين يدي الله ﷻ، فسألك عن نعمه عليك كيف رعيتها، وعن حججه عليك كيف قضيتها، ولا تحسبن الله راضيا منك بالتغرير، ولا قابلا منك التقصير، هيهات، ليس كذلك أخذ على العلماء في كتابه، إذ قال تعالى ﴿لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم﴾ [آل عمران: ١٨٧] الآية إنك تقول: إنك جدل ماهر عالم قد جادلت الناس فجدلتهم وخاصمتهم فخصمتهم." (٢)

"حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد، ثنا عبدان بن أحمد، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر كتب إليه: «إذا جاءك الشيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتنك عنه رجال، وإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر **سنة نبيك** عليه السلام فاقض بها، وإن جاءك ماليس في كتاب الله ولم يكن فيه من سنة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به»." (٣)

"حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا مسافر الجصاص، قال: كان إبراهيم التيمي يدعو يقول -[٢١٢]-: «اللهم اعصمني بكتابك **وسنة نبيك** من

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢١٨/٢

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٤٦/٣

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٣٦/٤

اختلاف في الحق، ومن اتباع الهوى بغير هدى منك، ومن سبل الضلالة، ومن شبهات الأمور، ومن الزيغ، واللبس، والخصومات»." (١)

"حدثنا أبو عبد الله محمد بن جعفر قال: أخبرني علي بن محمد بن يحيى الخالدي الطوسي، في كتابه قال: ثنا جعفر بن خالد بن عبد الله، بسمرقند قال: ثنا علي بن إسحاق بن إبراهيم بن مسلم بن رزين قال: ثنا محمد بن الفضل نا محمد بن سوقة، عن كرز، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: " على الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق الله السماوات والأرض، فإذا مررتم به فقولوا: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١]، فإنه يقول آمين " وقال كرز: إذا مررت بالحجر الأسود فكبر وصل على النبي ﷺ، ثم قل: اللهم تصديقا بكتابك، وأخذا **بسنة نبيك** ﷺ." (٢)

"حدثنا -[٣٥٨]- إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق، قال: سمعت محمد بن سهل بن عسكر، يقول: سمعت عبد الرزاق، يقول: سمعت الأوزاعي، يقول: لو قيل لي: اختر رجلا يقوم بكتاب الله تعالى **وسنة نبيه** ﷺ لاخترت لهما الثوري." (٣)

"حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن يحيى بن منده قال: سمعت رسته، يقول: قيل لعبد الرحمن بن مهدي: إن فلانا قد صنف كتابا في السنة ردا على -[١١]- فلان. فقال عبد الرحمن: «ردا بكتاب الله **وسنة نبيه** ﷺ»، قيل بكلام. قال: «رد باطلا بباطل»." (٤)

"حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا عبد الرحمن بن داود بن منصور، ثنا عبيد بن خلف البزاز أبو محمد، حدثني إسحاق بن عبد الرحمن، قال: سمعت حسينا الكرابيسي، يقول: سمعت الشافعي، يقول: كنت امرأ أكتب الشعر فآتي البوادي فأسمع منهم، قال: فقدمت مكة فخرجت منها، وأنا أتمثل بشعر للبيد، وأضرب وحشي قدمي بالسوط ، فضربني رجل من ورائي من الحجبة، فقال: رجل من قريش، ثم ابن المطلب رضي من دينه ودنياه أن يكون معلما، ما الشعر؟ هل الشعر إذا استحكمت فيه إلا قصدت معلما؟ تفقه يعلمك الله. قال: فنفعني الله بكلام ذلك الحجبي، قال: ورجعت إلى مكة، وكتبت من ابن عيينة ما شاء الله أن أكتب ثم كنت أجالس مسلم بن خالد الزنجي، ثم قرأت على مالك بن أنس، فكتبت موطأه فقلت

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢١١/٤

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٨٢/٥

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٥٧/٦

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٠/٩

له: يا أبا عبد الله، أقرأ عليك؟ قال: يا ابن أخي، تأتي برجل يقرأه علي فتسمع، فقلت: أقرأ عليك فتسمع إلى كلامي. فقال لي اقرأ، فلما سمع -[٧١]- قراءتي أذن، فقرأت عليه حتى بلغت كتاب السير فقال لي: اطوه يا ابن أخي، تفقه تعل. قال: فجئت إلى مصعب بن عبد الله فكلمته أن يكلم بعض أهلنا فيعطيني شيئا من الدنيا فإنه كان بي من الفقر والفاقة ما الله به عليم، فقال لي مصعب: أتيت فلانا، فكلمته فقال لي: تكلمني في رجل كان منا فخالفنا؟ قال: فأعطاني مائة دينار، وقال لي مصعب: إن هارون الرشيد كتب إلي أن أصير إلى اليمن قاضيا فتخرج معنا لعل الله أن يعوضك ما كان من هذا الرجل يقرضك؟ قال: فخرج قاضيا على اليمن وخرجت معه، فلما صرنا باليمن وجالسنا الناس، كتب مطرف بن مازن إلى هارون الرشيد: إن أردت اليمن لا يفسد عليك ولا يخرج من يديك فأخرج عنه محمد بن إدريس، وذكر أقواما من الطالبيين قال: فبعث إلي حمادا العزيزي، فأوثقت بالحديد، حتى قدمنا على هارون قال: فأدخلت على هارون. قال: فأخرجت من عنده. قال: وقدمت ومعي خمسون دينارا. قال: ومحمد بن الحسن يومئذ بالرقة، قال فأنفقت تلك الخمسين دينارا على كتبهم، قال: فوجدت مثلهم، ومثل كتبهم مثل رجل كان عندنا يقال له فروخ، وكان يحمل الدهن في زق له، فكان إذا قيل له: عندك فرشنان؟ قال: نعم، فإن قيل له: عندك زنبق؟ قال: نعم، فإن قيل: عندك حبر؟ قال: نعم فإذا قيل له أرني - وللزق رءوس كثيرة - فيخرج له من تلك الرءوس، وإنما هي دهن واحد. وكذلك وجدت كتاب أبي حنيفة إنما يقول: كتاب الله، **وسنة نبيه** عليه السلام، وإنما هم مخالفون له. قال: فسمعت ما لا أحصيه محمد بن الحسن يقول: إن تابعكم الشافعي فما عليكم من حجازي كلفة بعده، فجئت يوما فجلست إليه وأنا من أشد الناس هما وغما من سخط أمير المؤمنين، وزادي قد نفد. قال: فلما أن جلست إليه أقبل محمد بن الحسن يطعن على أهل دار الهجرة، فقلت: على من تطعن على البلد أم على أهله. والله لئن طعنت على أهله إنما تطعن على أبي بكر وعمر، والمهاجرين والأنصار، وإن طعنت على البلدة فإنها بلدتهم التي دعا لهم رسول الله ﷺ أن يبارك لهم في صاعهم ومدهم، وحرمه كما حرم إبراهيم عليه الصلاة والسلام مكة، لا يقتل صيدها على أيهم تطعن؟ -[٧٢]- فقال: معاذ الله أن أطعن على أحد منهم أو على بلدته، وإنما أطعن على حكم من أحكامه ، فقلت: ما هو؟ فقال: اليمين مع الشاهد، فقلت له: ولم طعنت؟ قال: فإنه مخالف لكتاب الله فقلت له: فكل خبر يأتيك مخالفا لكتاب الله أتسقطه؟ قال: فقال كذا يجب، فقلت له: ما تقول في الوصية للوالدين؟ قال: فتفكر ساعة فقلت له: أجب، فقال: لا تجب، قال: فقلت له: هذا مخالف لكتاب الله، لم قلت: إنه لا يجوز؟ قال: فقال: لأن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية للوالدين». قال: فقلت له: فأخبرني عن الشاهدين؛ حتم

من الله؟ قال: فما تريد من ذا؟ قال: فقلت له: لئن زعمت أن الشاهدين حتم من الله لا غير، كان ينبغي لك أن تقول: إذا زنى زان فشهد عليه شاهدان إن كان محصنا رجمته وإن كان غير محصن جلدته. قال: ليس هو حتما من الله. قال: قلت له: إذا لم يكن حتما من الله فتنزل الأحكام منازلها في الزنا أربعا، وفي غيره شاهدين، وفي غيره رجلا وامرأتين. وإنما أعنى في القتل لا يجوز إلا بشاهدين، فلما رأيت قتلا وقتلا أعني بشهادة الزنا، وأعني بشهادة القتل، فكان هذا قتلا، وهذا قتلا، غير أن أحكامهما مختلفة، فكذلك كل حكم أنزله الله منها بأربع، ومنها بشاهدين، ومنها برجل وامرأتين، ومنها بشاهد واليمين، فرأيتك تحكم بدون هذا، قال: فقلت له: فما تقول في الرجل والمرأة إذا اختلفا في متاع البيت؟ فقال: أصحابي يقولون فيه: ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للنساء، قال: فقلت له: أبكتاب الله هذا أم بسنة رسول الله ﷺ؟ قال: فقلت له: فما تقول في الرجلين إذا اختلفا في الحائط. قال: فقال: في قول أصحابنا إن لم يكن لهم بينة ننظر إلى العقد من أين هو إلينا فأحكم لصاحبه، قال: فقلت: أبكتاب الله هذا أم بسنة رسوله ﷺ؟ قلت: فما تقول في رجلين بينهما حص فيختلفان، لمن تحكم إذا لم تكن لهم بينة؟ قال: أنظر إلى معاقده من أي وجه هو، فأحكم له، قلت: بكتاب الله هذا أم بسنة رسوله ﷺ؟ قال: فقلت له: فما تقول في ولادة المرأة إذا لم يكن يحضرها إلا امرأة واحدة، وهي القابلة، ولم يكن غيرها؟ فقال لي: الشهادة جائزة بشهادة القابلة وحدها نقبلها -[٧٣]-، قال: فقلت له: هذا بكتاب الله أم بسنة رسول الله ﷺ؟ قال: ثم قلت له: أتعجب من حكم حكم به رسول الله ﷺ وحكم به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وحكم به علي بن أبي طالب بالعراق، وقضى وحكم به شريح؟ قال: ورجل من ورائي يكتب ألفاظي، وأنا لا أعلم قال: فأدخل على هارون، وقرأه عليه، قال: فقال هرثمة بن أعين - وكان متكئا فاستوى جالسا - فقال: اقرأه علي ثانيا، قال: فأنشأ هارون يقول: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله، قال رسول الله ﷺ: «تعلموا من قريش، ولا تعلموها، قدموا قريشا، ولا تقدموها» ما أنكر أن يكون محمد بن إدريس أعلم من محمد بن الحسن، قال: فرضي عني وأمر لي بخمسمائة دينار. قال: فخرج به هرثمة، وقال لي بالشرط: هكذا، فاتبعته فحدثني بالقصة، وقال لي: قد أمر بخمسمائة دينار، وقد أضفنا إليه مثله، قال: فوالله ما ملكت قبلها ألف دينار إلا في ذاك الوقت. قال: وكنت رجلا أستتبع فأغناني الله ﷻ على يدي مصعب "." (١)

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧٠/٩

"ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد الجمال، ثنا أبو العباس الجريري، ثنا إبراهيم بن صالح، قال: ثنا شبيب بن شيبة، قال: دخلت على المهدي فقال لي: يا أبا معمر حدثني عن عمرو بن عبيد، فوالله لرأيته يوما ودخل على أبي جعفر المنصور فقال له: «يا أمير المؤمنين إن الله قد أعطاك الدنيا بكمالها. فاشتر نفسك منه ببعضها، واعلم أنك واقف بين يديه، وسائلك عن مثاقيل الذر من الخير والشر، وإنه لا يرضى منك إلا بما لا ترضى لنفسك إلا به، وأنت لا ترضى إلا بأن يعدل عليك، والله تعالى لا يرضى إلا بالعدل على الرعية، يا أمير المؤمنين إن وراء بابك نارا، تأجج من الظلم والجور، والله ما يعمل خلف بابك بكتاب الله ولا **سنة نبيه** ﷺ» قال: فبكى أبو جعفر بكاء شديدا، فقال له سليمان بن مجالد: اكفف عن أمير المؤمنين، فقد شققت عليه، فقال: " إن أمير المؤمنين ميت غدا، وكل ما ترى هاهنا أمر مفظع، وأنت جيفة بالعراء، فلا يغني عنك إلا عملك، ولهذا الجدار خير لأمير المؤمنين منك إذا طويت عنه النصحية، وافقت من الفضيحة، ثم قال: يا أمير المؤمنين إن هؤلاء اتخذوك سلما لشهواتهم، فكلهم يوقد عليك ناره، ثم تلا ﴿ألم تر كيف فعل ربك بعاد﴾ [الفجر: ٦] إلى أن بلغ ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾ [الفجر: ١٤] ، يا أمير المؤمنين لمن عمل مثل أعمالهم وفعل مثل فعالهم، يا أمير المؤمنين لولا أنها مضت عن من كان قبلك لم يصل إليك منها شيء، فاعلم أنك وارث من مضى وموِرث غدا، وقادم على ربك، ومجزي بعملك، فاتق ليلة تمخض عن يوم لا ليلة بعده، وهي ليلة القيامة. قال: فخلع أبو جعفر خاتمه وقال: دونك ما ورائي يا أبا عثمان، فادع لي أصحابك واستعملهم، فوالله إني لآمر عمالي بالعدل، وأكتب ذلك في عهودهم. قال: كلا ادع أصحابي لعدل تظهره، واطرد هؤلاء الشياطين عن بابك لأن أهل الدين لن يأتوك، وهؤلاء ببابك لأنهم إن عملوا بما يرضيك أسخطوا خالقهم، وإن عملوا بما يرضي خالقهم أسخطوك فأرشوك، ولكن استعمل على العمل الواحد في كل يوم مائة، كلما رابك واحد فاعزله وول غيره، فوالله لو علم هؤلاء أنك لا ترضى منهم إلا بالعدل، ولا تقربهم إلا عليه لقد تقرب إليك به من لا نية له فيه، ولا حسبة، ثم قام فخرج "." (١)

"(لينزلن ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليدسجن من القلاص فليسعى عليها وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد) صحيح وإسناده حسن

رواه مسلم عن قتيبة عن الليث

---

(١) فضيلة العادلين من الولاة لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ص/١٧٠

٧٢ - باب (كيف أنتم إذا نزل بكم ابن مريم عليه السلام فأمنكم)

٣٩٣ - حدثنا أبو بكر بن خلاد وثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير نا الليث ابن سعد ح وحدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الحسن ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنا يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ (كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم) صحيح

رواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب

٣٩٤ - حدثنا أبو محمد بن حيان نا أبو يعلى أحمد بن علي نا زهير بن حرب نا الوليد ثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم) قلت لابن أبي ذئب إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي هريرة وإمامكم منكم قال ابن أبي ذئب تدري ما إمامكم منكم قلت تخبرني قال فأمكم بكتاب ربكم **وسنة نبيكم** ﷺ صحيح

٣٩٥ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن يحيى نا يعقوب ابن إبراهيم نا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني نافع مولى أبي قتادة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ (كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم فأمكم) صحيح وإسناده ضعيف

رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن أخي ابن شهاب." (١)

"البرساني ح وثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن سهل ثنا أبو مسعود ثنا عبد الرزاق قراءة أنبا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال هي من السنة قال فقلنا إنا لنراه جفاء الرجل قال ابن عباس بل هي **سنة نبيك** ﷺ لفظهما سواء

رواه مسلم عن إسحاق عن البرساني وعن حسن الحلواني عن عبد الرزاق

١٢٨ - باب ما ذكر في الكلام والسلام في الصلاة

١١٨٣ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي وعمي أبو بكر قالا ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٢٢٠/١

بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني وقال هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أوكما قال رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله إني حديث عهد بالجاهلية وقد أتى الله بالإسلام وإن منا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا تصدنهم قال ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق مثل خطه فذلك قال وكانت جارية لي ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها قال وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال ائتني بها فأتيته بها فقال لها أين الله قالت في السماء وقال ومن أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة

رواه مسلم عن أبي بكر ومحمد بن الصباح جميعا عن إسماعيل." (١)

"الكلالة وما أغلظ لي رسول الله ﷺ في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن بأصبعه في صدري أو في جنبي ثم قال يا عمر يكفيكها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء وإني إن أعتبر أقض بقضاء لا يختلف فيه أحد يقرأ القرآن ومن لا يقرأ وإني أشهد الله على أمراء الأمصار فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم **وسنة نبيهم** ﷺ ويعدلوا عليهم ويقسموا فيهم ويرفعوا إلينا ما أشكل علينا وإنكم يا أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين قد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحها منه فيؤخذ بيده فيخرج إلى البقيع فمن كان أكلهما لا بد فليمتهما طبخا الثوم والبصل

لفظ الحارث

رواه مسلم عن أبي بكر عن إسماعيل يعني يبالغ في إنضاجه ليتفتت في القدر ويقال بالثاء والتاء جميعا يقال ماث اللحم في الماء إذا ذاب

١٢٣٧ - حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد أنا سألته ثنا هشام ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر خطب يوم جمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر وقال إني قد رأيت ديكا نقرني نقرتين فلا أراه إلا لحضور

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ١٣٧/٢

أجلي فذكر مثله فقال أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين لقد كان رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخذ بيده فأخرج إلى البقيع ومن أكلهما فليمتهما طبخا

رواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد

١٢٣٨ – حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن علي بن المثنى ثنا أبو خيثمة ثنا شبابة ابن سوار أنبا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري ح وحدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا شبابة ثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال خطب عمر بن الخطاب فقال رأيت كأن ديكا نقرني نقرة أو نقرتين ولا أرى ذلك إلا لحضور أجلي فذكره وقال أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين الثوم والبصل وإن كان رسول الله ﷺ يأمر بالرجل يوجد ريحهما منه فيخرج به إلى البقيع فمن كان منكم أكلهما لا بد فليمتهما طبخا

لفظ أبي خيثمة وإسحاق بن إبراهيم عن شبابة

رواه مسلم عن أبي خيثمة وإسحاق بن إبراهيم عن شبابة." (١)

"في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها بغلين ثم دعا براحلته فركبها فلما سيأتي به على البيداء أهل بالحج

لفظ عاصم

رواه مسلم عن أبي موسى وبندار عن ابن أبي عدي عن شعبة

٢٨٨٢ – أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس ح وثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن إبراهيم قالا ثنا أحمد بن علي ثنا زهير بن حرب ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس إن النبي ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدي فذكر نحوه

رواه مسلم عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام عن ابنه

٢٨٨٣ – أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة سمع أبا حسان يحدث عن سليمان بن عبد الهجيمي ح وثنا حبيب بن الحسن ثنا عمرو بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ح وثنا أبو محمد بن حيان ثنا المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن قتادة عن أبي حسان أن

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ١٦٣/٢

رجلا من بلهجيم ح وثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا بندار وأبو موسى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة سمعت أبا حسان الأعرج قال رجل من بلهجيم لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشعبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم ﷺ وإن زعمتم لفظ غندر

رواه مسلم عن بندار وأبي موسى عن غندر

٢٨٨٤ - ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا محمد بن بكر أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت ح وثنا محمد بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن حماد ثنا الفضل بن يعقوب ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج ح وثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو حفص ثنا يحيى وأبو عاصم عن ابن جريج قال يحيى أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول لا يطوف." (١)

"٣٥٠١ - ثنا فاروق بن عبد الكبير ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ح وثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس (أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى)

رواه مسلم عن أبي موسى وبندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان

٣٥٠٢ - أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قرة بن خالد ثنا سيار أبو الحكم غندر ثنا الشعبي قال (دخلنا على فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى)

رواه مسلم عن أبي موسى وبندار عن عبد الرحمن بن المهدي عن سفيان

٣٥٠٣ - أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قرة بن خالد ثنا سيار أبو الحكم وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن الحسين بن مكرم ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا قرة ثنا سيار أبو الحكم غندر ثنا الشعبي قال (دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب وسقتنا سويقا فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي)

رواه مسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث

٣٥٠٤ - ثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو كريب ثنا يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٣/٣٤٤

عن أبي إسحاق عن الأسود ح قال وثنا محمد يحيى ثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الشعبي (أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس فحصبه الأسود وقال ويحك تحدث بمثل هذا قد جاءت إلى عمر بن الخطاب فقال لا نترك كتاب الله **وسنة نبيه** ﷺ لقول امرأة إن جاءت بشاهدين أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم ندعه قال الله ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ الآية) لفظ أبي كريب." (١)

"٦- أخبرنا أبو طاهر قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر،

عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ((من لبس الصوف، وانتعل المخصوف، وركب حماره، وحلب شاته، وأكل مع عياله، فقد نحى الله عنه الكبر. أنا عبد ابن عبد، أجلس كجلسة العبد، وآكل أكلة العبد -وذلك أن النبي ﷺ لم يطرق طعاما قط إلا وهو حاب على ركبتيه- إن الله ﷻ قد أوحى إلي أن تواضعوا ولا يبغي أحدكم على أحد. إن يد الله ﷻ مبسوطة على خلقه، فمن رفع نفسه وضعه الله ﷻ، ومن وضع نفسه رفعه الله ﷻ، ولا يمسي امرؤ على الأرض يبغي بها سلطان الله ﷻ إلا أكبه الله ﷻ)) .

وفي غير هذا الحديث:

((وسلطان الله ﷻ في الأرض كتابه **وسنة نبيه**، ﷺ تسليما)) .

وروى ذلك عن ابن عباس .." (٢)

"٣١٩ - (١٩) وبه حدثنا أحمد حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق عن -[٢٩٣]- قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في **سنة نبي** الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذ لها أبو بكر.." (٣)

"الحسين، سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام، وجاءه رجل فقال له ما ترى في رأي أصحاب الكلام؟ فقال أبو عبيد: لقد دلك ربك على سبيل الرشد وطريق الحق، فقال ﷻ: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ١٦٨/٤

(٢) حديث السكن بن جميع السكن ابن جميع ص/٤٢٠

(٣) عوالي مالك رواية سليم الرازي الرازي، سليم بن أيوب ص/٢٩٢

الله والرسول﴾ الآية، أما لك فيما دلك عليه ربك، من كلامه **وسنة نبيه** عَلَيْهِ السَّلَامُ ما يغنيك عن الرجوع إلى رأيك، فتهلك، فقد نهاك الله عن الكلام في ذاته وصفاته إلا حسب ما أطلقه لك، قال الله تعالى: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم﴾ الآية – وقال: ﴿وذروا الذين يلحدون في أسمائه﴾ .
قال: وسمعت عبد الرحمن بن محمد بن حامد السلمي، سمعت." (١)

"١٥ – أنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن أحمد بن أبي عزة العطار، قثنا علي بن الحسن بن شريح القافلائي، سنة أربع وثلاث مائة، قثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، قثنا أبي، عن، أبيه، عن، سلمة، عن، سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي بن كعب، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا أصبحنا: «أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، **وسنة نبينا** محمد ﷺ، وملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين» .
وإذا أمسينا مثل ذلك." (٢)

"حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أيوب بن محمد الوزان، عن عمر بن أيوب، أخبرنا أفلح بن حميد، عن أبي بكر هو عبد الرحمن، أن سليمان بن عبد الملك، عام حج، جمع أناسا من أهل العلم، فيهم عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وأبو بكر، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة، فكلهم أمره بالطيب، وقال القاسم بن محمد: أخبرتني عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، ولم يختلف عليه أحد منهم إلا أن عبد الله بن عبد الله قال: كان عبد الله رجلا جادا مجدا، كان يرمي الجمرة ثم يذبح ثم يحلق، ثم يركب فيفيض قبل أن يأتي منزله، قال سالم: صدق، فإذا تنازع الصحابة أو من دونهم فاتباع من وافق قوله **سنة النبي** ﷺ أولى، وهذا الذي ل ا يجوز غيره، وقد خالف سالم أباه وجده، كما ترى، يرحمه الله، فهكذا يفعل المؤمن." (٣)

"٢٤٦ – حدثنا محمد بن سعيد النباتي، حدثنا إسماعيل بن إسحاق النضري، حدثنا عيسى بن حبيب القاضي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد، حدثنا جدي محمد هو محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان –[٢٤٩]– بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قال سالم بن عبد الله بن عمر،

---

(١) أحاديث في ذم الكلام وأهله الرازي، أبو الفضل ص/٩١
(٢) مجلسان من أمالي الجوهري_٢ الجوهري، أبو محمد ص/١٦
(٣) حجة الوداع لابن حزم ابن حزم ص/٢٤٨

قالت عائشة: أنا طيبت، رسول الله ﷺ. وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وهؤلاء لا يرون تنكب قول مالك وأبي حنيفة لسنة رسول الله ﷺ، فسالم يترك قول أبيه **لسنة النبي** ﷺ، وهؤلاء لا يرون ذلك لسنته عليه السلام، لا سيما وقد صح عن ابن عمر ما ذكرنا آنفا من أنه لا ينهى عن الطيب للإحرام، فسقط كل ما شغبوا به في الطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة، مع أن التطيب في كلا الوقتين المذكورين سنة لا يستحب تركها، ولقد كان يلزم منهم من يقول: إن أفعال النبي ﷺ على الوجوب، أن يقول بوجوب التطيب للإحرام وللإحلال فرضا، ولكنهم يقولون ما أحبوا حيث أحبوا، ويتركونه حيث أحبوا، كل ذلك بلا دليل، وبالله تعالى نعتصم، والتطيب قبل الإحرام، ثم لا يغسل بعد الإحرام هو قول جمهور الناس من الصحابة والتابعين، وبه يأخذ سفيان الثوري وأبو حنيفة، وأبو يوسف والشافعي وجميع أصحابه كأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق، وجميع أصحاب الظاهر، وبه نأخذ، وادعى بعضهم في ذلك الخصوص، وهذا هو عين الكذب، والقول بغير علم، وكيف ذلك وعائشة رضي الله عنها تطيبه بيدها." (١)

"٣٧٨ – وبه إلى مسلم، حدثنا ابن مثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا حسان الأعرج، قال: قال رجل من بني الجهيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس، أن من طاف بالبيت فقد حل، فقال: **سنة نبيكم** ﷺ وإن رغمتم." (٢)

"٣٨١ – حدثنا حمام، حدثنا الباجي، حدثنا ابن خالد، حدثنا الكشوري، حدثنا الحذاقي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: من جاء مهلا بالحج فإن الطواف بالبيت يصير إلى عمرة، شاء أم أبى، قلت: إن الناس ينكرون هذا علينا، قال: **سنة نبيهم** وإن رغبوا." (٣)

"٣٨٠ – حدثنا الجسوري، حدثنا وهب، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن هشام، عن قتادة، عن أنس بن سليم الجهيمي، أنه قال لابن عباس: ما أخبار قد تنشغت في الناس، يزعمون أنك تقول: إن من طاف بالبيت فقد حل قال: تلك **سنة نبيكم** وإن رغمتم." (٤)

---

(١) حجة الوداع لابن حزم ابن حزم ص/٢٤٨

(٢) حجة الوداع لابن حزم ابن حزم ص/٣٤٢

(٣) حجة الوداع لابن حزم ابن حزم ص/٣٤٣

(٤) حجة الوداع لابن حزم ابن حزم ص/٣٤٣

"٤١٨ -كما حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا محمد بن مثنى، وابن بشار، عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا حسان الأعرج، قال: قال رجل من بني الجهيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت بها أو تشغبت بالناس، أن من طاف بالبيت فقد حل، فقال: **سنة نبيكم** ﷺ وإن رغمتم." (١)

"٤٢٢ - حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثنى أبو موسى الزمن، عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان هو الثوري، عن قيس هو ابن مسلم عن طارق هو ابن شهاب، عن أبي موسى، قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال -[٣٦٦]-: «بم أهللت» ، قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: «هل سقت من هدي؟» ، قلت: لا، قال: «طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل» فطفت بالبيت، وبالصفا، والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل، فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، قلت: يا أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين، ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك، قال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله قال ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] وإن نأخذ **بسنة نبينا**، فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي قال أبو محمد : فإذا كان ابن عباس يفتي بذلك باقي عمره، وكان أبو موسى يفتي بذلك في خلافة أبي بكر الصديق ، ولا يريان ذلك منسوخا فعلى من ادعى النسخ الدليل على ما يدعي، وقد كفانا ابن عباس الاحتجاج في هذا بما في حديث عطاء عنه الذي ذكرناه آنفا، إذ يحتج في ذلك بقول الله ﷻ ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] وبأمر النبي ﷺ، فقد شهد القرآن والسنة لقول من رأى الفسخ ثابتا غير منسوخ، وقد قال الطحاوي في قول أبي ذر: إن ذلك منسوخ، يعني المتعة: إن هذا لا يقال بالرأي -[٣٦٧]-. قال أبو محمد : هذا قول فاسد، بل ما هو إلا رأي لا شك فيه، قد قال بأنه رأي قبلنا عمران بن الحصين." (٢)

"٤٤٣ - بما حدثناه أحمد بن محمد الجسوري، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن

---

(١) حجة الوداع لابن حزم ابن حزم ص/٣٦٤

(٢) حجة الوداع لابن حزم ابن حزم ص/٣٦٥

شهاب، عن أبي موسى، وذكر، حديثا فيه: أنه سأل عمر بن الخطاب قال: قلت: ما أحدثت في شأن النسك؟ قال: أن نأخذ بكتاب الله ﷻ فإنه يأمرنا بالتمام، وأن نأخذ **بسنة نبينا** ﷺ فإنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله " قال أبو محمد : لا متعلق في هذا الحديث خاصة لمن يقول بأنه ﷺ كان مفردا للحج؛ لأنه لم يقل عمر بن الخطاب ﷺ فيه: إن رسول -[٣٩٧]- الله ﷺ كان مفردا للحج، وإنما أخبر أنه عليه السلام لم يحل حتى نحر الهدي، وهذا يحتمل أن يكون عليه السلام مفردا للحج، ويحتمل أن يكون أيضا عليه السلام قارنا بين الحج والعمرة. فإن قيل: المحفوظ عن عمر أنه كان ينكر القران، قيل: المحفوظ عن عمر أنه قال للضبي بن معبد إذ قرن بين الحج والعمرة: هديت **لسنة نبيك** ﷺ، وسنذكر هذا الحديث بسنده في باب القران إن شاء الله تعالى." (١)

"٤٧٣ - حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أخبرنا جرير يعني ابن عبد الحميد، عن منصور، هو ابن المعتمر، عن أبي وائل هو شقيق بن سلمة، قال: قال الصبي بن معبد: كنت أعرابيا نصرانيا فأسلمت، فكنت حريصا على الجهاد، فوجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي، فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له: هريم بن عبد الله فسألته، فقال اجمعها ثم اذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما، فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة، وزيد بن -[٤١١]- صوحان، وأنا أهل بهما، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، فأتيت عمر فقلت: يا أمير المؤمنين إني أسلمت وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي فأتيت هريم بن عبد الله، فقلت: يا هناه إني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي فقال: اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، فقال عمر: هديت **لسنة نبيك** ﷺ." (٢)

"١٠ - وقد جعل الله الحق في كتابه ثم **سنة نبيه** ﷺ، فليست تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة،

١١ - فالنص ما حرم الله وأحل نصا، حرم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، ومن ذكر معهن في الآية، وأباح من سواهن،

---

(١) حجة الوداع لابن حزم ابن حزم ص/٣٩٦

(٢) حجة الوداع لابن حزم ابن حزم ص/٤١٠

١٢ – وحرم الميتة والدم ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن،

١٣ – وأمر بالوضوء فقال ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ [سورة: المائدة، آية رقم: ٦].

١٤ – فكان مكتفيا بالتنزيل في هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه مع أشباه له.

١٥ – قال: والجمل ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج فدل رسول الله ﷺ كيف الصلاة، وعددها، ووقتها، والعمل فيها، وكيف الزكاة وفي أي المال هي، وفي أي وقت هي، وكم قدرها، وبين كيف الحج، والعمل فيه وما يدخل به فيه وما يخرج به منه،

١٦ – فإن قيل: فهل يقال لهذا كما قيل للأول قبل عن الله تبارك وتعالى؟ قيل: نعم، قبل عن الله ﷻ بكلامه جملة، وقبل تفسيره عن الله بأن الله فرض طاعة نبيه ﷺ فقال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [سورة: الحشر، آية رقم: ٧]، وقال: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [سورة: النساء، آية رقم: ٨٠]. مع ما فرض من طاعة رسوله ﷺ.." (١)

"١٧ – فإن قيل: فهل **سنة النبي** ﷺ بوحي؟ قيل: الله أعلم." (٢)

"قال: أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: حدثنا علي بن أحمد المدائني، قال أخبرنا بحر بن نصر قال: أملى علينا الشافعي قال –[١٥١]–: من عرف من أهل العراق ومن أهل بلدنا بالصدق والحفظ قبلنا حديثه، ومن عرف منهم ومن أهل بلدنا بالغلط رددنا حديثه، وما حابينا أحدا ولا حملنا عليه

٢٠٠ – قال الشيخ أحمد: وعلى هذا مذاهب أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما رغب بعض السلف عن رواية أهل العراق لما ظهر من المناكير والتدليس في روايات بعضهم،

٢٠١ – ثم قام بهذا العلم جماعة منهم ومن غيرهم، فميزوا أهل الصدق من غيرهم، ومن دلس ممن لم

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١/١٠١

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١/١٠٢

يدلس، وصنفوا فيه الكتب حتى أصبح من عمل في معرفة ما عرفوه، وسعى في الوقوف على ما عملوه على خبرة من دينه، وصحة ما يجب الاعتماد عليه من **سنة نبيه** ﷺ، فلله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة." (١)

"الوضوء من القيء، والرعاف

١١٥٢ – قال الشافعي في كتاب القديم: قد بين الله، ﷻ، ما يكون منه الوضوء، وكيف هو. **وسنة النبي** ﷺ، فلما لم ينزل في الدم كتاب، ولم يأت فيه سنة. قلنا كأنه من العفو مع أنا اعتمدنا فيه على الآثار القوية." (٢)

"١٤٨٨٣ – وروى مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان».

١٤٨٨٤ – أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو النضر، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا أبو عاصم، عن مظاهر بن أسلم، فذكره. قال أبو عاصم: فذكرته لمظاهر فحدثني به.

١٤٨٨٥ – قال أحمد: قد روينا عن أبي عاصم، أنه قال: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا.

١٤٨٨٦ – وقال أبو داود: مظاهر رجل مجهول، وهذا منكر.

١٤٨٨٧ – قال أحمد: والذي يدل على ضعف هذا الخبر ما، أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم بن محمد، عن عدة الأمة فقال: الناس يقولون حيضتان، وإنا لا نعلم ذلك في كتاب الله ولا في **سنة نبيه** ﷺ.

١٤٨٨٨ – قال أحمد: ورواه صغدي بن سنان عن مظاهر، وقال في الحديث: «طلاق العبد اثنتان» –

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١/١٥٠

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١/٤١٨

.-[٩٤]

١٤٨٨٩ - قال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد بن قيس، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «الطلاق للرجال، والعدة للنساء» أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو عمرو بن نجد، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، فذكره." (١)

"١٥٣٩٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحسين، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها: «تعتد بحيضة».

١٥٣٩١ - قال أحمد: وروينا عن القاسم بن محمد، وغيره من فقهاء التابعين من أهل المدينة مثل ذلك، وأما حديث قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا **سنة نبينا** محمد ﷺ في أم الولد إذا توفي عنها سيدها: «عدتها أربعة أشهر وعشرا».

١٥٣٩٢ - فقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري، حدثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي، حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثني عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، فذكره. ورواه غيره عن سعيد، عن قتادة، ومطر.

١٥٣٩٣ - ورواه غندر، عن سعيد، عن مطر، ولم يقل: نبين، -[٢٣٩]-. قال أبو الحسن الدارقطني، فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه: قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف.." (٢)

"١٥٥٣٨ - قال أحمد: وأما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله، عنه من إنكاره ذلك على فاطمة بنت قيس فهو فيما: أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبو أحمد قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود فقال: أتت فاطمة بنت -[٢٨٩]- قيس عمر بن الخطاب فقال: «ما

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٩٣/١١

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٣٨/١١

كنا لندع كتاب ربنا **وسنة نبينا** ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت ذلك أم لا».

١٥٥٣٩ - وهذا حديث رواه أبو أحمد الزبيري، عن عمار بن رزيق، هكذا، وزاد فيه بعضهم عن أبي أحمد، قول عمر غير مرفوع: «لها السكنى والنفقة» قال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١]. وأخرجه مسلم في الصحيح، عن محمد بن عمرو بن جبلة، عن أبي أحمد.

١٥٥٤٠ - وذهب غيره من الحفاظ إلى أن قوله: **وسنة نبينا** ﷺ، غير محفوظ في هذا الحديث.

١٥٥٤١ - فقد رواه يحيى بن آدم، وغيره، عن عمار بن رزيق في السكنى دون هذه اللفظة.

١٥٥٤٢ - وكذلك رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، دون قوله: «**وسنة نبينا**» إنما ذكره أبو أحمد، عن عمار، وأشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر والحسن بن عمارة، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن عمر -[٢٩٠]-.

١٥٥٤٣ - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ ، فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، وغيره عنه: هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، وقد تابعه قبيصة بن عقبة، فرواه عن عمار بن رزيق، مثل قول يحيى بن آدم سواء،

١٥٥٤٤ - والحسن بن عمارة متروك،

١٥٥٤٥ - وأشعث بن سوار ضعيف.

١٥٥٤٦ - ورواه الأعمش، عن إبراهيم، دون قوله: **وسنة نبينا** ﷺ.

١٥٥٤٧ - والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه، والله أعلم.

١٥٥٤٨ - قال أحمد: وإنما يعرف هذا اللفظ الزائد، عن عمر من رواية إبراهيم والحكم، عن عمر مرسلا،

وفي حديث هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا، فقال الشعبي: امرأة من قريش ذات عقل ورأي تنسى قضاء قضي به عليها. قال: وكان الشعبي يأخذ بقولها.

١٥٥٤٩ – وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ، عن أبي عبد الله بن بطة الأصبهاني، عن أبي حامد أحمد بن جعفر الأشعري، عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر، له قول عمر: لا ندع كتاب ربنا **وسنة نبينا**، قلت: يصح هذا عن عمر؟ قال: لا.

١٥٥٥٠ – قال الشافعي في القديم: قال قائل: فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس، وقال: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة»، قلنا: لا نعرف أن عمر اتهمها، وما كان في حديثها ما يتهم له ما حدث إلا بما لا تحب وهي امرأة -[٢٩١]- من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل، ولو رد شيء من حديثها، كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها، فلم تذكر هي لم أمرت بذلك، وإنما أمرت به لأنها استطالت على أحمائها، " فأمرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم، ولم تؤمر أن تعتد حيث شاءت، إنما أمرت أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؛ لأن من حق الزوج أن تحصن له حتى تنقضي العدة، فلما جاء عذر حصنت في غير بيته، فكأنهم أحبوا لها ذكر السبب الذي أخرجت له لئلا يذهب ذاهب إلى أن النبي ﷺ قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت في غير بيت زوجها.

١٥٥٥١ – ثم ساق الكلام إلى أن قال: وما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة إنما في كتاب الله ذكر السكنى.

١٥٥٥٢ – ثم ذكر حديث ابن المسيب، وقول مروان لعائشة، وقد مضى في كتاب العدد.

١٥٥٥٣ – قال أحمد: قد روينا في حديث عمر أنه تلا عند ذلك قول الله ﷻ: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] وذلك يؤكد ما قال الشافعي." (١)

"١٦١٧٨ – قال أحمد: وروينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أنه سأل سعيد بن المسيب: "كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر ، قال: كم في اثنتين؟ قال: عشرون ، قال: كم في الثلاث؟ قال: ثلاثون ، قال: كم في أربع؟ قال عشرون ، قال الربيع: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، قال: أعراقي

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٨٨/١١

أنت؟ قال ربيعة: عالم متثبت أو جاهل متعلم ، قال: يا ابن أخي إنها السنة أخبرنا أبو زكريا في آخرين ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، حدثنا بحر بن نصر ، قال: حدثنا ابن وهب ، حدثني مالك ، وأسامة ، وسفيان. . . عن ربيعة. . . فذكره.

١٦١٧٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي: «القياس الذي لا يدفعه أحد ، ولا يخطئ به أحد فيما نرى ، أن نفس المرأة إذا كانت فيها من الدية نصف دية الرجل ، وفي يدها مثل نصف ما في يده ، إنه ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا» ،

١٦١٨٠ - فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحد أن يخطئ بها من جهة الرأي ، وكان ابن المسيب يقول: في ثلاث أصابع المرأة ثلاثون ، وفي أربع عشرون ويقال له: حين عظم جرحها نقص عقلها؟ فيقول " **هي السنة**

١٦١٨١ - وكان يروى عن زيد بن ثابت ، أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل ، ثم تكون على النصف من عقله ، -[١٣٦]-

١٦١٨٢ - لم يجز أن يخطئ أحد هذا الخطأ من جهة الرأي لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله فيكون رأي أصح من رأي ، فأما هذا فلا أحسب أحدا يخطئ بمثله إلا الاتباع لمن لا يجوز خلافه عنده

١٦١٨٣ - فلما قال سعيد بن المسيب: **«هي السنة»** أشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة من أصحابه ، ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي لأنه لا يحمله الرأي ،

١٦١٨٤ - فإن قال قائل: فقد يروى عن علي ، خلافه ، فلا يثبت عن علي ، ولا عن عمر ، ولو ثبتا كانا يشبهان أن يكونا قالا بـه من جهة الرأي ، ولا يكون فيما قال سعيد السنة إذا كان يخالف القياس والعقل إلا علم اتباع فيما نرى ، والله أعلم ،

١٦١٨٥ - قال أحمد: هذا قوله فيما روي عن أهل المدينة ، ثم أردفه بأن قال: «وقد كنا نقول به على

هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخيرة من قبل أنا قد نجد منهم من يقول بالسنة ، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا بأنها عن النبي ﷺ والقياس أولى بنا فيها» ، وقال: «لا يثبت عن زيد إلا كثبوته عن علي» ،

١٦١٨٦ - قال أحمد: إنما رواه عن علي ، وزيد، الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وروايتهما ، عنهما منقطعة ، وكذلك رواية إبراهيم ، عن عمر ، والقياس ما قال الشافعي ." [1]

"١٦٥٧٩ - وبإسناده: أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله ، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله» ،

١٦٥٨٠ - قال الشافعي: وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله **وسنة نبيه** ﷺ ،

١٦٥٨١ - وبين أنه إنما يحكم على ما ظهر ، وأن الله ولي ما غاب لأنه عالم بقوله: «وحسابهم على الله ﷻ» ، -[٢٤٧]-

١٦٥٨٢ - وكذلك قال الله ﷻ فيما ذكرنا في غيره ، فقال: ﴿ما عليك من حسابهم من شيء﴾ [الأنعام: ٥٢]

١٦٥٨٣ - قال: وقال عمر بن الخطاب لرجل كان يعرفه بما شاء الله في دينه: " أمؤمن أنت؟ قال: نعم. قال: إني لأحسبك متعوذا. قال: أفما في الإيمان ما أعاذني؟ فقال عمر: بلى "

١٦٥٨٤ - وقال رسول الله ﷺ في رجلين: «هما من أهل النار» ، فخرج أحدهما معه حتى أثخن الذي قال من أهل النار ، فآذته الجراح ، فقتل نفسه " ،

١٦٥٨٥ - ولم يمنع رسول الله ﷺ ما استقر عنده من نفاقه ، وعلم إن كان علمه من الله فيه من أن حقن دمه بإظهار الإيمان ، -[٢٤٨]-

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٣٥/١٢

١٦٥٨٦ – قال: وأخبر الله عن قوم من الأعراب فقال: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ [الحجرات: ١٤] فاعلم أن من لم يدخل الإيمان قلوبهم ، وأنهم أظهروه ، وحقن به دماءهم ،

١٦٥٨٧ – قال الشافعي: قال مجاهد في قوله ﴿أسلمنا﴾ [الحجرات: ١٤]: استسلمنا مخافة القتل والسبي ،

١٦٥٨٨ – ثم أعاد الاحتجاج بأمن المنافقين ، ثم قال: وهؤلاء الأعراب لا يدينون دينا بل يظهرون الإسلام ويستحقون الشرك والتعطيل. قال الله ﷻ: ﴿يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول﴾ [النساء: ١٠٨] ،

١٦٥٨٩ – قال الشافعي: وقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي ﷺ ، فمنهم من جحده وشهد شهادة الحق ، فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر ، ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال تبت إلى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر، ومنهم من عرف النبي ﷺ علته." (١)

"١٧٧٠٦ – أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى﴾ [النساء: ٩٥]

١٧٧٠٧ – قال الشافعي: «وبين إذ وعد الله القاعدين غير أولي الضرر الحسنى أنهم لا يأثمون بالتخلف، ويوعدن الحسنى في التخلف -[١٤٣]-، بل وعدهم لما وسع عليهم من التخلف، الحسنى إن كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكا ولا سوء نية، وإن تركوا الفضل في الغزو» وأبان الله جل ثناؤه في قوله في النفير: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ [التوبة: ٤١]، وقال: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾ [التوبة: ٣٩]

١٧٧٠٨ – وقال: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ [التوبة: ١٢٢]، فأعلمهم أن فرضه الجهاد على الكفاية من المجاهدين

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٤٦/١٢

١٧٧٠٩ - قال الشافعي: ولم يغز رسول الله ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف فيها عنه بشر، فغزا بدرا وتخلف عنه رجال معروفون

١٧٧١٠ - وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته وقال في غزاة تبوك وفي تجهيزه للجمع للروم: «ليخرج من كل رجلين رجل، فيخلف الباقي الغازي في أهله وماله» -[١٤٤]-

١٧٧١١ - وقال في موضع آخر: وخلف آخرين، حتى خلف علي بن أبي طالب في غزاة تبوك قال: هاهنا

١٧٧١٢ - وبعث رسول الله ﷺ جيوشا وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد

١٧٧١٣ - قال الشافعي: فدل كتاب الله **وسنة نبيه** ﷺ أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به

١٧٧١٤ - قال الشافعي: وأبان أن لو تخلفوا معا أثموا معا بالتخلف لقوله: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾ [التوبة: ٣٩] يعني، والله أعلم، إلا أن تركتم النفير كلكم عذبتكم

١٧٧١٥ - وبسط الكلام فيه في موضع آخر، وجعله شبيها بالصلاة على الجنازة ورد السلام وغير ذلك من فرائض الكفايات "." (١)

"١٩٢٠٥ - وروينا في الحديث الثابت، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»

١٩٢٠٦ - أخبرناه الشيخ أبو بكر بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو عوانة، عن الحكم، وأبي بشر، عن ميمون، فذكره، رواه مسلم في الصحيح، عن أحمد بن حنبل، عن أبي داود،

و

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٤٢/١٣

١٩٢٠٧ - رواه علي بن الحكم البناني، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -[٨٥]-

١٩٢٠٨ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد: قال الله جل ثناؤه ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ [المائدة: ٩٦] وكان شيئان حلالين فأثبت تحليل أحدهما وهو صيد البحر وطعامه مالحه وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله، وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في كتابه **وسنة نبيه** ﷺ وهو جل ثناؤه لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالا لهم قبل الإحرام، والله أعلم،

١٩٢٠٩ - فلما «أمر رسول الله ﷺ المحرم بقتل الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، وقتل الحيات دل أن لحوم هذه محرمة» لأنه لو كان داخلا في جملة ما حرم الله قتله من الصيد في الإحرام لم يحل رسول الله ﷺ قتله، ودل ذلك على معنى آخر أن العرب لا تأكل مما أباح رسول الله ﷺ قتله في الإحرام شيئا

١٩٢١٠ - قال أحمد: ومما يؤكد هذه الطريقة أن النبي ﷺ نهى عن قتل أشياء كانت العرب تستخبثها، ولو كانت حلالا كانت، كبهيمة الأنعام في جواز ذبحها." (١)

"تحريم أكل مال الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة -[١٣٢]-

١٩٣٨٢ - أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي في مبسوط كلامه: فإن قال قائل: «ما الحجة في أن ما كان مباح الأصل يحرم بمالكه حتى يأذن فيه مالكه»

١٩٣٨٣ - فالحجة فيه أن الله جل ثناؤه وعز قال: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩]

١٩٣٨٤ - وقال: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ [النساء: ٢]،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٨٤/١٤

١٩٣٨٥ - وقال: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ [النساء: ٤]،

١٩٣٨٦ - مع آي كثير في كتاب الله حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم، إلا بما فرض الله في كتابه، ثم **سنة نبيه** ﷺ وجاءت به حجة." [١]

"٣٣٠٩ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو بكر مكرم بن أحمد القاضي قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: «ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح الصلاة»

٣٣١٠ - وقد تكلم في حديث أبي بكر بن عياش محمد بن إسماعيل البخاري، وغيره من الحفاظ، مما لو علمه المحتج به لم يحتج به على الثابت عن غيره

٣٣١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن موسى البخاري قال: حدثنا محمود بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: والذي قال أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر في ذلك قد خولف فيه عن مجاهد.

٣٣١٢ - قال وكيع، عن الربيع بن صبيح: «رأيت مجاهدا يرفع يديه» -[٤٢٩]-.

٣٣١٣ - وقال عبد الرحمن بن مهدي، عن الربيع: «رأيت مجاهدا يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»

٣٣١٤ - وقال جرير، عن ليث، عن مجاهد، أنه: «كان يرفع يديه» هذا أحفظ عند أهل العلم.

٣٣١٥ - قال: وقال صدقة: إن الذي روى حديث مجاهد أنه لم يرفع يديه إلا في أول التكبيرة، كان صاحبه قد تغير بأخرة يريد أبا بكر بن عياش

٣٣١٦ - قال البخاري: والذي رواه الربيع، وليث أولى مع رواية طاوس، وسالم، ونافع، وأبي الزبير، ومحارب

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٤/١٣١

بن دثار، وغيرهم، قالوا: «رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع»

٣٣١٧ - قال الشيخ أحمد، وهذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلا. موقوفا، ثم اختلط عليه حين ساء حفظه، فروى ما قد خولف فيه،

٣٣١٨ - فكيف يجوز دعوى النسخ في حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف؟

٣٣١٩ - وقد كان يمكن الجمع بينهما، أن لو كان ما رواه ثابتا بأنه غفل فلم يره وغيره رآه، أو غفل عنه ابن عمر فلم يفعله مرة أو مرات، إذ كان يجوز تركه، وأصحابه المل ازمون له رأوه فعله مرات، ففعله يدل على أنه سنة، وتركه يدل على أنه ليس بواجب،

٣٣٢٠ - وصاحب هذه الدعوى حكى عن مخالفيه أنهم أوجبوا الرفع عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند النهوض إلى القيام من القعود. ثم روى هذا عن ابن عمر واستدل بذلك على أنه علم في حديثه نسخا حتى تركه -[٤٣٠]-،

٣٣٢١ - وهذا عن ابن عمر ضعيف، لا نعلم أحدا يوجب الرفع حتى يدل تركه على ما ادعاه،

٣٣٢٢ - ثم جاء إلى حديث علي فضعفه بما لا يوجب عند أهل العلم بالحديث ضعفا، وحديثه يشتمل على سنن رواها عن النبي ﷺ،

٣٣٢٣ - فبعض الرواة رواها عن الأعرج، بتمامها، وبعضهم اختصرها فروى بعضها، كما يفعلون بسائر الأحاديث، على أن اعتمادنا في ذلك على ما لا طعن فيه لأحد،

٣٣٢٤ - ثم جاء إلى حديث أبي حميد الساعدي، فضعفه بأن عبد الحميد بن جعفر ضعيف، وأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يلق أبا حميد، فإن في حديثه أنه حضر أبا حميد، وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لأنه قتل مع علي بن أبي طالب، وصلى عليه علي، وأين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا؟ بينهما رجل، فرد هذه السنة، وما في حديث أبي حميد من سنة القعود بهذا وأمثاله،

٣٣٢٥ - وما ذكر من ضعف عبد الحميد بن جعفر فمردود عليه، فإن يحيى بن معين قد وثقه في جميع الروايات عنه، وكذلك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم بن الحجاج في الصحيح،

٣٣٢٦ - وما ذكر من انقطاع الحديث فليس كذلك.

٣٣٢٧ - قد حكم البخاري في التاريخ بأنه سمع أبا حميد، وأبا قتادة، وابن عباس، واستشهاده على ذلك بوفاة أبي قتادة قبله خطأ، فإنه إنما رواه -[٤٣١]- موسى بن عبد الله بن يزيد، أن عليا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا، وكان بدريا،

٣٣٢٨ - ورواه أيضا الشعبي منقطعا، وقال: فكبر ستا،

٣٣٢٩ - وهو غلط لإجماع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين وقيل بعدها.

٣٣٣٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: قال ابن بكير، قال الليث: «مات أبو قتادة الحارث بن ربعي بن النعمان الأنصاري سنة أربع وخمسين»

٣٣٣١ - وكذلك قاله أبو عيسى الترمذي، فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبي حامد المقرئ، عنه،

٣٣٣٢ - وكذلك ذكره أبو عبد الله بن مندة الحافظ في كتاب معرفة الصحابة،

٣٣٣٣ - وذكر الواقدي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة: أن أبا قتادة، مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة،

٣٣٣٤ - والذي يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن أبي قتادة، وعمرو بن سليم الزرقي، وعبد الله بن أبي رباح الأنصاري، رووا عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام علي، فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفي في أيام علي رضي الله عنه سماع.

٣٣٣٥ - وروينا عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن معاوية بن أبي سفيان، لما قدم المدينة تلقته الأنصار، وتخلف أبو قتادة، ثم دخل عليه بعد، وجرى بينهما ما جرى، ومشهور فيما بين أهل التاريخ أنه إنما قدمها حاجا قدمته الأولى في إمارته سنة أربع، وأربعين، وذلك بعد خلافة علي -[٤٣٢]-،

٣٣٣٦ - وفي تاريخ البخاري بإسناده، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن مروان بن الحكم، أرسل إلى أبي قتادة، وهو على المدينة: أن اغد، معي حتى تريني مواقف النبي ﷺ وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته،

٣٣٣٧ - ومروان بن الحكم إنما كان على المدينة في أيام معاوية، ثم نزع سنة ثمان وأربعين، واستعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نزع سعيد سنة أربع وخمسين، وأمر عليها مروان بن الحكم.

٣٣٣٨ - وروينا في كتاب الجنائز، عن ابن جريج، وأسامة بن زيد، عن نافع، مولى ابن عمر في اجتماع الجنائز: " أن جنازة، أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر، وضعا جميعا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، ثم سئلوا، فقالوا: **هي السنة** "

٣٣٣٩ - وقد ذكرنا أن إمارة سعيد بن العاص إنما كانت من سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين،

٣٣٤٠ - وفي هذا الحديث الصحيح شهادة نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة التي صلى عليها سعيد بن العاص في إمارته على المدينة، وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية موسى بن عبد الله، ومن تابعه في موت أبي قتادة في خلافة علي،

٣٣٤١ - ويشبه أن يكون راويه غلط من قتادة بن النعمان، أو غيره، ممن تقدم موته إلى أبي قتادة،

٣٣٤٢ - فقتادة بن النعمان قديم الموت، وهو الذي شهد بدرا منهما،

٣٣٤٣ - إلا أن الواقدي ذكر أنه مات في خلافة عمر، وصلى عليه عمر،

٣٣٤٤ - وذكر هذا الراوي أن أبا قتادة صلى عليه علي، والجمع بينهما متعذر -[٤٣٣]-،

٣٣٤٥ - وهذا الراوي ذكر أنه كان بدريا، وأبو قتادة الحارث بن ربعي لم يشهد بدرا،

٣٣٤٦ - وأسامي من شهد بدرا من الصحابة عندنا مدونة في كتاب عروة بن الزبير، والزهري وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وغيرهم من أهل المغازي، وقد نظرت في جميع ذلك فلم أجد في شيء من كتبهم أن أبا قتادة شهد بدرا،

٣٣٤٧ - فإما أن يكون مخطئا في قوله: صلى علي على أبي قتادة، أو في قوله: وكان بدريا وكيف يجوز رد رواية أهل الثقة بمثل هذه الرواية الشاذة؟.

٣٣٤٨ - ثم إن كان ذكر أبي قتادة وقع وهما في رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، لتقدم موت أبي قتادة في زعم هذا الراوي،

٣٣٤٩ - فالحجة قائمة بروايته عن أبي حميد الساعدي، ولا شك في سماعه منه،

٣٣٥٠ - فمحمد بن عمرو بن جلجلة وافق عبد الحميد بن جعفر على روايته، عن محمد بن عمرو بن عطاء، وإثبات سماعه من أبي حميد الساعدي في بعض هذه القصة، وهي في مسألة كيفية الجلوس في التشهد مذكورة،

٣٣٥١ - وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء، وبين أبي حميد الساعدي رجلا، فإنه لا يوهنه، لأن الذي فعل ذلك رجلان: أحدهما عطاء بن خالد، وكان مالك بن أنس لا يحمده، والآخر عيسى بن عبد الله، وهو دون عبد الحميد بن جعفر في الشهرة والمعرفة، واختلف في اسمه، فقيل: عيسى بن عبد الله بن مالك، وقيل: عيسى بن عبد الرحمن، وقيل: عبد الله بن عيسى،

٣٣٥٢ - ثم اختلف عليه في ذلك، فروي عن الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس، أو عياش بن سهل، عن أبي حميد -[٤٣٤]-،

٣٣٥٣ - وروي عن عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد: ليس فيه محمد بن عمرو بن عطاء، وروينا حديث أبي حميد، عن فليح بن سليمان، عن عباس بن س ه ل، عن أبي حميد، وبين فيه عبد الله بن المبارك: عن فليح، سماع عيسى بن عباس بن سهل، مع سماع فليح، من عباس، فذكر محمد بن عمرو بن عطاء، بينهما وهم.

٣٣٥٤ - ثم إن استدلال الشافعي في القديم إنما وقع برواية إسحاق بن عبد الله، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، ومن سماه معه من الصحابة،

٣٣٥٥ - وأكدناه برواية فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، عنهم،

٣٣٥٦ - فالإعراض عنه، وترك القول به، والاشتغال بتضعيف رواية عبد الحميد بن جعفر، بأمثال ما أشرنا إليه وأجبنا عنه، ليس من شأن من يريد متابعة السنة، وترك ما استحلاه من العادة، وبالله التوفيق.

٣٣٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس هو الأصم، قال: سمعت العباس بن محمد، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: عبد الحميد بن جعفر ثقة، قال يحيى: ومحمد بن عمرو بن عطاء يروي عنه عبد الحميد بن جعفر.

٣٣٥٨ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراه يم الفارسي، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي المدني، سمع أبا حميد الساعدي، وأبا قتادة، وابن عباس، وروى عنه عبد الحميد، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عمرو بن جعفر بن حلحلة، والزهري

٣٣٥٩ - قال الشيخ أحمد: وإنما حملني على بعض الاستقصاء في هذا لأن حديث أبي حميد يشتمل

على سنن كثيرة، وقد ترك أكثرها هذا الشيخ الذي يدعي تسوية الأخبار على مذهبه، ليعلم أنه غير معذور فيما ترك من هذه السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وأن الذي اعتذر به ليس بعذر، والله المستعان." [١]

"٣٥٢١ - واحتج بما أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان " إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته قال: «ولقد رأيته في يوم شديد البرد، يخرج كفيه من تحت برنس له» -[٢٤]-

٣٥٢٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وبها نأخذ، وهذا يشبه سنة النبي ﷺ، فذكر حديث طاوس عن ابن عباس، وقد مضى ذكره.

٣٥٢٣ - قال الشيخ الإمام أحمد: وقد روينا في حديث خباب بن الأرت، أنه قال: «شكونا على رسول الله ﷺ شدة الصلاة في الرمضاء في جباهنا، وأكفنا، فلم يشكنا

٣٥٢٤ -» وعن صالح بن حيوان السبائي، وغيره: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد على عمامته، فحسر رسول الله ﷺ، عن جبهته»،

٣٥٢٥ - وهذا المرسل شاهد للموصول قبله في الجبهة، ولم يثبت عن النبي ﷺ في السجود على كور العمامة شيء

٣٥٢٦ - وروينا، عن علي، وعبادة بن الصامت، وابن عمر، قريبا من حديث صالح،

٣٥٢٧ - وأصح ما روي في السجود على الثياب، حديث بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك قال -[٢٥]-: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا، أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه»

٣٥٢٨ - وقد روي بمثل هذا الإسناد عن بكر، عن أنس قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٢٨/٢

الحر، فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه، وسجد عليه»،

٣٥٢٩ - وبهذا المعنى روي عن جابر بن عبد الله،

٣٥٣٠ - فيحتمل أن تكون الرواية الأولى عن أنس في ثوب منفصل عنه، والله أعلم،

٣٥٣١ - وروينا عن الحسن البصري، أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته،

٣٥٣٢ - وقد روينا عن جماعة، منهم بخلاف هذا في الجبهة،

٣٥٣٣ - وعن ابن عمر في اليدين، والله أعلم،

٣٥٣٤ - والاحتياط لأمر الصلاة أولى، وبالله التوفيق،

٣٥٣٥ - وأوجب الشافعي في أحد القولين: السجود على جميع أعضائه، التي أمر بالسجود عليها في حديث ابن عباس، وغيره، ولم يوجبه في القول الآخر، إلا على الجبهة -[٢٦]-،

٣٥٣٦ - واحتج بأن المذكور في السجود: الوجه قال الله ﷻ: ﴿يخرون للأذقان سجدا﴾ [الإسراء: ١٠٧]

٣٥٣٧ - وقال رسول الله ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»." (١)

"ما أخبرنا أبو صالح العنبري قال: وأخبرني جدي يحيى بن منصور قال: حدثنا أحمد بن سلمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر، ومحمد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوسا، يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: **«هي السنة»** فقلنا له:

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٣/٣

إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: «بل هي **سنة نبيك** ﷺ» -[٣٨]- رواه مسلم في الصحيح، عن الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق." [١]

"٤٧٣١ - وذلك فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن عطاء، أن الزبير، صلى بهم ركعتين من المغرب، ثم سلم، ثم قام إلى الحجر يستلمه، فسبح القوم، فأقبل عليهم، فقال: «ما شأنكم؟»، ثم صلى أخرى، ثم سجد سجدتين، وهو جالس قال: فذكر ذلك لابن عباس، فقال: «ما أماط عن **سنة نبيه** ﷺ» -[٣١٤]-،

٤٧٣٢ - ورواه عسل عن عطاء قال فيه: فالتفت إلينا، فقال: «ما أتممت الصلاة؟» فقلنا برءوسنا: سبحان الله أي لا، فرجع، فصلى الركعة الباقية.

٤٧٣٣ - وروينا عن سعد بن إبراهيم: أن عروة بن الزبير، صلى من المغرب ركعتين، فسلم، وتكلم، ثم صلى ما بقي، وسجد سجدتين، وقال: «هكذا فعل النبي ﷺ»." [٢]

"٦٥٦٧ - قال أحمد: روينا عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» -[٣٩٠]-

٦٥٦٨ - أخبرناه أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن أبي يحيى، فذكره. وقال الشافعي في الإملاء: أكره إمامته، وإن أم في جمعة وغيرها فلا إعادة،

٦٥٦٩ - قال أحمد: وقد مضى في هذا حديث عمرو بن سلمة في كتاب الصلاة

٦٥٧٠ - قال الشافعي: ولا يجوز إمامة المرأة الرجال لما قصر فيهن عن الرجال، ولما كان في **سنة النبي**

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٧/٣

(٢) معرفة السنن و ا لآثار البيهقي، أبو بكر ٣١٣/٣

ﷺ، ثم الإسلام أن تكون متأخرة خلف الرجال، لم يجز أن تكون متقدمة بين أيديهم، وبسط الكلام في هذا." (١)

"باب ما يجزئ من العمرة إذا جمعت إلى غيرها

٩٢٩٥ - قال الشافعي، ويجزئه أن يقرن الحج مع العمرة، ويجزئه من العمرة الواجبة عليه أن يهريق دما: قياسا على قول الله تبارك وتعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦]

٩٢٩٦ - قال في القديم: وقال بعض أصحابنا: «على القارن بدنة» رواه الشعبي عن النبي ﷺ، ولو كان ثابتا قلنا به ولم نخالفه،

٩٢٩٧ - وأرى والله أعلم أن يجزئه شاة قياسا على هدي التمتع، والقارن أخف حالا من المتمتع، ثم بسط الكلام في شرحه

٩٢٩٨ - قال أحمد: حديث الشعبي لم يثبت، وثبت عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من كان معه هدي، فليهل بالحج مع العمرة، ولا يحل حتى يحل منهما جميعا» -[٦١]-

٩٢٩٩ - وروينا عن جابر، أن النبي ﷺ «نحر عن نسائه بقرة في حجه،

٩٣٠٠ - وذكرنا أن عائشة كانت قارنة، والبدنة تجزئ عن سبعة»، وروينا في حديث الصبي بن معبد، أنه قال لعمر: كنت أعرابيا نصرانيا، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأتيت رجلا من قومي، فقال لي: اجمعها واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معا، فقال عمر: هديت **لسنة نبيك** ﷺ. أخبرناه أبو علي الروذباري قال: أخبرنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد. فذكره في حديث طويل." (٢)

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٨٩/٤

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٦٠/٧

"٩٣٢٨ - وفي رواية حرملة، عن الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أهل، فقال: «لبيك بعمرة وحجة معا»، أخبرناه أبو طاهر الفقيه قال: أخبرنا عبدوس بن الحسين قال: حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، فذكر معناه -[٧٣]-

٩٣٢٩ - وروي عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ «جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات،

٩٣٣٠ - وفي رواية أخرى قرن بين الحج والعمرة»

٩٣٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي : وليس مما وصفت من الأحاديث المختلفة شيء أحرى أن لا يكون متفقا من وجه، أو مختلفا لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف فعله من حديث أنس،

٩٣٣٢ - ومن قال: قرن النبي ﷺ، ثم حديث من قال: كان ابتداء إحرامه حجا لا عمرة معه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة، ولم يختلف في شيء من السنن، والاختلاف فيه أيسر من هذا من جهة أنه مباح، وإن كان الغلط فيه قبيحا فيما حمل من الاختلاف،

٩٣٣٣ - ومن فعل شيئا مما قيل إن رسول الله ﷺ فعله كان له واسعا: لأن الكتاب، ثم السنة مما لا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج، والقران واسع كله

٩٣٣٤ - قال: وأشبه الرواية أن يكون محفوظا رواية جابر بن عبد الله " أن رسول الله ﷺ خرج لا يسمي حجا ولا عمرة. وطاوس: أن النبي ﷺ خرج محرما ينتظر القضاء؛ لأن رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم، وعمرة، عن عائشة توافق روايته، وهؤلاء نقصوا الحديث،

٩٣٣٥ - ومن قال: إفراد الحج يشبه والله أعلم أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله ﷺ. أن أحدا لا -[٧٤]- يكون مقيما على حج، إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج، وأحسب

عروة حين حدث أن رسول الله ﷺ أحرم بحج، إنما ذهب إلى أن سمع عائشة، تقول: «ففعل النبي ﷺ في حجه»، وذكر أن عائشة أهلت بعمرة، وإنما ذهب إلى أن عائشة قالت: «ففعلت في عمرتي كذا»، إلا أنه خالف خلافا بينا جابرا وأصحابه في قوله عن عائشة: «ومنا من جمع الحج والعمرة»،

٩٣٣٦ - فإن قال قائل: قد قرن الصبي بن معبد، فقال له عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ،

٩٣٣٧ - قيل: حكي أن رجلين قالا له: هذا أضل من حمل أهله، فقال: هديت لسنة نبيك، إن من سنة نبيك ﷺ أن القران والإفراد والعمرة هدى لا ضلال

٩٣٣٨ - قال أحمد: والرجلان سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان

٩٣٣٩ - قال الشافعي: فإن قال قائل: فما دل على هذا؟ قيل: أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمرة، وهو لا يأمر إلا بما يسع، ويجوز في سنة رسول الله ﷺ لا ما يخالف سنته، وإفراده الحج،

٩٣٤٠ - فإن قيل: فما قول حفصة للنبي ﷺ: ما شأن الناس، حلوا ولم تحلل من عمرتك؟ قيل أكثر الناس مع النبي ﷺ لم يكن معه هدي، وكانت حفصة معهم، فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا، فقالت: لم يحلل الناس، ولم تحلل من عمرتك، يعني إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة، والله أعلم؟ فقال: لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر بدني «يعني والله أعلم، حتى يحل الحاج؛ لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من -[٧٥]- كان معه هدي إحرامه حجا». وهذا من سعة لسان العرب الذي يكاد يعرف بالجواب فيه،

٩٣٤١ - فإن قال قائل: فمن أين يثبت حديث عائشة، وجابر، وابن عمر وطاوس، دون حديث من قال: قرن؟ قيل: بتقدم صحبة جابر، وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره، وقرب عائشة من النبي ﷺ، وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر ولأن من وصف انتظار النبي ﷺ القضاء، إذا لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الإسلام، طلب الاختيار فيما وسع في الحج والعمرة يشبه أن يكون حفظ عنه؛ لأنه قد أتى في المتلاعنين، فانتظر القضاء، وكذلك حفظ عنه في غيرهما

٩٣٤٢ – قال أحمد: قد رجح الشافعي أخبار الإفراد على أخبار القران بما يكون ترجيحا عند أهل العلم بالحديث، وقد أنكر ابن عمر على أنس بن مالك روايته تلبية النبي ﷺ بالحج والعمرة جميعا. ورواه أبو قلابة، عن أنس بن مالك قال: سمعتهم يصرخون بهما جميعا

٩٣٤٣ – قال سليمان بن حرب: الصحيح رواية أبي قلابة. وقد جمع بعض أصحاب النبي ﷺ بين الحج والعمرة، وإنما سمع أنس بن مالك أولئك دون النبي ﷺ هذا أو نحوه –[٧٦]–، أخبرناه أبو الحسين بن الفضل قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: سليمان بن حرب فذكره

٩٣٤٤ – قال أصحابنا: وقد يكون سمعه أنس بن مالك، يعلم بعض أصحابه كيف الإهلال بالقران، فتوهم أنه يهل بهما عن نفسه، وهكذا القول في رواية غيره أنه قرن، وقد روي عن مطرف، عن عمران في قوله في المتعة دون القران، ومقصوده ومقصود غيره من رواية التمتع، والقران بيان جوازهما، فإن بعض الصحابة كان يكرههما، فيروون فيه الأخبار التي تدل على جوازهما، وربما يضيف بعضهم الفعل إلى النبي ﷺ، وإنما أراد والله أعلم إذنه فيهما، وقوله ﷺ في حديث عمر بن الخطاب ﷺ: " أتاني جبريل عليه السلام، وأنا بالعقيق فقال: صل في الوادي المبارك ركعتين، وقل: عمرة في حجة، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة «. قد روي فيه. وقال» عمرة في حجة "، والمراد والله أعلم إباحتهما، والإذن فيهما في أشهر الحج، والذي يدل على ذلك أن رواية عمر بن الخطاب، وهو ممن يختار الإفراد على التمتع والقران." (١)

"٩٧٦٩ – قال الشافعي: وروى مالك، عن ابن المسيب: «لا بأس بلبس المنطقة للمحرم»

٩٧٧٠ – قال الشافعي: من استجاز خلاف ابن عمر ولم يرد خلافه إلا عن ابن المسيب، لحقيق أن لا يخالف **سنة النبي** ﷺ لقول ابن عمر

٩٧٧١ – قال أحمد: ورواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: أنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض أخبرناه أبو أحمد، أخبرنا أبو بكر بن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، فذكره

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٧٢/٧

٩٧٧٢ – قال مالك: وهذا أحب ما سمعت في المنطقة إلي -[١٩٢]-

٩٧٧٣ – قال أحمد: وروينا عن ابن عباس،

٩٧٧٤ – وعائشة «في الرخصة في الهميان للمحرم»." [١]

"٩٨٥٠ – أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي : استلم الركن الأسود إن قدر على استلامه، وقال عند استلامه: «اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا **لسنة نبيك** محمد ﷺ»." [٢]

"١٠٧٥٥ – وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت أحمد بن الحسن الأصفهاني، يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن بشر الحافظ، يقول: سمعت عبيد الله بن محمد بن هارون، يقول: سمعت محمد بن إدريس الشافعي، يقول بمكة: سلوني عما شئتم أخبركم من كتاب الله **وسنة نبيه** ﷺ فقال له رجل: أصلحك الله ما تقول في المحرم قتل زنبورا؟ -[٤٧٧]- قال: بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ [الحشر: ٧]

١٠٧٥٦ – حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: " اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر "

١٠٧٥٧ – وحدثنا سفيان، عن مسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر: «أنه أمر بقتل الزنبور»

١٠٧٥٨ – وحدثنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا عبد الله بن وهب الدينوري، فذكره بإسناده ومعناه، وقال: «إنه أمر المحرم بقتل الزنبور»

١٠٧٥٩ – قال أحمد: وروينا عن ابن المسيب، أن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم الحية والذئب»،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٩١/٧

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢١٤/٧

١٠٧٦٠ - وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مثله

١٠٧٦١ - وفي حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «يقتل المحرم السبع العادي»." [١]

"كيف النحر؟

١٠٩٠٠ - قال الشافعي: في رواية أبي سعيد: وتنحر الإبل قياما غير معقولة، وإن أحب عقل إحدى قوائمها

١٠٩٠١ - قال أحمد: روينا عن ابن عمر، أنه أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال: «ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم ﷺ»

١٠٩٠٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وأحب إلي أن يذبح النسيكة صاحبها أو يحضر الذبح فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة -[٥٢٣]-

١٠٩٠٣ - قال أحمد: روي هذا في حديث أن النبي ﷺ قال: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة كل ذنب»

١٠٩٠٤ - أخبرنا أبو إسحاق، أخبرنا أبو النضر، أخبرنا أبو جعفر حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده، ونحر بعضه غيره»." [٢]

"١٢٤٩١ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من باع عبدا له مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

١٢٤٩٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: فلما كان بينا في سنة النبي ﷺ أن العبد لا يملك مالا،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٧٦/٧

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٥٢٢/٧

وأن ما يملك العبد فإنما يملكه لسيده، فإن كان العبد أبا أو غيره ممن سميت له فريضة، وكان لو أعطيها ملكها سيده عليه، ولم يكن السيد بأب الميت ولا وارث سميت له فريضة، فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب، إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له، فورثنا غير من ورث الله -[١٠٣]-.

١٢٤٩٣ - فلم نورث عبدا، لما وصفت، ولا أحدا لم تجتمع فيه الحرية والإسلام، والبراءة من القتل، حتى لا يكون قاتلا." (١)

"٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله قال: سمعت أبا زكريا العنبري يقول: سمعت أبا بكر بن خزيمة يقول: ليس لأحد مع رسول الله ﷺ قول إذا صح الخبر عنه ، سمعت أبا هشام الرفاعي يقول: سمعت يحيى بن آدم يقول: لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد وإنما كان يقال: **سنة النبي** ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ليعلم أن النبي ﷺ مات وهو عليها." (٢)

"٣٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، في كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما، ثنا أبو العباس ، أبنا الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه: " ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما ، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ أو واحدهم ، ثم كان قول الأئمة: أبي بكر وعمر وعثمان ، «إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة لأن قول الإمام مشهور ما يلزم الناس ، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه ويدعها وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ، ولا يعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام ، وقد وجدنا الأئمة ينتدبون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا ، و أن يقولوا فيه ويقولون، فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون -[١١٠]- عن أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم ، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم»

٣٦ - قال: والعلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه

---

(١) معرفة ا لسنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٠٢/٩

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/١٠٦

كتاب ولا سنة ، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفا منهم ، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم ، والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة

٣٧ – وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى وذكر الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة القديمة ، بعد ذكر الصحابة والثناء عليهم بما هم أهله، فقال: " وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا ، والله أعلم ، ومن أدركنا ممن أرضي أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، وقول بعضهم إن تفرقوا، فهكذا نقول إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله ، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج من أقاويلهم كلهم

٣٨ – قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت، فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله أو أشبه بسنة من سنن رسول الله ﷺ أخذت به ، لأن معه شيئا يقوى بمثله ليس مع الذي يخالفه مثله، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان أرجح عندنا من أحد، لو خالفهم غير إمام وذلك ذكره في موضع آخر من هذا الكتاب

٣٩ – وقال: فإن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي أحب إلي أن أقول به من قول غيرهم إن خالفهم، من قبل أنهم أهل علم وحكام، ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن اختلف الحكام استدللنا الكتاب والسنة في اختلافهم فصرنا إلى القول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة، وقل ما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة ، وإن اختلف المفتون يعني من الصحابة بعد الأئمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه نظرنا إلى الأكثر ، -[١١١]- فإن تكافؤوا نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجا عندنا، وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله اجتماعا في شيء لا يختلفون فيه تبعناه، وكان أحد طرق الأخبار الأربعة وهي: كتاب الله ، ثم **سنة نبيه** ﷺ ، ثم القول لبعض أصحابه ، ثم اجتماع الفقهاء ، فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الأربعة الأخبار فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي." (١)

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/١٠٩

"٤١٨ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن ابن بريدة، أن معاوية، ﵁ خرج من حمام حمص فقال لغلامه: ائتني يعني بثوبيه، فلبسهما ثم دخل مسجد حمص، فركع ركعتين فلما فرغ إذا هو بناس جلوس فقال لهم: ما يجلسكم؟، قالوا: صلينا صلاة المكتوبة، ثم قص القاص، فلما فرغ قعدنا نتذاكر **سنة النبي** ﷺ فقال معاوية: ما من رجل أدرك النبي ﷺ أقل حديثا عنه مني، إني سأحدثكم بخصلتين حفظتهما عن رسول الله ﷺ: «ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأس الرجال يحب أن يكثر الخصوم عنده فيدخل الجنة»." (١)

"قال: وكنت مع النبي ﷺ يوما فدخل المسجد، فإذا هو بقوم في المسجد قعود، فقال النبي ﷺ: «ما يقعدكم؟» قالوا: صلينا صلاة المكتوبة، ثم قعدنا نتذاكر كتاب الله **وسنة نبيه** ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله –[٢٨٨]– إذا ذكر شيئا تعاظم ذكره»." (٢)

"مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم

قال الحافظ البيهقي :

" الحمد لله رب العالمين، شكرا لنعمته، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، إقرارا بربوبيته ووحدانيته، والصلاة على رسوله محمد وآله أما بعد: فإن الله تبارك وتعالى سهل علي تصنيف كتاب مختصر، في بيان ما يجب على العاقل البالغ اعتقاده والاعتراف به في الأصول، منوى بذكر أطراف أدلته من كتاب الله تعالى، وسنة الرسول ﷺ، ومن إجماع السلف ودلائل المنقول، ثم إني استخرت الله تعالى في إردافه بتصنيف كتاب يشتمل على بيان ما ينبغي أن يكون مذهبه بعدما صح اعتقاده في العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والحدود، والسير، والحكومات، ليكون بتوفيق الله ﷿ لكتابه، **وسنة نبيه** ﷺ متبعا، وبالصالحين من عباده مقتديا، ولله جل ثناؤه فيما فرض عليه، وندب إليه نصا أو دلالة مطيعا، وعما زجر عنه منزجرا، ويكون في حالتي التوقير والتقصير ممن يرجو رحمة ربه، ويخشى عذابه، وأي عبد عبده حق قدره؟ أو قام فيما تعبده به بواجب أمره، والله تعالى بجزيل إنعامه وإكرامه، يعيننا على حسن عبادته، وبفضله وسعة رحمته يتجاوز

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٢٨٧

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٢٨٧

عنا ما قصرنا فيه من طاعته، ويوفقني لإتمام ما نويته من بيان مذهب أهل السنة والجماعة في استعمال الشريعة على طريق الاختصار، ويعينني والناظرين فيه للاستشعار به، والاقتداء في جميع ذلك بأهل الرشد والهداية، ولحسن عاقبتنا في أمور الدنيا والآخرة، إنه قريب مجيب، وبعباده رءوف رحيم"." (١)

"٧٠٠ – وروينا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، «في افتتاح الإمام الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى» ويقول: **هي السنة**." (٢)

"١٦١١ – حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا يحيى بن سليم، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن سليمان الأنباري، نا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: «اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف» وفي رواية الزعفراني قال: اضطبع رسول الله ﷺ وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعا

١٦١٢ – قال الشافعي: وقال عند استلامه: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا **لسنة نبيك** محمد ﷺ." (٣)

"١٦١٣ – أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنا أبو الحسن محمد بن حسن السراج، نا مطين، نا إبراهيم بن محمد الشافعي، نا حفص بن غياث، عن أبي العميس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه كان يقول إذا استلم الحجر: «اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، واتباعا **لسنة نبيك** ﷺ»

١٦١٤ – وفي رواية أخرى عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر." (٤)

---

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥/١

(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٥٨/١

(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٧٢/٢

(٤) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٧٢/٢

"١٦٤٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي، ببغداد، نا حمزة بن محمد بن العباس، نا أحمد بن الوليد الفحام، نا شاذان، أنا سفيان بن عيينة، عن أبي الأسود، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول عند الصفا: «اللهم أحيني على **سنة نبيك** ﷺ وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن»." (١)

"١٧١٦ - وروينا عن الصبى بن معبد، أنه قال: أتيت عمر بن الخطاب فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلا نصرانيا وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأتيت رجلا من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي وإن أهللت بهما معا، فقال عمر: «هديت **لسنة نبيك** ﷺ»

١٧١٧ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن قدامة بن أعين، وعثمان بن أبي شيبة قال: نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الصبى بن معبد فذكر قصته، ثم ذكر ما قدمنا ذكره." (٢)

"١٧٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، نا محمد بن عبد الوهاب الفراء، وجعفر بن محمد، قالا: نا يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبد الله، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، أن ابن عمر، أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال: «ابعثها قياما مقيدة، **سنة نبيكم** ﷺ»." (٣)

"٢٣١٠ - قال الشافعي: «فلما كان بينا في **سنة النبي** ﷺ أن العبد لا يملك مالا، وإنما يملك العبد فإنما تملكه لسيده فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له، فورثنا غير من ورث الله ﷻ، فلم يورث عبدا، وبسط الكلام فيه»." (٤)

"٢٥٦٢ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات، ثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله وهو أبو الخير، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج»

---

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٨١/٢

(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٩٧/٢

(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢١٦/٢

(٤) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٦٧/٢

٢٥٦٣ – تابعه ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله،

٢٥٦٤ – قال الشافعي ﵁: في **سنة النبي** ﷺ أنه إنما يوفى من الشروط بما سن أنه جائز، ولم تدل سنته على أنه غير جائز، واحتج بالحديث الثابت عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» -[٨٢]-، قال: وقد يروى عنه: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا» قال: «ومفسر حديثه يدل على جملته»

٢٥٦٥ – قلت: وهذا في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. " (١)

"٢٨٣٨ – وأما حديث قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قال: " لا تلبسوا علينا **سنة نبينا** ﷺ، عدتها عدة المتوفى عنها: أربعة أشهر وعشرا "، والرواية فيه مختلفة فقيل هكذا وقيل مطلقا: عدة أم الولد عدة الحرة من قوله، وقيل في عدتها إذا توفي عنها سيدها: «أربعة أشهر وعشرا، فإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض» وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث منكر، قال الدارقطني: قبيصة " لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف "." (٢)

"٢٨٩١ – والذي روي عن عمر بن الخطاب، من الإنكار على فاطمة بنت قيس، فإنما أنكر عليها ترك السكنى، وكتمان السبب، كما أنكرت عائشة، وهو قول الرواة الحفاظ في حديث عمر: «لا ندع كتاب ربنا دون قوله **وسنة نبينا**» قال أحمد بن حنبل: «لا يصح ذلك» عن عمر، وقاله أيضا، الدارقطني، ففي الكتاب إيجاب السكنى دون النفقة، وليس في السنة إيجاب النفقة لها إذا لم تكن حاملا والله أعلم." (٣)

"٢٠٣٣٦ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ، ثنا جدي ، ثنا ابن أبي أويس ، ثنا أبي ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس، ﵄ أن رسول

---

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٨١/٣

(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٧١/٣

(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٩٠/٣

الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: " يا أيها -[١٩٥]- الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا: كتاب الله ، **وسنة نبيه** "." [١]

"٢٠٣٤٥ – أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن الفضل ، ثنا أحمد بن عيسى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بكير بن عبد الله، أخبره عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلمة بن مخلد، أنه قام على زيد بن ثابت فقال: " يا ابن عمي، أكرهنا على القضاء " ، فقال زيد: " اقض بكتاب الله ﷻ، فإن لم يكن في كتاب الله ، ففي **سنة النبي** ﷺ ، فإن لم يكن في **سنة النبي** ﷺ ، فادع أهل الرأي ، ثم اجتهد واختر لنفسك ، ولا حرج "." [٢]

"٢٠٣٦٤ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا أبي ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ: " من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله **وسنة نبيه** ، فقد خان الله ، ورسوله ، وجميع المسلمين "." [٣]

"٢٧٣٢ – أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري، أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوسا يقول: " قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هو سنة، فقلنا: فإنا نرى ذلك من الجفاء إذا فعله الرجل، فقال: بل هي **سنة نبيك** محمد ﷺ " رواه مسلم في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم." [٤]

"٣٦٢٢ – أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك ابن جريج، أن نافعا، أخبره أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام فسلم الإمام قام ساعة يسلم ولم ينتظر قيام الإمام " -[٤٢٢]- قال: وحدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك الحارث بن نبهان، عن أبي هارون العبدي أن أبا سعيد الخدري قال: " **هي السنة** " وعن ابن المسيب أيضا." [٥]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٠/١٩٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٠/١٩٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٠/٢٠١

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢/١٧١

(٥) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢/٤٢١

"٣٩١٥ – أخبرنا علي بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا الربيع، ثنا حماد، ثنا عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، أن ابن الزبير، صلى المغرب بالناس فسلم في الركعتين، ثم قام إلى الحجر الأسود ليستلمه فنظر فرأى القوم جلوسا قال: فجاء حتى صلى لنا الركعة الباقية، ثم سلم، ثم سجد سجدتين " قال: فانطلقت في فورتي إلى ابن عباس فسألته، فقال: إيها، لله أبوك كيف صنع؟ فأعدت عليه، فقال: " ما أماط عن **سنة نبيه** ﷺ "

٣٩١٦ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغوي، ثنا عبد الله بن الحسن الهاشمي، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا هشام وهو ابن حسان، عن عسل، عن عطاء، فذكر معناه وزاد: فسبحنا فالتفت إلينا، فقال: " ما أتممنا الصلاة؟ " فقلنا برءوسنا سبحان الله، أي: لا ولم يذكر من قول ابن عباس، أكثر من أن قال: ما أماط عن **سنة نبيه** ﷺ "

٣٩١٧ – وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي، ثنا عامر، عن عطاء قال: " صلى ابن الزبير المغرب فسلم في ركعتين، ثم نهض فسبح الناس، فقال: ما لهم، ثم جاء فركع ركعة، ثم سجد سجدتين " قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بفعل ابن الزبير، فقال: " ما أماط، عن **سنة نبيه** ﷺ " –[٥٠٧]– قال الشيخ: وابن الزبير هذا عبد الله بن الزبير." (١)

"٨٧٦٠ – وروى عبد الله بن لهيعة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " الحج والعمرة فريضتان واجبتان " حدثناه أبو سعد الزاهد أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل الضرير أنبأ جعفر بن محمد الفريابي ، ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة فذكره وابن لهيعة غير محتج به. وفي حديث الصبي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي وإني أهللت بهما فقال: هديت **لسنة نبيك** ﷺ، وذلك يرد إن شاء الله في باب القارن يهريق دما." (٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٠٦/٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٧٢/٤

"٨٧٧٤ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، ح وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، إملاء وقراءة ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن الصبي بن معبد، قال: كنت رجلا حديث عهد بجاهلية ونصرانية فأسلمت فاجتهدت فأهللت بالحجة والعمرة فخرجت أهل بهما فمررت على زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة بالعذيب وأنا أهل بهما فقال أحدهما: لهذا أضل من بعير أهله وقال الآخر: أبهما جميعا؟ فخرجت كأنما أحملهما على ظهري حتى قدمت على عمر ﵁ فذكرت له الذي قالا ، فقال: " إنهما لا يقولان شيئا هديت **لسنة نبيك** ﷺ " لفظ حديث أبي معاوية." (١)

"٨٧٨٣ – أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن قدامة بن أعين، وعثمان بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال الصبي بن معبد: كنت رجلا أعرابيا نصرانيا فأسلمت فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرملة فقلت: يا هناه إني حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فكيف لي بأن أجمعهما؟ فقال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما معا فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره ذلك، فكأنما ألقي علي جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب ﵁ ، فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلا أعرابيا نصرانيا وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من قومي فقال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معا ، فقال عمر ﵁: " هديت **لسنة نبيك** ﷺ "." (٢)

"٨٨٥٣ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا زكريا بن يحيى بن أسد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبدة ، سمع أبا وائل ، يقول: كثيرا ما كنت أذهب أنا ومسروق ، إلى الصبي بن معبد أسأله عن هذا الحديث ، وكان رجلا نصرانيا من بني تغلب فأسلم ، فأهل بالحج والعمرة، فسمعه سليمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، وهو يهل في الحج والعمرة بالفارسية ، فقال: هذا أضل من بعير أهله ، قال: فكأنما حمل علي بكلامهما جبل ، حتى أتيت عمر بن الخطاب ﵁ ، فذكرت

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٧٥/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٧٧/٤

ذلك له فأقبل عليهما ، فلامهما ثم أقبل علي ، فقال: هديت **لسنة النبي** ﷺ وهذا الحديث يدل على جواز القران ، وأنه ليس على جواز بضلال ، خلاف ما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة لا أنه أفضل من غيره ، وقد أمر عمر رضي الله عنه بأن يفصل بين الحج والعمرة." (١)

"٨٨٦٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، ثنا إبراهيم بن الحسين ، ثنا آدم ، ثنا شعبة ، ثنا أبو جمرة ، قال: تمتعت فنهاني ناس ، فسألت ابن عباس فأمرني بها ، فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي: حج مبرور وعمرة متقبلة ، فأخبرت ابن عباس فقال: " الله أكبر **سنة النبي** ﷺ " قال أبو جمرة: قال ابن عباس: " أقم عندي وأجعل لك سهما من مالي " ، قال شعبة: فقلت له: ولم قال لك ذلك؟ ، فقال: للرؤيا التي رأيت رواه البخاري في الصحيح عن آدم ، وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة." (٢)

"٨٨٧١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ، ببغداد ، أنبأ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ الثوري ، ثنا قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى الأشعري ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي ، فلما حضر الحج حج رسول الله ﷺ وحججت فأتيته وهو نازل بالأبطح فقال لي: " بم أهللت يا عبد الله بن قيس؟ " قال: قلت: لبيك بحج كحج رسول الله ﷺ ، قال: " أحسنت " ، ثم قال لي: " هل سقت هديا؟ " ، قال: قلت: لا ، قال: " فاذهب فطف بالبيت واسع -[٢٩]- بين الصفا والمروة ثم احلل " ، قال: فذهبت ، ففعلت ما أمرني ، فأتيت امرأة من قومي ، فغسلت رأسي بالسدر وفلته ، ثم أحرمت بالحج يوم التروية ، فلم أزل أفتي الناس بالذي أمر به رسول الله ﷺ حياة رسول الله ﷺ ، حتى مات ، وزمن أبي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه ، فبينا أنا عند الحجر الأسود والمقام أفتي الناس بالذي أمرني به رسول الله ﷺ إذ جاءني رجل فسارني ، فقال: لا تعجل بفتياك ، فإن أمير المؤمنين قد أحدث في المناسك ، يعني فقلت: أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد ، فإن أمير المؤمنين قادم فبه فأتموا ، قال: فلما قدم عمر رضي الله عنه دخلت عليه ، فقلت: يا أمير المؤمنين هل أحدث في المناسك؟ ، قال: نعم ، أن نأخذ **بسنة نبينا**

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٣/٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٧/٥

ﷺ ، فإنه لم يحلل حتى نحر الهدي ، وأن نأخذ بكتاب ربنا فإنه يأمرنا بالتمام أخرجه البخاري ، ومسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري ، وغيره عن قيس." (١)

"٨٨٧٧ - أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي ، وأبو عبد الله الحافظ ، وأبو طاهر الفقيه ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن الحكم ، ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه -[٣١]- لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: " أنهيت عن المتعة؟ ، قال: لا ، ولكني أردت كثرة زيارة البيت ، قال: فقال علي رضي الله عنه: من أفرد الحج فحسن ، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله **وسنة نبيه** ﷺ "." (٢)

"٩٢٥١ - وحدثنا أبو بكر بن فورك ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا المسعودي ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال: " اللهم تصديقا بكتابك **وسنة نبيك** ﷺ "." (٣)

"٩٢٥٢ - وروي من وجه آخر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أنه كان يقول إذا استلم الحجر: " اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، واتباعا **لسنة نبيك** ﷺ " أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ، ثنا مطين ، ثنا أبو بلال الأشعري ، ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: وحدثنا مطين ، ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، ثنا حفص بن غياث عن أبي العميس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه بذلك." (٤)

"٩٣٤٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ، ببغداد ، ثنا حمزة بن محمد بن العباس ، ثنا أحمد بن الوليد الفحام ، ثنا شاذان ، أنبأ سفيان بن عيينة ، عن أبي الأسود ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول عند الصفا: " اللهم أحيني على **سنة نبيك** ﷺ ، وتوفني على ملته ، وأعذني من مضلات الفتن "." (٥)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٨/٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٠/٥

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٢٨/٥

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٢٨/٥

(٥) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٥٤/٥

"١٠٢١٥ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ، وجعفر بن محمد ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنا خالد بن عبد الله ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، أن ابن عمر ، أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة ، فقال: " ابعثها قياما مقيدة ، سنة نبيكم ﷺ " رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، وأخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع ، عن يونس." (١)

"١٢٢٣٥ – استدلالا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال: " من باع عبدا له مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع " قال الشافعي: فلما كان بينا في سنة النبي ﷺ أن العبد لا يملك مالا، وأن ما يملك العبد فإنما يملكه سيده، ولم يكن السيد بأبي الميت، ولا وارث سميت له فريضة، فكنا لو أعطينا –[٣٦٠]– العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له، فورثنا غير من ورث الله، فلم نورث عبدا لما وصفت، ولا أحدا لم يجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل قال الشيخ: وبه قال زيد بن ثابت." (٢)

"١٣٧٨٢ – أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا أبو القاسم بن الليث، حدثني حسين بن أبي السري، ثنا الحسن بن أعين الحراني، ثنا حفص بن سليمان الأسدي، عن الكميت بن زيد الأسدي قال: حدثني مذكور، مولى زينب بنت جحش، عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: خطبني عدة من أصحاب النبي ﷺ، فأرسلت إليه أختي أشاوره في ذلك قال: " فأين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها؟ " قالت: من؟ قال: " زيد بن حارثة "، فغضبت وقالت: تزوج ابنة عمك مولاك، ثم أتتني، فأخبرتني بذلك، فقلت أشد من قولها، وغضبت أشد من غضبها قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب: ٣٦] قالت: فأرسلت إليه زوجني من شئت قالت: فزوجني منه، فأخذته بلساني، فشكاني إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: " أمسك عليك زوجك واتق الله "، ثم أخذته بلساني، فشكاني إلى النبي ﷺ وقال أنا أطلقها، فطلقني فبت طلاقي، فلما انقضت عدتي لم أشعر إلا والنبي ﷺ وأنا مكشوفة الشعر، فقلت: هذا أمر من السماء، وقلت: يا رسول الله، بلا خطبة ولا شهادة قال: " الله المزوج وجبريل الشاهد "، وهذا وإن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٨٩/٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٥٩/٦

كان إسناده لا تقوم بمثله حجة، فمشهور أن زينب بنت جحش، وهي من بني أسد بن خزيمة، وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله ﷺ كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها، ثم تزوج رسول الله ﷺ بها وكذا في الحديث ابنة عمك والصواب ابنة عمتك." (١)

"١٤٤٣١ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات ثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله وهو أبو الخير عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج " أخرجه مسلم في الصحيح، من أوجه عن عبد الحميد بن جعفر، قال الشافعي في **سنة النبي** ﷺ: إنه إنما يوفى من الشروط بما سن أنه جائز ولم تدل سنة على أنه غير جائز." (٢)

"١٤٤٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد، والليث بن سعد أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت بريرة إلي فقالت: يا عائشة إني كاتبت أهلي على سبعة أواق ، في كل عام أوقية فأعينيني، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة رضي الله عنها ونفست فيها: " ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت " ، فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فقال: " لا يمنعك ذلك منها -[٤٠٦]- ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق " ففعلت وقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله ثم قال: " أما بعد فما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى، ولا **سنة نبيه** من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق " رواه البخاري، ومسلم في الصحيح، عن قتيبة عن الليث ، ورواه مسلم، عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس. قال الشافعي : وقد روى عنه: " المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا " ، ومفسر حديثه يدل على جملته." (٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٢١/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٠٥/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٠٥/٧

"١٥١٧٢ – أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا علي بن عمر، نا أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عامر، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن عدة الأمة، فقال " الناس يقولون حيضتان وإنا لا نعلم ذلك في كتاب الله ولا في **سنة نبيه** ﷺ "." (١)

"١٥٥٨٠ – وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ح قال: ونا يوسف قال: ونا أبو الخطاب، نا أبو بحر البكراوي، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ح قال: ونا مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص ﷺ قال: " لا تلبسوا علينا **سنة نبينا** ﷺ " عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا " وفي رواية يزيد عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا ، -[٧٣٦]- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف." (٢)

"١٥٧٣٠ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب القاضي، نا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثا فلم ير لها النبي ﷺ " السكنى ولا النفقة " قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال إبراهيم: قال عمر بن الخطاب ﷺ: لا ندع كتاب ربنا **وسنة نبينا** لقول امرأة لها السكنى والنفقة حديث الشعبي أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث سفيان وحديث إبراهيم عن عمر ﷺ منقطع وقد روي موصولا موقوفا." (٣)

"١٥٧٣١ – أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث قالا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا إبراهيم بن حماد، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا محمد بن فضيل، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال: " لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت " وكذلك رواه أسباط بن محمد، عن الأعمش موقوفا ، ورواه أشعث عن الحكم وحماد عن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧/٦٠٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧/٧٣٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧/٧٨١

إبراهيم عن الأسود عن عمر ﵁ قال فيه: " **وسنة نبينا** " وأشعث بن سوار ضعيف وروي من وجه آخر عن عمر ﵁ موصولا مسندا." (١)

"١٥٧٣٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا علي بن عمر الحافظ، نا أحمد بن -[٧٨١]- محمد بن يوسف بن مسعدة، نا أحمد بن عصام بن عبد المجيد، نا محمد بن عبد الله الأسدي وهو أبو أحمد الزبيري، نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ " لم يجعل لها سكنى ولا نفقة " فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه ثم قال: ويحك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر ﵁: " لا نترك كتاب الله **وسنة نبينا** ﷺ لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة ، قال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] رواه مسلم في الصحيح، عن محمد بن عمرو بن جبلة، عن أبي أحمد وقد رواه يحيى بن آدم عن عمار بن زريق في النقلة دون النفقة ولم يقل فيه **وسنة نبينا** وقد مضى ذكره في كتاب العدد قال لي أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال علي بن عمر الحافظ: هذا أصح من الذي قبله لأن هذا الكلام لا يثبت ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه والله أعلم ، وقد تابعه قبيصة بن عقبة ، فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء ، ورواه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل عن عمر ﵁ قال فيه: **وسنة نبينا** والحسن بن عمارة متروك والأشبه بما روينا عن عائشة ﵂ وغيرها في الإنكار على فاطمة بنت قيس أنها إنما أنكرت عليها النقلة من غير سبب دون النفقة وهو الأشبه بما احتج به من الآية قال الشافعي ﵁: ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة إنما في كتاب الله ذكر السكنى والله أعلم." (٢)

"١٦١٢٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، ﵁: في شبه العمد أرباع: ربع بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع، وربع ثنية إلى بازل عامها -[١٢٣]- قد اختلفوا هذا الاختلاف، وقول من يوافق قوله **سنة النبي** ﷺ المذكورة في الباب قبله أولى بالاتباع، وبالله التوفيق." (٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧/٧٨١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧/٧٨١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٨/١٢٢

"١٦٥٧٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، أن عمر بن الخطاب، ﷺ ، حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر نبي الله ﷺ، وأبا بكر ﷺ ، ثم قال: يا أيها الناس إني رأيت كأن ديكا نقرني نقرة أو نقرتين ، وإني لا أرى ذلك إلا لحضور أجلي ، وإن أناسا يأمرون بأن أستخلف ، وإن الله لم يكن ليضيع دينه وخلافته وما بعث به رسول الله ﷺ ، فإن عجل بي أمر فالشورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فمن بايعتم فاسمعوا له وأطيعوا ، وإن ناسا سيطعنون في ذلك ، فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ، أنا جاهدتهم بيدي هذه على الإسلام ، وإني لا أدع شيئا أهم عندي من أمر الكلالة ، وما أغلظ لي رسول الله ﷺ في شيء ما أغلظ لي فيه ، فطعن بأصبعه في صدري ، أو في جنبي ، ثم قال: " يا عمر يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ، وإني إن أعش أقض فيها بقضاء لا يختلف فيه أحد قرأ القرآن ، أو لم يقرأ القرآن " ، وإني أشهد الله على أمراء الأمصار ، فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم **وسنة نبيهم** ، ويرفعوا إلينا ما أشكل عليهم ، وإنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، قد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحهما منه فيؤخذ بيده فيخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتهما طبخا: الثوم والبصل. قال: خطب لهم يوم الجمعة ، ومات يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة -[٢٥٩]- أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وغيره." (١)

" ١٦٧٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه ، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، ثنا عمر بن يونس بن القاسم بن معاوية -[٣١٠]- اليمامي، ثنا عكرمة بن عمار العجلي، حدثني أبو زميل سماك الحنفي ، ثنا عبد الله بن عباس، قال: لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار ، وهم ستة آلاف ، أتيت عليا ﷺ فقلت: يا أمير المؤمنين أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إني أخاف عليك، قال: قلت: كلا، قال: فخرجت آتيهم ، ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن ، فأتيتهم وهم مجتمعون في دار ، وهم قائلون ، فسلمت عليهم فقالوا: مرحبا بك يا أبا عباس ، فما هذه الحلة؟ قال: قلت: ما تعيبون علي؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل ، ونزلت ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [الأعراف: ٣٢]، قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار ، لأبلغكم ما يقولون ، وتخبرون

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٥٨/٨

بما تقولون ، فعليهم نزل القرآن ، وهم أعلم بالوحي منكم ، وفيهم أنزل وليس فيكم منهم أحد، فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشا ، فإن الله يقول: ﴿بل هم قوم خصمون﴾ [الزخرف: ٥٨]، قال ابن عباس: وأتيت قوما لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم ، مسهمة وجوههم من السهر ، كأن أيديهم وركبهم ثفن ، عليهم قمص مرحضة، قال بعضهم: لنكلمنه ولننظرن ما يقول ، قلت: أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله ﷺ وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثا ، قلت: ما هن؟ قالوا: أما إحداهن ، فإنه حكم الرجال في أمر الله، قال الله ﷻ: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ [الأنعام: ٥٧] ، وما للرجال وما للحكم؟ فقلت: هذه واحدة، قالوا: وأما الأخرى ، فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، فلئن كان الذين قاتل كفارا لقد حل سبيهم وغنيمتهم ، وإن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم ، قلت: هذه ثنتان ، فما الثالثة؟ قالوا: إنه محا اسمه من أمير المؤمنين ، فهو أمير الكافرين ، قلت: أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا ، فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن **سنة نبيه** ﷺ ما يرد به قولكم أترضون؟ قالوا: نعم ، فقلت لهم: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله ، فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد، فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥] إلى قوله: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ٩٥] ، فنشدتكم بالله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وإصلاح ذات بينهم ، وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال ، وفي المرأة وزوجها قال الله ﷻ: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ [النساء: ٣٥] ، فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية ، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: قاتل فلم يسب ولم يغنم ، أتسبون أمكم عائشة ، ثم تستحلون منها ما-[٣١١]- يستحل من غيرها؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم ، وهي أمكم ، ولئن قلتم: ليست بأمنا لقد كفرتم ، فإن الله تعالى يقول: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم﴾ [الأحزاب: ٦] ، فأنتم تدورون بين ضلالتين ، أيهما صرتم إليها صرتم إلى ضلالة ، فنظر بعضهم إلى بعض ، قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين ، فأنا آتيكم بمن ترضون ، أريكم قد سمعتم أن النبي ﷺ يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب، فقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين: " اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله "، فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنك رسول الله ، لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ: " اللهم إنك تعلم أني رسولك ، اكتب يا علي: هذا

ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله " ، فوالله لرسول الله ﷺ خير من علي ، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه قال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان ، وقتل سائرهم على ضلالة." (١)

"١٧٥٧٠ – قال: وأخبرنا عبد الرزاق، عن ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: " لا تقبل صلاة رجل لم يختتن " وهذا يدل على أنه كان يوجبه ، وأن قوله: الختان سنة ، أراد به **سنة النبي** ﷺ الموجبة وأحسن ما يستدل به في هذه المسألة ما." (٢)

"أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدي، حدثنا ابن أبي أويس، قال، حدثني أبي، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خطب في حجة الوداع، فقال: إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم، فاحذروا يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله **وسنة نبيه**، إن كل مسلم أخو المسلم المسلمون إخوة، ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض." (٣)

"أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي ، ثنا عبد الله بن صالح ، ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن حرملة ، عن سعيد بن المسيب، قال: لما ولي عمر خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إني قد علمت أنكم كنتم تصفون مني شدة وغلظة وذلك أني كنت مع رسول الله ﷺ فكنت عبده وخادمه وكان كما قال الله تبارك وتعالى ﴿بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ وكنت بين يديه كالسيف المسلول إلا أن يغمدني أو ينهاني عن أمر فأكف وإلا أقمت على الناس لمكان لينه فلم أزل مع رسول الله ﷺ على ذلك حتى توفاه الله وهو عني راض، فالحمد لله على ذلك كثيرا وأنا به أسعد، ثم قمت ذلك المقام مع أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ بعده، وكان من قد علمتم في كرمه ودعته ولينه فكنت خادمه كالسيف المسلول على الناس بين يديه أخلط شدتي بلينه إلا أن يتقدم إلي فأكف وإلا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٨/٣٠٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٨/٥٦٤

(٣) الاعتقاد للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٢٢٨

خدمت فلم أزل على ذلك حتى توفاه الله وهو عني راض، فالحمد لله على ذلك كثيرا وأنا به أسعد ثم صار أمركم إلي اليوم وأنا أعلم أنه سيقول قائل: كان يشدد علينا والأمر إلى غيره فكيف به إذا صار إليه؟ واعلموا أنكم قد عرفتموني وقد عرفت بحمد الله من **سنة نبيكم** ﷺ ما عرفت وما أصبحت نادما على شيء يكون كنت أحب أن يسأل رسول الله ﷺ إلا وقد سألته، واعلموا أن شدتي التي كنتم ترون مني قد زادت أضعافا - إذ كان الأمر إلي - على الظالم والمعتدي والأخذ للمسلمين لضعيفهم من قويهم، وإني بعد شدتي تلك واضع -[٣٦١]- خدي بالأرض بأهل الكفاف والكف منكم والتسليم، وإني لا أبالي كان بيني وبين أحد في أحسابكم أن أمشي معه إلى من أحببتم منكم فينظر فيما بيني وبينه، فاتقوا الله عباد الله وأعينوني على أنفسكم بكفها عني، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضار النصيحة فيما ولاني الله، ثم نزل. قال ابن المسيب: فوالله، لقد وفى بما قال، وزاد في موضع: الشدة على أهل الريبة والظلمة، والرفق بأهل الحق من كانوا." (١)

"٩٤-[١٠٠] أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان بن الوليد بن الحكم السلمي المعروف بابن أبي الحديد قراءة عليه وأنا أسمع قال أبنا أبو أحمد حاتم بن عبد الله بن حاتم الجهازي بمصر قال: ثنا الربيع هو ابن سليمان المرادي قال: ثنا أبو زرعة المؤذن وهب الله بن راشد قال: ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون خلف الجنازة وأمامها.

هذا حديث غريب من حديث أبي يزيد يونس بن يزيد الأيلي عن أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن أبي حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري عن النبي ﷺ.

وتابع أبا زرعة على هذا محمد بن بكر البرساني عن يونس أيضا فرواه عنه عن الزهري عن أنس وكلاهما واهمان فيه وإنما المحفوظ عن يونس ما نذكره بعد.

ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة.

[١٠١] أخبرنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن محمد الجحدري البصري قراءة عليه وأنا أسمع بالقدس حرسه الله قال: ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي قال: ثنا سعدان بن نصر بن منصور البزاز قال: ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

---

(١) الاعتقاد للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٣٦٠

-[٥٦٥]- هكذا قال سفيان بن عيينة ووهم فيه أيضا فحمل كلام الزهري على الحديث وجعله كله مسندا والمحفوظ عن الزهري عن سالم أن ابن عمر: كان يمشي أمام الجنازة.

قال الزهري: وكان رسول الله ﷺ يمشي أمامها والخلفاء بعد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما **وهي السنة**.

هكذا رواه الليث بن سعد عن يونس الأيلي عن الزهري

فلخص كلام الزهري من الحديث

وتابعه على ذلك سلامة بن روح بن خالد بن أخي عقيل وغيره عن عقيل بن خالد عن الزهري وهو المحفوظ والله أعلم.." (١)

"٣٤٨ - (١١) حدثنا أحمد أخبرنا عبد الواحد أخبرنا أحمد بن إسماعيل المدني حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في **سنة نبي** الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو -[٣٢١]- بكر رضي الله عنه هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه.." (٢)

"أنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب، أنا أحمد بن جعفر بن سلم، أخبرنا أحمد بن موسى الجوهري ، (ح) وأنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمذاني، ثنا صالح بن أحمد الحافظ، ثنا محمد بن حمدان الطرائفي ، قالا: ثنا الربيع بن سليمان ، قال: قال الشافعي : " فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها ، والامرؤ واحد ، دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدي إليه ، لأنه إنما يؤدى عنه حلال يؤتى ، وحرام يجتنب ، وحد يقام ، ومال يؤخذ ويعطى ، ونصيحة في دين ودنيا. قال الشافعي: وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه ، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله عليهم في القبلة إلا بما تقوم عليهم به الحجة ، ولم يلقوا رسول الله ﷺ ولم يسمعوا ما أنزل الله عز وجل عليه في تحويل القبلة ، فيكونوا مستقبلين بكتاب الله تعالى أو **سنة نبيه** ﷺ سماعا من رسول الله ﷺ ولا بخبر عامة ، وانتقلوا بخبر واحد ، إذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي ﷺ أنه أحدث عليهم -[٣٠]- من تحويل القبلة. قال الشافعي : ولم يكونوا ليفعلوه إن شاء الله بخبر واحد إلا عن علم بأن

---

(١) فوائد الحنائي = الحنائيات أبو القاسم الحنائي ٥٦٤/١

(٢) عوالي مالك رواية الخطيب الخطيب البغدادي ص/٣٢٠

الحجة تثبت بمثله ، إذا كان من أهل الصدق ، ولا ليحدثوا أيضا مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه ، ولا يدعون أن يخبروا رسول الله ﷺ بما صنعوا منه ، ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله ﷺ في تحويل القبلة وهو فرض مما لا يجوز ، لقال لهم إن شاء الله: قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم به عليكم حجة من سماعكم مني أو خبر عامة أو أكثر من خبر واحد عني ، قال الشافعي: وبعث رسول الله ﷺ أبا بكر واليا على الحج في سنة تسع ، وحضر الحج من أهل بلدان مختلفين وشعوب متفرقة ، فأقام لهم مناسكهم ، وأخبرهم عن رسول الله ﷺ بما لهم وما عليهم ، وبعث علي بن أبي طالب في تلك السنة فقرأ عليهم في مجمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة ونبذ إلى قوم على سواء ، وجعل لقوم مددا ونهاهم عن أمور ، فكان أبو بكر وعلي معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق ، وكان من جهلهما أو أحدهما من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما ، ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث واحدا إلا واحدا حجة قائمة بخبره على من بعثه إليه إن شاء الله تعالى. قال الشافعي: وفرق النبي ﷺ عمالا على نواحي عرفنا أسماءهم والمواضع التي فرقهم عليها ، فبعث قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وابن نويرة إلى عشائرهم ، لعلمه بصدقهم عندهم. وقدم عليه وفد البحرين فعرفوا من معه ، فبعث معهم ابن سعيد بن العاص ، وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، وأمره أن يقاتل بمن أطاعه من عصاه ، ويعلمهم ما فرض الله عليهم ، ويأخذ منهم ما وجب عليهم ، لمعرفتهم بمعاذ ومكانه منهم وصدقه فيهم ، وكل من ولى فقد أمره بأخذ ما أوجب الله على من ولاه عليه ، ولم يكن لأحد عندنا في أحد ممن قدم عليه من أهل الصدق أن يقول: أنت واحد ، وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله ﷺ يقول إنه علينا ، -[٣١]- ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق ، إلا لما وصفت من أن تقوم الحجة بمثلهم على من بعثه إليه "." (١)

"أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر، ثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، ثنا أبو داود، ثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، ثنا عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق ، قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب فقال: «ما كنا لندع كتاب ربنا ، **وسنة نبينا** لقول امرأة ، لا تدري أحفظت أم لا» وهكذا اشتهر الحديث عن علي بن أبي طالب أنه قال ما: حدثني أحد عن رسول الله ﷺ إلا استحلفته ، ومعلوم أنه كان يحدثه المسلمون ويستحلفهم ، مع ظهور إسلامهم ، وأنه لم يكن يستحلف فاسقا ويقبل خبره ، بل لعله ما كان يقبل خبر كثير ممن يستحلفهم ، مع ظهور إسلامهم وبذلهم

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٢٩

له اليمين ، وكذلك غيره من الصحابة روي عنهم أنهم ردوا أخبارا رويت لهم ورواتها ظاهرهم الإسلام ، فلم يطعن عليهم في ذلك الفعل ، ولا خولفوا فيه ، فدل على أنه مذهب لجميعهم ، إذ لو كان فيهم من يذهب إلى خلافه لوجب بمستقر العادة نقل قوله إلينا ، ويدل على ذلك أيضا إجماع الأمة على أنه لا يكفي في عدالة الشهود على ما يقتضي الحدود إظهار الإسلام ، دون تأمل أحوال الشهود واختبارها ، وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله ﷺ ، وحال الشهود بجميع الحقوق ، بل قد قال كثير من الناس: إنه يجب الاستظهار في البحث عن عدالة المخبر بأكثر مما يجب في عدالة الشاهد ، فثبت بما ذكرناه أن العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام ، يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال والله أعلم." (١)

"١٣٨٩ – حدثنا سعيد بن عثمان، نا أحمد بن دحيم، نا محمد بن إبراهيم الديبلي، نا علي بن زيد الفرائضي، نا الحنيني، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله **وسنة نبيه** ﷺ "." (٢)

"والعلم الأعلى عندهم، علم الدين الذي لا يجوز لأحد الكلام بغير ما أنزل الله في كتبه وعلى ألسنة أنبيائه صلوات الله عليهم أجمعين نصا ومعنى، ونحن على يقين مما جاء نبينا ﷺ عن ربه ﷻ وسنه لأمته من حكمته، فالذي جاء به القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، شفاء ورحمة للمؤمنين آتاه الله الحكم والنبوة فكان ذلك يتلى في بيوته قال الله تعالى: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ [الأحزاب: ٣٤] يريد: القرآن والسنة، ولسنا على يقين مما يدعيه اليهود والنصارى في التوراة والإنجيل؛ لأن الله قد أخبرنا في كتابه عنهم أنهم يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون. فكيف يؤمن من خان الله وكذب عليه وجحد واستكبر؟ قال الله تعالى: ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم﴾ [العنكبوت: ٥١] وقد اكتفينا والحمد لله بما أنزل الله على نبينا ﷺ من القرآن وما سنه لنا عليه السلام. قال أبو عمر من الواجب على من لا يعرف اللسان الذي نزل به القرآن وهي لغة النبي ﷺ أن يأخذ من علم ذلك ما يكتفي به ولا يستغني عنه حتى يعرف تصاريف القول وفحواه وظاهره ومعناه وذلك قريب على من أحب علمه وتعلمه وهو عون له على علم الدين الذي هو أرفع العلوم وأعلاها، به يطاع الله ويعبد ويشكر ويحمد فمن علم من القرآن ما به الحاجة إليه وعرف من السنة ما يعول عليه ووقف من مذاهب

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٨٣

(٢) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٧٥٥/١

الفقهاء على ما نزعوا به وانتزعوه من كتاب ربهم **وسنة نبيهم** حصل على علم الديانة، وكان على أمة نبيه مؤتمنا حق الأمانة إذا أبقى الله فيما علمه، ولم تمل به دنيا شهوته أو هوى يرديه فهذا عندنا العلم الأعلى الذي نحظى به في الآخرة والأولى، والعلم الأوسط هو معرفة علوم الدنيا التي يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيره، ويستدل عليه بجنسه ونوعه كعلم الطب والهندسة،." (١)

"١٦١٢ - وحدثنا خلف بن القاسم، وعلي بن إبراهيم قالا: نا الحسن بن رشيق، ثنا موسى بن الحسن بن موسى الكوفي قال: نا إبراهيم بن أبي الفياض البرقي قال: أنا سليمان بن بزيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به القرآن ولم نسمع منك فيه شيئا، قال: «اجمعوا له العابدين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد» قال أبو عمر: «هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم والله أعلم ولا في حديث غيره، وإبراهيم البرقي، وسليمان بن بزيع ليسا بالقويين ولا ممن يحتج بهما ولا يعول عليهما»

١٦١٣ - وعن عمر ﷺ، أنه قال لعلي وزيد ﷺ: -[٨٥٤]- «لولا رأيكما اجتمع رأيي ورأي أبي بكر ﷺ كيف يكون ابني ولا أكون أباه؟ يعني الجد»

١٦١٤ - وعن عمر: " أنه لقي رجلا فقال: ما صنعت؟ فقال: قضى علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ فقال: لو كنت أردك إلى كتاب الله ﷻ أو إلى **سنة نبيه** ﷺ لفعلت ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك قال أبو عمر: ولم ينقض ما قال علي وزيد «وهو يرى خلاف ما ذهبا إليه فهذا كثير لا يحصى»." (٢)

"١٧١٦ - أخبرنا سعيد بن نصر، وسعيد بن عثمان قالا: نا أحمد بن دحيم، ثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، ثنا أبو عبيد الله المخزومي، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس، إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني إسرائيل قال: كذب، حدثني أبي بن كعب، عن النبي ﷺ فذكر الحديث بطوله " -[٩١٤]-

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٧٨٩/٢

(٢) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٨٥٣/٢

١٧١٧ - قال أبو عمر: قد رد أبو بكر الصديق ﷺ قول الصحابة في الردة وقال: " والله لو منعوني عقالا، أو قال: عناقا، مما أعطوه رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه "

١٧١٨ - وقطع عمر بن الخطاب ﷺ اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير على الجنائز وقصرهم على أربع

١٧١٩ - وسمع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان الصبي بن معبد مهلا بالحج والعمرة معا فقال أحدهما لصاحبه: لهذا أضل من بعير أهله، فأخبر بذلك عمر فقال: لو لم تقولا شيئا هديت **لسنة نبيك** ﷺ،

١٧٢٠ - وردت عائشة ﷺ قول أبي هريرة: تقطع المرأة الصلاة وقالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة» ،

١٧٢١ - وردت قول ابن عمر ﷺ: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وقالت: وهم أبو عبد الرحمن أو أخطأ أو نسي -[٩١٥]-

١٧٢٢ - وكذلك قالت له في عمر رسول الله ﷺ إذ زعم ابن عمر أنه اعتمر أربع عمر فقالت عائشة: هذا وهم منه على أنه قد شهد مع رسول الله ﷺ عمره كلها ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا ثلاثا

١٧٢٣ - وأنكر ابن مسعود ﷺ على أبي هريرة قوله: «من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» وقال فيه قولا شديدا وقال: " يا أيها الناس لا تنجسوا من موتاكم

١٧٢٤ - وقيل لابن مسعود: إن سلمان بن ربيعة وأبا موسى الأشعري قالا في بنت وبنت ابن وأخت: إن المال بين البنت والأخت نصفان، ولا شيء لبنت الابن وقالا للسائل: وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا فقال ابن مسعود: ﴿قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين﴾ بل أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت -[٩١٦]-

١٧٢٥ - وأنكر جماعة أزواج النبي ﷺ على عائشة رضاع الكبير ولم تأخذ واحدة منهن بقولها في ذلك

١٧٢٦ - وأنكر ذلك أيضا ابن مسعود على أبي موسى الأشعري وقال له: إنما الرضاعة ما أنبت اللحم والدم فرجع أبو موسى إلى قوله،

١٧٢٧ - وأنكر ابن عباس على علي أنه أحرق المرتدين بعد قتلهم، وقيل: قبل قتلهم والأول أصح والله أعلم واحتج ابن عباس بقوله ﷺ: «من بدل دينه فاضربوا عنقه» فبلغ ذلك عليا فأعجبه قوله، قال أبو عمر: لأن رسول الله ﷺ لم يقل فاضربوا عنقه ثم أحرقوه،

١٧٢٨ - ورفع إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن شريحا قضى في رجل وجد آبقا فأخذه ثم أبق منه أنه يضمن العبد فقال علي: «أخطأ شريح وأساء القضاء بل يحلف بالله لأبق منه وهو لا يعلم وليس عليه شيء» -[٩١٧]-

١٧٢٩ - وعن عمر في الجارية النوبية التي جاءت حاملا إلى عمر فقال لعلي، وعبد الرحمن: ما تقولان؟ فقالا: أقضاء غير قضاء الله تلتمس؟ قد أقرت بالزنا فحدها وعثمان ساكت فقال عمر لعثمان رضي الله عنه: ما تقول؟ فقال: أراها تستهل به وإنما الحد على من علمه فقال عمر: القول ما قلت ما الحد إلا على من علمه،

١٧٣٠ - وقيل لابن عباس رضي الله عنه: إن عليا يقول: لا تؤكل ذبائح نصارى العرب؛ لأنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر، فقال ابن عباس: تؤكل ذبائحهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [المائدة: ٥١] ،

١٧٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه في الذي توالى عليه رمضانان بدنتان مقلدتان، فأخبر ابن عباس بقوله فقال: «وما للبدن وهذا؟ يطعم ستين مسكينا» فقال ابن عمر: صدق ابن عباس امض لما أمرك به،

١٧٣٢ - وقال علي رضي الله عنه: «المكاتب يعتق منه إذا عجز بقدر ما أدى» ، فقال زيد: «هو عبد ما بقي عليه درهم» وقال عبد الله بن مسعود: «إذا أدى الثلث فهو غريم» وعن عمر بن الخطاب إذا أدى الشطر

فلا رق عليه " وقال شريح: «إذا أدى قيمته فهو غريم» وعن ابن مسعود أيضا مثله وقال زيد، وابن عمر، وعثمان، وعائشة، وأم سلمة: «هو عبد ما بقي عليه درهم»." (١)

"٢٢٣٣ - أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: سمعت أبا القاسم عبيد الله بن عمر المعروف بالشافعي قال: حدثني جماعة منهم الحسن بن حبيب الدمشقي، عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي محمد بن إدريس يقول: «من حفظ القرآن عظمت قيمته ومن طلب الفقه نبل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في النحو رق طبعه، ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم»

٢٢٣٤ - ويلزم صاحب الحديث أن يعرف الصحابة المؤدين للدين عن نبيهم ﷺ ويعنى بسيرهم وفضائلهم ويعرف أحوال الناقلين عنهم وأيامهم وأخبارهم حتى يقف على العدول منهم من غير العدول وهو أمر قريب كله على من اجتهد فمن اقتصر على علم إمام واحد وحفظ ما كان عنده من السنن ووقف على غرضه ومقصده في الفتوى حصل على نصيب من العلم وافر وحظ منه حسن صالح، فمن قنع بهذا اكتفى والكفاية غير الغنى، والاختيار له أن يجعل إمامه في ذلك إمام أهل المدينة دار الهجرة ومعدن السنة، ومن طلب الإمامة في الدين وأحب أن يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتيا نظر في أقاويل الصحابة والتابعين والأئمة في الفقه إن قدر على ذلك نأمره -[١١٣٥]- بذلك كما أمرناه بالنظر في أقاويلهم في تفسير القرآن، فمن أحب الاقتصار على أقاويل علماء الحجاز اكتفى إن شاء الله واهتدى، وإن أحب الإشراف على مذاهب الفقهاء متقدمهم ومتأخرهم بالحجاز والعراق وأحب الوقوف على ما أخذوا وتركوا من السنن وما اختلفوا في تثبيته وتأويله من الكتاب والسنة كان ذلك له مباحا ووجها محمودا إن فهم وضبط ما علم، أو سلم من التخليط نال درجة رفيعة ووصل إلى جسيم من العلم واتسع ونبل إذا فهم ما اطلع، وبهذا يحصل الرسوخ لمن وفقه الله وصبر على هذا الشأن واستحلى مرارته واحتمل ضيق المعيشة فيه، واعلم رحمك الله أن طلب العلم في زماننا هذا وفي بلدنا قد حاد أهله عن طريق سلفهم وسلكوا في ذلك ما لم يعرفه أئمتهم وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلهم وتقصيرهم عن مراتب العلماء قبلهم فطائفة منهم تروي الحديث وتسمعه، قد رضيت بالدءوب في جمع ما لا تفهم وقنعت بالجهل في حمل ما لا تعلم فجمعوا الغث والسمين والصحيح والسقيم والحق والكذب في كتاب واحد، وربما في ورقة واحدة ويدينون بالشيء وضده ولا يعرفون ما في ذلك عليهم قد شغلوا أنفسهم بالاستكثار عن التدبر والاعتبار فألسنتهم تروي العلم وقلوبهم قد خلت من

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٩١٣/٢

الفهم، غاية أحدهم معرفة الكنية العربية والاسم الغريب والحديث المنكر وتجده قد جهل ما لا يكاد يسع أحدا جهله من علم صلاته وحجه وصيامه وزكاته، وطائفة هي في الجهل كتلك أو أشد لم يعنوا بحفظ سنة ولا الوقوف على معانيها ولا بأصل من القرآن ولا اعتنوا بكتاب الله ﷻ فحفظوا تنزيله ولا عرفوا ما للعلماء في تأويله، ولا وقفوا على أحكامه، ولا تفقهوا في حلاله وحرامه، قد اطرحوا علم السنن والآثار وزهدوا فيها، وأضربوا عنها فلم يعرفوا الإجماع من الاختلاف ولا فرقوا بين التنازع والائتلاف بل عولوا على حفظ ما دون لهم من الرأي والاستحسان الذي كان عند العلماء آخر العلم والبيان، وكان الأئمة يبكون على ما سلف وسبق لهم من الفتوى فيه، ويودون أن حظهم -[١١٣٦]- السلامة منه، ومن حجة هذه الطائفة فيم عولوا عليه أنهم يقصرون وينزلون عن مراتب من له المراتب في الدين؛ بجهلهم بأصوله، وأنهم مع الحاجة إليهم لا يستغنون عن أجوبة الناس في مسائلهم وأحكامهم؛ فلذلك اعتمدوا على ما قد كفاهم الجواب فيه غيرهم، وهم مع ذلك لا ينفكون من ورود النوازل عليهم فيما لم يتقدمهم فيه إلى الجواب غيرهم، فهم يقيسون على ما حفظوا من تلك المسائل ويفرطون الأحكام فيه ويستدلون منها ويتركون طريق الاستدلال من حيث استدل الأئمة وعلماء الأمة فجعلوا ما يحتاج أن يستدل عليه دليلا على غيره ولو علموا أصول الدين وطرق الأحكام وحفظوا السنن كان ذلك قوة لهم على ما ينزل بهم، ولكنهم جهلوا ذلك فعادوه وعادوا صاحبه فهم يفرطون في انتقاص الطائفة الأولى وتجهيلها وعيبها وتلك تعيب هذه بضروب من العيب، وكلهم يتجاوز الحد في الذم وعند كل واحد من الطائفتين خير كثير وعلم كبير، أما أولئك فكالخزان الصيدلانيين وهؤلاء في جهل معاني ما حملوه مثلهم إلا أنهم كالمعالجين بأيديهم لعلل لا يقفون على حقيقة الداء المولد لها ولا حقيقة طبيعة الدواء المعالج به؟ فأولئك أقرب إلى السلامة في العاجل والآجل، وهؤلاء أكثر فائدة في العاجل وأكبر غرورا في الآجل، وإلى الله تعالى نفزع في التوفيق لما يقرب من رضاه ويوجب السلامة من سخطه فإنما ننال ذلك برحمته وفضله، واعلم يا أخي أن المفرط في حفظ المولدات لا يؤمن عليه الجهل بكثير من السنن إذا لم يكن تقدم علمه بها، وأن المفرط في حفظ طرق الآثار دون الوقوف على معانيها وما قال الفقهاء فيه لصفر من العلم وكلاهما قانع بالشم من الطعام ومن الله التوفيق والحرمان وهو حسبي وبه أعتصم، -[١١٣٧]- واعلم يا أخي أن الفروع لا حد لها تنتهي إليه أبدا؛ فلذلك تشعبت فلذلك من رام أن يحيط بآراء الرجال فقد رام ما لا سبيل له ولا بغيره إليه؛ لأنه لا يزال يرد عليه ما لم يسمع ولعله أن ينسى أول ذلك بآخره لكثرته فيحتاج أن يرجع إلى الاستنباط الذي كان يفزع منه ويجبن عنه تورعا بزعمه أن غيره كان أدرى بطريق الاستنباط منه فلذلك عول على حفظ قوله، ثم إن الأيام تضطره إلى الاستنباط مع جهله

بالأصول فجعل الرأي أصلا واستنبط عليه، وقد تقدم في كتابنا هذا كيف وجه القول واجتهاد الرأي على الأصول عندما ينزل بالعلماء من النوازل في أحكامهم ملخصا في أبواب مهذبة من تدبرها وفهمها وعمل عليها نال حظه ووفق لرشده إن شاء الله، واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهم وجه الصواب فيصار إليه ويعرف أصل القول وعلته فيجري عليه أمثلته ونظائره، وعلى هذا الناس في كل بلد إلا عندنا كما شاء ربنا، وعند من سلك سبيلنا من أهل المغرب، فإنهم لا يقيمون علة ولا يعرفون للقول وجها وحسب أحدهم أن يقول رواية لفلان ورواية لفلان ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها وصحة وجهها فكأنه قد خالف نص الكتاب وثابت السنة، ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام، وذلك خلاف أصل مالك وكم لهم من خلاف أصول خلاف مذهبهم مما لو ذكرناه لطال الكتاب بذكره، ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم صار أحدهم إذا لقي مخالفا ممن يقول بقول أبي حنيفة، أو الشافعي، أو داود بن علي، أو غيرهم من الفقهاء وخالفه في أصل قوله بقي متحيرا ولم يكن عنده أكثر من حكاية قول صاحبه فقال: هكذا قال فلان، وهكذا روينا، -[١١٣٨]- ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك ومنزلته، فإن عارضه الآخر بذكر فضائل إمامه أيضا صار في المثل كما قال الأول:

[البحر المتقارب]

٢٢٣٥ - شكونا إليهم خراب العرا ... ق فعابوا علينا لحوم البقر

فكانوا كما قيل فيما مضى ... أريها السها وتريني القمر

٢٢٣٦ - وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد :

[البحر الطويل]

عذيري من قوم يقولون كلما ... طلبت دليلا هكذا قال مالك

وإن عدت قالوا هكذا قال أشهب ... وقد كان لا تخفى عليه المسالك

فإن زدت قالوا قال سحنون مثله ... ومن لم يقل ما قال فهو آفك

فإن قلت قال الله ضجوا وأكثروا ... وقالوا جميعا أنت قرن مماحك

وإن قلت قد قال الرسول فقولهم ... ائت مالكا في ترك ذاك المالك

وأجازوا النظر في اختلاف أهل مصر وغيرهم من أهل المغرب فيما خالفوا فيه مالكا من غير أن يعرفوا وجه قول مالك ولا وجه قول مخالفه، منهم ولم يبيحوا النظر في كتب من خالف مالكا إلى دليل يبينه ووجه

يقيمه لقوله وقول مالك جهلا فيهم وقلة نصح وخوفا من أن يطلع الطالب على ما هم فيه من النقص والقصر فيزهد فيهم، وهم مع ما وصفنا يعيبون من خالفهم ويغتابونه ويتجاوزون القصد في ذمه؛ ليوهموا السامع لهم أنهم على حق وأنهم أولى باسم العلم وهم ﴿كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا﴾ [النور: ٣٩] ، وإن أشبه الأمور بما هم عليه ما

٢٢٣٧ - قاله منصور الفقيه : -[١١٣٩]-

[البحر الخفيف]

خالفوني وأنكروا ما أقول ... قلت لا تعجلوا فإني سؤول

ما تقولون في الكتاب فقالوا ... هو نور على الصواب دليل

وكذا سنة الرسول وقد ... أفلح من قال ما يقول الرسول

واتفاق الجميع أصل وما ... ينكر هذا وذا وذاك العقول

وكذا الحكم بالقياس فقلنا ... من جميل الرجال يأتي الجميل

فتعالوا نرد من كل قول ... ما نفى الأصل أو نفته الأصول

فأجابوا فنوظروا فإذا العلم ... لديهم هو اليسير القليل

فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عونا له على اجتهاده ومفتاحا لطرائق النظر وتفسيرا لجمل السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحدا منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها واقتدائهم في البحث والتفهم والنظر وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوا عليه وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرئوا أنفسهم منه فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح وهو المصيب لحظه والمعاين لرشده والمتبع سنة نبيه ﷺ وهدي صحابته وعمن اتبع بإحسان آثارهم، ومن أعفى نفسه من النظر وأضرب عما ذكرنا وعارض السنن برأيه ورام أن يردها إلى مبلغ نظره فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كله أيضا وتقحم في الفتوى بلا علم فهم أشد عمى وأضل سبيلا:

[البحر الوافر]

لقد أسمعت لو ناديت حيا ... ولكن لا حياة لمن تنادي.

[البحر الرجز]

وقد علمت أنني لا أسلم ... من جاهل معاند لا يعلم.

-[١١٤٠]-[البحر الطويل]

ولست بناج من مقالة طاعن ... ولو كنت في غار على جبل وعر

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما ... ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر

واعلم يا أخي أن السنن والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه وليس الرأي بالعيار على السنة بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبدا،

٢٢٣٨ - وقال ابن وهب: حدثني مالك أن إياس بن معاوية قال لربيعة: إن الشيء إذا بني على عوج لم يكد يعتدل قال مالك: يريد بذلك المفتي الذي يتكلم على غير أصل يبني عليه كلامه"

٢٢٣٩ - قال أبو عمر: " ولقد أحسن صالح بن عبد القدوس حيث يقول:

[البحر السريع]

يا أيها الدارس علما ألا ... تلتمس العون على درسه

لن تبلغ الفرع الذي رمته ... إلا ببحث منك عن أسه

٢٢٤٠ - ولمحمود الوراق:

[البحر السريع]

القول ما صدقه الفعل ... والفعل ما صدقه العقل

لا يثبت الفرع إذا لم يكن ... يقله من تحته الأصل

٢٢٤١ - ومن أبيات لابن معدان :

وكل ساع بغير علم ... فرشده غير مستبان

والعلم حق له ضياء ... في القلب والعقل واللسان"

٢٢٤٢ - وقال أبو العتاهية:

[البحر البسيط]

وإنما العلم من عيان ... ومن سماع ومن قياس." [١]

"٢٣٣٢ - وأخبرنا خلف بن القاسم، ثنا الحسن بن رشيق، ثنا أبو الفيض ذو النون بن أحمد بن إبراهيم بن صالح، قال: حدثني عبد الباري بن إسحاق ابن أخي ذي النون، عن عمه أبي الفيض ذي النون بن إبراهيم، قال: «ثلاث من أعلام السنة المسح على الخفين، والمحافظة على صلوات الجمع، وحب السلف رحمهم الله»

٢٣٣٣ - وكان إبراهيم التيمي يقول: «اللهم اعصمني بدينك **وسنة نبيك** من الاختلاف في الحق ومن اتباع الهوى ومن سبيل الضلالة ومن شبهات الأمور ومن الزيغ والخصومات»." [٢]

"طاعته، من اتباع سبل الأبرار، في لزوم السنن والآثار، فزين قلوبهم بالإيمان، وأنطق ألسنتهم بالبيان من كشف أعلام دينه، واتباع سنن نبيه بالدؤوب في الرحل والأسفار، وفراق الأهل والأوطار، في جمع السنن، ورفض الأهواء، والتفقه فيها بترك الآراء، فتجرد القوم للحديث وطلبوه، ورحلوا فيه وكتبوه ... حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه من ثلب القادحين، وجعلهم عند التنازع أئمة الهدى، وفي النوازل مصابيح الدجى، فهم ورثة الأنبياء، ومأنس الأصفياء" اهـ (١) .

وما هذه الصيانة، والحفظ، والسهر على تدوين الأحاديث، والآثار، وتحمل المشاق إلا لما استقر في نفوسهم، وتشربته قلوبهم، وأفئدتهم من إيمان بالله، وطمع في رحمته، وجنته، وحب لرسوله ﷺ ومصداق لوعد الله بحفظ كتابه المقتفى **وسنة نبيه** ﷺ المصطفى، اللذان عليهما مدار العلوم الشرعية.

وقد أنتجت جهود أولئك العلماء في خدمة السنة، والعناية بها أمورا من أهمها: الدواوين الكثيرة التي جمعوا فيها أحاديث رسول الله ﷺ وكتبوها وحرروا ألفاظها وضبطوها.. . كالصحف، والنسخ الحديثية، والمصنفات المبوبة المرتبة على الكتب، أو المسانيد، أو الموضوعات، وككتب الفوائدالحديثية، والأجزاء، والمشيخات، والأمالي، ونحوها ...

وظهرت كتب الفوائد الحديثية منها نتيجة اتجاه أهل العلم وطلابه

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٢/١١٣٤

(٢) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٢/١١٧٩

(١) انظر مقدمة صحيحه (الإحسان ١/ ١٠٠ ١٠١) .

وانظر: المجروحين (١/٢٧) ، وشرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص / ٨ ٩) .." [1]

"أسباب الاختيار

من جملة الأسباب، والدوافع التي دعتني، ورغبتني في خدمة هذا الكتاب دراسة، وتحقيقا:

أولا: قيمتة العلمية، والتأريخية، وشهرته الذائعة عند أهل العلم المتقدمين منهم، والمتأخرين (١) .

ثانيا: أهميته من حيث: احتواؤه على أحاديث مسندة، عالية أسانيدها عن رسول الله ﷺ من الصحاح، والغرائب، وغيرها ... وأيضا: آثار، وأشعار مروية عن عدد من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من أئمة السلف في جوانب مختلفة، ونواح متعددة.

ثالثا: ومن حيث: المكانة السامية، والمنزلة الرفيعة لصاحب أحاديثه، والمخرج لها بين أهل العلم كافة، والمشتغلين بحديث رسول الله ﷺ خاصة.

رابعا: ومن حيث: ما أفاده المخرج يرحمه الله في كلامه على الأحاديث، وما سطره من فوائد عزيزة، ونكات جليلة، في فنون مختلفة، وعلوم متفرقة من علوم الحديث الشريف.

خامسا: خدمة متواضعة مني **لسنة النبي** صلى الله عليه وآله وسلم ودراسة لما أسند إليه أسأل الله غنمها وأجرها، وأعوذ به من غرمها وزللها.

---

(١) انظر: ص/ ٣٩٧.." [2]

"المبحث الثاني نبذة عن نشأة، وتطور تأليف الفوائد الحديثية، وتصنيفها

هيأ الله ﷻ لحفظ **سنة نبيه** ﷺ رجالا أفذاذا، لدينه أمنة وحراسا، طلبوها في الآفاق، وكتبوها، وحرروا ألفاظها وضبطوها، وبذلوا في ذلك كل غال ونفيس، يأخذ المتأخر منهم عن المتقدم أدبه، وسمته، وعلمه، وحرصه على حديث رسول الله ﷺ..

وإذا رأى الواحد منهم أنه قد أكثر من الرواية عن شيوخه وحصل ما عندهم، أو أنه لا يحتاج أن يروي عن شيخ منهم كل ما عنده؛ لتحمله له عن أقران شيخه أو نحو ذلك، أو لرواية شيخه عن ضعفاء ومجاهيل أو لمراسيل ومقاطيع، أو تعسر عليه سماع كل ما عند شيخه لأمر ما، احتاج إلى الانتقاء على شيخه، ورواية

---

(١) المهروانيات المهرواني ١/ ١٠

(٢) المهروانيات المهرواني ١/ ١٤

ما حصله ذلك الشيخ عمن أخذ منهم من القدماء والعلماء الغرباء مما يرى أن فيه فائدة له؛ فظهرت كتب الفوائد الحديثية المنتقاة على الشيوخ.

والتأليف فيها نشأ في وقت مبكر في أوساط المحدثين ... فهذا الليث بن سعد الفهمي (ت: ١٧٥ هـ) (١) يخرج كتابا في الفوائد أودعه خمسة أحاديث، وأثرا واحدا في آخره، وكلها من طريق شيخه خالد بن

---

(١) انظر ص/٢٣١ رقم/٩٤.." [1]

"القتاب (١) عن عكرمة قال: رأيت رجلا يصلي، يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، فذكرت ذلك لابن عباس فقال: "ما أماط (٢) عن **سنة نبيه** ﷺ تسليما".

قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "كذا روى هذا الحديث أبو جعفر الرزاز.

وعمر بن فروخ إنما يروى هذا الحديث عن حبيب بن الزبير (٣) عن

---

(١) العبدي، أبو حفص البصري ... وثقه ابن معين (كما في: تأريخ الدوري عنه ٤٣٣/٢) ، وأبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل ١٢٨/٦ ت/٦٩٩) ، وابن شاهين في: (تارخ أسماء الثقات ص/٢٠٠ ت/٦٨٨) ، وذكره ابن حبان في: (الثقات ٤٤٢/٨) .

وذكره ابن عدي في: (الكامل ٦٥/٥ ٦٦) وساق له حديثين عن حبيب ابن الزبير هذا أحدهما وقال: "لم يحضرني له غير هذين الحديثين، وما أظن أن له غيرهما إلا اليسير". وقال البيهقي في: (السنن الكبرى ٣٤٠/٥) : "ليس بالقوي". وقال الحافظ في: (التقريب ص/٤١٦ ت/٤٩٥٥) : "صدوق ربما وهم، من السابعة". روى له: مد.

(٢) في (أ) : "ما أناط" بالنون، وما أثبته من (ج) ، وهو الصحيح.

والمراد: ما تنحى. انظر: النهاية (باب: الميم مع الياء) ٣٨٠/٤ ٣٨١.

(٣) ابن مشكان بضم الميم، وسكون المعجمة الهلالي، مولاهم، الأصبهاني، أصله من البصرة ... ثقة.

روى له: مد. ومات ما بين سنة: إحدى وعشرين، وثلاثين بعد المائة.

انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٥٣٠/٢) ت/٣٥٠٣، وتأريخ أسماء الثقات لابن شاهين

---

(١) المهروانيات المهرواني ١١٦/١

(ص/٩٨) ت/٢٢١، وتأريخ الإسلام للذهبي (١٢١ ١٤٠ هـ) ص/٧٢، والتقريب (ص/١٥٠) ت/١٠٩٠.
والحديث هكذا رواه ابن عدي في: (الكامل ٥/٦٥ ٦٦) عن محمد بن حمدون ابن خالد عن إسحاق بن إبراهيم الجرجاني عن عفان بن سيار البصري عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير به، بنحوه.
هذا، والحديث بسنديه ضعيف.. ففي الأول: أبو قلابة كثير الخطأ، وقد اختلط، والبختري إنما سمع منه بعد الاختلاط (كما في: الكواكب النيرات ص/٣١٣) ، وعمر بن فروخ لا يعرف له من الحديث إلا القليل، ومع ذلك فقد تكلم فيه، واتهم بالوهم كما تقدم ص/٧٦١.
وفي الثاني إضافة إلى ابن فروخ: تلميذه عفان بن سيار ضعيف ... (انظر: التأريخ الكبير للبخاري ٧/٧٢ ت/٣٢٩، والضعفاء لأبي زرعة ٢/٣٦٧، وديوان الضعفاء للذهبي ص/٢٧٧ ت/٢٨٥٠) .
إلا أن حبيب بن الزبير توبع في روايته لهذا الحديث عن عكرمة، تابعه قتادة بن دعامة، وأبو بشر جعفر بن إياس، أخرج روايتهما البخاري في صحيحه (كتاب: الصلاة، باب: إتمام التكبير في السجود، وباب: التكبير إذا قام من السجود) ١/٣١٢ رقم الحديث/١٧٥، ١٧٦ بنحوه، وبه يرتقي إسناد حديثه إلى درجة الحسن لغيره والله تعالى أعلم.." (١)

"١٨ - حدثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا عبدة بن أبي لبابة حفظناه منه غير مرة قال: سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة يقول كثيرا ما يقول: ذهبت أنا ومسروق إلى الصبي بن معبد نستذكره هذا الحديث فقال الصبي: كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فخرجت أريد الحج فلما كنت بالقادسية أهللت بالحج والعمرة جميعا، فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقالا: لهذا أضل من بعير أهله، فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل، فلقيت عمر -[١٥٧]- بن الخطاب فأخبرته فأقبل عليهما فلامهما ثم أقبل علي فقال: «هديت **لسنة نبيك** هديت **لسنة نبيك**» فقال سفيان: يعني أنه قد جمع بين الحج والعمرة مع النبي ﷺ وأجازه وليس أنه فعله هو." (٢)

"فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون
ودخل رجلان من أصحاب الأهواء على محمد بن سيرين فقالا يا أبا بكر نحدثك بحديث قال لا قالا نقرأ عليك آية من كتاب الله قال لا لتقومان أو لأقومن
وكانوا يقولون إن القلب ضعيف وإنا نخاف إن استمعت منهم شيئا أن يميل قلبك إلى قولهم

---

(١) المهروانيات المهرواني ٢/٧٢٨
(٢) مسند الحميدي الحميدي، ابن أبي نصر ١/١٥٦

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي اعلموا أن اتباع الكتاب والسنة أسلم والخوض في أمر الدين بالمنازعة

والرد حرام والاجتناب عنه سلامة

وأرجو أن يجوز القياس على الأصل الثابت من العالم الفطن المتيقظ

ولا تكاد تجد شيئا من تأويل الكتاب مخالفا **لسنة النبي** ﷺ إذا صحت الرواية." (١)

"أحمد بن محمد بن سعيد المروزي، قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، **وسنة نبيه** "

٧٥٤ - أخبرنا إبراهيم بن طلحة بن إبراهيم بن غسان، بقراءتي، قال: حدثنا أبو القاسم علي بن محمد بن سعيد العامري الكوفي، قراءة عليه، قال: حدثنا أبو العباس إسحاق بن محمد بن مروان القطان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عباس بن عبد الله الحريري، عن جبر بن الحر، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وأهل بيتي "

٧٥٥ - أخبرنا أبو طاهر بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم، بقراءتي عليه، قال: أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حيان، قال: حدثنا عبيد بن محمد بن صبيح الزيات، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: " يأيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا الثقلين، وأحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض "

٧٥٦ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المعدل، بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد المعدل، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ماهان، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا سنان خليفة بن خياط، وأبو حفص، قالا: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا موسى بن عبيدة الزيدي، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأمتي»

---

(١) الانتصار لأصحاب الحديث السمعاني، أبو المظفر ص/٢٢

٧٥٧ – أخبرنا الشيخ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ إجازة، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا محمد بن عمران، قال: حدثنا سعيد، عن عمر بن أبي نصر السكوتي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه أبي ليلى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه، وتكون عترتي أحب إليه من عترته، ويكون أهلي أحب إليه من أهله، وتكون ذاتي أحب إليه من ذاته»

٧٥٨ – أخبرنا أبو بكر بن ريذة، قراءة عليه، قال: أخبرنا الطبراني،." (١)

"بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد ، بجرجرايا سنة اثنتين وسبعين وثلاث مائة، قال: حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد السبيعي، قال: حدثني أبو عبد الله محمد بن تميم القرابيس بالبصرة، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصفهاني، قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، وعن أبي عمرو بن العلاء، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل الإمارة، فإن أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة»

٢٥٨٦ – أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريذة، قال: أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن أيوب الطبراني، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن أبان الواسطي، قال: حدثنا ابن شهاب، عن أبي محمد الحرري، عن حمزة النصيبي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أعان بباطل ليدحض بباطله حقا، فقد برئ من ذمة الله تعالى، وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن مشي إلى سلطان الله تعالى في الأرض ليذله أذله مع ما يدخر له من الخزي يوم القيامة، سلطان الله كتاب الله **وسنة نبيه**، ومن تولى من أمر المسلمين شيئا، ويستعمل عليهم رجالا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين، ومن ترك حوائج الناس لم ينظر الله في حاجته حتى يقضي حوائجهم، ويؤدي إليهم حقهم، ومن أكل درهما ربا فهو ثلاث وثلاثون زنية، ومن نبت لحمه من سحت ، فالنار أولى به»

٢٥٨٧ – أخبرنا ابن ريذة، قال: أخبرنا الطبراني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي، والحسين بن إسحاق التستري، قالا: حدثنا سهل بن عثمان، قال: حدثنا جنادة بن سلم، عن عبيد الله بن عمر، عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ٢٠٣/١

عليه وآله وسلم، قال: " إذا تخوف أحدكم السلطان ، فليقل: اللهم رب السماوات السبع ، ورب العرش العظيم، كن لي جارا من شر فلان بن فلان يعني الذي تريد ، وشر الجن ، وأتباعهم أن يفرط علي أحد منهم، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك "

٢٥٨٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن الذكواني، قال: أخبرنا ابن حبان، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو، قال: حدثنا رستة، قال: سمعت أبا سفيان يحكي عن سفيان، عن وجيز، عن سفيان أنه ذكر عنده الأمراء ، فقال: ترون أني أخاف هوانهم، إني أخاف كرامتهم.

٢٥٨٩ - أنشدنا المظفر أحمد بن مجيء، قال: أنشدني أبو الفرج بن هندة ، لنفسه:

لنا ملك ما فيه للملك آية ... سوى أنه يوم السلاح متوج." [١]

"وأراد به أنه أوتي من الوحي غير المتلو، والسنن التي لم ينطق القرآن بنصها مثل ما أوتي من المتلو، قال الله ﷻ: ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾ [البقرة: ١٢٩] فالكتاب: هو القرآن، والحكمة: قيل: **هي السنة**.

أو أوتي مثله من بيانه، فإن بيان الكتاب إلى الرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤].

قال عمر بن الخطاب: إنه سيأتي أناس يأخذونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله.

قال الزهري: لا تناظر بكتاب الله، ولا بسنة رسول الله ﷺ، أي: لا تجعل شيئا نظيرا لهما، فتدعهما لقول قائل.

وقال أبو عبيد: يجوز أيضا: لا تجعلهما مثلا للشيء يعرض، كقول القائل للرجل يجيء في وقت يحتاج إليه: جئت على قدر يا موسى.

١٠١ - قال الشيخ: أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: " إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا،." [٢]

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ٢/٣١٧

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١/٢٠٢

"وذهب بعض أهل العلم إلى الإقعاء بين السجدتين، قال طاوس: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ قال: «**هي السنة**».

قال طاوس: رأيت العبادلة يفعلون ذلك: عبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن الزبير.

قال أبو سليمان الخطابي: وقد روي عن ابن عمر أنه قال لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء، فإني إنما فعلت هذا حين كبرت.

وروي عن ابن عمر، أنه كان يقعي في الصلاة ويثري، معناه: أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدتين، فلا يفارقان الأرض حتى يعيد السجود، وهكذا يفعل من أقعى، وكان يفعل ذلك حين كبرت سنه، قال الخطابي: ويشبه أن يكون حديث الإقعاء منسوخا.

والأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ، عن أبي حميد، ووائل بن حجر: أنه قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى، وقد رويت الكراهية في الإقعاء عن جماعة من الصحابة، وكرهه النخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وعامة أهل العلم.." (١)

"فأهلوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة»، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي، لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»، ففعلوا.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم، عن ابن نمير، عن أبي نعيم، عن موسى بن نافع، وهو أبو شهاب

وروي عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان، وعليا، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما: لبيك: بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع **سنة النبي** ﷺ لقول أحد.

وروي عن طاوس، عن ابن عباس، قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول من نهى عنه معاوية.." (٢)

"باب استبراء أم الولد

٢٣٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن عبد الرحمن بن عمر، أنه كان يقول: «عدة أم الولد إذا هلك سيدها حيضة»

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٥٦/٣

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٦٩/٧

قال الإمام: أم الولد إذا هلك عنها سيدها، يجب عليها التربص باتفاق العلماء، واختلفوا في مدته، فذهب جماعة إلى أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، كالحرة إذا مات عنها زوجها، لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «لا تلبسوا علينا **سنة نبينا** ﷺ عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر».

يعني: أم الولد.

وهذا قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وإليه ذهب الأوزاعي، وإسحاق بن راهويه.

وذهب قوم إلى أنها تعتد بثلاث حيض، روي ذلك عن علي، وعبد الله بن مسعود، وهو قول عطاء، والنخعي، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وقال قوم: «تعتد بحيضة»، روي ذلك عن ابن عمر، وهو قول." (١)

"عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب

٤٠٥٣ - أخبرنا محمد بن الحسن، أنا أبو العباس الطحان، أنا أبو أحمد محمد بن قريش، أنا علي بن عبد العزيز، أنا عبيد ، حدثني الحجاج، عن المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أن رجلا أتاه، فقال: يا رسول الله ﷺ أكلتنا الضبع، فقال النبي ﷺ: «غير ذلك أخوف عندي، أن تصب عليكم الدنيا صبا»

قال أبو عبيد: الضبع **هي السنة** المجدبة.

٤٠٥٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث، أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي، أنا عبد الله بن محمود، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال، أنا عبد الله بن المبارك، عن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبيه، قال: قال." (٢)

"عن ابن وهب، عن يونس.

وقال معمر عن الزهري: «فأمكم، أو إمامكم منكم»، وقال ابن أبي ذئب عن ابن شهاب: «فأمكم منكم».

قال ابن أبي ذئب في معناه: فأمكم بكتاب ربكم، **وسنة نبيكم** ﷺ

٤٢٧٨ - أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري، أخبرنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز،

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣١٧/٩

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٥٧/١٤

أنا محمد بن زكريا العذافري، أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن حنظلة الأسلمي، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليهلن ابن مريم من فج الروحاء بالحج، أو بالعمرة، أو ليثنينهما».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم، عن عمرو الناقد، وغيره، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري.

وروي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج»." (١)

"رسول الله ﷺ، يقول: «المهدي من عترتي من ولد فاطمة».

ويروى: «يعمل في الناس **بسنة نبيهم**، فيلبث سبع سنين، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون».

وروي عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «المهدي مني، أجلى الجبهة، أقنى الأنف، يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا، يملك سنين».

وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في قصة المهدي، قال: " فيجيء إليه الرجل، فيقول: يا مهدي أعطني أعطني، قال: فيحثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله "

٤٢٨١ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي، أنا أبو معاذ الشاه بن عبد الرحمن المزني، نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل المقري الأدمي، ببغداد، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج." (٢)

"٩٦- حدثنا أبو الحسن علي بن عمر البرمكي من لفظه وكتابه قال: -[٥٤٤]- أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن حبابة البزاز قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال حدثنا مالك يعني ابن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: قال: عشر من الإبل. قلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: كم في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل. قلت: كم في أربع أصابع؟ قال: عشرون من الإبل. قال: قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص جرحها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟! فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم فقال سعيد: **هي السنة** يا ابن أخي.

آخر حديث البرمكي الجوهري." (٣)

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٨٣/١٥

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٨٦/١٥

(٣) مشيخة قاضي المارستان قاضي المارستان ٥٤٣/٢

"٢٩٠- أخبرنا أبو محمد بن أبي عثمان قال أخبرنا أبو القاسم إسماعيل -[٨٢٤]- الصرصري قال حدثنا الحسين المحاملي إملاء قال حدثنا أحمد بن إسماعيل المدني قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها. فقال أبو بكر: مالك في كتاب الله -[٨٢٥]- شيء وما علمت لك في **سنة نبي** الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ﷺ. آخر حديث أبي محمد بن أبي عثمان المقرئ." (١)

"فإذا عرفه الناس عبدوه قال الله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ . فينبغي للمسلمين أن يعرفوا أسماء الله وتفسيرها فيعظموا الله حق عظمته ".

قال: " ولو أراد رجل أن يتزوج إلى رجل أو يزوجه أو يعامله طلب أن يعرف اسمه وكنيته، واسم أبيه وجده، وسأل عن صغير أمره وكبيره، فالله الذي خلقنا ورزقنا ونحن نرجوا رحمته ونخاف من سخطه أولى أن نعرف أسماءه ونعرف تفسيرها ". فمن أسماء الله التي وردت في كتاب الله وفي **سنة نبيه** (محمد) -ﷺ- اسمه تعالى " الله " قال الله تعالى: ﴿الله خالق كل شيء﴾ وبين أهل اللغة اختلاف هل هو اسم موضوع أو مشتق، فروي عن الخليل أنه اسم علم ليس بمشتق فلا يجوز حذف الألف واللام منه كما يجوز من." (٢)

"فصل

في إثبات اليد لله تعالى صفة له

قال الله ﷻ لإبليس: ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾ . وقال تكذيبا لليهود حين قالوا يد الله مغلولة: ﴿بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء﴾ .

ذكر البيان من **سنة النبي** -ﷺ- على إثبات اليد موافقا للتنزيل

٧٠ - أخبرنا أبو عمرو (عبد الوهاب) أنا والدي، أنا أحمد بن عمرو أبو الطاهر، نا يونس بن عبد الأعلى،

---

(١) مشيخة قاضي المارستان قاضي المارستان ٨٢٣/٢

(٢) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ١٣٤/١

نا ابن وهب أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: " إن موسى عليه السلام قال: يا رب، (أين) أبونا الذي أخرجنا ونفسه من." (١)

"ربهم **وسنة نبيهم** -ﷺ- المثبتين لله ﷻ من صفاته ما وصف الله به نفسه في محكم تنزيله، المثبت بين الدفتين، وعلى لسانه نبيه -ﷺ- بنقل العدل عن العدل موصولا إليه مشبهة، جهلا منهم بكتاب ربنا **وسنة نبينا** -ﷺ-، ونحن نقول وعلماؤنا جميعا إن لمعبودنا ﷻ وجها كما أعلمنا الله في محكم تنزيله، ووصفه بالجلال والإكرام، وحكم له بالبقاء، وهو محجوب عن أبصار أهل الدنيا لا يراه بشر ما دام في الدنيا، ووجه ربنا قديم لم يزل باق لا يزال، فنفي عنه الفناء، ووجوه بني آدم محدثة مخلوقة لم تكن فكونها الله فانية غير باقية فهل في هذا تشبيه وجه ربنا ﷻ بوجوه بني آدم غير اتفاق اسم الوجه وإيقاع اسم الوجه على وجه بني آدم كما سمى الله تعالى وجهه وجها، وزعمت الجهمية أن معنى الوجه في الكتاب والخبر كما تقول العرب وجه الكلام ووجه الثوب، ووجه الدار، فمن زعم ذلك فقد شبه وجه الله بوجه الخلق حاشى لله أن يكون أحد من أهل الأثر والسنة يشبه خالقه بأحد من المخلوقين، فقد قلنا إن إيقاع اسم الوجه للخالق ليس بموجب تشبيه وجه الخالق بوجوه بني آدم.." (٢)

"ومن ذاك أن المرأة تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة، ومن ذلك رجلان قطعت أذن أحدهما جميعا يكون له اثنا عشر ألفا وقتل الآخر فذهبت أذناه وعيناه ويداه ورجلاه وذهبت نفسه ليس له إلا اثنا عشر ألفا، مثل (ما) للذي لم يصب إلا أشراف الأذنين في أشباه هذا غير واحدة. فهل وجد المسلمون بدا من لزوم هذا وأشباهه مما أحكمته السنة والتمسك به والتسليم له، وأي هذه الوجوه يستقيم على الرأي أو يخرج في التفكرة ولكن السنن من الإسلام بحيث جعلها الله هي ملاك الدين وقيامه الذي بني عليه الإسلام، وأي قول أجسم وأعظم خطرا مما قال رسول الله -ﷺ- في حجة الوداع حين خطب الناس فقال:

١٤١ - " وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا أمرا بينا كتاب الله **وسنة نبيكم** " فقرن رسول الله -ﷺ- بينهما، ولم يذكر في أثر كتاب الله **وسنة نبيه** -ﷺ- شيئا وأيم الله إن كنا لنلتقط من أهل الفقه والثقة ونتعلمها شبيها بتعلمنا آي القرآن. وما برح من أدركنا من أهل الفضل والفقه من خيار أولية الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب، ويعيبون الأخذ بالرأي أشد العيب وينهون عن لقائهم ومجالستهم ويحذرونا مقاربتهم أشد التحذير، ويخبرونا أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله وسنن رسوله -ﷺ-

---

(١) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٢٠١/١

(٢) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٢١٨/١

- وما توفى رسول الله -ﷺ- حتى كره المسائل والتنقيب والبحث عن الأمور وزجر عن ذلك وحذر المسلمين في غير موطن حتى.." (١)

"قال الشافعي : وتقام سنة رسول الله -ﷺ- مع كتاب الله ﷻ مقام البيان عن الله ﷻ وليس شيء من سنن رسول الله -ﷺ- يخالف كتاب الله في حال، لأن الله ﷻ قد أعلم خلقه أن رسول الله -ﷺ- يهدي إلى صراط مستقيم.

وقول من قال: يعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره، وإلا استعملنا ظاهر القرآن، وتركنا الحديث، فهذا جهل، وقد قص الله علينا أن ننتهي إلى **سنة نبيه**، وليس لنا معها من الأمر شيء إلا التسليم لها واتباعها، ولا تعرض على قياس ولا على شيء غيرها، وكل ما سواها من قول الآدميين تبع لها.

فصل

٢٩١ - روي عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه سئل عن قول النبي -ﷺ-: " لا تزال طائفة من أمتي قائمة بالحق ظاهرين على من سواهم إلى يوم القيامة " فقال:

الطائفة دون الألف، وسيبلغ هذا الأمر إلى أن لا يبلغ عدد المتمسكين بما كان عليه رسول الله إلا دون الألف يسلي بذلك ألا يعجبهم كثرة أهل الباطل.." (٢)

"فصل

قال بعض علماء أهل السنة: ما كانت بدعة ولا ضلالة إلا كان مفتاحها وتولدها من الكلام والقول في ذات الله ﷻ وفي صفاته بالمعقول والقياس، وإنما أمور اتباع كلام الله ﷻ، واتباع **سنة نبيه** -ﷺ-.

قال سفيان الثوري: ديننا دين العجائز والصبيان.

قالوا: وقد قال الله ﷻ: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾

كيف يجتريء عاقل على المراء والجدال بعد قول الله ﷻ: ﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا﴾

---

(١) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٣٠٧/١

(٢) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٣٢٨/٢

وبعد قول النبي -ﷺ-:

٥١٠ - " المراء في القرآن كفر "." [١]

"فصل

وأهل السنة يطلقون ما أطلق الله في كتابه وما أطلقه رسوله في سنته مثل السمع والبصر والوجه والنفس والقدم والضحك من غير تكييف ولا تشبيه ولا ينفون صفاته كما نفت الجهمية، ومن زعم أن الله يرى في الدنيا فهو ضال لا يراه أحد في الدنيا لأنه خلق في دار الفناء للفناء، ولا يراه أحد في دار الفناء بالعين الفانية، فإذا أحياه الله في القيامة للبقاء يرى بالعين الباقية الرب الباقي في دار البقاء والأخبار الصحيحة في هذا الباب تغني عن الاستدلال بالنظر، والعقول.

فصل

والنبي -ﷺ- شق صدره فأخرج منه حظ الشيطان ثم أعيد مكانه معجزة له خاصة دون البشر. إذ البشر لو فعل ذلك بهم ماتوا.

فصل

ولا نعارض سنة النبي -ﷺ- بالمعقول لأن الدين إنما هو الانقياد والتسليم دون الرد إلى ما يوجبه العقل، لأن العقل ما يؤدي إلى قبول السنة فأما ما يؤدي إلى إبطالها فهو جهل لا عقل.." [٢]

"بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام.

وقال بعضهم: لا يبلغ عشرين، لأنها أقل الحدود، لأن حد العبيد في الخمر عشرون. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: ينقص عن ثمانين. وقال مالك: التعزير على قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من القذف ضرب مائة وأكثر. وكذلك قال أبو ثور: إنه على قدر الجناية وتسارع الفاعل في الشر وإن جاوز الحد. والأكثرون على أنه ينقص عن أقل الحدود.

أخبرنا فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني، أخبرنا أبو الفضل محمد بن علي السهلكي، يقول: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن أحمد الطبرسيي، حدثنا الحسن بن محمد بن حبيب، حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد

---

(١) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٢/٥٢٦

(٢) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٢/٥٤٩

بن عبيد الله العنبري وأبو إسحاق إبراهيم بن يحيى، واللفظ له، حدثنا محمد بن المسيب بن إسحاق الأرغياني، حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال:

كتب الخليفة إلى عبد الله بن وهب في قضاء مصر، فجنن نفسه ولزم بيته، فاطلع عليه رشديn بن سعد وهو يتوضأ في صحن داره، فقال: يا أبا محمد ألا تخرج إلى الناس فتقضي بينهم بكتاب الله تعالى **وسنة نبيه** محمد ﷺ؟ فرفع رأسه إليه وقال: إلى هاهنا انتهى عقلك؟ أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء، والقضاة يحشرون مع السلاطين.." [1]

"فمن لم يستطع شراء الكتاب المطبوع فهاهو الكتاب ميسر لمن أراد مجانا (١):

* بصيغة (PDF).

* وصيغة (WORD).

* وصيغة برنامج الشاملة لغرض البحث الحاسوبي.

* وصور المخطوطات منفردة، وصورها مع ما يقابلها من التحقيق.

وكل هذا مطابق للكتاب المطبوع حرفا بحرف، ودون أن يتضرر أو يعترض أحد من أصحاب الحقوق.

ويبقى الكتاب المطبوع في الأسواق ينتظر الراغبين بدعم هذا النشر الوقفي، حيث أن مردود البيع سيحتفظ به في دار النشر لدعم الكتاب التالي في هذه السلسلة، وهكذا كي يتسنى إخراج العديد من الكتب المسندة بهذه الطريقة.

والله نسأل أن يوفقنا لخدمة **سنة نبيه** المصطفى ﷺ، وأن يجعلنا ممن قال فيهم:

«نضر الله امرءا سمع منا حديثا فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع»

---

(١) على شبكة المعلومات العالمية، ويمكن البحث عنه بالبحث عن جملة:

«سلسلة النشر الوقفي»

عبر محركات البحث المختصة.

وتم إفراد موضوع خاص لهذا الغرض في:

---

(١) كتاب الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين أو الأربعين الطائية أبو الفتوح الطائي ص/١٨٣

ملتقى أهل الحديث (www.صلى الله عليه وسلمhlصلى الله عليه وسلمlhdeeth.com)

(*) للمراسلة: Nصلى الله عليه وسلمj@صلى الله عليه وسلم:beel_ صلى الله عليه وسلمhoo.com." [1]

"مفرداته، وتعليقات فقهية عديدة، وبعض التعليقات الحديثية على الرواة والأسانيد، وتعليقات أخرى قليلة في باب العقيدة.

ولا نجد في تعليقاته الفقهية تعصبا أو نصرة لمذهبه الحنفي، وإنما مقصده فيها بيان الحكم المستفاد من الحديث، وكثيرا ما يذكر أقوال العلماء في المسألة، بعبارات مختصرة رصينة أبان فيها عن معرفته (١).

ومنهجي في تحقيق هذا «المعجم» لا يختلف عن منهجي في «سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية» من حيث الاهتمام بضبط النص، وموافقة المطبوع للمخطوط، وتصحيح التحريفات والتصحيفات قدر الإمكان. والاكتفاء في التخريج بالعزو للصحيحين أو أحدهما إن وجد، فإن لم يكن فكتب الحديث المتداولة المشهورة متجنبا الإطالة وحشد المصادر، مع حرصي - ما استطعت - على التخريج من الكتب والأجزاء التي يروي المصنف من طريقها.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقني لإخراج أعمال أخرى خدمة **لسنة نبيه** المصطفى ﷺ، والله ولي التوفيق.

وكتب

نبيل سعد الدين جرار

جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

---

(١) كما قال ابن قطلوبغا في «تاج التراجم» (ص ١٨٣): جمع «معجم شيوخه» فأبان فيه عن معرفته.." [2]

"بن محمد بن إبراهيم: أخبرنا أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي قدم علينا قال: حدثنا أبو علي الحسن بن علي بن الحسن الصفار: حدثنا إسماعيل بن الحسين بن علي الزاهد البخاري: حدثنا سهل بن عثمان: حدثنا محمد بن صابر: / حدثنا الفتح بن عمرو: حدثنا الحسين بن عثمان القاضي: أخبرنا الحسن بن زياد،

---

(١) المعجم لعبد الخالق بن أسد الحنفي عبد الخالق بن أسد ص/٤

(٢) المعجم لعبد الخالق بن أسد الحنفي عبد الخالق بن أسد ص/٦

عن أبي حنيفة قال: ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله، ولا مع **سنة نبيه** ﷺ، ولا على ما اجتمع عليه أصحاب محمد ﷺ ورضي عنهم، وما اختلفوا فيه نتخير من أقوالهم أيها أقرب إلى الكتاب والسنة ونجتهد، وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأي موسع على الفقهاء من عرف الاختلاف وقاس على ذلك (١).

٣٨٠ - أخبرنا أبو غالب محمد بن عمرو بن أحمد الشيرازي بأصبهان قال: أخبرنا أبو المعمر شيبان بن عبد الله المحتسب: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة الحافظ: أخبرنا أحمد بن إسماعيل العسكري بمصر: حدثنا يونس بن عبد الأعلى: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ،

يبلغ به النبي ﷺ قال: «من شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».

تفرد بإخراجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد (٢).

---

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة كذبه غير واحد.

(٢) (ص ٢٠١١). وله عن أبي هريرة طرق أخرى كما تقدم (١٣٤).." [1]

"٢٧ - أخبرنا أبو القاسم أيضا قال أخبرنا أبو بكر البيهقي قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الله الصنعاني قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كره ذبيحة الأرغل وقال لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته

قال البيهقي وفيه دليل على أنه كان يوجبه وأن قوله الختان سنة أراد به **سنة النبي** ﷺ الموجبة.

تم الجزء." [2]

"مكانتها:

وأثنى عليها العلماء كمحدثة عالمة، قال ابن نقطة: سماعها صحيح١.

وقال الشيخ الموفق: انتهى إليها إسناد بغداد، وعمرت حتى ألحقت الصغار بالكبار "أي: بأسانيدها العالية".

وقال ابن الجوزي: عاشت مخالطة العلماء. وقرئ عليها الحديث سنين٢.

ولقبها الذهبي "بمسندة العراق"، وابن الدبيثي "بأسند أهل زمانها"، وقال: وكان سماعها صحيحا.

---

(١) المعجم لعبد الخالق بن أسد الحنفي عبد الخالق بن أسد ص/٣٦٩

(٢) تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ص/٤٤

وقال ابن العماد: "المسندة، فخر النساء، كانت دينة عابدة صالحة، سمعها أبوها الكثير، وصارت مسندة العراق"٣.

ومن مكانتها عند العلماء أنهم اعتمدوا عليها في رواية الكتب؛ ومن ذلك كتاب "الأموال لأبي عبيد"؛ ففي أوله: "قرئ على الشيخة الصالحة الكاتبة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج عن عمر الإبري الدينوري بمنزلها ببغداد في الحادي عشر من شعبان سنة أربع ستين وخمسمائة، أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي في ثاني ذي الحجة من سنة تسعين وأربعمائة"٤.

وهذه هي السنة التي أسمعها أبوها الحديث، وكان عندها ثماني سنوات من عمرها، ثم سمع منها بعد أربع وسبعين سنة من سماعها له من شيخها طراد، وهذا ما يؤدي إلى العلو في الإسناد، وإلحاق الصغار بالكبار، كما قال العلماء عنها.

كما روت كتبا لابن أبي الدنيا؛ منها كتاب الشكر له، ففيه: "حدثنا الشيخ الفقيه الإمام الأجل العالم العامل، الصالح المتقن، بقية السلف الصالح،

---

١ التقييد "ص٥٠١".

٢ المنتظم "١٠/ ٢٨٨".

٣ شذارت الذهب "٤/ ٢٤٨".

٤ الأموال "ص٩".." (١)

"أبو الحسن علي بن خلف بن معزوز بن فتوح المالكي التلمساني، المعروف بالكومي -أدام الله توفيقه- قراءة مني عليه بمصر ... قال الكومي: وقرئ على الشيخة العالمة فخر النساء شهدة بن أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبري -رضي الله عنها- وأنا أسمع أخبركم أبو الحسن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف في رمضان سنة تسعين وأربعمائة ... "١.

ويلاحظ أنها سمعت هذا الكتاب أيضا وهي بنت ثماني سنوات تقريبا، وهي السنة نفسها التي سمعت فيها من أبيها، والتي سمعت فيها كتاب الأموال لأبي عبيد.

وروت أيضا كتاب الصمت وآداب اللسان له. ففي إسناده: "أخبرنا الشيخ الصالح المعمر أبو الحسن بن أبي عبد الله بن المقير البغدادي الحنبلي، قراءة عليه، وأنا أسمع، قيل له: أخبرتكم الشيخة الكاتبة فخر

---

(١) العمدة من الفوائد والآثار الصحاح في مشيخة شهدة شهدة ص/٩

النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن أبي الفرج الإبري قراءة عليها وأنت تسمع"٢.

ويقول ابن نقطة: ولها رواية في مسند مسدد عن ثابت بن بندار٣.

وروت أيضا مصارع العشاق لابن السراج، وذم المسكر، واليقين، وكتاب محاسبة النفس والإزراء، والفرج بعد الشدة، وكلها لابن أبي الدنيا.

وروت وسمعت من أبي الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي كتاب الوجد والوجل والتوثق بالعمل لابن أبي الدنيا، وستة مجالس من أمالي أبي جعفر البختري، والجزء الأول من الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان العوالي تخريج أبي الفتح بن أبي الفوارس.

وروت وسمعت من الحسين بن أحمد بن طلحة النعالي الجزء الثاني والرابع من أمالي الحسين بن إسماعيل المحاملي، والجزء الثالث من كتاب الديباج لإسحاق بن إبراهيم الختلي، والجزء الأول من كتاب الجامع عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وروت عن الحسين بن أحمد الباقلاني الجزء الثاني والخامس من

---

١ كتاب الشكر "ص٦١، ٦٣، ٦٤".

٢ كتاب الصمت، وآداب اللسان "ص١٧١".

٣ التقييد "ص٥٠١".." [1]

"..

= فقالوا: صلينا الصلاة المكتوبة ثم قعدنا نتذاكر كتاب الله **وسنة نبيه**، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا ذكر شيء تعاظم ذكره".

وفي المعنى أحاديث أخر متعددة.

وقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن جزاء الذين يجلسون في بيت الله يتدارسون كتاب الله أربعة أشياء؛ أحدها: تنزل السكينة عليهم.

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفر منه، فلما أصبح أتى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فذكر ذلك له، فقال: "تلك السكينة تنزل للقرآن".

---

(١) العمدة من الفوائد و الآثار الصحاح في مشيخة شهدة ص/١٠

وفيهما أيضا عن أبي سعيد أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده إذ جالت فرسه فقرأ، ثم جالت أخرى فقرأ، ثم جالت أيضا، قال أسيد: فخشيت أن يطأ يحيى -يعني ابنه- قال: فقمت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها مثل أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها، فغدا على النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فذكر ذلك له، فقال: "تلك الملائكة كانت تسمع لك، ولو قرأت لأصبحت تراها الناس ما تستتر منهم" واللفظ لمسلم فيهما.

وروى ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن سعد بن مسعود: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كان في مجلس فرفع بصره إلى السماء ثم طأطأ بصره ثم رفعه، فسئل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن ذلك فقال: "إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى -يعني أهل مجلس أمامه- فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة، فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم"، وهذا مرسل.

والثاني: غشيان الرحمة، قال الله تعالى: ﴿إن رحمت الله قريب من المحسنين﴾ . وخرج الحاكم من حديث سلمان أنه كان في عصابة يذكرون الله تعالى، فمر بهم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: "ما كنتم تقولون، فإني رأيت الرحمة تنزل عليكم فأردت أن أشارككم فيها".

وخرج البزار من حديث أنس عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "إن لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر، فإذا أتوا إليهم حفوا بهم ثم بعثوا رائدهم إلى السماء إلى رب العزة تعالى فيقولون: ربنا أتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم، فيقول الله تعالى: غشوهم برحمتي، فيقولون: ربنا إن فيهم فلانا الخطاء إنما اعتنقهم اعتناقا، فيقول تعالى: غشوهم برحمتي".

والثالث: أن الملائكة تحف بهم، وهذا مذكور في الأحاديث التي ذكرناها. وفي حديث أبي هريرة المتقدم: "فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا". وفي رواية الإمام أحمد: "علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش". وقال خالد بن معدان يرفع الحديث: "إن ملائكة في الهواء يسيحون بين السماء والأرض يلتمسون الذكر، فإذا سمعوا قوما يذكرون الله تعالى قالوا: رويدا زادكم الله، فينشرون أجنحتهم حولهم حتى يصعد كل منهم إلى العرش" خرجه الخلال في كتاب السنة.

والرابع: أن الله يذكرهم فيمن عنده، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن

ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم".

وهذه الخصال الأربع لكل مجتمع على ذكر الله تعالى، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد كلاهما عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "إن لأهل ذكر الله تعالى أربعا: تنزل عليه السكينة، وتغشاهم الرحمة، وتحف بهم الملائكة، ويذكرهم الرب فيما عنده"، وقد قال الله تعالى: ﴿فاذكروني أذكركم﴾ ، وذكر الله لعبده هو ثناؤه عليه في الملأ الأعلى بين ملائكته ومباهاته به =." (١)

"عمل بها كان من أهلها فبين لي من ذلك ما أعمل عليه وأتمسك به وأحتج به غدا إذا وقفت بين يدي ربي ﷻ فأقول: حدثني سفيان الثوري، فأنجو أنا وتسأل أنت، فقال له: يا شعيب بن حرب، اكتب ما أقول [ل/٩٩أ] لك، واعمل به تكن من أهله، **وهي السنة** التي من فارقها فارق الحق وأهله؛ بسم الله الرحمن الرحيم، الإيمان: قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية،

ولا ينفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قول وعمل إلا بنية، ولا ينفع قول وعمل ونية إلا ما وافق السنة، قلت: وما السنة التي من فارقها فارق الحق؟ قال: تقدم الشيخين أبا بكر وعمر ﵄ وتقتدي بهما فيما أمرا به ونهيا عنه، وأن إمامتهما كانت صوابا غير خطأ، أجمع عليها أصحاب رسول الله ﷺ كافة وأعطوهما البيعة، وقد عرفوا موضعهما من ذلك بالسمع والطاعة والرضا بهما، فقاما بدين الله ﷻ وعقدا أمر رسول الله ﷺ، وجاهدا في الله ﷻ وفي رسول الله ﷺ حق الجهاد، ومضيا وقد تم الدين وشيداه وأعزاه، وفتح الله بهما الفتوح، قال شعيب ابن حرب: ثم ماذا؟ فقال: يا شعيب، ولا ينفعك ذلك حتى تقدم عثمان على علي ابن أبي طالب، وتقول: إن عليا ﵇ رضي بعثمان واقتدى به، وإن عثمان ﵁ قتل مظلوما، وإن عليا ﵁ بريء من قتلته، وممن قتله، وإنه لم يرض بذلك ولا أمر به [ل/٩٩ب] ولا أعان عليه ولا داهن فيه، قلت ثم ماذا؟." (٢)

"٣٥٤ - فأخبرنا إسماعيل بن الفضل بن أحمد السراج، أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم، أنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ، حدثني أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، ثنا أحمد بن شعيب النسائي، أخبرني محمد بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن المنذر، حدثني عبد الله بن موسى، فأثنى عليه إبراهيم، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عائشة ﵂، تقول: في بريرة ثلاث سنن، أردت أن أشتريها فأعتقها، فقال أهلها

---

(١) العمدة من الفوائد والآثار الصحاح في مشيخة شهدة شهدة ص/١٠٤

(٢) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٢/٥٤٠

لا نبيعها إلا أن تشترطي لنا ولاءها، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله ﷻ، ولا سنة نبيه ﷺ، إن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ﷺ باطل، إنما الولاء لمن أعتق» فلما عتقت، قال رسول الله ﷺ: «ا ختاري» .

وكان لها زوج مملوك، وتصدق عليها بصدقة لحم، فقال النبي ﷺ: «هو عليها صدقة، ولنا هدية» قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث الزهري، عن القاسم، وقد سمع أسامة بن زيد من القاسم بعض هذا الحديث.

ح قال الإمام أبو موسى حفظه الله: ورواه حاتم بن إسماعيل، عن أسامة، عن القاسم، لم يذكر بينهما أحدا.

أخبرنا به القاضي أبو الفرج رجاء بن محمد بن أحمد بن روح، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد الزعفراني، أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم، نا موسى بن إسحاق، ثنا منجاب بن الحارث، أنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة، عن القاسم، به نحوه

وقد سمع أسامة، من نافع مولى ابن عمر، وروى عنه الكثير، ثم سمع من رجل، عن آخر، عنه.." [١]

"٤٦٥ - أخبرنا إسماعيل بن الفضل السراج، أنا محمد بن أحمد الكاتب، أنا علي بن عمر الحافظ، حدثني أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري، ثنا أحمد بن شعيب النسائي، أخبرني محمد بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن المنذر، حدثني عبد الله بن موسى، وأثنى عليه إبراهيم، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: في بريرة ثلاث سنن أردت أن أشتريها فأعتقها.

فقال أهلها لا نبيعها إلا أن يشترط لنا ولاؤها.

فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه ﷺ، إن كل شرط ليس في كتاب الله ولا في سنة نبيه باطل، إنما الولاء لمن أعتق» .

فلما أعتقت، قال رسول الله ﷺ: «اختاري» .

وكان لها زوج مملوك وتصدق عليها بصدقة لحم، فقال النبي ﷺ: «هو عليها صدقة، ولنا هدية» .

---

(١) كتاب اللطائف من علوم المعارف المديني، أبو موسى ص/٥٤١

قال علي بن عمر: هذا حديث غريب من حديث الزهري، عن القاسم، وقد سمع أسامة بن زيد من القاسم بعض هذا الحديث، وقد ذكرنا روايته عن القاسم بهذا الحديث فيما تقدم." [١]

"قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال لي أبي: ((ولدت سنة أربع وستين ومائة)) ، قال: ((وسعت من علي بن هاشم بن البريد سنة تسع وسبعين في أول سنة طلبت الحديث. ثم عدت إلى المجلس الآخر وقد مات، **وهي السنة** التي مات فيها مالك بن أنس)) .

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: ((أول سماعي من هشيم سنة تسع وسبعين، وكان ابن المبارك قدم هذه السنة، وهي آخر قدمة قدمها، وذهبت إلى مجلسه فقالوا: قد خرج إلى طرسوس، وتوفي سنة إحدى وثمانين)) .

وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا الفضل بن زياد قال: توفي أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل يوم الجمعة ضحوة اثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين وقد أتى له سبع وسبعون سنة.." [٢]

"هاهنا معنى عليه. عنه، فلا يدخل جهنم لأن من ازدد لله عملا وطاعة ازداد به عند الله ﷻ رفعة وليه كرامة وإليه قربة.

قال الحاكم: وسمعت أبا زكريا العنبري يقول: سمعت محمد بن إسحاق يقول: ليس لأحد مع النبي ﷺ قول إذا صح الخبر عنه، ثم قال ابن خزيمة: سمعت أبا هشام الرفاعي يقول: سمعت يحيى بن آدم يقول: لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد، وإنما كان يقال: **سنة النبي** ﷺ وأبي بكر، وعمر ليعلم أن النبي ﷺ مات وهو عليها.

قال الحاكم: فضائل هذا الإمام -يعني ابن خزيمة- مجموعة عندي في أوراق كثيرة، وهي أشهر وأكثر من أن يحتملها هذا الموضع، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء، فإن فقه حديث بريرة ثلاثة أجزاء، ومسألة الحج خمسة أجزاء.." [٣]

"٤٩٠ - (٥٩) وبه حدثنا أحمد بن إسماعيل حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن إسحاق عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها فقال لها أبو

---

(١) كتاب اللطائف من علوم المعارف المديني، أبو موسى ص/٦٩٨

(٢) الأربعون على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي المقدسي، علي بن المفضل ص/٢٤٥

(٣) الأربعون على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي المقدسي، علي بن المفضل ص/٣٣٦

بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في **سنة نبي** الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر.." (١)

"رصاص، ولم يبق منها إلا ميزابان أحدهما في موضع الجنائز، والآخر على الباب الذي يدخل منه أهل السوق، يقال له: باب عاتكة، وعمل المقصورة من ساج.

وهدم بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأدخله في المسجد، وكان ذلك في سنة إحدى وتسعين، ومكث في بنيانه ثلاث سنين.

وكتب عمر في القبلة في صحن المسجد في الفسيفساء ما نسخته: ((بسم الله الرحمن الرحيم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، محمد عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، أمر عبد الله أمير المؤمنين الوليد بتقوى الله وطاعته، والعمل بكتاب الله ﷻ **وسنة نبيه** محمد ﷺ، وبصلة الرحم، وتعظيم ما صغر الجبابرة من حق الله سبحانه، وتصغير ما عظموا من الباطل، وإحياء ما أماتوا من الحقوق، وإماتة ما أحيوا من العدوان والجور، وأن يطاع الله سبحانه ويعصى العباد في طاعة الله، فالطاعة لله سبحانه ولأهل طاعته، لا طاعة لأحد في معصية الله، يدعو إلى كتاب الله سبحانه **وسنة نبيه** ﷺ، وإلى العدل في أحكام المسلمين والقسم بالسوية في فيئهم، ووضع الأخماس في مواضعها التي أمر الله سبحانه بها لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)) .

قالوا: ولما قدم الوليد بن عبد الملك حاجا بعد فراغ عمر بن عبد العزيز من المسجد، جعل يطوف فيه وينظر إلى بنائه.

فقال لعمر حين رأى سقف المقصورة: ألا عملت السقف كله مثل هذا، فقال: يا أمير المؤمنين إذا تعظم النفقة جدا، أتدري كم أنفقت على عمل جدار القبلة وما بين السقفين؟ قال: وكم؟ قال: خمسة وأربعين ألف دينار، وقال بعضهم: أربعين ألف دينار، وقال: والله لكأنك أنفقتها من مالك، وقيل: كانت النفقة أربعين ألف مثقال.

قالوا: وكان معه أبان بن عثمان بن عفان، فلما استنفد الوليد النظر إلى المسجد التفت إلى أبان، فقال: أين

---

(١) عوالي مالك رواية عمر بن الحاجب ابن الحاجب الأميني ص/٣٨٩

بنيانا من بنيانكم؟ فقال أبان: إنا بنيناه بناء المسجد وبنيتموه بناء الكنائس!

قالوا: وبينا أولئك القوم يعملون في المسجد، إذ خلا لهم، فقال." (١)

"فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال عمر إنهما لم يقولا شيئا هديت **لسنة نبيك** ﷺ

رواه سيار عن أبي وائل (إسناده صحيح)

١٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن معمر بن عبد الواحد بن الفاخر وأبو المجد زاهر بن أحمد بن حامد الثقفي وأبو عبد الله محمود بن أحمد بن عبد الرحمن المصري بأصبهان أن أبا الفرج سعيد بن أبي الرجاء بن أبي منصور بن أبي الفتح الصيرفي أخبرهم قراءة عليه وهم يسمعون أنا أبو أحمد عبد الواحد بن أحمد بن محمد بن عبد الله البقال أنا أبو أحمد عبيد الله بن يعقوب بن إسحاق أنا جدي أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن جميل أنا أبو جعفر أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ثنا هشيم أنا سيار عن أبي وائل عن الصبي بن معبد أنه كان نصرانيا فأسلم فأراد الجهاد فقيل له ابدأ بالحج فأتى أبا موسى فأمره أن يهل بالحج والعمرة جميعا فبينما هو يهل بهما إذ مر بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال أحدهما لصاحبه لهذا أضل من بعير أهله فسمعها الصبي بن معبد فشق ذلك عليه فأتى عمر فذكر ذلك له فقال هديت **لسنة نبيك** ﷺ قال وسمعته مرة أخرى يقول وفقت **لسنة نبيك** ﷺ." (٢)

"رواه الإمام أحمد عن هشيم عن سيار (إسناده صحيح)

١٣٧ - وأخبرنا أبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن أحمد بن الإخوة بقراءتي عليه بأصبهان قلت له أخبركم أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك الخلال قراءة عليه وأنت تسمع أنا إبراهيم ابن منصور أنا محمد بن إبراهيم بن علي أنا أحمد بن علي بن المثنى ثنا عبيد الله هو القواريري ثنا سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن الصبي بن معبد أنه أهل بحج وعمرة فذكر ذلك لعمر فقال هديت **لسنة نبيك** ﷺ

ورواه عن الحكم وعن الأعمش كلاهما عن أبي وائل رواه الإمام أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن

---

(١) الدرة الثمينة في أخبار المدينة ابن النجار، محب الدين ص/١١٥

(٢) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٢٤١/١

الحكم وفي آخره قال الحكم فقلت لأبي وائل حدثك الصبي فقال نعم ورواه عن سفيان عن عبدة بن أبي لبابة وفي آخره قال عبدة قال أبو وائل كثيرا ما ذهبت أنا ومسروق إلى الصبي نسأله عنه." (١)

"نزل الوحي وهم أعلم بتأويله فقال بعضهم لا تحدثوه وقال بعضهم لنحدثنه قال قلت أخبروني ما تنفقون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه وأول من آمن به وأصحاب رسول الله ﷺ معه قالوا ننقم عليه ثلاثا قلت ما هن قالوا أولهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله ﴿إن الحكم إلا لله﴾ قال قلت وماذا قالوا قاتل ولم يسب ولم يغنم لئن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم قال قلت وماذا قالوا ومحا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين قال قلت أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثتكم من **سنة نبيكم** ﷺ ما لا تنكرون أترجعون قالوا نعم قال قلت أما قولكم إنه حكم الرجال في دين الله فإنه يقول ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ إلى قوله ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ وقال في المرأة وزوجها ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم قالوا اللهم في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم قال أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم وإن زعمتم أنها." (٢)

"عامر، عن هشام، عن عطاء، أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين، ثم قام ليستلم الركن، فسبح القوم، فرجع فصلى ركعة، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بذلك، فقال: ما أماط عن **سنة نبيه** ﷺ، لفظ هشام.

وفي رواية مطر: فسلم في ركعتين ونهض ليستلم الحجر فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقي وسجد سجدتين، قال: فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن **سنة نبيه** ﷺ

آخر

---

(١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٢٤٢/١

(٢) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٤١٤/١٠

٢١٩ – أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن القاسم بن الفضل الصيدلاني، أن جعفر بن عبد الواحد بن محمد بن محمود الثقفي أخبرهم، أبنا محمد بن عبد الله بن ريذة، أبنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا عبد الله بن سعيد بن الوليد الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي، ثنا يزيد بن هارون، أبنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: سمع النبي ﷺ رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال:." (١)

"ومن حرف العين

٣٤- عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك المباركي الجرجاني الحافظ ويعرف بابن القطان يكنى أبا أحمد.

كان أحد أئمة المحدثين وأعيان الحفاظ المشهورين وجهابذتهم المنتقدين.

رحل إلى الآفاق وطوف وجمع وألف وكتابه المسمى بـ ((الكامل في معرفة الرجال)) لم يصنف مثله، وفي شيوخه كثرة وقيل أن معجم شيوخه يزيد على ألف شيخ، وقدم مصر مرتين إحديهما سنة تسع وتسعين ومائتين والأخرى في سنة أربع وثلاثمائة.

وحدث عن أبي القاسم البغوي بجملة من حديثه واحتج بروايته في تصانيفه.

سمع منه الكبار من أقرانه.

وكان مولده في يوم السبت غرة ذي القعدة من سنة سبع وسبعين ومائتين **وهي السنة** التي توفي فيها أبو حاتم الرازي.

وتوفي مستهل جمادي الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة، وصلي عليه الإمام أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني – رحمهما الله تعالي– قاله أبو سعد ابن السمعاني الحافظ والله ﷻ أعلم.." (٢)

"الدينوري، قال، نا القاسم بن عباد، قال، نا صالح بن محمد، عن يوسف بن رزين، عن أبي حنيفة، قال: " رأيت في المنام كأني نبشت قبر النبي ﷺ فأخرجت عظامه فاحتضنتها قال فهالتني هذه الرؤيا، فرحلت إلى ابن سيرين فقصصتها عليه، فقال: إن صدقت رؤياك لتحيين **سنة نبيك** محمد ﷺ.

ونا أحمد بن الحسن، قال، نا القاسم بن عباد، قال، ذكر لي عن محمد بن شجاع، نحو هذا الخبر في الرؤيا إلا أنه قال فيه: «فجعل يؤلف عظامه ويقيمها ثم ذكر مثله» ونا أحمد بن الحسن، قال، نا شعيب

---

(١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٢٢٤/١١

(٢) نزهة الناظر في ذكر من حدث عن البغوي الرشيد العطار ص/٧٨

بن أيوب، قال، نا عبد الحميد بن يحيى الحماني، قال: نا يوسف بن عثمان الصباغ، قال: قال لي رجل:." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الأول

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد لله مولى الحمد ومستحقه، ومولى العبد ومسترقه، ذي النعم المتضافرة، والمنن المتظاهرة، والآلاء المتكاثرة، والكبرياء الوافرة، له الحمد على ما أولى، وعليه المعول في الآخرة والأولى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له عدة للقائه، وعمدة لما يرد من تلقائه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خاتم رسله وأنبيائه، ومبلغ أحكامه وأنبائه، وخيرته من أهل أرضه وسمائه، والمشرف يوم القيامة بالمقام المحمود، والحوض المورود، والشفاعة عند الورود، فآدم ومن دونه تحت لوائه، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه الناقلين لأحكامه، والتابعين له في نقضه وإبرامه، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد فإن الله تبارك وتعالى، وله الحمد والمنة، من على هذه الأمة المكرمة بسلسلة الإسناد واتصاله، ونقل خلفها عن سلفها **سنة نبيها** ﷺ وبيان أحواله، وذلك من معجزاته التي أشار ﷺ إليها، ووعد أمته بالمحافظة عليها وأوصى بالطالبين لذلك وإلطافهم وإسعادهم بمطلوبهم وإسعافهم، وذلك فيما:

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء بقراءتي عليه ، قال:." (٢)

"الحديث السابع عشر

أخبرنا سليمان بن حمزة.

والقاسم بن مظفر بن عساكر بقراءتي على كل منهما ، قالا: أخبرتنا كريمة بنت عبد الوهاب القرشية والثاني حاضر ، قالت: أنا أبو القاسم أحمد بن قفرجل كتابة، أنا عاصم بن الحسن بن محمد العاصمي، أنا عبد الواحد بن محمد بن مهدي، ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا أحمد بن إسماعيل، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق، عن قبيصة بن ذئيب أنه قالت: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله عن ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في **سنة نبي** الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ

---

(١) ملء العيبة ابن رشيد السبتي ص/٢٦٠

(٢) بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس صلاح الدين العلائي ص/٢٣

«أعطاها السدس» ، فقال له: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة ﵁، فقال مثل ما قال المغيرة ﵁، فأنفذه لها أبو بكر ﵁.

وأخبرناه متصلا محمد بن عبد الله الصالحي.

ويوسف بن محمد بن إبراهيم في جماعة.

قال الأول: أنا يوسف بن عمر الأباري، وعبد الله، وعبد الرحمن ابنا طغان.

وقال الباقون: أنا إسماعيل بن إبراهيم التنوخي ، قالوا: أنا بركان بن إبراهيم الخشوعي، أنا عبد الكريم بن حمزة ، وهبة الله بن أحمد أو أحدهما ، قالا: أنا الحافظ أبو بكر الخطيب، أنا عبد الواحد بن مهدي، فذكره.

وأخبرنا القاضي أبو محمد عبد الله بن الحسن الحنبلي.." (١)

"وأبو داود فى الحج عن النفلى عن مسكين بن بكير وابن ماجة عن دحيم عن الوليد بن مسلم وعن ابى بكر بن ابى شبيبة عن محمد بن مصعب القرقسانى خمستهم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير به ورواه البخارى ايضا فى كتاب الاعتصام عن سعيد بن الربيع عن على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير به وقد رواه على بن المدينى عن الوليد بن مسلم به وقال هذا حديث جيد الاسناد وهو صحيح من حديث عمر حديث آخر قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابى وائل ان الصبى بن معبد كان نصرانيا تعليبا اعرابيا فأسلم فسأل اى العمل أفضل فقيل له الجهاد فى سبيل الله ﷿ فأراد ان يجاهد فقيل له حججت فقال لا فقيل له حج واعتمر ثم جاهد فى سبيل الله فانطلق حتى اذا كان بالحوابط اهل بهما جميعا فرآه زيد بن صحان وسلمان بن ربيعة فقالا لهو أضل من جملة او ما هو بأهدى من ناقته فانطلق الى عمر فأخبره بقولهم، فقال له هديت **لسنة نبيك** ﷺ قال الحكم فقلت لأبى وائل حدثك الصبى فقال نعم ثم رواه احمد عن سفيان عن منصور عن ابى وائل وعن سفيان عن عبدة بن ابى لبابة عن ابى وائل به وفى آخره قال عبدة قال ابو وائل كثيرا ما ذهبت انا ومسروق." (٢)

"الى الصبى نسأله عنه ورواه ابو داود والنسائى من حديث جرير زاد النسائى وزائدة كلاهما عن منصور عن ابى وائل واسمه شقيق بن سلمة قال قال الصبى بن معبد فذكره ورواه النسائى ايضا من حديث ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن مجاهد وغيره عن رجل من اهل العراق يقال له شقيق بمعناه ورواه ابن ماجة

---

(١) بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس صلاح الدين العلائي ص/١٩٩

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ١/٣٠١

عن ابى بكر بن ابى بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان ابن عيينة عن عبدة بن ابى لبابة عن ابى وائل به وعن على بن محمد عن وكيع وابى معاوية ويعلى بن عبيد ثلاثهم عن الأعمش عن شقيق بمعناه وقال الامام احمد ايضا حدثنا يحيى عن الاعمش حدثنا شقيق حدثنا الصبى بن معبد وكان رجلا نصرانيا من بنى تغلب قال كنت نصرانيا فأسلمت فاجتهدت فلم آل فاهللت بحجة وعمرة فمرت بالعذيب على سلمان بن ربيعة وزيد بن صوخان فقال أحدهما أبهما جميعا فقال له صاحبه دعه فلهو أضل بعيره قال فكأنما بعيري على عنقي فأتيت عمر رضى الله عنه فذكرت ذلك له فقال لي عمر إنها لم يقول شيئا هديت **لسنة نبيك** ﷺ ورواه أحمد بن منيع فمسنده عن هشيم عن سيار عن أبي وائل به قلت فهو محفوظ بل متواتر إلى أبي وائل وقد صرح فيه بالتحديث عن الصبي ابن معبد فهوعلى شرط البخاري ومسلم فعجبا لهماإذ لم يخرجاه والظاهر أنهما عدلا عنه لأنه لم يرو عن الصبى بن معبد الا ابو وائل وحده لكن فى الصحيحين من هذا الضرب من الاحاديث قطعة ثم قد سمعه منه مسروق ولهذا قال الامام على بن المدينى لا اعلم." (١)

"فى شك النسك فقال اتأخذ بكتاب الله فإن الله قال واتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ **بسنة نبينا** ﷺ فإنه لم يحل نحر الهدى ورواه مسلم والنسائى عن ابى موسى محمد بن مثنى عن ابن مهدى به والبخارى عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثورى به واخرجه الشيخان من وجه آخر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى الاشعرى به لكن ذكره اصحاب الاطراف فى مسند عمر ما رواه مسلم النسائى وابن ماجة من حديث شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابى موسى عن ابيه عن عمر فذكر الحديث قال على بن المدينى وهذا اسناد صالح قلت والكل قريب وقد كان عمر رضى الله عنه يستجب افراد الحج عن العمرة ليفعلا على الوجه الاكمل وان كان التمتع بهما جائزا عنده كما تقدم عنه وكما دلت على ذلك السنة النبوية ولم يكن عمر رضى الله عنه ينهى عن ذلك محرما له كما اعتقده بعضعهم والله ﷻ اعلم ب ا لصواب فأما سقول الدارقطنى حدثنا محمد بن مخلد حدثنا على بن محمد بن معاوية البزار حدثنا عبد الله بن نافع عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان." (٢)

"كتاب الامارة

حديث فى الامارة وغير ذلك قال الامام احمد حدثنا عفان حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا قتادة عن

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٣٠٢/١

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٣٠٧/١

سالم بن ابى الجعد الغطفانى عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى ان عمر بن الخطاب قام على المنبر يوم جمعة فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر رسول الله ﷺ وذكر ابا بكر رضى الله عنه ثم قال رايت رؤيا لا اراها الا الحضور اجلى رايت كان ديكا تقرنى تقرتين قال وذكر لى انه ديك احمر فقصصتها على اسماء بنت عميس امراة ابى بكر قالت يقتلك رجل من العجم قال وان الناس يامروننى ان استحلف وان الله لم يكن ليضيع دينه وخلافته التى بعث بها نبيه ﷺ وان يجعل بى امر فان الشورى فى هؤلاء الستة الذين مات نبى الله وهو عنهم راض فمن بابعتم منهم فاسمعوا له واطيعوا وانى اعلم ان اناسا سيطعنون فى هذا الامر انا قاتلتهم بيدى هذه على الاسلام اولئك اعداء الله الكفار الضلال وايم الله ما انزل فيما عهد الى ربى فاستخلفنى شيئا اهم الى من الكلالة وايم الله ما اغلظ لى نبى الله ﷺ فى شىء منذ صحبته اشد ما اغلظ لى فى شأن الكلالة حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال تكفيك آية الصيف التى نزلت فى آخر سورة النساء وانى ان اعش فسأقضى فيها بقضاء يعلمه من يقرا ومن لا يقرأ وانى اشهد الله على امراء الامصار وانى انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم ويبتوا لهم **سنة نبيهم** ﷺ ويرفعوا لى ما عمى عليهم ثم انكم ايها الناس تاكلون من شجرتين لا اراهما الا خبيثين هذا الثوم والبصل وايم الله لقد كنت ارى نبى الله ﷺ يجد ريحهما من الرجل فيامر به فيؤخذ بيده فيخرج به من المسجد حتى يؤتى به البقيع فمن اكلهما لأبد فليمتهما طبخا قال فخطب الناس يوم الجمعة واصيب يوم الاربعاء ثم رواه احمد عن غندر عن سعيد عن قتادة به." (١)

"والحكم بن عمر الرعيني وحميد الطويل ورجاء بن حيوة ورزيق بن حيان الفزاري وروح بن جناح وأخوه زيان بن عبد عبد العزيز بن مروان وزياد بن حبيب وسليمان بن داود الخوني وصالح بن محمد زائدة أبو وافد الليثي الصغير وصخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي وابنه عبد الله بن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن علاء بن زبر وعبد الله ابن محمد العدوى وابنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعبد الملك بن الطفيل الجزري فيما كتب إليهم وعثمان بن داود الخولاني وعمر بن عبد الملك الكناني وعمرو ابن عامر الأسدي والراشد بن عمرو القاضي وعمرو بن مهاجر وعمير بن هاني العنسي وعنبسة بن سعيد القاص قوله في القسامة وعيسى بن أبي عطاء الكاتب وغيلان بن أنس وكاتبه ليث بن أبي رقية الثقفي وأبو هاشم مالك بن زياد الحمصي ومحمد بن الزبير الحنظلي ومحمد بن أبي سويد الثقفي وقصه محمد بن قيس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو من شيوخه ومحمد ابن المنكدر ومروان بن جناح وسلمة بن عبد الله الجهني وابن عمه مسلمه بن عبد الملك بن مروان والنضر بن عربي ونوفل بن الفرات ومولاه هلال أبو طعمة والوليد

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٢/٥٢٥

بن هشام المعيطي ويحيى بن سعد الأنصاري ويزيد بن الرحمن بن أبي مالك ويعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من شيوخه وأبو الصلت ذكره الإمام محمد بن سعد كاتب الواقدي في الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة قال وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قالوا ولد في سنة ثلاث وستين **وهي السنة** التي ماتت فيها أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قال وكان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع حدثنا كثيرا وكان إمام عدل وقال الفلاس وخليفة ولد سنة إحدى وستين وهذا هو المشهور وكذا قال أبو نعيم الفضل بن دكين وأبو مسهر الغساني وغير واحد إنه مات في رجب سنة إحدى ومائة وزعم المقسم بن عدي انه مات سنة ثنتين ومائة وليس بشيء قال الفلاس وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وخمسة عشر يوما وقال سعيد بن كثير بن عفير كان أسمر دقيق الوجه حسنه نحيف الحسم." (١)

"صحيحه وقد علق الحديث وجعله بابا وهم اهل العلم ولا منافاة بينه وبين ما قبله كما هو ظاهر لأن أهل العلم هم أهل الحديث وكلما كان المرء أعلم بالحديث كان أعلم في العلم ممن هو دونه في الحديث كما لا يخفى وقال في كتابه خلق أفعال العباد وقد ذكر بسنده حديث أبي سعيد الخدري في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس قال البخاري هم الطائفة التي قال النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر الحديث قال الشيخ الالباني حفظه الله في الصحيحة وقد يستغرب بعض الناس تفسير هؤلاء الأئمة للطائفة الظاهرة والفرقة الناجية بأنهم أهل الحديث ولا غرابة في ذلك إذا تذكرنا ما يأتي أولا إن اهل الحديث هم بحكم اختصاصهم في دراسة السنة وما يتعلق من معرفة تراجم الرواة وعلل الحديث وطرقه أعلم الناس قاطبة **بسنة نبيهم** ﷺ وهدية وأخلاقه وغزواته وما يتصل به ثانيا إن الأمة قد انقسمت إلى فرق ومذاهب لم تكن في القرن الاول ولكل مذهب أصوله وفروعه وأحاديثه التي يستدل بها ويعتمد عليها وإن المتمذهب بواحد منها يتعصب له ويتمسك بكل ما فيه دون أن يلتفت إلى المذاهب الاخرى وينظر لعله يحد فيها من الاحاديث ما لا يجده في مذهبه الذي قلده فإن من الثابت لدى أهل العلم أن في كل مذهب من السنة والاحاديث ما لا يوجد في المذهب الاخر فالمتمسك بالمذهب الواحد يضل ولا بد عن قسم عظيم من السنة المحفوظة لدى المذاهب الاخرى وليس على هذا أهل الحديث فإنهم يأخذون بكل حديث

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٢/٦٩٥

صح إسناده في أي مذهب كان ومن أي طائفة كان راويه ما دام أنه مسلم ثقة حتى لو كان سيعيا او قدريا او خارجيا فضلا." [1]

"١٦ - باب ما جاء في البر والإثم

١٠٣ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع (١)، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده.

عن أبي أمامة قال: قال رجل: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: "إذا سرتك حسنتك، وساءتك سيئتك، فأنت مؤمن". قال: يا رسول الله، فما الإثم؟ قال: "إذا حك في صدرك شيء فدعه" (٢).

= قال: لم؟. قال لأن النبي -ﷺ -قال: (ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة) فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة". ووصفه الحافظ في الفتح ١٣/ ٢٥٣ بجودة الإسناد. فإذا كان هذا جواب صحابي في أمر له أصل في السنة، فما ظنك بما لا أصل له فيها، وكيف بما يشتمل على ما يخالفها؟ فتنبهوا أيها المسلمون!! فإنه لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله وفي **سنة نبيه**، وتدبروا قول الله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)

(١) عمران بن موسى بن مجاشع، الإمام، المحدث، الحجة، الحافظ الجرجاني السختياني، ولد سنة بضع عشر ومئتين، مصنف المسند، ومحدث البلد الصدوق في زمانه، توفي سنة خمس وثلاث مئة.

قال الحاكم: "هو محدث ثبت، مقبول، كثير التصانيف والرحلة".

والسختياني: نسبة إلى عمل السختيان وبيعها، وانظر الأنساب ٧/ ٥٣ - ٥٥، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٧٦٢ - ٧٦٣، والبداية لابن كثير ١١/ ١٢٨. وانظر أيضا "سير أعلام النبلاء" ١٤/ ١٣٦ - ١٣٧ وفيه عدد من المصادر التي ترجمت له.

(٢) إسناده صحيح، وجد زيد بن سلام هو ممطور الحبشي أبو سلام، والحديث في صحيح ابن حبان برقم (١٧٦) بتحقيقنا. =." [2]

"١٦ - باب ما جاء في القران

٩٨٥ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد، حدثنا ابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل شقيق بن

---

[1] المستخرج على المستدرك للحاكم = أمالي العراقي العراقي، زين الدين ص/٧

[2] موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٠٧/١

سلمة، قال: كثيرا ما كنت آتي الصبي (١) بن معبد أنا ومسروق فنسأله عن هذا الحديث، قال: كنت امرءا نصرانيا فأسلمت، فأهللت بالحج والعمرة، فسمعني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان- وأنا أهل بهما بالقادسية- فقالا: لهذا أضل من بعير أهله، فكأنما حمل علي بكلامهما جبل، حتى قدمت مكة، فأتيت عمر بن الخطاب- وهو بمنى- فذكرت ذلك له، فأقبل عليهما فلامهما، واقبل على فقال: هديت لسنة نبيك -ﷺ- مرتين (٢).

=وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣/ ٢٣٠ - ٢٣١ باب: جواز أكل اللحم للمحرم إذا لم يصده أو يصد له، وقال: "رواه البزار، ورجاله ثقات".

نقول: في رواية البزار "يبدو النظر"، بدل "يحدوا" وقد تحرف عند الطحاوي "عبيد الله، عن عياض" إلى "عبيد الله بن عياض".

وحديث أبي قتادة ذكرناه شاهدا للحديث المتقدم برقم (٩٨٠) وهو في الصحيحين. وانظر "جامع الأصول ٣/ ٥٥. ونصب الراية ٣/ ١٤١ - ١٤٢، ونيل الأوطار ٥/ ٩٠ - ٩٢

(١) في (س): " الضبي "وكذلك هو في الإحسان، وهذا تصحيف، والصبي بن معبد هو التغلبي.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦/ ٨٣ برقم (٣٩٠٠).

وأخرجه أحمد ١/ ٢٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٧٠) باب: من قرن الحج والعمرة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار.

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ١٦ باب: من اختار القرآن، من طريق محمد بن يعقوب، حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٠٩ برقم (١٠٠٣)، وأحمد ١/ ١٤، ٥٣، والطحاوي =." [1]

"١٠١٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح،

عن جابر بن عبد الله: أن رجلا قال: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أرمي. فقال: "ارم ولا حرج". فقال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح. قال: "اذبح ولا حرج". فقال آخر: طفت قبل أن أرمي يا رسول الله.

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣/٣٠٦

فقال: "ارم ولا حرج" (١).

١٠١٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثنا ابن إسحاق: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

= الله عنهم- نبي الرحمة -ﷺ- في تحريم الطيبات والنساء على أنفسهم، وتركها بعضهم من غير استشارة اشتغالا عنها بصيام النهار وقيام الليل، فنهاهم عن ذلك ... ".

وقال أيضا ٨/ ٤٢٩ وهو يعدد أنواع الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا: "والظالمون بالغلو فيها جعلوا يسرها عسرا، وسعتها ضيقا وحرجا، وزادوا على ما شرعه الله من أحكام العبادات، والمحظورات والمباحات أضعاف ما أنزله الله في كتابه، وما صح من **سنة نبيه** مما ضاقت به مطولات الأسفار التي تنقضي دون تحصيلها الأعمار.

ومنهم من جعل غاية الاقتداء بها الفقر والمهانة، والذلة والاستكانة خلافا لما نطق به الكتاب من عزة المؤمنين وكونهم أولى بزينة الدنيا وطيباتها من الكافرين ... ". وانظر فيض القدير ٣/ ١٢٥ - ١٢٦.

(١) سناده صحيح. وقيس بن سعد هو المكي. والحديث في الإحسان ٦/ ٧١ برقم (٣٨٦٧). =." [١]

"٥ - باب عدة أم الولد

١٣٣٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة ابن ذؤيب.

عن عمرو بن العاص قال "لا تلبسوا علينا **سنة نبينا** -ﷺ-، عدة أم الولد عدة المتوفى عنها زوجها" (١).

= قال أبو زرعة: هكذا قال أبو نعيم. ونراه أراد سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، يعد في المدنيين.

قال: وسمعت أبي يقول: قال أبو نعيم: وهو سعد بن إسحاق، وغلط فيه عبد الرحمن بن النعمان أو أبو نعيم".

وقال البخاري في الكبير ١/ ٣٨٧ - ٣٨٨:" .... فالله أعلم به- يعني بإسحاق أنه محفوظ أم لا، لأن إسحاق ليس يعرف إلا بهذا، لا أدري حفظه أم لا. قال أبو عبد الله: أهاب أنه أراد سعد بن إسحاق".

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣/٣٣١

نقول: ان ما ذهب إليه أبو حاتم هو الأشبه، فقد ترجم الحافظ المزي إسحاق بن كعب بن عجرة ولم يذكر فيمن روى عنه سوى ابنه سعد بن إسحاق بن كعب، والله أعلم.

(١) إسناده حسق من أجل مطر بن طهمان الوراق، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى سمع من سعيد بن أي عروبة قديما، وانظر تدريب الراوي ٢/ ٣٧٤، والحديث في الإحسان ٦/ ٢٥٠ برقم (٤٢٨٦).

وقال ابن حبان:" سمع هذا الخبر ابن أبي عروبة عن قتادة، ومطر الوراق، عن رجاء بن حيوة، فمرة يحدث عن هذا، وأخرى عن ذلك". وهو في مسند أبي يعلى برقم (٧٣٣٨)، وهناك استوفينا تخريجه.

ونضيف هنا أن الدارقطني أخرجه ٣/ ٣٠٩ برقم (٢٤٦) من طريق إبراهيم بن حماد، حدثنا أبو موسى، حدثنا عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وفيه زيادة:" في عدة أم الولد" في آخره. =." [1]

". . . . .

= المدائني متروك الحديث". وقال اللالكائي: "ضعيف". وقال مرة أخرى: "صالح، ليس يدفع عن السماع، لكن كان الغالب عليه إقراء القرآن ".

وقال الحاكم: "حدث عن مشايخه بما لا يتابع عليه، يسمعت من يحكي أنه كان مغفلا لم يكن يدري ما الحديث". ووثقه ابن حبان ٩/ ١٤٣، وقال البرقاني: "ثقة". وقال مرة: "لا بأس به". وانظر "ميزان الاعتدال" ٣/ ٦٧٨، واللسان ٣٣٣/ ٥، وتاريخ بغداد ٢/ ٣٩٨ - ٣٩٩. والحديث في صحيح ابن حبان ٢/ ٤٣٥ برقم (٧٢٦) بتحقيقنا.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/ ١٠٩ باب: ما جاء في الرقى للعين والمرض وغير ذلك، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه. وفي هذا أحاديث فيمن يدخل الجنة بغير حساب، صحاح".

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري في الرقاق (٦٥٤١) باب: يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، ومسلم في الإيمان (٢٢٠) باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

وعن عمران بن حصين عند مسلم في الإيمان (٢١٨) باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب. وانظر أيضا روايات حديث ابن مسعو الذي خرجناه في المسند ٩/ ٢٣٠ برقم (٥٣٣٨)، وهو في الإحسان ٧/ ٦٢٨ برقم (٦٠٥٢).

والتوكل: "حده الثقة بالله تعالى، والإيقان بان قضاءه نافذ، واتباع **سنة نبيه** -ﷺ- في السعي فيما لا بد

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٨٨/٤

منه من المطعم، والمشرب، والتحرز من العدوكما فعله الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين"، قال القاضي عياض: "وهذا المذهب هو اختيار الطبري، وعامة الفقهاء".

وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٠٥ - ٣٠٦:" وأصل التوكل: الوكول، يقال: وكلت أمري إلى فلان أي: ألجاته إليه واعتمدت فيه عليه. ووكل فلان فلانا: استكفاه أمره ثقة بكفايته.

والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾، وليس المراد به ترك التسبب والاعتاد على ما يأتي في المخلوقين، لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراه من التوكل. وقد سئل أحمد عن رجل جلس في بيته أو =." [١]

"١٨٥٢ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة .. فذكر نحوه (١).

١٨٥٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ببست، حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح. عن أبى هريرة: أن النبي -ﷺ- قال: "لا يزال على هذا الأمر

= وأخرجه الطيالسي ٢/ ١٩٧ - ١٩٨ برقم (٢٦٩٧) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

ومن طريق الطيالسي السابقة أخرجه الترمذي في الفتن (٢١٩٣) باب: ما جاء في الشام، وعندهما زيادة في أول الحديث لفظها: "إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم".

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٤٦، و ٥/ ٣٤ والحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص (٢) من طريق يحيى بن سعيد، ووهب بن جرير، وأخرجه أحمد أيضا ٣/ ٣٤٦، و ٥/ ٣٥ من طريق يزيد.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٤، وابن ماجة في المقدمة (٦) باب: اتباع سنة النبي -ﷺ- من طريق محمد بن جعفر، وأخرجه الطبراني في الكبير١٩/ ٢٧ برقم (٥٥) من طريق ... أسد بن موسى، وعاصم بن علي، وعلي بن الجعد، جممهم حدثنا شعبة، به. وانظر الحديث التالي.

وأورد الحاكم بإسناده إلى أحمد وقد سئل عن معنى هذا الحديث فقال: "إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم". وانظر "الفتاوى الكبرى ٣/ ١٥٧ - ١٥٩، و ٤/ ٩٦ - ٩٧، و

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٤/٣٨٩

٢٧/ ٥٠٧ - ٥٠٨.
وفي الباب عن جابر عند أبي يعلى برقم (٢٠٧٨)، وعن معاوية بن أبي سفيان برقم (٧٣٨٣). وانظر جامع الأصول ٩/ ٢٠٥، وعن أبي هريرة سيأتي برقم (١٨٥٣).
(١) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٦١) بتحقيقنا، ولتمام تخريجه انظر سابقه.." [1]

"١٨٨١ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن يزيد بن رفاعة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا (١٤٩/ ٢) هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن مجاهد. عن أم سلمة قالت: قال رسول الله -ﷺ-: "يكون اختلاف عند موت خليفة، يخرج رجل من قريش من أهل المدينة، إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام، فيبتعثون إليه جيشا من أهل الشام، فإذا كانوا بالبيداء، خسف بهم، فإذا بلغ الناس ذلك، أتاه أهل الشام، وعصائب من أهل العراق، فيبايعونه، وينشأ رجل من قريش، أخواله من كلب فيبتعثون إليهم جيشا فيهزمونهم ويظهرون عليهم، فيقسم بين الناس فيئهم، ويعمل فيهم **بسنة نبيهم** -ﷺ-، ويلقي الإسلام بجرانه (١) إلى الأرض يمكث سبع سنين" (٢).

= ما أصلته في هذا الكتاب بالاحتجاج بأخبار عاصم بن أبي النجود، إذ هو إمام من أئمة المسلمين".
وأقره الذهبي.
وهو في مسند الموصلي ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥ برقم (٩٨٧) وهناك استوفينا تخريجه.
(١) قال الخطابي في "معالم السنن" ٤/ ٣٤٤: "الجران: مقدم العنق، وأصله في البعير إذا مد عنقه على وجه الأرض، فيقال: ألقى البعير جرانه. وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مناخه، فضرب الجران مثلا للإسلام إذا استقر قراره فلم يكن فتنة ولا هيج، وجرت أحكامه على العدل والاستقامة".
(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٥٠٨٨) في مسند الموصلي. وصالح أبو الخليل هو صالح بن أبي مريم.
والحديث في مسند أبي يعلى ١٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠ برقم (٦٩٤٠). =." [2]

"عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال كثيرا ما كنت آتي الصبي بن معبد أنا ومسروق نسأله عن هذا الحديث قال كنت امرءا نصرانيا فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة فسمعني سلمان بن ربيحة وزيد بن صوحان

---

[1] موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٩٦/٦
[2] موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٣٣/٦

وأنا أهل بهما بالقادسية فقالا لهذا أضل من بعير أهله فكأنما حمل علي بكلامهما جبل حتى قدمت مكة فأتيت عمر بن الخطاب وهو بمنى فذكرت ذلك له فأقبل عليهما فلامهما وأقبل علي فقال هديت **لسنة نبيك** ﷺ مرتين.

٩٨٦- أخبرنا أبو يعلى حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا سفيان.. فذكر نحوه باختصار.

٩٨٧- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة قال سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول حدثني أبو عمران الجوني أنه حج مع مواليه قال فأتيت أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين إني لم أحج قط فبأيهما أبدأ بالحج أو بالعمرة فقالت إن شئت فاعتمر قبل أن تحج وإن شئت فبعد أن تحج فذهبت إلى صفية فقالت لي مثل ذلك فرجعت إلى أم سلمة فأخبرتها بقول صفية فقالت أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حج".

٩٨٨- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا المقري حدثنا حيوة وذكر أبو يعلى آخر معه قالا سمعنا يزيد بن أبي حبيب.. فذكر نحوه.

٩٨٩- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال إنا عند ثفنات ناقة رسول الله ﷺ١ عند المسجد فلما استوت به قال: "لبيك بحجة وعمرة معا" وذلك في حجة الوداع قلت لأنس حديث في الصحيح غير هذا.

٩٩٠- أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا خالد بن الحارث عن حميد عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس.. فذكر نحوه بإختصار.

---

١ الثفنات: ماولى من الأرض من كل ذات أربع إذا بركت كالركبتين وغيرهما.." (١)

"٥- باب عدة أم الولد

١٣٣٣- أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا **سنة نبينا** ﷺ عدة أم الولد عدة المتوفى عنها زوجها.." (٢)

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/٢٤٥

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/٣٢٤

"١٨٧٧- أخبرنا الفضل بن الحباب في عقبه حدثنا مسدد حدثنا محمد بن إبراهيم أبو شهاب حدثنا عاصم بن بهدلة عن زر عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: "لو لم يبق من الدنيا إلا ليلة لملك رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي".

١٨٧٨- أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام بالأبلة حدثنا عمرو بن علي بن بحر حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يملك رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي فيملأها قسطا وعدلا".

١٨٧٩- أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون حدثنا علي بن المنذر حدثنا ابن فضيل حدثنا عثمان بن شبرمة عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: "يخرج رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي وخلفه خلفي فيملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا".

١٨٨٠- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن سعيد أنبأنا عوف حدثنا أبو الصديق عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى تملأ الأرض ظلما وعدوانا ثم يخرج رجل من أهل بيتي أو عترتي فيملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا".

١٨٨١- أخبرنا أبو يعلى حدثنا محمد بن يزيد بن رفاعة حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: "يكون اختلاف عند موت خليفة يخرج رجل من قريش من أهل المدينة إلى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام فيبتعثون إليه جيشا من أهل الشام فإذا كانوا بالبيداء خسف بهم فإذا بلغ الناس ذلك أتاه أهل الشام وعصائب من أهل العراق فيبايعونه وينشأ رجل من قريش أخواله من كلب فيبتعثون إليهم جيشا فيهزمونهم ويظهرون عليهم فيقسم بين الناس فيؤهم ويعمل فيهم بسنة نبيهم ﷺ ويلقي الإسلام بجرانه إلى الأرض يمكث سبع سنين".." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

((رب يسر ولا تعسر يا كريم))

قال شيخنا الإمام العالم العلامة شيخ القراء والمحدثين قاضي القضاة شمس الدين محمد أبو الخير بن محمد بن محمد الجزري الدمشقي أبقاه الله للمسلمين: الحمد لله على أن هدانا لدين الإسلام ووفقنا لسنة نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام وحبانا بمحبة أهل بيته الكرام وصحابته نجوم الهدى الأعلام عليه

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/٤٦٤

أفضل صلاة وأكمل سلام إلى يوم القيامة ندخرها أمانا للفزع الأكبر في هول ذلك المقام وبعد فهذه أحاديث مسندة مما تواتر وصح وحسن من أسنى مناقب الأسد الغالب مفرق الكتائب ومظهر العجائب ليث بن غالب أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه وأرضاه أوردتها بمسلسلات من حديثه وبمتصلات من روايته وتحديثه وبأعلى إسناد صحيح إليه من القران والصحبة والخرقة التي اعتمد فيها أهل الرواية عليه نسأل الله تعالى أن يثيبنا على ذلك ويقربنا به لديه.

١- أخبرنا جماعة من شيوخنا الثقات منهم القاضي عز الدين أبو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان الأنصاري فيما شافهنا به بدار الحديث الأشرفية داخل دمشق المحروسة عن الشيخ الإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي قال أخبرنا الإمام أبو الفتوح أسعد بن محمود العجلي في كتابه أنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن علي بن عبد الله الشيرازي أنا محمد بن عبد الله الحافظ قال سمعت القاضي أبا الحسن علي بن الحسن الجراحي يقول سمعت أبا حامد محمد بن هارون الحضرمي يقول سمعت محمد بن منصور الطوسي يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول ما جاء لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ من الفضائل ما جاء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.." (١)

"فقال يا علي إن فيك من عيسى مثلا؛ أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه وأحبته النصارى بها حتى أنزلته بالمنزلة التي ليس بها. قال فقال علي رضي الله عنه إنه يهلك في محب مطر يقرظني بما ليس في ومبغض مفتر يحمله شنآني على أن يبهتني ألا وإني لست بنبي ولا يوحى إلي ولكني أعمل بكتاب الله **وبسنة نبيه** ﷺ ما استطعت له فما أمرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم أو كرهتم وما أمرتكم بمصعية الله أنا أو غيري فلا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف.

حديث حسن رواه الحاكم في صحيحه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٢٩- أخبرنا الحسن بن أحمد بن هلال قراءة عليه عن علي بن أحمد بن." (٢)

"باب ما يسر له في النعمة من كونه في خير قرون هذه الأمة

ثم ذكر حديث النبي ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» .

ولا أدري أذكر الثالثة أم لا؟ وساق ذلك من عدة طرق، ثم ذكر أن القرن مائة سنة وأنه ولد في رأس المائة الثالثة ، فيكون ممن سمى رسول الله ﷺ، ويرد ذلك بأن المراد بالقرن الناس الذين معه ثم الذين بعدهم

---

(١) مناقب الأسد الغالب علي بن أبي طالب لابن الجزري ابن الجزري ص/١١

(٢) مناقب الأسد الغالب علي بن أبي طالب لابن الجزري ابن الجزري ص/٣٠

لأن في أكثر الروايات: القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ، ولو كان المراد الزمن لقال: ثم الذي يليه، ولكان من وجد من التابعين في المائة الأولى في القرن الأول يعد مع الصحابة، ويعد التابعين ممن وجد في القرن التالي يعد من التابعين، ولا قائل بذلك فعلم أنما المراد الناس لا الزمن، والمراد بالقرن الأول الصحابة، وبالثاني التابعين، وبالثالث من لقي التابعين مثل مالك وأشباهه بالرابعة على رواية الإثبات أنه ذكر بعد قرنه ثلاثا تابع تابع التابعين مثل الشافعي وسفيان، فيا لله العجب منه ومن كونه قديرا في الحفاظ وأهل الحديث، كيف خفي عليه هذا الأمر الذي لا يخفى على الصبيان؟ فهو إما أنه لا يعلم ذلك فهذا عين الجهل، أو علمه وقال خلافه لأجل الهوى فهو عين التعصب ونصر الباطل، وأين ما شنع به على الأهوازي من أنه لا يعرف القرينة ولا يفرق الكنية من الكناية، هلا نظر هو هنا أيضا في قوله عليه السلام: «الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» .

أفي الوقت يقال ذلك؟ فيا لله العجب كيف عمي عن هذا؟ فإنه لو كان المراد الوقت لقال: ثم الذي يليه ثم الذي يليه، فالمرء يرى القذاة في عين أخيه والجذع متعرض في عينه لا يراه، ثم أخذ يحتج على أن القرن مائة سنة بقوله عليه السلام: «أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن على ظهر الأرض أحد» .

وفي الحديث يريد أنها تخرم ذلك القرن، وبحديث عبد الله بن بسر بأنه عليه السلام قال له: «القرن مائة سنة» .

وبحديث أبي سلمة: «كان بين آدم ونوح عشرة قرون، القرن مائة عام» ، وكأنه خفي عليه أن القرن اسم مشترك يطلق على المائة سنة، وعلى من عاصر الإنسان من الناس، وقرن الحيوان مثل البقر والغنم، وقرن المنازل موضع، ويدل على أن المراد بالحديث الناس دون الوقت عدة مواضع.

ثم أخذ يذكر مولد الأشعري ووفاته، من طرق متعددة بأمور مطولة لا طائل منها، ثم ذكر باب ما ذكر من مجانبته لأهل البدع واجتهاده وما ذكر من نصيحته للأمة وصحة اعتقاده، ثم ذكر عن زاهر بن أحمد، أنه حضر الأشعري عند الموت وهو يلعن المعتزلة، ثم ذكر عنه أنه دعاه عند الموت وقال له: إني لا أكفر أحدا من أهل هذه القبلة، لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هو كله اختلاف العبارات، ذكر ابن عساكر هذا منقبة، وأراه مذمة لأنه ميل إلى عدم تكفير المعتزلة، وغيرهم من أهل الأهواء، ثم ذكر اعتقاده وأنه سلك مذهبا وسطا، وأن المعتزلة والرافضة عطلوا، فقالوا: لا قدرة، ولا سمع، ولا بصر، ولا حياة، ولا بقاء، والمجسمة شبهوا، وأنه سلك مذهبا بينهما، قلت: بل مذهبه التأويل، ورد آيات الصفات والأحاديث بالتأويل العقلي، فالمعتزلة والجهمية صرحوا بالنفي، وهو موه على الناس، وحقيقة قوله النفي ، لأنه أثبت

الصفات وتأولها ورد غالبها إلى غير الظاهر منه بحججه العقلية، وترك الأمور النقلية، ومحل الإنصاف أن ما حكاه عنه في الاعتقاد فيه الخطأ والصواب وفيه الحسن والرديء، ثم ذكر خطبته في أول الإبانة فيها كلام جيد لمن قرأ كلامه منها أن قال: أما بعد، فإن كثيرا من المعتزلة وأهل القدر مالت بهم أهواؤهم إلى التقليد لرؤسائهم، ومن مضى من أسلافهم فتأولوا القرآن على آرائهم تأويلا لم ينزل الله به سلطانا، ولا أوضح به برهانا، ولا نقلوه عن رسول رب العالمين، ولا عن السلف المتقدمين، فخالفوا رواية الصحابة عن نبي الله ﷺ، في رؤية الله بالإبصار، وقد جاءت في ذلك الروايات من الجهات المختلفات، وتواترت به الآثار وتتابعت به الأخبار، وأنكروا شفاعة رسول الله ﷺ للمؤمنين، وردوا الرواية في ذلك عن السلف المتقدمين، وجحدوا عذاب القبر، وأن الكفار في قبورهم يعذبون، وقد أجمع على ذلك الصحابة والتابعون، ودانوا بخلق القرآن نظيرا لقول إخوانهم من المشركين: قالوا: ﴿إن هذا إلا قول البشر﴾ [المدثر: ٢٥] ، فزعموا أن القرآن كقول البشر، وأثبتوا أن العباد يخلقون الشر، نظيرا لقول المجوس الذين يثبتون خالقين، أحدهما يخلق الخير، والآخر يخلق الشر، وزعمت القدرية أن الله تعالى يخلق الخير، وأن الشيطان يخلق الشر، وزعموا أن الله تعالى يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء، خلافا لما أجمع عليه المسلمون من أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ثم ذكر الحجة على ذلك، ثم قال: وزعموا أنهم يتفردون بالقدرة على أعمالهم دون ربهم، وأثبتوا لأنفسهم غنى عن الله ﷻ، ووصفوا أنفسهم بالقدرة على ما لم يصفوا الله بالقدرة عليه، كما أثبت المجوس للشيطان في القدرة من الشر ما لم ينسبوه لله ﷻ، فكانوا مجوس هذه الأمة، إذ دانوا بديانة المجوس، ثم قال: وحكموا على العصاة بالنار والخلود، خلافا لقول الله تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] .

قال: وزعموا أن من دخل النار لا يخرج منها، خلافا لما جاءت به الرواية عن رسول الله ﷺ، قال: دفعوا أن يكون لله وجه، مع قوله: ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ [الرحمن: ٢٧] ، وأنكروا أن يكون لله يدان، مع قوله: ﴿لما خلقت بيدي﴾ [ص: ٧٥] .

وأنكروا أن يكون لله عينان مع قوله: ﴿تجري بأعيننا﴾ [القمر: ١٤] .

ولقوله: ﴿ولتصنع على عيني﴾ [طه: ٣٩] .

ونفوا ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «إن الله ينزل إلى سماء الدنيا» .

وأنا أذكر ذلك إن شاء الله بابا بابا، قال: فإن قال قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة، فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون، قيل له: قولنا الذي به نقول،

وديانتنا التي ندين بها، التمسك بكتاب الله **وسنة نبيه** ﷺ، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ونحن بذلك معتصمون، وبما كان عليه أحمد بن حنبل - نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته - قائلون، ولمن خالف قوله مجانبون، لأنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل الذي أبان الله به الحق عند ظهور الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين، وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدم، وكبير مفهم، وعلى جميع أصحابه وأمة المسلمين، فاختلف الناس في كلامه هذا على عدة مذاهب، فطائفة قالت: إنه اتقى بهذا الكتاب وهذا الكلام الحنابلة وموه به عليهم فلم يقبلوه منه، وطائفة قالت: إنه كان معمعيا كلما جاء إلى أرباب مذهب يظهر لهم أنه منهم وأنه معهم وأنه كذلك كان يفعل بالمالكية والشافعية، فأما أولئك فدخل عليهم تدليسه وقبلوه، وأما هؤلاء فردوه، وقالت طائفة: بل كان بعد توبته حنبليا ، لأنه قد صرح باتباعه له ولم يصرح بذلك لإمام غيره، ثم قال بعد كلامه ذلك: وجملة قولنا أن نقر بالله، وملائكته، وكتبه ورسله وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، لا نرد من ذلك شيئا وأن الله إله واحد، فرد صمد لا إله غيره، لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الجنة والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الله مستو على عرشه كما قال: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] .

وأن له وجها كما قال: ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ [الرحمن: ٢٧] .

وأن له يدين كما قال: ﴿بل يداه مبسوطتان﴾ [المائدة: ٦٤] .

وقال: ﴿لما خلقت بيدي﴾ [ص: ٧٥] .

وأن له عينان بلا كيف كما قال: ﴿تجري بأعيننا﴾ [القمر: ١٤] .

وأن من زعم أن اسم الله غيره كان ضالا، وإن لله علما كما قال: ﴿أنزله بعلمه﴾ [النساء: ١٦٦] .

وقوله: ﴿وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه﴾ [فاطر: ١١] .

ونثبت لله قدرة كما قال: ﴿أولم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة﴾ [فصلت: ١٥] .

ونثبت لله السمع والبصر ولا ننفي ذلك كما تنفيه المعتزلة والجهمية والخوارج وتقول: إن كلام الله غير مخلوق وإنه لا يكون في الأرض شيء من خير أو شر إلا ما شاء الله، وأن أعمال العباد مخلوقة لله كما قال: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ [الصافات: ٩٦] .

ثم ذكر الحجة على ذلك، وأن الله وفق المؤمن للطاعة وأضل الكافرين، إلى أن قال: ونقول: إن كلام الله غير مخلوق، وإن من قال بخلق القرآن كان كافرا، وإن الله يرى بالأبصار يوم القيامة كما يرى القمر ليلة

البدر، يراه المؤمن كما جاءت الروايات عن رسول الله ﷺ، ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب يرتكبه، إلى أن قال: وندين بأنه يقلب القلوب، وأن القلوب بين إصبعين من أصابعه، وأنه يضع السموات على إصبع والأرضين على إصبع كما جاءت الروايات عن رسول الله ﷺ.

ثم ذكر الإيمان بإخراج الموحدين من النار، وبأن الجنة والنار وعذاب القبر والحوض والصراط والميزان حق، وأن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص، قال: ونسلم للروايات الصحيحة في ذلك عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر محبة الصحابة، وتقديم أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والكف عما شجر بينهم، ثم قال: ونصدق بجميع الروايات التي أثبتها أهل النقل من النزول إلى سماء الدنيا، وأن الرب يقول: هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ وسائر ما نقلوه وأعلنوه خلافا لما قاله أهل الزيغ والتضليل، ونعول فيما اختلفنا فيه على كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع المسلمين، وما كان في معناه، ولا نبتدع في دين الله بدعة لم يأذن الله بها، ولا نقول على الله ما لا نعلم، ونقول: إن الله يجيء يوم القيامة كما قال: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ [الفجر: ٢٢] .

وأنه يقرب من عباده كيف شاء كما قال: ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ [ق: ١٦] .

ثم ذكر اعتقادا حسنا، وكلاما غالبه لا شيء فيه، فيقال للأشاعرة: لما لم تقولوا بهذا الكلام الذي قد صح عندكم أنه قوله؟ وقد نقلتموه عنه، فإن قيل له كلام آخر، علم أنه إنما أظهر هذا تقية وتمويها، وكان دليلا وحجة على عدم توبته، وذكر ابن عساكر كلامه ذلك كله، ثم قال: فتأملوا رحمكم الله هذا الاعتقاد ما أوضحه وأبينه وهو واضح إلا أنهم يعتقدون مع ذلك غيره من التأويل، قال: واعترفوا بفضل هذا الإمام العالم الذي شرحه وبينه، وانظروا سهولة لفظه فما أوضحه وأحسنه، وكونوا ممن قال الله فيهم: ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾ [الزمر: ١٨] .

وتبينوا فضل أبي الحسن، واعرفوا إنصافه واستمعوا وصفه لأحمد بالفضل واعترافه به، قلت: ولا نتبعه هو وغيره إلا ذلك، ثم قال: لتعلموا أنهما كانا في الاعتقاد متفقين وفي أصول الدين ومذهب السنة غير مفترقين، وقد كذب في ذلك، فإن الاعتقاد في فعل القلب ومن أين اطلع على ما في قلوبهما؟ فإن قال: ما أظهره كل واحد، قيل: أليس الأشعري يقول بالتأويل وأحمد لا يقول به، فعلم الاختلاف والكذب عليهما بذلك، ثم قال: ولم تزل الحنابلة ببغداد في قديم الدهر على مر الأوقات تعتضد بالأشعرية على أصحاب البدع، لأنهم المتكلمون في أهل الإثبات ، فمن تكلم منهم في الرد على مبتدع وبلسان الأشعرية يتكلم ومن حقق منهم في الأصول في مسألة فمنهم يتعلم، وكذب في ذلك والله، فإن المباينة لم تزل بينهما قديما حتى في

أيام الأشعري، ثم في زمن أبي حامد، ثم في زمن القاضي، ومعلوم أن القاضي كان إليه المنتهى في سائر العلوم حتى الشافعية والحنفية والمالكية وغيرهم من الأشاعرة وغيرهم بفضله نتعلم منه ونأخذ عنه، وكانت له اليد الطولى في سائر العلوم الأصول والفروع ووقعت له محنة معهم وكذلك شيخ الإسلام الأنصاري، وصنف كتابه ذم الكلام فيهم وفي غيرهم، فلم تزل المباينة، وعدم احتياج الحنابلة في الأصول إلى أصل، ومبني أصول الحنابلة ليس على الكلام، إنما هو على الكتاب والسنة.

ومعرفة الكتاب والسنة ولزومهما قديما وحديثا، وإجادة المعرفة فيهما قديما وحديثا، إنما ينسب إلى الحنابلة، فما هذا الافتراء الذي أهوى بهم؟ قال: فلم يزالوا كذلك حتى حدث الاختلاف في زمن أبي نصر القشيري، ووزارة النظام ووقع بينهم الانحراف من بعضهم عن بعض لانحلال النظام، قال: وعلى الجملة فلم يزل في الحنابلة طائفة تغلو في السنة وتدخل فيما لا يعنيها حبا للخفوق في الفتنة وقد كذب والله عليهم وإنما لشدة تمسكهم بالسنة يرون ببدعتهم فيهم ذلك، قال: ولا عار على أحمد من تفسيره، لا وزر ولا عار عليهم فإنهم على الحق متفقون، إلا الشذوذ منهم، قال: وليس يتفق على ذلك رأي جميعهم؟ بلى والله الكل متفقون على قول واحد من زمن إمامهم وإلى اليوم لم يخرج عن ذلك إلا شذوذ منهم، ثم ذكر بسنده عن الهروي عن ابن شاهين، قال: رجلان صالحان بليا بأصحاب سوء: جعفر بن محمد وأحمد بن حنبل، وهذا هو الكذب والافتراء على أصحاب أحمد، فوالله لهذا الكذب والافتراء أشد من كلام الأهوازي، وقد روينا في كتاب الحظ الأسعد، عن عدة من الأئمة: أن علامة أهل البدع الكلام في أصحاب أحمد، وأنه لا يتكلم في أصحاب أحمد إلا مبتدع أو صاحب بدعة، فوالله لم تزل الحنابلة على التمسك بالكتاب والسنة، وعلى لزوم الطاعة والديانة والعبادة والتواضع والزهد في الدنيا والورع والتخفف والتنسك قديما وحديثا، والعوام يعرف ذلك منهم فضلا عن الفقهاء، وإنما حملهم على ذلك العصبية والهوى، وشهرتهم في الديانة تكفي عن ذكر مناقبهم، ثم ذكر عن بعضهم أنه لما تم للهجرة مئتان وستون سنة رفعت أنواع البدع رأسها حتى أصبحت آيات الدين منطمسة الآثار وأعلام الحق مندرسة الأخبار، وأن الله أظهر الأشعري فأحيا السنة، فانظر لهذا بعين التحقيق إلى هذا الهذيان والكذب، فإنه قبل الستين والمائتين كان. . . . الأئمة مثل أحمد بن حنبل، ومسلم بن حجاج، وأبي عبد الله البخاري، وأبي عيسى الترمذي، وأبي داود السجستاني، وغيرهم من أئمة الدين المقتدى بهم، فأي بدعة كانت عند هؤلاء؟ أو أي مبتدع رفع رأسه في زمنهم حتى إن الأشعري أخمد ذلك؟ ثم أعاد الحديث الذي قدمه أنه لما نزلت: ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ [المائدة: ٥٤] .

قال عليه السلام: «هم قومك يا أبا موسى أهل اليمن» .
قال: ونعلم بأدلة العقول وبراهين الأصول أن أحدا من ولد أبي موسى لم يرد على أصحاب الأباطيل ، ولم يبطل سنن أهل البدع والأضاليل بحجج قاهرة من الكتاب والسنة ودلائل قاهرة من الإجماع والقياس إلا الأشعري، وكذب في ذلك، قال: وحديث أبي موسى دليل واضح في فضله، وقد افترى في ذلك، فإنه لا يدل على شيء ألبتة له، لا سيما وقد نفى جماعة انتسابه إليه، ثم قال: إنه جاهد أعداء الحق وفضحهم، وفرق كلمتهم، وبدد جمعهم بالحجج القاهرة العقلية، والأدلة الباهرة السمعية، ولا يعلم متى ذلك، لعله يكون تحت الأرض السابعة، ولا فهذا الأمر لم يظهر، ولم يذكر، وهذه تواريخ الإسلام موجودة أي مجلس وقع له ونصر فيه السنة؟ أو أي محفل كان فيه وقام فيه بالحق؟ هذه محنة الإمام أحمد حين وقعت وقام في نصر الحق، اطلع عليها كل أحد، هذه محنة الشافعي كانت دونها، واطلع عليها كل أحد، سائر أمور الناس وأخبارهم قد نقلت، متى ذكر عنه من أنه قام في أمر من نصر السنة؟ إنما كان في زمنه أولا على الاعتزال مع الفجرة، ثم لما قيل أنه تاب منهم من قبل توبته.
ومنهم من ردها، ثم أقام على الاختفاء، وكان يذهب مع ذلك إلى مجالس المعتزلة وهم يزعمون أنه رد عليهم قبل ذلك كان خفية، لم يظهر هو بنفسه على قمع بدعة، وإزالتها جهرا بالكلية، هذا أمر لم يذكر ولم يعرف، فنعوذ بالله من الهوى، فإنه يعمي ويصرف عين الرضى عن كل عيب كلية، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
ثم ذكر باب ما ذكر بعض ما رؤي في المنامات التي تدل على أن الأشعري من مستحقي الإمامات، ثم ذكر عن بعضهم مناما أنه رأى النبي ﷺ في النوم، وأنه سأله في الحرف هل هو مخلوق أم غير مخلوق، فقال له: قل كما قالت الأشعرية.
وهذا لا يشهد له بالإمامة فإنه ربما يكون قولهم صوابا في هذه المسألة فأمره بلزوم قولهم فيها، وأيضا فإنه منام.
وقال العلماء إذا رآه الإنسان يقال له: صف هذا الرجل الذي رأيت، فإن كان على منقبة وإلا فهو شيطان.
ثم ذكر عن آخر أنه رأى رؤيا وأنه لقيه وسأله عنها، وقال له: بلغني أنك رأيت أبا الحسن في المنام، فقال: والله كان ههنا، وأنه قال له: مذهب الأشعري حق، مذهب الأشعري حق، مذهب الأشعري حق، وهذا الشيطان بلا شك فإن مثل هذا قل أن يقع من غيره، وأن الإنسان يمدح مذهبه أو نفسه.
ثم ذكر حكاية أخرى في منام لعلها الأولى أو نحوها.

ثم قال: باب ذكر ما مدح به في الأشعار، ثم ذكر بسنده قول القشيري:

شيئان من يعذلني فيهما ... فهو على التحقيق منبري

حب أبي بكر إمام الهدى ... ثم اعتقادي مذهب الأشعري

وهذا عين الجهل إذ ذكر ذلك إليه دون الشافعي ﵁، فإنه لا يخلو في الاعتقاد إما أن يكون الأشعري موافقا للشافعي، أو مخالف له، فإن كان قد وافقه لكان النسبة إلى الشافعي أولى لأنه هو تابع له والاقتداء بالأصل لا بالفرع، وإن كان قد خالفه فيكفيه أنه قد تابع من خالف إمامه، ثم ذكر لآخر أيضا:

من كان في الحشر له عدة ... تنفعه في عرصة المحشر

فعدتي حب نبي الهدى ... ثم اعتقادي مذهب الأشعري

فانظر بعين التحقيق إلى هذا الجهل، كيف يترك الشافعي مع ما هو فيه من الإمامة وتمسكه بالكتاب والسنة من مولده إلى مماته، ويتبع من كان على الاعتزال طول عمره حتى قيل: إنه مات في آخره، ثم ذكر قول آخر:

إذا كنت في علم الأصول موافقا ... بعقدك قول الأشعري المسدد

وعاملت مولاك الكريم مخالصا ... بقول الإمام الشافعي المؤيد

وأتقنت حرف ابن العلاء مجردا ... ولم تعد في الأعراب رأي المبرد

فأنت على الحق اليقين موافق ... شريعة خير المرسلين محمد

فانظر إلى هذا الجهل والخطأ الذي فيها من عدة أوجه، الأول: أنه قدمه على الإمام الشافعي في ذكر، والثاني: أنه جعل العمل في الاعتقاد على مذهب الأشعري، وفي الفقه وباب العمل على مذهب الشافعي، وذلك إنما يكون لأحد أمرين، إما أن اعتقاد الشافعي كان غير صحيح، أو أنه كان غير عالم بأصول دينه، ويدل هذا على أن قول الشافعي في أصول الدين غير قول الأشعري، وأن الأشعري غير مقلد للشافعي، ولا يتابعه في أصول الدين، وإلا لو اتفقا وتابعه فيها كان العزى إلى الشافعي أولى منه.

ثم ذكر عن آخر أبياتا ركيكة قريبة من هذه في آخرها:

فالزم الحق لا تزغ ... واعتقد عقد الأشعري

ثم ذكر قصيدة لآخر فيها:

الأشعري إمامنا ... شيخ الديانة والورع

وهذا ترك الإمام الشافعي بالكلية في الفروع والأصول، ثم ذكر قصيدة لآخر مثل هذه مطولة، ثم ذكر قصيدة

للإسفراييني فيها ركاكة وسماجة في لفظها، وفي بعضها خطأ في إعرابه، ثم ذكر لأخرى من نمطها لأبي بكر الشاشي، ثم ذكر أخرى لآخر من هذا النمط وفيها:

الأشعري ما له شبيه ... حبر إمام عالم فقيه

وقد كذب لم يكن له في الفقه مجال ولا كلمة تقال، ثم ذكر لبعضهم أبياتا ركيكة:

الأشعرية قد وفقوا للصواب ... لم يخرجوا في اعتقادهم عن سنة أو كتاب

، ولآخر قصيدة:

الأشعرية قوم قد وفقوا للسداد ... وبينوا للبرايا طرا طريق الرشاد

وكأنهم أرادوا بهذا مضاهاة ما قيل فيهم ورده حين قال القائل:

الأشعرية ضلال زنادقة

القصيدة المعروفة، ثم ذكر قصيدة أخرى طويلة.

ثم قال: باب ذكر جماعة من أعيان مشاهير أصحابه، ثم ساق ذكر جماعة ممن لقوه أو اتبعوه، وذكر تراجمهم ليطول بذلك ويحقق به كما هو عادته، وهذا باب متسع يمكن للإنسان الإطالة فيه كيف ما قدر، ثم ذكر منهم أبا عبد الله بن مجاهد البصري، وذكر بعض ترجمته، وأنه في أصحابه الذين لقوه، وذكر أبا الحسن الباهلي، وأنه كان تلميذه، ثم ذكر منهم أبا الحسين بندار الشيرازي، وذكر له ترجمة مطولة، وأنه كان خادمه، وذكر منهم أبا محمد الطبري المعروف بالعراقي، وأنه كان يناظر في الفقه على مذهب الشافعي، وفي الكلام على مذهب الأشعري، ثم ذكر أبا بكر القفال الشاشي، وهذا مسلم له فيه فإنه مشهور بمتابعته، ثم ذكر منهم أبا سهل الصعلوكي، وساق ترجمته، وأنه درس عليه، وساق له ترجمة مطولة، وهو كذلك، وهو غير مسلم له فيه أنه في أصحابه، ثم ذكر أبا زيد المروزي وساق ترجمته، ثم ذكر أبا عبد الله بن خفيف، وساق ترجمته مطولة، وهو كذلك، وهو غير مسلم له فيه أنه من أصحابه، ثم ذكر أبا بكر الجرجاني الإسماعيلي، وهو غير مسلم له فيه، ثم ذكر أبا الحسن عبد العزيز الطبري المعروف بالدمل، وهذا منهم، ثم ذكر أبا الحسن علي بن محمد الطبري، ثم ذكر أبا جعفر السلمي النقاش، ثم ذكر أبا عبد الله الأصبهاني المعروف بالشافعي، ثم ذكر أبا محمد الزهري، ثم ذكر أبا بكر البخاري المعروف بالأودني، ثم ذكر أبا منصور بن حمشاذ النيسابوري، ثم ذكر أبا الحسين بن سمعون، وساقه بترجمة طويلة، وقد افترى عليه فإن هذا إمام محدث من أعيان متقدمي الحنابلة غير كونه عارفا بعلم الكلام للجدل على أنه من أصحابه، ثم ذكر منهم أبا عبد الرحمن الشروطي الجرجاني وليس بمسلم له فيه، ولا كل من علم الكلام

صار من أتباعه، ثم ذكر منهم أبا علي السرخسي، وليس بمسلم له فيه، ثم ذكر من أصحاب أصحابه ممن سلك مسلكه، فذكر منهم أبا سعد الإسماعيلي، وهو غير مسلم له فيه، ثم ذكر أبا الطيب الصعلوكي، وساق له ترجمة مطولة جدا، وهو كذلك وأكثر، ولكنه كذب وافترى عليه، وقال فيه الزور والبهتان.." [1]

"٧٧٨ – حديث ابن عباس عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي، قال: تمتعت فنهاني ناس، فسألت ابن عباس فأمرني، فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي: حج مبرور، وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس، فقال: **سنة النبي** ﷺ، فقال لي: أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي

قال شعبة (الراوي عنه) ، فقلت: لم فقال: للرؤيا التي رأيت

أخرجه البخاري في: ٢٥ كتاب الحج: ٣٤ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج." [2]

"١٥٠– [١٤٥] أخبرنا محمد، أنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الله بن عمر، وأسامة بن #٨٩# زيد، عن ابن شهاب، عن سالم قال:

كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس **حسبكم سنة رسول الله** ﷺ إن حصر أحدكم عن الحج، طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا، ويهدي، أو يصوم فإن لم يجد.

قال يونس: قال ربيعة: لا نعلم شرطا يجوز في إحرام.." [3]

"(١٠٨٨) حديث: كان النبي ﷺ يأتي قباء راكبا. تفرد به علي بن يزيد هذا عن ابن عيينة.

(١٠٨٩) حديث : «والذي نفسي بيده ما* يدخل الجنة إلا*الرحيم*.. ». الحديث*. تفرد به طاهر بن الفضل بن سعيد الحلبي عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري، نذكره ثم ٨٤/.(١) أ/

(١٠٩٠) حديث : لما أسر أبو العاص بن الربيع... الحديث، وفيه: قالت زينب: إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع... الحديث*. تفرد به سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عنه، ولم يروه عنه غير أبي بكر بن أبي أويس.

(١٠٩١) حديث: كنت أسكب لرسول الله ﷺ غسلا... الحديث. تفرد به صالح بن أبي

---

(١) جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر ابن المبرد ص/١٤٤

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٥٠

(٣) الجامع لابن وهب، ١/٨٨

الأخضر عنه.

(١٠٩٢) حديث: جاء النبي ﷺ مال، فجعل الناس يسألونه... الحديث. غريب من حديث الزهري عنه، وفيه: أنه خطب فقال: «أما بعد »، تفرد به صالح بن أبي الأخضر عنه، ولا نعلم حدث به غير يحيى بن كثير بن درهم، وغيره يرويه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن الخدري، ولا يذكر فيه: «أما بعد ».

(١٠٩٣) حديث: عقدت بيعة أبي بكر يوم توفي رسول الله ﷺ. تفرد به يوسف بن خالد السمتي عن صالح بن أبي الأخضر عنه.

(١٠٩٤) حديث: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال:... الحديث. تفرد به محمد بن الحسن عن إبراهيم بن حميد عن صالح بن أبي الأخضر عنه.

(١٠٩٥) حديث : دخلت على أنس بالهاجرة، **فذكر سنة رسول الله** ﷺ وأبي بكر وعمر...

١٠٨٩ – * « ما » في غ : لا / «إلا » بيض بعدها في غ / «الرحيم » في غ : رحيم / «الحديث » من غ .

(١) في الحديث ١٢٠٦ .

١٠٩٠ – * « بن الربيع الحديث » من غ .

١٠٩٤ – أخرجه الطبراني في الأوسط ٦٧٠٢ والصغير ٨٨٨ من طريق محمد ، وقال في الأوسط : تفرد به

إبراهيم ، ووافقه في الصغير .

١٠٩٥ – أخرجه الطبراني في الأوسط ١٩٤٠ من طريق عكرمة .* «عكرمة » في غ : عامر/ «نحو » من ص.." (١)

" ١٨٨ – باب القول عند تدلية الميت في قبره

١٢٠٧ – حدثنا علي بن عبد العزيز وأبو مسلم الكشي قالا ثنا حجاج بن المنهال (ح) وحدثنا محمد بن يحيى القزاز ثنا حفص بن عمر الحوضي قال ثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر ﵄ قال قال رسول الله إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله **وعلى سنة رسول الله**

---

(١) أطراف الغرائب والأفراد ط. التدمرية، ١/٢٢٣

١٢٠٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة عن أبي الصديق أن ابن عمر ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله **وعلى سنة رسول الله**

١٢٠٩ - حدثنا محمد بن يحيي القزاز ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر ﷺ قال إذا وضعتم الميت في قبره فقولوا بسم الله **وعلى سنة رسول الله**

" النار فلما سوى الكثيب عليها قام جانب القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبها وصعد روحها ولقها منك رضوانا فقلت أشيء سمعته من رسول الله أم شيئا قلت من رأيك قال إني إذا لقادر على القول بل سمعته من رسول الله

١٢١٢ - حدثنا الحسين بن إسحق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا قيس بن الربيع عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ أنه كان إذا وضع الميت في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله

١٢١٤ - حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني ثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي الزبيدي ثنا إسماعيل بن عياش ثنا عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى بن أبي ." (١)

"١٢١ - السادس عن ابن الحنفية عن أبيه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وهو في أفراد البخاري عن أبي عبد الرحمن السلمي إلا أنه قال فأمرت رجلا يسأل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفيه قال اغسل ذكرك وتوضأ كذا في الأطراف وهو في أفراد مسلم عن عبد الله بن عباس قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ توضأ وانضح فرجك

١٢٢ - السابع عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي ما تريد إلى أمر فعله النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ تنهى الناس عنه فقال له عثمان دعنا عنك قال إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا وهذا بمءناه في أفراد البخاري عن مروان بن الحكم من رواية علي بن الحسين عنه أنه شهد عثمان وعليا بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة فقال عثمان تراني أنهى الناس وأنت تفعله فقال ما كنت **لأدع سنة رسول الله** ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لقول أحد

---

(١) الدعاء، ص/٣٦٤

وهذا المعنى في أفراد مسلم أيضا عن عبد الله بن حقيق أن عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال عثمان أجل ولكن كنا خائفين
". (١)

"كان عبد الله بن عمر يقول اليس **حسبكم سنة رسول الله** ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا وأخرجه أيضا من حديث جويرية عن نافع عن عبيد الله وسالم ابني عبد الله ابن عمر بنحوه وفي رواية موسى بن إسماعيل عن جويرية أن ابني عبد الله قالا له لو أقمت ولم يسمهما وفي رواية أن بعض بني عبد الله قال له بنحوه وأخرجه أيضا من حديث موسى بن عقبة عن نافع قال
أراد ابن عمر الحج عام حجت الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له إن الناس كائن بينهم فقال ونخاف أن يصدوك فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) إذن أصنع كما صنع أشهدكم أني قد أوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرة وأهدى هديا مقلدا اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى أن قد قضى طواف الحج
والعمرة بطوافه الأول ثم قال كذلك صنع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأخرجه أيضا من حديث عمر بن محمد العمري عن نافع
أن عبد الله وسالما كلما ابن عمر فقال خرجنا مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وحلق رأسه لم يزد
١٣١٨ - الثامن والسبعون عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يزور قباء راكبا وماشيا زاد ابن نمير عن عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين وأخرجاه من حديث أيوب عن نافع
ففي رواية أحمد بن منيع عن ابن علية عن أيوب
أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يزور قباء راكبا وماشيا وللبخاري في رواية يعقوب الدورقي عن

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ٧٦/١

ابن علية عن نافع

". (١)

"حدثنا عبد الله قال : حدثنا أبو نصر التمار قال : حدثنا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن أبا بكر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" من اغبرت قدماه في سبيل الله ﷻ حرمهما الله ﷻ على النار " .

حدثنا عبد الله قال : حدثنا جدي قال : حدثنا عبد الله بن المبارك قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان ينكر الشتراط في الحج ويقول : أليس **حسبكم سنة رسول الله** ﷺ ؟ .

حدثنا عبد الله بن محمد قراءة عليه قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة ¨ قالت : رجع إلى رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول : وارأساه فقال : " بل أنا وارأساه " ، ثم قال : " ما ضرك لو مت قبلي وكفنتك وصليت عليك ودفنتك ؟ " قالت : كأني بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله ﷺ .

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص بن عائشة قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يحدثنا عن الدجال أنه يسلط على نفس يقتلها ثم يحييها فيقول : ألست بربك ؟ فيقول : ما كنت قط أكذب منك الساعة . قال : ما كنا نراه إلا عمر بن الخطاب ﷺ حتى قتل أو مات .

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا علي بن الجعد : أخبرنا شعبة وشيبان عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .." (٢)

"أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان فذكر نحوه إلا أنه زاد فيه فقيل لسفيان وعثمان قال لا أحفظه قيل له فإن ابن جريج يقوله كما تقوله ويزيد فيه عثمان قال سفيان لم أسمعه ذكر عثمان أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي حدثنا شريح بن يونس حدثنا سفيان عن الزهري فذكر نحوه ولم يذكر عثمان أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ١٥٦/٢

(٢) فوائد ابن أخي ميمي الدقاق، ص/٢٩

إبراهيم أنبأنا وكيع حدثنا سعيد بن عبيد الثقفي عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ قال الراكب في الجنازة خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه باب القيام للجنازة أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا المقبري حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني ابن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال سأل رجل رسول اللہ ﷺ فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها قال نعم فقوموا لها فإنكم لستم تقومون لها إنما تقومون إعظاما للذي يقبض الأرواح أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد أو تدفن شك أبو معاوية باب ما جاء في دفن الميت أخبرنا عبد الله بن محمد بن قحطبة حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي

الصديق عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان إذا وضع الميت قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن بكر أبي الصديق عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال إذا وضعتم موتاكم في اللحد فقولوا بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ."[1]

"كتاب الفرائض باب في الصبي يستهل أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا

محمد بن أحمد بن أبي خلف القطيعي حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال إذا استهل الصبي صلى عليه وورث باب في الجدة أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أنبأنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شئ وما علمت لك **في سنة رسول الله** ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذ لها أبو بكر السدس ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شئ وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو لكما وأيتكما خلت به فهو لها باب ما جاء في الخال أخبرنا أبو خليفة حدثنا حفص بن عمر الحوضي عن شعبة عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام عن رسول الله ﷺ قال من ترك كلا فإلينا ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا

---

(١) موارد الظمآن، ص/١٩٥

وارث له والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه أخبرنا يحيى بن محمد بن عمرو بمصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي حدثنا عمرو بن الحارث حدثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي حدثنا راشد بن سعد عن ابن عابد أن المقدام حدثهم فذكر نحوه." (١)

" النبي ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال (بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ)

". (٢)

" نوع آخر من الدعاء

١٠٨٧ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال (سمعت) رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة فقال

اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار

ما يقول إذا وضع الميت في اللحد

١٠٨٨ - أخبرنا أبو داوود قال حدثنا سعيد بن عامر عن همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال

إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله **وعلى سنة رسول الله** صلى الله عليه و سلم ." (٣)

" ١٠٨٩ - أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر أنه كان يقول إذا وضع الميت في القبر باسم الله **وعلى سنة رسول الله** صلى الله عليه و سلم

الدعاء لمن مات بغير الأرض التي هاجر منها

(١) موارد الظمآن، ص/٣٠٠

(٢) عمل اليوم والليلة، ص/٥٣٦

(٣) عمل اليوم والليلة، ص/٥٨٦

١٠٩٠ – أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (ح) اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه و سلم أن مات بمكة ." (١)

"٨٢ – حدثنا إسحاق ، أخبرنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن رجل من عنزة ، عن رجل من بني أسد قال : خرج علي حين ثوب المثوب لصلاة الصبح ، فقال : إن رسول الله ﷺ أمرنا بالوتر « وإنه أثبت وتره في هذه الساعة ، وعن الأسود : سألت عائشة ، متى توترين ؟ قالت : » ما أوتر إلا بين الإقامة والأذان ، وما تؤذنون حتى نصبح « ، وعن عبد الله بن مسعود : » الوتر ما بين الصلاتين « ، وعن علي ، » ما بينك وبين صلاة الغداة وتر ، متى أوترت فحسن « وسئل عن رجل نام عن الوتر ، حتى أصبح أو نسيه فقال : يصليه إذا استيقظ أو إذا ذكر » ، وعن ابن مسعود ، « لو أوترت بعد طلوع الفجر ما باليت » ، وقال عروة : « أو ليس بعد طلوع الفجر حزب حسن » ، وسئل عبد الله « هل بعد الأذان وتر ، قال : » نعم ، وبعد الإقامة « ، وسئل ابن عمر ، عمن أصبح ولم يوتر ، فقال : » إني الليلة لم يفجأني إلا الصبح ، فأوترت « ، وفي رواية : » الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر « ، وفي أخرى : » أما أنا فأختم النهار بوتر ، وأفتحه بوتر « ، يعني : الوتر بعد طلوع الفجر ، وسئل مرة : سأله وبرة ، من ترك الوتر حتى تطلع الشمس ، أيصليها ؟ ، فقال : » أرأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، أكنت مصليها ؟ « ، قلت : مه . فقال : » مه « ، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه » إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة « ، وخرج عبادة بن الصامت ، يوما لصلاة الفجر ، فلما رآه المؤذن أخذ في الإقامة ، فقال عبادة كما أنت ، فأوتر ولم يكن أوتر ، فأوتر وصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أمره فأقام وصلى ، وكان فضالة بن عبيد » إذا أذن للصبح يقوم ، فيوتر ، ثم يركع ركعتي الفجر ، ثم يصلي صلاة الصبح « ، وعن مسلم بن مشكم : رأيت أبا الدرداء ، غير مرة ، يدخل المسجد ولم يوتر والناس في صلاة الغداة ، فيوتر وراء عمود ، ثم يلحق بالناس في الصلاة . » ، وروي مثل ذلك عن فضالة بن عبيد ، ومعاذ بن جبل وعن عكرمة ، قال : تحدث عند ابن عباس ، رجال من أصحابه حتى تهور الليل ، ثم خرجوا ، وغلبته عينه ، فما استيقظ حتى استيقظ بأصوات أهل البقيع ، وذلك بعدما أصيب بصره ، فقال لي : « تراني أستطيع أن أصلي العشاء أربعا » قلت : نعم ، فصلى ثم قال : « أتراني أستطيع أن أوتر بثلاث » قلت : نعم ، فأوتر فقال : « أتراني أستطيع أن أصلي الركعتين قبل الغداة » قلت : نعم ، فصلاهما ثم صلى

---

(١) عمل اليوم والليلة، ص/٥٨٧

الغداة . وفي رواية : أنه نام ولم يوتر ، فأوتر بركعة بعد الصبح ، وعن أبي نضرة ، أقيمت الصلاة ، وصف الصف ، فجاء سعد ، فقالوا : إنا كنا ننتظرك قال : « إني كنت أوتر » ، واستيقظ أبو أسيد الأنصاري ليلة بعدما أصبح ، فجعل يسترجع ويقول : إنا لله ، فاتني وردي من الليل ، وعن أبي العالية ، « أخذتنا ظلمة ليلا ، فخرجنا إلى الجبان ، فبينا نحن كذلك إذ طلع الفجر ، فأوترنا ثم رجعنا » ، وكان عمرو بن شرحبيل يؤم قومه ، فاحتبس عن صلاة الغداة ، فقيل له : ما حبسك ، قال : كنت أوتر « ، وعن طاوس ، » من فاته الوتر حتى يصبح فليوتر حين يذكر « ، وعن إبراهيم : سألت عبيدة ، عن الرجل يستيقظ بالإقامة ، قال » يوتر « ، وعن مسروق ، » إذا أدركتك صلاة الغداة ولم توتر فأوتر « ، وعن مالك ، أنه بلغه أن ابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عامر ، والقاسم بن محمد ، » قد أوتروا بعد الفجر « ، وعن عبد الله بن عامر » إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة ، أو بعد الفجر « ، وعن القاسم بن محمد ، » إني لأوتر بعد الفجر « ، قال مالك ، » إنما يوتر بعد الفجر من ينام عن الوتر ، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضيع وتره بعد الفجر « ، وسئل الأوزاعي ، عن رجل لم يوتر حتى انشق الفجر ، قال : يوتر ، قيل له : فإن سها فركع ركعتين ، قال : يجعلهما ركعتي الفجر ويوتر بواحدة ، وعن سفيان ، » الوتر ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ، أي الليل أوترت أجزاك ، وكانوا يستحبون أن يوتروا وعليهم من الليل شيء ، وإن أوترت بعد طلوع الفجر فلا بأس ، والليل أحب إليهم « ، وقال مالك ، » إذا دخلت المسجد ولم توتر فأقيمت الصلاة ، فاخرج من المسجد فأوتر ، ومن نسي الوتر حتى دخل في صلاة الصبح ، وحده أو مع الإمام ، ثم ذكر فإن كان وحده انصرف فأوتر ثم صلى الصبح ، إلا أن يخشى فوات الصبح ، وإن كان مع الإمام قطع ، ما لم يركع معه . وفي رواية : سئل مالك عمن أصبح ولم يوتر هل يقضي وتره ؟ ، قال : لم أسمعه . وفي أخرى : « لا يقضي الوتر » ، وعن الحسن ، « في رجل صلى من الصبح ركعة ، فذكر أنه لم يوتر . قال : يخرج فيوتر ، وإن صلى ركعتين مضى ، وليس عليه قضاء ، وإن ذكر أنه لم يوتر بعدما صلى الصبح فلا شيء عليه » ، وعن ابن عباس « من ترك الوتر حتى يصلي الغداة فلا يقضي » ، وعن الشعبي « الوتر لا يقضى ولا ينبغي تركه ، وهو من أشرف التطوع . وسئل عمن نسي الوتر ، فقال : وما يضره » ، وعن مكحول « لا وتر بعد صلاة الفجر » ، وعن إبراهيم ، « إذا صلى الغداة أو طلعت الشمس فلا وتر » ، وعن الحسن ، وقتادة ، « لا وتر بعد صلاة الصبح » ، وقال حماد ، « أوتر وإن طلعت الشمس » ، وسئل نافع عن رجل نسي الوتر حتى صلى الغداة ، فقال : أيوتر أحد بعدما تطلع الشمس ؟ « ، وعن ابن شهاب ، » فيمن نسي الوتر حتى أصبح ، قال : قد فرط **في سنة رسول الله** ﷺ ، فليستغفر

الله ، فإنما الوتر بالليل وليس بالنهار « ، وعن الشافعي ، في رواية الزعفراني أنه قال : » نرى أن يصلي الوتر حتى يصلي الصبح ، فإن صلى الصبح ولم يصل الوتر لم يقضه ، وقال بعض الناس : يقضيه ولا يقضي ركعتي الفجر قال : وكلاهما تطوع ، ولو صرنا إلى النظر لم يقض واحدة منهما ، ولكنا إنما اتبعنا في ذلك الأثر ، روينا عن ابن عمر أنه قضى ركعتي الفجر ، وعن ابن مسعود أنه قال : الوتر ما بين الصلاتين . قال : فمن ثم زعمنا أن الوتر إذا زال لم يكن عليه قضاء « ، وفي رواية المزني ، عن الشافعي ، أنه قال : » يصلي الوتر ما لم يصل الغداة ، فإذا صلى الغداة لم يقضه بعد ذلك « ، » وسئل أحمد عن رجل عليه صلوات فوائت ، أيوتر ؟ قال : إن فعل لم يضره . وسئل عمن أصبح ولم يوتر ، قال : يوتر ما لم يصل الغداة ، وفي رواية : ما أعرف الوتر بعد صلاة الغداة . وفي أخرى : يصلي الوتر ما لم يصل الغداة ، وليس عليه بعد صلاة الفجر أن يصليه . وكذلك قال أيوب ، وأبو خيثمة ، وإسحاق « ، وعن مالك ، أيضا أنه قال : » الوتر سنة أوتر رسول الله ﷺ وعمل به المسلمون ، وربما أوترت بعد الفجر . قال : لا أرى على أحد أن يوتر بعد صلاة الصبح ، قال : ولا بأس بالوتر على البعير وغيره من الدواب في السفر ، وعنه : لم أسمع أن أحدا من السلف أوتر بعد صلاة الصبح ، وقد سمعت عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم أوتروا بعد الفجر ، وقال في الذي ينسى الوتر ثم يذكره وهو مع الإمام في صلاة الصبح : أرى أن ينصرف فيوتر ، وإن فاتته صلاة الإمام كلها ، وأما ركعتا الفجر فلا ينصرف لهما ، ولا يبتديهما بعد الإقامة « قال محمد بن نصر : يمكن أن يكون الذين رأوا أن يوتروا عند الإقامة ، وبعد الإقامة كان مذهبهم أن لا يقضى الوتر بعد صلاة الفجر ، فلذلك كانوا يأمرون بقضائه قبل صلاة الفجر ؛ لأنهم كانوا لا يرون قضاءه بعد الفجر ، قد روي عن جماعة مفسرا على ما قلنا . وقال بعضهم : إذا صلى الغداة لم يوتر بالنهار ، فإذا كانت الليلة الثانية أوتر وترين ، وتر الليلة الماضية ، ووتر الليلة التي هو فيها ؛ لأن وتر الليل لا يقضى بالنهار سئل سعيد بن جبير عن رجل لم يوتر حتى أصبح قال : فليوتر ليلة أخرى . وفي رواية : يوتر من القابلة وترين . وقال بعضهم : إذا ذكر وتره بعد صلاة الغداة أوتر متى ذكره نهارا ، فإذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر ؛ لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعا » ، « سئل الأوزاعي عمن نسي وتر ليلة فذكر من الغد ، قال : يقضيه متى ما ذكره من يومه حتى يصلي العشاء الآخرة ، فإن لم يذكر حتى يصلي العشاء الآخرة فلا يقضه حتى يصبح ، فإنه إن فعل شفع وتره . وفي رواية : إذا ذكر وتره بعدما صلى الصبح ، فإنه يوتر إذا طلعت الشمس ، ولا يوتر قبل طلوع الشمس ، والوتر عنده سنة من السنن التي تركها إلى غير حرج » ، وفي رواية : سئل عمر عمن ذكر وتره بعد العشاء ، قال : يؤخره ، لا يوتر وتر البارحة ويوتر

وتر الليلة ، فيكون وتران في ليلة ، فيصبح على شفع من صلاة ليلته « قال : والذي أقول به إنه يصلي الوتر ما لم يصل الغداة ، فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك ، وإن قضاه علی ما يقضي التطوع فحسن ، قد صلى النبي ﷺ الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس ، وقضى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنهما ، وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهارا ، فذلك حسن وليس بواجب »." (١)

"٢٤١- (٢١٧) أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد حدثنا مصعب يعني ابن عبد الله الزبيري حدثني مالك بن أنس عن الزهري عن عثمان بن #٢٢٠# إسحاق بن خرشة رجل من بني عامر بن لؤي عن قبيصة بن ذؤيب قال أتت الجدة إلى أبي بكر سائلة ميراثها فقال أبو بكر مالك في كتاب الله ﷻ وما أعلم لك **في سنة رسول الله** ﷺ فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر ﷺ فهل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال بمثل ذلك وبما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر.." (٢)

"١٢٣٢- وقال رسول الله ﷺ : من قرأ سورة الطلاق مات **على سنة رسول الله**.." (٣)

" قال الشيخ ﷺ يحتمل أن تكون هذه الإجابة في الظلم في العاقبة حتى لا يخلد في النار بظلمه الذي هو دون الشرك فيحتمل أن يكون في الابتداء قبل أن يعاقبه بشيء من ذنوبه فسبيلنا أن نجتنب من المظالم ما استطعنا وبالله التوفيق

قال الشيخ ﷺ وفي كتاب الله **وفي سنة رسول الله** صلى الله عليه و سلم دلالة على أن ما دون الشرك من الذنوب في مشيئة الله تعالى قال الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

١٩٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن [٦٧ ب] يعقوب حدثني محمد بن نعيم حدثني إسماعيل بن سالم أخبرنا هشيم حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ." (٤)

---

(١) صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي، ص/١٢١

(٢) عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم، ص/٢١٩

(٣) فضائل القرآن للمستغفري، ٢/٧٨٦

(٤) فضائل الأوقات، ص/٣٨١

" حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، سئلوا عن العمرة قبل الحج في المتعة؟ فقالوا: **نعم، سنة رسول الله** ﷺ تقدم فتطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم تحل، وإن كان ذلك قبل يوم عرفة بيوم، ثم تهل بالحج، فتكون قد جمعت عمرة وحجة، أو جمع الله لك عمرة وحجة.

قلت: لابن عباس وابن عمر في الصحيح حديث في المتعة غير هذا.

* * *." (١)

"٢٨٣- (٣٤) أخبرنا أبو عثمان سعيد بن أبي عمرو بن أبي الحسن البحيري المزكي أخبرنا زاهر بن أحمد أبو علي الإمام سرخس أخبرنا أبو القاسم البغوي ببغداد حدثنا مصعب بن عبد الله قال حدثني مالك بن أنس عن الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة رجل من بني عامر بن لؤي عن قبيصة بن ذؤيب قال أتت الجدة إلى أبي بكر سائلة ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما أعلم لك **في سنة رسول الله** ﷺ فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فأنفده لها أبو بكر.." (٢)

"ثم قال البيهقي وقد رواه سعيد بن ابى بردة ويروى عن ابى الهذلى انه رواه وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به اثر اخر قال الحافظ ابو بكر ابى عاصم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن شريح يعنى ابن الحارث القاضى ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه اذا جاءك شئ فى كتاب الله فاقض به ولا يغلبنك عليه الرجال واذا جاءك ماليس فى كتاب الله **فانظر سنة رسول الله** ﷺ فاقض بها فان كان امرا ليس فى كتاب الله ولا **فى سنة رسول الله** ﷺ ولم يتكلم فيه قبلك احد فاختر اى الامرين شئت ان تجتهد رأيك وتقدم فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر الا وان التأخر خير لك اخرجه النسائى فى سننه بنحوه عن بندار عن ابى عامر عن الثورى عن الشيبانى به واختاره الحافظ الضياء فى كتابه اثر اخر قال الحافظ ابو يعلى حدثنا غسان بن الربيع عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن عمر انه قال لرجل قاض كان بدمشق كيف تقضى قال

---

(١) غاية المقصد فى زوائد المسند، ٢١٤٣/١

(٢) عوالي مالك رواية زاهر بن طاهر الشحامي، ص/٢٥٨

اقضى بكتاب الله قال فاذا لنم تجد قال اقضى بسنة رسول الله ﷺ قال فاذا جاءك ماليس فى السنة قال اجتهد رأى واوامر جلسائى قال احسنت وقال اذا جلست فقل اللهم انى اسأل كان اقضى بعلم واقضى بعلم واقضى بحكم واسألك العدل فى الغضب والرضا قال فسار الرجل عنى بعيد ثم رجع فقال لعمر انى اريت كأن الشمس والقمر يقتتلان ومع كل واحد منهما جنود من الكواكب قال مع ايهما كنت قال مع القمر فقال عمر رضى الله عنه يقول الله تعالى فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة لاتلى لى عملا @." (١)

" ١٢٥ - حدثنا احمد بن علي قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا مالك عن الزهري عن عثمان ابن اسحاق عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى ابي بكر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ومالك **في سنة رسول الله** صلى الله عليه و سلم شيء فارجعي حتى اسأل الناس ابن ابي ليلى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه

١٢٦ - حدثنا احمد بن علي قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا ابن ابي زائدة قال أخبرني ابن ابي ليلى قال حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ابن ابي ليلى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال نزل النبي صلى الله عليه و سلم منزلا فبعثت إليه امرأة مع ابن لها بشاة فحلب ثم قال انطلق به الى امك فشربت حتى رويت ثم جاء بشاة اخرى فحلب فسقى الغلام ثم جاء بشاة اخرى فحلب فسقى ابا بكر ثم جاء بشاة اخرى فحلب ثم شرب ." (٢)

"باب ذكر الخبر المبين الموجب على من ينحر بمنى أن ينحر في رحله حيث كان من منى، وأن منى كلها منحر، وصفة نحر البدنة والذبيحة

٢٥٨٦ حدثنا يوسف القاضي، نا مسدد، نا حفص بن غياث، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي -ﷺ- قال: نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم .

٢٥٨٧ حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، نا روح بن عبادة، نا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، أن ابن عمر رأى رجلا قد أناخ بدنته يريد أن ينحرها، فقال: قائما مقيدة سنة أبي القاسم -ﷺ- .

٢٥٨٨ حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، وأبو أمية، قال: نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، أن ابن عمر رأى رجلا وهو ينحر بدنته أناخها أو أضجعها، فقال: ابعثها قائما،

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير، ٥٤٨/٢

(٢) مسند أبي بكر، ص/١٩٠

سنة أبي القاسم -ﷺ -، **أو سنة رسول الله** -ﷺ -، وهذا لفظ أ أبي أمية.

٢٥٨٩ حدثنا أبو زيد عمر بن شبة البصري النميري، نا محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي -ﷺ - ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ورأيته واضعا رجله على صفاحهما.." [(١)]

" وعن إبراهيم إذا صلى الغذاة أو طلعت الشمس فلا وتر

وعن الحسن وقتادة لا وتر بعد صلاة الصبح

وقال حماد أوتر وإن طلعت الشمس وسئل نافع عن رجل نسي الوتر حتى صلى الغداة فقال أو يوتر أحد بعدما تطلع الشمس وعن ابن شهاب فيمن نسي الوتر حتى أصبح قال قد فرط **في سنة رسول الله** فليستغفر الله فإنما الوتر بالليل وليس بالنهار

وعن الشافعي في رواية الزعفراني أنه قال نرى أن يصلي الوتر حتى يصلي الصبح فإن صلى الصبح و يصل الوتر لم يقضه وقال بعض الناس يقضيه ولا يقضي ركعتي الفجر قالوكلاهما تطوع ولو صرنا إلى النظر لم يقض واحدة منهما ولكنا إنما اتبعنا في ذلك الأثر روينا عن ابن عمر ﵄ أنه قضى ركعتي الفجر

وعن ابن مسعود ﵁ أنه قال الوتر ما بين الصلاتين قال فمن ثم زعمنا أن الوتر إذا زال لم يكن عليه قضاء

وفي رواية المزني عن الشافعي أنه قال يصلي الوتر ما لم يصل الغداة فإذا صلى الغداة لم يقضه بعد ذلك

وسئل أحمد عن رجل عليه صلوات فوائت أيوتر قال إن فعل لم يضره وسئل عمن أصبح ولم يوتر قال يوتر مالم يصل الغداة

وفي رواية ما أعرف الوتر بعد صلاة الغداة ." [(٢)]

" | من جامعه ' ، عن عقبة بن مكرم ، فوافقناه بعلو . |

(١٢ / ١٥٠ / ٢٧٨) - وبه قال ابن أخي ميمي ، ثنا عبد الله - يعني | البغوي - نا جدي - يعني أحمد بن منيع - ، ثنا عبد الله بن المبارك ، | قال : أخبرني معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر - رضي الله | عنهما - : ' أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ، ويقول : أليس حسبكم **| سنة رسول الله** [ ] ؟ ' . | رواه الترمذي في ' الحج ' من ' جامعه ' ، عن أحمد بن منيع ، |

(١) مستخرج أبي عوانة - مشكول، ٢٠٦/٤

(٢) مختصر كتاب الوتر، ص/١٦٢

". (١)

"[١٣٢] محمد بن عائذ ، قال : قال الوليد : أدركت ولاية الأمين ، وأمراء المؤمنين من آل رسول الله قد ائتموا بما مضى **من سنة رسول الله** ، ومن بعده من ولاة الأمر في .. والصوائف ، وتقوية المجاهدين ، فكان من ذلك إغزاء أمير المؤمنين أبي العباس عبد الله بن علي([cccxxxix٣٣٩]) على ما .. جرد بها الناس إدراك مائة ألف أو يزيدون حتى افتتن عبد الله بن علي بعد وفاة أبي العباس ([cccxl٣٤٠]).

[١٣٣] محمد بن عائذ ، أنا الوليد ، عن أبي حريش الكناني ([cccxli٣٤١]) ، قال: كنا في سنة خمس يعني وثلاثين ومئة وعبد الله بن علي يومئذ بدابق على صائفة الناس ، ومعه من أهل الشام وغيرهم نحو من مائة ألف ، قال أبو الحريش : أظنه عام عمورية ، قلنا : وما ذلك يا أبا حريش ؟ قال : غزونا الصائفة مع عثمان ابن حيان في خلافة يزيد بن عبد الملك حتى نزلنا على عمورية ، وأقام عليها ستة وثلاثين منجنيقا ، وجد في حصارها وقتالهم إذ خرج رجل منا من كنانة من أهل فلسطين إلى البراز ، في دير الحبيش الذي دونها ، فكلمه الحبيش ، وقال له في ذلك قولا أتانا به عنه ، فذهبنا به إلى عثمان بن حيان ، فأخبره بمقالته ، فركب معه حتى وقف على الحبيش ، وأمر صاحبنا أن نكلمه ، فتقدم فكلمه ، فقال : إني قد أخبرت أميرنا بمقالتك ، وها هو ذا قد أحب أن يسمعه منك ، قال الحبيش : أجل هو كما قلت لك : لا تقدرون على فتحها حتى يكون الذي بينكم رجل من أهل بيت نبيكم ، وحتى يكون فيكم قوم شعورهم شعور النساء، ولباسهم لباس الرهبان ، فيومئذ يفتحونها ، فوالله لكأني أنظر إليهم يدخلونها من هذا الباب ويخرجون من ذاك . قال أبو الحريش : فعاد عثمان إلى منزله ، وأمر بتحريق المجانيق ، وأمر مناديا ينادي : يا أيها الناس أصبحوا على ظهر مغيرين إلى داخل أرض الروم ، ففعل الناس فمضى ، ثم قفل بنا ([cccxlii٣٤٢]).." (٢)

"ذلك ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، أحسن الله إلينا وإليك في الأمور كلها ، وسلمك وإيانا من كل سوء برحمته.

وأخبرنا عبد الله بن عبيد الله الطرسوسي ، قال : حدثنا محمد بن حاتم المروزي ، قال : حدثنا أبو عبد الرحيم محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني ، قال : كتب إلي أحمد بن حنبل : أحسن الله إلينا وإليك

(١) مشيخة ابن البخاري، ٦٦٢/١

(٢) كتاب الصوائف، ص/٨٢

في الأمور كلها ، وسلمك وإيانا من كل سوء برحمته ، واتفقا من هاهنا ، أتاني كتابك تذكر فيه ما يذكر من احتجاج من احتج من المرجئة ، واعلم رحمك الله أن الخصومة في الدين ليست من طريق أهل السنة ، وأن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معناها أو معنى ما أراد الله ﷻ أو أثر ، قال المروذي : أو أثر عن أصحاب الرسول ﷺ ، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه ، فهم شاهدوا النبي ﷺ ، وشهدوا تنزيله ، وما قصه له القرآن ، وما عني به ، وما أراد به ، وخاص هو أو عام ، فأما من تأوله على ظاهر بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، فهذا تأويل أهل البدع ، لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها حكما عاما ، ويكون ظاهرها على العموم ، فإنما قصدت لشيء بعينه ، ورسول الله ﷺ المعبر عن كتاب الله ﷻ.

وما أراد وأصحابه أعلم بذلك منا لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذلك ، فقد تكون الآية خاصة ، مثل قوله : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وظاهرها على العموم ، وإن من وقع عليه اسم الولد فله ما فرض الله تبارك وتعالى ، **فجاءت سنة رسول الله** ﷺ."[1]

"١٧٧- ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر، كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية.

قال مالك : أراها تؤخذ منهم في جزيتهم.

١٧٨- حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : **وفي سنة رسول الله** ﷺ حين كتب إلى أهل اليمن، أن على كل حالم دينارا أو عدله من المعافر، تقوية لفعل عمر وعلي ومعاذ، ، ألا تراه قد أخذ منهم الثياب، وهي المعافر، مكان الدنانير ؟ وإنما يراد بهذا كله، الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة، ألا تسمع إلى قول رسول الله ﷺ أو عدله من المعافر، فقد بين لك ذكر العدل أنه القيمة.." [2]

"٢٣٨- قال أبو عبيد : فنرى أن عمر إنما خص جريرا وقومه بما أعطاهم، للنفل المتقدم الذي كان جعله لهم، ولو لم يكن نفلا، ما خصه وقومه بالقسمة دون الناس . ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم، وإنما استطاب أنفسهم خاصة ؛ لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنفل، فلا حجة في هذا لمن زعم أنه لا بد للإمام من استرضائهم، وكيف يسترضيهم وهو يدعو على بلال وأصحابه ويقول : اللهم اكفنيهم ؟ فأي طيب

---

(١) كتاب السنة للخلال كاملا ، ٢٣/٤

(٢) كتاب الأموال . لابن زنجويه، ١٦٩/١

نفس هاهنا ؟ وليس الأمر عندي إلا ما قال سفيان، إن الإمام مخير في العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم بين أن يجعلها غنيمة أو فيئا . ومما يبين ذلك أن عمر نفسه يحدث عن النبي ﷺ أنه قسم خيبر، ثم يقول مع هذا لولا آخر الناس لفعلت ذلك . فقد بين لك هذا أن الحكمين إليه، ولولا ذلك ما **تعدى سنة رسول الله** ﷺ . وقد زعم بعض من يقول إن للإمام في العنوة حكما ثالثا : قال : إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئا وردها على أهلها الذين أخذت منهم، ويحتج في ذلك بما فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة حين افتتحها، ثم ردها عليهم ومن عليهم بها." (١)

"٤٤٢- قال أبو عبيد : فاحتج قوم بهذا أنه من خمر تحولت خلا قال : وليس في هذا دليل على ما قالوا، وهل يكون لأحد أن يتأول على علي ؛ إذ كان حديثه مبهما إلا **مثل سنة رسول الله** ﷺ : إنه لم يأذن إلا فيما تحلل قبل أن يدخله تحريم، أو كمذهب عمر حين قال : لا بأس على امرئ أصاب خلا عند أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها ؟ . قال : ولهذا كان ابن سيرين، فيما نرى، لا يقول : خل الخمر.

٤٤٣- قال أبو عبيد : وكذلك حدثوني، عن أبي إسحاق الفزاري، أنه كان بالثغر يأمرهم إذا أرادوا اتخاذ الخل من العصير، أن يلقوا فيه شيئا من خل ساعة يعصر، فتدخله حموضة الخل قبل أن ينش، فلا يعود خمرا أبدا.

٤٤٤- وإنما فعل الصالحون هذا كله، تنزها عن الانتفاع بشيء من الخمر، بعد أن يستحكم مرة خمرا، فإذا آلت إلى الخل . وما علمت أحدا من الماضين رخص لمسلم، ولا أفتاه بتخليل الخمر، إلا شيئا يروى عن الحارث العكلي.." (٢)

"٥٤٩- أنا روح بن أسلم، أنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أبي يحيى، عن خالد بن زيد، أن أبا موسى، حاصر أهل السوس، فطلب إليه ملكهم أن يؤمن منهم مائة رجل، ويفتحون لهم المدينة، فقال أبو موسى : " إني لأرجو أن يمكن الله منه " . فقال : " اكتبهم "، فكتبهم، ولم يكتب نفسه، ففتح الباب، فقال : " اعزلهم "، فعزل مائة رجل، فأمنهم، وأمر بقتله، فقال : أتغدر ؟ ألم تؤمني ؟ قال : " إنما أمنت مائة رجل، فسميتهم، ولم تسم نفسك "، فقتله . قال روح : وزاد فيه غيره، فبذل مالا كثيرا، فأبى عليه، فضرب عنقه.

---

(١) كتاب الأموال . لابن زنجويه، ٢٠٠/١

(٢) كتاب الأموال . لابن زنجويه، ٢٩٠/١

٥٥٠- ثنا أبو نعيم، أنا سفيان، عن ليث، قال : قلت لمجاهد، أفترى أن أحدهما يقتل، والآخر يفادي، أيهما أفضل ؟ قال : " الذي يقتل ".

٥٥١- قال أبوعبيد : فهذه أحكام الأسارى : المن، والفداء، والقتل، وكانت هذه في العرب خاصة ؛ لأنه لا رق على رجالهم . وبذلك **مضت سنة رسول الله** ﷺ أنه لم يسترق أحدا من ذكورهم . وكذلك حكم عمر فيهم أيضا، حتى رد سبي أهل الجاهلية، وأولاد الإماء منهم أحرارا إلى عشائرهم، على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم، وهذا مشهور من رأيه.." (١)

"٦٥٤- ثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ، قالوا لا نقر بهذا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا، ولكن أنت محمد بن عبد الله قال : " أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله " وقال لعلي : " امح : رسول الله " قال : لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب مكان (رسول الله)، (محمد)، فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، أن لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب ، ولا يخرج من أهلها بأحد أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا فقالوا : قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج رسول الله ﷺ.

٦٥٥- ثنا الحسين بن الوليد، أنا عكرمة بن عمار اليمامي، حدثني سماك، رجل من بني عبد الله بن دارم قال : سمعت عبد الله بن عباس، قال : " لما اعتزلت الخوارج أتيتهم فخاصمتهم فقلت لهم : ما تنقمون على ابن عم رسول الله، وأصحاب النبي معه ؟ قالوا ثلاثا : أما واحدة فإنه محا نفسه من إمارة المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فإنه أمير الكافرين وأما الثانية، فإنه حكم الرجال في أمر الله وأما الثالثة، فإنه قتل ولم يسب، ولم يغنم فإن يكن القوم كفارا فقد حل لنا دماؤهم وأموالهم قلت : أرأيتكم إن أتيتكم من كتاب الله المحكم ما تعرفونه، **ومن سنة رسول الله** ما لا تنظرون، هل أنتم راجعون ؟ قالوا : نعم." (٢)

"٧٢١- قال أبو عبيد الله : فقوله ﷺ : " يسعى بذمتهم أدناهم " : هو العهد الذي إذا أعطاه رجل من المسلمين أحدا من أهل الشرك، جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لأحد منهم نقضه ولا رده حتى

---

(١) كتاب الأموال ـ لابن زنجويه، ١/٣٤٩

(٢) كتاب الأموال ـ لابن زنجويه، ١/٣٩٦

جاءت سنة رسول الله بذلك في النساء.

٧٢٢- أنا ابن أبي أويس، حدثني مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أباه مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب، تقول : ذهبت إلى رسول الله عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت : فسلمت، فقال : من هذه ؟ قلت أنا أم هانئ ابنة أبي طالب، فقال : مرحبا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قلت : يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته ، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ : " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ.." (١)

"١٢٩٩- قال أبو عبيد : يذهب عمر - فيما نرى - إلى أن ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن، وكان رأيه في المعادن الزكاة، وقد ذكرنا ذلك عنه، فشبهه به، وليس الناس في المسك على هذا، ولا نعلم أحدا يعمل به ، وإنما اختلف الناس في العنبر واللؤلؤ، فالأكثر من العلماء على أن لا شيء فيهما، كما روي عن ابن عباس وجابر، وهو رأي سفيان ومالك جميعا، ومع هذا إنه كان قد كان ما يخرج من البحر على عهد النبي ﷺ، فلم تأتنا عنه فيه سنة علمناها، ولا عن أحد من الخلفاء بعده من وجه يصح، فنراه مما عفي عنه، كما عفي عن صدقة الخيل والرقيق، وأنما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر، من أوجبه تشبيها بما يخرج البر من المعادن، فرأوهما بمنزلة واحدة، وذهب من لا يرى ذلك، إلى أنهما مفترقان، يقولون : فرقت **بينهما سنة رسول الله** ﷺ، إذ جعل في الركاز الخمس، وسكت عن البحر، فلم يقل فيه شيئا.." (٢)

"١٧٤٦- قال أبو عبيد : وسألت عنه عبد الرحمن، فإذا هو على مثل رأي سفيان ، ولا أدري لعله قد ذكره عن مالك أيضا ، وكذلك هو عندي غير مجزيء عن صاحبه لخلال اجتمعت فيه : أما أحدها : **فإن سنة رسول الله** ﷺ في الصدقة ، قد كانت خلاف هذا الفعل ، لأنه كان يأخذها عن أعيان المال ، عن ظهر أيدي الأغنياء ، ثم يردها في الفقراء ، وكذلك كانت الخلفاء بعده ، ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد فيهم في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يدانون في دهرهم والثانية : أن هذا مال تاو غير موجود ، قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين ، ثم يريد تحويله بعد التوى إلى غيره بالنية وهذا ليس بجائز في معاملات الناس فيما بينهم ، حتى يقبض ذلك الدين ، ثم يستأنف به الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله ؟ والثالثة : أني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله

---

(١) كتاب الأموال ـ لابن زنجويه، ٤٤٣/٢

(٢) كتاب الأموال ـ لابن زنجويه، ٧٥٦/٢

بهذا الدين الذي قد يئس منه ، فيجعله ردءا لماله يقيه به، إذ كان يائسا منه ، وليس يقبل الله إلا ما كان له خالصا قال أبو أحمد : التاوي الذاهب الذي لا يرجى

باب : تزكية المال يكون منجما على صاحبه.

١٧٤٧- أنا ابن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، أن عكرمة، مولى ابن عباس كان يذكر أن قول ابن عباس، في هذا وأشباهه من زكاة الدين ، مثل قول عبد الله بن عمر قال ابن أبي أويس : فالأمر عندنا في ذلك أن يؤدي زكاة ما نض منه ، ولا يؤدي عن الغائب.." (١)

"١١٧ - حدثني الفضل بن دكين ، عن سعيد بن سنان ، عن عنترة ، قال : كان علي يأخذ الجزية من كل ذي صنع : من صاحب الإبر إبرا ، ومن صاحب المسان مسان ، ومن صاحب الحبال حبالا ، ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ، ثم يقول : خذوا هذا فاقتسموه ، فيقولون : لا حاجة لنا فيه ، فيقول : أخذتم خياره ، وتركتم علي شراره ، لتحملنه قال أبو عبيد : وإنما يوجد هذا من علي أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رءوسهم ولا يحملهم على بيعها ، ثم يأخذ ذلك من الثمن ، إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم ، وهذا مثل حديث معاذ ، حين قال باليمن : ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة ، وكذلك فعل عمر حين كان يأخذ الإبل في الجزية.

١١٨- حدثني يحيى بن بكير ، وإسحاق بن عيسى ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية.

قال أبو عبيد : **وفي سنة رسول الله** ﷺ ، حين كتب إلى أهل اليمن : إن على كل حالم دينارا أو عدله من المعافر تقوية لفعل عمر ، وعلي ومعاذ.

قال أبو عبيد : ألا تراه قد أخذ منهم الثياب وهي المعافر مكان الدنانير ، وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة ، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء ، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة ، ألا تسمع قول رسول الله ﷺ : أو عدله من المعافر ؟ فقد بين ذلك العدل أنه القيمة.." (٢)

"لمن زعم أنه لا بد للإمام من استرضائهم فكيف يسترضيهم وهو يدعو على بلال وأصحابه ، ويقول : اللهم اكفنيهم ؟ فأي طيب نفس هاهنا ؟ وليس الأمر عندي إلا على ما قال سفيان : إن الإمام يتخير

---

(١) كتاب الأموال ـ لابن زنجويه، ٣/٩٦٦

(٢) كتاب الأموال ـ لأبي عبيد، ص/٥٦

في العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم : بين أن يجعلها غنيمة ، أو فيئا ، ومما يبين ذلك أن عمر نفسه يحدث عن النبي ﷺ أنه قسم خيبر ثم يقول مع هذا : لولا آخر الناس لفعلت ذلك . فقد بين لك هذا أن هذين الحكمين جميعا إليه ، ولولا ذلك ما **تعدى سنة رسول الله** ﷺ إلى غيرها وهو يعرفها . وقد زعم بعض من يقول بالرأي أن للإمام في العنوة حكما ثالثا قال : إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئا ، وردها على أهلها الذين أخذت منهم ويحتج في ذلك بما فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة حين افتتحها ثم ردها عليهم ، ومن عليهم بها وقد جاءت الأخبار بذلك.." (١)

"٢٩١- حدثنا أبو عبيد قال : وقد سمعت إسماعيل بن إبراهيم يحدث ، عن سليمان التيمي ، عن أم خداش ، قالت : رأيت عليا رضي الله عنه يصطبغ بخل الخمر وقال أبو عبيد : فاحتج قوم بهذا ، أنه من خمر تحولت خلا ، وليس في هذا دليل على ما قالوا ، وهل يكون لأحد أن يتأول على علي رضي الله عنه إذا كان حديثه مبهما ، إلا **مثل سنة رسول الله** ﷺ : أنه لم يأذن إلا فيما تخلل قبل أن يدخله تحريم ، أو كمذهب عمر حين قال : لا بأس على امرئ أصاب خلا عند أهل الكتاب أن يبتاعه ، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها ، ولهذا كان يقول ابن سيرين فيما نرى ، لا يقول : خل الخمر.

٢٩٢- حدثني أزهر ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، أنه كان لا يسميه خل الخمر ، ويسميه خل العنب ، قال : وكان يأكله.

قال أبو عبيد : يقول إنما هو عصير عنب تحول خلا . قال أبو عبيد : وكذلك حدثوني ، عن أبي إسحاق الفزاري أنه كان بالثغر يأمرهم ، إذا أرادوا اتخاذ الخل من العصير أن يلقوا فيه شيئا من خل ساعة يعصر فتدخله حموضة الخل قبل أن ينش فلا يعود خمرا أبدا ، وإنما فعل الصالحون هذا كله تنزها عن الانتفاع بشيء من الخمر ، بعد أن تستحكم مرة خمرا وإن آلت إلى الخل ، وما علمنا أحدا من الماضين رخص لمسلم ولا أفتاه بتخليل الخمر إلا شيئا يروى عن الحارث العكلي.." (٢)

"٣٥٦- قال حدثنا يزيد ، عن جرير بن حازم ، قال : سمعت الحسن ، يقول : بعث عبد الله بن عامر إلى ابن عمر وهو بفارس بأسير موثق ، يقتله فقال ابن عمر : أما وهو مصرور فلا.

قال أبو عبيد : المصرور : الموثق.

٣٥٧- قال حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن عمر بن عبد العزيز أتي

---

(١) كتاب الأموال . لأبي عبيد، ص/٨٠

(٢) كتاب الأموال . لأبي عبيد، ص/١٣٩

بأسير من الخزر ، فقال عمر : لأقتلنك ، فقال الأسير : إذن لا ينقص من عدد الخزر شيء ، فقتله عمر ، قال : ولم يقتل أسيرا في خلافته غيره.

قال أبو عبيد : فهذه أحكام الأسارى : المن والفداء والقتل ، وكانت هذه في العرب خاصة لأنه لا رق على رجالهم ، وبذلك **مضت سنة رسول الله** ﷺ : أنه لم يسترق أحدا من ذكورهم وكذلك حكم عمر فيهم أيضا حتى رد سبي أهل الجاهلية وأولاد الإماء منهم أحرارا إلى عشائرهم ، على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم ، قال : وهذا مشهور من رأيه.." (١)

"٦٩٥ - حدثني من ، سمع خالد بن عبد الله الواسطي يحدث ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء.

قال أبو عبيد : فنرى أن العقيق من ذلك ، فقطعها رسول الله ﷺ لبلال ، ولم يكن ليقطع ﷺ أحدا شيئا مما أسلموا عليه إلا بطيب أنفسهم.

قال أبو عبيد : وقد قال بعض أهل العلم : إنما أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث العقيق ؛ لأن العقيق من أرض مزينة ، ولم يكن لأهل المدينة قط ، وأما إقطاعه أبيض بن حمال المأربي الملح الذي بمأرب ، ثم ارتجاعه منه ، فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات ، يحييها أبيض ويعمرها ، فلما تبين للنبي ﷺ أنه ماء عد - وهو الذي له مادة لا تنقطع ، مثل ماء العيون والآبار - ارتجعه منه ، **لأن سنة رسول الله** ﷺ في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعا فيه شركاء ، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس ، وسيأتي هذا مفسرا في موضعه إن شاء الله . وأما إقطاع أبي بكر طلحة وعيينة ، وما كان من إنكار عمر ذلك ، وامتناعه عن الختم عليه ، فلا أعلم لهذا مذهبا إلا أن يكون رأي عمر أنه كان يومئذ يكره الإقطاع ، ولا يراه ، ألا تسمع قوله : لطلحة : أهذا لك دون الناس ؟ ثم رأى بعدما أفضى الأمر إليه غير ذلك ، فقد علمنا أنه قد أقطع غير واحد في خلافته ، وهذا كالرأي يراه الرجل ثم يتبين له الرشد في غيره ، فيرجع إليه ، وهذا من أخلاق العلماء قديما وحديثا . وأما إقطاع عثمان من أقطع من الصحابة وقبولهم إياه ، فإن قوما قد تأولوا أن هذا من السواد ، وقد سألت قبيصة : هل كان فيه ذكر السواد ؟ فقال : لا ، فإن يكن كما تأولوا فإنه عندي من الأصناف التي كان عمر أصفاها من أرض السواد.." (٢)

---

(١) كتاب الأموال . لأبي عبيد، ص/١٧٦

(٢) كتاب الأموال . لأبي عبيد، ص/٣٥٨

"٨٩٢ – وإنما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر من أوجبه تشبيها بما يخرج البر من المعادن ، فرآهما بمنزلة واحدة وذهب من لا يرى ذلك إلى أنهما مفترقان.

٨٩٣- يقولون : فرقت **بينهما سنة رسول الله** ﷺ إذ جعل في الركاز الخمس ، وسكت عن البحر ، فلم يقل فيه شيئا.

قال أبو عبيد : وكذلك هما عندنا ، ليسا بمتساويين ، وذلك أنا رأينا حكم البحر والبر مختلفين في غير خلة ، ولا اثنتين.

٨٩٤- من ذلك : أن الله حرم صيد البر على المحرمين ، وأوجب على قاتله منهم الجزاء ، وأباح لهم صيد البحر ، فلم يجعل عليهم فيه جناحا ولا كفارة ، وكذلك الميتة ، حرم الله ميتة البر إلا بالزكاة ، وجاءت السنة عن رسول الله ﷺ ، في ميتة البحر : أن قال : وهو الطهور ماؤه الحل ميتته ، ففرق الكتاب والسنة بين حكم البر والبحر ، فجعل ما في البحر مباحا لآخذه على كل حال ، وكذلك نرى سائر ما يخرج منه بمنزلته على أنه قد روي عن عمر أنه جعل فيه شيئا ، وذلك من وجه ليس بالثبت عنه.." (١)

"١٠٧٦ – وأما الأوزاعي ومالك فذهبا إلى أن معنى هذا إنما هو إذا بلغ ملك كل واحد منهما أربعين فزائدا ، وذلك كخليطين بينهما مائة شاة ، لأحدهما ستون ، وللآخر أربعون ، ففيها على قولهما شاة واحدة ، يكون على صاحب الأربعين خمساها ، وعلى رب الستين ثلاثة أخماسها.

١٠٧٧- وقال سفيان وأهل العراق سوى ذلك كله في المسألتين جميعا ، قالوا : في الأربعين بين خليطين لا شيء على واحد منهما فخالفوا الليث في هذا الموضع ، وقالوا في المائة بين الخليطين : فيها شاتان ، على صاحب الأربعين واحدة ، وعلى صاحب الستين أخرى . وتركوا التراجع بينهما ، فخالفوا الأوزاعي ومالكا هنا.

قال أبو عبيد : وأنا مبين مذهب كل منهما إن شاء الله . أما قول الأوزاعي ومالك ، فإنهما نظرا في الأربعين فما دونها إلى الملك ، ولم يعتدا بالمخالطة ، ونظرا في الزيادة على الأربعين إلى المخالطة ، ولم يعتدا بالملك ، وفي هذا القول ما فيه . وأما أهل العراق فقولهم يشبه أوله آخره ، في نظرهم إلى الملك ، وتركهم الاعتداد بالمخالطة ، إلا أن في ذلك **إسقاط سنة رسول الله** ﷺ ، وقول عمر بن الخطاب في التراجع بين الخليطين ، وليس لأحد ترك السنة . وأما قول الليث فإنه عندي متبع للحديث في مراجعة

---

(١) كتاب الأموال . لأبي عبيد، ص/٤٣٥

الخليطين ، وهو مع هذا يوافق قوله بعضه بعضا ، ولا يتناقض بتركه النظر إلى الملك في قليل ذلك وكثيره ، واعتماده على المخالطة والاجتماع في الأربعين فصاعدا.." (١)

"١٢٤٤ - أما إحداها : **فإن سنة رسول الله** ﷺ في الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل ؛ لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء ، ثم يردها في الفقراء ، وكذلك كانت الخلفاء بعده ، ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة ، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يدانون في دهرهم.

١٢٤٥- الثانية : أن هذا مال تاو غير موجود ، قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين ، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية ، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم ، حتى يقبض ذلك الدين ، ثم يستأنف الوجه الآخر ، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله ﷻ ؟.

١٢٤٦- والثالثة : أني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين قد يئس منه ، فيجعله رداء لماله يقيه به ، إذا كان منه يائسا ، وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصا . قال أبو عبيد : قد ذكرنا ما كان في زكاة الديون إذا كانت للرجل ، فأما إذا كانت عليه فغير ذلك ، وفيه أحاديث أيضا.

١٢٤٧- حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، قال : سمعت عثمان بن عفان ، يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه ، حتى يأتي بها تطوعا ، ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل قال إبراهيم : أراه يعني شهر رمضان.

قال أبو عبيد : وقد جاءنا في بعض الأثر ولا أدري عن من هو أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو المحرم.." (٢)

" |

٣٣٩ - حدثنا عبد الله قال : حدثني أبو عقيل يحيى بن حبيب الأسدي | قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثني عيسى بن سنان قال : | | كان عمر بن عبد العزيز لا يبني بنيانا وقال : **سنة رسول الله**]] | خير من الدنيا وما فيها ، لم يبن بنيانا ، ولم يضع لبنة على لبنة ، ولا | قصبة على قصبة . |

---

(١) كتاب الأموال . لأبي عبيد، ص/٤٩٠

(٢) كتاب الأموال . لأبي عبيد، ص/٥٣٤

٣٤٠ - حدثنا عبد الله قال : حدثني أبو عقيل قال : حدثنا أبو أسامة | قال : حدثني عبد الرحمن بن الحسن - رجل من أهل ملكة - قال : | أخبرني أبي : | | أن عدي بن أرطأة كتب إلى عمر بن عبد العزيز - وهو عامله على | البصرة - في صدوع في مسجد البصرة ، فكتب إليه عمر : | | إنك كتبت إلي في صدوع في مسجد البصرة تستشيرني في بنيانها ؛ | فادع عدولا من المسلمين من أهل الخير ، فينظرون في تلك الصدوع ، | ولا تجاوزها إلى غيرها ، فإني لم أجد للبنيان في مال الله حقا ! |

٣٤١ - حدثنا عبد الله قال : وحدثني مشرف بن أبان قال : حدثنا | وكيع بن الجراح ، عن محمد بن عبد الله العقيلي قال : |

". (١)

" ١٠٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال : **سنة رسول الله** صلى الله عليه و سلم أحق أن تتبع ." (٢)

"٢١ - حدثنا إبراهيم بن العلاء الحمصي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن روح بن جناح ، عن مجاهد قال : بينا نحن جلوس أصحاب ابن عباس ، عطاء ، طاوس ، وعكرمة ، إذ جاء رجل وابن عباس قائم يصلي ، فقال : هل من مفت ؟ فقلنا : سل ، فقال : إني كلما بلت تبعه الماء الدافق (١) ، فقلنا : الذي يكون منه الولد ؟ قال : نعم ، فقلنا : عليك الغسل فولى الرجل وهو يرجع ، وعجل ابن عباس في صلاته فلما سلم قال : يا عكرمة علي بالرجل فأتاه به ، ثم أقبل علينا ، فقال : أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل ، عن كتاب الله ؟ قلنا : لا قال : **فعن سنة رسول الله** ﷺ ؟ قلنا : لا قال : فعن أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا ، فقال ابن عباس : فعمن قال ؟ قلنا : عن رأينا ، فقال : لذلك يقول رسول الله ﷺ : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » ، ثم أقبل على الرجل فقال : أرأيت إذا كان ذلك منك هل تجد شهوة في قلبك ؟ قال : لا قال : فهل تجد خدرا في جسدك ؟ قال : لا قال : إنما هذا إبردة يجزيك منه الوضوء

---

(١) قصر الأمل، ص/٢٠٨

(٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة للبخاري، ص/٧٢

(١) الماء الدافق : المني الذي ينزله الرجل عند الجماع ويكون منه الولد." (١)

" روى القاضي أبو يعلى محمد بن محمد بن الحسين بن خلف الفراء في الطبقات والحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي في كتابه مناقب الإمام أحمد وذكر القاضي برهان الدين إبراهيم بن مفلح في كتابه المقصد الأرشد أن أبا بكر أحمد بن محمد البردعي التميمي قال لما أشكل على مسدد بن مسرهد أمر الفتنة يعني في القول بخلق القرآن وما وقع فيه الناس من الاختلاف في القدر والرفض والاعتزال وخلق القرآن والإرجاء كتب إلى أحمد بن حنبل أن أكتب **إلي سنة رسول الله** صلى الله عليه و سلم فلما ورد الكتاب على أحمد بن حنبل بكى وقال إنا لله وإنا إليه راجعون يزعم هذا البصري أنه قد انفق على العلم مالا عظيما وهو لا يهتدي **إلى سنة رسول الله** صلى الله عليه و سلم فكتب إليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى وينهونه عن الردى ويحيون بكتاب الله الموتى وبسنة رسول ." (٢)

"حدثنا عبده بن سليمان الكلابي عن عاصم الأحول عن زرارة وأبي عبد الله سمعا عليا رضى الله عنه يقول والله ما أمرت والله ما شركت ولا قتلت ولا رضيت يعني قتل عثمان رضى الله عنه.

حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال ألا لا ترجعن بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ألا إن دماءكم وأموالكم وأحسبه قال وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعن بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب.

حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن سيار بن سلامة قال دخلنا على أبي برزة حين تفرق الناس فقال إنه أغبط الناس عندي عصابة ملبدة خماص البطون من أموالهم خفيف ظهورهم من دمائهم.

حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب قد أفلح من كف يده.

حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد بن سيرين قال دخل زيد بن ثابت على عثمان رضى الله عنهما

---

(١) فوائد الفريابي، ص/٢٣

(٢) العقيدة رواية الخلال – أحمد بن حنبل، ص/٥٩

فقال هذه الأنصار بالباب يقولون إن شئت كنا أنصار الله مرتين ؟ فقال أما القتال فلا.

حدثنا ابن أبي غنية عن صدقة بن المثنى عن جده رباح بن الحارث قال سمعت الحسن بن علي رضى الله عنهما وهو يخطب الناس بالمدائن فقال ألا إن أمر الله واقع وإن كره الناس وإني ما أحب أن لي من أمة محمد ﷺ مثقال حبة خردل يهراق فيه ملئ محجمة من دم إذ علمت ما ينفعني مما يضرني وإني لا أجد لي ولكم فالحقوا بطيبتكم يعني

مأمنكم.

حدثنا ابن أبي غنية عن حفص بن عمر بن أبي الزبير قال قال عمر بن عبد العزيز إذا كان لك إمام يعمل بكتاب الله وسنة رسول الله فقاتل مع إمامك وإذا كان عليك إمام لا يعمل بكتاب الله **ولا سنة رسول الله** ، فخرج عليه خارجي يدعو إلى كتاب الله وسنة رسول الله فاجلس في بيتك.

حدثنا بقية بن الوليد عن سليمان الأنصاري عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال." (١)

" ٤٥٨ - حدثنا ابن أبي غنية عن حفص بن عمر بن أبي الزبير قال

قال عمر بن عبد العزيز إذا كان لك إمام يعمل بكتاب الله وسنة رسول الله فقاتل مع إمامك وإذا كان عليك إمام لا يعمل بكتاب الله **ولا سنة رسول الله** فخرج عليه خارجي يدعو إلى كتاب الله وسنة رسول الله فاجلس في بيتك

٤٥٩ - حدثنا بقية بن الوليد عن سليمان الأنصاري عن الحسن

عن الأحنف بن قيس قال بايعت علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال فرآني أبو بكرة وأنا متقلد سيفا فقال ما هذا يا ابن أخي قلت بايعت عليا قال لا تفعل يابن أخي فإن القوم يقتتلون على الدنيا وإنما أخذوها بغير مشورة قلت فأم المؤمنين قال امرأة ضعيفة

سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا يفلح قوم يلي أمرهم امرأة

٤٦٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليرفعن لي رجال وأنا على الحوض حتى إذا عرفوني وعرفتهم اختلجوا دوني فأقول يا رب أصحابي فيجيبني مجيب إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك

٤٦١ - حدثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة

---

(١) الفتن لنعيم بن حماد، ص/٩٦

عن كعب بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر فتنة حاضرة فمر رجل مقنع رأسه نصف النهار في شدة الحر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا يومئذ على الهدي قال فقمت فأخذت بمنكبيه وحسرت عن رأسه وأقبلت بوجهه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله هذا قال نعم فإذا هو عثمان رضى الله عنه ." [١]

"والمعروف في المسانيد أنها تعنى بجمع مرويات الصحابي دون النظر إلى الثبوت وعدمه، ولهذا فهي في المرتبة التالية للمصنفات على الأبواب قاله أبو عمرو: عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح –ت ٦٤٣ هـ – (١)، وغيره، ويحمل كلامه على الأصل؛ لأن الإمام أحمد انتقى أحاديث مسنده، فقد قال: "عملت هذا الكتاب إماما إذا اختلف الناس **في سنة رسول الله** ﷺ رجع إليه " (٢)، وقال ابن عمه أبو علي: حنبل بن إسحاق الشيباني –توفي قبل ٢٧٣ هـ-: "جمعنا عمي لي ولصالح ولعبد الله، وقرأ علينا المسند، وما سمعه منه –يعني تاما– غيرنا، وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفا، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه، وإلا فليس بحجة " (٣)، ويحمل كلام الإمام على اعتبار المؤلفات إلى زمنه، حيث إن تصنيف الإمام البخاري والإمام مسلم للصحيحين بعده، ويحمل أيضا على أنه يريد أصول الأحاديث في الغالب، فقد قال الذهبي: "هذا القول على غالب الأمر، وإلا فلنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في المسند " (٤)، وقال ابن الجزري: "يريد أصول الأحاديث وهو صحيح، فإنه ما من حديث غالبا إلا وله أصل في هذا المسند "(٥).

---

(١) علوم الحديث ٣٨

(٢) خصائص المسند ٢٢

(٣) المصدر نفسه ٢١.

(٤) المصعد الأحمد ٣١

(٥) المصدر نفسه.." [٢]

---

(١) الفتن نعيم بن حماد – ت الزهيري، ١/١٧٤

(٢) زيادات القطيعي، ص/١٦

" صدقة ولا في أقل من ثلاثين من البقر وبين أن الزكاة إنما تجب على من وجبت عليه إذا حال عليه الحول من يوم يملك ما تجب فيه الزكاة ثم تجب عليه في المستقبل من حول إلى حول إلا ما أخرجت الأرض فإن الزكاة تؤخذ مما وجب فيه الزكاة منه عند الحصاد والجداد وإن لم يكن الحول حال عليه ثم إن بقي بعد ذلك سنين لم يجب عليه غير الزكاة الأولى كل ذلك مأخوذ **عن سنة رسول الله** صلى الله عليه و سلم غير موجود في كتاب الله بهذا التفسير وكذلك الصيام قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم الصيام فجعل صلى الله عليه و سلم فرض الصيام على البالغين من الأحرار و العبيد ذكورهم إنائهم إلا الحيض فإن رفع عنهن الصيام فسوى بين الصيا الصيام والصلاةفي رفعها عن الحائض وفرق بينهما في القضاء فأوجب عليهن قضا الصيام ورفع عنهن قضاء الصلاة وبين أن الصيام هو الإمساك عما أمر بالإمساك عنه من طلوع الفجر إلى دخول الليل

١١٧ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم أنبأ يحيى بن أيوب حدثني عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه و سلم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له

١١٨ - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو صالح حدثني الليث عن عبد الله بن أبي ." (١)

" عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تحرم المصة ولا المصتان من الرضاعة ٨

٣١٨ - حدثنا إسحاق أنبأ جرير عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا تحرم من الرضاع المصة ولا المصتان لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء ٨

قال أبو عبد الله ونظير ذلك قول الله عز و جل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما **فلولا سنة رسول الله** المبينة عن الله تبارك وتعالى لوجب القطع على كل من لزمه اسم سارق قلت سرقته أم كثرت لأن الله عم كل سارق وسارقة لم يخص سارقا دون سارق واتفق أهل العلم على أن النبي صلى الله عليه و سلم سن أن السارق لا يقطع حتى تبلغ سرقته قيمة اختلفوا في مبلغ تلك القيمة والخبر الثابت عند أهل المعرفة بالحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أزال القطع عمن سرق أقل من ربع دينار فقال القطع في ربع دينار فصاعدا

---

(١) السنة للمروزي، ص/٣٧

٣١٩ – حدثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا ١٣

٣٢٠ – حدثنا إسحاق أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ١٣ ." (١)

" ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وقال كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة وقال لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وقال واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به وقال جل ثناؤه وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وقال واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة

٣٩٦ – قال الشافعي ذكر الله جل ثناؤه الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول **الحكمة سنة رسول الله** صلى الله عليه و سلم

قال الشافعي وهذا يشبه ما قال لأن الله ذكر القرآن وأتبعه الحكمة وذكر منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز والله أعلم الحكمة ها هنا **إلا سنة رسول الله** صلى الله عليه و سلم وذلك أنها مقرونه مع كتاب الله وإن الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول هو فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله صلى الله عليه و سلم وبما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به فسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم مبينة عن الله معنى ما أراد دليله على خاصه وعامه ولم يجعل الله هذا لأحد من خلقه غير رسوله صلى الله عليه و سلم

٣٩٧ – حدثنا إسحاق أنبأ عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قال السنة

٣٩٨ – حدثني عبيد الله بن إبراهيم بن سعد ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن قتادة واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قال السنة ١ ." (٢)

" الله ولا **في سنة رسول الله** صلى الله عليه و سلم فإياكم وما ابتدع فإنما ابتدع ضلالة ١

---

(١) السنة للمروزي، ص/٨٩

(٢) السنة للمروزي، ص/١٠٨

٢٨ – حدثنا عبدالرحمن بن عثمان قال حدثنا احمد بن ثابت قال حدثنا سعيد قال حدثنا نصر حدثنا علي قال حدثنا ابو معاوية الضرير عن الأعمش عن زيد بن وهب ٢ عن حذيفة قال وكلت الفتنة بثلاثة بالحاد النحرير ٣ الذي لا يريد أن يرتفع له منها شيء إلا قمعه ٤ بالسيف وبالخطيب الذي تدعو إليه الأمور وبالشريف المذكور فأما الحاد النحرير فتصرعه وأما هذان فتبحثهما ١ حتى تبلو ما عندهما ٢ ". (١)

" ما امتحشوا ١ فلئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود ٢

٢٨٤ – حدثنا عبدالرحمن بن عثمان حدثنا أحمد بن ثابت حدثنا أبو عثمان الأعناقي حدثنا نصر حدثنا علي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة قال قال معاذ تكون فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والكافر والمرأة والرجل والصغير والكبير فيقرأه رجل فيقول قرأته علانية فلا أراني ١ أتبع فيقعد في بيته ويبنى مسجدا في داره ثم يبتدع ٢ بما ليس في كتاب الله **ولا سنة رسول الله** صلى الله عليه و سلم فإياكم وما ابتدع فإنه ضلالة ٣ ." (٢)

"قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا المفضل بن المهلهل ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أن امرأة من بني أسد وذكر الحديث نحوه

١٠٣ – وحدثنا أحمد بن سهل أيضا قال : حدثنا الحسين بن علي قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا ابن المبارك ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء : في قول الله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول (١) قال : إلى الله : إلى كتاب الله ، وإلى الرسول **إلى سنة رسول الله** ﷺ

١٠٤ – حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي قال : حدثنا زهير بن محمد المروزي قال : أنا الحوطي عبد الوهاب بن نجدة قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثنا سوادة بن زياد ، وعمرو بن مهاجر ، عن عمر بن عبد العزيز ، أنه كتب إلى الناس : إنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله@." (٣)

"القافلائي قال : حدثنا الحسن بن يحيى الجرجاني قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أنبأ الثوري ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبيد بن عمير قال : « قال آدم عليه السلام لربه تعالى وذكر خطيئته : يا رب ، أرأيت

---

(١) السنن الواردة في الفتن، ٢٢٩/١

(٢) السنن الواردة في الفتن، ٦٢٢/٣

(٣) الشريعة للآجري، ٤٢٣/١

معصيتي التي عصيتك : أشيء كتبته علي قبل أن تخلقني أو شيء ابتدعته من نفسي قال : بل شيء كتبته عليك قبل أن أخلقك قال : فكما كتبته علي فاغفر لي قال : فذلك قول الله تعالى : فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه (١) قال محمد بن الحسين : قد ذكرنا الحجة من كتاب الله تعالى فيما ابتدأنا بذكره من أمر القدر ، ثم نذكر الحجة من سنن رسول الله ﷺ ؛ لأن الحجة إذا كانت من كتاب الله تعالى ، **ومن سنة رسول الله** ﷺ ، فليس لمخالف حجة ، ونحن نزيد المسألة فنقول : ومن سنة أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعين لهم بإحسان ،@." [١]

"قال محمد بن الحسين : حسبنا الله ونعم الوكيل ، والحمد لله على كل حال ، قد ذكرنا ما احتججنا به من كتاب الله ، **ومن سنة رسول الله** ﷺ من الرد على القدرية ، وأنا أذكر ما روي عن صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عن الصحابة أجمعين من ردهم على القدرية على معنى الكتاب والسنة ، ثم أذكر عن التابعين لهم بإحسان ، وعن أئمة المسلمين من ردهم على القدرية ، وتحذيرهم للمسلمين سوء مذاهبهم@." [٢]

"المروزي ، بالشاش سنة ثمان وعشرين ومائتين قال : نا أبو داود الحفري ، عن أبي رجاء قال : كتب عامل لعمر بن عبد العزيز إليه يسأله عن القدر ؟ فكتب إليه : أما بعد ، فإني أوصيك بتقوى الله تعالى ، **واتباع سنة رسول الله** ﷺ ، والاجتهاد في أمره ، وترك ما أحدث المحدثون بعده وذكر الحديث نحوا من الحديث الذي قبله قال محمد بن الحسين : هذه حجتنا على القدرية : كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، وسنة أصحابه والتابعين لهم بإحسان وقول أئمة المسلمين ، مع تركنا للجدال والمراء ، والبحث عن القدر فإنا قد نهينا عنه ، وأمرنا بترك مجالسة القدرية ، وأن لا نناظرهم ، ولا نفاتحهم على سبيل الجدل ، بل يهجرون ويهانون ويذلون ، ولا يصلى خلف واحد منهم ، ولا تقبل شهادتهم ولا يزوج ، وإن مرض لم يعد وإن مات لم يحضر جنازته ، ولم تجب دعوته في وليمة إن كانت له ، فإن جاء مسترشدا أرشد على معنى النصيحة له ، فإن رجع فالحمد لله ، وإن عاد إلى باب الجدل والمراء لم نلتفت عليه ، وطرد وحذر منه ، ولم يكلم ولم يسلم عليه@." [٣]

(١) الشريعة للآجري، ٢/٧٣٧
(٢) الشريعة للآجري، ٢/٨٣٦
(٣) الشريعة للآجري، ٢/٩٣٤

"٦٩٤ – وحدثنا أبو سعيد الحسن بن علي الجصاص قال : نا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي : « وليس في سنة رسول الله ﷺ إلا اتباعها بفرض الله ﷻ ، والمسألة بكيف في شيء قد ثبتت فيه السنة ما لا يسع عالما ، والله أعلم »

٦٩٥ – وحدثنا أبو محمد عبد الله بن العباس الطيالسي ، حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج قال : قلت لأحمد يعني ابن حنبل : ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة ، حين يبقى ثلث الليل الأخير إلى سماء الدنيا ، أليس تقول بهذه الأحاديث ؟ ويراه أهل الجنة يعني ربهم ﷻ ؟ ولا تقبحوا الوجه فإن الله ﷻ خلق آدم على صورته واشتكت النار إلى ربها ﷻ حتى وضع فيها قدمه ، وإن موسى لطم ملك الموت قال@." [1]

"باب ذكر خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونفعنا بمحبتهم قال محمد بن الحسين : اعلموا رحمنا الله وإياكم أن خلافة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي بيانها في كتاب الله ﷻ وفي سنة رسول الله ﷺ ، وبيان من قول أصحاب رسول الله ﷺ ، وبيان من قول التابعين لهم بإحسان ، ولا ينبغي لمسلم عقل عن الله ﷻ أن يشك في هذا ، فأما دليل القرآن فإن الله ﷻ قال : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا (١)) قال محمد بن الحسين : فقد والله أنجز الله الكريم لهم ما وعدهم به ، جعلهم الخلفاء من بعد رسول الله ﷺ ومكنهم في البلاد ، وفتحوا الفتوح ، وغ‍نموا الأموال ، وسبوا ذراري الكفار ، وأسلم في خلافتهم خلق كثير ، وقاتلوا من ارتد عن الإسلام حتى أجلوهم ، ورجع بعضهم ، كذلك فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه فكان@." [2]

"قال محمد بن الحسين : هذا رد على الرافضة الذين خطئ بهم عن طريق الحق ، وأسخن الله تعالى أعينهم ، ونسبوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى ما قد برأه الله ﷻ مما ينحلونه إليه في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لو علم علي رضي الله عنه أن الحق في غير ما حكم به أبو بكر لرده ، ولم يأخذه في الله لومة لائم ، ولكن علم أن الحق هو الذي فعله أبو بكر ، فأجراه على ما فعل أبو بكر رضي الله عنه ، وكذا فعل عمر في أهل نجران ، وكذا لما سن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيام شهر رمضان ، وجمع الناس عليه ، أحيا بذلك سنة رسول الله ﷺ فصلاها الصحابة في جميع البلدان ، وصلاها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما أفضت الخلافة إليه ، صلاها وأمر بالصلاة ، وترحم على عمر رضي الله عنه فقال : » نور الله قبرك يا ابن الخطاب ، كما نورت مساجدنا

---

(١) الشريعة للآجري، ١١٢٧/٣

(٢) الشريعة للآجري، ١٧٠٢/٤

وقال : أنا أشرت على عمر بذلك « ، وهذا رد على الرافضة الذين لا يرون صلاتها ، خلافا على عمر وعثمان وعلي وعلى جميع المسلمين

١٢١٣ – حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار قال : حدثنا محمد@." [١]

" بين الغرضين فأصيب من عشرة تسعة ولكن الكلام لا غاية له تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم اخطأتم لا تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم كفرتم

قال البيهقي وفي حكاية المزني عن الشافعي دلالة على إنه كان قد تعلم الكلام وبالغ فيه ثم أستحب ترك المناظرة فيه عند الإستغناء عنها وإنما ذم مذهب القدرية إلا تراه قال

بشيء من هذه الأهواء واستحب ترك الجدال فيه وكأنه تبع ما رويناه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه و سلم إنه قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم الحديث أو غير ذلك من الأخبار الواردة في معناه وعلى مثل ذلك جرى أئمتنا في قديم الدهر عند الإستغناء عن الكلام فيه فإذا احتاجواإليه أجابوا بما في كتاب الله عزوجل ثم **في سنة رسول الله** صلى الله عليه و سلم من الدلالة على إثبات القدر لله عزوجل وإنه لا يجري في ملكوت السموات والأرض شيء إلا بحكم الله وتقديره وإرادته وكذلك في سائر مسائل الكلام اكتفوا بما فيهما من الدلالة على صحة قولهم حتى حدثت طائفة سموا ما في كتاب الله من الحجة عليهم متشابها وقالوا نترك القول بالأخبار أصلا وزعموا ان الأخبار التي حملت عليهم لا تصح في عقولهم فقام جماعة من أئمتنا رحمهم الله بهذا العلم وبينوا لمن وفق للصواب ورزق الفهم أن جميع ما ورد في تلك الأخبار صحيح في العقول وما أدعوه في الكتاب من التشابه باطل في العقول وحين أظهروا بدعهم وذكروا ما اغتر به أهل الضعف من شبههم أجابوهم فكشفوا عنها ." [٢]

"المبحث الثاني نبذة عن نشأة، وتطور تأليف الفوائد الحديثية، وتصنيفها

هيأ الله ﷻ لحفظ سنة نبيه ﷺ رجالا أفذاذا، لدينه أمنة وحراسا، طلبوها في الآفاق، وكتبوها، وحرروا ألفاظها وضبطوها، وبذلوا في ذلك كل غال ونفيس، يأخذ المتأخر منهم عن المتقدم أدبه، وسمته، وعلمه، وحرصه على حديث رسول الله ﷺ..

وإذا رأى الواحد منهم أنه قد أكثر من الرواية عن شيوخه وحصل ما عندهم، أو أنه لا يحتاج أن يروي عن شيخ منهم كل ما عنده؛ لتحمله له عن أقران شيخه أو نحو ذلك، أو لرواية شيخه عن ضعفاء ومجاهيل أو

---

(١) الشريعة للآجري، ١٧٧٩/٤

(٢) تبيين كذب المفتري، ص/٣٤٤

لمراسيل ومقاطيع، أو تعسر عليه سماع كل ما عند شيخه لأمر ما، احتاج إلى الانتقاء على شيخه، ورواية ما حصله ذلك الشيخ عمن أخذ منهم من القدماء والعلماء الغرباء مما يرى أن فيه فائدة له؛ فظهرت كتب الفوائد الحديثية المنتقاة على الشيوخ.

والتأليف فيها نشأ في وقت مبكر في أوساط المحدثين...فهذا الليث بن سعد الفهمي (ت: ١٧٥هـ)[١] يخرج كتابا في الفوائد أودعه خمسة أحاديث، وأثرا واحدا في آخره، وكلها من طريق شيخه خالد بن يزيد الجمحي، المصري.

وهذا الكتاب الوحيد الذي وقفت على أنه ألف في الفوائد إلى نهاية القرن الثاني الهجري، وفي حد علمي أن هذا الكتاب أول كتاب ألف في الفوائد مما وقفت عليه منها والله تعالى أعلم.

ثم جاء القرن الثالث الهجري، فألف في الفوائد: داود بن عمرو الضبي (ت: ٢٢٨هـ)[٢]، ويحيى بن معين (ت: ٢٣٣هـ)[٣]، وهناد بن السري الصغير (ت: ٢٤٣هـ)[٤]، وهشام بن عمار (ت: ٢٤٥هـ)[٥]، وغيرهم.

ونشط التأليف نسبيا في النصف الثاني من هذا القرن، فألف في الفوائد جماعة: كالبخاري (ت: ٢٥٦هـ)[٦]، وسمويه (ت: ٢٦٧هـ)[٧]، وحنبل بن إسحاق (ت: ٢٧٣هـ)[٨]،وأبو زرعة الدمشقي (ت: ٢٨١هـ)[٩]، وابن أبي الدنيا (ت: ٢٨٣هـ)[١٠] وجماعة آخرين.

وبدأ في هذه الفترة ظهور الاعتناء بشكل أكثر، وأبرز بكتب الفوائد حيث نجد أن جماعة ممن الف رتبوا كتبهم على الشيوخ إلا أنهم لم يراعوا في ترتيبها تسلسل حروف المعجم، ومنهم:

أبو شعيب الحراني (ت: ٢٩٥هـ)[١١]، وابن علويه القطان (ت: ٢٩٨هـ)[١٢] في فوائدهما.

وبلغ عدد كتب الفوائد المؤلفة في هذه الفترة – مما علمت -: واحدا وأربعين كتابا، وقفت على عشرة منها، ثمثل ما مقداره: ٥,٥٢ ٪ من مجموع ما وقفت عليه من كتب الفوائد[١٣].

ثم جاء القرن الرابع، وازدهرت فيه العلوم الإسلامية عموما، وعلم الحديث خصوصا، فكثر فيه التأليف، والتصنيف لاسيما أن الأحاديث النبوية قد دونت في أمهات كتبها من الصحاح، والسنن، والمسانيد، وغيرها فاتجه بعض أهل العلم وطلابه بجانب روايتهم لكتب الحديث إلى الانتخاب على الشيوخ، والانتقاء من مروياتهم، ومما وقع لهم روايته من الكتب سواء أكان ذلك بالقراءة، أم السماع، أم الأجازة... وممن الف في الفوائد خلال هذا القرن: أبو بكر البرديجي (ت: ٣٠١هـ)[١٤]، وأبو بكر بن خزيمة (ت:٣١١هـ)[١٥]، وأبو العباس السراج (ت: ٣١٣هـ)[١٦]، وابن مروان (ت: ٣١٩هـ)[١٧]، وابن أبي

حاتم (ت: ٣٢٧هـ)[١٨]، وقاسم بن أصبغ (ت: ٣٤٠هـ)[١٩]، وأبو بكر القطيعي (ت: ٣٦٨)[٢٠]، وأبو الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ)[٢١]، وابن منده (ت: ٣٩٥هـ)[٢٢]، وجماعة غيرهم.

وظهر خلال هذه الفترة اهتمام آخر بكتب الفوائد يتمثل في تخريج أحاديثها، والكلام عليها كما في فوائد سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)[٢٣]، والدارقطني (ت:٣٦٥هـ)[٢٤]، والمؤمل بن أحمد (ت: ٣٩٣هـ)[٢٥]، وغيرهم.

وفي ترتيبها على الأطراف ثم على الشيوخ كما في: فوائد أبي بكر المطرز (ت: ٣٠٥هـ)[٢٦].

وفي إخراج حديث عن كل شيخ في أولها، ثم الانتقاء عن بعضهم كما في: فوائد أبي علي الصفار (ت: ٣٤١هـ)[٢٧]، وعثمان بن أحمد السماك (ت: ٣٤٤هـ) من رواية: أبي الحسن الحمامي عنه[٢٨].

وفي عدم ترتيبها على أساس معين في أولها، ثم ترتيبها على الأطراف كما في: فوائد أبي الشيخ (ت: ٣٦٩هـ) من رواية: أبي طاهر الكاتب عنه[٢٩].

مع بقاء الاعتناء بالترتيب على الشيوخ على ما هو عليه في القرن الثالث، وسار على ذلك جماعة منهم: الطبراني، وأبو عمرو السمرقندي (ت: ٣٤٥هـ)[٣٠]، وأبو أحمد الحاكم (ت: ٣٧٨هـ)[٣١]، وغيرهم.

مع ظهور الاعتناء بترتيب أسماء الشيوخ على تسلسل حروف المعجم، ويظهر هذا جليا عند أحمد بن نصر (ت: ٣٢٣هـ) في فوائده[٣٢].

ومعظم كتب الفوائد ألفت في هذا القرن... فألف فيه – فيما علمت –: اثنان وستون ومائة كتاب، وقفت على سبعة وسبعين كتابا منها، تمثل عند النظر إلى مجموع ما وقفت عليه من كتب الفوائد ما نسبته: ٤٢,٥٤٪.

ثم جاء القرنان الخامس، والسادس، واستمر الوضع فيهما على ما كان عليه في الذي قبلهما، وحض أهل العلم طلابهم على العمل بطريقة الانتقاء، والتخريج على الشيوخ؛ لتحصل لهم الفائدة المرجوة... فهذا الخطيب البغدادي في: (الجامع)[٣٣] ينقل عن بعض مشايخه قال: "من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ، وليأخذ قلم التخريج"... وممن ألف في الفوائد خلال هذين القرنين:

أبو يعلى القزويني (ت: ٤٠١هـ)[٣٤]، وأبو عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)[٣٥]، وابن رزقويه (ت: ٤١٢هـ)[٣٦]، وابن شاذان (ت: ٤٢٥هـ)[٣٧]، وأبو يعلى الخليلي (ت: ٤٤٦هـ)[٣٨]، والحبال (ت: ٤٨٢هـ)[٣٩]، وابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)[٤٠]، وخميس الحوزي (ت: ٥١٠هـ)[٤١]، وابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)[٤٢]، وابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)[٤٣]، في آخرين.

وكثر اعتناؤهم بتخريج أحاديثها، وترتيب أسماء الشيوخ فيها على حروف المعجم كما في: فوائد أبي القاسم الحرفي (ت: ٣٤٢هـ)[٤٤]، وأبي البركات الأنماطي (ت: ٥٣٨هـ)[٤٥]، وابن الباغبان (ت: ٥٥٩هـ)[٤٦]، وشهدة بنت أحمد (ت: ٥٧٤هـ)[٤٧]، وغيرهم.

وسار عدد منهم على ما سار عليه بعض أهل القرن الرابع من تخريج أحاديث كتبهم، دون مراعاة لترتيبها على الشيوخ كما يظهر عند جماعة منهم:

ابن الحمامي (ت: ٤٣٧هـ)[٤٨]، وأبي القاسم الحنائي (ت: ٤٥٩هـ)[٤٩]، وجعفر بن أحمد السراج (ت: ٥٠٠هـ)[٥٠]، وابن المؤيد بالله (ت: ٥٠٨هـ)[٥١]، وغيرهم في فوائدهم.

وفي المقابل نجد منهم من رتب كتابه على أسماء شيوخه: كالعيسوي (ت: ٤١٥هـ)[٥٢]، وأبي القاسم الحرفي (ت: ٤٢٣هـ) من رواية: القاسم بن الفضل عنه[٥٣]،و أبي بكر الشاشي(ت:٥٠٧هـ) وترتيب الشيوخ عنده على تسلسل الحروف[٥٤] والسلفي (ت: ٥٧٦هـ)[٥٥] في فوائدهم، في جماعة آخرين.

وهذا كله دال على اعتنائهم بتصنيفها، وترتيبها، ومما يبرزه بشكل أوضح: أن نسبة ما خرج منها، أو رتب على الشيوخ يمثل ما نسبته: ٥٤,٥٤ ٪ من مجموع ما وقفت عليه منها خلال هذين القرنين.

هذا، وبلغ مجموع ما ألف في الفوائد خلال هذه الفترة فيما علمت-: أربعة كتب ومئتي كتاب، كان نصيب القرن الخامس منها: أربعة وثلاثين ومائة كتاب.

ثم جاءت القرون: السابع، والثامن، والتاسع فقل تأليف الفوائد فيها عن القرون التي تقدمتها...

ومع ذلك فإنه اعتني بتخريجها وترتيبها أكثر مما كان عليه ذلك في القرون السالفة، وظهر خلالها الترتيب على الأطراف من جديد بعد أن وجد في القرن الرابع الهجري[٥٦] كما في: فوائد أبي اليمن الكندي (ت: ٦١٣هـ)[٥٧].

هذا، وبلغ عدد ما خرج من كتب الفوائد أو رتب خلال هذه الفترة: أربعة عشر كتابا من سبعة عشر هي مجموع ما وقفت على مخطوطاتها وهذا يمثل ما نسبته: ٨٢,٣٥٪ وهي نسبة عالية.

وممن ألف في هذه الفترة: عفيفة الفارفانية (ت: ٦٠٦هـ)[٥٨]، والعثماني (ت: ٦١٨هـ)[٥٩]، وابن المقير (ت: ٦٤٣هـ)[٦٠]، وأبو حامد الصابوني (ت: ٦٨٠هـ)[٦١]، وأبو الحسن الواني (ت: ٧٢٧هـ)[٦٢]، والذهبي (ت: ٧٤٨هـ)[٦٣]، والعلائي (ت: ٧٦١هـ)[٦٤]، وأم المساكين بنت اليافعي (ت: ٨٤٦هـ)[٦٥] وهي آخر من ألف في الفوائد الحديثية مما وقفت عليه.

هذا، وبلغ مجموع ما ألف في الفوائد خلال هذه الفترة – فيما علمت –: أربعة وثلاثين كتابا، كان نصيب

القرن السابع منها: أربعة وعشرين، والقرن التاسع: كتابا واحدا فقط.

ولعل قلة تأليف الفوائد خلال هذه القرون عائد إلى كثرة التأليف في الحديث، وانتشار المصنفات فيه، وقلة احتياج طلاب العلم إلى الرحلة، والانتقاء على الشيوخ، وضعف الاهتمام بالرواية بالسند، وانصباب الجهود على الاعتناء بكتب المتقدمين، سماعا، وإجازة، وخدمة سواء أفي المتون أم الأسانيد؛ ليسهل الانتفاع بها، أو جمع ما جاء من الأحاديث فيها في موضوع و احد، وإيداعها مصنفا مستقلا، ونحو ذلك - والله تعالى أعلم -.

المبحث الثالث من أهمية كتب الفوائد الحديثية

إن لسنة رسول الله ﷺ أهمية بالغة لا تخفى على ذي لب؛ إذ هي الحافظة لأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية، المبينة لمجمل القرآن، المفسرة لمبهمه وغامضه... ولهذا ولغيره اهتم أهل العلم في كل زمان وأوان بحفظها، والعناية بها، وحرصوا أن يسلكوا كل السبل الممكنة حتى يتحصل لهم ما قصدوه وأرادوه، ومن ذلك تأليفهم وتصنيفهم في جمع الفوائد الحديثية عن الشيوخ،وتخريجها...

وتبرز أهمية هذا النوع من التأليف في خدمة السنة النبوية في نقاط عدة أجمل أهمها، وأبرزها فيما يلي:

أولا: جميع أحاديثها مروية بالسند إلى رسول الله ﷺ ووجود السند له أهميته، ومكانته في قيمة الكتاب العلمية، ووجوده وسيلة لمعرفة صحيح الحديث من سقيمه، وقويه من ضعيفه، وما يترتب على ذلك.

والسند خصيصة من خصائص هذه الأمة دون سواها من الأمم، والمحدثون هم أسبق الناس عناية واهتماما به.

ثانيا: مادتها منتقاة من أصول الشيوخ المروية عنهم ومسموعاتهم، والانتقاء لا يكون إلا لما يرى أن فيه فائدة لا توجد عند غير ذلك الشيخ[٦٦].

والانتقاء لا يتصدى له إلا أهل المعرفة بالحديث، وعلله، واختلاف وجوهه، وطرقه، وغير ذلك من أنواع علومه... فإما أن يكون المنتقي هو الشيخ نفسه، أو تلميذه الراوي عنه - وهذا هو الغالب - وأما إذا كان الشيخ ليس من أهل المعرفة بالحديث فإنه يستعين ببعض الحفاظ في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءها قبل يوم مجلسه[٦٧].

ثالثا: مادتها منتخبة من أصول أئمة حفاظ، أجلاء، لهم قدرهم، ومنزلتهم - قديما، وحديثا - لما حباهم الله به من علم، وفضل، وذب عن سنة رسول الله -ﷺ- حفظ الله بهم دينه، وشريعته... كالليث بن سعد الفهمي، ويحيى بن معين، والبخاري، وسمويه، وأبي زرعة الدمشقي، والطبراني، والدارقطني، وأبي

طاهر المخلص، والذهبي، ونحوهم.

أو أن الذي انتقاها وخرجها إمام، حافظ، عارف بالحديث، وعلومه كالدارقطني، والخطيب البغدادي، وابن أبي الفوارس، وابن النقور، واللالكائي، وأبي طاهر السلفي، ونحوهم أيضا.

رابعا: كتب الفوائد من الكتب الأصيلة في تخريج الأحاديث، وشرحها، وتوضيح مشكلها، وتعيين مهملها، وتمييز مبهمها، ونحو ذلك من أنواع علوم أسانيدها، ومتونها... فإفادة المحدثين منها في جمع طرق الأحاديث غير الصحيحة، ومتابعاتها، وشواهدها، وتقوية الأحاديث المعلة، وإفادتهم من النظر في متونها في ما صنفوه من الشروح الحديثية أمر لا يخفى.

خامسا: اشتمال كثير منها على أحاديث عوال بـجميع أنواع العلو كالمصافحات، والموافقات، والأبدال، وغيرها... ومثل هذه الكتب محط أنظار المحدثين؛ لأنه كلما قل عدد الوسائط قل احتمال ورود الخطأ، ويعدونها من أشرف الحديث، وأحسنه، وأغلاه، لا سيما عند صحة سنده... يقول أبو طاهر السلفي (ت:٥٧٦هـ)[٦٨]:

دعوني من أسانيد الضلال

وهاتوا من أسانيد عوالي

رخاص عند أهل الجهل طرا

وعند العارفين بها غوالي

عن أشياخ الحديث وما رواه

إمام في العلوم على الكمال

ويقول أيضا[٦٩]:

ليس حسن الحديث قرب رجال

عند أرباب علمه النقاد

بل علو الحديث عند أولي الإت

قان والحفظ صحة الإسناد

فإذا ما اجتمعا في حديث

فاغتنمه فذاك أقصى المراد

سادسا: ظهر لي من خلال دراستي لكتب الفوائد الحديثية، وتتبعها في المكتبات، وفهارس المخطوطات،

وبطون الكتب، والفهارس، والمشيخات: أن التأليف في جمع الفوائد الحديثية من أوسع التآليف في فنون الحديث الشريف..

فوقفت على: واحد وثمانين ومائة كتاب منها، وسبعة وسبعين ومئتين وقفت على اسمه، واسم مؤلفه، ولم يتيسر لي الوقوف عليه، أولم يصل إلينا فيما اعلم، فهذه:

ثمانية وخمسون وأربعمائة كتاب... ولا أدل على أهمية فن ما، واهتمام أهل العلم به من كثرة التأليف،والتصنيف فيه،لا سيما إذا كان في أوقات مختلفة، وأزمنة متفاوتة كما هو حال كتب الفوائد.

ولعل مما ساعد على ذلك حرص المحدثين ﷭ **على سنة رسول الله** ﷺ والرحلة في طلبها، ونشرها، لا سيما أن هذه الكتب تتضمن من الفوائد ما لا يوجد في غيرها.

سابعا: ومع هذا التوسع في تأليف وتصنيف كتب الفوائد الحديثية فإن أكثر أصحابها من العلماء المعروفين، الذين يحتج أهل العلم بحديثهم[٧٠]، وليس بينهم أحد حديثه في مرتبة الضعيف إلا ثمانية[٧١]، واثنان منهم حديثهما في مرتبة الضعيف جدا[٧٢]، وأربعة رموا بالكذب، أو اتهموا به[٧٣]... وجميع كتب هؤلاء المجروحين من انتقائهم لأنفسهم، وأكثرها لم يصل إلينا – فيما أعلم –.

ثامنا: حوت كتب الفوائد، وتضمنت آثارا مروية بالسند إلى الصحابة رضوان الله عليهم أو التابعين، أو من بعدهم من علماء وأئمة المسلمين في جوانب متعددة من علوم الشريعة، فمنها ما هو في التفسير وعلومه، ومنها ما يتعلق بالعقيدة، أو الحديث قوانين روايته وآدابها، أو الفقه أصول مسائله وفروعها، ومنها ما هو في الوعظ، أو الإرشاد، أو الحكم، أو ما شابه ذلك... وفي احتوائها عليها حفظ لها من النسيان، أو الاندثار، يستفيد منها من تصل إليه، وتقع بين يديه من أهل الإسلام، وعلمائه في كل زمان، ومكان.

تاسعا: ما حفظته علينا من كل ا م على أحاديثها أسانيدها، ومتونها لأئمة هذا الشأن، العارفين بصحيح الحديث وغريبه، وطرقه وشواهده، وخطئه من صوابه حتى إنه لو زيد فيه حرف لعرفوه، وأظهروه؛ صيانة، وعبادة[٧٤]... كابن صاعد، والطبراني، والدارقطني، وخلف الواسطي الحافظ، والخطيب البغدادي، وابن أبي الفوارس، ومحمد ابن عبد الواحد المقدسي، وأبي موسى المديني، ونحوهم.

عاشرا: ما اشتمل عليه كلامهم من فوائد نفيسة، ونكات جليلة، في علوم مختلفة كالمصطلح، والجرح والتعديل، والتأريخ عموما، وعلم الرجال والتراجم والوفيات خصوصا، وغير ذلك مما قد لا يوجد في غيرها.

حادي عشر: ترتيبهم لها ترتيبا دقيقا، محكما، سواء أكان ذلك في نوع الأحاديث التي انتخبوها كأن تكون من الصحاح دون غيرها، أو الصحاح والغرائب، أو العوالي، أو ما شابه ذلك؛ أم فيما راعوه في ترتيبها،

وجودة تنظيمها، وتصنيفها مما سيلحظ جليا إن شاء الله في موضعه[٧٥].

ثاني عشر: حرصهم على سماعها، وإسماعها، وعقد المجالس لقراءتها، وإملائها، وروايتها صاغرا عن كابر... ونسخ كتب الفوائد شاهدة بذلك، قاضية به، فلا يخلو كتاب من عدة سماعات من قرون متتابعة، أو سماع، أو اثنين من قرن واحد على الأقل ولم يخرج عن هذا إلا ما نسخ في وقت متأخر عن نسخ كتبت في وقت متقدم (كما وقفت عليه – في منسوخات محمود عبد اللطيف – المتوفى في أوائل القرن الرابع عشر الهجري لبعض كتب الفوائد بدار الكتب المصرية بالقاهرة).

وهذا ابن الحطاب (ت: ٥٢٥هـ) يروي في: (مشيخته): خمسة وثلاثين كتابا من كتب الفوائد مما وقع له عن مشايخه[٧٦].

ويروي الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) نحو عشرة كتب ومائة كتاب من كتب الفوائد مما وقع له عن مشايخه أيضا [٧٧].

ويروي الروداني (ت: ١٠٩٤هـ) سبعة وستين كتابا منها[٧٨].

ثالث عشر: كثرة نقل أهل العلم عنها، وإفادتهم منها، واعتمادهم عليها موارد، ومصادر مهمة لمواد كتبهم المصنفة، ويظهر هذا جليا عند جماعة... ومنهم:

أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) في: (السنن الكبرى)[٧٩]، وابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) في: (تأريخ دمشق)[٨٠]، وابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) في: (البدر المنير)[٨١]، وزين الدين العراقي (ت: ٨٠٤هـ أيضا) في: (المغني عن حمل الأسفار)[٨٢]، وابن ناصر الدين في: (توضيح المشتبه)[٨٣]، والحافظ ابن حجر العسقلاني في عدد من كتبه، منها: (فتح الباري)[٨٤]، و(الإصابة)[٨٥]، وابن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ) في: (من روى عن أبيه عن جده)[٨٦]، وجلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) في: (الجامع الكبير)[٨٧]، والألباني في: (سلسلة الأحاديث الصحيحة)[٨٨]، و(سلسلة الأحاديث الضعيفة، والموضوعة)[٨٩]، وغيرهما من كتبه.

رابع عشر: عناية العلماء المتقدمين، والمتأخرين بها، وخدمتهم لها، ويبرز هذا في أربع نقاط رئيسة:

الأولى: عنايتهم بمقابلتها بالأصول المنقولة عنها، وضبطهم لأسانيدها، ومتونها بعد مجالس سماعها، وإملائها... وهذا يكاد أن لا يخلو منه كتاب من كتب الفوائد مما وقفت عليه.

الثانية: حرصهم على روايتها، والانتخاب منها، وإيداعهم هذه المنتخبات في مصنفات مستقلة، مع التنبيه على أنها منتخبة، أو منتقاة من الأصول حتى لا يلبس أمرها، هل هي كتاب آخر أم لا... وجاء هذا

الانتخاب على نوعين:

أولهما: انتخاب مقيد... وهذا على ثلاثة أضرب:

١- انتخاب مقيد بحديث راو معين: كجزء فيه حكايات شعبة، وغيره، من جمع: أبي القاسم البغوي من فوائد علي بن الجعد (ت: ٢٣٠هـ) وهذا الجزء من مسموعات الحافظ ابن حجر كما في: (المجمع المؤسس)[٩٠].

وفوائد حديث يحيى بن معين... انتخبت من فوائد أبي الحسن الحربي (ت: ٣٨٦هـ)[٩١].

وفوائد حديث ابن عيينة... انتخبت من فوائد أبي الحسن الخلعي (ت: ٤٩٢هـ)[٩٢].

وفوائد حديث حمدان بن شبيب... انتخبت من فوائد أبي القاسم السمرقندي (ت: ٥٣٦هـ)[٩٣].

والمنتقى من الجزء الرابع من فوائد أبي البركات الأنماطي (ت: ٥٣٨هـ) انتخبها: محمد بن عبد الواحد المقدسي من الجزء المذكور عن شيخ شيخه عبد الله بن محمد الصيرفيني فقط[٩٤].

٢ انتخاب مقيد بنوع معين من الأحاديث: كما فعل ابن الطاهري في تخريجه من: (مشيخة) فخر الدين البخاري حديثا واحدا من فوائد ابن ماسي (ت: ٣٦٩هـ) وأودعه جزءا باسم: (خمسة عشر حديثا من العوالي)[٩٥].

وخرج أيضا جزءا فيه أحاديث موافقات من الخلعيات لعلي ابن الحسن الخلعي (ت: ٤٩٢هـ) رواية: أبي صادق الحسن بن يحيى بن الصباح عن ابن رفاعة عن الخلعي[٩٦].

وكالمنتخب من فوائد السراج (ت: ٥٠٠هـ)... انتقيت فيه العوالي دون غيرها[٩٧].

٣- انتخاب مقيد بنوع معين من الأسانيد: كالرباعيات (أو: الأسانيد الرباعيات، أو: رباعيات الشافعي) انتقاها: الدارقطني من فوائد أبي بكر الشافعي (ت: ٣٥٤هـ) من رواية: أحمد بن عبيد الله المحاملي عنه [٩٨].

والثاني: انتخاب مطلق... كالمنتقى من الجزء السادس عشر من فوائد أبي جعفر البختري (ت: ٣٣٩هـ)[٩٩].

والمنتخب من الجزء الأول من فوائد خيثمة بن سليمان القرشي (ت: ٣٤٣هـ)[١٠٠].

والأحاديث المنتخبة من الجزء الرابع، والخامس من فوائد أبي بكر الشافعي (ت: ٣٥٤هـ) رواية: ابن غيلان[١٠١] عنه[١٠٢].

وثلاثين حديثا منتقاة من فوائد الطبراني (ت:٣٦٠هـ) [المعجم الصغير][١٠٣] انتقاء الذهبي[١٠٤].

كما انتقى منها أيضا أربعين حديثا بلدانية[١٠٥].

والمنتقى مما انتقاه الدارقطني من فوائد حديث أبي إسحاق المزكي (ت: ٣٦٢هـ)، وأبي بكر القطيعي (ت: ٣٦٨هـ)، من رواية: ابن غيلان عنهما[١٠٦].

والمنتقى من فوائد أبي الشيخ، من رواية: أبي طاهر الكاتب، انتقاه: محمد الذهلي[١٠٧].

والمنتخب من فوائد أبي الحسين البزار (ت: ٣٧٩هـ) انتخبها: الدارقطني[١٠٨].

وعشرة أحاديث منتخبة من الجزء الثالث عشر من فوائد المخلص (ت: ٣٩٣هـ) انتخاب: الدارقطني أيضا [١٠٩].

وجزء فيه خمسون حديثا منتقاة من فوائد ابن جميع الصيداوي، انتقاء: الحافظ القاسم بن محمد البرزالي... من مسموعات الحافظ ابن حجر كما في: (المجمع المؤسس)[١١٠].

وأربعين حديثا بلدانية منتقاة منها أيضا للذهبي[١١١].

والأحاديث المستخرجة من فوائد معمر بن زياد (ت: ٤١٨هـ)[١١٢].

والمنتقى من الجزء الأول من حديث ابن أبي صابر، ومن الأول من حديث أبي شعيب الحراني، رواية: أبي محمد الجوهري (ت: ٤٥٤هـ) عن أبي سعيد الحرفي عن أبي شعيب الحراني، وعن ابن أبي صابر عن شيوخه، رواية: أبي غالب البناء[١١٣] عن الجوهري[١١٤].

وأربعين حديثا منتخبة من فوائد الحنائي (ت: ٤٥٩هـ) انتخبها: ابن طولون الصالحي[١١٥].

والمنتخب من فوائد أبي عمرو بن منده (ت: ٤٧٥هـ)... منتخبة من الجزء السادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، انتخبها صاحب الفوائد نفسه[١١٦].

وعشرة أحاديث منتخبة من الجزء الثالث من فوائد القاسم بن الفضل (ت: ٤٨٩هـ) انتخبها: أبو طاهر محمد بن أحمد الذهلي[١١٧].

والمنتخب من فوائد الخلعي (ت: ٤٩٢هـ)[١١٨].

والمنتخب من فوائد ابن الطيوري (ت: ٥٠٠هـ) لابن حجر[١١٩].

والثالثة: توجه عدد من طلاب العلم في أقسام الدراسات العليا خصوصا إلى دراستها، وتحقيقها في رسائل علمية لنيل (الماجستير[١٢٠])، أو (الدكتوراه[١٢١]) مع ما يلقونه من تشجيع من الجامعات لهم، وإجازة لرسائلهم في مجالسها العلمية.

والرابعة: توجه طلاب العلم عامة، ومحققي كتب التراث بخاصة إلى تحقيقها، وطبعها ونشرها؛ لتعم فائدتها

من تصل إليه من المسلمين[١٢٢].
ومما سبق تظهر جليا أهمية كتب الفوائد الحديثية، ولعلي ذكرت شيئا، وغابت أشياء عني... ثم إني أحب أن أختم هذا المبحث بأبيات لاثنين من أئمة المحدثين، يظهران فيها شيئا من منزلة الفوائد الحديثية، وأهلها، وفضلهما:
يقول أبو محمد السراج (ت: ٥٠٠هـ):
لله در عصابة
يسعون في طلب الفوائد
يدعون أصحاب الحد." [١]

"عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيا الموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي)
ما يقول المريض إذا قيل له كيف تجدك؟
عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ على ثابت وهو في الموت فقال له: كيف تجدك قال: (أرجو الله يا رسول الله وأخاف ذنوبي فقال رسول الله ﷺ لا يجتمعان في قلت عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله الذي يرجو وآمنه مما يخاف)
النهي عن لعن الحمى
عن جابر بن عبد الله قال: دخل النبي ﷺ على بعض أهله وهو وجع به الحمى فقال رسول الله ﷺ: (أهي أم ملدم)؟ فقالت امرأة: نعم فلعنها الله فقال النبي ﷺ: (لا تلعنها فإنها تغسل أو تذهب بذنوب بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد)
ما يقول للخائف
عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أجمل الناس وجها وأجرأ الناس صدرا وأشجع الناس قلبا ولقد فزع أهل المدينة ليلا فخرج فركب فرسا لأبي طلحة عريا فقال: (لم تراعوا لم تراعوا إني وجدته بحرا)
ما يقول إذا أصابته مصيبة
عن أنس أن رسول الله ﷺ مر بقبر عنده امرأة تبكي فقال لها رسول الله ﷺ: (اتقي الله واصبري) قالت: وأنت ما تبالي مصيبتي فلما جاوزها قيل لها: هذا رسول الله ﷺ فأخذها شبه الموت فأتته فإذا ليس دونه

(١) المهروانيات، ص/٧

بواب قالت: يا رسول الله فإني أصبر قال رسول الله ﷺ: (الصبر عند الصدمة الأولى)

ما يقول إذا مات له ميت

عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا حضرتم المريض فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون) فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: قولي: (اللهم اغفر لنا وله وأعقبني منه عقبى حسنة فأعقبها منه محمدا ﷺ) عن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل: (إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك احتسب مصيبتي فأجرني عليها وأبدلني بها خيرا منها)

ما يقرأ على الميت

عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: (اقرؤوا على موتاكم يس)

ما يقول في الصلاة على الميت

عن علي بن الشماخ قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ فقال: قال: (اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا وغائبنا وشاهدنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) عن أبي إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الصلاة على الجنازة: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وغائبنا وشاهدنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)

نوع آخر من الدعاء

عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ على جنازة فقال: (اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار)

ما يقول إذا وضع الميت في اللحد

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ)

الدعاء لمن مات بغير الأرض التي هاجر منها

عن عامر بن سعد عن أبيه قال: (قال رسول الله ﷺ اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على

أعقابهم)، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة ما يقول إذا أتى على المقابر." (١)

"١٢٣- حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل بن يونس ، عن يحيى ، عن عبيد الله بن مسلم الحضرمي ، عن معاذ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة إلا أدخل الله والديه ، قال : يعني الجنة بفضل رحمته ، قالوا : أو اثنين يا رسول الله ؟ قال : أو اثنين ، قالوا : ، أو واحد يا رسول الله ؟ قال : إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة.

١٢٤- حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، قال : أنا أبو عون ، عن الحارث بن عمرو ، بن أخي المغيرة بن شعبة ، عن أصحاب معاذ من أهل حمص ، عن معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : بسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن **في سنة رسول الله** ؟ قال : أجتهد رأيي لا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.

١٢٥- حدثنا القعنبي ، حدثنا مالك ، عن أبي حازم ، عن أبي إدريس ، عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله ﷻ : وجبت محبتي للمتحابين في والمتزاورين في والمتباذلين في والمتجالسين في.." (٢)

"

وأخبرناه محمد بن محمد بن محمود حدثنا أحمد بن عبد الله سمعت محمد بن إبراهيم بن نافع سمعت أبا العباس الأزهري يقول سمعت أبا موسى يقول سمعت المعتمر بن سليمان يقول سمعت أبي يقول أحاديث النبي ﷺ عندنا كالتنزيل قال أبو موسى يعني في الاستعمال **يستعمل سنة رسول الله** ﷺ كما يستعمل كلام الله ﷻ

٢٢٦ أخبرنا أبو يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن حامد البزاز حدثنا الحسن بن الحسين بن منصور حدثنا محمد

---

(١) المنتقى من عمل اليوم والليلة، ص/٣٢

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد، ص/٧٢

". (١)

" ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ فقال الرجل لقد أكثروا على رسول الله ﷺ

٢٤٩ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا محمد بن عبد الله حدثنا الأصم أخبرنا الربيع قال سئل الشافعي بأي شيء يثبت الخبر فقال إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ ولا يترك له حديث أبدا إلا حديث واحد يخالفه حديث فيذهب إلى أثبت الروايتين أو يكون أحدهما منسوخا فيعمل بالناسخ وإن تكافيا ذهب إلى أشبههما بكتاب الله وسنة نبيه فيما سواهما وحديث رسول الله ﷺ مستغن بنفسه وإذا كان يروى عمن دونه حديث يخالفه لم ألتفت إليه وحديث رسول الله ﷺ أولى ولو علم من روى عنه **خلاف سنة رسول الله** ﷺ اتبعها إن شاء الله

". (٢)

" يستلمه ويقبله

٢٨٢ أخبرني غالب بن علي أخبرنا محمد بن الحسين أخبرنا أبو عمرو بن حمدان حدثنا ابن منيع حدثنا هدبة حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير قال جعل رجل يقول لابن عمر رضي الله عنهما أرأيت أرأيت قال اجعل أرأيت عند الثريا

٢٨٣ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن أبي الحسين أخبرنا محمد بن أحمد بن حمدان أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب حدثنا محمد بن بكار حدثنا إبراهيم بن سليمان أبو سعيد المؤدب عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر رضي الله عنهما **قال سنة رسول الله**

". (٣)

" عن شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما فقال لبيك بحجة وعمرة فقال عثمان تراني أنهى الناس وأنت تفعله فقال لم أكن **أدع سنة رسول الله** ﷺ بقول أحد من الناس

---

(١) ذم الكلام وأهله، ٧٠/٢

(٢) ذم الكلام وأهله، ٨٩/٢

(٣) ذم الكلام وأهله، ١٣١/٢

". (١)

"

٣٦١ أخبرنا الحسن بن يحيى أخبرنا محمد بن أحمد السعدي أخبرنا أبو منصور بن يعقوب حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير وكان من أصحاب عبد الله قال قال عبد الله ﵁ لقد أتى علينا حين وما نسأل وما نحن هناك وإن الله قدر إن بلغ بي ما ترون فإذا سئلتم عن شيء فانظروا في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله **فانظروا سنة رسول الله** ﷺ فإن لم يكن سنة نبي الله ﷺ فما اجتمع عليه المسلمون فإن لم يكن اجتمع عليه المسلمون فاجتهد رأيك ولا تقل إني أخاف وإني أخشى فإن الحلال بين والحرام بين وبين يدي ذلك مشبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك

". (٢)

" الربيع سمعت الشافعي يقول لولا أصحاب الحديث لكنا بياع الفول

٣٨٨ أخبرنا محمد بن موسى حدثنا محمد بن يعقوب الأصم سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول إذا وجدتم في كتابي **خلاف سنة رسول الله** ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت

". (٣)

" عن القياس فقال عند الضرورات

٣٩٩ أخبرنا أبو يعقوب أخبرنا أبو النضر محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن إبراهيم بن خالد أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال لم أسمع أحدا ينسبه عامة علمه أو ينسب نفسه إلى علم يخالف في أن الله فرض اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه وأن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول

---

(١) ذم الكلام وأهله، ١٣٤/٢

(٢) ذم الكلام وأهله، ٢٠٤/٢

(٣) ذم الكلام وأهله، ١٦/٣

بكل حال إلا بكتاب الله **أو سنة رسول الله** وأن ما سواهما تبع لهما وأن فرض الله علينا وعلى من قبلنا وبعدنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد

". (١)

" ﷺ في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه فقال اقترب فقلت ألست ترى البيوت فقال أبو بصرة أترغب **عن سنة رسول الله** ﷺ) (١)

١- رواه أبو داود

". (٢)

" وأطلق فمن رغب عن سنتي فليس مني) (١) لفظ الربيع

وزاد فيه سفيان عن الحسن (فما أكثر الراغبين **عن سنة رسول الله** ﷺ والتاركين لها فقد سفههم ربي ومقتهم)

٤٤٤ أخبرنا الحسن بن يحيى أخبرنا محمد بن أحمد بن الفضل أخبرنا محمد بن إسحاق حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا ابن أبي شيبة

ح وأخبرنا محمد بن محمد بن عبد الله المعلم حدثنا أحمد بن نعيم حدثنا الزهيري حدثنا إسحاق بن منصور قالا حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال (من رغب عن سنتي فليس

١- روى الجملة الأخيرة من المرفوع من طريق الحسن البصري عبد الرزاق في المصنف

". (٣)

" زاد ها في الخبر ثقة حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط

---

(١) ذم الكلام وأهله، ٣٠/٣

(٢) ذم الكلام وأهله، ٩٢/٣

(٣) ذم الكلام وأهله، ٩٤/٣

٤٥٣ أخبرنا أبو يعقوب إملاء وأخبرناه دعلج بن سيحان الوراق قالا سمعنا إبراهيم بن إسماعيل الخلالي يقول سمعت أبا بشر القطان يقول (رأى جار لابن خزيمة من أهل العلم فيما يرى النائم كأن لوحا عليه صورة النبي ﷺ ومحمد بن إسحاق يصقله فقال المعبر هذا رجل **يحيى سنة رسول الله** ﷺ

٤٥٤ أخبرنا محمد بن محمد بن محمود حدثنا أحمد بن نعيم حدثنا محمد بن علي بن سحتويه حدثنا السري بن خزيمة حدثنا محمد بن عقبة

---

(١) ".

" على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله) (١) وقال قتادة (لاتزال) + رواه من طريق قتادة بنحوه ابن ماجة في مقدمة سننه باب **اتباع سنة رسول الله** ﷺ +

١- رواه بنحوه بلفظ لن تزال ضمن حديث طويل الروياني في مسنده وابن

(٢) ".

" إدريس حدثنا أحمد بن خالد الخلال البغدادي بسامراء حدثنا الحسن بن بشر حدثنا عبد الله بن واقد أبو رجاء الهروي عن شهاب بن خراش

ح وأخبرناه منصور بن العباس أخبرنا زاهر أخبرنا ابن عقدة حدثنا محمد بن السمط بن الحسن الأسدي حدثنا أبو زيد محمد بن حسان الجزري حدثنا داود بن المحبر وغير واحد منهم إبراهيم بن هراسة الشيباني حدثنا الثوري عن أبي رجاء الهروي عن أبي الصلت هو شهاب بن خراش وهذا لفظ الحسن بن بشر (سلام عليك أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره **واتباع سنة رسول الله** ﷺ وترك ما أحدث المحدثون بعده فقد جرت سنته وكفوا مؤنته ثم اعلم أنها لم تكن بدعة قط إلا وقد مضى قبلها ماهو دليل

---

(٣) ".

---

(١) ذم الكلام وأهله، ٣/١٠٤

(٢) ذم الكلام وأهله، ٤/١٧٧

(٣) ذم الكلام وأهله، ٥/٢٣

" الأشعث حدثنا شهاب بن خراش عن أبي حمزة الأعور قال لما كثرت المقالات بالكوفة أتيت بابراهيم النخعي فقلت يا أبا عمران ما ترى ما ظهر بالكوفة من المقالات فقال (أوه رقوا قولا واخترعوا دينا من قبل أنفسهم ليس في كتاب الله ولا **من سنة رسول الله** ﷺ فقالوا هذا هو الحق ما خالفه باطل والله لقد تركوا دين محمد ﷺ فإياك وإياهم)

٨٤٢ رأيت بخط عبد الكريم بن عبد الواحد الحسناباذي حدثنا

---

(١) ".

" قال وماله قال سمعت يقول آخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد في كتاب الله ولا **في سنة رسول الله** ﷺ أخذت بقول أصحابه آخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم وأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي ومسروق والحسن وعطاء وابن المسيب وعدد رجالا فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا قال فسكت سفيان طويلا ثم قال كلمات برأيه ما بقي أحد في المجلس إلا كتبها نسمع الشديد من الحديث فنخافه ونسمع اللين فنرجوه ولا نحاسب الأحياء ولا نقضي على الأموات نسلم ما سمعنا ونكل ما لا نعلم إلى عالمه ونتهم رأينا لرأيهم)

---

(٢) ".

"١٣١٠ – أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن الحسن ، أن أبا بكر الصديق خطب فقال : أما والله ما أنا بخيركم ، ولقد كنت لمقامي هذا كارها ، ولوددت لو من يكفيني فتظنون أني أعمل **فيكم سنة رسول الله** ﷺ ، إذا لا أقوم لها « إن رسول الله ﷺ كان يعصم بالوحي ، وكان معه ملك » ، وإن لي شيطانا يعتريني ، فإذا غضبت فاجتنبوني ، لا أوثر في أشعاركم ، ولا أبشاركم (١) ألا فراعوني ، فإن استقمت فأعينوني ، وإن زغت فقوموني قال الحسن : « خطبة والله ما خطب بها بعده »

---

(١) أبشار : جمع بشرة وهي جلد الإنسان." (٣)

---

(١) ذم الكلام وأهله، ٥/٥٤

(٢) ذم الكلام وأهله، ٥/١٠١

(٣) جامع معمر بن راشد، ٤/٤١

"عن ابن عمر أنه كان ينكر الإشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم؟﴾ زاد النسائي (أنه لم يشترط) ولم يذكر البخاري أوله وقال: ﴿أليس **حسبكم سنة رسول الله** ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة؛ ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا﴾.

باب نزول المحصب وبطحاء وذي الحليفة وما يقول إذا قفل." (١)

" ٢٧٧ – حدثنا العباس بن الفضل ثنا عبد الوارث ثنا أبو الجلاس حدثني عثمان بن سماخ وكان بن أخي أبي سمرة بن جندب قال : مات بن لسمرة بن جندب قد سعى قال فسمع بكاء فقال ما هذا البكاء قالوا على ولدك فنهاهم عن ذلك فدعا بتسط أو بشن لي فغسل بين يديه ثم كفن بين يديه ثم قال لمولى له يا فلان اذهب به الى حفرته فإذا وضعته في حفرته فقل بسم الله **على سنة رسول الله** صلى الله عليه و سلم وأطلق عقد رأسه وعقد رجليه وقل اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ." (٢)

---

(١) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للعراقي، ص/١٠١

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ١/٣٧٥

" ٧٤٥ – حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال خمس كان عليها أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم والتابعين بإحسان اتباع السنة ولزوم الجماعة وتلاوة القرآن والجهاد في سبيل الله قال أبو عبدالله وأظن قال وعمارة المساجد

٧٤٦ – حدثنا ابن أبي القهزاذ ثنا حاتم بن العلاء الجلاب ثنا إسماعيل يعني ابن عياش ثنا عمرو بن مهاجر الأنصاري وبشر بن عبدالله بن سيار السلمي وسوادة بن زياد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الناس أنه لا رأي لأحد **مع سنة رسول الله** صلى الله عليه و سلم ." (١)

" فيما قال لوفد عبدالقيس الشهادة وما سمى معها من الفرائض إيمانا ثم فسر ذلك في حديث أبي هريرة فجعل أصل الإيمان الشهادة وسائر الأعمال شعبا ثم اخبر ان الايمان يكمل بعد أصله بالأعمال الصالحة فقال في حديث عائشة وأبي هريرة أكمل المؤمنين أحسنهم خلقا في الإيمان كأحسنهم خلقا فإنه مساوية في الكمال فقد **عاند سنة رسول الله** صلى الله عليه و سلم وقلب ما شهد به بأحسن المؤمنين خلقا فجعله لأسوأهم خلقا لو كان كما قال لكان قول النبي صلى الله عليه و سلم هذا لا معنى له وهو أعلم بالله من ذلك ثم حد الإيمان في قلوب أهل النار من المؤمنين فأخبر عن الله عز و جل أنه يقول أخرجوا من في قلبه مثال دينار من إيمان مثقال نصف دينار مثقال شعيرة مثقال ذرة مثقال خردلة فمن زعم أن ما كان في قلوبهم من الإيمان مستويا في الوزن فقد عارض قول النبي صلى الله عليه و سلم بالرد ومن قال الذي في قلبه مثقال ذرة ليس بمؤمن ولا مسلم فقد رد على الله وعلى رسوله إذ يقول الرسول صلى الله عليه و سلم لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة فقد حرم الله الجنة على الكافرين وقد جزأ النبي صلى الله عليه و سلم ما في قلوبهم من الإيمان بالقلة والكثرة ثم أخبر أن أقلهم إيمانا قد أدخل الجنة ." (٢)

"ومن قرأ " حم الدخان " ليلة الجمعة غفر له. ومن قرأ " حم الجاثية " سكن الله روعته إذا جثا على ركبتيه وستر الله عورته. ومن قرأ " الأحقاف "كتب الله له عشر حسنات بعدد كل رمل في الدنيا. ومن قرأ سورة " محمد " صلى الله عليه وآله وسلم لم يول وجهه وجها إلا رأى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم، وكان حقا على الله ﷻ أن يسقيه من الأنهار.

ومن قرأ سورة " الفتح "كان كأنما بايع محمدا صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة، ومن قرأ " الحجرات

(١) تعظيم قدر الصلاة، ٦٧٩/٢

(٢) تعظيم قدر الصلاة، ٧١٢/٢

" أعطي من الأجر عشر حسنات بعدد من أطاع الله ﷻ ومن عصاه. ومن قرأ سورة " ق " هون الله تعالى عليه تارات الموت وسكراته. ومن قرأ " والذاريات " أعطاه الله عشر حسنات بعدد كل ريح هبت وجرت في الدنيا. ومن قرأ " والطور " كان حقا على الله أن يؤمنه من عذابه وممن ينعم عليه في جنته. ومن قرأ " والنجم " أعطاه الله عشر حسنات بعدد من صدق محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وكذب به. ومن قرأ " اقتربت " في كل عب بعثه الله ووجهه كالقمر ليلة البدر. ومن قرأها في كل ليلة كل ذلك أفضل.

ومن قرأ سورة " الرحمن " رحم الله ضعفه، وأدى إليه شكر ما أنعم عليه. ومن قرأ " الواقعة " لم يكتب من الغافلين. ومن قرأ " الحديد " كتب من الذين آمنوا بالله ورسله. ومن قرأ " المجادلة " كان يوم القيامة من حزب الله. ومن قرأ " الحشر " لم يبق جنة ولا نار ولا عرش ولا كرسي والحجب والسموات والأرضون السبع والهوام والطير والريح والجبال والشجر والدواب والشمس والملائكة إلا صلوا عليه واستغفروا له، فإن مات من يومه أو ليلته كان شهيدا. ومن قرأ سورة " الممتحنة " كان المؤمنون والمؤمنات له شفعا يوم القيامة.

ومن قرأ " الصف " كان عيسى بن مريم ﷺ مصليا ومستغفرا له ما دام في الدنيا، وإذا مات كان رفيقه. ومن قرأ سورة " الجمعة " كتب الله عشر حسنات بعدد من جمع الجمع في مصر من الأمصار ومن لم يجمع. ومن قرأ " المنافقين " برئ من النفاق. ومن قرأ " التغابن " دفع عنه موت الفجأة. ومن قرأ " الطلاق " مات على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. هكذا كان الرواية، فأما في رواية أخرى ومن قرأ سورة " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك " أعطاه توبة نصوحا. وقال من قرأ سورة " تبارك " فكأنما أحيا ليلة القدر، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من قرأ سورة " ن " أعطاه الله ثواب الذين حسن الله أخلاقهم.

ومن قرأ " الحاقة " حاسبه الله حسابا يسيرا. ومن قرأ " سأل سائل " أعطاه الله ثواب الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون. ومن قرأ سورة " نوح " كان من المؤمنين الذين أدركتهم دعوة نوح عليه السلام. ومن قرأ " قل أوحي إلي " كان له بكل من صدق محمدا صلى الله عليه وآله وسلم أو كذب به عتق رقبة. ومن قرأ " المزمل " رفع عنه الله العسر في الدنيا والآخرة. ومن قرأ " المدثر " أعطاه الله عشر حسنات بعدد من صدق محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وكذب به بمكة. ومن قرأ سورة " القيامة " شهدت له أنا وجبريل يوم القيامة إن كان مؤمنا بيوم القيامة.

ومن قرأ " هل أتى " كان جزاؤه على الله تعالى جنة وحريرا. ومن قرأ " والمرسلات " كتب أنه ليس من

المشركين. ومن قرأ " عم يتساءلون " سقاه الله من الشراب يوم القيامة. ومن قرأ " والنازعات "كان يحشر في الحساب يوم القيامة حتى يدخل الجنة بقدر صلاة مكتوبة. ومن قرأ " عبس "كان وجهه يوم القيامة ضاحكا مستبشرا. ومن قرأ " إذا الشمس كورت " أعاذه الله أن يفضحه يوم القيامة حين تنشر الصحيفة. ومن قرأ " إذا السماء انفطرت "كتب له بكل قطرة نزلت من ماء حسنة، وبعدد كل قبر حسنة وأصلح الله شأنه.

ومن قرأ " ويل للمطففين " سقاه الله من الرحيق المختوم. ومن قرأ " إذا السماء انشقت " أعاذه الله ﷻ أن يعطيه كتابه وراء ظهره. ومن قرأ " والسماء ذات البروج " أعطاه الله من الأجر بعدد كل جمعة وكل يوم عرفة يكون في الدنيا عشر حسنات. ومن قرأ " والسماء والطارق " أعطاه الله عشر حسنات بعدد كل نجم في الدنيا.." (١)

"وقال من قرأ سورة " الدخان " في ليلة الجمعة غفر له. وقال من قرأ سورة " الجاثية " ستر عورته وسكن روعه عند الحساب. وقال من قرأ سورة " حم الأحقاف أعطي من الأجر بعدد كل رمل في الدنيا عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات. وقال من قرأ سورة " محمد " صلى الله عليه وآله وسلم كان حقا على الله أن يسقيه من أنهار الجنة.

وقال من قرأ سورة " الفتح " فكأنما شهد مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة. وقال من قرأ سورة الحجرات أعطي من الأجر عشر حسنات بعدد من أطاع الله ومن عصاه. وقال من قرأ سورة " ق " هون الله عليه تارات الموت وسكراته. وقال من قرأ سورة الذاريات أعطي من الأجر عشر حسنات بعدد كل ريح هبت وجرت في الدنيا. وقال من قرأ سورة " الطور "كان حقا على الله أن يؤمنه من عذابه، وأن ينعم عليه في جنته.

وقال من قرأ سورة " النجم " أعطي من الأجر عشر حسنات بعدد من صدق بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وجحد به.

قال ومن قرأ " اقتربت الساعة وانشق القمر " في كل غب بعث يوم القيامة ووجهه على صورة القمر ليلة البدر، ومن قرأها كل ليلة كان أفضل وجاء يوم القيامة ووجهه مسفر على وجوه الخلائق يوم القيامة.

قال ومن قرأ سورة " الرحمن " رحم الله ضعفه، وأدى شكر ما أنعم عليه.

وقال من قرأ سورة " إذا وقت الواقعة "كتب ليس من الغافلين. وقال من قرأ سورة " الحديد "كتب من

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية، ٧٧/١

الذين آمنوا بالله ورسله. وقال من قرأ سورة " المجادلة "كتب من حزب الله يوم القيامة. قال ومن قرأ سورة " الحشر " لم تبق جنة ولا نار ولا عرض ولا كرسي والحجب والسموات والأرضون السبع والهواء والرياح والطير والجبال والشجر والدواب والشمس والقمر والملائكة إلا صلوا عليه واستغفروا له فإن مات من يومه أو ليلته كان شهيدا.

وقال من قرأ سورة " الممتحنة "كان المؤمنون والمؤمنات شفعا له يوم القيامة. ومن قرأ سورة " عيسى " كان عيسى مصليا مستغفرا له ما دام في الدنيا ويوم القيامة هو رفيقه. ومن قرأ سورة " الجمعة " أعطي من الأجر عشر حسنات بعدد من أتى الجمعة، وبعدد من لم يأتها في أمصار المسلمين.

قال ومن قرأ سورة " المنافقين " برئ من النفاق. قال ومن قرأ سورة " التغابن " دفع عنه موت الفجاءة. قال ومن قرأ سورة " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء " مات **على سنة رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم. ومن قرأ سورة " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك " أعطاه الله توبة نصوحا.

قال ومن قرأ سورة " تبارك " فكأنما أحيا ليلة القدر. قال ومن قرأ سورة " ن والقلم " أعطاه الله ثواب الذين حسن الله أخلاقهم. وقال من قرأ سورة " الحاقة " حاسبه الله حسابا يسيرا. وقال من قرأ سورة " سأل سائل " أعطاه الله ثواب الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون. والذين هم صلواتهم يحافظون قال ومن قرأ سورة " نوح "كان من المؤمنين الذين تدركهم دعوة نوح. قال ومن قرأ سورة " الجن " أعطي بكل حرف منها بعدد كل جني وشيطان صدق بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وكذب به عتق رقبة.

ومن قرأ سورة " المزمل " رفع الله عنه العسر في الدنيا والآخرة. ومن قرأ سورة " المدثر " أعطي من الأجر عشر حسنات، بعدد من صدق بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وكذب به بمكة. وقال من قرأ سورة " لا أقسم بيوم القيامة " شهدت أنا وجبريل له يوم القيامة أنه كان مؤمنا بيوم القيامة. وجاء وجهه مسفر به على وجوه الخلائق يوم القيامة. قال ومن قرأ سورة " هل أتى على الإنسان "كان جزاؤه على الله جنة وحريرا. وقال من قرأ سورة " والمرسلات عرفا "كتب ليس من المشركين.." [١]

"إذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون

(حم ٤ حب ك) عن أم سلمة .

@٤٩٢ (حسن)

(إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح و قولوا خيرا فإن الملائكة تؤمن على ما يقول

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية، ٨١/١

أهل البيت)

حم هـ ك عن شداد بن أوس .

@٧٩٤ (صحيح)

إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه

(د) عن عائشة .

@٨٣٢ (صحيح)

إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله و **على سنة رسول الله**

(حم حب طب ك هق) عن ابن عمر .

@٨٤٤ (صحيح)

إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه

(حم م د ن) عن جابر (ت هـ) عن أبي قتادة .

@٨٤٥ (صحيح)

إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يبعثون في أكفانهم و يتزاورون في أكفانهم

(سمويه عق خط) عن أنس .

@١٠٧٩ (صحيح)

اغسلوه بماء و سدر و كفنوه في ثوبين و لا تمسوه طيبا و لا تخمروا رأسه و لا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا

(حم ق ٤) عن ابن عباس .

@١١٢١ (حسن)

أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه و لا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه

(هب حب) عن أبي هريرة (البزار) عن أنس .

@١٢١٢ (حسن)

أكثروا من شهادة: أن لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم و بينها و لقنوها موتاكم

(ع عد) عن أبي هريرة .

@١٢٣٥ (صحيح)
البسوا الثياب البيض فإنها أطهر و أطيب و كفنوا فيها موتاكم
(حم ت ن هـ ك) عن سمرة .
@١٢٣٦ (صحيح)
البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم و كفنوا فيها موتاكم و إن من خير أكحالكم الإثمد يجلوا البصر و ينبت الشعر
(حم د ت حب) عن ابن عباس .
@١٩٦٠ (حسن)
إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير و لا المضمخ بالزعفران و لا الجنب
(حم د) عن عمار بن ياسر .
@١٩٦٧ (صحيح)
إن الميت إذا دفن سمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه منصرفين
(طب) عن ابن عباس .
@١٩٧١ (صحيح)
إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
(ك هق) عن أبي سعيد .
@٢٥٢٤ (صحيح)." [١]

"١١٥ – حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد ، حدثنا أحمد بن مسرد ثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد ، ثنا أبي ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار : أنه كلم عثمان بن عفان Bه فقال : « » وأما في شأن الوليد بن عقبة فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله ، ثم دعا عليا Bه فأمره أن يجلده فجلده ، وقد ولى رسول الله ﷺ ابن اللتبية واستعمله على الصدقات فجاء بمال سواد كثير لم يدفعه إلى رسول الله ﷺ وقال : هذا مما أهدي إلي ، فعزله رسول الله ﷺ وأخذ ما معه « » وولى علي بن أبي طالب Bه المختار بن أبى المدائن فأتاه بصرة فقال : هذا من أجور المؤمنات . فقال علي Bه قاتله الله ، لو شق عن قلبه لوجده ملآنا من حب اللاة والعزى . وهو أفسق من الوليد بن

---

(١) ترتيب أحاديث الجامع الصغير على الأبواب الفقهية، ٤/١٤

عقبة ، فأخذ المال ولحق بمعاوية . وكان علي B يظهر الجزع في بعض الأوقات مما يلقى من ولاية أصحابه وما كان يظهر له من عصيانهم وخلافهم ، وكان يقول : وليت فلانا فأخذ المال ، ووليت فلانا فخانني ، حتى لو وليت رجلا علاقة سوطي لما ردها إلي . فإذا طعن على عثمان B بما كان من عبد الله بن مسعود وأبي ذر من إتمام الصلاة بمنى وأنه صلاها أربعا . قيل له : كان إنكارهما خلاف الحق ، لما تابعاه ووافقاه ، فقيل لهما في ذلك فقالا : الخلاف شر . وقد رأى جماعة من الصحابة إتمام الصلاة في السفر منهم : عائشة B وعن أبيها ، وعثمان B ، وسلمان B ، وأربعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ . وإن الذي حمل عثمان B على الإتمام أنه بلغه أن قوما من الأعراب ممن شهدوا معه الصلاة بمني رجعوا إلى قومهم فقالوا : الصلاة ركعتان ، كذلك صليناها مع أمير المؤمنين عثمان بن عفان B بمنى . فلأجل ذلك صلى أربعا ليعلمهم ما يستنوا به للخلاف والاشتباه . وكذلك فعل عمر B في أمر الحج ، نهاهم عن التمتع ، وأن يجمعوا بين الحج والعمرة في أشهر الحج مع علمه ومشاهدته لرسول الله ﷺ أنه جمع بينهما . وكان ابنه عبد الله يخالفه ويقول : **سنة رسول الله** ﷺ أحق أن تتبع . وتابعه أبو موسى الأشعري وعامة الصحابة على ترك الجمع بين الحج والعمرة مع علمهم بفعل رسول الله ﷺ وإقامته على الإحرام حين دخل مكة معتمرا حتى فرغ من إقامة المناسك ، ولم يعدوا ذلك خلافا من عمر B ، ولم يظهروا إنكارا عليه ، ولو كان ذلك موضع الإنكار لأنكروه ولما تابعوه على رأيه . فإن عاد للطعن عليه بأنه أمر للناس بالعطاء من مال الصدقة وأن الناس أنكروه . قيل : عثمان أعلم ممن أنكر عليه ، وللأئمة إذا رأوا المصلحة للرعية في شيء أن يفعلوه ، ولا يجعل إنكار من جهل المصلحة حجة على من عرفها ، ولا يخلو زمان من قوم يجهلون وينكرون الحق من حيث لا يعرفون ، ولا يلزم عثمان B فيما أمر به إنكار لما رأى من المصلحة ، فقد فرق رسول الله ﷺ غنائم حنين في المؤلفة قلوبهم يوم الجعرانة وترك الأنصار لما رأى من المصلحة حتى قال قائلهم : تقسم غنائمنا في الناس وسيوفنا تقطر من دمائهم . فكان الذي دعاهم إلى الإنكار على ما فعل رسول الله ﷺ قلة معرفتهم بما رأى رسول الله ﷺ من المصلحة فيما قسم . وكان ذلك أعظم من إنكار من أنكر على عثمان B ؛ لأن مال المؤلفة من الغنيمة فلا يلزم عثمان B من إنكار من أنكر عليه شيئا إلا ما لزم رسول الله ﷺ ، حين رأى المصلحة فيما فعل اقتداء بنبيه ﷺ . فإن قال : قائل : إنما الذي أعطى رسول الله ﷺ من الخمس . قيل له : لو كان من الخمس لما أنكرت عليه الأنصار ذلك ولما قالت : غنائمنا ، ولقال لهم رسول الله ﷺ : لم أنكرتم ، إنما أعطيتهم من مال الله ، ألا تراه

ﷺ استمال بقلوبهم حين قال لهم : « » ألا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون برسول الله –ﷺ – إلى بيوتكم « قالوا : رضينا." (١)

" ٦٧ – أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدقيقي أنبا الحسين بن يحيى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا اسباط بن محمد ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطا في قوله عز و جل الذين أتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته قال يتبعونه حق اتباعه ويعملون به حق عمله

٦٨ – أخبرنا محمد بن رزق الله أنبا إسماعيل بن محمد ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عمرو بن طلحة ثنا عامر بن يساف عن الحسن في قوله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله قال وكان علامة حبه إياهم **إتباع سنة رسول الله** صلى الله عليه و سلم

٦٩ – ذكره عبد الرحمن أنبا أبو محمد الشافعي فيما كتب إلي قال قرأ أبي علي عمي أو عمي علي أبي الشك مني عن سفيان بن عيينة وأنا أسمع سئل عن قوله المرء مع من أحب قال الم تسمع قوله تعالى إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله قال يقربكم الحب من الرب قال يتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين لا يقرب الظالمين

٧٠ – وأخبرنا محمد بن الحسين الفارسي ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ." (٢)

" الرجل أن يقرأ القرآن فيقول قد قرأت القرى فما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ثم ما هم بمتبعين حتى ابتدع لهم غيره وإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة واتقوا زيغة الحكيم فإن الشيطان يلقي علي في الحكم الضلالة ويلقي المنافق كلمة الحق قال قالنا وما يدرينا يرحمك الله أن المنافق يلقي كلمة الحق وأن الشيطان يلقي على في الحكيم كلمة الضلالة قال اجتنبوا من كلام الحكيم كل متشابه الذي إذا سمعته قلت ما هذا ولا ينأ بك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع ويلقي الحق إذا سمعه فإن على الحق نورا

١١٧ – أخبرنا أحمد بن عبيد أنبا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن المقدام ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال قال معاذ بن جهل أيها الناس إنها ستكون فتنة يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن فيقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والرجل والصغير والكبير حتى يقول الرجل قد قرأن القرآن ولا أرى الناس أفلا أقرأه عليهم علانية قال فيقرأه علانية فلا يتبعه أحد فيقول قد قرأته علانية فلا اراهم يتبعوني فيتخذ

---

(١) تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني، ص/١٢٩

(٢) اعتقاد أهل السنة، ١/ ٧٠

مسجدا في داره أو قال في بيته فيبتدع فيه قولا أو قال حديثا ليس من كتاب الله ولا **من سنة رسول الله** صلى الله عليه و سلم فإياكم وما ابتدع فإنما ابتدع ضلالة

١١٨ - أخبرنا أحمد انبا علي ثنا حماد عن خالد قال مر ." (١)

" سياق ما فسر من الآيات في كتاب الله عز و جل وما روي **من سنة رسول الله** صلى الله عليه و سلم في اثبات القدر وما نقل من اجماع الصحابة والتابعين والخالفين لهم من علماء الأمة إن أفعال العباد كلها مخلوقة لله عز و جل طاعاتها ومعاصيها ." (٢)

" ورحمة للمؤمنين وغيظ للجاحدين

ونحن الآن وبالله التوفيق نذكر الحجة **من سنة رسول الله** ما يعين الله على ذكره فإن الحجة إذا كانت في كتاب الله عز و جل وسنة رسوله فلم يبق لمخالف عليهما حجة إلا بالبهت والإصرار على الجحود والإلحاد وإيثار الهوى واتباع أهل الزيغ والعمى وسنتبع السنة أيضا بما روى في ذلك عن الصحابة والتابعين وما قالته فقهاء المسلمين ليكون زيادة في بصيرة للمستبصرين فلقد ضل عبد خالف طريق المصطفى فلم يرض بكتاب الله وسنة نبيه وإجماع أهل دينه فقد كتب عليه الشقاء ولأجل ذلك أخرجهم النبي من أمته وسماهم يهودا ومجوسا وقال إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم وسنذكر ذلك في أبوابه ومواضعه إن شاء الله ." (٣)

" عما تقوله القدرية المفترية على الله علوا كبيرا

فأما هذا الحديث فأن بيان وجهه في كتاب الله **وفي سنة رسول الله** وعند العلماء والعقلاء بيان لا يختل على من وهب الله له فهمه وفتح أبصار قلبه وذلك قول الله عز و جل وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ثم جاءت الأحاديث بتفسير ذلك أن الله عز و جل أخذهم من صلب آدم كهيئة الذر فأخذ عليهم العهد والميثاق بأنه ربهم فأقروا له بذلك أجمعون ثم ردهم في صلب آدم ثم قال عز و جل فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله فكانت البداية التي ابتدأ الله عز و جل الخلق بها ودعاهم إليها وذلك أن بداية خلقهم الاقرار له بأنه ربهم وهي الفطرة والفطرة ها هنا ابتداء الخلق ولم يعن بالفطرة الاسلام وشرائعه وسننه وفرائضه ألا تراه يقول لا

---

(١) اعتقاد أهل السنة، ٨٩/١

(٢) اعتقاد أهل السنة، ٥٣٤/٣

(٣) الإبانة – ابن بطة، ٢٩٤/١

تبديل لخلق الله ومما يزيدك في بيان ذلك ووضوحه قوله تعالى الحمد لله فاطر السماوات والأرض يعني أنه بدأ خلقها فقوله كل مولود يولد على الفطرة يعني على تلك البداية التي ابتدأ الله عز و جل خلقه بها وأخذ مواثيقهم عليها من الاقرار له بالربوبية ثم يعرب عنه لسانه بما يلقنه أبواه من الشرائع و الأديان فيعرب بها و ينسب إليها ثم هو من بعد إعراب لسانه واعتقاده ." (١)

" رده بقدرته إلى أمه وجعله بها من المرسلين وفرعون خلال ذلك يزعم أنه رب العالمين وهو يجري في كيد الله المتين حتى أتاه من ربه اليقين مذعنا مستوسقا في كل مقال وقتال يرفعه طبقا عن طبق حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين فنسأل الله تمام النعمة في الهدى في الآخرة والدنيا فإن ذلك ليس بأيدينا نبرأ إليه من الحول والقوة ونبوء على أنفسنا بالظلم والخطيئة الحجة علينا بغير انتحالنا القدرة على أخذ ما دعانا إليه إلا بمنه وفضله صراحا ولا نقول كيف رزقنا الحسنة وحمدنا عليها ولا كيف قدر الخطيئة ولا منا فيها ولكن نلوم أنفسنا كما لامها ونقر له بالقدرة كما انتحلها لا نقول لما قاله لم قاله ولكن نقول كما قاله وله ما قال وله ما فعل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين

١٨٥٣ - وحدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد القافلاي قال حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال حدثنا عبد الله بن صالح / ح وحدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن رجا وأبو حفص عمر بن أحمد بن شهاب قالا جميعا حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله قال ابن شهاب حدثني أبي قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الطائي قال حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال أما بعد فإني موصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره ةاتباع سنة رسول الله وترك ما احدث المحدثون في دينهم مما قد كفوا مؤنته وجرت فيهم سنته ثم اعلم أنه لم تكن بدعة قط إلا وقد مضى قبلها ما هو عبرة فيها ودليل عليها فعليك بلزوم السنة ." (٢)

" فقلنا أو لستم تزعمون أنكم تنفون التشبيه عن رب العالمين فقد صرتم بهذه المقالة إلى أقبح التشبيه وأشد الخلاف لأنكم إن جحدتم الآثار وكذبتم بالحديث رددتم على رسول الله قوله وكذبتم خبره

وإن قلتم لا ينزل إلا بزوال فقد شبهتموه بخلقه وزعمتم أنه لا يقدر أن ينزل إلا بزواله على وصف المخلوق الذي إذا كان بمكان خلا منه مكان

---

(١) الإبانة - ابن بطة، ٧٢/٢

(٢) الإبانة - ابن بطة، ٢٤٧/٢

لكنا نصدق نبينا ونقبل ما جاء به فإنا بذلك أمرنا وإليه ندبنا

فنقول كما قال ينزل ربنا عز و جل ولا نقول أنه يزول بل ينزل كيف شاء لا نصف نزوله ولا نحده ولا نقول إن نزوله زواله

قال شريك إنما جاء بهذه الأحاديث من جاء بالسنن عن رسول الله الصلاة والصيام والزكاة والحج وإنما عرفنا الله وعبدناه بهذه الأحاديث // أثر ابن عباس إسناده حسن //

١٨٢ - أخبرني محمد بن الحسين عن الحسن بن علي أبي سعيد الجصاص قال ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي وليس **في سنة رسول الله** إلا ." (١)

" ذؤيب قال أتت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما أعلم لك **في سنة رسول الله** ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس

فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه

٤٣ حدثنا الدراوردي عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر فرض لأسامة بن زيد أكثر مما فرض لي يعني ابن عمر نفسه قال فقلت له في ذلك فقال إنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك وإن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك

." (٢)

"الحسين بن علي البيهقي ، ، قراءة عليه ، في شعبان سنة ٤٤٩ هـ ، قال :

كتاب أسماء الله جل ثناؤه وصفاته

التي دل كتاب الله تعالى على إثباتها ، أو دلت **عليه سنة رسول الله** ﷺ ، أو دل عليه إجماع سلف هذه الأمة قبل وقوع الفرقة وظهور البدعة." (٣)

---

(١) الإبانة – ابن بطة، ٢٤٠/٣

(٢) حديث مصعب، ص/٥٢

(٣) الأسماء والصفات للبيهقي، ١٦/١

"باب جماع أبواب إثبات صفات الله ﷻ

وفي إثبات أسمائه إثبات صفاته ، لأنه إذا ثبت كونه موجودا ، فوصف بأنه حي ، فقد وصف بزيادة صفة على الذات هي الحياة ، فإذا وصف بأنه قادر فقد وصف بزيادة صفة هي القدرة ، وإذا وصف بأنه عالم فقد وصف بزيادة صفة هي العلم ، كما إذا وصف بأنه خالق فقد وصف بزيادة صفة هي الخلق ، وإذا وصف بأنه رازق فقد وصف بزيادة صفة هي الرزق ، وإذا وصف بأنه محيي فقد وصف بزيادة صفة هي الإحياء ، إذ لولا هذه المعاني لاقتصر في أسمائه على ما ينبئ عن وجود الذات فقط ثم صفات الله عز اسمه قسمان : أحدهما : صفات ذاته وهي ما استحقه فيما لم يزل ولا يزال والآخر : صفات فعله وهي ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل ، فلا يجوز وصفه إلا بما دل عليه كتاب الله تعالى **أو سنة رسول الله** ﷺ أو أجمع عليه سلف هذه الأمة ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة والقدرة والعلم والإرادة والسمع والبصر والكلام ونحو ذلك من صفات ذاته وكالخلق والرزق والإحياء والإماتة والعفو والعقوبة ، ونحو ذلك من صفات فعله ومنه ما طريق إثباته ورود خبر الصادق به فقط كالوجه واليدين والعين في صفات ذاته ، وكالاستواء على العرش والإتيان والمجيء والنزول ونحو ذلك من صفات فعله ، فثبتت هذه الصفات لورود الخبر بها على وجه لا يوجب التشبيه ، ونعتقد في صفاته ذاته أنها لم تزل موجودة بذاته ولا ". (١)

"فيجب على كل مسلم أن يخضع لحكم الله ورسوله ، وأن لا يقدم حكم غير الله ورسوله – كائنا من كان – على حكم الله ورسوله ، فكما أن العبادة لله وحده فكذلك الحكم له وحده ، كما قال سبحانه : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ .

فالتحاكم إلى غير كتاب الله ﷻ وإلى **غير سنة رسول الله** – ﷺ – ، من أعظم المنكرات ، وأقبح السيئات ، .. إلى قوله : فلا إيمان لم يحكم الله ورسوله – ﷺ – في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق، فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله فقد تحاكم إلى الطاغوت .

وبهذا يعلم أنه لا يجوز إحياء قوانين القبائل وأعرافهم وأنظمتهم التي يتحاكمون إليها بدلاً من الشرع المطهر الذي شرعه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين ، بل يجب دفنها وإماتتها والإعراض عنها ، والإكتفاء بالتحاكم إلى شرع الله ﷻ ، ففيه صلاح الجميع وسلامة دينهم ودنياهم ، وعلى مشايخ القبائل ألا يحكموا بين الناس بالأعراف التي لا أساس لها من الدين ، وما أنزل الله بها من سلطان ، بل يجب أن يردوا ما

---

(١) الأسماء والصفات للبيهقي، ٢٧٦/١

تنازع فيه قبائلهم إلى المحاكم الشرعية ، وذلك لا يمنع الصلح بين المتنازعين بما يزيل الشحناء ويجمع الكلمة ويرضي الطرفين بدون إلزام، على وجه لا يخالف الشرع المطهر ....إلخ (١) .

وقال الشيخ صالح البليهي : الحكم بغير ما أنزل الله زندقة وإلحاد. وجور وفساد وظلم للعباد وربك للظالمين بالمرصاد (٢) .

وقال : وقد جاء في القرآن الكريم أكثر من مائة وخمسين آية كلها صريحة في وجوب الحكم بما أنزل الله (٣) .

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، المجلد ٨ ، ص ٢٧٢.

(٢) السلسبيل في معرفة الدليل.

(٣) السلسبيل في معرفة الدليل.." [١]

"١٨٠٠- حدثنا يوسف بن موسى، ثنا الفضل بن دكين، ثنا مالك ابن مغول، ح،

#٤٦#

١٨٠١- وثنا عبد الله بن روح، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة قال: ((سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان. قلت: فأين قول الله -تعالى-: ((﴿فإن خفتم﴾ ونحن آمنون؟ **قال: سنة رسول الله** ﷺ - أو **كذلك سنة رسول الله** ﷺ))..". [٢]

"١٠٢ - حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله قال : **« سنة رسول الله** ﷺ أحق أن تتبع ».". [٣]

" وأخبرناه محمد بن محمد بن محمود حدثنا أحمد بن عبد الله سمعت محمد بن إبراهيم بن نافع سمعت أبا العباس الأزهري يقول سمعت أبا موسى يقول سمعت المعتمر بن سليمان يقول سمعت أبي يقول أحاديث النبي عندنا كالتنزيل قال أبو موسى يعني في الاستعمال **يستعمل سنة رسول الله** كما يستعمل كلام الله عز و جل

---

(١) الإيمان لابن منده ٣٩٥، ص/١٨

(٢) حديث السراج، ٣/٤٥

(٣) رفع اليدين للبخاري، ص/١٠٣

٢٢٦ - أخبرنا أبو يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن حامد البزاز حدثنا الحسن بن الحسين بن منصور حدثنا محمد ." (١)

" وما آتاكم الرسول فخذوه فقال الرجل لقد أكثروا على رسول الله

٢٤٩ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا محمد بن عبد الله حدثنا الأصم أخبرنا الربيع قال سئل الشافعي بأي شيء يثبت الخبر فقال إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ولا يترك له حديث أبدا إلا حديث واحد يخالفه حديث فيذهب إلى أثبت الروايتين أو يكون أحدهما منسوخا فيعمل بالناسخ وإن تكافيا ذهب إلى أشبههما بكتاب الله وسنة نبيه فيما سواهما وحديث رسول الله مستغن بنفسه وإذا كان يروى عمن دونه حديث يخالفه لم ألتفت إليه وحديث رسول الله أولى ولو علم من روى عنه **خلاف سنة رسول الله** اتبعها إن شاء الله ." (٢)

" يستلمه ويقبله

٢٨٢ - أخبرني غالب بن علي أخبرنا محمد بن الحسين أخبرنا أبو عمرو بن حمدان حدثنا ابن منيع حدثنا هدبة حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير قال جعل رجل يقول لابن عمر رضي الله عنهما أرأيت أرأيت قال اجعل أرأيت عند الثريا

٢٨٣ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن أبي الحسين أخبرنا محمد بن أحمد بن حمدان أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب حدثنا محمد بن بكار حدثنا إبراهيم بن سليمان أبو سعيد المؤدب عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر رضي الله عنهما **قال سنة رسول الله** ." (٣)

" عن شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما فقال لبيك بحجة وعمرة فقال عثمان تراني أنهى الناس وأنت تفعله فقال لم أكن **أدع سنة رسول الله** بقول أحد من الناس ." (٤)

" ٣٦١ - أخبرنا الحسن بن يحيى أخبرنا محمد بن أحمد السعدي أخبرنا أبو منصور بن يعقوب حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن حريث بن

---

(١) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ٧٠/٢

(٢) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ٨٩/٢

(٣) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ١٣١/٢

(٤) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ١٣٤/٢

ظهير وكان من أصحاب عبد الله قال قال عبد الله ﷺ لقد أتى علينا حين وما نسأل وما نحن هناك وإن الله قدر إن بلغ بي ما ترون فإذا سئلتم عن شيء فانظروا في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله **فانظروا سنة رسول الله** فإن لم يكن سنة نبي الله فما اجتمع عليه المسلمون فإن لم يكن اجتمع إليه المسلمون فاجتهد رأيك ولا تقل إني أخاف وإني أخشى فإن الحلال بين والحرام بين وبين يدي ذلك مشبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك ." (١)

" الربيع سمعت الشافعي يقول لولا أصحاب الحديث لكنا بياع الفول

٣٨٨ - أخبرنا محمد بن موسى حدثنا محمد بن يعقوب الأصم سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول إذا وجدتم في كتابي **خلاف سنة رسول الله** فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلت ." (٢)

" عن القياس فقال عند الضرورات

٣٩٩ - أخبرنا أبو يعقوب أخبرنا أبو النضر محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن إبراهيم بن خالد أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال لم أسمع أحمد أحدا ينسبه عامة علمه أو ينسب نفسه إلى علم يخالف في أن الله فرض اتباع أمر رسول الله والتسليم لحكمه وأن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله **أو سنة رسول الله** وأن ما سواهما تبع لهما وأن فرض الله علينا وعلى من قبلنا وبعدنا في قبول الخبر عن رسول الله واحد ." (٣)

" في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه فقال اقترب فقلت ألست ترى البيوت فقال أبو بصرة أترغب **عن سنة رسول الله** // رواه أبو داود // ." (٤)

" وأطلق فمن رغب عن سنتي فليس مني // روى الجملة الأخيرة من المرفوع من طريق الحسن البصري عبد الرزاق في المصنف // لفظ الربيع

وزاد فيه سفيان عن الحسن فما أكثر الراغبين **عن سنة رسول الله** والتاركين لها فقد سفههم ربي ومقتهم

(١) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ٢٠٤/٢

(٢) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ١٦/٣

(٣) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ٣٠/٣

(٤) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ٩٢/٣

٤٤٤ - أخبرنا الحسن بن يحيى أخبرنا محمد بن أحمد بن الفضل أخبرنا محمد بن إسحاق حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا ابن أبي شيبة

ح وأخبرنا محمد بن محمد بن عبد الله المعلم حدثنا أحمد بن نعيم حدثنا الزهيري حدثنا إسحاق بن منصور قالا حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله قال من رغب عن سنتي فليس ." (١)

" زاد ها في الخبر ثقة حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط

٤٥٣ - أخبرنا أبو يعقوب إملاء وأخبرناه دعلج بن سيحان الوراق قالا سمعنا إبراهيم بن إسماعيل الخلالي يقول سمعت أبا بشر القطان يقول رأى جار لابن خزيمة من أهل العلم فيما يرى النائم كأن لوحا عليه صورة النبي ومحمد بن إسحاق يصقله فقال المعبر هذا رجل يحيي سنة رسول الله

٤٥٤ - أخبرنا محمد بن محمد بن محمود حدثنا أحمد بن نعيم حدثنا محمد بن علي بن سحتويه حدثنا السري بن خزيمة حدثنا محمد بن عقبة ." (٢)

" على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله // رواه بنحوه بلفظ لن تزال ضمن حديث طويل الروياني في مسنده وابن // وقال قتادة لاتزال // رواه من طريق قتادة بنحوه ابن ماجة في مقدمة سننه باب اتباع سنة رسول الله // ." (٣)

" إدريس حدثنا أحمد بن خالد الخلال البغدادي بسامراء حدثنا الحسن بن بشر حدثنا عبد الله بن واقد أبو رجاء الهروي عن شهاب بن خراش

ح وأخبرناه منصور بن العباس أخبرنا زاهر أخبرنا ابن عقدة حدثنا محمد بن السمط بن الحسن الأسدي حدثنا أبو زيد محمد بن حسان الجزري حدثنا داود بن المحبر وغير واحد منهم إبراهيم بن هراسة الشيباني حدثنا الثوري عن أبي رجاء الهروي عن أبي الصلت هو شهاب بن خراش وهذا لفظ الحسن بن بشر سلام عليك أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسول الله وترك ما أحدث

---

(١) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ٩٤/٣

(٢) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ١٠٤/٣

(٣) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ١٧٧/٤

المحدثون بعده فقد جرت سنته وكفوا مؤنته ثم اعلم أنها لم تكن بدعة قط إلا وقد مضى قبلها ماهو دليل ". (١)

" الأشعث حدثنا شهاب بن خراش عن أبي حمزة الأعور قال لما كثرت المقالات بالكوفة أتيت بابراهيم النخعي فقلت يا أبا عمران ما ترى ما ظهر بالكوفة من المقالات فقال أوه رقفوا قولا واخترعوا دينا من قبل أنفسهم ليس في كتاب الله ولا **من سنة رسول الله** فقالوا هذا هو الحق ما خالفه باطل والله لقد تركوا دين محمد فإياك وإياهم

٨٤٢ – رأيت بخط عبد الكريم بن عبد الواحد الحسناباذي حدثنا ." (٢)

" قال وماله قال سمعت يقول آخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنة رسول الله فإن لم أجد في كتاب الله ولا **في سنة رسول الله** أخذت بقول أصحابه آخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم وأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي ومسروق والحسن وعطاء وابن المسيب وعدد رجالا فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا قال فسكت سفيان طويلا ثم قال كلمات برأيه ما بقي أحد في المجلس إلاكتبها نسمع الشديد من الحديث فنخافه ونسمع اللين فنرجوه ولا نحاسب الأحياء ولا نقضي على الأموات نسلم ما سمعنا ونكل ما لا نعلم إلى عالمه ونتهم رأينا لرأيهم ." (٣)

" إلا بجارحة والجوارح عن الله منفية

فإذا سمع الجاهل قولهم يظن أنهم من أشد الناس تعظيما لله ولا يعلم أنهم إنما يعود قولهم إلى ضلالة وكفر ولا يشعر أنهم لا يقولون قولهم إلا فرية في الله

مسألة خلق القرآن

الفرق بين الخلق والجعل فمما يسأل عنه الجهمي يقال له تجد في كتاب الله أنه يخبر عن القرآن أنه مخلوق فلا يجد فيقال له فتجده **في سنة رسول الله** صلى الله عليه و سلم أنه قال إن القرآن مخلوق فلا يجد فيقال له فمن أين قلت فسيقول من قول الله إنا جعلناه قرآنا عربيا ٣ الزخرف وزعم أن جعل بمعنى خلق فكل مجعول هو مخلوق فادعى كلمة من الكلام المتشابه يحتج بها من أراد أن يلحد في تنزيله ويبتغي الفتنة في تأويلها وذلك أن جعل في القرآن من المخلوقين على وجهين على معنى التسمية وهي

(١) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ٢٣/٥

(٢) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ٥٤/٥

(٣) أحاديث في ذم الكلام وأهله، ١٠١/٥

معنى فعل من أفعالهم وقوله الذي جعلوا القرآن عضين ٩١ الحجر قالوا هو شعر وأنباء الأولين وأضغاث أحلام فهذا على معنى التسمية

قال وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا ١٩ الزخرف يعنى أنهم سموهم إناثا

ثم ذكر جعل على غير معنى التسمية فقال يجعلون أصابعهم في آذانهم ١٩ البقرة فهذا على معنى فعل من أفعالهم

وقال حتى إذا جعله نارا هذا على معنى فعل فهذا جعل المخلوقين ثم جعل من أمر الله على معنى خلق وجعل على معنى غير خلق لا يكون إلا خلق ولا يقوم إلا مقام خلق خلقا لا يزول عنه المعنى وإذا قال الله جعل على غير معنى خلق لا يكون خلق ولا يقوم مقام خلق ولا يزول عنه المعنى ." (١)

"٧- أخبرنا أسعد بن سعيد بن روح -قراءة عليه بأصبهان- أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم قراءة عليها وهم يسمعون، أخبرنا محمد بن ريذة، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا هارون بن ملول المصري، حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذهل حدثه أن عمرو بن جبير قال: #٥٥# ركبت مع أبي بصرة صاحب النبي ﷺ سفينة من الفسطاط، ثم قرب غداءه، ثم قال لي: اقترب، فقلت: أليس نحن في البيوت، فقال أبو بصرة: أرغبت **عن سنة رسول الله** ﷺ .

رواه الإمام أحمد عن أبي عبد الرحمن، غير أن عنده: عبيد بن جبر.." (٢)

"٣٨٥ - وبالسند المذكور إلى عبد الرزاق ، حدثنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن المقداد بن الأسود ، دخل على علي بن أبي طالب ، فقال له وهو بالسقيا : إن عثمان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة ، فقام علي حتى وقف على عثمان ، فقال : أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ ، فقال عثمان : ذلك رأي ، فخرج علي مغضبا ، يقول : لبيك بحج وعمرة معا ، قال أبو محمد C : فهذا إقرار من عثمان بأن ذلك من رأيه ، ولا حجة في ذلك ، وخصومنا يخالفون عمر ، وعثمان في ذلك ، ويبيحون المتعة والقران ، ويرونهما فعل خير ، قال أبو محمد C : لم نورد شيئا من هذا احتجاجا به في إيجاب المتعة ، فلا حجة عندنا في شيء بعد كتاب الله D وكلام نبيه محمد ﷺ وحكمه ، وإنما أوردناه حجة على من تعلق في ذلك بشيء رآه عمر Bه من رأيه ، ثم رجع عنه ، أو لم يرجع ، وهم يخالفونه في ذلك

---

(١) الرد على الزنادقة والجهمية، ص/٢٢

(٢) حديث أبي عبد الرحمن المقرئ للضياء المقدسي، ص/٥٤

إذا اشتهوا ، وبالله تعالى التوفيق . وإذا تنازع الأئمة فأقوالهم معروضة على القرآن **وعلى سنة رسول الله** ﷺ ، فلأي تلك الأقوال شهد النص أخذ به ، والنصوص تشهد لمن قال بإيجاب التمتع على من لم يسق الهدي ممن أراد الحج ، وبالله تعالى التوفيق ، قال أبو محمد c : وقد تعلل قوم بأن فسخ الحج المأثور عن النبي ﷺ هو منسوخ وخصوص لتلك الحجة فقط وذكروا في ذلك." (١)

"٢٠٧٠١ - أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن، أن أبا بكر الصديق خطب فقال: أما والله ما أنا بخيركم، ولقد كنت لمقامي هذا كارها، ولوددت لو من يكفيني فتظنون أني أعمل **فيكم سنة رسول الله** ﷺ، إذا لا أقوم لها «إن رسول الله ﷺ كان يعصم بالوحي، وكان معه ملك» ، وإن لي شيطانا يعتريني، فإذا غضبت فاجتنبوني، لا أوثر في أشعاركم، ولا أبشاركم ألا فراعوني، فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني قال الحسن: «خطبة والله ما خطب بها بعده»." (٢)

"(٧) ميراث الجدة

٣٠٣٨ - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك **في سنة رسول الله** ﷺ، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.." (٣)

"٧٢٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمنا لك **في سنة رسول الله** ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، قال: فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك -[٢٥٣]- غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: فقال مثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الآخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما

---

(١) حجة الوداع لابن حزم، ١/٤١٤

(٢) جامع معمر بن راشد معمر بن راشد ١١/٣٣٦

(٣) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري مالك بن أنس ٢/٥٣٠

لك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض من شيء، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اجتمعت الجدتان: أم الأم، وأم الأب، فالسدس بينهما، وإن خلت به إحداهما فهو لها، ولا ترث معها جدة فوقها.

وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله." (١)

"٤ – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: «ما لك في كتاب الله شيء. وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا. فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة» حضرت رسول الله ﷺ «أعطاها السدس»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال: مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق "

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها؟ فقال لها: «ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكنه ذلك السدس. فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها»." (٢)

"١٥٠-[١٤٥] أخبرنا محمد، أنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الله بن عمر، وأسامة بن -[٨٩]- زيد، عن ابن شهاب، عن سالم قال:

كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حصر أحدكم عن الحج، طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا، ويهدي، أو يصوم فإن لم يجد.

قال يونس: قال ربيعة: لا نعلم شرطا يجوز في إحرام.." (٣)

"١٢٤ – وأخبرني ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، ويزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، قال: مضت سنة رسول الله في معاذ بن جبل بأن خلعه من ماله ولم يأمر ببيعه؛ وفي رسول الله أسوة حسنة." (٤)

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مالك بن أنس ص/٢٥٢

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي مالك بن أنس ٢/٥١٣

(٣) الجامع لابن وهب ت رفعت فوزي عبد المطلب ابن وهب ١/٨٨

(٤) الموطأ كتاب القضاء في البيوع ابن وهب ص/٢٧

"أخبرني من لا أتهم، عن ابن أبي ذئب، أخبرني مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده، وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة فأخبرته فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، فقال عمر: «فما أيسر علي من قضاء قضيته، والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر **وأنفذ سنة رسول الله** ﷺ»، فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له." [1]

"أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل، لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ فقال سعيد: سنة -[٢٦٧]- قال الشافعي ﷺ: والذي يشبه قول سعيد: سنة، أن **يكون سنة رسول الله** ﷺ."[2]

"يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما.

قال أبو الزناد: قلت سنة، فقال سعيد: سنة.

قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد: سنة، أن **تكون سنة رسول الله** ﷺ.

١٢١٣ - أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبد الله بن عمر ﷺ، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمروهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا.

أخرج الأول من كتاب عشرة النساء وإلى آخر الخامس من كتاب أحكام القرآن، وهي أول ما فيه.

باب النفقة على الأقارب

١٢١٤ - أخبرنا الشافعي ﷺ، قال: أخبرنا سفيان، عن محمد بن المنكدر: أن." [3]

"باب الرد بالعيب وأن الخراج بالضمان

١٣٧٧ - أخبرنا الشافعي ﷺ، قال: أخبرني من لا أتهم، عن ابن أبي ذئب، قال: أخبرني مخلد بن

---

(١) مسند الشافعي الشافعي ص/٢٤٣

(٢) مسند الشافعي الشافعي ص/٢٦٦

(٣) مسند الشافعي - ترتيب سنجر الشافعي ٨٢/٣

خفاف، قال: ابتعت غلاما فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي برده، وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة فأخبرته، فقال: أروح إليه العشية، فأخبره أن عائشة ﵂ أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر ﵁، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ.

فقال عمر: فما أيسر علي من قضاء قضيته، والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغني فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر **وأنفذ سنة رسول الله** ﷺ فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له.

١٣٧٨ - أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان.." (١)

"٦٠٤- (أخبرنا) : الثقة، أو ثقة غيره أو هماعن زكريا بن إسحاق، عن يحي بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد، عن ابن عباس ﵄: -[٢١٩]-

-أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه (معاذ بضم أوله وفته عينه: هو معاذ بن جبل وقد كان بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن أميرا كما في البخاري وفي الاستيعاب بعثه إلى اليمن واليا على الجند يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وقال له حين وجهه إلى اليمن: "بم تقضي؟ قال: بما في كتاب الله قال: فإن لم تجد؟ قال: بما **في سنة رسول الله** قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحب رسول الله"وفي مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ثم ساق الحديث أطول مما هنا) : "فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم (الصدقة الزكاة وظاهر الحديث أن الزكاة لا تنقل من بلد إلى بلد إلا إذا زادت عن حاجة الفقراء بها ولكن للإمام أن ينقلها إلى حيث يشاء وهذا مذهب الشافعي وقال مالك: لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر إلا إذا كانوا أشد حاجة من أهل البلد وقال الحنابلة: لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر ولكنها تجزئ وعند الحنفية يجوز نقلها مطلقا لكنه مكروه إلا لقوم هم أحوج إليها وإلا لذوي قرابته فلا كراهة حينئذ وهذا هو الدواء الناجع والبلسم الشافي من تلك الأمراض التي باتت تهدد كيان المجتمع بقلب نظامه وهدم كيانه ولا نجاة من هذه المبادئ الهدامة التي ملأت العالم قلقا واضطرابا باتت تهدده بأكبر الأخطار إلا بالزكاة وأخذها من الأغنياء وإعطائها

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب سنجر الشافعي ٣/١٦٦

للفقراء وهكذا تأبى الأيام إلا أن تظهر بعد نظر هذه الشريعة الإسلامية السمحة وتبرهن على أنها أوفى الأديان بحاجات البشر وأشدها ملاءمة للنفوس والطباع) ".." [١]

"٢١٢- (أخبرنا) : سفيان، عن أبي الزناد قال:

-سألت سعيد بن المسيب عن الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما قال أبو الزناد: قلت سنة فقال سعيد سنة.

قال الشافعي ﷺ: والذي يشبه قول سعيد بن المسيب سنة أن **يكون سنة رسول الله** ﷺ.."[٢]

"٤٨٢ - (أخبرنا) : من لا أتهم، عن ابن أبي ذئب، قال أخبرني: مخلد بن خفاف قال:

-ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة ﷺ أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني به عروة عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ فقال عمر: ما أيسر علي من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر **وأنفد سنة رسول الله** ﷺ فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له.." [٣]

"٩٦ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان، وعليا ﷺ بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة، أو أن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي، أهل بهما جميعا فقال: «لبيك بعمرة وحجة معا» فقال عثمان: تراني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله؟ قال: «ما كنت **لأدع سنة رسول الله** ﷺ لقول أحد من الناس»." [٤]

"٥٦٠ - حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: شعبة، قال: أخبرني أبو عون الثقفي، قال: سمعت الحارث بن عمرو، يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال: وقال مرة عن معاذ: إن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله قال: «فإن لم تجده في كتاب الله؟» قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم تجده **في سنة رسول الله**؟»

---

(١) مسند الشافعي - ترتيب السندي الشافعي ٢١٨/١

(٢) مسند الشافعي - ترتيب السندي الشافعي ٦٥/٢

(٣) مسند الشافعي - ترتيب السندي الشافعي ١٤٤/٢

(٤) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٩٤/١

قال: أجتهد رأيي لا آلو قال: فضرب بيده في صدري وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي -[٤٥٥]- رسول الله»." [(١)]

"٢٧٨٠ - حدثنا أبو داود قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عسل بن سفيان التميمي، عن عطاء، قال: صلى بنا ابن الزبير، فسلم في الركعتين من المغرب، ثم استلم الركن، فقيل له في ذلك، فرجع وركع ركعة أخرى، وسجد سجدتين فذكر لابن عباس صنيع ابن الزبير، فقال: «ما أماط **عن سنة رسول الله** ﷺ»."[(٢)]

"١٢٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ندبة، مولاة لميمونة قالت: دخلت على ابن عباس وأرسلتني ميمونة إليه فإذا في بيته فراشان، فرجعت إلى ميمونة فقلت: ما أرى ابن عباس إلا مهاجرا لأهله، فأرسلت إلى بنت مشرح الكندي امرأة ابن عباس تسألها، فقالت: ليس بيني وبينه هجر، ولكني حائض فأرسلت ميمونة إلى ابن عباس: «أترغب **عن سنة رسول الله** ﷺ؟ فقد كان رسول الله ﷺ» يباشر المرأة من نسائه حائضا تكون عليها الخرقة إلى الركبة، أو إلى نصف الفخذ ".

١٢٣٤ - عبد الرزاق قال: وذكره ابن جريج، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة." [(٣)]

"عبد الرزاق،

١٨٢٥٤ - عن ابن جريج ، قال: أخبرني ابن شهاب ، عن القسامة في الدم قال: كانت القسامة في الجاهلية ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ: «أقرها على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود» قال: وأخبرني ابن شهاب «**عن سنة رسول الله** ﷺ فيها أن تكون على المدعى عليه ، وعلى أوليائه ، يحلف منهم خمسون رجلا ، إذا لم تكن بينة يؤخذ بها ، فإن نكل منهم رجل واحد ، ردت قسامتهم ، ووليها المدعون يحلفون بمثل ذلك ، فإن حلف منهم خمسون ، استحقوا ، وإن نقصت قسامتهم ، أو ارتد منهم -[٢٩]- أحد لم يعطوا الدم»." [(٤)]

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٤٥٤/١

(٢) مسند أبي داود الطيالسي أبو داود الطيالسي ٣٨٠/٤

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٢١/١

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢٨/١٠

"٦٥٦ – حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن ليث، عن مجاهد قال: " أولي الفقه والعلم، ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] قال: «إلى كتاب الله» ، ﴿والرسول﴾ [النساء: ٥٩] قال: «**إلى سنة رسول الله** ﷺ» ، ثم قرأ: " ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء: ٨٣] "." [١]

"٦٥٦– حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن ليث (١) ، عن مجاهد قال: أولي الفقه والعلم، ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ قال: إلى كتاب الله، ﴿وإلى الرسول﴾ قال: **إلى سنة رسول الله** ﷺ، ثم قرأ: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ (٢) .

= يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء بن السائب – في قوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ –، قال: أولي العلم والفقه.

كذا قال يعقوب: ((عطاء بن السائب)) ، ويعقوب هذا هو ابن إبراهيم الدورقي، تقدم في الحديث [٣٩٠] أنه ثقة من الحفاظ.

ثم أخرجه ابن جرير أيضا برقم (٩٨٧٠) من طريق عمرو بن عون، حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ ، قال: الفقهاء والعلماء.

كذا رواه عمرو بن عون، عن هشيم، مثل رواية سعيد بن منصور، لم ينسبا عطاء.

(١) هو ابن أبي سليم تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جدا، فلم يتميز حديثه فترك.

(٢) الآية (٨٣) من سورة النساء.

[٦٥٦] سنده ضعيف بهذا السياق لضعف الليث، وقوله: ((أولي الفقه والعلم)) ، تقدم في الحديث [٦٥٣] أنه صحيح عن مجاهد.

والحديث بهذا السياق عزاه السيوطي في "الدر" (٢ / ٥٧٩) إلى المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

---

[١] التفسير من سنن سعيد بن منصور – مخرجا سعيد بن منصور ١٢٩٠/٤

وأخرجه الهروي في "ذم الكلام" (١ / ل ٥٢ / أ) من طريق المصنف سعيد بن منصور، مقرونا برواية سفيان الثوري الآتية. =." [١]

"٤٥٨ - حدثنا ابن أبي غنية، عن حفص بن عمر بن أبي الزبير، قال: قال عمر بن عبد العزيز: «إذا كان لك إمام يعمل بكتاب الله وسنة رسول الله، فقاتل مع إمامك، وإذا كان عليك إمام لا يعمل بكتاب الله **ولا سنة رسول الله** فخرج عليه خارجي يدعو إلى كتاب الله وسنة رسول الله فاجلس في بيتك»." [٢]

"١٠٥٦٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ، «أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته كما تؤدى زكاة النخل تمرا». **فتلك سنة رسول الله** ﷺ في النخل والعنب." [٣]

"١١٦٩٤ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا: بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ "

١١٦٩٥ - حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، أنه كان يقول ذلك." [٤]

"١١٦٩٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله **وعلى سنة رسول الله**»." [٥]

"١١٧٠٠ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حصين، عن إبراهيم التيمي، قال: " إذا وضعت الميت في القبر فقل: بسم الله وإلى الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ "." [٦]

"١١٧٠٣ - حدثنا عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، قال:: «إذا وضع الميت في القبر فلا تقل بسم الله، ولكن قل في سبيل الله، **وعلى سنة رسول الله** ﷺ، وعلى ملة إبراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين، اللهم ثبته بالقول الثابت في الآخرة، اللهم اجعله في خير مما كان فيه اللهم لا

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٢٩٠/٤
(٢) الفتن لنعيم بن حماد نعيم بن حماد المروزي ١٧٤/١
(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤١٥/٢
(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٨/٣
(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٩/٣
(٦) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٩/٣

تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده» قال: ونزلت هذه الآية في صاحب القبر: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [إبراهيم: ٢٧]." (١)

"حدثنا

١٤٢٠٧ - أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، «أنه كان لا يرى على من لم يسع بين الصفا والمروة شيئا»، قلت: قد ترك شيئا **من سنة رسول الله** ﷺ، «وكان يفتي في العلانية بدم»." (٢)

"٢٢٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب إليه: " إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتنك عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله **فانظر سنة رسول الله** ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، وليس فيه سنة من رسول الله ﷺ، فانظر ما اجتمع الناس عليه فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك "." (٣)

"٢٨١١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، قال: دخلت على سعيد بن المسيب فقلت له: إن أصحابك عروة بن الزبير، ومحمد بن مسلم الزهري، وابن يسار، يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم، قال: «أما هذا فقد مضت **فيه سنة رسول الله** ﷺ عشرة دراهم»." (٤)

"٢٩٨٥٠ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حصين، عن إبراهيم التيمي، قال: " إذا وضع الميت في القبر فقل: بسم الله، وإلى الله، **وعلى سنة رسول الله** ﷺ "." (٥)

"٢٠٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن ندبة مولاة ميمونة قالت: دخلت على ابن عباس وأرسلتني ميمونة، فإذا في بيته فراشان، فرجعت إلى ميمونة فقلت لها: ما أرى ابن عباس إلا مهاجرا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٩/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٢٨١/٣

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥٤٣/٤

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٧٦/٥

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٠٧/٦

أهله، فأرسلت ميمونة إلى ابنة ابن مشرح الكندي تسألها، فأخبرتها أنه ليس بيني وبينه هجرة، ولكني حائض، فأرسلتني ميمونة إلى ابن عباس: «أترغب **عن سنة رسول الله** ﷺ؟ كان رسول الله ﷺ إذا حاضت المرأة من نسائه أمرها فاتزرت إلى الركبة أو إلى نصف الفخذ، ثم يباشرها»." (١)

"عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي قراءة عليه، حدثنا أبو الحفص عمر بن محمد بن رجاء، حدثنا موسى بن حمدون البزار، قال: قال لنا حنبل بن إسحق: جمعنا عمي، لي ولصالح ولعبد الله، وقرأ علينا المسند، وما سمعه منه -يعنى تاما- غيرنا، وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفا، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله -ﷺ- فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلا فليس بحجة (١).

بخط أبي بكر بن أبي نصر، قال أبو الحسن اللبناني: سمعت عبد الله ابن أحمد بن حنبل تعالى يقول: كتب أبي عشرة آلاف ألف حديث، ولم يكتب سوادا في بياض إلا قد حفظه.

وبه قال: أخبرنا البرمكي قراءة عليه فأقر به: حدثنى أبي حدثني أبو محمد القاسم بن الحسين الباقلاني بسر من رأى، قال سمعت أبا بكر بن أبي حامد الفقيه صاحب بيت المال، سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: قلت لأبي تعالى: لم كرهت وضع الكتب وقد عملت المسند؟ فقال عملت هذا الكتاب إماما، إذا اختلف الناس **في سنة رسول الله** -ﷺ- رجع إليه.

قال: وحدثني أيضا القاسم، قال: سمعت أبا الحسن بن عبيد الحافظ، سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن أحمد يقول: خرج أبي المسند من سبعمائة ألف حديث.

---

(١) هذه الألوف الكثيرة لا يراد بها أنها كلها أحاديث متباينة، كما يبدو من ظاهر اللفظ، وكما يظن كثير ممن لا يعرف، ويجعله أعداء السنة مطعنا في السنة كلها، يزعمون أن أكثرها غير صحيح! كلا، إنما هي طرق متعددة للأحاديث، فقد يروى الحديث الواحد بعشرات الأسانيد، فيختار المؤلف، كالإمام أحمد، أو البخاري، أصحها وأوثقها. ويدع المرسل والمنقطع وما في إسناده ضعف كثير، ورب حديث جاء بإسناد ضعيف وبأسانيد صحيحة. وفي هذه الألوف أيضا آثار الصحابة والتابعين وغيرهم، يرويها المحدثون ع نهم بالأسانيد، ويعدونها في عد الحديث.." (٢)

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٢١٩/٤

(٢) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٥/١

"استطعت، فإنك لن تتقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه" فقلت هكذا هو.

قال صالح بن أحمد: فجعل أحمد بن أبي دؤاد ينظر إلى أبي كالمغضب، قال أبي: وكان يتكلم هذا فأرد عليه، ويتكلم هذا فأرد عليه، فإذا انقطع الرجل منهم اعترض ابن أبي دؤاد فيقول: يا أمير المؤمنين، هو والله ضال مبتدع! فيقول: كلموه، ناظروه، فيكلمني هذا فأرد عليه، ويكلمني هذا فأرد عليه، فإذا انقطعوا يقول لي المعتصم: ويحك يا أحمد، ما تقول؟ فأقول: يا أمير المؤمنين، أعطوني شيئا من كتاب الله **أو سنة رسول الله** حتى أقول به، فيقول ابن أبي دؤاد: أنت لا تقول إلا ما في كتاب الله **أو سنة رسول الله**؟ فقلت له: كما تأولت تأويلات فأنت أعلم، وما تأولت ما يحبس عليه وما يقيد عليه.

وقال حنبل: قال أبو عبد الله: ولقد احتجوا علي بشيء ما يقوى قلبي ولا ينطلق لساني أن أحكيه، أنكروا الآثار، وما ظننتهم على هذا حتى سمعت مقالتهم، وجعلوا يدعون بقول الخصم وكذا وكذا، فاحتججت عليهم بالقرآن، بقوله ﴿يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا﴾ فذم إبراهيم أباه أن عبد ما لا يسمع ولا يبصر، فهذا منكر عندكم؟! فقالوا: شبه يا أمير المؤمنين، شبه يا أمير المؤمنين!

وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: حدثني بعض أصحابنا أن ابن أبي دؤاد أقبل على أحمد يكلمه، فلم يلتفت إليه، حتى قال المعتصم: يا أحمد، ألا تكلم أبا عبد الله؟ فقال أحمد: لست أعرفه من أهل العلم فأكلمه!.

وقال صالح بن أحمد: وجعل ابن أبي دؤاد يقول: يا أمير المؤمنين، لئن أجابك لهو أحب إلي من مائة ألف دينار ومائة ألف دينار، فيعد من ذلك ما شاء الله أن يعد، فقال المعتصم: والله لئن أجابني لأطلقن عنه بيدي ولأركبن إليه بجندي ولأطأن عقبه.

ثم قال: يا أحمد، والله إني عليك لشفيق، وإني لأشفق عليك." [1]

"قال: وقد كان صار إلي شعر من شعر النبي طن -ﷺ- في كم قميصي، فوجه إلي إسحاق بن إبراهيم: ماهذا المصرور في كم قميصك؟ قلت: شعر من شعر رسول الله -ﷺ-، قال: وسعى بعض القوم إلى القميص ليخرقه على، فقال لهم، يعنى المعتصم: لا تخرقوه، فنزع القميص عني، قال: فظننت أنه إنما درئ عن القميص الخرق بسبب الشعر الذي كان فيه، قال: وجلس المعتصم على كرسي، ثم قال: العقابين والسياط! فجيء بالعقابين، فمدت يداي، قال بعض من حضر خلفي: خذ ناي الخشبتين بيديك وشد عليهما، فلم أفهم ما قال، فتخلعت يداي.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/١٠٤

وقال محمد بن إبراهيم البوشنجى: ذكروا أن المعتصم لاين في أمر أحمد لما علق في العقابين، ورأى ثبوته وتصميمه وصلابته في أمره، حتى أغراه ابن أبي دؤاد، فقال له: إن تركته قيل إنك تركت مذهب المأمون وسخطت قوله، فهاجه ذلك على ضربه.

قال صالح: قال أبي. لما جيء بالسياط نظر إليها المعتصم وقال: ائتوني بغيرها، ثم قال للجلادين: تقدموا، فجعل يتقدم إلي الرجل منهم فيضربني سوطين، فيقول له: شد، قطع الله يدك! ثم يتنحى ويقوم الآخر فيضربني سوطين، وهو يقول في كل ذلك: شد، قطع الله يدك! فلما ضربت تسعة عشر سوطا قام إلي، يعني المعتصم: وقال: يا أحمد، علام تقتل نفسك؟ إني والله عليك لشفيق، قال: فجعل عجيف ينخسني بقائمة سيفه، وقال: أتريد أن تغلب هؤلاءكلهم؟ وجعل بعضهم يقول: ويلك، الخليفة على رأسك قائم! وقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، دمه في عنقي، اقتله! وجعلوا يقولون: يا أمير المؤمنين، أنت صائم، وأنت في الشمس قائم! فقال لي: ويحك يا أحمد، ما تقول؟ فأقول: أعطوني شيئا من كتاب الله **أو سنة رسول الله** -ﷺ - أقول به، فرجع وجلس، وقال للجلاد: تقدم وأوجع، قطع الله يدك! ثم قام الثانية، فجعل يقول: ويحك يا أحمد، أجبني، فجعلوا يقبلون على ويقولون: يا أحمد، إمامك على رأسك قائم! وجعل عبد الرحمن يقول: من صنع من." (١)

"ثم قال: اطلب لي موضعا، قلت: لا آمن عليك، قال: افعل، فإذا فعلت أفدتك، فطلبت له موضعا فلما خرج قال لي: اختفى رسول الله -ﷺ - في الغار ثلاثة أيام ثم تحول (١).

قلت: أنا أتعجب من الحافظ أبي القاسم (٢)، كيف لم يسق المحنة ولا شيئا منها في تاريخ دمشق، مع فرط استقصائه، ومع صحة أسانيدها!! ولعل له نية في تركها (٣).

---

(١) زاد ابن الجوزي ٣٥٠ بقية كلام الإمام أحمد: "وليس ينبغي أن **تتبع سنة رسول الله** في الرخاء وتترك في الشدة". وهي حكمة بالغة من الإمام، ليت الناس فهموها وعملوا بها.

(٢) يريد الحافظ ابن عساكر، مؤلف تاريخ دمشق.

(٣) ساق ابن الجوزي ٣٥٠ - ٣٥٢ وابن كثير ١٠ - ٣٢١ سبب ترك الواثق للمحنة، المعنى واحد واللفظ لابن كثير، قال: "وذكر عن محمد المهتدي بن الواثق: أن شيخا دخل يوما على الواثق، فسلم فلم يرد عليه الواثق، بل قال: لا سلم الله عليك! فقال: يا أمير المؤمنين، بئس ما أدبك معلمك، قال الله تعالى:

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٠٧/١

﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ فلا حييتنى بأحسن منها ولا رددتها! فقال ابن أبى دؤاد: يا أمير المؤمنين، الرجل متكلم، فقال: ناظره، فقال ابن أبى دؤاد: ما تقول يا شيخ في القرآن؟ أمخلوق هو؟ فقال الشيخ: لم تنصفني، المسألة لي، فقال: قل، فقال: هذا الذي تقوله، علمه رسول الله -ﷺ- وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي، أو ماعلموه؟ فقال ابن أبي دؤاد: لم يعلموه؟ قال: فأنت علمت ما لم يعلموا؟! فخجل وسكت، ثم قال. أقلنى، بل علموه، قال: فلم لا دعوا الناس إليه كما دعوتهم أنت؟ أما يسعك ما وسعهم؟ فخجل وسكت، وأمر الواثق له بجائزة نحو أربعمائة دينار، فلم يقبلها، قال المهتدي: فدخل أبى المنزل فاستلقى على ظهره، وجعل يكرر قول الشيخ على نفسه، ويقول: أما وسعك ما وسعهم؟! ثم أطلق الشيخ وأعطاه أربعمائة دينار ورده إلى بلاده، وسقط من عينيه ابن أبى دؤاد، ولم يمتحن بعده أحدا".. (١)

"ولقد سألت نبي الله -ﷺ- عنها، فما أغلظ لي في شيء قط ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بيده أو بإصبعه في صدري أو جنبي، وقال "يا عمر، تكفيك الآية التى نزلت في الصيف التي في آخر سورة النساء"، وإني إن أعش أقض فيها قضية لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن أو لا يقرأ القرآن، ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، فإني بعثتهم يعلمون الناس دينهم وسنة نبيهم. ويقسمون فيهم فيأهم، ويعدلون عليهم، وما أشكل عليهم يرفعونه إلي، ثم قال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم والبصل، لقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله -ﷺ- يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع فمن كان آكلهما لا بد فليمتهما طبخا، قال: فخطب بها عمر يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي لحجة.

٣٤٢ - حدثنا عبد الرزاق قال: وأخبرني هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن مارة عن أبي بردة عن أبي موسى أن عمر قال: **هي سنة رسول الله** -ﷺ-، يعني لمتعة، ولكني أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا بهن حجاجا.

٣٤٣ - حدثنا علي بن عاصم أنبأنا يزيد بن. أبي زياد عن عاصم بن

---

(٣٤٢) إسناده صحيح، الحجاج بن أرطاة: ثقة صدووق، ولكنه مدلس، ولم يصرح هنا بالتحديث، ولكن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/١١٦

سيأتي الحديث ٣٥١ من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة، فذهب ما كان يخشى من تدليس الحجاج. عمارة: هو ابن عمير التيمي، ثقة. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري. والحديث رواه مسلم١: ٣٤٩ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة كالإسناد الآتي ٣٥١. والمتعة في هذا الحديث متعة الحج، لا متعة النكاح.

(٣٤٣) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله. وهو مكرر ١٢٨ وهو هناك "عن عاصم بن عبيد الله عن أبيه عن جده" لم يذكر شك يزيد. وسيأتى ٣٨٧ عن عاصم عن سالم عن ابن عمر، وهو اضطراب من ضعف عاصم. وانظر ٢١٦، ٣٠٧. على بن عاصم الواسطى =." [1]

"١١٣٧ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا إسحق بن! إسماعيل حدثنا وكيع عن سفيان (ح) وقال [عبد الله بن أحمد]: وحدثني أبو خيثمة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي: أن خادما للنبى -ﷺ- فجرت، فأمرني أن أقيم عليها الحد، فوجدتها لم تجف من دمها، فأتيته فذكرت له، فقال: "إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم". وهذا لفظ حديث إسحق بن إسماعيل.

١١٣٨ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة والعباس بن الوليد قالا حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن على قال: أخبر النبي -ﷺ- بأمة له فجرت، فذكر الحديث.

١١٣٩ - حدثنا محمد بن جعفرحدثنا شعبة عن الحكم عن علي ابن الحسين في مروان بن الحكم أنه قال: شهدت عليا وعثمان بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي أهل بهما فقال: لبيك بعمرة وحج معا، فقال عثمان: تراني أنهى الناس عنه وأنت تفعله؟! قال: لم أكن **أدع سنة رسول الله** -ﷺ- لقول أحد من الناس.

١١٤٠ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني أبي وإسحق بن إسماعيل قالا حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب، [قال عبد الله بن

(١١٣٧) إسناداه ضعيفان، من أجل عبد الأعلى الثعلبي. وهو مكرر ٧٣٦.

(١١٣٨) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله. قوله "قالا حدثنا أبو الأحوص" سقط من ح خطأ، فزدناه من ك هـ على الصواب. والأحاديث ١١٣٦ - ١١٣٨ من زيادات عبد الله بن أحمد.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٠٩/١

(١١٣٩) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة. وانظر ٤٣٢،٤٣١ ، ٧٠٧، ٧٥٦، ١١٤٦.
(١١٤٠) أسانيده صحاح، إلا رواية عبد الله عن سفيان بن وكيع. رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه وإسحق بنن إسماعيل عن محمد بن فضيل عن عطاء، ورواه أيضا عن سفيان بن=." [1]
"هريرة، قال: فكان إذا ركع وإذا سجد كبر، قال: فذكرت ذلك لابن عباس؟ فقال: لا أم لك! أو ليس **تلك سنة رسول الله** -ﷺ-؟!.

٢٢٥٨ - حدثنا عبد الوهاب حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار قال: قال ابن عباس: مرت جاريتان من بني هاشم، فجاءتا إلى رسول الله -ﷺ- وهو يصلي، فأخذتا بركبتيه، فلم ينصرف، قال ابن عباس: ومررت أنا ورجل من الأنصار على رسول الله -ﷺ- وهو يصلي، ونحن على حمار، فجئنا فدخلنا في الصلاة.

٢٢٥٩ - حدثنا علي بن إسحاق أخبرنا عبد الله أخبرنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: حمل رسول الله -ﷺ- بعض غلمة بني عبد المطلب، واحدا خلفه، وواحدا بين يديه.

٢٢٦٠ - حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي -ﷺ- قال: "لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي مِن لا ولي له".

٢٢٦١ - حدثنا معمر بن سليمان الرقي قال حدثنا حجاج عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي/ -ﷺ-، مثله.

(٢٢٥٨) إسناده صحيح، وقد سبق بعضه مختصرا ٢٠٩٥ من طريق شعبة عن الحكم عن يحيى ابن الجزار عن صهيب عن ابن عباس. ويحيى بن الجزار سمع ابن عباس، ويروي أيضا عنه بالواسطة، فيحمل هذا على الاتصال، فلعله سمعه منهما. وانظر ٢٢٢٢.
(٢٢٥٩) إسناده صحيح، عبد الله: هو ابن المبارك. وانظر ٢١٤٦.
(٢٢٦٠) إسناده صحيح، وانظر الحديث الآتي بعده.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٨١/٢

(٢٢٦١) إسناده صحيح، وروى ابن ماجة١: ٢٩٧ الحديثين، حديث ابن عباس السابق وحديث عائشة هذا، بإسناد واحد عن أبي كريب عن عبد الله بن المبارك عن حجاج "عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي -ﷺ -، وعن عكرمة عن ابن عباس قالا: قال =." [(١)]

"عبد الرحمن الجرشي عن ابن عمر: أنه مر بأبي هريرة وهو يحدث عن النبي -ﷺ - أنه قال: "من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط أعظم من أحد"، فقال له ابن عمر: أبي هر، انظر ما تحدث عن رسول الله -ﷺ -!، فقام إليه أبو هريرة، حتى انطلق به إلى عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين، أنشدك بالله، أسمعت رسول الله يقول: "من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان"؟، فقالت: اللهم نعم، فقال أبو هريرة: إنه لم يكن يشغلني عن رسول الله غرس الودي ولا صفق بالأسواق، إني إنماكنت أطلب من رسول الله -ﷺ -كلمة يعلمنيها، وأكله يطعمنيها، فقال له ابن عصر: أنت يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله -ﷺ - وأعلمنا بحديثه.

٤٤٥٤ - حدثنا هشيم أخبرنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن

= معين وأبو حاتم وغيرهما، وقال أبو زرعة الدمشقي: "قديم جيد الحديث"، وترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٢/ ١٤٧ - ١٤٨ "الجرشي" بضم الجيم وفتح الراء، نسبة إلى "بني جرش"، بطن من حمير، ووقع في الأصلين هنا "القرشي"، وهو خطأ، انظر التهذيب والتقريب، وانظر الأنساب في الورقة ١٢٧ واللباب ١: ٢٢١. والحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث أي هريرة. انظر المنتقى ١٨٣٢، ١٨٣٣ والترغيب والترهيب ٤: ١٧١ - ١٧٢. وروى مسلم قصة نحو هذه بين أبي هريرة وابن عمر من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص ١: ٢٥٩ - ٢٦٠. الودي، بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء: صغار النخل، الواحدة "ودية". الصفق: المرة من التصفيق، والمراد هنا التبايع، لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يده الآخر. بريد أبو هريوة أنه لم يشغله عن **حفظ سنة رسول الله** زرع ولا تجارة.

(٤٤٥٤) إسناده صحيح، وهو مختصر من حديث سيأتي ٤٤٨٢. رواه مالك في الموطأ ١: ٣٠٣ عن ابن عمر. ورواه أصحاب الكتب الستة أيضا، كما في المنتقى ٢٤٣٢.." [(٢)]

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٨/٣

(٢) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٦٧/٤

"أبي موسى، قال: كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر، فمرت رفقة لأم البنين فيها أجراس، فحدث سالم عن أبيه عن النبي -صلي الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تصحب الملائكة ركبا معهم الجلجل"، فكم ترى في هؤلاء من جلجل؟.

٤٨١٢ - حدثنا يزيد أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي

= ابن أبي شيخ السهمي هو بكير بن موسى، روى عن سالم بن عبد الله، وعنه نافع الجمحي". ولم يزد. والحديث رواه النسائي ٢: ٢٩١ مطولا، من طريق "إبراهيم بن أبي الوزير قال: حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن أبي بكر بن أبي شيخ، قال: كنت جالسا مع سالم". فذكر الحديث بنحو مما هنا، ثم رواه مختصرا من طريق" يزيد بن هرون قال: أنبأنا نافع بن عمر الجمحي عن أبي بكر بن موسى"، ثم رواه مختصرا أيضا من طريق أبي هشام المخزومي: حدثنا نافع بن عمر عن بكير بن موسى". فكل أولئك يدل على أنه "بكير" وكنيته "أبو بكر"، وأبوه "موسى" وكنيته "أبو شيخ"، وأن ما ثبت في الأصول
هنا" يعني ابن أبي موسى "خطأ، صوابه" يعني ابن موسى". الجلجل: هو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها. انظر المسند ج ٦ ص ٤٢٦ في مسند أم حبيبة فيحقق تخريجه وتعليله.
(٤٨١٢) إسناده صحيح، رواه الحاكم١: ٣٦٦ من طريق عبد الله بن رجاء ومن طريق وكيع كلاهما عن همام، بهذا الإسناد، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون، إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد، إذ أوقفه شعبة"، ووافقه الذهبي، ثم رواه الحاكم من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر: "أنه كان إذا وضع الميت في قبره قال: بسم الله، **وعلى سنة رسول الله**".
ورواه أبو داود ٣: ٢٠٦ من طريق همام أيضا، بلفظ: "أن النبي -صلي الله عليه وسلم - كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله، **وعلى سنة رسول الله**"، فجله حديثا فعليا لا قوليا. ونقل شارحه
عن المنذري قال: "أخرجه النسائي مسندا وموقوفا". وهذا خطأ من المنذري أو من الناقل عنه، فإنه لم يخرجه النسائي في السنن، بل رواه الترمذي ٢: ١٥٢ - ١٥٣ من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر

عن رسول الله، وجعله حديثا فعليا، ثم قال الترمذي: "حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضا =." [١]

"القيس، قال معاذ: كان شعبة يقول: القري، قال: قال رجل لابن عمر: أرأيت الوتر، أسنة هو؟، قال: ما سنة؟!، أوتر رسول الله -صلي الله عليه وسلم - وأوتر المسلمون، قال: لا، أسنة هو؟!، قال: مه، أتعقل؟!، أوتر رسول الله -صلي الله عليه وسلم - وأوتر المسلمون.

٤٨٣٥ - حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل النبي -صلي الله عليه وسلم -: ماذا يلبس المحرم من الثياب؟، فقال: "لا تلبسوا القميص، ولا العمامة، ولا البرانس، ولا السراويلات ولا الخفاف، الا أن لا تكون نعال، فإن لم تكن نعال فخفين دون الكعبين، ولا ثوبا مسه ورس"، قال ابن عون: إما قال: "مصبوغ"، وإما قال: "مسه ورس وزعفران"، قال ابن عون: وفي كتاب نافع: "مسه".

٤٨٣٦ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحق قال: وذكرت لابن شهاب، قال: حدثني سالم": أن عبد الله بن عمر قد كان يصنع ذاك، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها: أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - كان يرخص للنساء في الخفين.

= ص ١١٤، ولكنه ذكره معلقا "عن مسلم القري" كرواية المسند هنا، ولم يذكر إسناده إلى مسلم القري.

(٤٨٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٣٨. وانظر ٤٧٤٠.

(٤٨٣٦) إسناده صحيح، وفيه شيء من الغموض والاختصار، معناه أن ابن إسحق ذكر لابن شهاب الزهري شأن منع النساء من لبس الخفين في الإحرام كالرجال، فذكر له الزهري ما سمع من سالم في ذلك، توضحه رواية أبي داود ٢: ١٠٤ عن قتيبة عن ابن أبي عدي عن محمد بن إسحق قال: "ذكرت لابن شهاب، فقال: حدثني سالم بن عبد الله: أن عبد الله، يعني ابن عمر، كان يصنع ذلك، يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد: أن عائشة حدثتها: أن رسول الله -ﷺ - قد كان رخص

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤٠٩/٤

للنساء في الخفين، فترك ذلك"، أي أن صفية حدثت عبد الله بن عمر، فرجع **إلى سنة رسول الله** التي سمع، وترك رأيه. وانظر ٤٧٤٠، ٤٨٣٥.." [1]

"رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "إن من البيان سحرا"، أو "إن البيان سحر".

٥٢٣٣ - حدثنا وكيع حدثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقدلوا: بسم الله، **وعلى سنة رسول الله**"، -ﷺ-.

٥٢٣٤ - حدثنا وكيع حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلي الله عليه وسلم - قال: "يعرض على ابن آدم مقعده من الجنة والنار غدوة وعشية في قبره".

٥٢٣٥ - حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "من ابتاع طعام فلا يبعه حتى يقبضه".

٥٢٣٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن النجراني عن ابن عمر: أن رجلين تبايعا على عهد النبي -صلي الله عليه وسلم - نخلا قبل أن تطلع الثمرة، فلم تطلع شيئا، فقال النبي -صلي الله عليه وسلم -: "على أي شيء تأكل ماله؟! "، ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

٥٢٣٧ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: سمعت النبي -صلي الله عليه وسلم - يقول: "إذا اشتريت

(٥٢٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٩٠.

(٥٢٣٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١١٩.

(٥٢٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٦٤. وانظر ٥١٤٨. "فلا يبعه" في نسخة بهامش م "فلا يبيعه".

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤/٤١٧

(٥٢٣٦) إسناده ضعيف، لجهالة هذا النجراني، والحديث مختصر ٥١٢٩. وانظر ٥١٨٤.

(٥٢٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٨٣، وسيأتي مطولا ٥٥٥٥.=." [1]

"سالم أنه سمع عبد الله بن عمر قال: كانت يمين رسول الله -صلي الله عليه وسلم- التي يحلف بها: "لا ومقلب القلوب".

٥٣٦٩ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة أخبرني سالم أنه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله -ﷺ-: أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله -صلي الله عليه وسلم- الوحي، فقدم إليه رسول الله -صلي الله عليه وسلم- سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، ثم قال: "إني لا أكل ما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا بما ذكر اسم الله عليه"، حدث هذا عبد الله بن عمر عن رسول الله -صلي الله عليه وسلم-.

٥٣٧٠ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر، قال همام: في كتابي: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله، **وعلى سنة رسول الله** -ﷺ-".

٥٣٧١ - حدثنا عفان حدثنا محمد بن الحرث الحارثي حدثنا

(٥٣٦٩) إسناده صحيح، ورواه ابن سعد في الطبقات ٣/ ١/٢٧٦ - ٢٧٧ عن عفان بن مسلم عن وهيب، وعن آخرين، بهذا الإسناد. ورواه البخاري ٧: ١٠٨ - ١٠٩ مطولا من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة. زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزي ابن رياح: هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح. بلدح: واد قبل مكة من جهة المغرب، يصرف ويمنع من الصرف. السفرة: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به، كما سميت المزادة راوية، وغير ذلك من الأسماء المنقولة، فالسفرة في طعام السفر كاللهنة للطعام الذي يؤكل بكرة. قاله ابن الأثير.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥٥١/٤

(٥٣٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٣٣.

(٥٣٧١) إسناده ضعيف جدا، لضعف محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، كما بينا في ٤٩١٠. محمد بن الحرث بن زياد بن الربيع الحارثي الهاشمي: مختلف فيه، فضعفه =." [1]

"غير هذا!، قال: كان ناس من أصحاب النبي -صلي الله عليه وسلم - فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي -صلي الله عليه وسلم -: إنه لحم ضب، فأمسكوا، فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "كلوا، أو اطعموا، فإنه حلال"، أو "إنه لا بأس به"، توبة الذي شك فيه، "ولكنه لير من طعامي".

٥٥٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسماعيل سمعت حكيم الحذاء: سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة في السفر؟،، فقال: **ركعتين، سنة رسول الله** -صلي الله عليه وسلم -.

٥٥٦٧ - حدثنا محمد بن جعفرحدثنا شعبة عن عقيل بن

(٥٥٦٦) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن أبي خالد. حكيم الحذاء: هو أبو حنظلة، المترجم في التعجيل والكنى للبخاري والكنى للدولابي بكنيته فقط، وقد ذكر الحافظ في التعجيل أنه "معروف، يقال له الحذاء، بمهملة ثم معجمة، ولم يسم"، ففاتهم ما رواه هنا أن اسمه "حكيم الحذاء"، وقد مضى الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن "أبي حنظلة"، هذا ٤٧٠٤، ٤٨٦١، ٥٢١٣، فاستيقنا من هذه الأسانيد. ومما قال الحافظ أنه هو "حكيم الحذاء"، وانظر أيضا ٥٥٥٢. قوله "سمعت حكيم الحذاء" هكذا رسم في ك م "حكيم"، بدون ألف مع أنه منصوب، وكتب عليه في م "صحه". فهو على لغة ربيعة في الوقف على المنصوب بالسكون كالوقف على المرفوع.

(٥٥٦٧) إسناده صحيح، عقيل -بفتح العين- بن طلبة السلمي: تابعي ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٤/ ١/٥١، وابن حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ١/ ٢١٩. أبو الخصيب، بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة، كما ضبطه المنذري: اسمه "زياد بن عبد الرحمن"، كما سماه أبو داود في السنن ٤: ٤٠٦، والدولابي في الكنى

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٣٨

١: ١٦٨، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات. والحديث رواه أبو داود ٤: ٤٠٦ من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد، مختصرا، لم يذكر فيه أول القصة من فعل ابن عمر، بل ذكر روايته الحديث المرفوع فقط. ورواه الطيالسي ١٩٥٠ مطولا عن شعبة. =." [1]

"٥٥٨٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر مر برجل قد أناخ مطيته، وهو يريد أن ينحرها، فقال: قياما **مقيدة، سنة رسول الله** -صلي الله عليه وسلم -.

٥٥٨١ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبيه عن عبد الله ابن عمر، يبلغ به النبي -صلي الله عليه وسلم -، قال: "لو علم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سرى راكب بليل وحده".

٥٥٨٢ - حدثنا موسى بن طارق أبو قرة الزيدي، من أهل زبيد،

(٥٥٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٥٩. "مطيته" في نسخة بهامش م "بدنته".

(٥٥٨١) إسناده صحيح، عاصم: هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. والحديث مكرر ٥٢٥٢.

(٥٥٨٢) إسناده صحيح، موسى بن طارق أبو قرة: شيخ ثقة من شيوخ أحمد، أثنى عليه أحمد خيرا، وفي التهذيب: "ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر، يغرب. قلت [القائل ابن حجر]: صنف كتاب السنن، على الأبواب، في مجلد، رأيته. ولا يقول في حديثه حدثنا، إنما يقول: ذكر فلان. وسئل الدارقطني عن ذلك؟، فقال: كانت أصابت كتبه علة، فتورع أن يصرح بالإخبار. وقال مسعود عن الحاكم: ثقة مأمون. وقال الخليلي: "ثقة قديم "زبيد" بفتح الزاء، مدينة مشهورة باليمن. "الحصيب" بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين: اسم مدينة "زبيد"، وأصل "زبيد" اسم الوادي، والحصيب مدينته، ثم غلب اسم الوادي على اسم المدينة. وفي النسخ الثلاث هنا "الخصيب" بالخاء المعجمة، وهو خطأ وتصحيف على الرغم من ثبوته في الأصول الثلاثة. وقد ضبطها -بالحاء المهملة والتصغير- ياقوت في معجم البلدان ٤: ٢٨٨، وهي كذلك مضبوطة بالقلم في صفة جزيرة العرب للهمداني ص ٥٣ س ٢٤

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١١٧/٥

وص ١١٩ س ١٧، قال: والحصيب: وهي قرية زبيد، وهي للأشعريين، وقد خالطهم بأخرة بنو واقد من ثقيف"، وقال أيضا: "فزبيد نسبت إلى الوادي، وهي الحصيب، و ه ي=." [(١)]

"بها: "لا ومقلب القلوب".

٦١١٠ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثني موسى بن عقبة أخبرني سالم أنه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله -صلي الله عليه وسلم - الوحي، فقدم إليه رسول الله -صلي الله عليه وسلم - سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، وقال: إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولاآكل إلا مما ذكر اسم الله عليه، وحدث هذا عبد الله عن رسول الله -صلي الله عليه وسلم -.

٦١١١ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر، قال همام: في كتابي: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله، **وعلى سنة رسول الله**".

٦١١٢ - حدثنا عفان حدثنا محمد بن الحرث الحارثي حدثني محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه، ومره أن يستغفر لك، قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له".

(٦١١٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٦٩ بهذا الإسناد. وقد مضى أيضا عن يحيى بن آدم عن زهير عن موسى بن عقبة، بنحوه ٥٦٣١.

(٦١١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٧٠ بهذا الإسناد.

(٦١١٢) إسناده ضعيف جدا، لضعف محمد بن عبد الرحمن البيلماني. والحديث مكرر ٥٣٧١ بهذا الإسناد. وقد بينا ضعفه هناك. "محمد بن الحرث الحارثي"، ثبت هنا في الأصول الثلاثة "الحراثي، بدل "الحارثي"، وبهامش ك نسخة "الحارثي"، وهي الصواب، و "الحرثي"، خطأ يقينا، فليس هناك ذكر لهذه

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٢٤/٥

النسبة في ترجمته، ولو كانت لذكرها الذهبي في المشتبه، أو السمعاني في الأنساب، أو لأشار إليها أحد ممن ترجم لمحمد بن الحرث هذا. والأصول الثلاثة متفقة على الصواب في الموضع السابق ٥٣٧١.." [١]

"عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟، فقال: ركعتين، قال: قلت فأين قول الله تبارك وتعالي ﴿فإن خفتم﴾ ونحن آمنون؟، **قال: سنة رسول الله** -صلي الله عليه وسلم -، أو قال: **كذلك سنة رسول الله** -صلي الله عليه وسلم -.

٦١٩٥ - حدثنا أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله حدثنا أبو شعبة الطحان جار الأعمش عن أبي الربيع قال: كنت مع ابن عمر في جنازة: فسمع صوت إنسان يصيح، فبعث إليه فأسكته، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، لم أسكته؟، قال: إنه يتأذى به الميت حتى يدخل قبره، فقلت له: إني أصلي معك الصبح ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحيانا تسفر؟، قال: كذا رأيت رسول الله -صلي الله عليه وسلم - يصلي، وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله -ﷺ - يصليها.

٦١٩٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا أبو أويس عن الزهري أن سالم بن عبد الله وحمزة بن عبد الله بن عمر حدثاه عن أبيهما أنه حدثهما أنه سمع رسول الله -صلي الله عليه وسلم - يقول: "الشؤم في الفرس، والدار، والمرأة".

= نعيم- بهذا الإسناد- فيها الآية ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾،- الآية ١٠١ من سورة النساء وهو أجود وأصح. ولعل ما هنا صوابه ﴿إن خفتم﴾ بحذف الفاء.

(٦١٩٥) إسناده ضعيف، أبو شعبة الطحان الكوفي جار الأعمش: قال الحافظ في التعجيل ٤٩٣ - ٤٩٤: "قال الدارقطني: متروك". وكذلك في الميزان ٣: ٣٦٤، ولسان الميزان ٦: ٣٩٤ أبو الربيع: قال الحافظ في التعجيل ٤٨٤: "قال الدارقطني: مجهول". وكذلك في الميزان ٣: ٣٥٨، ولسان الميزان ٦: ٣٧٨. ولم أجد لواحد منهما ترجمة غير ذلك.

والحديث في مجمع الزوائد ١: ٣١٦، قال: "رواه أحمد، وأبو سريع قال فيه الدارقطني: مجهول"، وبهذا اقتصر على تعليله، وكان الأجدر به أن يذكر تعليله بأن أبا شعبة متروك. وقد مضت أحاديث كثيرة لابن

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٧٩/٥

عمر في شأن البكاء على الميت، آخرها ٦١٨٢.
(٦١٩٦) إسناده صحيح، وقد مضى من طريق أبي أويس عن الزهري ٥٩٦٣. ومضى بنحوه من طرق أخرى مرارا. آخرها ٦٠٩٥.." [1]

"الإبل بالبقيع، فأقبض الورق من الدنانير، والدنانير من الورق، فأتيت النبي -صلي الله عليه وسلم - وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأقبض هذه من هذه، وهذه من هذه؟، فقال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء".

٦٢٤٠ - حدثنا إسحق بن يوسف عن شريك عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن الزبير، سئلوا في العمرة قبل الحج في المتعة؟، فقالوا: **نعم، سنة رسول الله** -صلي الله عليه وسلم -، تقدم فتطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم تحل، وإن كان ذلك قبل يوم عرفة بيوم، ثم تهل بالحج، فتكون قد جمعت عمرة وحجة"، أو "جمع الله لك عمرة وحجة".

٦٢٤١ - حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا سفيان عن عاصم بن

(٦٢٤٠) إسناده صحيح، إسحق بن يوسف: هو الأزرق. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢٣٦ وقال: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، وعبد الله بن شريك: وثقه أبو زرعة وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح". وهذا سهو أو انتقال نظر من الحافظ الهيثمي، فإن عبد الله بن شريك العامري وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم والنسائي: "ليس بقوي"، كما في ترجمته في التهذيب، ونحو ذلك في الميزان، فلم يضعفه أحمد كما زعم الهيثمي. ثم هو قد سبق توثيقه ١٥١١، ونزيد هنا أنه لم يذكره البخاري في الضعفاء. وانظر ٢٣٦٠، ٤٦٤١، ٤٨٢٢، ٥٧٠٠. وهذا الحديث لم يذكر في مسند عبد الله بن الزبير، ولكن فيه حديث آخر له ١٦١٧٢: أنه كان ينكر
التمتع، وأن ابن عباس رد عليه بأن يسأل أمه أسماء بنت أبي بكر، وأنه سألها فقالت: "قد والله صدق ابن عباس، لقد حلوا وأحللنا وأصابوا النساء". فالظاهر أن ابن الزبير- بعد أن سمع هذا من أمه- صار يفتي به، ويرويه مرفوعا، ويكون من مراسيل الصحابة.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٤٢٥

وهي متصلة صحيحة عند أهل العلم.

(٦٢٤١) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله بن عصام، كما بينا في ٥٢٢٩. وفي =." [(١)]

"١١٣٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم، أنه قال: شهدت عليا، وعثمان بين مكة، والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي أهل بهما، فقال: «لبيك بعمرة وحج معا» فقال عثمان: تراني أنهى الناس عنه وأنت تفعله؟ قال: «لم أكن **أدع سنة رسول الله** ﷺ لقول أحد من الناس»." [(٢)]

"٥٢٣٣ - حدثنا وكيع، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا وضعتم موتاكم -[١٨٩]- في قبورهم فقولوا: بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ "." [(٣)]

"٥٣٧٠ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر - قال: همام في كتابي - قال رسول الله ﷺ: " إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ "." [(٤)]

"٥٥٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إسماعيل، سمعت حكيما الحذاء، سمعت ابن عمر، سئل عن الصلاة في السفر؟ فقال: «**ركعتين سنة رسول الله** ﷺ»."[(٥)]

"٥٥٨٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر مر برجل قد أناخ مطيته وهو يريد أن ينحرها، فقال: «قياما **مقيدة سنة رسول الله** ﷺ»."[(٦)]

"٦١١١ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي الصديق -[٢٦٩]-، عن ابن عمر قال: - همام في كتابي - قال رسول الله ﷺ: " إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ "." [(٧)]

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤٧٨/٥

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٥٣/٢

(٣) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ١٨٨/٩

(٤) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٢٧١/٩

(٥) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٤٠١/٩

(٦) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٤١٣/٩

(٧) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٢٦٨/١٠

"٦١٩٤ - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا مالك يعني ابن مغول، عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: «ركعتين» . قال: قلت: فأين قول الله تبارك وتعالى: ﴿فإن خفتم﴾ [النساء: ١٠١] ، ونحن آمنون؟ قال: " **سنة رسول الله** ﷺ، - أو قال: **كذاك سنة رسول -[**٣٣٢]- الله ﷺ - "." (١)

"١٦١٠٤ - حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثني مصعب بن ثابت، أن عبد الله بن الزبير، كانت بينه وبين أخيه عمرو بن الزبير خصومة، فدخل عبد الله بن الزبير على سعيد بن العاص، وعمرو بن الزبير معه على السرير، فقال سعيد لعبد الله بن الزبير: هاهنا، فقال: لا، قضاء رسول الله ﷺ - **أو سنة رسول الله** ﷺ - «أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم»." (٢)

"١٦١٠٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني وهب بن كيسان، مولى آل الزبير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، في يوم العيد يقول حين " صلى قبل الخطبة، ثم قام يخطب الناس: يا أيها الناس، كلا **كذا سنة رسول الله** ﷺ "." (٣)

"١٧٩٨٠ - حدثنا إسحاق بن سليمان يعني الرازي، قال: سمعت مالك بن أنس، وإسحاق بن عيسى، قال: أخبرني مالك، عن الزهري، عن عثمان بن خرشة، وقال إسحاق بن عيسى، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، قال عبد الله: وحدثنا مصعب الزبيري، عن مالك، مثله فقال عثمان بن إسحاق بن خرشة، من بني عامر بن لؤي ولم يسنده عن الزهري، أحد إلا مالك، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئا، ولا أعلم لك -[٥٠٠]- **في سنة رسول الله** ﷺ من شيء، حتى أسأل الناس، فسأل فقال المغيرة بن شعبة: «سمعت رسول الله ﷺ جعل لها السدس» ، فقال: من يشهد معك؟ أو من يعلم معك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال: مثل ذلك، فأنفذه لها وقال إسحاق بن عيسى: هل معك غيرك؟." (٤)

"٢٢٠٠٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص، عن معاذ: أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى

---

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٣١/١٠

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٢٩/٢٦

(٣) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٣/٢٦

(٤) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٤٩٩/٢٩

اليمن، فقال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم يكن **في سنة رسول الله** ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»." (١)

"٢٢٠٦١ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ، أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن فقال: «كيف تقضي؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله» . قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم يكن **في سنة رسول الله** ﷺ» . قال: أجتهد رأيي. قال: فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله»." (٢)

"٢٢١٠٠ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني أبو عون قال: سمعت الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة يحدث، عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص -[٤١٧]-، عن معاذ، أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فذكر: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله قال: «فإن لم يكن **في سنة رسول الله**؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدري فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسوله»." (٣)

"٢٣٨٤٩ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن سعيد بن يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا بصرة، خرج في رمضان من الإسكندرية، فأتي بطعامه، فقيل له: لم تغب عنا منازلنا بعد فقال: «أترغبون **عن سنة رسول الله** ﷺ؟» قال: «فما زلنا مفطرين حتى بلغوا مكان كذا وكذا»." (٤)

"٢٦٨١٩ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن ندبة، قالت: أرسلتني ميمونة بنت الحارث إلى امرأة عبد الله بن عباس، وكانت بينهما قرابة، فرأيت فراشها معتزلا فراشه، فظننت أن ذلك لهجران، فسألتها، فقالت: لا، ولكني حائض، فإذا حضت، لم يقرب فراشي، فأتيت ميمونة، فذكرت ذلك لها، فردتني إلى ابن عباس، فقالت: أرغبة **عن سنة رسول الله** ﷺ؟ لقد «كان

---

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٣٣/٣٦

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٨٢/٣٦

(٣) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٤١٦/٣٦

(٤) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٢٦٩/٣٩

رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه الحائض، وما -[٤٠٣]- بينهما إلا ثوب ما يجاوز الركبتين»
-[٤٠٤]-

٢٦٨٢٠ - حدثنا حجاج، وأبو كامل، قالا: حدثنا ليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن حبيب، مولى عروة، عن ندبة، فذكر الحديث." (١)

"٢٧٢٣٢ - حدثنا أبو عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذهل أخبره، عن عبيد يعني ابن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، ثم قرب غداءه ثم قال: اقترب، فقلت: ألست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: «أرغبت **عن سنة رسول الله** ﷺ؟»."(٢)

"٢٧٢٣٣ - حدثنا عتاب، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا سعيد بن يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كليب بن ذهل، عن عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة، فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت، ثم دعاني إلى الغداء وذلك في رمضان، فقلت: يا أبا بصرة، والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد؟ فقال: «أترغب **عن سنة رسول الله** ﷺ؟» قلت: لا، قال: فكل فلم نزل مفطرين حتى بلغنا ماحوزنا،
-[٢٠٩]-

٢٧٢٣٤ - حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا المفضل، قال: حدثنا عبد الله بن عياش، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كليب بن ذهل الحضرمي، عن عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة السفينة وهو يريد الإسكندرية، فذكر الحديث." (٣)

"١٢٤- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، قال: أنا أبو عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أصحاب معاذ -من أهل حمص- عن معاذ، أن النبي -ﷺ- لما بعثه إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟ " **قال: سنة رسول الله** ﷺ، قال: "فإن لم يكن **في سنة رسول الله** ﷺ؟ " قال: أجتهد رأيي لا

---

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٤٠٢/٤٤

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٢٠٧/٤٥

(٣) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٢٠٨/٤٥

آلو. قال: فضرب رسول الله -ﷺ- صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله".

= رواه أحمد والطبراني في "الكبير" وفيه: يحيى بن عبيد الله التيمي، ولم أجد من وثقه ولا من جرحه.

١٢٤ ضعيف:

في إسناده: الحارث بن عمرو، مجهول، ويرويه عن مجاهيل، وقد أورده الجوزجاني في كتابه "الأباطيل".

وأخرجه: أحمد "٥/ ٢٣٠"، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء "٤/ ١٨".

وأبو عون هو: محمد بن عبيد الله الثقفي كما في "سنن الترمذي"، فقد أخرجه الترمذي في الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

قال الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف على تحفة الأشراف" "٨/ ٤٢١": "وليس إسناده عندي بمتصل"، أراد -أي: الترمذي- بنفي الاتصال: المشي على اصطلاح من يرى أن الإسناد إذا كان فيه مبهم لم يسم يكون منقطعا، وإلا فالجمهور على أنه متصل في إسناده مبهم، على أنه قد جاء من وجه متصل لكنه ضعيف، أخرجه سعيد بن يحيى الأموي في كتاب "المغازي" له: عن أبيه، عن رجل، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل.

ومن هذا الوجه أخرجه: الخطيب في "الفقيه والمتفقه" والرجل المبهم هو: "محمد بن سعيد المصلوب" بينه المصنف في الكلام على الحديث الذي أخرجه ابن ماجه "في المقدمة ٨/ ٤" عن الحسن بن حماد سجادة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن حسان، عن عبادة بن نسي في حديث رقم "١١٣٣٩" أوله: لما بعثني رسول الله -ﷺ- إلى اليمن قال: "لا تقضين، ولا تفصلن إلا بما تعلمه.. " الحديث، وهو طرف من الحديث أورده الخطيب.." (١)

"١٢٤ - حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، قال: أنا أبو عون، عن الحارث بن عمرو، بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أصحاب معاذ من أهل حمص، عن معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: " كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال:

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١٥١/١

بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن **في سنة رسول الله**؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره " وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»." (١)

"وعظة وعقوبة بما كسبت يداه، وما الله بظلام للعبيد وبعد عقد الإمام المأمون أكرمه الله بخراسان لذي الرياستين الفضل بن سهل وتوليته إياه المشرق وبلوغ الراية السوداء بلاد كابل ونهر السند وتصيير مهرب بني دومي كابل شاه سريره وتاجه على يدي ذي الرياستين إلى باب الإمام المأمون أمير المؤمنين، وإسلام كابل شاه وأهل طاعته على يدي الإمام بمرو، فأمر الإمام جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا لثروه من الأئمة المهديين أن يدفع السرير إلى خزان بيت مال المسلمين بالمشرق، ويعلق التاج في بيت الله الحرام بمكة، وبعث به ذو الرياستين والي الإمام على المشرق ومدبر خيوله، وصاحب دعوته بعد ما اجتمع المسلمون على طاعة الإمام المأمون أمير المؤمنين أكرمه الله، ووفوا له بوفائه بعهد الله وأطاعوه بتمسكه بطاعة الله ﷻ وكانفوه بعمله بكتاب الله **وإحيائه سنة رسول الله** ﷺ، وبرئوا به من المخلوع لغدره ونكثه وتبديله، فالحمد لله رب العالمين معز من أطاعه ومذل من عصاه، ورافع من وفى وواضع من غدر." (٢)

"حدثنا حميد

١٧٧ - ثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر، كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية -[١٦٩]-. قال مالك: أراها تؤخذ منهم في جزيتهم.

١٧٨ - حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: **وفي سنة رسول الله** ﷺ حين كتب إلى أهل اليمن، أن على كل حالم دينارا أو عدله من المعافر، تقوية لفعل عمر وعلي ومعاذ، ، ألا تراه قد أخذ منهم الثياب، وهي المعافر، مكان الدنانير؟ وإنما يراد بهذا كله، الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة، ألا تسمع إلى قول رسول الله ﷺ أو عدله من المعافر، فقد بين لك ذكر العدل أنه القيمة." (٣)

"أنا حميد

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي عبد بن حميد ص/٧٢

(٢) أخبار مكة للأزرقي الأزرقي ٢٤٣/١

(٣) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ١٦٧/١

٢٣٧ – قال أبو عبيد: حدثني عفان، حدثني مسلمة بن علقمة، أنا داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، أن عمر، كان أول من وجه إلى الكوفة جرير بن عبد الله قبل أبي عبيد: فقال: «هل لك في الكوفة وأنفلك الثلث بعد الخمس» ، قال: فبعثه. قال عفان: وقد سمعته من حماد بن سلمة إلا أنى لحديث مسلمة أحفظ.

٢٣٨ – قال أبو عبيد: فنرى أن عمر إنما خص جريرا وقومه بما أعطاهم، للنفل المتقدم الذي كان جعله لهم، ولو لم يكن نفلا، ما خصه وقومه بالقسمة دون الناس –[٢٠٠]–. ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم، وإنما استطاب أنفسهم خاصة؛ لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنفل، فلا حجة في هذا لمن زعم أنه لا بد للإمام من استرضائهم، وكيف يسترضيهم وهو يدعو على بلال وأصحابه ويقول: اللهم اكفنيهم؟ فأي طيب نفس هاهنا؟ وليس الأمر عندي إلا ما قال سفيان، إن الإمام مخير في العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم بين أن يجعلها غنيمة أو فيئا. ومما يبين ذلك أن عمر نفسه يحدث عن النبي ﷺ أنه قسم خيبر، ثم يقول مع هذا لولا آخر الناس لفعلت ذلك. فقد بين لك هذا أن الحكمين إليه، ولولا ذلك ما **تعدى سنة رسول الله** ﷺ. وقد زعم بعض من يقول إن للإمام في العنوة حكما ثالثا: قال: إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئا وردها على أهلها الذين أخذت منهم، ويحتج في ذلك بما فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة حين افتتحها، ثم ردها عليهم ومن عليهم بها." (١)

"حدثنا حميد

٤٤١ – قال أبو عبيد: وقد سمعت إسماعيل بن إبراهيم، يحدث، عن سليمان التيمي، عن أم خداش، قالت: رأيت عليا يصطبغ بخل خمر

٤٤٢ – قال أبو عبيد: فاحتج قوم بهذا أنه من خمر تحولت خلا –[٢٩٠]– قال: وليس في هذا دليل على ما قالوا، وهل يكون لأحد أن يتأول على علي؛ إذ كان حديثه مبهما إلا **مثل سنة رسول الله** ﷺ: إنه لم يأذن إلا فيما تحلل قبل أن يدخله تحريم، أو كمذهب عمر حين قال: لا بأس على امرئ أصاب خلا عند أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها؟ . قال: ولهذا كان ابن سيرين، فيما نرى، لا

---

(١) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ١/١٩٩

يقول: خل الخمر. حدثنا حميد

٤٤٣ – قال أبو عبيد: وكذلك حدثوني، عن أبي إسحاق الفزاري، أنه كان بالثغر يأمرهم إذا أرادوا اتخاذ الخل من العصير، أن يلقوا فيه شيئا من خل ساعة يعصر، فتدخله حموضة الخل قبل أن ينش، فلا يعود خمرا أبدا.

٤٤٤ – وإنما فعل الصالحون هذا كله، تنزها عن الانتفاع بشيء من الخمر، بعد أن يستحكم مرة خمرا، فإذا آلت إلى الخل. وما علمت أحدا من الماضين رخص لمسلم، ولا أفتاه بتخليل الخمر، إلا شيئا يروى عن الحارث العكلي." (١)

"حدثنا حميد

٥٥٠ – ثنا أبو نعيم، أنا سفيان، عن ليث، قال: قلت لمجاهد، أفترى أن أحدهما يقتل، والآخر يفادي، أيهما أفضل؟ قال: «الذي يقتل» . حدثنا حميد

٥٥١ – قال أبوعبيد: فهذه أحكام الأسارى: المن، والفداء، والقتل، وكانت هذه في العرب خاصة؛ لأنه لا رق على رجالهم. وبذلك **مضت سنة رسول الله** ﷺ أنه لم يسترق أحدا من ذكورهم. وكذلك حكم عمر فيهم أيضا، حتى رد سبي أهل الجاهلية، وأولاد الإماء منهم أحرارا إلى عشائرهم، على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم، وهذا مشهور من رأيه." (٢)

"حدثنا حميد

٦٥٥ – ثنا الحسين بن الوليد، أنا عكرمة بن عمار اليمامي، حدثني سماك، رجل من بني عبد الله بن دارم قال: سمعت عبد الله بن عباس، قال: " لما اعتزلت الخوارج أتيتهم فخاصمتهم فقلت لهم: ما تنقمون على ابن عم رسول الله، وأصحاب النبي معه؟ قالوا ثلاثا: أما واحدة فإنه محا نفسه من إمارة المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فإنه أمير الكافرين وأما الثانية، فإنه حكم الرجال في أمر الله وأما الثالثة، فإنه قتل ولم

---

(١) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٢٨٩/١

(٢) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٣٤٩/١

يسب، ولم يغنم فإن يكن القوم كفارا فقد حل لنا دماؤهم وأموالهم قلت: أرأيتكم إن أتيتكم من كتاب الله المحكم ما تعرفونه، **ومن سنة رسول الله** ما لا تنظرون، هل أنتم راجعون؟ قالوا: نعم قال: أما قولكم -[٣٩٧]-: إنه محا نفسه من إمارة المؤمنين فإنه أخذ بفعل رسول الله ﷺ يوم الحديبية، يوم صالح المشركين فكتبوا القضية فكان فيها: هذا ما تقاضى عليه رسول الله ومشركو أهل مكة سهيل بن عمرو ومن معه فقال سهيل ومن معه: لقد ظلمناك إن أقررنا في قضيتك أنك رسول الله، ثم نحول بينك وبين دخول مكة بل اكتب اسمك واسم أبيك فقال رسول الله ﷺ لعلي: امح واكتب فلعمري إني محمد بن عبد الله فكأن عليا كره ذلك فأخذ النبي عليه السلام الكتاب فمحاه وكتب: محمد بن عبد الله فقال لهم: خرجت من هذه؟ قالوا: نعم ثم ذكر الحديث." (١)

"حدثنا حميد

٧٢٠ - ثنا ابن أبي أويس، حدثني أنس بن عياض، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه لم يوجد للنبي ﷺ كتاب إلا القرآن إلا صحيفة في قرابة فيها: «إن لكل نبي حرما وأن حرمي المدينة، حرمتها كما حرم إبراهيم مكة، لا يحمل فيها سلاح لقتال، من أحدث حدثا فعلى نفسه، من أحدث حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، المؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل -[٤٤٣]- مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» . أنا حميد

٧٢١ - قال أبو عبيد الله: فقوله ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم» : هو العهد الذي إذا أعطاه رجل من المسلمين أحدا من أهل الشرك، جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لأحد منهم نقضه ولا رده حتى **جاءت سنة رسول الله** بذلك في النساء." (٢)

"أنا حميد

١٢٩٨ - قال أبو عبيد: وأنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سلام بن أبي مطيع، عن يونس بن عبيد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان «أن لا يأخذ من المسك شيئا حتى يبلغ مائتي درهم» -

---

(١) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٣٩٦/١

(٢) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٤٤٢/٢

[٧٥٦]- قال عبد الرحمن: ولا أعلمه إلا قال: فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة ". ثنا حميد

١٢٩٩ - قال أبو عبيد: يذهب عمر - فيما نرى - إلى أن ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن، وكان رأيه في المعادن الزكاة، وقد ذكرنا ذلك عنه، فشبهه به، وليس الناس في المسك على هذا، ولا نعلم أحدا يعمل به ، وإنما اختلف الناس في العنبر واللؤلؤ، فالأكثر من العلماء على أن لا شيء فيهما، كما روي عن ابن عباس وجابر، وهو رأي سفيان ومالك جميعا، ومع هذا إنه كان قد كان ما يخرج من البحر على عهد النبي ﷺ، فلم تأتنا عنه فيه سنة علمناها، ولا عن أحد من الخلفاء بعده من وجه يصح، فنراه مما عفي عنه، كما عفي عن صدقة الخيل والرقيق، وأنما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر، من أوجبه تشبيها بما يخرج البر من المعادن، فرأوهما بمنزلة واحدة، وذهب من لا يرى ذلك، إلى أنهما مفترقان، يقولون: فرقت **بينهما سنة رسول الله** ﷺ، إذ جعل في الركاز الخمس، وسكت عن البحر، فلم يقل فيه شيئا. ثنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك هما عندنا، ليسا بمتساويين، وذلك أنا رأينا حكم البر والبحر مختلفين في غير خلة، ولا اثنتين، من ذلك: أن الله حرم صيد البر على المحرمين، وأوجب على -[٧٥٧]- قاتله منهم الجزاء، وأباح لهم صيد البحر، ولم يجعل فيه جناحا ولا كفارة وكذلك الميتة، حرم الله ميتة البر إلا بالزكاة، وجاءت السنة عن رسول الله ﷺ، في ميتة البحر ، أن قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ففرق الكتاب والسنة بين حكم البر والبحر فجعل ما في البحر مباحا لآخذه على كل حال، وكذلك نرى سائر ما يخرج منه بمنزلته، على أنه قد روي عن عمر أنه جعل فيه شيئا ، وذلك من وجه ليس بثابت عنه." (١)
"حدثنا حميد

١٧٤٥ - أنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، قال: سمعت سفيان، يقول: «لا تدفع الزكاة مذمة ، ولا تجعلها وقاية لمالك» . حدثنا حميد

١٧٤٦ - قال أبو عبيد: وسألت عنه عبد الرحمن، فإذا هو على مثل رأي سفيان ، ولا أدري لعله قد ذكره عن مالك أيضا ، وكذلك هو عندي غير مجزيء عن صاحبه لخلال اجتمعت فيه: أما أحدها: **فإن سنة رسول الله** ﷺ في الصدقة ، قد كانت خلاف هذا الفعل ، لأنه كان يأخذها عن أعيان المال ، عن ظهر

(١) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٧٥٢/٢

أيدي الأغنياء ، ثم يردها في الفقراء ، وكذلك كانت الخلفاء بعده ، ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد فيهم في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يدانون في دهرهم -[٩٦٦]- والثانية: أن هذا مال تاو غير موجود ، قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين ، ثم يريد تحويله بعد التوى إلى غيره بالنية وهذا ليس بجائز في معاملات الناس فيما بينهم ، حتى يقبض ذلك الدين ، ثم يستأنف به الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله؟ والثالثة: أني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه ، فيجعله ردءا لماله يقيه به، إذ كان يائسا منه ، وليس يقبل الله إلا ما كان له خالصا قال أبو أحمد: التاوي الذاهب الذي لا يرجى." (١)

"ذلك هلكت وأهلكت. [الإتحاف:٩٣٨٦]

١٧٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير، عن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هنالك، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقل: إني أخاف وإني أرى، فإن الحرام بين، والحلال بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. [الإتحاف:١٢٥١٧]

١٧٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر وكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر، وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه. [الإتحاف:٨٠٤٧]

١٧٩ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق، عن الشعبي (١)، عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا تلفتك (٢) عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله **فانظر سنة رسول الله** ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله،

(١) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٣/٩٦٥

ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد رأيك، ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك. [الإتحاف:١٥٣٩٥]

١٨٠ - حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو (٣) ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن ناس

---

(١) في الإتحاف: عن عامر الشعبي.

(٢) لم تتفق النسخ على ضبطها ، ففي بعضها كما أثبتناه هنا ، وفي البعض الآخر: يلفتك.

(٣) ذكرت قبل عشرين عاما وقوعه مقلوبا في جميع الأصول: عمرو بن الحارث ، وقمت بتصويبه في النسخة المشروحة جازما بأنه من قبل النساخ وليس من خطأ الرواية ، والظاهر أنه قديم إذ كذلك هو في النسخة المقروءة على الحافظ ابن حجر ، وكذلك أثبته مقلوبا في الإتحاف ، وقد تبين بحمد الله صحة ما ذهبت إليه ، فقد أخرجه الحافظ في موافقة الخبر الخبر من طريق المصنف فذكر الاسم على الصواب: الحارث بن عمرو ، سرق بعضهم منا هذا التصويب في مطبوعته ، والله حسيبه.." [1]

"من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب صدره ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله. [الإتحاف:١٦٧٦٧]

١٨١ - أخبرنا يحيى بن حماد، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير - قال: أحسب - أن عبد الله قال: قد أتى علينا زمان وما نسأل، وما نحن هناك، وإن الله قدر أن بلغت ما ترون، فإذا سئلتم عن شيء فانظروا في كتاب الله، فإن لم تجدوه في كتاب الله ففي سنة رسول الله ﷺ، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله ﷺ فما أجمع عليه المسلمون فإن لم يكن فيما أجمع عليه المسلمون فاجتهد رأيك ولا تقل: إني أخاف وأخشى، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. [الإتحاف:١٢٥١٧]

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/١٣٥

١٨٢ - أخبرنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله نحوه. [الإتحاف:١٢٥١٧]

١٨٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بنحوه. [الإتحاف:١٢٥١٧]

١٨٤ - أخبرنا هارون بن معاوية، عن حفص بن غياث، حدثنا الأعمش قال: قال عبد الله: أيها الناس إنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول. [الإتحاف:١٢٧٥٤]

١٨٥ - قال حفص: كنت أسند عن حبيب، عن أبي عبد الرحمن، ثم دخلني فيه شك.

١٨٦ - أخبرنا محمد بن الصلت، حدثنا ابن المبارك، عن ابن عون، عن محمد قال: قال عمر لأبي مسعود (١): ألم أنبأ- أو: أنبئت- أنك تفتي ولست بأمير؟! ول حارها من تولى قارها. [الإتحاف:١٥٧٧٦]

---

(١) كذا في "ل" بخط واضح وهو الصواب ، وفي بقية الأصول وإتحاف المهرة والمطبوعة وبعض مصادر التخريج: ابن مسعود ، وهو تصحيف يدلك عليه أمور ، منها ما أخرجه المصنف أن سيدنا عمر بعث ابن مسعود معلما ومفتيا وقاضيا لأهل الكوفة ، فكيف ينهاه عن الفتيا؟ ومنها: ما بينته في الشرح قديما أن جماعة أخرجوا هذه الأثر من طريق المصنف ، منهم: الحافظ الذهبي في ترجمة أبي مسعود البدري: عقبة بن عمرو ، وللمزيد انظر الشرح.." [1]

"١٦ - باب الرخصة للمسافر في الإفطار

١٨٦٠ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية الضمري قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فسلمت عليه، فلما ذهبت لأخرج قال: انتظر الغداء يا أبا أمية، قال: فقلت: إني صائم يا نبي الله، فقال: تعال أخبرك عن المسافر: إن الله وضع عنه الصيام

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/١٣٦

ونصف الصلاة. [الإتحاف:١٥٩١١]

قال أبو محمد: إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

١٧ – باب: متى يفطر الرجل إذا خرج من بيته يريد سفرا؟

١٨٦١ – أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع، فقرب غداءه ثم قال: اقترب، فقلت: ألست ترى البيوت؟! فقال أبو بصرة: أرغبت **عن سنة رسول الله** ﷺ؟ [الإتحاف:١٧٤٢٠]

١٨- باب من أفطر يوما من رمضان متعمدا

١٨٦٢ – أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أفطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة، ولا مرض، فلا يقضيه صيام الدهر كله – ولو صام الدهر –.

[الإتحاف:١٩٩٧٩]

١٨٦٣ – أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة رخصها الله له، لم يقض عنه صيام الدهر. [الإتحاف:١٩٩٧٩]

١٩ – باب: في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارا

١٨٦٤ – أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إبراهيم بن سعد،." [١]

"الحسين، عن مروان بن الحكم أنه شهد عليا وعثمان بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا، فقال لبيك بحجة وعمرة معا، فقال تراني أنهى عنه وتفعله؟! فقال: لم أكن **لأدع سنة رسول الله** ﷺ لقول أحد من الناس. [الإتحاف:١٤٧٥١]

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/٤٢٢

١٩٧٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا حميد، عن أنس، أنه سمع النبي ﷺ يقول: لبيك بعمرة وحج. [الإتحاف:٩١٥]

١٩٧١ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن حبيب بن الشهيد، عن بكر بن عبد الله، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أهل بهما جميعا، فلقيت ابن عمر فأخبرته بقول أنس، فقال: إنما أهل بالحج، فرجعت إلى أنس فأخبرته بقول ابن عمر، فقال: ما تعدونا (١) إلا صبيانا. [الإتحاف:٩٣٦٨]

١٨ - باب: في التمتع

١٩٧٢ - أخبرنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن عبد الله بن نوفل قال: سمعت (...) (*) عام حج معاوية يسأل سعد ابن مالك: كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: حسنة جميلة، فقال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟! قال: عمر خير مني، وقد فعل ذلك النبي ﷺ وهو خير من عمر. [الإتحاف:٥١١٧]

١٩٧٣ - حدثنا سهل بن حماد، حدثنا شعبة، حدثنا قيس (٢) بن مسلم، عن طارق، عن أبي موسى قال: أتيت رسول الله ﷺ حين حج وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: أحججت؟ قلت: نعم، قال: كيف أهللت؟ قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: أحسنت، اذهب فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل ، قال: فطفت بالبيت، والصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس فجعلت تفلي رأسي، فجعلت أفتي الناس بذلك، فقال لي رجل: يا عبد الله بن قيس رويدا بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقلت: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فإن أميرالمؤمنين قادم عليكم فبه فأتموا، فلما قدم أتيته فذكرت ذلك له، فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنة

---

(١) في "د. ك" بالياء التحتية.

(٢) كذا في الأصول ، وفي الإتحاف: عن قيس.

(*) قال معد الكتاب للشاملة: لعله سقط اسم السائل من النساخ، وجاء مصرحا به، في رواية مالك لهذا الحديث "الموطأ" (٩٧٨) عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، أنه حدثه، أنه

سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ﷻ، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه.." (١)

"١٦٩ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، -[٢٦٦]- عن شريح، أن عمر بن الخطاب كتب إليه: " إن جاءك شيء في كتاب الله، فاقض به ولا تلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله **فانظر سنة رسول الله** ﷺ، فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن **في سنة رسول الله** ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك. فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر، فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك "إسناده جيد." (٢)

"١٧٠ - حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن الحارث بن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ، ﷺ، أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي؟ " قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟». قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: " فإن لم يكن **في سنة رسول الله**؟. قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدره ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله» إسناده ضعيف لانقطاعه." (٣)

"١٧١ - أخبرنا يحيى بن حماد، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير، قال: أحسب أن عبد الله ﷺ، قال: " قد أتى علينا زمان وما نسأل، وما نحن هناك، وإن الله قدر أن بلغت ما ترون. فإذا سئلتم عن شيء، فانظروا في كتاب الله، فإن لم تجدوه في كتاب الله ﷻ **ففي سنة رسول الله**، فإن لم تجدوه **في سنة رسول الله**، فما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يكن فيما أجمع عليه المسلمون، فاجتهد رأيك، ولا تقل: إني أخاف وأخشى، فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/٤٤٣

(٢) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٢٦٥/١

(٣) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٢٦٧/١

مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك "

-[٢٧٠]-

١٧٢ - حدثنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله نحوه.

١٧٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بنحوه." (١)

"١٧٥٤ - حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذهل الحضرمي، أخبره، عن عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفع فقرب غداءه، ثم قال: اقترب، فقلت: ألست ترى البيوت؟ فقال أبو بصرة: «أرغبت **عن سنة رسول الله** ﷺ؟» إسناده جيد." (٢)

"١٩٦٤ - أخبرنا سهل بن حماد، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم، أنه شهد عليا وعثمان بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا، فقال: «لبيك بحجة وعمرة معا»، فقال: تراني أنهى عنه وتفعله، فقال: «لم أكن **لأدع سنة رسول الله** ﷺ بقول أحد من الناس» إسناده جيد." (٣)

"١٨١٠ - حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: «أليس **حسبكم سنة رسول الله** ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاما قابلا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا»، وعن عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني سالم، عن ابن عمر نحوه

______ ١٧١٥ (٢/٦٤٢) -[ش (أليس **حسبكم سنة رسول الله**) أليس يكفيكم **متابعة سنة رسول الله** ﷺ. (حبس أحدكم عن الحج) لم يتمكن من أداء ركنه الأساسي وهو الوقوف في عرفة. (فيهدي) يذبح شاة وهو دم الإحصار. (يصوم) أياما مقابل قيمة الهدي]." (٤)

---

(١) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١/٦٩٢

(٢) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٢/١٠٦٨

(٣) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٢/١٢٢٦

(٤) صحيح البخاري البخاري ٣/٩

"٤٨٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، قال: كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب، فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئا، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه، ﴿والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني﴾ [الأحقاف: ١٧]، فقالت عائشة من وراء الحجاب: «ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن إلا أن الله أنزل عذري»

__________ ٤٥٥٠w (٤/١٨٢٧) -[ش (على الحجاز) أميرا على المدينة. (استعمله) جعله عاملا له أي أميرا من قبله. (يذكر يزيد. .) يثني عليه ويبين حسن اختيار معاوية رضي الله عنه له. (شيئا) يسيئه ويقدح فيما يدعو إليه وقيل إنه قال له سنة هرقل وقيصر أي اتبعتم طريقتهما في إسناد الملك لأولاد المالكين **وخالفتم سنة رسول الله** ﷺ وأصحابه من بعده إذ إنهم لم يفعلوا ذلك. (فلم يقدروا) على إخراجه من بيتها وامتنعوا من دخوله إعظاما لشأنها. (فينا) آل أبي بكر وبنيه . (عذري) أي براءتي مما اتهمني به أهل الإفك وتعني ما نزل بشأنها من آيات في سورة النور من قوله تعالى ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم﴾. إلى قوله تعالى ﴿أولئك مبرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾ / النور ١١ - ٢٦ /]." [1]

"٩٧ - حدثنا أبو خالد عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل الميت وقال مرة إذا وضع الميت في لحده قال مرة بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ."[2]

"٩١-...حدثنا بشر بن عمر ثنا مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله ﷻ شيء وما علمت لك **في سنة رسول الله** ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ﵁ ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﵁ تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله ﷻ شيء وما القضاء الذي بلغنا أن رسول الله ﷺ قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها

(١) صحيح البخاري البخاري ٦/١٣٣

(٢) حديث أبي سعيد الأشج أبو سعيد الأشج ص/٢٠٥

ه.

٩٢-...حدثنا أبو داود الطيالسي ثنا أبو عامر الخزاز عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال يا رسول الله إن أخي مات فقم فصل عليه فقام رسول الله ﷺ ليصلى على أخيه ه.

٩٣-...حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال توفي النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة

-ق٩ب-

مختونا ه.." [١]

"٩٠ - حدثنا بشر بن عمر، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن أبي إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: " جاءت الجدة إلى أبي بكر ﵁، تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله ﷻ شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر ﵁، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﵁؛ تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله ﷻ شيء، وما القضاء الذي بلغنا أن رسول الله ﷺ وصى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها "." [٢]

"حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت علي بن الحسين، يحدث، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عليا وعثمان ﵄ بين مكة والمدينة، فنهى عثمان ﵁ عن العمرة في أشهر الحج، أو أن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي ﵁ أهل بهما جميعا، وقال: «لبيك بعمرة وحجة معا» ، فقال له عثمان ﵁: «تراني أنهى عن شيء وتفعله؟» فقال: «ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لأحد من الناس»." [٣]

"باب اتباع سنة رسول الله ﷺ."[٤]

---

(١) من أحاديث محمد بن يحيى الذهلي رواية المعقلي عنه - مخطوط (ن) الذهلي، محمد بن يحيى ص/٢١

(٢) جزء محمد بن يحيى الذهلي الذهلي، محمد بن يحيى ص/٩٠

(٣) تاريخ المدينة لابن شبة ابن شبة ١٠٤٣/٣

(٤) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١/١

"١٥٥٠ - حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ح وحدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو خالد الأحمر قال: حدثنا الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر، قال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله» وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده قال: «بسم الله، **وعلى سنة رسول الله**» ، وقال هشام في حديثه: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله»

Kصحيح." (١)

"٢٧٢٤ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري قال: أنبأنا عبد الله بن وهب قال: أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، حدثه عن قبيصة بن ذؤيب، ح وحدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها: أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك **في سنة رسول الله** ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس» . فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها

S [ش - (خلت به) أي انفردت به] .

Kضعيف." (٢)

"بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب السنة (١)

١ - باب **اتباع سنة رسول الله** -ﷺ- -

---

(١) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١/٤٩٤

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٢/٩٠٩

١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله -ﷺ-: "ما أمرتكم به فخذوه، وما نهيتكم عنه فانتهوا" (٢).

٢ - حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله -ﷺ-: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء - فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا" (٣).

---

(١) هذا العنوان لم يرد في شيء من الأصول الخطية، واقتبسناه من عمل الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" فإنه يخرج من هذه الأبواب عند ابن ماجه باسم: السنة.

(٢) حديث صحيح، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- وإن كان سيىء الحفظ تابعه عبد الله بن نمير عند أحمد في "المسند" (١٠٤٢٩)، ومسلم بإثر الحديث (٢٣٥٧)، وجرير بن عبد الحميد عند المصنف وهو الحديث التالي، وأبو معاوية عند الترمذي (٢٨٧٤).

(٣) إسناده صحيح. =." [١]

"الميت في لحده قال: "باسم الله **وعلى سنة رسول الله**". وقال هشام في حديثه: "باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله" (١).

١٥٥١ - حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا عبد العزيز بن الخطاب، حدثنا مندل بن علي، أخبرني محمد بن عبيد الله بن أبي رافع (٢)، عن داود ابن الحصين، عن أبيه

عن أبي رافع، قال: سل رسول الله -ﷺ- سعدا ورش على قبره ماء (٣).

١٥٥٢ - حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا المحاربي، عن عمرو بن قيس، عن عطية

---

(١) حديث صحيح، وهذان إسنادان ضعيفان، في الأول ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وفي الثاني حجاج -وهو ابن أرطأة- مدلس، ورواه بالعنعنة، ولكنهما متابعان.

وأخرجه الترمذي (١٠٦٧) عن أبي سعيد الأشج -وهو عبد الله بن سعيد-، بالإسناد الثاني.

وأخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٨٦٠) من طريق همام ابن يحيى العوذي، عن

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/١

قتادة، عن أبي الصديق الناجي -واسمه بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس البصري- عن ابن عمر، عن النبي -ﷺ - قال: "إذا وضعتم موتاكم في القبر، فقولوا: باسم الله، وعلى ملة رسول الله -ﷺ - وهذا إسناد صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (٤٨١٢)، و"صحيح ابن حبان" (٣١١٠).

وفي الباب عن البياضي عند الحاكم في "المستدرك" ١/ ٣٦٦.

(٢) في المطبوع: "محمد بن عبيد الله بن أبي رافع"، والمثبت من أصولنا الخطية، وقد جاءت الرواية هكذا، وهو وهم في الرواية عند ابن ماجه، نبه عليه الحافظ في "التقريب" في ترجمة عبيد الله، والصواب أنه من رواية محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع.

(٣) إسناده ضعيف جدا، مندل بن علي ضعيف، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع متروك، والحصين والد داود لين الحديث.." [1]

"شيء، وما علمت لك **في سنة رسول الله** -ﷺ - شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله -ﷺ - أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد ابن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولا كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها (١).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن قبيصة بن ذؤيب لم يشهد القصة فلم يثبت سماعه من أبي بكر، لكنه تابعي كبير، ولد على عهد النبي -ﷺ -، وجل روايته عن الصحابة، فلعله سمعه من محمد بن مسلمة أو المغيرة بن شعبة أو صحابي غيرها، وقد صححه ابن حبان، وقال الحافظ في "التلخيص" ٣/ ٨٢: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل. ورواية مالك أصح من رواية يونس بن يزيد لأن الزهري لم يسمعه من قبيصة كما قال النسائي بإثر الحديث (٦٣٠٨).

وأخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢٢٣٣)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣١٢) من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٢/٤٩٩

وأخرجه الترمذي (٢٢٣٢) والنسائي في "الكبرى" (٦٣١١) من طريق سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن رجل، عن قبيصة، وقال مرة: عن الزهري، عن قبيصة. كذا عند الترمذي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٣٠٥ - ٦٣١٠) من طرق عن الزهري، عن قبيصة وصرح الزهري في الرواية (٦٣٠٥) -وهي من طريق صالح بن كيسان عنه- بسماعه من قبيصة. ونقل المزي في "التحفة" (١١٢٣٢) عن النسائي قوله: حديث صالح خطأ، والزهري لم يسمعه من قبيصة. =." (١)

"١١٥٨ - حدثنا حمزة بن نصير، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد، أخبرني أنيس بن أبي يحيى، أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي

أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري، قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله -ﷺ- إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله -ﷺ-، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا (١).

= وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي في "الكبرى" (١٧٦٨) من طريقين عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٠٥٧٩)، و"صحيح ابن حبان" (٣٤٥٦).

قال الخطابي: وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق في الرجل لا يعلم بيوم الفطر إلا بعد الزوال.

وقال الشافعي: إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الإمام بهم صلاة العيد، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد، لأنه عمل في وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره، وكذلك قال مالك وأبو ثور.

قلت [القائل **الخطابي]: سنة رسول الله** -ﷺ- أولى وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب.

(١) إسناده حسن. إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي، روى عنه أنيس بن أبي يحيي وأخوه محمد وابنه عبد الرحمن بن إسحاق وعبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ومحمد بن خوط الباهلي المدني، وذكره ابن حبان في "الثقات"، فمثله يكون حسن الحديث إن شاء الله وبقية رجال الإسناد ثقات غير شيخ أبي داود حمزة بن نصير، فهو حسن الحديث في المتابعات، وقد توبع، ولهذا قال ابن السكن

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٢٧/٤

في"صحاحه": إسناده صالح، وصححه الحاكم. وعليه جزم أبو حاتم الرازي وابن حبان وابن عبد البر وابن السكن والذهبي وابن حجر بصحبة بكر بن مبشر الأنصاري، والله تعالى أعلم.

وأخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" ٢/ ٩٤، وأخرجه الحاكم ١/ ٢٩٦، والبيهقي ٣/ ٣٠٩ من طريق أبي إسماعيل الترمذي (كلاهما البخاري وأبو إسماعيل) عن سعيد ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.." [1]

"٤٥ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

٢٤١٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني عبد الله بن يزيد (ح)

وحدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا عبد الله بن يحيى -المعنى- حدثني سعيد -يعني ابن أبي أيوب-، وزاد جعفر: والليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره، عن عبيد،-قال جعفر: بن جبر- قال:

كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي -ﷺ- في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع، ثم قرب غداءه -قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة- قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب **عن سنة رسول الله** -ﷺ-؟ قال جعفر في حديثه: فأكل (١).

= وأخرجه أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" ١/ ٢١٥ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢٠٠٧٢)، والبيهقي ٤/ ٢٤٥ من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة كليب بن ذهل. عبيد بن جبر -وهو الغفاري- وثقه العجلي وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات. سعيد بن أبي أيوب: هو ابن مقلاص الخزاعي، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢٧٢٣٢)، والدارمي (١٧١٣)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٠٤٠)، والطبراني في "الكبير" (٢١٦٩)، والبيهقي في "سننه" ٤/ ٢٤٦، والمزي في ترجمة عبيد بن جبر من "تهذيبه" ١٩/ ١٩٢ من طريق سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢٧٢٣٣) و (٢٧٢٣٤) من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب=.." [2]

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣٦٢/٢

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٨٣/٤

"٦٩ - باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره

٣٢١٣ - حدثنا محمد بن كثير (ح)

وحدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي

عن ابن عمر: أن النبي -ﷺ- كان إذا وضع الميت في القبر قال: "باسم الله، **وعلى سنة رسول الله**" هذا لفظ مسلم (١).

٧٠ - باب الرجل يموت له القرابة المشرك

٣٢١٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب

---

(١) إسناده صحيح. أبو الصديق: هو بكر بن عمرو -وقيل: ابن قيس-، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، ومحمد بن كثير: هو العبدي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٨٦٠) من طريق همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١٠٨٦١) من طريق شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر موقوفا عليه.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٥٠)، والترمذي (١٠٦٧) من طريق الحجاج بن أرطاة، وابن ماجه (١٥٥٠) من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، والحجاج والليث يعتبر بهما.

قلنا: ولا يضر أن شعبة وقفه عند النسائي، لأن همام بن يحيى ثقة حافظ، ثم إن شعبة قد رواه مرة أخرى فرفعه عند ابن حبان (٣١٠٩)، وكذلك رفعه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عند ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٩، ووقفه عند البيهقي ٤/ ٥٥.

وهو في "مسند أحمد" (٤٨١٢)، و"صحيح ابن حبان" (٣١١٠) من طريق همام ابن يحيى.

وفي الباب عن جابر البياضي عند الحاكم ١/ ٣٦٦ وإسناده صحيح.." [1]

"عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله -ﷺ- لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله -ﷺ-، قال: "فإن لم تجد **في سنة رسول الله** -ﷺ- ولا في

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١٢١/٥

كتاب الله؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله -ﷺ- صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله" (١).

---

(١) إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في "أصوله" والجويني في "البرهان"، وأبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي"، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه"، وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ١٣/ ٣٦٤، وابن كثير في مقدمة "تفسيره"، وابن القيم في "إعلام الموقعين"، والشوكاني في "جزء له مفرد" خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في "فتح القدير"، ونقل الحافظ في "التلخيص" ٤/ ١٨٢ عن أبي العباس ابن القاص الفقيه الشافعي تصحيحه كذلك. وأجابوا عن دعوى جهالة الحارث بن عمرو بأنه ليس بمجهول العين لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا بمجهول الوصف، لأنه من كبار التابعين ولم ينقل أهل الشأن جرحا مفسرا في حقه، والشيوخ الذين روى عنهم هم أصحاب معاذ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولا، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة، وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحدا، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والصدق بالمحل الذي لا يخفى، وقد خرج البخاري (٣٦٠) الذي شرط الصحة حديث عروة البارقي: سمعت الحي يحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في المجهولات.
وقال مالك في "القسامة" ٢/ ٨٧٧: أخبرني رجل من كبراء قومه، وفي "صحيح مسلم" (٩٤٥) (٥٢) عن ابن شهاب حدثني رجال عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- بمثل حديث معمر: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط". =." [1]

"٢٤١٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني عبد الله بن يزيد، ح وحدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا عبد الله بن يحيى، المعنى حدثني سعيد بن أبي أيوب، وزاد جعفر، والليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره، عن عبيد، قال: جعفر ابن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب قلت: ألست ترى البيوت، قال أبو بصرة «أترغب **عن سنة رسول الله** ﷺ» قال جعفر في حديثه: فأكل

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٤٤٤

Kصحيح." (١)

"٣٢١٣ - حدثنا محمد بن كثير، ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ»، هذا لفظ مسلم

Kصحيح." (٢)

"٣٥٩٢ - حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد **في سنة رسول الله** ﷺ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله»،." (٣)

"١٠٤٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا أبو خالد الأحمر قال: حدثنا الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر، وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده، قال مرة: «بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله»، وقال مرة: «بسم الله وبالله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ»: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواه أبو الصديق الناجي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد روي عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر موقوفا أيضا

Kصحيح." (٤)

---

(١) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٢/٣١٨

(٢) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٣/٢١٤

(٣) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٣/٣٠٣

(٤) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣/٣٥٥

"١٣٢٧ - حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، فقال: «كيف تقضي؟»، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن **في سنة رسول الله** ﷺ؟»، قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله»

Kضعيف." (١)

"٢١٠١ - حدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك **في سنة رسول الله** ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس» فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها: وفي الباب عن بريدة، وهذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث ابن عيينة

Kضعيف." (٢)

"١٠٤٦ - حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، قال: حدثنا الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر، وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده، قال مرة: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، وقال مرة: بسم الله وبالله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ.

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣/٦٠٨

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٤/٤٢٠

ورواه أبو الصديق الناجي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقد روي عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر موقوفا أيضا.." [١]

"١٣٢٧ - حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، فقال: كيف تقضي؟، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن **في سنة رسول الله** ﷺ؟، قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله.." [٢]

"٢١٠١ - حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك **في سنة رسول الله** ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

وفي الباب عن بريدة.

وهذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث ابن عيينة.." [٣]

"٢٧٧ - حدثنا العباس بن الفضل، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو الجلاس، حدثني عثمان بن شماس، وكان ابن أخي سمرة بن جندب، قال: مات ابن لسمرة بن جندب قد سعى قال: فسمع بكاء فقال: " ما هذا البكاء؟ قالوا: على ولدك، فنهاهم عن ذلك، فدعا بطست أو بشن لي فغسل بين يديه، ثم كفن بين يديه، ثم قال لمولى له يا فلان اذهب به إلى حفرته فإذا وضعته في حفرته فقل: بسم الله، **على سنة رسول الله** ﷺ، وأطلق عقد رأسه وعقد رجليه، وقل: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده "." [٤]

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣٥٥/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٩/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٤٩١/٣

(٤) مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث الحارث بن أبي أسامة ٣٧٥/١

"٦٣ – نا أسد ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن زيد بن عميرة ، عن معاذ بن جبل ، قال: -[٦١]- " تكون فتنة يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن ، حتى يقرأه المؤمن ، والمنافق ، والرجل ، والمرأة ، والصغير ، والكبير ، فيقرأه الرجل سرا فلا يتبع ، فيقول: ما أتبع ، فوالله لأقرأنه علانية ، فيقرأه علانية فلا يتبع ، فيتخذ مسجدا ويبتدع كلاما ليس من كتاب الله ، ولا **من سنة رسول الله** ﷺ ، فإياكم وإياه؛ فإنها بدعة ضلالة ، وإياكم وإياه؛ فإنها بدعة ضلالة ، فإياكم وإياه؛ فإنها بدعة ضلالة ثلاثا ." (١)

"١٥٠٢ – حدثنا محمد بن المثنى، نا عثمان بن عمر بن فارس، نا عبد المجيد صاحب الدقيق من أهل البصرة قال: مررنا بالزجيج فدخلنا على رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني عامر بن صعصعة -[١٧١]- يقال له: العداء بن خالد بن هوذة فسلمنا عليه فرد علينا السلام. فقال: من القوم؟ قلنا: من أهل البصرة أتيناك نسلم عليك وتدعو لنا بدعوات. فقال: فما فعل محمد بن المهلب؟ فقلنا: هو ذاك يدعو الناس إلى كتاب الله ﷻ **وإلى سنة رسول الله** ﷺ. قال: وما هو وذاك؟ قلنا: فما تأمرنا أين نكون مع هؤلاء أو مع هؤلاء أو نقعد؟ قال: إن تقعدوا تفلحوا وترشدوا ثلاثا. ثم قال: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت رسول الله ﷺ قائما في الركابين ينادي يوم عرفة: «ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون. ألا هل بلغت؟ ثلاثا» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاثا»." (٢)

"٣١٨٦ – حدثني إسماعيل بن سالم الصائغ ، نا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال: ذكر له قول عمر فقال: امرأة من قريش ذات عقل ورأي تنسى قضاء قضي به عليها

٣١٨٧ -[١٠]- حدثنا إسماعيل بن عبد الله سمويه قال: سألت أحمد بن حنبل عن حديث ، عمر ﷺ: «لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة» فقال: هذا حديث ضرار أين في كتاب الله ﷻ لها السكنى وأين **في سنة رسول الله** ﷺ لها النفقة قال قبيصة في حديثه: فأرسلني مروان إلى فاطمة قال: فذكرت قضاء رسول الله ﷺ بأن لا نفقة لها وأمره إياها بالانتقال من بيت زوجها واحتجاجها بما احتجت به من القرآن فرجعت إلى مروان فأخبرته فقال: حديث امرأة فلجأ مروان عند احتجاجها فقضى رسول الله

---

(١) البدع لابن وضاح القرطبي، ابن وضاح ٦٠/١

(٢) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ١٧٠/٣

ﷺ عليها وبما ذكرت بالقرآن بما ليس بحجة ولقد احتج مروان في مس الذكر على من خالفه بحديث بسرة بنت صفوان فمن احتج بحديث بسرة وجب أن لا يدفع حديث فاطمة وهو أثبت عند أهل النقل منه.." (١)

"٥٨٢٥- حدثنا سوار بن سهل الضبعي، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إذا وضعتم موتاكم في القبر، فقولوا: بسم الله، **وعلى سنة رسول الله**.

٥٨٢٦- وحدثناه سوار، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ... بنحوه.

وحديث أيوب لا نعلم رواه عن سعيد بن أبي عروبة إلا سعيد بن عامر.." (٢)

"٥١٤ - أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد، قال: أنا محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج، قال: نا أبو الحسن محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، قال: نا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان، وعليا رضي الله عنهما بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، يعني: بين الحج والعمرة، فلما رأى ذلك علي رضي الله عنه أهل بهما جميعا وقال: لبيك حجة وعمرة معا، فقال عثمان: أتراني أنهى الناس وأنت تفعله -[١٥٢]- فقال: «لم أكن **لأدع سنة رسول الله** ﷺ لقول أحد من الناس»

٥١٥ - حدثنا أحمد، قال: وحدثناه محمد بن المثنى، قال: نا أبو معاوية،

٥١٦ - وحدثناه يوسف بن موسى، قال: نا جرير، عن الأعمش، عن مسلم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، عن علي، رضي الله عنه عن النبي ﷺ،

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٩/٦

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٨٠/١٢

٥١٧ - وحدثناه إسحاق بن شاهين، قال: نا خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، عن علي، ﷺ عن النبي ﷺ بنحوه." (١)

"١٢٥ - حدثنا أحمد بن علي قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا مالك ، عن الزهري ، عن عثمان بن إسحاق ، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال: «مالك في كتاب الله شيء ، ومالك **في سنة رسول الله** ﷺ شيء فارجعي حتى أسأل الناس»." (٢)

"حدثنا إسحاق، أخبرنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن رجل من عنزة، عن رجل من بني أسد قال: خرج علي حين ثوب المثوب لصلاة الصبح، فقال: إن رسول الله ﷺ أمرنا بالوتر " وإنه أثبت وتره في هذه الساعة، وعن الأسود: سألت عائشة، متى توترين؟ قالت: «ما أوتر إلا بين الإقامة والأذان، وما تؤذنون حتى نصبح»، وعن عبد الله بن مسعود: «الوتر ما بين الصلاتين»، وعن علي، «ما بينك وبين صلاة الغداة وتر، متى أوترت فحسن» وسئل عن رجل نام عن الوتر، حتى أصبح أو نسيه فقال: يصليه إذا استيقظ أو إذا ذكر «، وعن ابن مسعود،» لو أوترت بعد طلوع الفجر ما باليت "، وقال عروة: «أو ليس بعد طلوع الفجر حزب حسن»، وسئل عبد الله " هل بعد الأذان وتر، قال: «نعم، وبعد الإقامة»، وسئل ابن عمر، عمن أصبح ولم يوتر، فقال: «إني الليلة لم يفجأني إلا الصبح، فأوترت»، -[٣٣١]- وفي رواية: «الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر»، وفي أخرى: «أما أنا فأختم النهار بوتر، وأفتحه بوتر»، يعني: الوتر بعد طلوع الفجر، وسئل مرة: سأله وبرة، من ترك الوتر حتى تطلع الشمس، أيصليها؟، فقال: «أرأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، أكنت مصليها؟»، قلت: مه. فقال: «مه»، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه «إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة»، وخرج عبادة بن الصامت، يوما لصلاة الفجر، فلما رآه المؤذن أخذ في الإقامة، فقال عبادة كما أنت، فأوتر ولم يكن أوتر، فأوتر وصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام وصلى، وكان فضالة بن عبيد «إذا أذن للصبح يقوم، فيوتر، ثم يركع ركعتي الفجر، ثم يصلي صلاة الصبح»، وعن مسلم بن مشكم: رأيت أبا الدرداء، غير مرة، يدخل المسجد ولم يوتر والناس في صلاة الغداة، فيوتر وراء عمود، ثم يلحق بالناس في الصلاة. "، وروي مثل ذلك عن فضالة بن عبيد، ومعاذ بن جبل وعن عكرمة، قال: تحدث عند ابن عباس، رجال من أصحابه حتى تهور الليل، ثم خرجوا،

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٥١/٢

(٢) مسند أبي بكر الصديق لأحمد بن علي المروزي أبو بكر الأموي المروزي ص/١٩٠

وغلبته عينه، فما استيقظ حتى استيقظ بأصوات أهل البقيع، وذلك بعدما أصيب بصره، فقال لي: «تراني أستطيع أن أصلي العشاء أربعا» قلت: نعم، فصلى ثم قال: «أتراني أستطيع أن أوتر بثلاث» قلت: نعم، فأوتر فقال: «أتراني أستطيع أن أصلي الركعتين قبل الغداة» قلت: نعم، فصلاهما ثم صلى الغداة. وفي رواية: أنه نام ولم يوتر، فأوتر بركعة بعد الصبح، وعن أبي نضرة، أقيمت الصلاة، وصف الصف، فجاء سعد، فقالوا: إنا كنا ننتظرك قال: «إني كنت أوتر»، -[٣٣٢]- واستيقظ أبو أسيد الأنصاري ليلة بعدما أصبح، فجعل يسترجع ويقول: إنا لله، فاتني وردي من الليل، وعن أبي العالية، «أخذتنا ظلمة ليلا، فخرجنا إلى الجبان، فبينا نحن كذلك إذ طلع الفجر، فأوترنا ثم رجعنا»، وكان عمرو بن شرحبيل يؤم قومه، فاحتبس عن صلاة الغداة، فقيل له: ما حبسك، قال: كنت أوتر «، وعن طاوس،» من فاته الوتر حتى يصبح فليوتر حين يذكر "، وعن إبراهيم: سألت عبيدة، عن الرجل يستيقظ بالإقامة، قال «يوتر»، وعن مسروق، «إذا أدركتك صلاة الغداة ولم توتر فأوتر»، وعن مالك، أنه بلغه أن ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عامر، والقاسم بن محمد، «قد أوتروا بعد الفجر»، وعن عبد الله بن عامر «إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة، أو بعد الفجر»، وعن القاسم بن محمد، «إني لأوتر بعد الفجر»، قال مالك، «إنما يوتر بعد الفجر من ينام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضيع وتره بعد الفجر»، وسئل الأوزاعي، عن رجل لم يوتر حتى انشق الفجر، قال: يوتر، قيل له: فإن سها فركع ركعتين، قال: يجعلهما ركعتي الفجر ويوتر بواحدة، وعن سفيان، «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، أي الليل أوترت أجزاك، وكانوا يستحبون أن يوتروا وعليهم من الليل شيء، وإن أوترت بعد طلوع الفجر فلا بأس، والليل أحب إليهم»، وقال مالك، " إذا دخلت المسجد ولم توتر فأقيمت الصلاة، فاخرج من المسجد فأوتر، ومن نسي الوتر حتى دخل في صلاة الصبح، وحده أو مع الإمام، ثم ذكر فإن كان وحده انصرف فأوتر ثم صلى الصبح، إلا أن يخشى فوات الصبح، وإن كان مع الإمام قطع، ما لم يركع معه. وفى رواية: سئل مالك عمن أصبح ولم يوتر هل يقضي وتره؟، -[٣٣٣]- قال: لم أسمعه. وفي أخرى: «لا يقضي الوتر»، وعن الحسن، " في رجل صلى من الصبح ركعة، فذكر أنه لم يوتر. قال: يخرج فيوتر، وإن صلى ركعتين مضى، وليس عليه قضاء، وإن ذكر أنه لم يوتر بعدما صلى الصبح فلا شيء عليه «، وعن ابن عباس» من ترك الوتر حتى يصلي الغداة فلا يقضي «، وعن الشعبي» الوتر لا يقضى ولا ينبغي تركه، وهو من أشرف التطوع. وسئل عمن نسي الوتر، فقال: وما يضره «، وعن مكحول» لا وتر بعد صلاة الفجر «، وعن إبراهيم،» إذا صلى الغداة أو طلعت الشمس فلا وتر «، وعن الحسن، وقتادة،» لا وتر بعد صلاة الصبح «، وقال حماد،» أوتر وإن طلعت

الشمس "، وسئل نافع عن رجل نسي الوتر حتى صلى الغداة، فقال: أيوتر أحد بعدما تطلع الشمس؟ «، وعن ابن شهاب،» فيمن نسي الوتر حتى أصبح، قال: قد فرط في سنة رسول الله ﷺ، فليستغفر الله، فإنما الوتر بالليل وليس بالنهار "، وعن الشافعي، في رواية الزعفراني أنه قال: " نرى أن يصلي الوتر حتى يصلي الصبح، فإن صلى الصبح ولم يصل الوتر لم يقضه، وقال بعض الناس: يقضيه ولا يقضي ركعتي الفجر قال: وكلاهما تطوع، ولو صرنا إلى النظر لم يقض واحدة منهما، ولكنا إنما اتبعنا في ذلك الأثر، روينا عن ابن عمر أنه قضى ركعتي الفجر، وعن ابن مسعود أنه قال: الوتر ما بين الصلاتين. قال: فمن ثم زعمنا أن الوتر إذا زال لم يكن عليه قضاء "، وفي رواية المزني، عن الشافعي، أنه قال: «يصلي الوتر ما لم يصل الغداة، فإذا صلى الغداة لم يقضه بعد ذلك»، " وسئل أحمد عن رجل عليه صلوات فوائت، أيوتر؟ قال: إن فعل لم يضره. وسئل عمن أصبح ولم يوتر، قال: يوتر ما لم يصل الغداة، وفي رواية: ما أعرف الوتر بعد صلاة الغداة. وفي أخرى: يصلي الوتر ما لم يصل الغداة، وليس عليه بعد صلاة الفجر أن يصليه. - [٣٣٤]- وكذلك قال أيوب، وأبو خيثمة، وإسحاق "، وعن مالك، أيضا أنه قال: " الوتر سنة أوتر رسول الله ﷺ وعمل به المسلمون، وربما أوترت بعد الفجر. قال: لا أرى على أحد أن يوتر بعد صلاة الصبح، قال: ولا بأس بالوتر على البعير وغيره من الدواب في السفر، وعنه: لم أسمع أن أحدا من السلف أوتر بعد صلاة الصبح، وقد سمعت عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم أوتروا بعد الفجر، وقال في الذي ينسى الوتر ثم يذكره وهو مع الإمام في صلاة الصبح: أرى أن ينصرف فيوتر، وإن فاتته صلاة الإمام كلها، وأما ركعتا الفجر فلا ينصرف لهما، ولا يبتديهما بعد الإقامة " قال محمد بن نصر: يمكن أن يكون الذين رأوا أن يوتروا عند الإقامة، وبعد الإقامة كان مذهبهم أن لا يقضى الوتر بعد صلاة الفجر، فلذلك كانوا يأمرون بقضائه قبل صلاة الفجر؛ لأنهم كانوا لا يرون قضاءه بعد الفجر، قد روي عن جماعة مفسرا على ما قلنا. وقال بعضهم: إذا صلى الغداة لم يوتر بالنهار، فإذا كانت الليلة الثانية أوتر وترين، وتر الليلة الماضية، ووتر الليلة التي هو فيها؛ لأن وتر الليل لا يقضى بالنهار سئل سعيد بن جبير عن رجل لم يوتر حتى أصبح قال: فليوتر ليلة أخرى. وفي رواية: يوتر من القابلة وترين. وقال بعضهم: إذا ذكر وتره بعد صلاة الغداة أوتر متى ذكره نهارا، فإذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر؛ لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعا «،» سئل الأوزاعي عمن نسي وتر ليلة فذكر من الغد، قال: يقضيه متى ما ذكره من يومه حتى يصلي العشاء الآخرة، فإن لم يذكر حتى يصلي العشاء الآخرة فلا يقضه حتى يصبح، فإنه إن فعل شفع وتره. وفي رواية: إذا ذكر وتره بعدما صلى الصبح، فإنه يوتر إذا طلعت الشمس، ولا يوتر قبل

طلوع الشمس، والوتر عنده سنة من السنن التي تركها إلى غير حرج "، وفي رواية: سئل عمر عمن ذكر وتره بعد العشاء، قال: يؤخره، لا يوتر وتر البارحة ويوتر وتر الليلة، فيكون وتران في ليلة، فيصبح على شفع من صلاة ليلته " -[٣٣٥]- قال: والذي أقول به إنه يصلي الوتر ما لم يصل الغداة، فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك، وإن قضاه على ما يقضي التطوع فحسن، قد صلى النبي ﷺ الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس، وقضى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنهما، وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهارا، فذلك حسن وليس بواجب "." (١)

"٧٤٦ - حدثنا ابن أبي القهزاذ، ثنا حاتم بن العلاء الجلاب، ثنا إسماعيل يعني ابن عياش، ثنا عمرو بن مهاجر الأنصاري، وبشر بن عبد الله بن سيار السلمي، وسوادة بن زياد، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الناس أنه لا رأي لأحد **مع سنة رسول الله** ﷺ "." (٢)

"٧٧٣ - حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي الخليل، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ يوما لأصحابه: «أخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن» فجعل القوم يذكرون شجرا من شجر البوادي، قال ابن عمر: وألقي في نفسي أو روعي أنها النخلة فجعلت أريد أن أقولها فأرى أسنان القوم فأهاب أن أتكلم فلما سكتوا قال رسول الله ﷺ: «هي النخلة» قال أبو عبد الله: ثم فسر النبي ﷺ بسنته الإيمان إذ فهم عن الله ﷻ مثله فأخبر أن الإيمان ذو شعب أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله فجعل أصله الإقرار -[٧٠٧]- بالقلب واللسان، وجعل شعبة الإيمان ثم جعل في غير حديث الأعمال شعبا من الإيمان فاستعجم على المرجئ الفهم فضرب المثل بخلاف ما ضربه الله والرسول، وقال: «مثل عشرة دراهم» ليبطل سنة الرسول ﷺ ويجعل قوله هو الحق بخلاف الآثار، لأن الذي سمى الإيمان التصديق هو الذي أخبر أن الإيمان ذو شعب فمن لم يسم الأعمال شعبا كما جعله الرسول ﷺ وكما ضرب الله المثل به فقد خالف سنة الرسول ﷺ وليس له أن يفرق بين صفات النبي ﷺ للإيمان فيؤمن ببعضها، ويكفر ببعضها لأنه ﷺ حين سأله جبريل: ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله» إلى آخر القول، ثم قال في حديث ابن عباس لوفد عبد القيس: «آمركم بالإيمان» ثم قال: «أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله» فبدأ بأصله، والشاهد بلا إله إلا الله هو المصدق المقر بقلبه يشهد بها لله

(١) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/٣٣٠

(٢) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي محمد بن نصر المروزي ٦٧٩/٢

بقلبه ولسانه، يبتدئ بشهادة قلبه والإقرار به، ثم يثني بالشهادة بلسانه، والإقرار به كما قال من قال: لا إله إلا الله يرجع بها إلى القلب مخلصا يعني مخلصا بالشهادة قلبه ليس كما شهدت المنافقون إذ: ﴿قالوا نشهد إنك لرسول الله﴾ [المنافقون: ١] قال الله: ﴿والله -[٧٠٨]- يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ [المنافقون: ١] ، فلم يكذب قلوبهم أنه حق في عينه، ولكن كذبهم من قولهم، فقال: ﴿والله يعلم إنك لرسوله﴾ [المنافقون: ١] أي كما قالوا، ثم قال: ﴿والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ [المنافقون: ١] فكذبهم من قولهم لا أنهم قالوا بألسنتهم باطلا ولا كذبا، وكذلك حين أجاب النبي ﷺ جبريل بقوله: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله» لم يرد شهادة باللسان كشهادة المنافقين، ولكن أراد شهادة بدؤها من القلب بالتصديق بالله بأنه واحد. وليس هذا مما ينقص قوله: «تؤمن بالله» لأنه بدأه بأول الإيمان فقال: أن تؤمن بالله ثم تقر بقلبك، ولسانك فتشهد له بذلك، فابتدأ الإسلام بالشهادة، والإيمان بالتصديق، وهم مجامعونا أنهما جميعا إيمان لا يفرقون بين الشهادة التي جعل النبي ﷺ أول الإسلام، وبين التصديق الذي سماه النبي ﷺ إسلاما، فهم يجعلونهما جميعا إيمانا فما بال ما بقي لما سماه النبي ﷺ إسلاما لا يكون إيمانا كيف نقصوه فأضافوا بعض الإسلام إلى الإيمان، ونفوا باقيه عن الإيمان، وقد سماه النبي ﷺ إسلاما كله، ثم أكد ذلك في قوله لوفد عبد القيس: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده» ينبئهم -[٧٠٩]- للفهم عنه، ثم قال: «شهادة أن لا إله إلا الله» وما ذكر معها من الإيمان ثم فسر ذلك في حديث أبي هريرة فقال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» فالعجب لمن طلب الحديث منهم أو سمع الآثار، وإن لم يطلبها كيف يسمع أن النبي ﷺ وصف الإيمان بصفات ثم يفرق بينها فيؤمن ببعض صفاته ويجحد بعضا، وليست التفرقة بالذي يزيل الاسم لأنا قد وجدنا الله والرسول يفرقان الصفة في أشياء، ويوجبان على المؤمنين أن يجمعوها لمن سمى بها باسم واحد. من ذلك قول الله ﷻ: ﴿والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون﴾ [الحديد: ١٩] ولم يذكر عملا. وقال: ﴿وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله﴾ [الحديد: ٢١] ولم يذكر عملا. وقال: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾ [الأنفال: ٢] إلى قوله: ﴿لهم درجات﴾ [الأنفال: ٤] فذكر الوجل، وإقام الصلاة، والإيمان لله، والإنفاق لله، والتوكل عليه، وأوجب لهم الجنة بذلك -[٧١٠]-. وقال: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ٢] إلى قوله: ﴿أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾ [المؤمنون: ١٠] فأوجب لهم الجنة بالأعمال التي ذكرها ولم يذكر في هذه الآية الوجل، والتوكل، ولم يذكر في الآية التي في الأنفال كل ما ذكر في هذه من الأعمال. وقال: ﴿وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا

كبيرا﴾ [الأحزاب: ٤٧] وقال في موضع آخر: ﴿ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات﴾ [الإسراء: ٩] فعم الأعمال في هذه الآية. وقال الله ﷻ: ﴿والذين كفروا لهم نار جهنم﴾ [فاطر: ٣٦] وقال في موضع آخر: ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله﴾ [النساء: ١٦٧] وقال: ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾ [فصلت: ٦] وقال: ﴿الذين هم يراءون ويمنعون الماعون﴾ -[٧١١]- فقد علمنا أن الكافرين في النار وإن لم يصدوا عن سبيل الله. وقال: ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين﴾ [المدثر: ٤٢] فالكافر في النار ويزداد عذابا بهذه الأفعال فهذه صفات أهل النار وأعمالهم، وتلك صفات أهل الجنة، وإن اختلفت، فكذلك وصف النبي ﷺ الإيمان بصفات فكلها صفات الإيمان، وإن اختلفت فلو قال قائل: لا يدخل الجنة أحد إلا من جمع هذه الأعمال كلها أو قال: ليست هذه بأعمال يستحق بها الجنة لأنه قد فرقها فيرجع إلى الأصل يشهد أن من صدق بالله وبصفاته كلها فهو في الجنة فيشهد بالأصل ويدع الفروع لكان رادا على الله قائلا بغير الحق إذا اقتصر على الأصل وألقى الفروع. فكذلك من شهد بأن الإيمان هو الأصل الذي قال النبي ﷺ وألقى سائره فلم يشهد أنه إيمان لأن النبي ﷺ قد سمى الإيمان بالأصل وبالفروع وهو الإقرار والأعمال فسماه في حديث جبريل بالتصديق، وسمى الشهادة، والقيام بما أسمى من الفرائض إسلاما وسمى -[٧١٢]- فيما قال لوفد عبد القيس الشهادة وما سمى معها من الفرائض إيمانا ثم فسر ذلك في حديث أبي هريرة فجعل أصل الإيمان الشهادة، وسائر الأعمال شعبا ثم أخبر أن الإيمان يكمل بعد أصله بالأعمال الصالحة، فقال في حديث عائشة وأبي هريرة: «أكمل المؤمنين أحسنهم خلقا» في الإيمان كأحسنهم خلقا فإنه مساوية في الكمال فقد **عاند سنة رسول الله** ﷺ وقلب ما شهد به بأحسن المؤمنين خلقا فجعله لأسوئهم خلقا لو كان كما قال لكان قول النبي ﷺ هذا لا معنى له، وهو أعلم بالله من ذلك، ثم حد الإيمان في قلوب أهل النار من المؤمنين فأخبر عن الله ﷻ أنه يقول: «أخرجوا من في قلبه مثقال دينار من إيمان، مثقال نصف دينار مثقال شعيرة مثقال ذرة مثقال خردلة» . فمن زعم أن ما كان في قلوبهم من الإيمان مستويا في الوزن فقد عارض قول النبي ﷺ بالرد ومن قال: الذي في قلبه مثقال ذرة ليس بمؤمن ولا مسلم فقد رد على الله وعلى رسوله إذ يقول الرسول ﷺ: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة» فقد حرم الله الجنة على الكافرين، وقد جزأ النبي ﷺ ما في قلوبهم من الإيمان بالقلة والكثرة، ثم أخبر أن أقلهم إيمانا قد أدخل الجنة -[٧١٣]-، فثبت له بذلك اسم الإيمان، فإذا كان أقلهم إيمانا يستحق الاسم، والآخرون أكثر منه إيمانا دل ذلك أن له أصلا وفرعا يستحق اسمه من يأتي بأصله ويتأولون في الزيادة بعد أصله فتركوا أن يضربوا النخلة مثلا للإيمان مثلا

كما ضربه الله ﷻ، ويجعل الإيمان له شعبا كما جعله الرسول ﷺ فيشهدوا بالأصل وبالفروع ويشهدوا بالزيادة إذا أتى بالأعمال، كما أن النخلة فروعها وشعبها أكمل لها وهي مزدادة بعد ما ثبت الأصل شعبا وفرعا، فقد كان يحق عليهم أن ينزلوا المؤمن بهذه المنزلة فيشهدوا له بالإيمان إذ أتى بالإقرار بالقلب واللسان ويشهدوا له بالزيادة كلما ازداد عملا من الأعمال التي سماها النبي ﷺ شعبا للإيمان، وكان كلما ضيع منها شعبة علموا أنه من الكمال أنقص من غيره ممن قام بها فلا يزيلوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل، وليست العشرة مثل الإيمان لأنه ليس لها أصل إلا كالفرع: العاشر درهم، والأول درهم فإنما مثل أصلها مثل الفضة، والفضة كمثل التصديق فلو كانت نقرة فيها عشرة ثم نقصت حبة لسميت فضة لأن الفضة جامع لاسمها، قلت أم كثرت لأنها أصل قائم أبدا ما دام منها شيء وليست -[٧١٤]- العشرة كذلك ليس أولها بأولى من أن يكون أصلا لها من آخرها لأنها أجزاء متفرقة فكما بدئ بالدرهم الأول بالعدد فيجعل الأول هو العاشر فليس بعضها بأحق بأن يكون أصلا لبعض من الآخر إنما أصلها الفضة.

قال أبو عبد الله: والأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ دالة على أن الإيمان والإسلام يفترقان لأنه دل على الإيمان بما دل على الإسلام، قال في حديث عمر لجبريل حين سأله عن الإسلام: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله " وما ذكر مع الشهادتين من الفرائض. وقال ابن عمر: وجرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» ثم قال في حديث ابن عباس لوفد عبد القيس: «أتدرون ما الإيمان» فذكر الحديث. وقال في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون» فسمى الإسلام بما سمى به -[٧١٥]- الإيمان، وسمى الإيمان بما سمى به الإسلام ومما يزيد ذلك بيانا قوله: لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه وقال في حديث آخر: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» والبوائق لا تكون إلا باللسان، واليد فسمى الإيمان بما سمى به الإسلام لأن من أمن جاره بوائقه فقد سلم من لسانه ويده، ومن لا يسلم جاره من لسانه ويده لا يأمن بوائقه، وقال: «المؤمن من أمنه الناس على أنفسهم وأموالهم فمن سلم الناس من لسانه ويده أمنوه على أموالهم وأنفسهم» فدل النبي ﷺ بسنته على أن الإيمان والإسلام لا يفترقان، وأن المسلم هو المؤمن فليس لأحد أن يفرق بين اسمين دل النبي ﷺ عليهما بمعنى واحد يجعلهما معنيين مختلفين ومن فرق بينهما فقد عارض سنة النبي ﷺ بالرد إلا أن أحدهما أصل للآخر لا ينفك أحدهما عن الآخر لأن أصل الإيمان هو التصديق وعنه يكون الخضوع فلا

يكون مصدقا إلا -[٧١٦]- خاضعا ولا خاضعا إلا مصدقا، وعنهما تكون الأعمال التي وصف النبي ﷺ الإسلام وتسمى من قام بها بالإيمان والإسلام." (١)

"ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله مجملا مما لا يعرف معناه بلفظ التنزيل دون بيان النبي ﷺ وترجمته

١١٥ - قال أبو عبد الله: وجدت أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها ولا تنكر تأديتها ولا العمل بها إلا بترجمة من النبي ﷺ وتفسير منه، من ذلك الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، قال الله ﷻ: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ [النساء: ١٠٣] فأجمل فرضها في كتابه ولم يفسرها ولم يخبر بعددها وأوقاتها فجعل رسوله هو المفسر لها والمبين عن خصوصها وعمومها، وعددها وأوقاتها، وحدودها، وأخبر النبي ﷺ أن الصلاة التي افترضها الله هي خمس صلوات في اليوم والليلة في الأوقات التي بينها وحددها فجعل صلاة الغداة ركعتين والظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا والمغرب ثلاثا وأخبر أنها على العقلاء البالغين من الأحرار والعبيد ذكورهم وإناثهم إلا الحيض، فإنه لا صلاة عليهن، وفرق بين صلاة الحضر والسفر، وفسر عدد الركوع والسجود والقراءة وما يعمل فيها من التحريم بها وهو التكبير إلى التحليل منها وهو التسليم وكذلك فسر النبي ﷺ الزكاة بسنته فأخبر أن الزكاة إنما تجب في بعض الأموال دون بعض على الأوقات والحدود التي حدها وبينها، فأوجب الزكاة في العين من الذهب والفضة والمواشي من الإبل والغنم والبقر السائمة وفي بعض ما أخرجت الأرض دون بعض وعفا عن سائر الأموال فلم يوجب فيها الزكاة

١١٦ - ولم يوجب الزكاة فيما أوجبها فيه من الأموال ما لم تبلغ الحدود التي حدها، فقال: «ليس في أقل من خمس أواق من الورق صدقة ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمس ذود صدقة ولا في أقل من أربعين من الغنم -[٣٧]- صدقة ولا في أقل من ثلاثين من البقر صدقة» وبين أن الزكاة إنما تجب على من وجبت عليه إذا حال عليه الحول من يوم يملك ما تجب فيه الزكاة ثم تجب عليه في المستقبل من حول إلى حول إلا ما أخرجت الأرض فإن كان الزكاة تؤخذ مما وجب فيه الزكاة منه عند الحصاد والجذاذ، وإن لم يكن الحول حال عليه ثم أن بقي بعد ذلك سنين لم يجب عليه غير الزكاة الأولى، كل ذلك مأخوذ **عن سنة رسول الله** ﷺ غير موجود في كتاب الله بهذا التفسير وكذلك الصيام، قال الله

(١) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي محمد بن نصر المروزي ٢/٧٠٦

تبارك وتعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣] فجعل ﷺ فرض الصيام على البالغين من الأحرار والعبيد ذكورهم وإناثهم إلا الحيض، فإنهن رفع عنهن الصيام، فسوى بين الصيام والصلاة في رفعها عن الحائض وفرق بينهما في القضاء فأوجب عليهن قضاء الصيام ورفع عنهن قضاء الصلاة وبين أن الصيام هو الإمساك بالعزم على الإمساك عما أمر بالإمساك عنه من طلوع الفجر إلى دخول الليل." (١)

"٣١٨ - حدثنا إسحاق، أنبا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة، قال: كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم من الرضاع المصة، ولا المصتان لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء» قال أبو عبد الله: ونظير ذلك قول الله ﷻ: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] **فلولا سنة رسول الله** المبينة عن الله تبارك وتعالى لوجب القطع على كل من لزمه اسم سارق قلت سرقته أم كثرت؛ لأن الله عم كل سارق وسارقة لم يخص سارقا دون سارق، واتفق أهل العلم على أن النبي ﷺ سن أن السارق لا يقطع حتى تبلغ سرقته قيمة اختلفوا في مبلغ تلك القيمة، والخبر الثابت عند أهل المعرفة بالحديث عن النبي ﷺ أنه أزال القطع عمن سرق أقل من ربع دينار، فقال القطع في ربع دينار فصاعدا." (٢)

"٣٩٢ - حدثنا إسحاق، أنبا عيسى بن يونس، أنبا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن رسول ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» ، قال: وورث رسول الله ﷺ عقيلا وطالبا من أبي طالب ولم يورث عليا، ولا جعفرا،

٣٩٣ - حدثنا إسحاق، أنبا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد نحوه، وقال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب قال أبو عبد الله: قال هؤلاء: فلما ثبت بما ذكرنا أن التوارث بين المسلمين والكفار لم تزل منقطعة علمنا أن الآيات المنزلات في المواريث وإن كان مخرجها عاما في التلاوة، إنما هي خاص في المعنى، المراد بها الأحرار من المسلمين خاصة إذا لم يكن فيهم قاتل عمد للميت وليس فيها منسوخ

٣٩٤ - قال أبو عبد الله: واحتج الذين قالوا: إن الله لم ينسخ شيئا من أحكام كتابه بسنة نبيه ﷺ بأن قالوا: جعل الله كتابه المهيمن المصدق الشاهد على ما مضى من كتبه والناسخ لبعض أحكامها؛ لأنه جعله

---

(١) السنة للمروزي محمد بن نصر المروزي ص/٣٦

(٢) السنة للمروزي محمد بن نصر المروزي ص/٨٩

خاتم الكتب فأمر أن يعتصم بحبله، فكيف يجوز أن يكون غيره قد نسخ بعضه وبدل حكمه؟ قالوا: وأخبرنا ربنا أنه شفاء لما في الصدور ونور، ولم يستثن منه شيئا دون شيء، ولو كان بعضه مبدلا بالسنة، لكان بعضه عماء لمن اتبعه، وكان على الخلق إذا أقروا أحكامه أن لا يحكموا بها حتى يطلبوا العلم في السنة، هل بدلت بعض أحكامه أم لم تبدله فلا يكون حينئذ شفاء للقلوب، وقد قال النبي ﷺ: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، ولو كانت السنة قد نسخت بعض أحكامه لكان بعض تحريم الله في كتابه حلالا، وبعض تحليله في كتابه حراما ولا -[١٠٧]- يجب على أحد حجة بالقرآن حتى يعلم جميع السنة، وحتى يعلم ما بدل منه بالسنة، قالوا: فما أحل النبي ﷺ بسنته، ولا حرم إلا ما حرم الله في كتابه إما نصا، وإما بما أوجبه من طاعته، وكان إجماع أصحاب النبي ﷺ والتابعين على أن أصول العلم والأحكام في كتاب الله فمنه بين مفهوم في تلاوته، ومنه مستنبط بالبحث من أهل العلم والفهم عن الله، ولو كانت السنة ناسخة لبعض أحكامه لما حل لأحد أن يشبه حادثة بأصل من أصوله حتى يعلم ذلك الأصل نسخ بغيره، أم لا، فما زالوا يعظمون شأنه ويأمرون باتباعه ولا يأمرون بترك شيء منه لغيره، ولقد رأى كثير منهم أن مصداق كثير مما روي عن النبي ﷺ في كتاب الله يؤكدون بذلك أنه مصدق للسنة، وأنها لا تبدل ما فيه، ولو كانت تبدل ما فيه لم يكن طلب مصداقها فيه أولى من أن يطلب مصداقه فيها، وإنما أخبرنا ربنا أنه بعث محمدا ﷺ ليبين للناس جمل ما أنزل إليه من ربه، ولم يبعثه ليبطل بعض ما أنزل إليه، ويبين لهم أن الله قد أمره أن يبدله ويحوله بقوله، فالله ينسخ قولا منه بقوله ولا ينسخ قوله بقول نبيه؛ لأنه أوجب عليهم فرائضه بكلامه وأجمل كثيرا منها وأمر نبيه بتفسير ما أجمل من فرائضه، وأخبرهم أنه قد جعله المبين لهم ذلك عن ربه، ولم يأذن لهم أن يبدل حكم كتابه الذي جعله حجة على خلقه وقطع به عذرهم، ولو كان بدل بعض أحكامه بسنة نبيه لتحير العباد فيه، أما عالمهم وإن كان يعرف عامة السنن لا يأمن أن يكون حديث عن النبي ﷺ قد رواه بعض الثقات لم يسمعه قد بدل النبي ﷺ به بعض أحكام القرآن فلا يقوم عليه حجة في حكم من أحكام القرآن إلا في الذي قد اجتمع عليه علماء الأمة كلها، وأما الجاهل فإذا ثبت عنده أن السنة قد نسخت بعض أحكام القرآن لم يقر الله فيه حكما إلا لم يأمن أن يكون النبي ﷺ قد بدله ونسخه بحديث قد ورثه العلماء وهو لا يعلمه فتسقط حجة الله بالقرآن عن عباده

٣٩٥ - قال أبو عبد الله: واحتج الذين رأوا أن الله قد نسخ بعض أحكام القرآن بالسنة فقالوا: القرآن

والسنة أمران فرض الله العلم والعمل بهما على خلقه، وقرن أحدهما بالآخر، فلم يفرق بينهما، فمحلهما في التصديق بهما واحد كلاهما من عند الله، قال الله ﷻ يحكي عن خليله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه دعا ربه لذريته فقال: ﴿وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم﴾ [البقرة: ١٢٩] ، وقال ﷻ: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾ [الجمعة: ٢]

-[١٠٨]- وقال: ﴿كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة﴾ [البقرة: ١٥١] ، وقال: ﴿لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾ [آل عمران: ١٦٤] ، وقال: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به﴾ ، وقال جل ثناؤه: ﴿وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم﴾ [النساء: ١١٣] وقال: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ [الأحزاب: ٣٤]

٣٩٦ – قال الشافعي: ذكر الله جل ثناؤه الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: **الحكمة سنة رسول الله** ﷺ قال الشافعي: وهذا يشبه ما قال؛ لأن الله ذكر القرآن وأتبعه الحكمة وذكر منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز والله أعلم، الحكمة ها هنا **إلا سنة رسول الله** ﷺ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله وأن الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول: هو فرض إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله ﷺ وبما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به فسنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله معنى ما أراد دليله على خاصه وعامه، ولم يجعل الله هذا لأحد من خلقه غير رسوله ﷺ."[١]

"٢١ – حدثنا إبراهيم بن العلاء الحمصي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن روح بن جناح، عن مجاهد قال: بينا نحن جلوس أصحاب ابن عباس، عطاء، طاوس، وعكرمة، إذ جاء رجل وابن عباس قائم يصلي، فقال: هل من مفت؟ فقلنا: سل، فقال: إني كلما بلت تبعه الماء الدافق، فقلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، فقلنا: عليك الغسل فولى الرجل وهو يرجع، وعجل ابن عباس في صلاته فلما سلم قال: يا عكرمة علي بالرجل فأتاه به ، ثم أقبل علينا ، فقال: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل ، عن كتاب الله؟ قلنا: لا قال:

---

(١) السنة للمروزي محمد بن نصر المروزي ص/١٠٦

فعن سنة رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا قال: فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، فقال ابن عباس: فعمن قال؟ قلنا: عن رأينا، فقال: لذلك يقول رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» ، ثم أقبل على الرجل فقال: أرأيت إذا كان ذلك منك هل تجد شهوة في قلبك؟ قال: لا قال: فهل تجد خدرا في جسدك؟ قال: لا قال: إنما هذا إبردة يجزيك منه الوضوء." (١)

"نوح آخر من الدعاء

١٠٨٧ – أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال (سمعت) رسول الله ﷺ على جنازة فقال

اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار

ما يقول إذا وضع الميت في اللحد

١٠٨٨ – أخبرنا أبو داوود قال حدثنا سعيد بن عامر عن همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال

إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ."(٢)

"١٠٨٩ – أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر أنه كان يقول إذا وضع الميت في القبر باسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ

الدعاء لمن مات بغير الأرض التي هاجر منها

١٠٩٠ – أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن

---

(١) الفوائد للفريابي الفريابي /

(٢) عمل اليوم والليلة للنسائي النسائي ص/٥٨٦

أبيه قال قال رسول الله ﷺ (٦٦١ ح) اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة." [١]

"٨٧ – أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة، فلما رأى عليا رضي الله عنه أهل بهما، فقال عثمان رضي الله عنه: تراني أنهى الناس وأنت تفعل؟ قال: لم أكن **لأدع سنة رسول الله** ﷺ.."[٢]

"٣٦٨٩ – أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: أخبرنا أبو عامر، وهو العقدي قال: حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت علي بن الحسين، يحدث عن مروان، أن عثمان «نهى عن المتعة، وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة»، فقال علي: لبيك بحجة وعمرة معا فقال عثمان: أتفعلها وأنا أنهى عنهما، فقال علي: لم أكن **لأدع سنة رسول الله** ﷺ لأحد من الناس

٣٦٩٠ – أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا النضر وهو ابن شميل، عن شعبة، بهذا الإسناد مثله." [٣]

"٣٧٣٥ – أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، قال: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: «أليس **حسبكم سنة رسول الله** ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا، ويهدي ويصوم إن لم يجد هديا»." [٤]

"٥٩١١ – أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه: «أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله، **ولا سنة رسول الله** ﷺ، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا **في سنة رسول الله** ﷺ، ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك، والسلام عليكم»." [٥]

---

(١) عمل اليوم والليلة للنسائي النسائي ص/٥٨٧

(٢) الإغراب للنسائي النسائي ص/١٥٧

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤/٤٢

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤/٦٢

(٥) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٥/٤٠٦

"٦٣١٢ - أخبرني هارون بن عبيد الله الحمال، قال: حدثنا معن يعني ابن عيسى، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما أعلم لك **في سنة رسول الله** ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟، فقام محمد بن مسلمة فقال كما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر." (١)

"١٠٨٦٠ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: " إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله **وعلى سنة رسول الله** " وقفه شعبة." (٢)

"١٠٨٦١ - أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر: أنه كان يقول إذا وضع الميت في القبر: «باسم الله، **وعلى سنة رسول الله**»." (٣)

"٢٧٢٣ - أخبرنا إسحق بن إبراهيم، قال: أنبأنا أبو عامر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت علي بن حسين، يحدث عن مروان، أن عثمان نهى عن المتعة، وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة، فقال علي: «لبيك بحجة وعمرة معا»، فقال عثمان: أتفعلها، وأنا أنهى عنها، فقال علي: «لم أكن **لأدع سنة رسول الله** ﷺ لأحد من الناس»

__________Kصحيح." (٤)

"٢٧٦٩ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، قال: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: «أليس **حسبكم سنة رسول الله** ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا، ويهدي، ويصوم، إن لم يجد هديا»

__________Kصحيح." (٥)

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ١١٣/٦

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٩٩/٩

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٩٩/٩

(٤) سنن النسائي النسائي ١٤٨/٥

(٥) سنن النسائي النسائي ١٦٩/٥

"٥٣٩٩ – أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه، «أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله **فبسنة رسول الله ﷺ**، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا **في سنة رسول الله** ﷺ، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا **في سنة رسول الله** ﷺ، ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك، والسلام عليكم»

______Kصحيح الإسناد موقوف." [1]

"١١٩ – حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك، عن الزهري، عن عثمان بن إسحاق، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، تسأله عن ميراثها، فقال: «ما لك في كتاب الله شيء، وما لك **في سنة رسول الله** ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس» Kرجاله ثقات." [2]

"٤٣٤ – حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عليا وعثمان بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة، ولم يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي أهل بهما، فقال: «لبيك بعمرة وحج معا»، فقال عثمان: تراني أنهى الناس وأنت تفعله؟ فقال علي: «لم أكن **أدع سنة رسول الله** ﷺ لقول أحد من الناس»." [3]

"٥٧٥٥ – حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في اللحد، فقولوا بسم الله **وعلى سنة رسول الله**»

Kإسناده صحيح." [4]

"٥٤٨ – حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، قال: ثنا وكيع، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله **وعلى سنة رسول الله** "." [5]

"٩٥٩ – حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها

---

(١) سنن النسائي النسائي ٨/٢٣١

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ١/١١٠

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ١/٣٤١

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي أبو يعلى الموصلي ١٠/١٢٩

(٥) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/١٤٢

فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك **في سنة رسول الله** ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثلما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر ﷺ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﷺ تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما القضاء الذي بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى به إلا لغيرك، وما أنا زائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها." (١)

"٢٠٤٠ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب ، حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي حدثه ، عن عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان ، فدفع ، ثم قرب غداءه ، فقال: اقترب ، فقلت: ألست ترى البيوت؟ فقال أبو بصرة: أترغب **عن سنة رسول الله** ﷺ؟ " قال أبو بكر: «لست أعرف كليب بن ذهل ، ولا عبيد بن جبير ، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة»

٢٠٤٠K - قال الأعظمي: إسناده ضعيف

قال الألباني: لكن الحديث صحيح فإنه يشهد له حديث دحية الذي بعده وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك وقد خرجتها كلها وحققت صحة الحديث في رسالة خاصة مطبوعة بعنوان " تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر "." (٢)

"٢٣١٧ - قال أبو بكر: رواه عبد الرحمن بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ «أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى تمرا» قال: **فتلك سنة رسول الله** ﷺ، في النخل والعنب. حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق. قال أبو بكر: «أسند هذا الخبر جماعة ممن رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق» -[٤٢]-.٢٣١٧K - قال: إسناده ضعيف وهو مكرر ما قبله

٢٣١٨ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عباد بن إسحاق، ح وحدثنا محمد، حدثنا عبد العزيز بن السري، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن

---

(١) المنتقى لابن الجارود ابن الجارود ص/٢٤١

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٢٦٥/٣

إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، بهذا الخبر دون قوله، **فتلك سنة رسول الله** ﷺ، في النخل والعنب. قال أبو بكر: «عباد هو لقبه واسمه عبد الرحمن» ٢٣١٨K – قال الأعظمي: إسناده حسن لغيره." (١)

"١١٠٣ – وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: رأيت أبا عبد الرحيم الجوزجاني عند أبي عبد الله، وقد كان ذكره أبو عبد الله، فقال: كان أبوه مرجئا، أو قال: صاحب رأي، وأما أبو عبد الرحيم، فأثنى عليه، وقد كان كتب إلى أبي عبد الله من خراسان يسأله عن الإيمان. قال أبو بكر المروذي: فحدثني أبو علي الحسين بن حامد النيسابوري، قال: سمعت أبا عبد الرحيم الجوزجاني يقول: كتبت إلى أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل أسأله فيما كانوا يحتجون ببلدنا، قوم من المرجئة وغيرهم من أهل البدع، قال: فأجابني في -[٢٣]- ذلك ﵁: " بسم الله الرحمن الرحيم، أحسن الله إلينا وإليك في الأمور كلها، وسلمك وإيانا من كل سوء برحمته. وأخبرنا عبد الله بن عبيد الله الطرسوسي، قال: ثنا محمد بن حاتم المروزي، قال: ثنا أبو عبد الرحيم محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني، قال: كتب إلي أحمد بن حنبل: " أحسن الله إلينا وإليك في الأمور كلها، وسلمك وإيانا من كل سوء برحمته، واتفقا من هاهنا، أتاني كتابك تذكر فيه ما يذكر من احتجاج من احتج من المرجئة، واعلم رحمك الله أن الخصومة في الدين ليست من طريق أهل السنة، وأن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معناها أو معنى ما أراد الله ﷻ أو أثر، قال المروذي: أو أثر عن أصحاب الرسول ﷺ، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبي ﷺ، وشهدوا تنزيله، وما قصه له القرآن، وما عني به، وما أراد به، وخاص هو أو عام، فأما من تأوله على ظاهر بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، فهذا تأويل أهل البدع، لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها حكما عاما، ويكون ظاهرها على العموم، فإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله ﷺ المعبر عن كتاب الله ﷻ، وما أراد وأصحابه أعلم بذلك منا لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذلك، فقد تكون الآية خاصة، مثل قوله: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] وظاهرها على العموم، وإن من وقع عليه اسم الولد فله ما فرض الله تبارك وتعالى، **فجاءت سنة رسول -[٢٤]-** الله ﷺ أن لا يرث مسلم كافرا، وروي عن النبي ﷺ وليس بالثبت إلا أنه عن أصحابه أنهم لم يورثوا قاتلا، فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن الكتاب أن الآية إنما قصدت للمسلم لا للكافر، ومن حملها على ظاهرها لزمه أن يورث من وقع عليه اسم الولد كافرا كان أو قاتلا، فكذلك أحكام المواريث من الأبوين وغير ذلك،

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٤١/٤

مع آي كثير يطول به الكتاب، وإنما استعملت الأمة السنة من النبي عَلَيْسَلِام ومن أصحابه، إلا من دفع ذلك من أهل البدع والخوارج وما يشبههم، فقد رأيت إلى ما قد خرجوا، وأما من زعم أن الإيمان الإقرار، فما يقول في المعرفة؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج إلى أن يكون مصدقا بما أقر، قال محمد بن حاتم: وهل يحتاج أن يكون مصدقا بما عرف؟، فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار، فقد زعم أنه من شيئين وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرا ومصدقا بما عرف، فهو من ثلاثة أشياء، فإن -[٢٥]- جحد وقال: لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق، فقد قال عظيما، فكذلك العمل مع هذه الأشياء، وقد سأل وفد عبد القيس رسول الله ﷺ عن الإيمان، فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم» ، فجعل ذلك كله من الإيمان." [1]

"المقرئ، حدثنا سعيد -هو ابن أبي أيوب (١) - حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذهل الحضرمي (٢)، حدثه عن عبيد بن جبر (٣)، قال:

ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله -ﷺ - في سفينة (٤) من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غداءه، فقال: اقترب. فقلت: ألست ترى البيوت؟ فقال أبو بصرة: أترغب **عن سنة رسول الله** -ﷺ -؟

قال أبو بكر: لست أعرف كليب بن ذهل، ولا عبيد بن جبر (٣)، ولا أقبل من لا أعرفه بعدالة.

(١١٤) باب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة أقل من يوم وليلة، إن ثبت الخبر، فإني لا أعرف منصور بن زيد الكلبي هذا بعدالة ولا جرح

٢٠٤١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي وشعيب، قالا: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب؛

ح وحدثنا محمد بن يحيى، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي:

أن دحية بن خليفة خرج من قريته إلى قرية عقبة بن عامر من الفسطاط في رمضان، فأفطر، وأفطر معه الناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع (٥) إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أراه. إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله -ﷺ - وأصحابه: يقول ذلك للذين صاموا، قال عند ذلك: اللهم

---

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال أبو بكر الخلال ٤/٢٢

اقبضني إليك.

---

(١) في الأصل: "سعد هو بن أيوب"، والتصحيح من التقريب.

(٢) في الأصل: "كليب بن ذهيل الحضرمي"، والتصحيح من التقريب.

(٣) في الأصل: "عبيد بن جبير" في كلا الموضعين، والتصويب من التقريب.

(٤) في الأصل: "في سفرة"، والتصحيح من سنن أبي داود والدارمي.

[٢٠٤١] إسناده ضعيف. منصور الكلبي مستور. د الحديث ٢٤١٣ من طريق الليث.

(نظر التعليق السابق - ناصر).

(٥) في الأصل: "فلم يرجع"، ولعل الصواب ما أثبتناه.." [١]

"يدفعونه اليهود بذلك. وإنما كان رسول الله -ﷺ- أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل التمرة وتفرق.

(٥٠) باب السنة في خرص العنب لتؤخذ زكاته (١) زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا

٢٣١٦ - حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد؛ أن رسول الله -ﷺ- قال في زكاة الكرم: "تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا".

٢٣١٧ - قال أبو بكر: رواه عبد الرحمن بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله -ﷺ- أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته [زبيبا] كما تؤدى تمرا، قال: **فتلك سنة رسول الله** -ﷺ- في النخل والعنب.

حدثناه أبو الخطاب زياد بن يحيى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق.

قال أبو بكر: أسند هذا الخبر جماعة ممن رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق.

---

(١) في الأصل "زكاتها".

[٢٣١٦] إسناده ضعيف، (لأن سعيدا لم يسمع من عتاب، وقد أرسلته بعض الرواة فلم يذكر عتابا في

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٩٨١/٢

الإسناد، وهو الصواب عند جمع من الأئمة كما هو مبين عندي في "ضعيف أبي داود" (٢٨٠) و"الإرواء" (٨٠٥، ٨٠٧) - ناصر).

ت الزكاة ١٧ من طريق عبد الله بن نافع الصائغ؛ د الحديث ١٦٠٣ قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا. لكن له شاهد من رواية أبي أمامة بن سهل. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤: ١٢٢.

[٢٣١٧] إسناده ضعيف. وهو مكرر الذي قبله. البيهقي ٤: ١٢٢ من طريق يزيد بن زريع.." [1]

"٢٣١٨ - حدثناه محمد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عباد بن إسحاق؛

ح وحدثنا محمد، حدثنا عبد العزيز بن السري، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد بهذا الخبر.

دون قوله: **فتلك سنة رسول الله** -ﷺ- في النخل والعنب.

قال أبو بكر: عباد هو لقبه، واسمه عبد الرحمن.

(٥١) باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار فلا يخرصه على صاحب المال ليكون قدر ما يأكله رطبا ويطعمه قبل يبس التمر، غير داخل فيما يخرج منه العشر أو نصف العشر

٢٣١٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى ومحمد، عن شعبة قال: سمعت خبيب بن عبد الرحمن [٢٣٦ - أ]، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل بن أبي حثمة قال: أتانا ونحن في السوق، فقال: قال رسول الله -ﷺ-:

"إذا خرصتم فخذوا، ودعوا، فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث -شك شعبة في الثلث- فدعوا الربع".

٢٣٢٠ - حدثناه محمد بن يحيى، حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله -ﷺ-:

"إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع".

(٥٢) باب فرض إخراج الصدقة في العسر واليسر، والتغليظ في منع الزكاة في العسر

٢٣٢١ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن منجوف، حدثنا روح، حدثنا عوف، عن خلاس، عن أبي

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٢/١١٠٩

هريرة؛ أن رسول الله –ﷺ– قال:

[٢٣١٨] إسناده حسن لغيره. ن ٥: ٨٢ من طريق بشر.

[٢٣١٩] إسناده صحيح. ن ٥: ٣٢ من طريق محمد بن بشار.

[٢٣٢٠] إسناده صحيح. د الحديث ١٦٠٥ من طريق شعبة مثله.

[٢٣٢١] إسناده صحيح على شرط مسلم. =." [١]

"أخبرنا الشيخ الإمام شرف الدين أبو عبد الرحمن عيسى قال: أخبرنا الوالد الإمام محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح قال: أخبرنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي قال: أخبرنا أبو إسحاق البرمكي قال: أخبرنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال قال: أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا مبشر الحلبي، قال: حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، قال: " إني إذا أنا مت، فضعني في اللحد، وقل: بسم الله، **وعلى سنة رسول الله**، وسن علي التراب سنا، واقرأ عند رأسي بفاتحة الكتاب وأول البقرة وخاتمتها، فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك قال الدوري: سألت أحمد بن حنبل قلت: تحفظ في القراءة على القبور شيئا، فقال: لا. وسألت يحيى بن معين، فحدثني بهذا الحديث." [٢]

"أخبرنا الشيخ الإمام شرف الدين أبو عبد الرحمن عيسى قال: أنا الوالد الإمام محيي الدين عبد القادر بن أبي صالح قال: أنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي قال: أنا أبو إسحاق البرمكي قال: أنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه قال: أنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال قال: أنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا يحيى بن مغيرة، قال: حدثنا مبشر الحلبي، قال: حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، قال: قال أبي: " إذا أنا مت، فضعني في اللحد، وقل: بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ، وسن علي التراب سنا، واقرأ عند رأسي بفاتحة الكتاب، وأول البقرة، وخاتمتها، فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول هذا "." [٣]

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٢/١١١٠

(٢) القراءة عند القبور لأبي بكر بن الخلال أبو بكر الخلال ص/٨٧

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أبو بكر الخلال ص/٨٧

"يصلوا قبلها ولا بعدها، قال ابن عمر: ولو تطوعت لأتممت، زاد أبو عامر: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (الأحزاب: ٢١) .

١٣٩٠ - حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا جعفر بن عوف قثنا عيسى بن حفص بن عاصم قال: خرجت مع أبي إلى مكة، فقال: كنت مع ابن عمر فصلى بنا ركعتين ثم انصرف، فاتكئ على خشبة رحله، فرأى أناسا قياما ورواءه، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسجون. قال: لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي! صحبت رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله لم يزد عن ركعتين، ثم قال: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (الأحزاب: ٢١) .

إلى هنا سمع شيخنا أبو المظفر السمعاني عن سعيد الريوندي الجوهري، ومن هنا عن أبي الأسعد القشيري وحده عن جده عن الخلاف عن السراج

١٣٩١ - أخبرنا الإمام أبو المظفر بن أبي سعيد بن أبي بكر المروزي بها قلت له: أخبركم أبو الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري قراءة عليه، قيل له: أخبركم جدك وأنت حاضر أنا أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج.
ثنا يوسف بن موسى قثنا الفضل بن دكين ثنا مالك بن مغول ح،
وحدثنا عبد الله بن روح ثنا عثمان بن عمر قثنا مالك بن مغول عن أبي حنظلة قال سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتان، قلت: فأين قول الله ﷻ (فإن خفتم) (البقرة: ٢٣٩) ونحن آمنون، **قال: سنة رسول الله** ﷺ

= ابن مسلمة بن قعنب كلاهما عن عيسى به حفص به، انظر رقم: ١٣٨٧.
[١٣٩٠] إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله رقم: ١٣٨٩.
[١٣٩١] إسناده صحيح، أخرجه أحمد (ج٢ ص١٣٥) عن الفضل بن دكين عن مالك به.." [١]
"أو **كذلك سنة رسول الله** ﷺ.

---

(١) مسند السراج السراج الثقفي ص/٤٣٠

١٣٩٢ - حدثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ووكيع وأبو أسامة، ح
وحدثنا عبد الله بن هشام قثنا يحيى بن سعيد، وحدثنا سعيد بن يحيى ثنا مروان بن معاوية ح، وحدثنا زياد بن أبي أيوب ثنا محمد بن يزيد قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، وقال الباقون: عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان، قلت: إنا آمنون لا نخاف أحدا قال: سنة النبي ﷺ وهذا لفظ حديث محمد بن يزيد.

١٣٩٣ - حدثني أبو يحيى ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سعد بن سعيد قال: أخبرني السائب بن يزيد أن الصلاة فرضت أول ما فرضت ركعتين فزيد في صلاة المقيم وأقرت صلاة المسافر.

١٣٩٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز عن سعد بن سعيد عن السائب بن يزيد أنه قال: فرضت الصلاة ركعتين، ثم زيد في صلاة المقيم، أقرت صلاة السفر.

١٣٩٥ - حدثنا الحسن بن عبد العزيز ثنا بشر بن بكر قال: أنا الأوزاعي قال: أخبرني أسامة بن يزيد الليثي قال: حدثني حسن بن مسلم قال: حدثني طاؤس قال: حدثني عبد الله بن عباس قال: سن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين،

[١٣٩٢] إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (ج٢ ص٤٤٧) وأحمد (ج٢ ص٥٧) عن وكيع، وأحمد (ج٢ ص٢٠، ٣١) عن يحيى ويزيد، والدولابي (ج١ ص١٦٠) من طريق يحيى ويعلى بن عبيد كلهم عن إسماعيل به، انظر تعليق المسند (ج٦ ص٣٢٠) .
[١٣٩٣] إسناده صحيح، أخرجه الطبراني في الكبير (ج٧ ص١٨٤) رقم: ٦٦٧٦ من طريق سليمان بن بلال عن سعد به.
[١٣٩٤] إسناده صحيح، أخرج الطبراني رقم: ٦٦٧٧ من طريق القعنبي عن عبد العزيز به، وقال الهيثمي في المجمع (ج٢ ص١٥٥) : رجاله رجال الصحيح.

[١٣٩٥] إسناده حسن، أخرجه الطبراني (ج١١ ص٤٢) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي عن الأوزاعي به.." (١)

"١٨٠٠- حدثنا يوسف بن موسى، ثنا الفضل بن دكين، ثنا مالك ابن مغول، ح،

-[٤٦]-

١٨٠١- وثنا عبد الله بن روح، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة قال: ((سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان. قلت: فأين قول الله -تعالى-: ((﴿فإن خفتم﴾ ونحن آمنون؟ **قال: سنة رسول الله** ﷺ - أو **كذلك سنة رسول الله** ﷺ)) .." (٢)

"٣٢١٨ - حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، وأبو أمية، قال: نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، أن ابن عمر رأى رجلا وهو ينحر بدنته أناخها أو أضجعها، فقال: «ابعثها قائما، سنة أبي القاسم ﷺ، **أو سنة رسول الله** ﷺ» وهذا لفظ أبي أمية." (٣)

"ذؤيب قال أتت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما أعلم لك **في سنة رسول الله** ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس

فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه

٤٣ - حدثنا الدراوردي عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر فرض لأسامة بن زيد أكثر مما فرض لي يعني ابن عمر نفسه قال فقلت له في ذلك فقال إنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك وإن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك." (٤)

"٤١٤ - حدثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن المبارك، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قرأ ﴿وأرجلكم﴾ [المائدة: ٦] يعني رجع الأمر إلى الغسل -[٤١١]-

---

(١) مسند السراج السراج الثقفي ص/٤٣١

(٢) حديث السراج السراج الثقفي ٤٥/٣

(٣) مستخرج أبي عوانة أبو عوانة ٣٠٦/٢

(٤) حديث مصعب الزبيري البغوي ، أبو القاسم ص/٥٢

٤١٥ – حدثنا محمد، ثنا سعيد، ثنا هشيم، ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره

٤١٦ – حدثنا محمد بن علي، ثنا سعيد، ثنا هشيم، ثنا أبو محمد، مولى قريش، ثنا عباد بن الربيع، عن علي، أنه كان يقرأها كذلك.

٤١٧ – حدثنا محمد، ثنا سعيد، ثنا هشيم، أخبرني أبو الحسن الكوفي، عن رجل، من بني ناجية، عن ابن مسعود، أنه كان يقرأها هكذا. وبه قرأ ابن عباس ، وعروة بن الزبير ومجاهد قال أبو عبيد: وهي قراءة نافع، والكسائي ، وبه قرأ أبو عبيدة، قال: على معنى غسل الأقدام، **لأن سنة رسول الله** ﷺ إنما مضت على غسلها إذا كانت الأقدام بادية لا خفاف عليها، وكذلك القراءة بهذا التأويل وكذلك كان الشافعي يقرأها، وقرأها بـعضهم (وأرجلكم) بالخفض، وممن روي عنه أنه قرأها كذلك أنس بن مالك ، والحسن البصري والشعبي وعكرمة، -[٤١٢]- قال أبو عبيد: وهي قراءة أبي جعفر ، وعاصم ، والأعمش ، وأبي عمرو وحمزة، قال أبو عبيد: ومن قرأها خفضا لزمه أن يمسح على القدمين من غير خف." [1]

"٨١٠ – حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج، عن عبد الله بن محمد، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أم حبيبة.

٨١١ – وحدثنا محمد بن خلف، عن شعبة والحديث له، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم هو ابن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن بنت جحش يعني حمنة، أنها قالت: "كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله: إن لي إليك حاجة، قال: «ما هي يا هناه؟» قلت: إني لأستحي منك، وإنه لحديث ما منه بد، وإني أستحاض حيضة شديدة، فما ترى تقول فيها يا رسول الله، قد منعني الصوم والصلاة، قال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب بالدم» ، قالت: فإنه أكثر من ذلك قال: «فتلجمي» ، قالت: فإنه أكثر من ذلك إني أثج ثجا قال: «آمرك -[٣٢٢]- بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر، إن قويت عليهما فأنت أعلم، إنما هي ركضة من ركضات الشيطان، فتحيض ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا استنقأت فصلي أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ١/ ٤١٠

وصومي، فإن ذلك يجزيك، كذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين وتصلين الظهر والعصر جمعا، وتؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين الصلاتين، ثم تغتسلي مع الفجر ثم تصلي كذلك فافعلي، وصومي وصلي إن قويت على ذلك» قال رسول الله ﷺ وهذا: أعجب الأمرين إلي " حدثنا علي عن أبي عبيد قال: الكرسف القطن وقولها أثجه ثجا هو من الماء الثجاج وهو السائل وقوله: «تلجمي» ، يقول: شدي لجاما وهو شبيه بقوله: " استثفري والاستثفار يكون من ثفر الدابة شبه هذا اللجام بالثفر لأنه يكون تحت ذنبة الدابة. قال أبو بكر: وأما الفرقة التي نفت القول بخبر أم سلمة وخبر بنت جحش فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأنهم قالوا: خبر سليمان بن يسار خبر غير متصل لا يصح من جهة النقل وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلا اسمه مجهول والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة

٨١٢ - حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلا، أخبره عن أم سلمة: أن امرأة، كانت تهراق الدماء على -[٢٢٤]- عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث، ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلا، أخبره عن أم سلمة نحوه، ورواه ابن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة نحوه. قال أبو بكر: وأما حديث ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عقيل قال: الدافع لهذين الخبرين وفي متن الحديث كلام مستنكر زعمت أن النبي ﷺ جعل الاختيار إليها فقال لها: «تحيض في علم الله ستا أو سبعا» ، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضا أو طاهرا فإن كانت حائضا فيه واختارت أن تكون طاهرا فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض وصلت وصامت وهي حائض وإن كانت طاهرا اختارت أن تكون حائضا فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم وحرمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم وهي في حكم الطاهر وهذا غير جائز وغير جائز أن تخير مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال ثم اختلفوا في تأويل هذه الأخبار الثلاثة فأما فرقة فنفت القول بهذين الخبرين خبر أم سلمة وخبر بنت جحش، وقالت فرقة بها كلها وممن قال -[٢٢٥]- بها كلها: أبو عبيد القاسم بن سلام ذكر أبو عبيد أن الناس تكلموا في الحيض قديما وحديثا ووقتوا فيه أوقاتا مختلفة فلما رأينا الأوقات من العلماء قد اختلفت فيه رددنا علم ذلك كله إلى سنة

رسول الله ﷺ ثم انتهينا إليها لأن الله جل ذكره يقول ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] فنظرنا في سنة رسول الله ﷺ فوجدناه قد بين فيه ثلاث سنن تبين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لأحد فيها مقالا بالرأي أما أحد السنن الثلاث فهي الحائض التي لها أيام معلومة قد أحيضتها بلا اختلاط عليها ثم استحيضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها فذكر حديث أم سلمة الذي ذكرناه وذكر حديثا عن عائشة." (١)

"٩٤٤ - حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، قال: ثنا عبد الرحمن بن عياش، عن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهيل بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: " أمني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين مالت الشمس فكانت بقدر الشراك ، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول ، ثم صلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إلي ، فقال: يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك الوقت فيما بين هذين الوقتين قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهر هذا الحديث ، فقالت به طائفة ، وانتقل آخرون عن القول ببعض ما في هذا الحديث إلى سنن سنها رسول الله ﷺ في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة ، وزاد أن ما سنه بالمدينة في بعض المواقيت ناسخ لما كان من صلاته قبل ذلك بمكة. قالوا: والآخر من سنة رسول الله ﷺ أولى وأنا مبين تلك السنن في مواضعها إن شاء الله تعالى." (٢)

"قال أبو جعفر الطحاوي، وقالت طائفة منهم في العرض أخبرنا، ولا يجوز أن يقال حدثنا إلا فيما سمعه من لفظ الذي يحدثه به.

قال أبو جعفر ولما اختلفوا نظرنا فيما اختلفوا فيه، فلم نجد بين الحديث وبين الخبر في هذا فرقا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ.

فأما ما في كتاب الله فقوله جل وعز: ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾ [الزلزلة: ٤] ، فجعل الحديث والخبر واحدا، وقال: ﴿لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم﴾ [التوبة: ٩٤] ، وهي الأشياء التي كانت

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٢/٢٢٢

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٢/٣٢٥

منهم، وقال في مثله: ﴿هل أتاك حديث الجنود﴾ [البروج: ١٧] وقال: ﴿ولا يكتمون الله حديثا﴾ [النساء: ٤٢] ، وقال: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتابا﴾ [الزمر: ٢٣] ، و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ [الغاشية: ١] و ﴿هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين﴾ [الذاريات: ٢٤] .

وقال أبو جعفر: وكان المراد في هذا كله أن الخبر والحديث واحد.

قال: وكذلك روي عن رسول الله ﷺ، قال أبو عمر: فذكر: حديث مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن» .

وحديث فاطمة بنت قيس أنه ﷺ، قال: «أخبرني تميم الداري، فذكر قصة الدجال» .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» .

وحديث جابر في الرؤيا: أن رسول الله ﷺ، قال للأعرابي: «لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام» .

وحديث أنس، عن عبادة بن الصامت، «أن رسول الله ﷺ أراد أن يخبرهم بليلة القدر، فتلاحى رجلان» .

وحديث أنس، أن عبد الله بن سلام، سأل رسول الله ﷺ: ما أول أشراط الساعة؟ قال: «أخبرني جبريل أن نارا تحشرهم من المشرق» .

وحديث أنس أن رسول الله ﷺ، قال: »ألا أخبركم بخير دور الأنصار» .." (١)

"٣ – وكما حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، أن أبا يوسف أملى عليهم هذه المعاني كما ذكرناه. وقالت طائفة منهم يقول في ذلك أخبرنا، ولا يجوز أن يقول في ذلك حدثنا، إلا فيما سمعه من لفظ الذي يحدث به عنه.

قال أبو جعفر ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه، فلم نجد بين الحديث وبين الخبر في هذا فرقا في كتاب الله ﷻ، ولا **في سنة رسول الله** ﷺ.

فأما في كتاب الله ﷻ فقوله عز اسمه: ﴿يومئذ تحدث أخبارها ﴿٤﴾ بأن ربك أوحى لها ﴿٥﴾ ﴾ [الزلزلة: ٤–٥] ، فذكرها بالحديث عما وقعت عليها أمور بني آدم قبل ذلك." (٢)

"القاسم بن محمد عن عدة الأمة؟ فقال: الناس يقولون: حيضتين، ولا نجد في كتاب الله ﷻ، ولا **في سنة رسول الله**، عليه الصلاة والسلام

---

(١) التسوية بين حدثنا وأخبرنا الطحاوي ص/

(٢) التسوية بين حدثنا وأخبرنا الطحاوي ص/٢٤

٤٦٤ - أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكر، نا الربيع، نا الشافعي، أنا مالك، حدثني ابن شهاب، عن ابن المسيب: أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي، عليه الصلاة والسلام ، طلق امرأته حرة تطليقتين، فاستفتينا عثمان بن عفان ﷺ، فقال: لا يقربها، ثم جاء إلى عائشة، ﷺ، فقالت: حرمت عليك

٤٦٥ - أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، حدثني مالك، فذكر مثله

٤٦٦ - أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكر، نا يوسف، وأبو حميد، قالا: نا حجاج، نا ليث، حدثني أيوب بن موسى، عن رجاء بن حيوة،." [١]

"٦١٢ - حدثنا أحمد، نا إبراهيم بن حبيب، نا محمد بن منصور البغدادي؛ قال: قام بعض الزهاد بين يدي المنصور، فقال له: إن الله تبارك وتعالى أعطاك الدنيا بأسرها؛ فاشتر نفسك ببعضها، واذكر ليلة تبيت في القبر لم تبت قبلها ليلة، واذكر ليلة تمخض عن يوم لا ليل بعده. قال: فأفحم أبو جعفر من قوله، فقال له الربيع: أيها الرجل! إنك قد غممت أمير المؤمنين. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين! هذا صحبك عشرين سنة لم ير لك عليه أن ينصحك يوما واحدا، ولا عمل وراء بابك بشيء من كتاب الله ﷻ وتبارك وتعالى **ولا سنة رسول الله** ﷺ. فأمر له المنصور بمال، فقال: لو احتجت إلى مالك؛ لما وعظتك.." [٢]

"٧٥٧ - حدثنا أحمد بن علي الوراق، نا يحيى بن معين، نا مبشر بن إسماعيل، نا عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه؛ قال: -[١٢٩]- قال [لي] أبي: يا بني! إذا مت؛ فضعني في اللحد، وقل: بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ، وسن علي التراب سنا، واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ فإني سمعت ابن عمر يقول ذلك

[إسناده ضعيف] .." [٣]

"٦٤ - حدثنا أحمد، قال: حدثنا أحمد بن زيد قال: حدثنا حسين بن حسن قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا حريث بن السائب قال: أخبرنا الحسن قال: سأل رسول الله ﷺ بعض أصحابه فقال: أشياء نشتهيها لا نقدر عليها، فهل لنا فيها أجر؟ فقال: «ففيم تؤجرون إذا لم تؤجروا فيها؟» -[٤٤]-. قال الله ﷻ: ﴿اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد﴾

---

(١) الزيادات على كتاب المزني النيسابوري، ابن زياد ص/٤٨٧

(٢) المجالسة وجواهر العلم الدينوري، أبو بكر ١٧/٣

(٣) المجالسة وجواهر العلم الدينوري، أبو بكر ١٢٨/٣

[الحديد: ٢٠] الآية، وقال: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون﴾ [هود: ١٥] ، وقال: ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا﴾ [الإسراء: ١٩] ، وقال: ﴿وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا﴾ [الإسراء: ٢١] ، وقال: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد﴾ [آل عمران: ١٤] ، وقال سبحانه: ﴿وقال الذي آمن يا قوم اتبعون أهدكم سبيل الرشاد يا قوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هي دار القرار﴾ [غافر: ٣٨
-٤٥]-، وقال: ﴿فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون﴾ [القصص: ٧٩] ، وقال: ﴿فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم﴾ [النجم: ٢٩] ، وقال: ﴿وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو وللدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون﴾ [الأنعام: ٣٢] ، فهذا الخطاب، والوعيد وإن كان بعضه للكافرين فقد صرح الله فيه بذم الدنيا، فتوعد على إيثارها للكافرين، وحذر منها المؤمنين بذمه إياها وإيثارها، وكان غرضنا فيما تلونا أن الله قد ذمها. قال أبو سعيد: **فجاءت سنة رسول الله** ﷺ مبينة كتاب الله، ودالة على مراده ﷻ." [1]
". . . . .

= ومسلم ١٨٣٥ ٣٣، والنسائي ١٥٤/٧ في البيعة: باب الترغيب في طاعة الإمام، والبيهقي ١٥٥/٨ من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم ١٨٣٥ ٣٣، وأحمد ١٤٦/٦ و٤٦٧، والطيالسي ٢٥٧٧، وأبو عوانة ١٠٩/٢ من طرق عن أبي علقمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣١٣/٢، ومسلم ١٨٣٥ ٣٣، والبغوي ٢٤٥١ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

---

(١) الزهد وصفة الزاهدين لابن الأعرابي ابن الأعرابي، أحمد بن بشر ص/٤٣

وأخرجه مسلم ١٨٣٥ ٣٤ من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة، عنه.

وأخرجه أحمد ٢٥٢/٢ و١٧١/٤، وابن أبي شيبة ٢١٢/١٢، وابن ماجة ٣ في المقدمة: باب **أتباع سنة رسول الله**، و٢٨٥٩ في الجهاد: باب طاعة الإمام، والبغوي ٢٤٥٠ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.." (١)

"عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء وما أعلم لك **في سنة رسول الله** ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها١. [٣٦:٥]

---

١ رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن إسحاق بن خرشة، وهو القرشي العامري المدني، فقد ذكره المؤلف في "ثقاته" ١٩٠/٧،وقال الدوري عن ابن معين: ثقة. وقال ابن عبد البر: هو معروف النسب، إلا أنه غير مشهور بالرواية، وقال الذهبي في "الميزان": شيخ ابن شهاب الزهري، لا يعرف، سمع قبيصة بن ذؤيب، وقد وثقوه.

والحديث في "الموطأ" ٥١٣/٢ في الفرائض: باب ميراث الجدة، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود "٢٨٩٤" في الفرائض: باب ميراث الجدة، والترمذي "٢١٠١" في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجدة، والنسائي في "الفرائض" من "الكبرى"كما في "التحفة" ٣٦١/٨، وابن ماجة "٢٧٢٤" في الفرائض: باب ميراث الجدة، وابن الجارود "٩٥٩"، والبيهقي ٢٣٤/٦، =." (٢)

"ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

٦٨٣٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٤٢١/١٠

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٣٩١/١٣

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "لا يزال على هذا الأمر عصابة على الحق، لا يضرهم خلاف من خالفهم، حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك" "٣". [٣: ٦٩]

"٣" إسناده حسن، محمد بن عجلان صدوق روى له مسلم متابعة، واحتج به أصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه البزار "٣٣٢٠" عن زهير بن محمد بن قمير، عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أيوب، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٨٨/٧، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير زهير بن محمد بن قمير، وهو ثقة.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه "٧" في المقدمة: باب **اتباع سنة رسول الله** ﷺ، من طريق نصر بن علقمة، عن عمير بن الأسود وكثير بن مرة الحضرمي، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، انظر تخريج الحديث رقم "٦١".." (١)

"ذكر الأمر بالتسمية لمن دلى ميتا في حفرته

٣١١٠ - أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن أبي الصديق

عن بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وضعتم موتاكم في اللحد فقولوا: بسم الله **وعلى سنة رسول الله**" ١. [١:١٠٤]

---

١ إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد "٢٧/٢" و"٤٠" "٥٩" و"٦٩" و"١٢٧-١٢٨"، وأبو داود "٣٢١٣" في الجنائز: باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، والحاكم "٣٦٦/١"، والبيهقي "٥٥/٤" من طرق عن همام، بهذا الإسناد وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي "١٠٤٦" في الجنائز: باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، وابن ماجه "١٥٥٠" في الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر، من طريق الحجاج، وابن ماجه "١٥٥٠" أيضا من طريق

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٢٤٩/١٥

ليث بن أبي سليم، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه بزيادة ألفاظ عما هنا ابن ماجه "١٥٥٣"، والبيهقي "٤/٥٥" من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي عن إدريس بن صبيح الأودي، . . . .= ." (١)

"٣١١٠ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في اللحد، فقولوا: بسم الله **وعلى سنة رسول الله**».

z(٣١٠٠)

-[٣٧٧]- قال أبو حاتم ﷺ: «أبو الصديق بكر بن قيس»

L________________

صحيح - انظر ما قبله.

S

إسناد صحيح على شرط الشيخين." (٢)

"٦٠٣١ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، -[٣٩١]- عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما أعلم لك **في سنة رسول الله** ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس»، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها

z(٥٩٩٩)

L________________

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٧/٣٧٦

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٧/٣٧٦

ضعيف - «ضعيف أبي داود» (٤٩٧).

S

رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن إسحاق بن خرشة." [(١)]

"١٣٩٤٥ - حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا [شعبة] (١) ، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: -[٢٢٠]- سمعت حكيم (٢) الحذاء (٣) يقول: سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتين (٤) ؛ **سنة رسول الله** ﷺ.

[١٣٩٤٥] رواه أحمد (٨٤/٢ رقم ٥٥٦٦) . ورواه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (١٨٦/٧) عن محمد بن أحمد بن الحسن، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، به.

وانظر الحديث السابق، وانظر الحديث [١٣٧٠٠] .

(١) في الأصل: «شعيب» ، والتصويب من "مسند أحمد". -[٢٢٠]-

(٢) كذا، والجادة: «حكيما» ، ولما في الأصل توجيهان في اللغة تقدم ذكرهما في التعليق على الحديث [١٣٦٨١] .

(٣) هو: أبو حنظلة المتقدم في الحديث السابق.

(٤) كذا في الأصل، وفي قوله: «ركعتين» هنا توجيهات؛ منها: أن تكون «ركعتين» منصوبة بفعل محذوف، والتقدير: صل في السفر ركعتين. وانظر في حذف الفعل: "مغني اللبيب" (ص٥٩٦-٥٩٧) .

أو تكون مرفوعة خبرا للمبتدأ المحذوف، والتقدير: الصلاة في السفر ركعتان، لكنها رسمت «ركعتين» بالياء لأجل الإمالة، وانظر الكلام على الإمالة في التعليق على الحديث [١٤٠٨٢] . وانظر في حذف المبتدأ: شروح الألفية باب الابتداء.." [(٢)]

"١٤٠٠٦ - حدثنا علي بن عبد العزيز، وأبو مسلم الكشي (١) ، ثنا حجاج بن المنهال. -[٢٥٦]-

وحدثنا محمد بن يحيى القزاز، ثنا حفص بن عمر الحوضي، قالا: ثنا همام؛ عن قتادة، عن أبي الصديق (٢) ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم، فقولوا: باسم الله، **وعلى**

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٣٩٠/١٣

(٢) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤ الطبراني ٢١٩/١٣

سنة رسول الله ﷺ» .

---

(١) هو: إبراهيم بن عبد الله بن مسلم.

[١٤٠٠٦] رواه المصنف في "الدعاء" (١٢٠٧) بهذ الإسناد.

ورواه الضياء في "المختارة" (١٣/رقم ٢٣٣) من طريق المصنف، إلا أنه وقع -[٢٥٦]- في إسناده سقط، فقد جاء فيه: «أنبا سليمان الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز وأبو مسلم الكشي، قالا: ثنا همام ... » ، به.

ورواه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (١٠٢/٣) عن فاروق بن عبد الكبير الخطابي، عن أبي مسلم الكشي، به.

ورواه ابن أبي شيبة (١١٨٠٤) ، وأحمد (٥٩/٢ رقم ٥٢٣٣) ، وابن الجارود في "المنتقى" (٥٤٨) ، والحاكم في "المستدرك" (٣٦٦/١) ؛ من طريق وكيع، وأحمد (٦٩/٢ و١٢٧-١٢٨ رقم ٥٣٧٠ و٦١١١) عن عفان بن مسلم، وأحمد أيضا (٤٠/٢ رقم ٤٩٩٠) عن عبد الواحد بن واصل الحداد، وأحمد (٢٧/٢ رقم ٤٨١٢) ، وعبد بن حميد (٨١٥) ؛ عن يزيد بن هارون، وأبو داود (٣٢١٣) عن محمد بن كثير ومسلم بن إبراهيم، والنسائي في "السنن الكبرى" (١٠٨٦٠) من طريق سعيد ابن عامر، وأبو يعلى (٥٧٥٥) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، والحاكم في "المستدرك" (٣٦٦/١) من طريق عبد الله بن رجاء؛ جميعهم (وكيع، وعفان، وعبد الواحد، ويزيد، ومحمد بن كثير، ومسلم بن إبراهيم، وسعيد بن عامر، وعبد الصمد، وعبد الله بن رجاء) عن همام، به.

وانظر الحديثين التاليين.

(٢) هو: بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس، الناجي.." [١]

"١٤٠٠٧ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا قتادة، عن أبي الصديق؛ أن ابن عمر كان إذا وضع الميت في القبر قال: باسم الله، **وعلى سنة رسول الله** ﷺ.

[١٤٠٠٧] رواه المصنف في "الدعاء" (١٢٠٨) بهذ الإسناد.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤ الطبراني ٢٥٥/١٣

ورواه البيهقي (٤/٥٥) من طريق أبي مسلم الكشي، عن مسلم بن إبراهيم، به.

وانظر الحديثين السابق والتالي.." [1]

"١٤٠٠٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن المنذر القزاز، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، قال: إذا وضعتم الميت في قبره فقولوا: باسم الله، **وعلى سنة رسول الله** ﷺ.

[١٤٠٠٨] رواه المصنف في "الدعاء" (١٢٠٩) بهذ الإسناد.

ورواه الضياء في "المختارة" (١٣/رقم ٢٣٤) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن أبي شيبة (١١٨٠٥) عن وكيع، والنسائي في "الكبرى" (١٠٨٦١) من طريق ابن المبارك، وابن حبان (٣١٠٩) من طريق أبي داود الطيالسي، والحاكم في "المستدرك" (١/٣٦٦) من طريق آدم بن أبي إياس ومحمد بن جعفر غندر، والبيهقي (٤/٥٥) من طريق عمرو بن مرزوق؛ جميعهم (وكيع، وابن المبارك، والطيالسي، وآدم، وغندر، وعمرو بن مرزوق) عن شعبة، به.

وانظر الحديثين السابقين.." [2]

"عبدالله بن شريك العامري، عن ابن الزبير

١٤٨٧٧ - دثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: دثنا محمد بن جعفر الوركاني، ح.

ودثنا محمد بن جعفر الرازي، قال: دثنا علي بن الجعد؛ قالا: دثنا شريك، عن عبد الله بن شريك العامري، قال: سألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير (١) عن العمرة قبل الحج؟ **قالوا: سنة رسول الله** ﷺ؛ تقدم فتطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم تحل، وإن كان ذلك قبل عرفة بيوم، ثم تهل بالحج؛ فيكون (٢) قد جمعت عمرة وحجة.

[١٤٨٧٧] تقدم برقم [١٣٩١٣] من طريق يحيى الحماني، عن شريك، به.

(١) قوله: «وابن الزبير» ألحق في الحاشية.

(٢) كذا في الأصل. وفي "مسند أحمد" و"مجمع الزوائد": «فتكون» أي: فتكون أنت ... إلخ. ويوجه

---

(١) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤ الطبراني ١٣/٢٥٦

(٢) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤ الطبراني ١٣/٢٥٧

ما وقع في الأصل على أن اسم «يكون» هو ضمير الشأن؛ والتقدير: فيكون هو (أي: الشأن أو الأمر) قد جمعت ... إلخ. وانظر الكلام على ضمير الشأن في التعليق على الحديث [١٤٤٩٩] .." [١]

"وهب بن كيسان، عن عبد الله بن الزبير

١٤٩٠٢ – حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: دثنا مصرف بن عمرو اليامي، قال: دثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن وهب بن كيسان، قال: صلى بنا عبدالله بن الزبير يوم عيد، ثم خطب بعد الصلاة، ثم قال: **كل سنة رسول الله** ﷺ غير فلان، حتى الصلاة!

[١٤٩٠٢] ذكره ابن كثير في "جامع المسانيد" (٥٥٠٦/قلعجي) و (٤/٤٨/ابن دهيش) وعزاه للمصنف من طريق محمد بن إسحاق.

ورواه الضياء في "المختارة" (٩/٣٤٤-٣٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد (٤/٤ رقم ١٦١٠٨) ، والبزار (٢٢٠٣) ؛ من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، نحوه.." [٢]

"١٠٦ – وحدثنا أحمد بن سهل أيضا قال: حدثنا الحسين بن علي –[٤٢٣]– قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء: في قول الله تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] قال: إلى الله: إلى كتاب الله ، وإلى الرسول **إلى سنة رسول الله** ﷺ."[٣]

"١٢٠٩ – حدثنا محمد بن يحيى القزاز، ثنا حفص بن عمر الحوضي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، ﵁ قال: " إذا وضعتم الميت في قبره فقولوا: «بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ»."[٤]

---

(١) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤ الطبراني ١٤/٢٤٦

(٢) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤ الطبراني ١٤/٢٦٣

(٣) الشريعة للآجري الآجري ١/٤٢٢

(٤) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٣٦٣

"١٢١٣ – حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الأصبهاني، ثنا سهل بن عثمان، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبي، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ﷺ أنه كان يقول: إذا أدخلت الميت قبره فقل: «بسم الله وفي سبيل الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ»."(١)

"١٧٦٠ – حدثنا أحمد قال: نا عبيد بن هشام قال: نا أبو إسحاق الفزاري، عن مغيرة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «الوتر ليس بحتم، **ولكنه سنة رسول الله** ﷺ»
لم يرو هذا الحديث عن مغيرة إلا أبو إسحاق، تفرد به: عبيد "." (٢)

"٣٨٠٦ – حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا عباد بن يعقوب الأسدي قال: نا علي بن هاشم بن البريد، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن علي بن -[١٣٧]- حسين، عن مروان بن الحكم قال: «نهى عثمان، عن المتعة، والإقران، فبلغ ذلك عليا فخرج، وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة معا، فقال له عثمان: أليس قد نهيت عن هذا؟ قال:» ما كنت **لأدع سنة رسول الله** ﷺ لنهي أحد «
لم يرو هذا الحديث عن العلاء بن المسيب، إلا علي بن هاشم، ولم يروه، عن علي بن هاشم إلا عباد بن يعقوب»." (٣)

"٨٣٣٦ – حدثنا موسى بن زكريا، نا شيبان بن فروخ، ثنا سويد أبو حاتم، نا حجاج بن أرطأة، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله، **وعلى سنة رسول الله**»
لم يرو هذا الحديث عن سويد أبي حاتم إلا شيبان "." (٤)

"١١٣١١ – حدثنا محمد بن جابان الجنديسابوري، ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي، ثنا أبو حمزة، عن جابر، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: «المتعة في **الحج سنة رسول الله** ﷺ»."(٥)

"٢٩٤ – حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، ح وحدثنا محمد بن جعفر الرازي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قالا: حدثنا شريك، عن عبد الله بن شريك العامري، قال: سألت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير عن العمرة قبل الحج؟، قالوا: «سنة رسول الله ﷺ تقدم،

---

(١) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٣٦٤
(٢) المعجم الأوسط الطبراني ٢/٢١١
(٣) المعجم الأوسط الطبراني ٤/١٣٦
(٤) المعجم الأوسط الطبراني ٨/١٨١
(٥) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١١/١٤٥

فتطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم تحل، وإن كان قبل عرفة بيوم، ثم تهل بالحج فيكون قد جمعت عمرة وحجة»." [1]

"٣١٩ - حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: حدثنا مصرف بن عمرو اليامي، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن وهب بن كيسان، قال: صلى بنا عبد الله بن الزبير يوم عيد، ثم خطب بعد الصلاة، ثم قال: «**كل سنة رسول الله** ﷺ غير فلان حتى الصلاة»." [2]

"٥١١ - حدثنا أبو يزيد القراطيسي، ثنا عبد الله بن الحكم، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها في كتاب الله، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك **في سنة رسول الله** ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس» ، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها." [3]

"٢١٦٩ - حدثنا هارون بن ملول البصري، ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذهل، حدثه أن عبيد بن جبر، قال: ركبت مع أبي بصرة صاحب النبي ﷺ سفينة من الفسطاط ثم قرب غداءه، ثم قال لي: «اقترب» فقلت: أليس نحن في البيوت؟ فقال أبو بصرة: «أرغبت **عن سنة رسول الله** ﷺ؟»."[4]

"٢١٧٠ - حدثنا المطلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، وحدثنا المقدام بن داود، ثنا أسد بن موسى، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كليب بن ذهل الحضرمي، عن عبيد بن جبر أنه: سافر مع أبي بصرة الغفاري في رمضان، فلما دفعوا من الفسطاط دعا بطعام ونحن

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٣/١٢٠

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٣/١٢٧

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٩/٢٢٩

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢/٢٧٩

ننظر إلى الفسطاط، فقلت له: تأكل ولو نريد أن ننظر إلى الفسطاط نظرنا إليه؟ فقال: «ترغب **عن سنة رسول الله** ﷺ وأصحابه؟ فأفطر»." (١)

"٢٢٧ - حدثنا أبو خليفة، وأحمد بن داود المكي قالا: ثنا أحمد بن يحيى بن حميد الطويل، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن يزيد بن عميرة، عن معاذ بن جبل قال: " تكون فتن يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يقرأ الرجل والمرأة والصغير والكبير والمؤمن والمنافق، فيقرأه ولا يتبع، فيقول: والله لأقرأنه علانية، ولا يتبع، فيقصد مسجدا فيبتدع كلاما ليس من كتاب الله، ولا **من سنة رسول الله** ﷺ، فإياكم وإياها، فإنها بدعة ضلالة، فإياكم وإياه فإنها بدعة ضلالة، فإياكم وإياه فإنها بدعة ضلالة "." (٢)

"٣٦٢ - حدثنا أحمد بن عمرو القطراني، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن **في سنة رسول الله** ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ»."(٣)

"١٠٦٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، عن مالك، ح وحدثنا أبو يزيد القراطيسي، ثنا عبد الله بن عبد الحكم، ح وحدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، ح وحدثنا يوسف القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، قالوا: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها في كتاب الله ، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك **في سنة رسول الله** ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس» ، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٨٠/٢

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١١٤/٢٠

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٧٠/٢٠

إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها واللفظ لحديث ابن عبد الحكم." (١)

"١٥١ – حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا علي بن شبابة، ثنا إبراهيم بن بكر الشيباني، ثنا بسطام بن عبد الوهاب الأرزي، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في قبره قال: «بسم الله، **وعلى سنة رسول الله** ﷺ، ووضع خلف قفاه مدرة، وبين كتفيه مدرة، وبين ركبتيه، ومن ورائه أخرى»." (٢)

"١٦ – حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن ندبة، مولاة لميمونة، قالت: دخلت على ابن عباس فأرسلتني ميمونة إليه، فإذا في بيته فراشان، فرجعت إلى ميمونة فقلت: ما أرى ابن عباس إلا مهاجرا لأهله، فأرسلت ميمونة إلى بنت مشرح الكندي امرأة ابن عباس تسألها، فقالت: ليس بيني وبينه هجرة، ولكني حائض، فأرسلت ميمونة إلى ابن عباس: أترغب **عن سنة رسول الله** ﷺ فقد «كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه حائضا تكون عليها الخرقة إلى الركبة أو إلى أنصاف الفخذ» ، وذكره ابن جريج، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة." (٣)

"٢٠ – حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة بن خالد، ثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حبيب، مولى عروة بن الزبير، أن ندبة، مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ، نظرت فإذا فراشه معتزل عن فراش امرأته بنت مشرح، فرجعت إلى ميمونة فأخبرتها برجوع رسالتها، ثم قالت: وقد رأيت فراشها معتزلا عن فراشه فأظن بينهما هجرة، فقالت لهما ميمونة: ارجعي إلى بنت مشرح امرأة ابن عباس فسليها عن ذلك فرجعت فسألتها، فقالت: ما بيننا هجرة، ولكنه إذا طمثت عزل فراشه عن فراشي، فبعثت ميمونة إلى عبد الله فتغيظت عليه فقالت: أي عبد الله أترغب **عن سنة رسول الله** ﷺ فوالله «أن كانت المرأة من أزواجه لتأزر بثوب ما يبلغ أنصاف فخذيها، ثم يباشر جسدها»." (٤)

"٢١٢٥ – حدثنا أبو يزيد القراطيسي يوسف بن يزيد، ثنا عبد الله بن عبد الحكم، أبنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن خرشة، عن قبيصة -[٢٢١]- بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٤٣٨/٢٠

(٢) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٦٢/٢٢

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١١/٢٤

(٤) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٢/٢٤

أبي بكر ﵁، تسأله ميراثها في كتاب الله تعالى، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت [لك] **في سنة رسول الله** ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن سلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى [عمر بن الخطاب] تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها "

٢١٢٦ – حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر ح –[٢٢٢]– وحدثنا عبد الله بن ناجية، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن أشعث بن سوار ح وحدثنا أحمد بن زهير التستري، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، كلهم عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، أن الجدة جاءت إلى أبي بكر فذكر مثله ولم يدخل أحد ممن روى هذا الحديث [في] الإسناد فيما بين الزهري وقبيصة عثمان بن إسحاق بن خرشة إلا مالك بن أنس." (١)

"٣١٦٤ – وذكر بإسناده، قال: قال عمر لما حضر: «إن الله ﷿ حافظ الدين أي ذلك أفعل فقد تبين لي، أن لا أستخلف، فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف فقد استخلف أبو بكر» –[٢٣٤]–. قال ابن عمر: فكرهت حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف، وأنه لم يذكر سنة أحد **مع سنة رسول الله** ﷺ إلا اقتدى **بسنة رسول الله ﷺ**."(٢)

"٣٤٠١ – حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا علي بن شبابة، ثنا إبراهيم بن بكر الشيباني، ثنا بسطام بن عبد الوهاب الأزدي، عن مكحول، عن واثلة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في لحده، قال: «بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ ووضع خلف قفاه مدرة، وبين كتفيه مدرة، ومن ورائه أخرى»." (٣)

"٤٠– أخبرني أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد فيما ناولنيه من كتابه بحمص –وكان معنا يكتب في الرحلة– عن محمد بن عقيل قال:

((كنا يوما عند الشافعي بين الظهر والعصر في الصحن في الصيف، والشيخ مستند، إذ جاء شيخ عليه جبة

---

(١) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ٣/٢٢٠

(٢) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ٤/٢٣٣

(٣) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ٤/٣١٢

صوف وعمامة صوف وإزار صوف، وفي يده عكازة. قال: فقام الشافعي فسوى عليه ثيابه، واستوى جالسا. فسلم الشيخ وجلس. قال: وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبة له إذ قال الشيخ: أسأل؟ فقال: اسأل. قال: أيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله ﷻ. قال: وماذا؟ **قال: سنة رسول الله** ﷺ. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: من أين قلت: اتفاق الأمة من كتاب الله أو **من سنة رسول الله** ﷺ؟ قال: من كتاب الله. قال: فأين من كتاب الله؟ قال: ففكر الشافعي ساعة. قال: فقال الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام؛ فإن جئت في الاتفاق بحجة من كتاب الله وإلا تبت إلى الله. قال: فتغير لون الشافعي. قال: ثم إنه ذهب فلم يخرج إلينا -يعني الشافعي- ثلاثة أيام ولياليها. قال: فخرج اليوم الثالث في ذلك الوقت -[٨٤]- يعني من الظهر والعصر- وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه -وهو مسقام- قال: فجلس فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم وجلس فقال: حاجتي. فقال الشافعي: نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله ﷻ: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم﴾ ، لا نصليه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض. قال: فقال له: صدقت. ثم قام الشيخ وذهب.

قال الفريابي: قال المزني أو الربيع: قال الشافعي: لما ذهب الشيخ قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقعت عليه.

قلت:

هذه الحكاية فيها نظر، والاستدلال بالآية الكريمة لو احتج به الشافعي كان أولى المواضع به كتاب ((الرسالة)) ، ولم يذكر الشافعي ذلك في الرسالتين لا القديمة ولا الجديدة، وسند هذه الحكاية فيه انقطاع والله أعلم.." [١]

"٥٨٤ - أخبرنا حامد بن شعيب، ثنا سريج بن يونس، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: كان -[٥٣٦]- النبي ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله، **وعلى سنة رسول الله** ﷺ»."[٢]

"٢٤١ - (٢١٧) أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد حدثنا مصعب يعني ابن عبد الله الزبيري حدثني مالك بن أنس عن الزهري عن عثمان بن -[٢٢٠]- إسحاق بن خرشة

---

(١) مناقب الشافعي للأبري الآبري ص/٨٣

(٢) عمل اليوم والليلة لابن السني ابن السني ص/٥٣٥

رجل من بني عامر بن لؤي عن قبيصة بن ذؤيب قال أتت الجدة إلى أبي بكر سائلة ميراثها فقال أبو بكر مالك في كتاب الله ﷻ وما أعلم لك **في سنة رسول الله** ﷺ فارجعي حتى أسأل الناس فسأل فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر ﷺ فهل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال بمثل ذلك وبما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر.." (١)

"قال: ح عبد العزيز بن محمد المرزباني قال: ح محمد بن إبراهيم البكري قال: ح محمد بن إسماعيل بن جعفر الجعفري قال: حدثني الدراوردي، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب -[٢٤١]- في الإناء، فاغمسوه كله، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر دواء، وأنه يبدأ بالذي فيه الداء» -[٢٤٢]- قال الشيخ : يجوز أن يكون معنى فتنة هذا الداء، والشفاء على معنى الطب الروحاني، وقد تكلم في مثل ذلك الأطباء، ومعناه إصلاح الأخلاق، وتقويم الطباع، وتهذيب العادات والسجيات باستخراج الفاسدة منها، وتربية الصالحة منها، وإصلاح ما يمكن إصلاحها إذ داء الأخلاق، وسقم العادات يضر بالأديان، وداء الأجسام يضر بالأبدان، وسقم الأبدان تكفير الخطيئات، وسقم الأخلاق يورث البليات. فيجوز أن يكون معنى الداء في أحد جناحيه الكبر، والترفع من استباحة ما أباحته الشريعة، وأحلته السنة، فإن السنة قد أباحت ما مات فيه من الهوام مما ليس له دم سائل، ووردت الرخصة فيه، وقال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه» ، فكأن الإنسان إذا استعذر ما أباحته الشريعة من جهة الترفع عنها، والتكبر فيها، كان في ذلك فساد لدينه عظيم، وتعزز لنفسه، وربما رمى بذلك الطعام، أو أهراق ذلك الشراب الذي وقع فيه الذباب، فيؤدي ذلك إلى تحريم ما أحل الله، والترفع **عن سنة رسول الله** ﷺ، وإضاعة نعم الله، فأمر النبي ﷺ أن يغمس الذباب إذا وقع في الإناء ليذهب عن نفسه ترفعها، ويقتل فيها كبرها، فيكون في أول وقوعها تعزز النفس لها، والتكره لها من جهة الطبع والكبر، لا من جهة السنة، والشريعة، فهذا هو الداء الذي يولد الإنسان ما ذكرناه من تحريم ما أحل الله، والترفع **عن سنة رسول الله** ﷺ، وإضاعة نعمة الله، فإذا غمسه أكره ما استباحه ما أباحته الشريعة، واستطابت ما أذنت فيه السنة، فكان في ذلك قهرا للنفس الأمارة بالسوء، وحفظا للدين من لواحق ما يكاد يدنسه من تعذر النفس والكبر الذي هو منازعة الله في صفته، والتعظيم عن الانقياد والاستسلام لرسول الله ﷺ في سنته، كما تكون بعض الأدوية المسهلة نقضا للأبدان عما يجمع فيها الله من فضول الأغذية الفاسدة التي تورث سقم الأبدان،

---

(١) عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم الحاكم، أبو أحمد ص/٢١٩

وما من شيء خلقه الله إلا وفيه حكمة كثيرة، منها -[٢٤٣]- ما يعلم، ومنها ما يجهل، وقد ضرب الله بالذباب والبعوضة مثلا، والعنكبوت والنمل، فقال فيه المشركون ما قالوا استخفافا بهذه الأشياء من خلق الله، وجهلا بما فيها من الحكمة لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها﴾ [البقرة: ٢٦] . ويقال: إن بعض الحكماء دخل على بعض الملوك، وقيل: إنه ابن السماك دخل على هارون الرشيد، فقال له هارون: ما الفائدة في هذا الذباب، ولم خلقه الله تعالى؟ فقال ابن السماك: خلقه ليذل به الجبابرة. ويجوز أن يكون النبي ﷺ أراد أن لا يفسدوا الطعام، ولا يضيعوه، ولا يرموا به تنجسا له، واستقذارا للذباب الواقع فيه، فضرب لهم مثلا طيب به نفوسهم من تعذر ما ليس بنجس في الشريعة، وعلم أن النفوس تأباه، والطبائع تعافه، فقيده بما طيب به نفوسهم من رجاء السلامة، وخوف العطب، فخوفهم الداء في أبدانهم أن يرموا به قبل الغمس، ورجاؤهم الشفاء في غمسه، ولو أمر برميه قبل الغمس، عسى لم ينقد له بعض من فيه عزة نفس، وترفع، وتكبر، فكان يرمي بالطعام، فأمر بغمسه، ورجي فيه الشفاء ليصان الطعام، وتقام شريعة الإسلام. ويجوز أن يكون فيه داء يضر بالأبدان، وشفاء للداء الذي فيه علمه رسول الله ﷺ، وأعلمنا، وإن لم يبين لنا مائيته، وذلك الدواء، والله أعلم." (١)

"عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم فرارا من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ﷻ.

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف.

وفي رواية أبي مصعب: «وكان عمر يكره خلافه. . نعم نفر»، حبيب، قال مالك: سرغ قرية بوادي تبوك في طريق الشام، وقيل: سرغ في أدنى الشام، بلغه أن الوباء قد وقع بدمشق.

الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، حديثا واحدا

٢٢٣ - أخبرنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي، قال: أخبرنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر

---

(١) بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي أبو بكر الكلاباذي ص/٢٤٠

الصديق ﷺ تسأله ميراثها، فقال: " ما لك في كتاب الله ﷻ شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس.." (١)

"القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت عائشة ﷺ: «ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد». لفظهما واحد.

وقال ابن وهب: " ما أسرع ما نسي الناس، يعني إلى الطعن والعتب ثم سمعت مالكا يعني: نسوا سنة رسول الله ﷺ "

ما روى مالك عن أبي عبد الله سمي مولى أبي بكر المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قتل بقديد سنة ثلاثين ومائة.

ثلاثة عشر حديثا.

٣٩٧ - حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، قال: قال أبو عبد الرحمن النسائي، سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن: ثقة.." (٢)

"٤٠٠٦ - ثنا أبو بكر ، نا إبراهيم بن مرزوق ، نا أبو عامر ، نا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، قال: سئل القاسم عن عدة الأمة ، فقال: " الناس يقولون: حيضتان وإنا لا نعلم ذلك " أو قال: «لا نجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ». -[٧٣]- وكذلك رواه ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن القاسم ، وسالم ، قالا: «ليس هذا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولكن عمل به المسلمون»." (٣)

"في كتاب الله قد أباح كل ما كان بعد المسميات، وماذا عساك كنت قائلا لمن قال لك: إن الله أمرني أن أجعل وصيتي إن حضرتني الوفاة لأبوي، والأقرب من قرابتي، فإنه قال: ﴿إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾ [البقرة: ١٨٠]؟ وما أنت قائل لمن

---

(١) مسند الموطأ للجوهري الجوهري، أبو القاسم ص/٢١٣

(٢) مسند الموطأ للجوهري الجوهري، أبو القاسم ص/٣٥٩

(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ٥/٧٢

قال لك: إن الله ﷻ قال: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾ [المائدة: ٣٨] فمن سرق نواة فما فوقها فهو سارق، فأنا أرى قطع يده من حيث سرقها من حرز أو غيره فهو سارق، وقال لك آخر: اليد من الأنامل إلى المنكب كلها يد فأنا أقطع السارق من منكبه، وقال لك آخر: لا أقطع إلا أطراف أنامله ". هذا وشبهه، وما لو استقصيناه لطال الكتاب، وكثر الإسهاب، فبم إذا أنت قاطع حجته ودارئ عن نفسك خصومته؟ وهل لك ملجأ تلجأ إليه، أو شيء تعول عليه **غير سنة رسول الله** ﷺ التي فرض الله عليك طاعته فيها وقبولها والعمل بها فإن قلت: وما السنة التي هذا موضعها؟ قيل لك هو ما أمر به رسول الله ﷺ، ونهى عنه، وقاله أو فعله، وكل ذلك فواجب عليك قبوله، والعمل به فاتباعه هدى والترك له على سبيل العناد كفر وضلال، ورسول الله ﷺ قد علم أنه سيكون في آخر الزمان أهل إلحاد وزيغ وضلال يكذبون سنته ويجحدون مقالته، ويردون شريعته، فلذلك قال فيهم ما قال ".." (١)

"٨٦ – أخبرني محمد بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن سهل، قال: حدثنا الحسين بن علي يعني ابن الأسود، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، في قول الله ﷻ: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] قال: «إلى الله إلى كتابه، وإلى الرسول **إلى سنة رسول الله** ﷺ»."(٢)

"٩٦ – حدثنا أبو القاسم حفص بن عمر، قال: حدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا سليمان بن حرب، وأبو الربيع، واللفظ لسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى النبي ﷺ عن الخذف، وقال: «إنها لا تصطاد صيدا، ولا تنكأ عدوا، ولكنها تفقأ العين، وتكسر السن» فقال رجل لعبد الله بن مغفل: وما بأس هذا؟، فقال: إني أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول هذا والله لا أكلمك أبدا قال الشيخ: «فاعتبروا يا أولي الأبصار فشتان بين هؤلاء العقلاء السادة الأبرار الأخيار الذين ملئت قلوبهم بالغيرة على إيمانهم، والشح على أديانهم، وبين زمان أصبحنا فيه، وناس نحن منهم، وبين ظهرانيهم هذا عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله ﷺ، وسيد من ساداتهم يقطع رحمه، ويهجر حميمه حين عارضه في حديث رسول الله ﷺ، وحلف أيضا على قطيعته، وهجرانه، وهو يعلم ما في صلة الأقربين، وقطيعة الأهلين. وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء – سماه رسول الله ﷺ حكيم هذه الأمة – وأبو سعيد الخدري يظعنون عن أوطانهم، وينتقلون عن بلدانهم، ويظهرون الهجرة لإخوانهم؛ لأجل

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٢٢٧/١

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٢٥٢/١

من عارض حديث رسول الله ﷺ، وتوقف عن استماع سننه، فيا ليت شعري كيف حالنا عند الله ﷻ، ونحن نلقى أهل الزيغ في -[٢٦٠]- صباحنا والمساء، يستهزئون بآيات الله، **ويعاندون سنة رسول الله** ﷺ حائدين عنها، وملحدين فيها؟ سلمنا الله وإياكم من الزيغ والزلل»." [١]

"٤٨١ - حدثني أبو صالح محمد بن أحمد قال: حدثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن الوليد العكبري قال: حدثني أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل قال: كتب رجل إلى أبي عبد الله كتابا يستأذنه فيه أن يضع كتابا يشرح فيه الرد على أهل البدع ، وأن يحضر مع أهل الكلام فيناظرهم ويحتج عليهم ، فكتب إليه أبو عبد الله: «بسم الله الرحمن الرحيم ، أحسن الله عاقبتك ، ودفع عنك كل مكروه ومحذور ، الذي كنا -[٤٧٢]- نسمع ، وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم أنهم كانوا يكرهون الكلام ، والجلوس مع أهل الزيغ ، وإنما الأمور في التسليم ، والانتهاء إلى ما كان في كتاب الله ، **أو سنة رسول الله** لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لترد عليهم ، فإنهم يلبسون عليك ، وهم لا يرجعون ، فالسلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم ، والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم ، فليتق الله امرؤ ، وليصر إلى ما يعود عليه نفعه غدا من عمل صالح يقدمه لنفسه ، ولا يكن ممن يحدث أمرا ، فإذا هو خرج منه أراد الحجة ، فيحمل نفسه على المحال فيه ، وطلب الحجة لما خرج منه بحق أو بباطل ليزين به بدعته وما أحدث ، وأشد من ذلك أن يكون قد وضعه في كتاب قد حمل عنه ، فهو يريد أن يزين ذلك بالحق والباطل ، وإن وضح له الحق في غيره ، ونسأل الله التوفيق لنا ولك ، والسلام عليك»." [٢]

"١٣١٢ - حدثنا أبو شيبة ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال: حدثنا وكيع ، قال: حدثنا سفيان ، عن رجل ، لم يسمه عن مجاهد ، ﴿إني أعلم ما لا تعلمون﴾ [البقرة: ٣٠] قال: علم إبليس المعصية وخلقه لها. قال الشيخ: فاعلموا رحمكم الله أن من كان على ملة إبراهيم وشريعة المصطفى ﷺ ومن كان دينه دين الإسلام ومحمد نبيه ، والقرآن إمامه وحجته ، وسنة المصطفى ﷺ نوره وبصيرته ، والصحابة والتابعون أئمته وقادته ، وهذا مذهبه وطريقته ، وقد ذكرنا الحجة من كتاب الله ﷻ ، ففيه شفاء -[٢٩٤]- ورحمة للمؤمنين ، وغيظ للجاحدين. ونحن الآن وبالله التوفيق نذكر الحجة **من سنة رسول الله** ﷺ ما يعين الله على ذكره ، فإن الحجة إذا كانت في كتاب الله ﷻ وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، فلم تبق لمخالف عليهما حجة إلا بالبهت والإصرار على الجحود والإلحاد ، وإيثار الهوى ، واتباع أهل

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٢٥٩/١

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٤٧١/٢

الزيغ والعمى ، وسنتبع السنة أيضا بما روي في ذلك عن الصحابة والتابعين وما قالته فقهاء المسلمين ، ليكون زيادة في بصيرة للمستبصرين ، فلقد ضل عبد خالف طريق المصطفى فلم يرض بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع أهل دينه ، فقد كتب عليه الشقاء ، ولأجل ذلك أخرجهم النبي ﷺ من أمته وسماهم يهودا ومجوسا ، وقال: «إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم» ، وسنذكر ذلك في أبوابه ومواضعه إن شاء الله.." (١)

"١٤٨٠ - حدثنا أبو الحسن أحمد بن قاسم الشبي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن من سمع الحسن، يحدث عن الأسود بن سريع، قال: بعث النبي ﷺ سرية فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فقال لهم النبي ﷺ: «ما حملكم على قتل الذرية؟» قالوا: يا رسول الله ﷺ أليسوا أولاد المشركين؟ قال: «أوليس خياركم أولاد -[٧١]- المشركين؟» ثم قام النبي ﷺ خطيبا فقال: «ألا كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه» قال الشيخ: وما أكثر من عشيت بصيرته عن فهم هذا الحديث فتاه قلبه وتحير عقله، فضل وأضل به خلقا كثيرا، وذلك أنه يتأول الخبر على ما يحتمله عقله من ظاهره، فيظن أن معنى قول النبي ﷺ: «إن كل مولود يولد على الفطرة»، أراد بذلك أن كل مولود يولد مسلما مؤمنا، وإنما أبواه يهودانه وينصرانه، فمن قال ذلك أو توهمه، فقد أعظم على الله ﷻ وعلى رسوله الفرية، ورد القرآن والسنة وخالف ما عليه المؤمنون من الأمة، وزعم أن اليهود والنصارى يضلون من هداه الله ﷻ من أولادهم ويشقون من أسعده، ويجعلون من أهل النار من خلقه الله للجنة، ويزعم أن مشيئة اليهود والنصارى والمجوس في أولادهم كانت أغلب، وإرادتهم أظهر وأقدر من مشيئة الله وإرادته وقوته في أولادهم، حتى كان ما أرادته اليهود والنصارى والمجوس، ولم يكن ما أراده الله تعالى -[٧٢]- عما تقوله القدرية المفترية على الله علوا كبيرا فأما هذا الحديث، فإن بيان وجهه في كتاب الله **وفي سنة رسول الله** ﷺ وعند العلماء والعقلاء بيان لا يختل على من وهب الله له فهمه وفتح أبصار قلبه، وذلك قول الله ﷻ (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا) ثم جاءت الأحاديث بتفسير ذلك أن الله ﷻ أخذهم من صلب آدم كهيئة الذر، فأخذ عليهم العهد والميثاق بأنه ربهم، فأقروا له بذلك أجمعون، ثم ردهم في صلب آدم، ثم قال ﷻ ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ [الروم: ٣٠] فكانت البداية التي ابتدأ الله ﷻ الخلق بها ودعاهم إليها، وذلك أن بداية خلقهم الإقرار له بأنه ربهم وهي الفطرة، والفطرة هاهنا ابتداء الخلق، ولم يعن

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٣/٢٩٣

بالفطرة الإسلام وشرائعه وسننه وفرائضه، ألا تراه يقول ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ [الروم: ٣٠] ومما يزيدك في بيان ذلك ووضوحه قوله تعالى ﴿الحمد لله فاطر السموات والأرض﴾ يعني أنه بدأ خلقها، فقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» يعني: على تلك البداية التي ابتدأ الله ﷻ خلقه بها وأخذ مواثيقهم عليها من الإقرار له بالربوبية، ثم يعرب عنه لسانه بما يلقنه أبواه من الشرائع والأديان، فيعرب بها وينسب إليها، ثم هو من بعد إعراب لسانه واعتقاده -[٧٣]- لدين آبائه راجع إلى علم الله ﷻ فيه، وما سبق له في أم الكتاب عنده إن كان ممن سبقه له الرحمة لم تضره أبوته، ولا ما دعاه إليه وعلمه أبواه من دين اليهودية والنصرانية والمجوسية، فما أكثر من ولدته اليهود والنصارى والمجوس ونشأ فيهم ومعهم وعلى أديانهم وأقوالهم وأفعالهم، ثم راجع بدايته وما سبق له من الله ومن عنايته بهدايته، فحسن إسلامه، وظهر إيمانه، وشرح الله صدره بالإسلام، وطهر قلبه بالإيمان فعاد بعد الذي كان عليه من طاعته لأبويه عاصيا، ومحبته لهما بغضا، وسلمه لهما وذبه عنهما لهما حربا وعليهما عذابا صبا، ولو كان الأمر على ما تأولته الزائغون أن كل مولود يولد على الفطرة عنا دين الإسلام وشرائعه، لكان من سبيل المولود من اليهود والنصارى إذا مات أبواه وهو طفل ألا يرثهما، وكذلك إن مات لم يرثاه، لما عليه الأمة مجمعون أنه لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وقد كان من سبيل الطفل من أولاد أهل الكتاب إذا مات في صغره أن يتولاه المسلمون ويصلوا عليه، ولا يدفن إلا معهم وفي مقابرهم، فإن كان الحكم في معنى هذا الحديث كما تأولته القدرية وليس هو كذلك والحمد لله، فقد ضلت الأمة وخالفت الكتاب والسنة حين خلت بين اليهود والنصارى وبين الأطفال من المسلمين، يأخذون مواريثهم ويلون غسلهم والصلاة عليهم، والدفن لهم، لكن المسلمون مجمعون وعلى إجماعهم مصيبون، والحمد لله أن من مات من أطفال اليهود والنصارى والمجوس ورثه أبواه وورث هو أبويه، ووليا غسله ودفنه، وأن أطفالهم -[٧٤]- منهم ومعهم وعلى أديانهم، وإنما قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» إنما أراد أنهم يولدون على تلك البداية التي كانت في صلب آدم عليه السلام من الإقرار لله بالمعرفة، ثم أعربت عنهم ألسنتهم ونسبوا إلى آبائهم، فمنهم من جحد بعد إقراره الأول من الزنادقة الذين لا يعترفون بالله ولا يقرون به وغيرهم ممن لم يبلغه الإسلام في أقطار الأرض الذين لا يدينون دينا وسائر الملل، فمقرون بتلك الفطرة التي كانت في البداية، فإنك لست تلقى أحدا من أهل الملل وإن كان كافرا إلا وهو مقر بأن الله ربه وخالقه ورازقه، وهو في ذلك كافر حين خالف شريعة الإسلام." (١)

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٤/ ٧٠

"١٨٥٣ - وحدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد القافلائي قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، ح، وحدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن رجا ، وأبو حفص عمر بن أحمد بن شهاب، قالا جميعا: حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله، قال ابن شهاب: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال: " أما بعد، فإني موصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره ، **واتباع سنة رسول الله** ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون في دينهم مما قد كفوا مؤنته ، وجرت فيهم سنته، ثم اعلم أنه لم تكن بدعة قط إلا وقد مضى قبلها ما هو عبرة فيها ودليل عليها، فعليك بلزوم السنة؛ -[٢٤٨]- فإنها لك بإذن الله عصمة، وأن السنة إنما جعلت سنة ليستن بها ، ويقتصر عليها، وإنما سنها من قد علم ما في خلافها من الزلل والخطأ والحمق والتعمق، فارض لنفسك بما رضوا به لأنفسهم، فإنهم عن علم وقفوا ، وببصرنا قد كفوا، ولهم عن كشفها كانوا أقوى ، وبفضل لو كان فيها أحرى ، وأنهم لهم السابقون، فلئن كان الهدى ما أنتم فيه، لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلت: حدث حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، ولقد وصفوا منه ما يكفي، وتكلموا منه بما يشفي، فما دونهم مقصر ، ولا فوقهم مجسر، لقد قصر أناس دونهم فجفوا، وطمح آخرون عنهم فغلوا، وأنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم، سألتني عن القدر، وما جحد منه من جحد، فعلى الخبير إن شاء الله سقطت، وذلك أرى الذي أردت فما أعلم أمرا مما أحدث الناس فيه محدثة أو ابتدعوا فيه بدعة أبين أثرا ولا أثبت أصلا ولا أكثر، والحمد لله، أهلا من القدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء، ما أنكروا من الأشياء يذكرونه في شعرهم وكلامهم ويعزون به أنفسهم فيما فاتهم، ثم ما زاده الإسلام إلا شدة، لقد كلم به رسول الله ﷺ في غير موطن ولا اثنين ولا ثلاثة، ولا أكثر من ذلك، وسمعه المسلمون منه، وتكلموا به في حياته وبعد وفاته ﷺ، يقينا وتسليما وتضعيفا لأنفسهم، وتعظيما لربهم أن يكون شيء لم يحط به علمه، ولم يحصه كتابه، ولم يمض به قدره، إن ذلك مع ذلك لفي محكم كتابه، لمنه اقتبسوه وله علموه، فلئن قلتم: أين آية كذا؟ وأين آية كذا؟ ولم قال الله ﷻ كذا؟ لقد قرءوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم، ثم آمنوا بعد ذلك به كله بالذي جحدتم فقالوا: قدر وكتب، وكل شيء بكتاب وقدر، ومن كتبت عليه -[٢٤٩]- الشقوة وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نملك لأنفسنا ضرا ولا نفعا، إلا ما شاء الله، ثم رغبوا مع قولهم هذا، ورهبوا وأمروا ونهوا، وحمدوا ربهم على الحسنة، ولاموا أنفسهم على الخطيئة، ولم يعذروا أنفسهم بالقدر، ولم يملكوها فعل الخير والشر، فعظموا الله بقدره، ولم يعذروا أنفسهم به، وحمدوا

الله على منه، ولم ينحلوه أنفسهم دونه، وقال الله تعالى ﴿وذلك جزاء المحسنين﴾ [المائدة: ٨٥]، وقال ﴿بما كانوا يفسقون﴾ [البقرة: ٥٩]، فكما كان الخير منه، وقد نحلهم عمله، فكذلك كان الشر منه، وقد مضى به قدره، وإن الذين أمرتك باتباعهم في القدر لأهل التنزيل، الذين تلوه حق تلاوته، فعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وكانوا بذلك من العلم في الراسخين، ثم ورثوا علم ما علموا من القدر وغيره من بعدهم، فما أعلم أمرا شك فيه أحد من العالمين، لا يكون أعظم الدين أعلى ولا أفشى ولا أكثر ولا أظهر من الإقرار بالقدر، لقد آمن به الأعرابي الجافي، والقروي القاري، والنساء في ستورهن، والغلمان في حداثتهم، ومن بين ذلك من قوي المسلمين وضعيفهم، فما سمعه سامع قط فأنكره، ولا عرض لمتكلم قط إلا ذكره، لقد بسط الله عليه المعرفة، وجمع عليه الكلمة، وجعل على كلام من جحده النكرة، فما من جحده ولا أنكره فيمن آمن به وعرفه من الناس إلا كأكلة رأس. -[٢٥٠]- فالله الله، فلو كان القدر ضلالة، ما تكلم به رسول الله ﷺ، ولو كانت بدعة فعلم المسلمون متى كانت، فقد علم المسلمون متى أحدثت المحدثات والبدع والمضلات. وإن أصل القدر لثابت في كتاب الله تعالى، يعزي به المسلمين في مصائبهم بما سبق منها في الكتاب عليهم، يريد بذلك تسليتهم، ويثبت به على الغيب يقينهم، فسلموا لأمره، وآمنوا بقدره، وقد علموا أنهم مبتلون، وأنهم مملوكون غير مملكين ولا موكلين، قلوبهم بيد ربهم، لا يأخذون إلا ما أعطى، ولا يدفعون عن أنفسهم ما قضى، قد علموا أنهم إن وكلهم إلى أنفسهم ضاعوا، وإن عصمهم من شرها أطاعوا، هم بذلك من نعمته عارفون، كما قال نبيه وعبده الصديق ﴿وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين﴾ [يوسف: ٣٣]، ﴿وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم﴾ [يوسف: ٥٣]، فتبرأ إلى ربه من الحول والقوة، وباء مع ذلك على نفسه بالخطيئة، فكانت لهم فيه أسوة، وكانوا له شيعة، لم يجعل الله تعالى القدر والبلاء مختلفا في صدورهم، ومنع الشيطان أن يدخل الوسوسة عليهم، فلم يقولوا: كيف يستقيم هذا؟ قد علموا أن الله هو ابتلاهم، وأن قدره نافذ فيهم، ليس هذا عندهم بأشد من هذا، ولا يوهن هذا عندهم هذا، يحتالون لأنفسهم كحيلة من زعم أن الأمر بيده، ويؤمنون بالقدر إيمان من علم أنه مغلوب على أمره، فلم يبطيهم الإيمان بالقدر عن عبادته، ولم يلقوا بأيديهم إلى التهلكة من أجله، ولم يخرجهم الله ﷻ بالبلاء من ملكه، فهم يطلبون ويهربون، وهم على ذلك بالقدر يوقنون، لا يأخذون إلا ما أعطاهم، ولا ينكرون أنه ابتلاهم، -[٢٥١]- كذلك خلقهم، وبذلك أمرهم، يضعفون إليه في القوة ويقرون له بالقدرة والحجة، لا يحملهم تضعيفهم أنفسهم أن يجحدوا حجته عليهم، ولا يحملهم علمهم بعذره إليهم أن يجحدوا أن قدره نافذ فيهم، هذا عندهم سواء وهم به عن غيره أغنياء،

وقد عصمهم الله تعالى من فتنة ذلك، فلم يفتحها عليهم وفتحها على قوم آخرين، لبسوا أنفسهم عليهم ما يلبسون، فهم هنالك في غمرتهم يعمهون، لا يجدون حلاوة الحسنة فيما قدر عليهم من المصيبة حين زعموا أنهم في ذلك مملوكون أن يقدموها قبل أجلها ويزعمون أنهم قادرون عليها، فسبحان الله ثم سبحان الله، فهلم يا عباد الله إلى سبيل المسلمين التي كنتم معهم عليها، فانبجستم بأنفسكم دونها، فتفرقت بكم السبل عنها، فارجعوا إلى معالم الهدى من قريب، قبل التحسر والتناوش من مكان بعيد، فقولوا كما قالوا، واعملوا كما عملوا، ولا تفرقوا بين ما جمعوا ولا تجمعوا بين ما فرقوا، فإنهم قد جعلوا لكم أئمة وقادة، وحملوا إليكم من كتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ ما هم عليه أمناء وعليكم فيما جحدتم منه شهداء، فلا تجحدوا ما أقروا به من القدر فتبتدعوا، ولا تشدوه بغيره فتكلفوا، فإني لا أعلم أحدا أصح قلبا في القدر ممن لم يدر أن أحدا قال فيه شيئا، فهو يتكلم به غضا جديدا لم تدنسه الوساوس ولم يوهنه الجدل ولا الالتباس، وبذلك فيما مضى صح في صدر الناس، فاحذروا هذا الجدل؛ فإنه يقربكم إلى كل موبقة، ولا يسلمكم إلى ثقة، ليس له أجل ينتهي إليه، وهو يدخل في كل شيء، فالمعرفة به نعمة، والجهالة به غرة، وعلامات الهدى -[٢٥٢]- لنا دونه، من ركبه أرداه، وترك الهدى وراءه، بين أثره، وقريب ما أخذه، لا يكلف أهله العويص والتشقيق ". ثم اعلم أنه ليس للقرآن موئل مثل السنة، فلا يسقطن ذلك عنك فتحير في دينك وتتيه في طريقك ﴿كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران له أصحاب يدعونه إلى الهدى ائتنا قل إن هدى الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين﴾ [الأنعام: ٧١]." [١]

"أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسين علي بن عبيد الله بن نصر بن الزاغوني، قال: أخبرنا الشيخ أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن علي بن البسري، قال: أخبرنا أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة رضي الله عنه إجازة، قال: -[٢٢٦]-

٤٢٦ – حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء قال: حدثنا أبو أيوب عبد الوهاب بن عمرو النزلي، قال: حدثني أبو القاسم العطاف بن مسلم، -[٢٢٧]- قال: حدثني الحسين بن بشر، ودبيس الصائغ، ومحمد بن فرقد، قالوا: قال لنا عبد العزيز بن يحيى المكي الكناني: أرسل لي أمير المؤمنين المأمون فأحضرني، وأحضر بشر بن غياث المريسي فدخلنا عليه، فلما جلسنا بين يديه قال: إن الناس قد أحبوا أن تجتمعا وتتناظرا، فأردت أن يكون ذلك بحضرتي فأصلا فيما بينكما أصلا إن اختلفتما في فرع رجعتما إلى الأصل، فإن انقضي فيما بينكما أمره إلا كانت لكما عودة. قال عبد العزيز: " قلت: يا أمير المؤمنين إني

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٤/٢٤٧

رجل لم يسمع أمير المؤمنين كلامي قبل هذا اليوم، وقد سمع كلام بشر ودار في مسامعه، فصار دقيق كلامه جليلا عند أمير المؤمنين وفي بعض كلامي دقة، فإن رأى أمير المؤمنين أن أتكلم فأقدم من كلامي شيئا يتبين به الكلمة التي تدق على سامعها ولا تغبي إذا طرت على أهل المجلس قال: ونزهته أن أواجهه بها " فقال: قل يا عبد العزيز. قال: " قلت: يا أمير المؤمنين إنه من ألحد في كتاب الله جاحدا أو زائدا، لم يناظر بالتأويل ولا بالتفسير ولا بالحديث " قال: فبم يناظر؟ -[٢٢٨]- قلت له: " بالتنزيل. قال الله ﷻ لنبيه محمد ﷺ ﴿كذلك أرسلناك في أمة قد خلت من قبلها أمم لتتلو عليهم الذي أوحينا إليك وهم يكفرون بالرحمن﴾ [الرعد: ٣٠] " وقال: ﴿إنما أنذركم بالوحي﴾ [الأنبياء: ٤٥]، وقال لليهود حين ادعت تحريم أشياء لم يحرمها: ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ [آل عمران: ٩٣]، وإنما يكون التأويل والتفسير لمن قرأ التنزيل، فأما من ألحد في تنزيل القرآن وخالفه، لم يناظر بتأويله ولا بالحديث. قال عبد العزيز: " فقال المأمون: أو يخالفك في التنزيل؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، يخالفني في التنزيل، أو ليتركن قوله " قال: فقال: سله. قلت له: «يا بشر ما حجتك بأن القرآن مخلوق؟ انظر أحد سهم في كنانتك فارمني به، ولا تكن بك حاجة إلى معاودة»، فقال: قوله ﴿خالق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢]. قال: " فقلت للمأمون: يا أمير المؤمنين من أخذ بمكيال فعليه أن يعطي به " فقال لي: ذاك يلزمه. -[٢٢٩]- فقال له: أخبرني عن قوله: ﴿خالق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢]، هل بقي شيء لم يأت عليه هذا الخبر؟ فقال لي: لا. قلت له: أخبرني عن علم الله الذي أخبر عنه في خمسة مواضع، فقال: في البقرة ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال في النساء ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه﴾ [النساء: ١٦٦]، وقال ﴿فإن لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما أنزل بعلم الله﴾ [هود: ١٤]، وقال في فاطر ﴿وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه﴾ [فاطر: ١١]، وقال في سجدة المؤمن ﴿وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه﴾ [فاطر: ١١] أفمقر أنت أن لله علما كما أخبر عن علمه أو تخالف التنزيل؟ قال عبد العزيز: " فحاد بشر عن جوابي وأبى أن يصرح بالكفر، فيقول: ليس لله علم، فأرجع بالمسألة وعلم ما يلزمه فأقول له: أخبرني عن علم الله داخل في قوله ﴿خالق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢]، فلزم الحيدة واجتلب كلاما لم أسأله عنه، فقال: معنى ذلك لا يجهل، فقلت: يا أمير المؤمنين فلا يكون الخبر عن -[٢٣٠]- المعنى قبل الإقرار بالشيء يقر أن لله علما، فإن سألته ما معنى العلم ليس هذا مما أسأله عنه، فيجيب بهذا إن كان هذا جوابا حاد عن الجواب ولزم سبيل الكفار، فقال لي بشر: وتعرف الحيدة؟، قال: قلت: نعم، إني لأعرف الحيدة من كتاب الله وهي سبيل الكفار التي اتبعتها " فقال لي المأمون: والحيدة نجدها في كتاب الله؟ قلت:

نعم، وفي سنة المسلمين، وفي اللغة. فقال لي: فأين هي من كتاب الله؟ قال عبد العزيز: " قلت: إن إبراهيم عليه السلام، قال لقومه: ﴿هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون﴾ [الشعراء: ٧٣]، فكانوا بين أمرين: أن يقولوا: يسمعوننا حين ندعو أو ينفعوننا أو يضروننا، فيشهد عليهم من يسمع قولهم أنهم قد كذبوا، أو يقولوا: لا يسمعوننا حين ندعو ولا يضروننا ولا ينفعوننا، فينفوا عن آلهتهم المقدرة، فبأي الخبرين أجابوا كانت الحجة عليهم لإبراهيم عليه السلام، فحادوا عن جوابه واجتلبوا كلاما من غير فن كلامه، فقالوا: ﴿وجدنا آباءنا كذلك يفعلون﴾ [الشعراء: ٧٤]، ولم يكن هذا جوابا عن مسألة إبراهيم، -[٢٣١]- ويروى أن عمر بن الخطاب، قال لمعاوية وقد قدم عليه فنظر إليه يكاد يتفقا شحما، فقال: ما هذه الشحمة يا معاوية، لعلها من نومة الضحى ورد الخصم؟ فقال: يا أمير المؤمنين إذا تصونني يرحمك الله، فقد صدق بشر أن الله لا يجهل، إنما سألته أن يقر بالعلم الذي أخبر الله عنه، فأبى أن يقر به وحاد عن جوابي إلى نفي الجهل، فليقل: إن لله علما وأن الله لا يجهل، ثم التفت إلي بشر فقلت: يا بشر أنا وأنت نقول أن الله لا يجهل، وأنا أقول أن لله علما وأنت تأبى أن تقول، فدع ما تقول، وأقول ما لا يقول ولا أقول، وإنما مناظرتي إياك فيما أقول ولا تقول، أو تقول ولا أقول، قال: وهو في ذلك يأبى أن يقر أن لله علما، ويقول: إن الله لا يجهل، فلما أكثر، قلت: يا أمير المؤمنين إن نفي السوء لا يثبت المدحة، وكنت متكئا على أسطوانة، قلت: هذه الأسطوانة لا تجهل ولا تعلم، فليس نفي الجهل بإثبات للعلم، فإثباته ما أثبت الله أولى به لأن على الناس أن يثبتوا ما أثبت الله، وينفوا ما نفى الله، ويمسكوا حيث أمسك الله. ثم قلت: يا أمير المؤمنين لم يمدح الله ملكا ولا نبيا ولا مؤمنا بنفي -[٢٣٢]- الجهل، بل دل على إثبات العلم، فقال تعالى للملائكة ﴿كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون﴾ [الانفطار: ١١]، ولم يقل: لا يجهلون. وقال للنبي ﷺ ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾ [التوبة: ٤٣]. وقال ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر: ٢٨]، ولم يقل: الذين لا يجهلون، فمن أثبت العلم نفى الجهل، ومن نفى الجهل لم يثبت العلم، فما اختار بشر لله اختار الله لنفسه، ولا من حيث اختار لملائكته ولرسله وللمؤمنين؟ فقال لي أمير المؤمنين: فإذا أقر أن لله علما يكون ماذا؟ قلت: يا أمير المؤمنين اسأله عن علم الله، أداخل هو في جملة الأشياء المخلوقة حين احتج بقوله ﴿خالق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢] وزعم أنه لم يبق شيء إلا وقد أتى عليه هذا الخبر، فإن قال: نعم، فقد شبه الله بخلقه الذين أخرجهم الله من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا، وكل من تقدم وجوده علمه فقد دخل عليه الجهل فيما بين وجوده إلى حدوث علمه، وهذه صفة المخلوقين الذين أخرجهم الله من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا، فيكون بشر قد شبه

الله بخلقه "، فقال لي أمير المؤمنين: أحسنت أحسنت يا عبد العزيز "، ثم التفت إلى بشر، فقال: يأبى عليك عبد العزيز إلا أن تقر أن لله علما، " ثم قال لي أمير -[٢٣٣]- المؤمنين: تقول إن الله عالم؟ قلت: نعم. " قال: وتقول أن لله علما؟ قلت: «نعم». قال: تقول أن الله سميع بصير؟ قلت: «نعم يا أمير المؤمنين» قال: فتقول أن لله سمعا وبصرا كما قلت أن لله علما؟ قال: " قلت: لا يا أمير المؤمنين " فقال لي: فرق بين هذين، قال: فأقبل بشر، فقال: يا أمير المؤمنين يا أفقه الناس يا أعلم الناس يقول الله ﷿: ﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق -[٢٣٤]- ولكم الويل مما تصفون﴾ [الأنبياء: ١٨]. قال: " قلت: قد قدمت إلى أمير المؤمنين فيما احتججت به أن على المؤمنين أن يثبتوا ما أثبت الله وينفوا ما نفى الله، ويمسكوا ما أمسك الله، فأخبرني الله أنه عالم، فقلت: إنه عالم بقوله ﴿عالم الغيب والشهادة﴾ [الأنعام: ٧٣]، وأخبرني أن له علما بقوله ﴿فاعلموا أنما أنزل بعلم الله﴾ [هود: ١٤]، وأخبرني أنه سميع بصير، فقلت بالخبر ولم يخبرني أن له سمعا وبصرا، فأمسكت " فقال المأمون: ما هو مشبها، لا تكذبوا عليه. فقال لي بشر: فما معنى العلم لو أن رجلين وردا عليك فقالا ما معنى العلم؟ فحلف أحدهما بالطلاق أن العلم هو الله، وقال الآخر: أن العلم غير الله، ما كان جوابك؟ قلت: أما مسألتك إياي ما معنى العلم، فإنك تسألني عما لم يخبرني الله به ولم يخبر أحدا، فأمرتني أن أقول على الله ما لم أعلم كما أمر الشيطان، فأولى الأمرين بي أن أمسك عما حرم الله علي أن أقول به، وأمرني الشيطان أن أقوله. قال الله ﷿ ﴿إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما -[٢٣٥]- لا تعلمون﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقال ﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [البقرة: ١٦٨] ثم أقبلت على المأمون، فقلت: يا أمير المؤمنين إن بشرا قد علم أنه قد أفحم فلم يكن عنده جواب، فيسأل عما لم يكن له أن يسأل عنه ولا يكون لي أن أجيب عنه، فأراد أن يقول إن عبد العزيز سأل بشرا عن مسألة فلم يجبه، فأنا وبشر يا أمير المؤمنين من مسألتي ومسألته على غير السواء، سألته عما أعلمه الله به ووقعه عليه بالإعلام وتعبده بالإيمان لقوله ﴿وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب﴾ [الشورى: ١٥]، فأبى أن يقر به، وسألني عن معنى العلم وقد ستر الله ذلك عني وعنه، وإنما يدخل النقص علي لو كان بشر يعلم أو أحد من العلماء ما العلم، فأما ما نجتمع أنا وبشر والخلق في الجهل بمعرفته، فلم يكن الضرر داخلا علي دونه، وهذه مسألة لا يحل لمؤمن أن يسأل عنها ولمؤمن أن يجيب فيها، لأن الله ﷿ أمسك عن أن يخبر كيف علمه، فلم يكن لأحد أن يتكلفه ولا يخبر عنه ولا لسائل أن يسأل عنه، فلما كان علينا أن نقول سميعا

بصيرا، قلنا، وليس لنا أن نقول: سمع وبصر. قال عبد العزيز: " وقلت لبشر: حين تسألني ما معنى العلم وتشير علي أن أقول على الله ما لم يقله، هل تجوز هذه المسألة في خلق من خلق الله؟ قد قال الله ﷻ ﴿إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾ [آل عمران: ٤٤]، فلو ورد علي ثلاثة نفر فحلف أحدهم أن الأقلام خشب، وحلف الآخر أنها قصب، -[٢٣٦]- وحلف الآخر أنها خوص، كان علي أن أميز بين قول هؤلاء؟ وقال الله ﷻ: ﴿فلما جن عليه الليل رأى كوكبا﴾ [الأنعام: ٧٦]، فلو ورد علي رجلان فحلف أحدهما أنه الزهرة، وحلف الآخر أنه المشتري، أكان علي أن أنظر بين هذين أيهما المصيب من المخطئ؟ وقال الله ﷻ ﴿فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين﴾ [الأعراف: ٤٤]، فلو أن ثلاثة نفر حلفوا فقال أحدهم: المؤذن ملك، وقال الآخر: هو إنسي، وقال الآخر: هو جني، كان علي أو على أحد من الناس أن يقضي بينهم إلا أن يكون الله أخبر في كتابه كيف ذلك وعلى لسان نبيه ﷺ؟ وإذا لم يوجد شيء من هذا عن الله ولا عن رسوله، لم يكن لأحد أن يصل الخبر بتفسير من تلقاء نفسه، فإذا كان هذا لا يجوز في خلق من خلق الله، كيف تجوز المسألة في الله وقد حرم الله ﷻ على الناس أن يقولوا على الله ما لا يعلمون؟ " قال عبد العزيز: " ورأيته قد حار في يدي، فقلت: يا أمير المؤمنين احتج بشر بقوله تعالى ﴿خالق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢]، فليعط بالمكيال الذي أراد أن يأخذ به إن كان صادقا " قال الله ﷻ ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ [المائدة: ١١٦]، ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾ [الأنعام: ٥٤] وقال ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ [آل عمران: ٢٨]-[٢٣٧]- وقال ﴿واصطنعتك لنفسي﴾ [طه: ٤١]، فأخبر أن له نفسا. وقال ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [العنكبوت: ٥٧]، فلو أن ملحدا ألحد علي وعلى بشر، فقال: قد أخبر الله أن كل نفس ذائقة الموت، وأن له نفسا، ما كانت الحجة لي وله عليه. قال: فقال بشر: إن كنت تريد نفس ضمير أو توهم جارحة؟ فقلت: كم ألقي إليك أني أقول بالخبر وأمسك عن علم ما ستر عني، وإنما أقول: إن لله نفسا كما قال، فليكن معناها عندك ما شئت، أهي داخلة في قوله ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [العنكبوت: ٥٧]؟ إلى كم تفر إلى المعاني؟ انظر هل أجري معك حيث تجري؟ قال: فقال المأمون: ويحك يا عبد العزيز كيف هذا؟ قلت: " يا أمير المؤمنين إن الله ﷻ أنزل القرآن بأخبار خاصة وعامة، ففيها ما يكون مخرجها مخرج العموم ومعناها معنى العموم، ومنه خبر مخرج لفظه مخرج خاص ومعناه معنى خاص، منهما خبران محكمان لا ينصرفان بإلحاد ملحد، ومن القرآن خبر مخرج لفظه خاص ومعناه عام، وخبر مخرج لفظه عام ومعناه خاص، وفي هذه دخلت الشبه على من لم يعرف خاص القرآن -[٢٣٨]- وعامه، فأما الخبر الذي مخرجه عام ومعناه عام، فقوله: ﴿وله كل شيء﴾ [النمل: ٩١]

فجمع هذا الخبر الخلق والأمر فلم يبق شيء إلا وقد أخبر أنه له، فمخرجه عام ومعناه عام، أما الخبر الذي مخرجه خاص ومعناه خاص فما قدم في عيسى عليه السلام أنه خلق من غير أب، وفي آدم عليه السلام، وقال: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ [الحجرات: ١٣]، فلم يتوهم مؤمن أن الله عز وجل عنى آدم وعيسى " وأما الخبر الذي مخرجه خاص ومعناه عام، فهو قوله ﴿وأنه هو رب الشعرى﴾ [النجم: ٤٩]، فهو رب الشعرى وغير الشعرى. وأما الخبر الذي معناه خاص، فهو قوله ﴿إلا آل لوط نجيناهم بسحر﴾ [القمر: ٣٤]، إنما كان معناه خاصا، لأن امرأة لوط لم تعن، ولما أنزل الله عز وجل القرآن على معاني هذه الأخبار، لم يتركها أشباها على الناس، ولكن بيانها خاص لقوم يفهمون، وإذا أنزل الله خبرا مخرج لفظه خاص ومعناه عام، بين في أكثر ذلك ما بينه بأحد بيانين: إما أن يستثني من الجملة شيئا فيكون بيانا للناس أكملهم. أو يقدم خبرا خاصا فلا يعنيه، فإذا أنزل خبرا عاما لم يتوهم عالم أنه عني في خبره العام خلاف ما خصه ونصه.

-[٢٣٩]- وأما الخبر الذي بين له على العموم ثم يستثني ما لم يعنه، فهو قوله ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما﴾ [العنكبوت: ١٤]، فعقل المؤمنون أن الألف سنة لم يستكملها نوح في قومه قبل الطوفان بقول الله عز وجل ﴿إلا خمسين عاما﴾ [العنكبوت: ١٤]، فكان ابتداء لفظه عاما ومعناه خاص بالاستثناء. وأما الخبر الخاص الذي لا يجري عليه الخبر العام، فهو كقوله في إبليس ﴿لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين﴾ [ص: ٨٥]، وقال ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾ [الأعراف: ١٥٦]، فعقل أهل العلم، عن الله أنه لم يعن إبليس بقوله ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾ [الأعراف: ١٥٦]، لما قدم فيه من الخبر الخاص باليأس من رحمة الله لأن من سنته أن لا يترك الذي لا يعني حتى يخرجه بالاستثناء أو محاشاة، فيقدم فيه خبرا كقوله ﴿إنا مهلكو أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين﴾ [العنكبوت: ٣١]. قال إبراهيم عليه السلام: ﴿إن فيها لوطا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين﴾، فاستثنى لوطا من أهل القرية، واستثنى امرأة لوط من آل لوط وقال في موضع آخر ﴿إلا امرأته قدرناها من الغابرين﴾ [النمل: ٥٧] وقال -[٢٤٠]- ﴿منجوك وأهلك إلا امرأتك﴾ [العنكبوت: ٣٣]، فخص المرأة بالهلاك، وأنزل خبرا مخرجه مخرج عام، ومعناه خاص، فقال ﴿إلا آل لوط نجيناهم بسحر﴾ [القمر: ٣٤]، فعقل المؤمنون عن الله أنه لم يعن امرأة لوط بالنجاة، لما قدم فيها من الخبر الخاص بالهلكة، وكذلك حين قدم في نفسه خبرا خاصا، فقال ﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت﴾ [الفرقان: ٥٨]. ثم قال ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [العنكبوت: ٥٧] لم يكن لأحد أن يتوهم على الله أنه عنى نفسه، وكذلك حين قدم في قوله خبرا خاصا، فقال ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ [النحل: ٤٠]، فدل على قوله باسم معرفة وعلى

الشيء باسم نكرة فكانا شيئين متفرقين، فقال ﴿إذا أردناه﴾ [النحل: ٤٠] ولم يقل: إذا أردناهما ولم يقل أن يقول لهما ثم قال كن فيكون، ففرق بين القول والشيء المخلوق. ثم قال ﴿خالق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢]، فعقل أهل العلم عن الله أنه لم يعن قوله في جملة الأشياء المخلوقة حين قدم فيه خبرا أنه خلق الأشياء بقوله، وإنما غلط بشر يا أمير المؤمنين ومن قال بقوله بخاص القرآن وعامه. قال عبد العزيز: " ثم أقبلت على المأمون، فقلت: يا أمير المؤمنين إن بشرا خالف كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع أصحاب محمد ﷺ " -[٢٤١]- فقال: أوفعل ذلك؟. قلت: «نعم يا أمير المؤمنين، أوقفك عليه الساعة». فقال لي: كيف؟. قلت: " إن اليهود ادعت تحريم أشياء في التوراة، فقال الله ﷻ ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ [آل عمران: ٩٣] فإذا تليت التوراة فلم يوجد ما ادعوا، كان إمساك التوراة مسقطا لدعواهم، وكذلك يقال لبشر: اتل بما قلت قرآنا وإلا فإن إمساك القرآن بما تدعي مسقط لدعواك، وكذلك تنظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن كانت معه سنة من رسول الله وإلا كان إمساك سنة رسول الله ﷺ مسقط لدعواه، وأما خلافه أصحاب محمد ﷺ، فإن أصحاب محمد اختلفوا في الحلال والحرام ومخارج الأحكام، فلم يخطئ بعضهم بعضا فهم من أن يبدع بعضهم بعضا أبعد، وهم من أن يكفر بعضهم بعضا بالتأويل أبعد، وبشر ادعى على الأمة كلها كلمة تأولها، ثم زعم أن من خالفه كافر، فهو خارج من إجماع أصحاب محمد ﷺ " قال بشر: ما ادعيت إلا نص التنزيل. قال: " قلت له: هات، فأنا أول من يقول بقولك إن كان معك تنزيل ومن خالف فكافر " قال: فقال محمد بن الجهم: أولا تقبل منه إلا نص القرآن؟ -[٢٤٢]- قلت: لا، لأنه إذا تأول فلخصمه أن يتأول معه. قال: فقال لي محمد بن الجهم: ومن أين لك من القرآن أن هذا الحصير مخلوق؟ قلت: هو في القرآن من حيث لا تعلم، وقد أخبر الله أنه خلق الأنعام وخلق الشجرة، وهذا الحصير من الشجر ومن جلود الأنعام، فمعك أنت شيء تخبرني أن القرآن من ذلك الشيء الذي خلقه الله؟. قال بشر: معي نص القرآن. قال: فقلت: فكيف لم تأتني به أولا حين قلت لك: ارمني بأحد سهم في كنانتك؟ قال: فقال نعم، قول الله ﷻ ﴿إنا جعلناه قرآنا عربيا﴾ [الزخرف: ٣] قلت: لا أعلم أحدا من المؤمنين لا يقول إن الله قد جعل القرآن عربيا وكل المؤمنين يقولون: إن الله قد جعل القرآن عربيا، فقد قالوا معك بالتنزيل ولم يخالفوا التنزيل، وأنت إنما كفرت القوم بمعنى جعل لأن معنى جعل عندك معنى خلق. قال بشر: ما بين جعل وخلق فرق. قلت لبشر: أخبرني عن جعل عندك حرف محكم لا يحتمل إلا معنى خلق؟ قال: نعم، لا يعقل جعل في لغة من اللغات إلا معنى خلق. -[٢٤٣]- قلت: فأخبرني عن قول الله ﷻ ﴿وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾ [النحل: ٩١]، معناه معنى خلقتم؟

أخبرني عن قول الله ﷻ ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٤]، معناه: لا تخلقوا؟ أخبرني عن قوله ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ [النور: ٦٣]. معناه: لا تخلقوا؟. قال: فقال لي المأمون: فما معناه؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين هذا رجل جاهل بلغة قومك، إن جعل في كتاب الله يحتمل معنيين: معنى خلق، ومعنى تصيير غير خلق، فلما كان خلق حرفا محكما لا يحتمل معنيين، ولم يكن من صناعة العباد، لم يتعبد الله الخلق به، فيقول: اخلقوا أو لا تخلقوا، إذ لم يكن الخلق من صناعة المخلوقين، ولما كان جعل يحتمل معنيين: معنى خلق وهو معنى تفرد الله به دون الخلق، ويحتمل معنى غير الخلق، خاطب الخلق بالأمر به والنهي عنه، أفقال: اجعلوا ولا تجعلوا؟ ألم تسمع إلى قوله ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ [النور: ٦٣] وقوله ﴿واجعلوا بيوتكم قبلة﴾ [يونس: ٨٧]، ولما كان جعل يحتمل معنيين من الله: معنى خلق، ومعنى تصيير غير خلق، لم يدع ذلك لبسا على المؤمنين -[٢٤٤]- حتى جعل على كل كلمة علما ودليلا، ففرق بين معنى جعل الذي يكون على معنى خلق وبين جعل الذي معناه غير معنى خلق، فأما معنى جعل الذي هو على معنى خلق، فإن الله ﷻ أنزل القرآن به مفصلا وهو بيان لقوم يفهمون، وأنزل القول مفصلا يستغني السامع إذا أخبر عنه أن يوصل الكلمة بكلمة أخرى من ذلك قوله ﴿الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور﴾، فسواء قال: جعل أو خلق. وقوله ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾ [النحل: ٧٢] وقوله ﴿وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة﴾ [النحل: ٧٨]، فهذا وما كان على مثاله على معنى خلق. وأما جعل الذي معناه على غير معنى الخلق فهذا من القول الموصل، ألم تسمع إلى قوله ﴿ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون﴾ [القصص: ٥١]، كقوله -[٢٤٥]- ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾، فلما قال ﴿جعلناك خليفة﴾ [ص: ٢٦] لم يدع الكلمة إذ لم تكن على معنى خلق حتى وصلها بقوله ﴿خليفة﴾ [البقرة: ٣٠] وقوله ﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم﴾ [القصص: ٧]، فلم يأمرها أن تلقيه في اليم إلا وهو مخلوق، ثم قال ﴿إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين﴾ [القصص: ٧]، فقد كان في وقت مخلوقا ولم يكن مرسلا حتى جعله مرسلا. وقوله ﴿فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقد كان الجبل مخلوقا قبل أن يجعله دكا، فهذا وما على مثاله من القول الموصل، فنرجع أنا وبشر يا أمير المؤمنين، فيما اختلفنا فيه من قول الله ﴿إنا جعلناه قرآنا عربيا﴾ [الزخرف: ٣]، فما كان من القول الموصل، فهو كما قلت أنا: إن الله جعله عربيا، بأن صيره عربيا، وأنزله بلغة العرب، ولم يصيره أعجميا فينزله بلغة العجم. وإن كان الموصل كقوله ﴿وجعل الظلمات والنور﴾ [الأنعام: ١]، فهو كما قال بشر. وإنما دخل عليه

الجهل لقلة معرفته بلغة أهل اللسان، فلو أن رجلا قال: اللهم اجعل لي ولدا، لكان يعقل من بحضرته أنه سأل ربه أن يخلق له ولدا، إذ لم يصل الكلمة بكلمة ثانية، ولو قال: اللهم اجعل ولدي، كان هذا الكلام لا يتم -[٢٤٦]- بهذا الإخبار عنه، حتى يقول: اجعله صالحا، اجعله تقيا، فيعقل عنه أنه إنما أراد أن يصيره بارا، ولم يرد أن يخلقه، لأن الله قد خلقه. ألم تسمع إلى قول الله ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك﴾ [البقرة: ١٢٧]، ولم يرفعا القواعد إلا وهما مخلوقان، وحين قالا ﴿واجعلنا﴾ [البقرة: ١٢٨]، لم يدركا المسألة حتى قال ﴿مسلمين لك﴾ [البقرة: ١٢٨]. فهذا وما كان على أمثاله في القرآن على غير معنى الخلق. ثم أقبل المأمون على بشر، فقال: كلم عبد العزيز، فقال: يا أمير المؤمنين لم أكلمه؟ هذا رجل يقول بالأخبار وأنا أقول بالقياس. فقال له المأمون: وهل ديننا إلا الأخبار؟. قال: فأردت أن أعلمه أن الكلام في القياس لم يفتني في الموضع الذي يجب لي القول به، وكان جلس أمير المؤمنين مجلس الحاكم من الخصم، فقلت: يا أمير المؤمنين لو كان لبشر غلامان، وأنا لا آخذ علمهما عن أحد من الناس إلا عنه، يقال لأحدهما خالد والآخر يزيد، فكتب إلي ثمانية عشر كتابا يقول في كل كتاب منها: ادفع هذا الكتاب إلى خالد غلامي، -[٢٤٧]- وكتب إلي مائة وأربعة وخمسين كتابا يقول في كل كتاب منها: ادفع هذا الكتاب إلى يزيد، ولا يقول: غلامي، وكتب إلي كتابا، فقال: ادفع هذا الكتاب إلى يزيد وإلى خالد غلامي، وكتب إلي كتابا واحدا يقول فيه: خالد غلامي ويزيد، ولم يقل: غلامي، فكتبت إليه: إني قد دفعت الكتاب إلى يزيد وإلى خالد غلامك، فلقيني فقال: لم لم تكتب إلي أنك دفعت الكتاب إلى خالد ويزيد غلامي، فقلت له: قد كتبت إلي مائة كتاب وأربعة وخمسين كتابا تقول: ادفع هذا الكتاب إلى يزيد، ولا تقول فيها: غلامي، وكتبت إلي ثمانية عشر كتابا تقول فيها: إلى خالد غلامي. فقال لي بشر: فرطت، فحلقت أنا: إن بشرا فرط وحلف بشر أني فرطت، أينا كان المفرط يا أمير المؤمنين؟ فقال المأمون: إذا كان هكذا، فبشر المفرط. فقلت: يا أمير المؤمنين إن الله ﷻ أخبرنا عن ذكر القرآن في أربعة وخمسين ومائة موضع، فلم يخبر عن خلقه في موضع واحد، ثم جمع بين القرآن والإنسان في موضع واحد، فقال ﴿الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان﴾ [الرحمن: ١]، ففرق بين القرآن والإنسان، وزعم بشر أن الله فرط في الكتاب، إذ كان القرآن مخلوقا، وعليه يخبر بخلق القرآن. قال عبد العزيز: فأخبرني أبو كامل الخادم أن المأمون كان يقول: ما مر

بكم مثل المكي قط في خالد ويزيد، -[٢٤٨]- فأمر له يعني: لعبد العزيز بعشرة آلاف درهم، وأمر أن تجري له الأرزاق، وجرت بينه وبين المأمون بعد أشياء لم تذكر في هذا الكتاب." (١)

"٤٣٦ - وأخبرني أبو عمرو عثمان بن عمر، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: سمعت هرثمة بن خالد، قرابة إسحاق بن داود وكنا جميعا أنا وإسحاق، قال: قال أحمد بن حنبل: قال لي ابن أبي دؤاد، وهم يناظروني، وقد كنت قلت لهم: أوجدوني ما تقولون في كتاب الله أو **في سنة رسول الله**: أوجدني أنت يا ابن حنبل في علمك أن هذا البساط الذي نحن عليه مخلوق؟ قال: قلت: نعم، -[٢٥٩]- قال الله ﷻ ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾ [النحل: ٨٠] قال: فكأني ألقمته حجرا "." (٢)

"٤٤٣ - أخبرني أبو عمرو عثمان بن عمر قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، وأخبرنا محمد بن علي السمسار قال: " رأيت شيخا قد جاء إلى أبي عبد الله وهو مريض، فجعل يبكي وقال إنه ممن حضر ضربه، فلما خرج سمعته يقول: والله، لقد كلمت ثلاثة من الخلفاء ووطئت بسطهم ما هبتهم وما دخلني من الرعب ما دخلني منه وهو مسجى، والله لقد رأيته يناظر وهو عال عليهم قوي القلب، والمعتصم يكلمه ويقول: أجبني إلى ما أسألك، أو شيء منه، فيقول: لا أقول إلا ما في كتاب الله **أو سنة رسول الله**، فيقول له: لا تقول: القرآن مخلوق؟ فيقول له: وكيف أقول ما لم يقل؟. " قال الرجل: فقلت لرجل كان إلى جانبي: ما تراه ما يرهب ما هو فيه، ولا -[٢٦٥]- يلحن في مثل هذا الوقت، والسياط والعقابين بين يديه، وليس في يده منه شيء." (٣)

"٤٥١ - وأخبرني أبو عمرو عثمان بن عمر قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد، عن أبي عبد الله، وذكر -[٢٦٨]- قصة طويلة قال: «وجعل أولئك يلقون المسائل» قال: قلت: " هذا مما لا أتكلم فيه، لأنه ليس في كتاب الله **ولا سنة رسول الله** ﷺ. فقلت لهم: «أي شيء تقولون إذا دخلتم المسجد؟ وأي شيء تقولون إذا خرجتم من المسجد؟» فسكتوا، قال:

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٦/٢٢٥

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٦/٢٥٨

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٦/٢٦٤

قلت: " يا أمير المؤمنين هؤلاء لا يدرون أي شيء يقولون إذا دخلوا المسجد وإذا خرجوا، يسألون عن القرآن؟ أمر القرآن أعظم، وذكر كلاما كثيرا." (١)

"١٨٢ - أخبرني محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي أبي سعيد الجصاص، قال: ثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: «وليس **في سنة رسول الله** ﷺ إلا -[٢٤١]- اتباعها بفرض الله، والمسألة في شيء قد ثبتت فيه السنة لا يسع عالما والله أعلم»." (٢)

"حدثنا ابن صاعد ، حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا سيار ، عن جعفر بن سليمان ، حدثنا مطر الوراق ، قال: سألت الحسن عن مسألة ، فقال فيها ، فقلت: يا أبا سعيد ، يأبى عليك الفقهاء. فقال الحسن: ثكلتك أمك يا مطر ، وهل رأيت بعينيك فقيها قط؟ وقال: أتدري ما الفقيه؟ الفقيه: الورع ، الزاهد ، المقيم **على سنة رسول الله** ﷺ الذي لا يسخر بمن أسفل منه ، ولا يهزأ بمن فوقه ، ولا يأخذ على علم علمه الله إياه حطاما "." (٣)

"حدثنا أبو الحسين إسحاق بن أحمد الكاذي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا عمرو بن الهيثم ، حدثنا أبو حمزة ، عن الحسن ، قال: " الفقيه: المجتهد في العبادة ، الزاهد في الدنيا ، المقيم **على سنة رسول الله** ﷺ "." (٤)

"١٣٨ - حدثنا عبدالله قال: حدثنا جدي قال: حدثنا عبدالله بن المبارك قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر،

أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس **حسبكم سنة رسول الله** ﷺ؟.."(٥)

"من تطوع تكملون له ما ضيع من فريضته من تطوعه، ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك» .

قال ابن صاعد: وهذا حديث متصل الإسناد، غريب ما سمعناه إلا منه (١) .

١٤٠٩- (٧٨) حدثنا يحيى قال: حدثنا محمد بن خالد بن خلي الكلاعي بحمص قال: حدثنا بشر بن شعيب / بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري قال: أخبرني حبيب مولى عروة بن الزبير،

أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته، أنها أرسلتها ميمونة إلى عبدالله بن عباس برسالة، فدخلت

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٦/٢٦٧

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٧/٢٤٠

(٣) إبطال الحيل لابن بطة العكبري، ابن بطة ص/٢٢

(٤) إبطال الحيل لابن بطة العكبري، ابن بطة ص/٢٣

(٥) فوائد ابن أخي ميمي الدقاق ابن أخي ميمي ص/٧٨

عليه فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته، فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها، ثم ذكرت لها فقالت لها ميمونة: ارجعي إلى امرأته فاسأليها عن ذلك، فرجعت إليها فسألتها، فأخبرتها أنها إذا طمثت عزل عبدالله فراشه عنها، فأرسلت ميمونة إلى عبدالله بن عباس فتغيظت عليه، وقالت:

أترغب **عن سنة رسول الله** ﷺ، فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأتزر بالثوب ما يبلغ إلا أنصاف فخذيها، ثم يباشرها بسائر جسده (٢) .

---

(١) أخرجه المزي في «تهذيبه» (١٢/ ٥٠٨) من طريق المخلص به.

وأخرجه النسائي (٤٦٦) من طريق شعيب بن بيان به.

وقد اختلف فيه على الحسن، انظر بيان ذلك في «علل الدارقطني» (١٥٥١) ، و «مسند أحمد» ٢/ ٢٩٠ (٧٩٠٢) .

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٣١٣) من طريق محمد بن خالد به.

وأخرجه أبوداود (٢٦٧) ، والنسائي (٢٨٧) (٣٧٦) ، وأحمد (٦/ ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦) ، وابن حبان (١٣٦٥) ، والطبراني ٢٠/ (١٦) إلى (٢١) من طريق الزهري مطولا ومختصرا على اختلاف في إسناده إلى مولاة ميمونة.." [١]

"حدثنا قتادة، عن أنس،

أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة (١) .

١٤٨٤- (١٥٣) حدثنا يحيى قال: حدثنا القاسم بن محمد قال: حدثني سعيد بن عامر قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن عبدالله بن عمر،

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله، **وعلى سنة رسول الله** ﷺ» (٢) .

١٤٨٥- (١٥٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيدالله بن موسى قال: حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله ﷺ: «ما من أهل بيت لم يغز فيهم غازي أو يجهزوا غازيا أو يخلفوه في أهله، إلا أصابهم الله ﷻ بقارعة قبل يوم القيامة» (٣) .

---

(١) المخلصيات المخلص ٢/٢٢٢

(١) أخرجه النسائي (٤٠٤٧) من طريق قتادة بنحوه.

(٢) أخرجه أبوداود (٣٢١٣) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٨) ، وأحمد (٢/ ٢٧، ٤٠، ٥٩، ٦٩، ١٢٧) ، وابن حبان (٣١١٠) ، والحاكم (١/ ٣٦٦) من طريق همام به.

وأخرجه الترمذي (١٠٤٦) ، وابن ماجه (١٥٥٠) من طريق نافع، عن ابن عمر بنحوه.

(٣) أخرجه الضياء في «المختارة» (٢٦٦٦) من طريق المخلص به.

وسعيد بن عبد العزيز ثقة إلا أنه ذكر بالاختلاط، وقد اختلف عليه في هذا الحديث.

فأخرجه عبد الرزاق (٩٢٧٥) من طريقه عن مكحول مرسلا، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٧) من طريقه عن مكحول عن أبي هريرة. وانظر «الصحيحة» (٢٥٦١) .." [١]

(١) المخلصيات المخلص ٢/٢٥٢

أتدري ما يوم الجمعة؟ ... سلمان الفارسي ... ٢٨١١

أتدرين ما خرافة؟ كان رجلا من عذرة ... عائشة ... ٢٦٢١

أترغب **عن سنة رسول الله** ﷺ ... ميمونة ... ١٤٠٩

أترون هذه ترحم صبيها؟ ... أنس ... ١٣٠١

أترى أمه تذكره؟ ... المقداد بن معدي كرب ... ٢٩٤٨

أتعجبون من هذه؟ لمناديل سعد بن معاذ ... أنس ... ٢٤١٨." (١)

"٣٢١ - أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي، بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن ابن بريدة، أن معاوية، خرج من حمام حمص، فقال لغلامه: ائتني لبستي فلبسهما، ثم دخل مسجد حمص فركع ركعتين، فلما فرغ إذا هو بناس جلوس، فقال لهم: ما يجلسكم؟ قالوا: صلينا صلاة المكتوبة ثم قص القاص، فلما فرغ قعدنا **نتذاكر سنة رسول الله** ﷺ، فقال معاوية: ما من رجل أدرك النبي ﷺ أقل حديثا عنه مني، إني سأحدثكم بخصلتين حفظتهما من رسول الله ﷺ: ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال يحب أن تكثر الخصوم عنده فيدخل الجنة، قال: وكنت مع النبي ﷺ يوما فدخل المسجد فإذا هو بقوم في المسجد قعود، فقال النبي ﷺ: «ما يقعدكم؟» قالوا: صلينا الصلاة المكتوبة، ثم قعدنا نتذاكر كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا ذكر شيئا تعاظم ذكره» . «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد سمع عبد الله بن بريدة الأسلمي من معاوية غير حديث» K٣٢١ - على شرطهما." (٢)

"١٣٥٤ - أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، بهمدان، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، وأخبرني الحسين بن علي، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا بندار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، أنه كان " إذا وضع الميت في قبره قال: بسم الله **وعلى سنة رسول الله** " حديث البياضي وهو مشهور في الصحابة شاهد لحديث همام، عن قتادة مسندا." (٣)

---

(١) المخلصيات المخلص ١٩٥/٤

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١٧٢/١

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٥٢١/١

"٨٤٤٠ - أخبرنا الحسن بن حليم المروزي، ثنا أبو نصر أحمد بن إبراهيم الشذوري، ثنا سعيد بن هبيرة، ثنا حماد بن سلمة، أنبأ أيوب، عن أبي قلابة، عن يزيد بن عميرة، عن معاذ بن جبل ﷺ، قال: " تكون فتنة يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق والصغير والكبير والرجل والمرأة، يقرأه الرجل سرا فلا يتبع عليها، فيقول: والله لأقرأنه علانية، ثم يقرأه علانية فلا يتبع عليها، فيتخذ مسجدا ويبتدع كلاما ليس في كتاب الله ولا **من سنة رسول الله** ﷺ، فإياكم وإياه فإن كل ما ابتدع ضلالة "K٨٤٤٠ - سكت عنه الذهبي في التلخيص." (١)

"ومن الفتوة أن لا تلجئ إخوانك إلى الاعتذار، سمعت عبد الله بن محمد الدامغاني يقول: سمعت الحسن بن علويه يقول: سمعت يحيى بن معاذ الرازي رحمه [الله] يقول: ليس بصديق من ألجأك إلى الاعتذار، وليس بصديق من لم يعطك قبل السؤال.

ومن الفتوة مجانبة الحسد، سمعت أبا القاسم إبراهيم بن محمد النصرآباذي يقول: سمعت عبد الرحمن بن أبي حاتم يقول: من علامة الفتيان أن لا يحسدوا أحدا على ما أتاه الله من فضله، ولا يعيروا أحدا على ذنب، مخافة أن يبليهم الله بمثله. وأن يرضوا بما قضى الله لهم وعليهم.

ومن الفتوة استعمال الأخلاق الجميلة. سمعت النصر آباذي يقول: سمعت بعض فتياننا يقول: حسن الخلق هو التمسك بكتاب الله، **واتباع سنة رسول الله** ﷺ، وبسط الوجه، وكف الأذى، وبذل المعروف، وهو الذي اختاره الله تعالى لنبيه عليه السلام، بقوله: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ .

ومن الفتوة ما ذكره أبو بكر الوراق . قال: كان الفتيان في الزمن الأول يمدحون الإخوان ويذمون أنفسهم، فاليوم يمدحون أنفسهم ويذمون إخوانهم. وكانوا يختارون للإخوان التنعم والراحة، ولأنفسهم الشدة والمكابدة. والآن يختارون للإخوان الشدة ولأنفسهم التنعم والراحة.." (٢)

"٢٠٠ - حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح الأسيدي، ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان البصري ابن بنت مطر الوراق، ثنا يحيى بن آدم، ثنا الحسن بن صالح، عن خالد الفزر، حدثني أنس بن مالك، أنه كانت شفرة أصحابه في غزاة استنفرهم رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وكنا إذا استنفرنا نزلنا بظهر المدينة حتى يرجع إلينا رسول الله ﷺ فقال: «انطلقوا بسم الله **وعلى سنة رسول الله**، قاتلوا أعداء الله في سبيل الله، قتلاكم أحياء يرزقون في الجنان، وقتلاهم في سبيل الطاغوت يعذبون، لا تقتلوا شيخا

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٥١٣/٤

(٢) الفتوة لأبي عبد الرحمن السلمي أبو عبد الرحمن السلمي ص/٥٨

فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين»." (١)

"٦٨ - أخبرنا محمد بن رزق الله ، أنبا إسماعيل بن محمد ، ثنا عباس بن محمد الدوري ، ثنا عمرو بن طلحة ، ثنا عامر بن يساف ، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: ٣١] قال: «وكان علامة حبه إياهم **اتباع سنة رسول الله** ﷺ»."(٢)

"١١٧ - أخبرنا أحمد بن عبيد ، أنبا علي بن عبد الله بن مبشر ، ثنا أحمد بن المقدام ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال: قال معاذ بن جبل: " أيها الناس ، إنها ستكون فتنة يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن ، فيقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والرجل والصغير والكبير ، حتى يقول الرجل: قد قرأت القرآن ولا أرى الناس يتبعوني ، أفلا أقرؤه عليهم علانية؟ قال: فيقرؤه علانية ، فلا يتبعه أحد ، فيقول: قد قرأته علانية فلا أراهم يتبعوني. فيتخذ مسجدا في داره " ، أو قال: «في بيته ، فيبتدع فيه قولا» ، أو قال: «حديثا ليس من كتاب الله ولا **من سنة رسول الله** ﷺ ، فإياكم وما ابتدع ، فإن ما ابتدع ضلالة»." (٣)

"سياق ما فسر من الآيات في كتاب الله ﷻ وما روي **من سنة رسول الله** ﷺ في إثبات القدر وما نقل من إجماع الصحابة والتابعين والخالفين لهم من علماء الأمة أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله ﷻ طاعاتها ومعاصيها." (٤)

"حدثنا فاروق الخطابي قال: ثنا أبو مسلم الكشي قال: ثنا الحجاج بن المنهال قال: ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، قال همام: وهو عندي، قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ". لم يرفعه عن قتادة إلا همام، ورواه شعبة وهمام موقوفا، ويروى على: «سنة رسول الله»." (٥)

"حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد، ثنا عبدان بن أحمد، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر كتب إليه: «إذا جاءك الشيء في كتاب الله فاقض

---

(١) فوائد تمام تمام بن محمد الدمشقي ٩٠/١

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ٧٧/١

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٠٠/١

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ٥٨٩/٣

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٠٢/٣

به، ولا يلفتنك عنه رجال، وإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة نبيك عليه السلام فاقض بها، وإن جاءك ماليس في كتاب الله ولم يكن فيه **من سنة رسول الله** ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به»." [١]

"حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن محمد الجمال الأصبهاني، ثنا إسماعيل بن يزيد، ثنا إبراهيم بن الأشعث، ثنا شهاب بن خراش، عن أبي حمزة الأعور، قال: لما كثرت المقالات بالكوفة أتيت إبراهيم النخعي فقلت: يا أبا عمران، أما ترى ما ظهر بالكوفة من المقالات؟ فقال: " أوه، دققوا قولا، واخترعوا دينا من قبل أنفسهم، ليس من كتاب الله، ولا **من سنة رسول الله** ﷺ، فقالوا: هذا هو الحق، وما خالفه باطل، لقد تركوا دين محمد ﷺ، إياك وإياهم "." [٢]

"حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم الحذاء، قال: سمعت ابن عمر، " وسئل عن الصلاة في السفر ، فقال: ركعتان **، سنة رسول الله** ﷺ " تفرد به غندر عن شعبة." [٣]

"حدثنا محمد بن حميد ، ثنا محمد بن هارون ، ثنا أحمد بن منيع ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ثنا هشام ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم، عن أبيه ، أنه كان يكثر الاشتراط في الحج ويقول: «أليس **تحييكم سنة رسول الله** ﷺ» غريب من حديث الزهري لم نكتبه إلا من حديث معمر." [٤]

"حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن محمد بن أبي موسى الأنطاكي ، ثنا عبيد بن هشام، ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن مغيرة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة، عن، علي قال: «الوتر ليس بحتم **ولكنه سنة رسول الله** ﷺ» تفرد به عبيد عن الفزاري، فيما قاله سليمان." [٥]

"حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهل قال: حدثني أبو علي حسان بن أبان بن عثمان القاضي بمصر ، حدثني أبو أحمد جامع بن القاسم ، ثنا أبو بكر المستملي محمد بن يزيد بن حكيم قال: رأيت محمد بن إدريس الشافعي في المسجد الحرام، وقد جعلت له طنافس يجلس عليها، فآتاه رجل من أهل خراسان فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في أكل فرخ الزنبور؟ قال: حرام. فقال الخراساني: حرام؟ فقال: نعم ، من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والمعقول. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم:

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٣٦/٤

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٢٣/٤

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٨٦/٧

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٧٧/٨

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٦٥/٨

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] هذا من كتاب الله وحدثنا سفيان، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن مولى الربعي، عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر». **هذه سنة رسول الله** ﷺ."[١]

"حدثنا محمد بن جعفر، وعلي بن أحمد، والحسين بن محمد، قالوا: ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، قال أبي: لما كان في شهر رمضان لليلة سبع عشرة خلت منه حولت من السجن إلى دار إسحاق بن إبراهيم، وأنا مقيد بقيد واحد يوجه إلي في كل يوم رجلان سماهما أبي، قال أبو الفضل: وهما أحمد بن رباح، وأبو شعيب الحجاج ، يكلماني ويناظراني فإذا أرادا الانصراف دعوا بقيد فقيدت به، فمكثت على هذه الحال ثلاثة أيام فصار في رجلي أربعة أقياد، فقال لي أحدهما في بعض الأيام في كلام دار بيننا وسألته عن علم الله فقال: علم الله مخلوق. فقلت له: يا كافر كفرت، فقال لي الرسول الذي كان يحضر معهم من قبل إسحاق: هذا رسول أمير المؤمنين قال: فقلت له: إن هذا زعم أن علم الله مخلوق، فنظر إليه كالمنكر عليه ما قال ثم انصرفا. قال أبي: وأسماء الله في القرآن والقرآن من علم الله فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر، ومن زعم أن أسماء الله مخلوقة فقد كفر. قال أبي : فلما كانت ليلة الرابعة بعد العشاء الآخرة وجه المعتصم بنا إلى إسحاق بن إبراهيم الموصلي يأمره بحملي فأدخلت على إسحاق، فقال لي: يا أحمد إنها والله نفسك إنه حلف أن لا يقتلك بالسيف وأن يضربك ضربا بعد ضرب وأن يلقيك في موضع لا ترى فيه الشمس، أليس قد قال الله ﷻ: ﴿إنا جعلناه قرآنا عربيا﴾ [الزخرف: ٣] فيكون مجعولا إلا مخلوق؟ قال أبي: فقلت له: قد قال: ﴿فجعلهم كعصف مأكول﴾ [الفيل: ٥] أفخلقهم؟، فقال: اذهبوا به، قال أبي: فأنزلت إلى شاطئ دجلة فأحدرت إلى الموضع المعروف بباب البستان ومعي بغا الكبير ورسول من قبل إسحاق. قال: فقال -[١٩٨]- بغا لمحمد المحاربي بالفارسية: ما تريدون من هذا الرجل؟ قال: يريدون منه أن يقول: القرآن مخلوق. فقال: ما أعرف شيئا من هذه الأقوال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقرابة أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ. قال أبي: فلما صرنا إلى الشط أخرجت من الزورق فجعلت أكاد أخر على وجهي حتى انتهي بي إلى الدار فأدخلت، ثم عرج بي إلى الحجرة فصيرت في بيت منها وأغلق علي الباب وأقعد عليه رجل وذلك في جوف الليل وليس في البيت سراج، فاحتجت إلى الوضوء فمددت يدي أطلب شيئا فإذا أنا بإناء فيه ماء وطشت، فتهيأت للصلاة وقمت أصلي، فلما أصبحت جاءني الرسول فأخذ بيدي فأدخلني الدار، وإذا هو جالس

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٩/١٠٩

وابن أبي دؤاد حاضر قد جمع أصحابه والدار غاصة بأهلها، فلما دنوت سلمت، فقال لي: ادن فلم يزل يدنيني حتى قربت منه، ثم قال لي: اجلس فجلست وقد أثقلتني الأقياد، فلما مكثت هنيهة قلت: تأذن في الكلام، فقال: تكلم، فقلت: إلام دعا رسول الله ﷺ؟ فقال: إلى شهادة أن لا إله إلا الله، قال: قلت: أنا أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قلت له: إن جدك ابن عباس يحكي أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان بالله قال: «أتدرون ما الإيمان بالله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من الغنم».
قال أبو الفضل: حدثناه أبي ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة، قال: حدثني أبو حمزة، قال: قال سمعت ابن عباس، قال: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان بالله فذكر الحديث قال أبو الفضل: قال أبي: فقال لي عند ذلك: لولا أن وجدتك في يد من كان قبلي ما تعرضت لك، ثم التفت إلى عبد الرحمن بن إسحاق، فقال له: يا عبد الرحمن ألم آمرك أن ترفع المحنة؟ قال أبي: فقلت في نفسي: الله أكبر إن في هذا فرجا للمسلمين. قال: ثم قال: ناظروه وكلموه ثم قال: يا عبد الرحمن كلمه، فقال لي عبد الرحمن: ما تقول في القرآن؟ قال: قلت: ما تقول في علم الله؟ فسكت. قال أبي: فجعل -[١٩٩]- يكلمني هذا وهذا فأرد على هذا وأكلم هذا ثم أقول: يا أمير المؤمنين أعطوني شيئا من كتاب الله ﷻ أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام أقول به، أراه قال: فيقول ابن أبي دؤاد: فأنت ما تقول إلا ما في كتاب الله أو سنة رسوله. قال: فقلت تأولت تأويلا فأنت أعلم وما تأولت تحبس عليه وتقيد عليه، قال: فقال ابن أبي دؤاد: هو والله يا أمير المؤمنين ضال مضل مبتدع وهؤلاء قضاتك والفقهاء فسلهم، فيقول: ما تقولون فيه؟ فيقولون: يا أمير المؤمنين هو ضال مضل مبتدع. قال: ولا يزالون يكلموني، قال وجعل صوتي يعلو أصواتهم، وقال إنسان منهم، قال الله تعالى: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ [الأنبياء: ٢] أفيكون محدثا إلا مخلوقا، قال: فقلت له: قال تعالى: ﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾ [ص: ١] فالقرآن هو الذكر والذكر هو القرآن ويلك ليس فيها ألف ولام، قال: فجعل ابن سماعة لا يفهم ما أقول قال: فجعل يقول لهم: ما يقول قال: فقالوا: إنه يقول كذا وكذا قال: فقال لي إنسان منهم: حديث خباب «تقرب إلى الله بما استطعت فإنك لن تتقرب إليه بشيء هو أحب إليه من كلامه» قال: أبي، فقلت لهم: نعم هكذا هو. فجعل ابن أبي دؤاد ينظر إليه ويلحظه متغيظا عليه. قال أبي: وقال بعضهم أليس قال: ﴿خالق كل شيء﴾ [الأنعام: ١٠٢] قلت: قد قال: ﴿تدمر كل شيء﴾ [الأحقاف: ٢٥] فدمرت إلا ما أراد الله. قال: فقال بعضهم: فما تقول وذكر حديث عمران بن حصين: «إن الله كتب الذكر» فقال: إن الله خلق الذكر ، فقلت: هذا خطأ حدثناه

غير واحد «إن الله كتب الذكر» قال أبي: فكان إذا انقطع الرجل منهم اعترض ابن أبي دؤاد فتكلم. فلما قارب الزوال، قال لهم: قوموا ثم حبس عبد الرحمن بن إسحاق، فخلا بي وبعبد الرحمن فجعل يقول: أما تعرف صالحا الرشيدي كان مؤدبي وكان في هذا الموضع جالسا وأشار إلى ناحية من الدار، قال فتكلم وذكر القرآن فخالفني فأمرت به فسحب ووطئ، ثم جعل يقول لي: ما أعرفك ألم تكن تأتينا، فقال له عبد الرحمن: يا أمير المؤمنين أعرفه منذ ثلاثين سنة يرى طاعتك والحج والجهاد معك وهو ملازم لمنزله. قال: فجعل يقول: والله إنه لفقيه وإنه لعالم وما يسوءني أن يكون معي يرد على أهل الملك -[٢٠٠]-، ولئن أجابني إلى شيء له فيه أدنى فرج لأطلقن عنه بيدي، ولأطأن عقبه ولأركبن إليه بجندي. قال: ثم يلتفت إلي فيقول: ويحك يا أحمد ما تقول؟ قال: فأقول: يا أمير المؤمنين أعطوني شيئا من كتاب الله **أو سنة رسول الله** ﷺ. فلما طال بنا المجلس ضجر فقام فرددت إلى الموضع الذي كنت فيه، ثم وجه إلي برجلين سماهما وهما صاحب الشافعي وغسان من أصحاب ابن أبي دؤاد يناظراني فيقيمان معي حتى إذا حضر الإفطار وجه إلينا بمائدة عليها طعام فجعلا يأكلان وجعلت أتعلل حتى ترفع المائدة وأقاما إلى غدو في خلال ذلك يجيء ابن أبي دؤاد فيقول لي: يا أحمد يقول لك أمير المؤمنين ما تقول؟ فأقول له: أعطوني شيئا من كتاب الله ﷻ **أو سنة رسول الله** ﷺ حتى أقول به، فقال لي ابن أبي دؤاد: والله لقد كتب اسمك في السبعة فمحوته، ولقد ساءني أخذهم إياك، وإنه والله ليس السيف إنه ضرب بعد ضرب، ثم يقول لي: ما تقول، فأرد عليه نحوا مما رددت عليه. ثم يأتيني رسوله فيقول: أين أحمد بن عمار أجب الرجل الذي أنزلت في حجرته، فيذهب ثم يعود، فيقول: يقول لك أمير المؤمنين: ما تقول؟ فأرد عليه نحوا مما رددت على ابن أبي دؤاد، فلا تزال رسله تأتي أحمد بن عمار وهو يختلف فيما بيني وبينه ويقول: يقول لك أمير المؤمنين: أجبني حتى أجيء فأطلق عنك بيدي قال: فلما كان في اليوم الثاني أدخلت عليه فقال: ناظروه وكلموه، قال: فجعلوا يتكلمون هذا من هاهنا وهذا من هاهنا فأرد على هذا وهذا، فإذا جاءوا بشيء من الكلام مما ليس في كتاب الله ﷻ **ولا سنة رسول الله** ﷺ ولا فيه خبر ولا أثر قلت: ما أدري ما هذا، قال: فيقولون: يا أمير المؤمنين إذا توجهت له الحجة علينا وثب، وإذا كلمناه بشيء يقول: لا أدري ما هذا؟ قال: فيقول: ناظروه ثم يقول: يا أحمد إني عليك شفيق. فقال رجل منهم: أراك تذكر الحديث وتنتحله، فقال له: ما تقول في قول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] فقال: خص الله بها المؤمنين، قال: فقلت له: ما تقول إن كان قاتلا أو عبدا أو يهوديا أو نصرانيا فسكت، قال أبي: وإنما احتججت عليهم -[٢٠١]- بهذا لأنهم كانوا يحتجون علي بظاهر القرآن ولقوله أراك

تنتحل الحديث، وكان إذا انقطع الرجل منهم اعترض ابن أبي دؤاد فيقول: يا أمير المؤمنين والله لئن أجابك لهو أحب إلي من مائة ألف دينار ومائة ألف دينار فيعدد ما شاء الله من ذلك. ثم أمرهم بعد ذلك بالقيام وخلا بي وبعبد الرحمن فيدور بيننا كلام كثير وفي خلال ذلك يقول: ندعو أحمد بن أبي دؤاد فأقول ذلك إليك، فيوجه إليه فيجيء فيتكلم. فلما طال بنا المجلس قام ورددت إلى الموضع الذي كنت فيه، وجاءني الرجلان اللذان كانا عندي بالأمس فجعلا يتكلمان فدار بيننا كلام كثير فلما كان وقت الإفطار جيء بطعام على نحو مما أتي به في أول ليلة، فأفطروا فتعللت وجعلت رسله تأتي أحمد بن عمار فيمضي إليه فيأتيني برسالة على نحو مما كان في أول ليلة. وجاء ابن أبي دؤاد، فقال: إنه قد حلف أن يضربك ضربا وأن يحبسك في موضع لا ترى فيه الشمس، فقلت له: فما أصنع، حتى إذا كدت أن أصبح قلت لخليق أن يحدث في هذا اليوم من أمري شيء، وقد كنت خرجت تكتي من سراويلي فشددت بها الأقياد أحملها بها إذا توجهت إليه، فقلت لبعض من كان معي الموكل بي: أريد لي خيطا فجاءني بخيط فشددت به الأقياد وأعدت التكة في سراويلي ولبستها كراهية أن يحدث شيء من أمري فأتعرى. فلما كان في اليوم الثالث أدخلت عليه والقوم حضور، فجعلت أدخل من دار إلى دار، وقوم معهم السيوف وقوم معهم السياط وغير ذلك من الزي والسلاح، وقد حشيت الدار بالجند ولم يكن في اليومين الماضيين كبير أحد من هؤلاء حتى إذا صرت إليه قال: ناظروه وكلموه، فعادوا لمثل مناظرتهم، فدار بيننا وبينهم كلام كثير حتى إذا كان في الوقت الذي كان يخلو بي فيه فجاءني ثم اجتمعوا فشاورهم ثم نحاهم ودعاني فخلا بي وبعبد الرحمن، فقال لي: ويحك يا أحمد أنا والله عليك شفيق، وإني لأشفق عليك مثل شفقتي على هارون ابني فأجبني، فقلت: يا أمير المؤمنين أعطوني شيئا من كتاب الله ﷻ أو سنة رسوله ﷺ. فلما ضجر وطال المجلس، قال عليك لعنة الله لقد طمعت فيك، خذوه، اخلعوه، اسحبوه. قال: فأخذت فسحبت، ثم خلعت، ثم – [٢٠٢]– قال: العقابين والسياط فجيء بعقابين والسياط. قال: أبي وقد كان صار إلي شعرتان من شعر النبي ﷺ فصررتهما في كم قميصي فنظر إسحاق بن إبراهيم إلى الصرة في كم قميصي فوجه إلي: ما هذا المصرور في كمك فقلت: شعر من شعر النبي ﷺ. فسعى بعض القوم إلى القميص ليحرقه في وقت ما أقمت بين العقابين فقال لهم: لا تحرقوه وانزعوه عنه، قال أبي: فظننت أنه بسبب الشعر الذي كان فيه. ثم صيرت بين العقابين وشدت يدي وجيء بكرسي فوضع له وابن أبي دؤاد قائم على رأسه والناس اجتمعوا وهم قيام ممن حضر، فقال لي إنسان ممن شدني خذ أي الخشبتين بيدك وشد عليها. فلم أفهم ما قال. قال: فتخلعت يدي لما شدت ولم أمسك الخشبتين، قال أبو الفضل، ولم يزل أبي يتوجع منها من الرسغ

إلى أن توفي، ثم قال للجلادين تقدموا فنظر إلى السياط فقال: ائتوا بغيرها، ثم قال لهم: تقدموا، فقال لأحدهم: أدنه أوجع قطع الله يدك. فتقدم فضربني سوطين ثم تنحى فلم يزل يدعو واحدا بعد واحد فيضربني سوطين ويتنحى، ثم قام حتى جاءني وهم محدقون به، فقال: ويحك يا أحمد تقتل نفسك، ويحك أجبني حتى أطلق عنك بيدي. قال فجعل بعضهم يقول لي: ويحك إمامك على رأسك قائم، قال: وجعل يعجب وينخسني بقائم سيفه ويقول: تريد أن تغلب هؤلاء كلهم، وجعل إسحاق بن إبراهيم يقول: ويلك الخليفة على رأسك قائم: قال ثم يقول بعضهم: يا أمير المؤمنين دمه في عنقي، قال: ثم رجع فجلس على الكرسي ثم قال للجلاد: أدنه شد – قطع الله يدك – ثم لم يزل يدعو بجلاد بعد جلاد فيضربني سوطين ويتنحى وهو يقول له شد قطع الله يدك، ثم قام لي الثانية فجعل يقول: يا أحمد أجبني وجعل عبد الرحمن بن إسحاق يقول لي: من صنع بنفسه من أصحابك في هذا الأمر ما صنعت؟ هذا يحيى بن معين وهذا أبو خيثمة وابن أبي. . . . . . وجعل يعدد علي من أجاب وجعل هو يقول: ويحك أجبني قال: فجعلت أقول نحوا مما كنت أقول لهم، قال: فرجع فجلس ثم جعل يقول للجلاد: شد – قطع الله يدك – قال أبي: فذهب عقلي وما عقلت إلا وأنا في حجرة طلق عني الأقياد –[٢٠٣]–، فقال إنسان ممن حضر: إنا كببناك على وجهك وطرحنا على ظهرك سارية ودسناك، قال أبي: فقلت: ما شعرت بذلك. قال: فجاءوني بسويق فقالوا لي: اشرب وتقيأ فقلت: لا أفطر ثم جيء بي إلى دار إسحاق بن إبراهيم، قال أبي: فنودي بصلاة الظهر فصلينا الظهر، قال ابن سماعة صليت والدم يسيل من ضربك؟ فقلت: قد صلى عمر وجرحه يثعب دما فسكت، ثم خلى عنه ووجه إليه برجل ممن يبصر الضرب والجراحات ليعالج فيها فنظر إليه، فقال لنا: والله لقد رأيت من ضرب ألف سوط ما رأيت ضربا أشد من هذا، لقد جر عليه من خلفه ومن قدامه ثم أدخل ميلا في بعض تلك الجراحات، وقال: لم يثعب فجعل يأتيه ويعالجه، وقد كان أصاب وجهه غير ضربة، ثم مكث يعالجه ما شاء الله، ثم قال: إن هاهنا شيئا أريد أن أقطعه فجاء بحديدة فجعل يعلق اللحم بها ويقطعه بسكين معه، وهو صابر لذلك يحمد الله في ذلك فيراه منه ولم يزل يتوجع من مواضع منه وكان أثر الضرب بينا في ظهره إلى أن توفي ." (١)

"١١٥ – حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن مسرد ثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أنه كلم عثمان بن عفان ﷺ فقال: " وأما في شأن الوليد بن عقبة فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله، ثم دعا

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٩٧/٩

عليا ﷺ فأمره أن يجلده فجلده، وقد ولى رسول الله ﷺ ابن اللتبية واستعمله على الصدقات فجاء بمال سواد كثير لم يدفعه إلى رسول الله ﷺ وقال: هذا مما أهدي إلي، فعزله رسول الله ﷺ وأخذ ما معه " وولى علي بن أبي طالب ﷺ المختار بن أبي المدائن فأتاه بصرة فقال: هذا من أجور المؤمنات. فقال علي ﷺ قاتله الله، لو -[٣١٢]- شق عن قلبه لوجده ملآنا من حب اللاة والعزى. وهو أفسق من الوليد بن عقبة، فأخذ المال ولحق بمعاوية. وكان علي ﷺ يظهر الجزع في بعض الأوقات مما يلقى من ولاية أصحابه وما كان يظهر له من عصيانهم وخلافهم، وكان يقول: وليت فلانا فأخذ المال، ووليت فلانا فخانني، حتى لو وليت رجلا علاقة سوطي لما ردها إلي. فإذا طعن على عثمان ﷺ بما كان من عبد الله بن مسعود وأبي ذر من إتمام الصلاة بمنى وأنه صلاها أربعا. قيل له: كان إنكارهما خلاف الحق، لما تابعاه ووافقاه، فقيل لهما في ذلك فقالا: الخلاف شر. وقد رأى جماعة من الصحابة إتمام الصلاة في السفر منهم: عائشة ﷺ وعن أبيها، وعثمان ﷺ، وسلمان ﷺ، وأربعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ. وإن الذي حمل عثمان ﷺ على الإتمام أنه بلغه أن قوما من الأعراب ممن شهدوا معه الصلاة بمني رجعوا إلى قومهم فقالوا: الصلاة ركعتان، كذلك صليناها مع أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ بمنى. فلأجل ذلك صلى أربعا ليعلمهم ما يستنوا به للخلاف والاشتباه. -[٣١٣]- وكذلك فعل عمر ﷺ في أمر الحج، نهاهم عن التمتع، وأن يجمعوا بين الحج والعمرة في أشهر الحج مع علمه ومشاهدته لرسول الله ﷺ أنه جمع بينهما. وكان ابنه عبد الله يخالفه **ويقول: سنة رسول الله** ﷺ أحق أن تتبع. وتابعه أبو موسى الأشعري وعامة الصحابة على ترك الجمع بين الحج والعمرة مع علمهم بفعل رسول الله ﷺ وإقامته على الإحرام حين دخل مكة معتمرا حتى فرغ من إقامة المناسك، ولم يعدوا ذلك خلافا من عمر ﷺ، ولم يظهروا إنكارا عليه، ولو كان ذلك موضع الإنكار لأنكروه ولما تابعوه على رأيه. فإن عاد للطعن عليه بأنه أمر للناس بالعطاء من مال الصدقة وأن الناس أنكروه. قيل: عثمان أعلم ممن أنكر عليه، وللأئمة إذا رأوا المصلحة للرعية في شيء أن يفعلوه، ولا يجعل إنكار من جهل المصلحة حجة على من عرفها، ولا يخلو زمان من قوم يجهلون وينكرون الحق من حيث لا يعرفون، ولا يلزم عثمان ﷺ فيما أمر به إنكار لما رأى من المصلحة، فقد فرق -[٣١٤]- رسول الله ﷺ غنائم حنين في المؤلفة قلوبهم يوم الجعرانة وترك الأنصار لما رأى من المصلحة حتى قال قائلهم: تقسم غنائمنا في الناس وسيوفنا تقطر من دمائهم. فكان الذي دعاهم إلى الإنكار على ما فعل رسول الله ﷺ قلة معرفتهم بما رأى رسول الله ﷺ من المصلحة فيما قسم. وكان ذلك أعظم من إنكار من أنكر على عثمان ﷺ؛ لأن مال المؤلفة من الغنيمة فلا يلزم عثمان ﷺ من إنكار من أنكر عليه

شيئا إلا ما لزم رسول الله ﷺ، حين رأى المصلحة فيما فعل اقتداء بنبيه ﷺ. فإن قال: قائل: إنما الذي أعطى رسول الله ﷺ من الخمس. قيل له: لو كان من الخمس لما أنكرت عليه الأنصار ذلك ولما قالت: غنائمنا، ولقال لهم رسول الله ﷺ: لم أنكرتم، إنما أعطيتهم من مال الله، ألا تراه ﷺ استمال بقلوبهم حين قال لهم: «ألا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون برسول الله -ﷺ - إلى بيوتكم» قالوا: رضينا." (١)

"٢٧ - حدثنا سلمون بن داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال معاذ: " إنها ستكون فتنة، يكثر منها المال، ويفتح فيها القرآن، حتى يقرأه المؤمن والمنافق، والمرأة والرجل، والصغير والكبير، حتى يقول رجل: قد قرأت القرآن، فما أرى الناس يتبعوني، أفلا أقرأه عليهم علانية، فيقرأه علانية فلا يتبعه أحد فيقول: قد قرأته علانية فلا أراهم يتبعوني، فيبني مسجدا في داره، أو قال في بيته، ويبتدع قولا، أو قال: حديثا، ليس في كتاب -[٢٢٩]- الله، ولا **في سنة رسول الله** ﷺ، فإياكم وما ابتدع، فإنما ابتدع ضلالة "." (٢)

"٢٨٤ - حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا أحمد بن ثابت، حدثنا أبو عثمان الأعناقي، حدثنا نصر، حدثنا علي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال معاذ: تكون فتن يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن ، حتى يقرأه المؤمن والكافر ، والمرأة والرجل ، والصغير والكبير ، فيقرأه رجل فيقول: قرأته علانية فلا أراني أتبع ، فيقعد في بيته ، ويبني مسجدا في داره ، ثم يبتدع بما ليس في كتاب الله ، **ولا سنة رسول الله** ﷺ ، فإياكم وما ابتدع ، فإنه ضلالة "." (٣)

"٤٠٧ - وبالسند المذكور إلى عبد الرزاق، حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن المقداد بن الأسود، دخل على علي بن أبي طالب، فقال له وهو بالسقيا: إن عثمان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فقام علي حتى وقف على عثمان، فقال: أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟، فقال عثمان: ذلك -[٣٥٩]- رأي، فخرج علي مغضبا، يقول: لبيك بحج وعمرة معا، قال أبو محمد : فهذا إقرار من عثمان بأن ذلك من رأيه، ولا حجة في ذلك، وخصومنا يخالفون عمر، وعثمان في ذلك، ويبيحون المتعة

---

(١) تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني أبو نعيم الأصبهاني ص/٣١١

(٢) السنن الواردة في الفتن للداني أبو عمرو الداني ٢٢٨/١

(٣) السنن الواردة في الفتن للداني أبو عمرو الداني ٦٢٢/٣

والقران، ويرونهما فعل خير، قال أبو محمد : لم نورد شيئا من هذا احتجاجا به في إيجاب المتعة، فلا حجة عندنا في شيء بعد كتاب الله ﷻ وكلام نبيه محمد ﷺ وحكمه، وإنما أوردناه حجة على من تعلق في ذلك بشيء رآه عمر ﷺ من رأيه، ثم رجع عنه، أو لم يرجع، وهم يخالفونه في ذلك إذا اشتهوا، وبالله تعالى التوفيق. وإذا تنازع الأئمة فأقوالهم معروضة على القرآن **وعلى سنة رسول الله** ﷺ، فلأي تلك الأقوال شهد النص أخذ به، والنصوص تشهد لمن قال بإيجاب التمتع على من لم يسق الهدي ممن أراد الحج، وبالله تعالى التوفيق، قال أبو محمد : وقد تعلل قوم بأن فسخ الحج المأثور عن النبي ﷺ هو منسوخ وخصوص لتلك الحجة فقط وذكروا في ذلك." (١)

"٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله ﷻ ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [الشرح: ٤] قال: لا أذكر إلا ذكرت معي، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله

٢٩ - قال الشافعي: وفرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله فقال في كتابه: ﴿لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ [آل عمران: ١٦٤] مع آي سواها ذكر فيهن الكتاب والحكمة

٣٠ - قال الشافعي: فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة -[١٠٥]- فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: **الحكمة سنة رسول الله** ﷺ،

٣١ - وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩]

٣٢ - فقال بعض أهل العلم: أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله ﷺ والله تعالى أعلم، وهكذا أخبرنا

٣٣ - وهو يشبه ما قال والله أعلم؛ لأن كل من كان حول مكة في العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن يعطي بعضها بعضا طاعة الإمارة، فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح

(١) حجة الوداع لابن حزم ابن حزم ص/٣٥٨

لغير رسول الله ﷺ فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله ﷺ لا طاعة مطلقة، بل طاعة مستثناة فيما لهم وعليهم. فقال: ﴿فإن تنازعتم في شيء﴾ [النساء: ٥٩] يعني إن اختلفتم في شيء، يعني - والله تعالى أعلم - هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] يعني - والله تعالى أعلم - إلى ما قال الله والرسول،

٣٤ - ثم ساق الكلام إلى أن قال وأعلمهم أن طاعة رسوله ﷺ طاعته فقال: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [النساء: ٦٥] -[١٠٦]-.

٣٥ - قال الشافعي : نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصم الزبير في أرض فقضى النبي ﷺ بها للزبير." [١]

"١١٣ - أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عامر بن مصعب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر، فنهاه عنهما، قال طاوس: فقلت له: ما أدعهما، فقال ابن عباس: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب: ٣٦]

-[١٣٠]-

١١٤ - قال الشافعي: فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس بخبره عن النبي ﷺ، ودله بتلاوة كتاب الله على أن فرضا عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمرا،

١١٥ - وذكر الشافعي حديث مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، وأنه ذكر ذلك لعمر بن عبد العزيز، وكان قد قضى برد الغلة، فقال عمر بن عبد العزيز: فما أيسر علي من قضاء قضيته والله تعالى يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغني **فيه سنة رسول الله** ﷺ فأرد قضاء عمر **وأنفذ سنة رسول الله** ﷺ

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٠٤/١

١١٦ - أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال أخبرني، من لا أتهم من أهل المدينة، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، فذكره

١١٧ - قال وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة، عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن فأخبرته عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة يحدث عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت، ومضى حكمك. فقال سعد: واعجبا، أنفذ قضاء سعد ابن أم سعد وأرد قضاء رسول الله ﷺ -[١٣١]- بل أرد قضاء سعد ابن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضي عليه." (١)

"بيان الناسخ والمنسوخ

٣٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي : والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله تبارك وتعالى بعد الأمر يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة

٣٠٥ - وكل منسوخ يكون حقا ما لم ينسخ فإذا نسخ كان الحق في ناسخه

٣٠٦ - ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه،

٣٠٧ - **وهكذا سنة رسول الله** ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ.

٣٠٨ - وذكر في جملة ما احتج به قول الله ﷻ: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾ [الرعد: ٣٩] قال: قيل: يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء.

٣٠٩ - قال الشيخ أحمد: وروينا معناه عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٢٩/١

٣١٠ – قال الشافعي: ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ ، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث أو العامة." [١]
"اختلاف الأحاديث

٣١١ – أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي : كلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما للآخر، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف فللاختلاف فيهما وجهان: أحدهما: أن يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ -[١٨١]-، والآخر: أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ ولا أيهما منسوخ فلا نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا، وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر فنذهب إلى الأثبت، أو يكون أشبه بكتاب الله ﷻ **أو سنة رسول الله** ﷺ ، فيما سوى ما اختلفا فيه الحديثان من سنته أو أولى بما يعرف أهل العلم أو أصح في القياس، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ.

٣١٢ – وبإسناده قال الشافعي: وجماع هذا أنه لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عمن حمله كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت.

٣١٣ – قال الشيخ أحمد ومما يجب معرفته على من نظر في هذا الكتاب أن يعرف أن أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبا الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رحمهما الله قد صنف كل واحد منهما كتابا يجمع أحاديث كلها صحاح.

٣١٤ – وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجاها لنزولها عند كل واحد منهما عن الدرجة التي رسماها في كتابيهما في الصحة وقد أخرج بعضها أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وبعضها أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وبعضها أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي وبعضها أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ﷺ، وكل واحد منهم في كتابه على ما أدى إليه اجتهاده -[١٨٢]-.

٣١٥ – والأحاديث المروية على ثلاثة أنواع فمنها: ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته، فذاك

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١/١٧٩

الذي ليس لأحد أن يتوسع في خلافه ما لم يكن منسوخا، ومنها ما قد اتفقوا على ضعفه فذاك الذي ليس لأحد أن يعتمد عليه، ومنها: ما قد اختلفوا في ثبوته فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته خفي ذلك على غيره أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره، وقد وقف عليه غيره أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه غيره جرحا، أو وقف على انقطاعه أو انقطاع بعض ألفاظه، أو إدراج بعض رواته قول رواته في متنه، أو دخول إسناد حديث في حديث خفي ذلك على غيره.

٣١٦ - فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم أن ينظروا في اختلافهم ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها. وبالله التوفيق

أقاويل الصحابة ، وما يقضى وما يفتى به." (١)

"٤٥٤ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي **خلاف سنة رسول الله** ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت.

٤٥٥ - قال الشيخ أحمد: وهذا منه ﷺ اتباع لرسول الله ﷺ فيما أخذ في البيعة من النصح لكل مسلم ، وقد رواه وروى ما في معناه فيما قصد من إرشاد غيره بما وضع في كتاب الرسالة." (٢)

"١٣٥٦٨ - أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: ويشبه في **دلالة سنة رسول الله** ﷺ إذ فرق بين البكر والثيب فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها، وجعل البكر تستأذن في نفسها أن الولي الذي عني والله أعلم الأب خاصة، فجعل الأيم أحق بنفسها منه، فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن البكر في نفسها أمر اختيار لا فرض، لأنها لو كانت اذا كرهت لم يكن له تزويجها كانت كالثيب، وكان يشبه أن يكون الكلام فيها أن كل امرأة أحق بنفسها من وليها، وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمت

١٣٥٦٩ - ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكرا ولا ثيبا إلا

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١/١٨٠

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١/٢١٧

بإذنها، فإذا كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب البالغين - يعني في غير الأب - لم يجز إلا ما وصفت

١٣٥٧٠ - قال الشافعي: ويشبه أمره أن يستأمر البكر في نفسها أن يكون على استطابة نفسها وبسط الكلام فيه،

١٣٥٧١ - واستشهد في ذلك بقول الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩]،

١٣٥٧٢ - ولم يجعل الله لهم معه أمرا، ولكن في المشاورة استطابة أنفسهم وأن يستن بها من ليس له على الناس ما لرسول الله ﷺ،

١٣٥٧٣ - وقال في موضع آخر في رواية أبي عبد الله والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس؛ لأنه يروى أن النبي ﷺ قال: «وآمروا النساء في بناتهن»." (١)

"١٣٧٢٣ - أخبرني أبو عبد الله، إجازة عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي قال: قال الله ﷻ: ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣]

١٣٧٢٤ - قال الشافعي: فأطلق الله ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حدا ينتهي إليه، وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع،

١٣٧٢٥ - **ودلت سنة رسول الله** ﷺ المبينة عن الله على أن انتهاءه إلى أربع تحريما منه لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع، فقال لغيلان بن سلمة، ونوفل بن معاوية وغيرهما، وأسلموا وعندهم أكثر من أربع: «أمسك أربعا وفارق سائرهن»." (٢)

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٤/١٠

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٧٨/١٠

"١٣٨٠٠ - أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: حرم الله الأم والأخت من الرضاعة، فاحتمل أن لا يحرم سواهما، واحتمل إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة فأقامهما في التحريم مقام الأخت والأم من النسب، أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب، فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله، وبهذا نقول **بدلالة سنة رسول الله** ﷺ والقياس على القرآن." [1]

"الشرط في النكاح

١٤٣٣٧ - أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي : فإن قال قائل: فلم لا تجيز عليه ما شرط لها وعليها ما شرطت له؟ قيل: رددت شرطهما إذا أبطلا به ما جعل الله تعالى لكل واحد، ثم ما جعل النبي ﷺ وبأن رسول الله ﷺ قال: «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، فأبطل رسول الله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناؤه أو كان في كتاب الله **أو سنة رسول الله** ﷺ خلافه،

١٤٣٣٨ - فإن قال قائل: ما الشرط للرجل على المرأة والمرأة على الرجل مما إبطاله بالشرط خلاف لكتاب الله أو السنة أو أمر اجتمع الناس عليه؟ قيل له: إن شاء الله أحل الله للرجل أن ينكح أربعا وم ا ملكت يمينه، فإذا شرطت عليه أن لا ينكح ولا يتسرى حظرت عليه ما وسع الله عليه -[٢٣٦]-،

١٤٣٣٩ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم يوما تطوعا وزوجها شاهد إلا بإذنه»،

١٤٣٤٠ - فجعل له منعها ما يقربها إلى الله إذا لم يكن فرضا عليها لعظيم حقه عليها،

١٤٣٤١ - وأوجب الله له الفضيلة عليها،

١٤٣٤٢ - ولم يختلف أحد علمته في أن له أن يخرجها من بلد إلى بلد ويمنعها من الخروج، فإذا شرطت عليه أن لا يمنعها من الخروج ولا يخرجها شرطت عليه إبطال ما له عليها،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٩٦/١٠

١٤٣٤٣ – ودل كتاب الله على أن على الرجل أن يعول امرأته،

١٤٣٤٤ – ودلت عليه السنة، فإذا شرط عليها أن لا ينفق عليها أبطل ما جعل لها وأمر بعشرتها بالمعروف ولم يبح له ضربها إلا بحال، فإذا شرط عليها أن له أن يعاشرها كيف شاء وأن لا شيء عليه فيما نال منها فقد شرط أن له أن يأتي منها ما ليس له، فبهذا أبطلنا هذه الشروط وما في معناها وجعلنا لها مهر مثلها،

١٤٣٤٥ – فإن قال قائل: فقد يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»، فهكذا نقول في سنة رسول الله ﷺ أنه إنما يوفى من الشروط لما يبين أنه جائز ولم تدل سنة رسول الله ﷺ على أنه غير جائز، وقد يروى عنه عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا»، ومفسر حديثه يدل على جملته -[٢٣٧]-

١٤٣٤٦ – قال أحمد: الحديث الأول الذي احتج به الشافعي قد رواه في موضع آخر بإسناده عن عائشة، عن النبي ﷺ في قصة بريرة، والحديث الثاني قد مضى بإسناده في كتاب الصيام،

١٤٣٤٧ – وأما الحديث الذي عورض به فهو فيما." [1]

"قول الله ﷻ: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل﴾ [النساء: ١٢٩]

١٤٥٠٨ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: فقال بعض أهل العلم بالتفسير: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا﴾ [النساء: ١٢٩]

-[٢٧٨]- بما في القلوب فإن الله ﷻ تجاوز للعباد عما في القلوب ﴿فلا تميلوا﴾ [النساء: ١٢٩]: لا تتبعوا أهواءكم ﴿كل الميل﴾ [النساء: ١٢٩] بالفعل مع الهوى، وهذا يشبه ما قال والله أعلم

١٤٥٠٩ – قال: ودلت سنة رسول الله ﷺ وما عليه عوام علماء المسلمين على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي، وأن عليه أن يعدل في ذلك لا أنه مرخص له أن يجوز فيه، فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب مما قد تجاوز الله للعباد عنه فيما هو أعظم من الميل على النساء، والله أعلم.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٣٥/١٠

١٤٥١٠ - أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي بعد ذكر الآيات في حقوق النساء: وسن رسول الله ﷺ القسم بين النساء فيما وصفت من قسمه لأزواجه في الحضر وإحلال سودة له يومها وليلتها،

١٤٥١١ - وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك»، يعني والله أعلم قلبه،

١٤٥١٢ - وبلغنا أنه كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حللنه -[٢٧٩]-،

١٤٥١٣ - وتكلم في الإملاء على الآية بمعنى ما سبق ذكره قال: ولا حرج عليه أن تكون واحدة منهن أحب إليه من الأخرى؛ لأنه لا يملك ما في القلوب إلا الله، وقد بلغني أن النبي ﷺ سئل أي الناس أحب إليك؟ فقال: «عائشة»." (١)

"١٤٦١٩ - وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة، يسأل عبد الله بن عمر، وأبو الزبير يسمع، فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال ابن عمر: طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا، فقال النبي ﷺ: «ليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

١٤٦٢٠ - وقال ابن عمر: وقال الله تعالى: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن» أو: «لقبل عدتهن» الشافعي شك.

١٤٦٢١ - أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث حجاج بن محمد وغيره، عن ابن جريج، وفيه قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن)

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٧٧/١٠

١٤٦٢٢ – أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج. . . فذكره، وزاد: فسأل عمر، رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ: «ليراجعها»، فردها علي وقال: «إذا طهرت فليطلق أو يمسك» قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) -[٢٦]-،

١٤٦٢٣ – وأخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن مجاهد، أنه كان يقرؤها كذلك.

١٤٦٢٤ – وبهذا الإسناد قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقرأ: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن).

١٤٦٢٥ – قال الشافعي في رواية أبي سعيد: فبين والله أعلم في كتاب الله ﷻ **بدلالة سنة رسول الله** ﷺ أن السنة في المرأة المدخول بها التي تحيض، دون من سواها من المطلقات أن تطلق لقبل عدتها، وذلك أن حكم الله تعالى أن العدة على المدخول بها وأن رسول الله ﷺ إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضتها التي يكون لها طهر وحيض قال: وطلاق السنة فيها أن يطلقها طاهرا من غير جماع في الطهر الذي خرجت من حيضة." (١)

"١٤٨٩٥ – قال الشافعي: لأن الله تعالى جعل للزوج المطلق الرجعة في العدة، ولا يبطل ما جعل الله له منها بباطل من نكاح غيره، ولا بدخول لم يكن يحل على الابتداء لو عرفاه كانا عليه محدودين، وفي مثل معنى كتاب **الله سنة رسول الله** ﷺ: «إذا أنكح الوليان فالأول أحق»." (٢)

"١٥٠٨٠ – والذي يؤكد قول الشافعي في ذلك، ما روى عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية ولعانه قال: «وقضى رسول الله ﷺ أن لا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد، وليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان بغير طلاق، ولا متوفى عنها». أخبرناه أبو بكر بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا عباد بن منصور، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٥/١١

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٩٧/١١

١٥٠٨١ - أنبأني أبو عبد الله، بعضه إجازة وبعضه قراءة، عن أبي العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: ففي حكم اللعان في كتاب الله ﷻ، **ثم سنة رسول الله** ﷺ دلائل واضحة، منها أن عويمرا سأل رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلا فكره المسائل، وذلك أن عويمرا لم يخبره أن هذه المسألة كانت." (١)

"١٥١٣١ - أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته، ولا تحل له أبدا بحال وإن أكذب نفسه لم تعد إليه، وإنما قلت هذا لأن رسول الله ﷺ قال -[١٦٤]-: «الولد للفراش»، وكانت فراشا، فلم يجز أن ينفى الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش، فلا تكون فراشا أبدا، وقد أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ » فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة " -[١٦٥]-.

١٥١٣٢ - قال الشافعي: وكان معقولا في حكم رسول الله ﷺ إذ ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه، وإن نفيه عن أبيه بيمينه والتعانه لا بيمين أمه على كذبه بنفيه

١٥١٣٣ - وبسط الكلام في هذا وقال في موضع آخر: ولما قال رسول الله ﷺ: «لا سبيل لك عليها» استدللنا على أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا إذا لم يقل رسول الله ﷺ: إلا أن تكذب نفسك أو تفعل كذا كما قال الله ﷻ في المطلق الثالثة: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وبسط الكلام فيه.

١٥١٣٤ - قال في القديم: وروى الذين خالفونا في هذا حديثا عن عمر، وعلي، وابن مسعود أنهم قالوا في المتلاعنين: لا يجتمعان أبدا، ورجع بعضهم إلى قولنا فيه، وأبى بعضهم الرجوع إليه وقال: لا يجتمعان أبدا ما كان على اللعان.

١٥١٣٥ - قال الشافعي: فقلت له: أوتعلم حديثا لا يحتمل أن يوجه وجوها إلا قليلا، وإنما الأحاديث

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٤٤/١١

على ظاهرها حتى تأتي دلالة بخبر عن الذي حمل الحديث عنه، أو إجماع من الناس على توجيهها، **وظاهر سنة رسول الله** ﷺ وما رويتم عن علي، وعمر، وابن مسعود على ما قلنا." [(١)]

"١٥٢٧٥ – وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، " ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول﴾ [البقرة: ٢٤٠] فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا ".

١٥٢٧٦ – أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان قالا: قال الشافعي في كتاب الوصايا: وقال بعض أهل العلم أن عدتها في الوفاة كانت ثلاثة قروء كعدة الطلاق، ثم نسخت بقول الله تبارك وتعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

١٥٢٧٧ – فإن كان هكذا فقد يطلب عنها الأقراء وتثبت عليها العدة بأربعة أشهر وعشر منصوصة في كتاب الله ثم **في سنة رسول الله** ﷺ.

١٥٢٧٨ – واحتج بحديث حميد بن نافع أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»، وذلك السياق إسناده ومتنه مذكور في باب الإحداد –[٢٠٤]–.

١٥٢٧٩ – قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: ودلت السنة على أنه على غير الحوامل من الأزواج وأن الطلاق والوفاة في الحوامل المعتدات سواء، وأن أجلهن كلهن أن يضعن حملهن." [(٢)]

"١٥٢٨٦ – أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي، فيما بلغه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن علي قال: «الحامل المتوفى عنها تعتد بآخر الأجلين».

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١١/١٦٣

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١١/٢٠٣

١٥٢٨٧ – أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي، وإنما رغب عنه بما مضى **من سنة رسول الله** ﷺ التي هي حجة على الخلق." [١]

"١٥٤٠٦ – أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، قال: قال الله تبارك وتعالى: " ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ [النساء: ٢٣] إلى قوله: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ [النساء: ٢٣].

١٥٤٠٧ – فاحتمل إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة فأقامهما في التحريم مقام الأم والأخت من النسب أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب، فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله، وبهذا نقول **بدلالة سنة رسول الله** ﷺ والقياس على القرآن." [٢]

"١٥٥٢٠ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي : لما كان من فرض الله على الزوج نفقة المرأة –[٢٨٣]–، ومضت **بذلك سنة رسول الله** ﷺ والآثار والاستدلال بالسنة لم يكن له والله أعلم حبسها على نفسه يستمتع بها ومنعها عن غيره تستغني به، وهو مانع لها فرضا عليه عاجز عن تأديته، وكان حبس النفقة والكسوة يأتي على نفسها فتموت على نفسها جوعا وعطشا وعريا قال: فأين الدلالة على التفريق بينهما.

١٥٥٢١ – قال الشافعي: قلت: قال أبو هريرة: «إن النبي ﷺ» أمر الزوج بالنفقة على أهله "، وقال أبو هريرة: تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني، ويقول خادمك: أنفق علي أو بعني.

١٥٥٢٢ – قال: فهذا بيان أن عليه طلاقها، قلت: أما بنص فلا، وأما بالاستدلال فهو يشبهه، والله أعلم.

١٥٥٢٣ – وقلت له: فما تقول في خادم له لا عمل فيها بزمانه عجز عن نفقتها؟ قال: نبيعها عليه." [٣]

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٠٦/١١

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٤٥/١١

(٣) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٨٢/١١

"١٥٥٢٤ - قلت: فإذا صنعت هذا في ملكه، كيف لا تصنعه في امرأته التي ليست بملك له؟ قال: فهل شيء أبين من هذا؟ قلت: فذكر الحديث الذي: أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن " الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: «يفرق بينهما» قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ فقال سعيد: «سنة» -[٢٨٤]-.

١٥٥٢٥ - قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد: سنة، أن **يكون سنة رسول الله** ﷺ."[١]

"١٥٥٦٨ - قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن هندا قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما أدخل علي، فقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» -[٢٩٦]-. أخرجاه في الصحيح من حديث هشام.

١٥٥٦٩ - قال الشافعي: ففي كتاب الله ثم **في سنة رسول الله** ﷺ بيان أن الإجارات جائزة على ما يعرف الناس إذ قال الله: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦]

١٥٥٧٠ - وبسط الكلام في تبيينه. قال: وبيان أن على الوالد نفقة الولد دون أمه، كانت أمه متزوجة أو مطلقة.

١٥٥٧١ - وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث، وذلك أن الأم وارثة وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها.

١٥٥٧٢ - قال: وقال ابن عباس في قول الله: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣] من أن لا تضار والدة بولدها، لا أن عليها الرضاع." [٢]

"دية أهل الذمة

١٦٢١١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا أبو الربيع ، قال: قال الشافعي: «أمر الله تعالى

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٨٣/١١

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٩٥/١١

في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهله» ،

١٦٢١٢ – **ودلت سنة رسول الله** ﷺ على أن لا يقتل مؤمن بكافر مع ما -[١٤٢]- فرق الله به بين المؤمنين والكافرين ، فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر بدية ولا أن ينقص منها بخبر لازم ، والنصراني بثلث دية المسلم ،

١٦٢١٣ – وقضى عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم ،

١٦٢١٤ – وقضى عمر في دية المجوسي بثماني مائة درهم ،

١٦٢١٥ – ولم نعلم أحدا قال في دياتهم أقل من هذا ،

١٦٢١٦ – وقد قيل إن دياتهم أكثر من هذا ، فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه." (١)

"لا يقتل مؤمن بكافر

١٦٤١٣ – أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي: " قال الله تبارك وتعالى: كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر " ،

١٦٤١٤ – فكان ظاهر الآية والله أعلم أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص ، لأنهم المخاطبون بالفرائض إذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية ،

١٦٤١٥ – وقوله: فمن عفي له من أخيه شيء لأنه جعل الأخوة بين المؤمنين ، فقال: إنما المؤمنون إخوة وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين ،

١٦٤١٦ – قال الشافعي: **ودلت سنة رسول الله** ﷺ على مثل ظاهر الآية ،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٤١/١٢

١٦٤١٧ - قال الشافعي: سمعت عددا من أهل المغازي وبلغني عن عدد منهم أنه كان في خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح: «لا يقتل مؤمن بكافر» ، -[١٨٩]-

١٦٤١٨ - قال: وبلغني عن عمران بن حصين ، أنه روى ذلك عن رسول الله ﷺ."[١]

"١٦٥٥٢ - وروى الشافعي ، في كتاب حرملة ، عن سفيان ، حديث ابن مسعود ، وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو نفس بنفس " -[٢٤٠]- رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي عمر ، عن سفيان ،

١٦٥٥٣ - وأما حديث زيد بن أسلم فهو منقطع لا شك فيه ،

١٦٥٥٤ - وأما حديث عكرمة فإنه موصول قد احتج به البخاري ، وأخرجه في الجامع الصحيح ، إلا أن مالك بن أنس وجماعة من أئمة الحديث كانوا يتقون رواية عكرمة مولى ابن عباس ولا يحتجون بها ،

١٦٥٥٥ - وقد وثقه جماعة منهم يحيى بن معين ،

١٦٥٥٦ - وكان أبو الشعثاء جابر بن زيد يقول لعكرمة: هذا مولى ابن عباس ، هذا أعلم الناس وأحاديثه مستقيمة تشبه أحاديث أصحابه إذا كان الراوي عنه ثقة ، والله أعلم،

١٦٥٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي في مبسوط كلامه في وجوب قتل المرتد إذا لم يتب من كفر يشبه أن يكون حكم المرتد حكم الذي لم يزل كافرا محاربا وأكثر منه ، لأن «الله تعالى أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدم المشرك قبل شركه» ،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٢/١٨٨

١٦٥٥٨ - وأن الله جل ثناؤه كفر من لم يزل مشركا ما كان قبله ، وأن رسول الله ﷺ أبان من لم يزل مشركا ، ثم أسلم كفر عنه ما قبل الإسلام ، وقال لرجل كان قدم خيرا في الشرك: «أسلمت على ما سبق لك من خير» ، -[٢٤١]-

١٦٥٥٩ - وإن من سنة رسول الله ﷺ فيمن ظفر به من رجال المشركين: أنه قتل بعضهم ، ومن على بعض وفادى ببعض ، وأخذ الفدية من بعض ،

١٦٥٦٠ - ولم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ، ولا يمن عليه ، ولا يؤخذ منه فدية بحال ، حتى يسلم ، أو يقتل." (١)

"١٦٦١٦ - وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن «أم ولد رجل سبت رسول الله ﷺ ، فقتلها ، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن دمها هدر»

١٦٦١٧ - وروينا عن رجل من بلقين أن امرأة سبت النبي ﷺ ، فقتلها خالد بن الوليد ،

١٦٦١٨ - وروى لنا في قتل المرتدة ، ولهم في تركها من القتل مرفوعا إلى النبي ﷺ ، ولا ينبغي لأهل العلم أن يحتجوا بأمثال ذلك،

١٦٦١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي: قلت له: هل تعدو الحرة أن تكون في معنى من قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» ، فتكون مبدلة دينها ، فتقتل ، أو يكون هذا على الرجال دونها؟ فمن أمرك بحبسها؟ وهل رأيت حبسا قط؟ إنما الحبس لتبين لك على الحد فقد بان لك كفرها. فإن كان عليها قتل قتلتها ، وإن لم يكن فالحبس لها ظلم ، وأنت لا تحبس الحربية ، قال: فيقول ماذا قلت؟ أقول: إن قتلها نص في سنة رسول الله ﷺ بقوله: «من بدل دينه فاقتلوه» ، وقوله ﷺ: " لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٢/٢٣٩

بغير نفس «، فكانت كافرة بعد إيمان فحل دمها كما إذا كانت زانية بعد إحصان أو قاتلة نفس بغير نفس قتلت».'' [1]

''١٦٦٥٩ – وذكر ما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما تقولون في الشارب ، والزاني ، والسارق؟» وذلك قبل أن ينزل الحد ، فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: «هن فواحش وفيهن عقوبة ، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته» -[٢٧٢]- قال: ثم ساق الحديث ،

١٦٦٦٠ – وقال غير الشافعي في غير هذا الحديث: قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ فقال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» ،

١٦٦٦١ – وهذا مرسل

١٦٦٦٢ – قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: ومثل معنى هذا في كتاب الله ﷻ ، قال الله ﷻ: '' ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما﴾ [النساء: ١٦] '' ،

١٦٦٦٣ – قال الشافعي: فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والأذى حتى أنزل الله على نبيه ﷺ حد الزاني ، فقال ﷻ: ﴿الزانية والزاني ، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ ،

١٦٦٦٤ – **واستدللنا سنة رسول الله** ﷺ بأبي وأمي هو على من أريد بالمائة جلدة.'' [2]

''١٦٦٦٥ – فذكر ما: أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٥٦/١٢

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٧١/١٢

-[٢٧٣]- عن عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني خذوا عني» قد جعل الله لهن سبيلا: «البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» ،

١٦٦٦٦ - قال: وأخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، من أهل العلم ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن حطان الرقاشي ، عن عبادة ، عن النبي ﷺ مثله ،

١٦٦٦٧ - قال الشافعي: ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما ، فذكر في كتابي حين حولته وهو في الأصل أم لا ، والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غاب عني،

١٦٦٦٨ - قال أحمد: روينا في هذا الحديث عن يزيد بن زريع ، عن يونس ، عن الحسن ، قال: كان «أول حدود النساء يحبسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور» ، قال عبادة بن الصامت ، عند النبي ﷺ ، فقال: «خذوا. . .» فذكر هذا الحديث ،

١٦٦٦٩ - وقد رواه الشافعي في كتاب أحكام القرآن عن عبد الوهاب الثقفي ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبادة بمعنى هذه الزيادة ، ثم قال: وهذا الحديث يقطع الشك ، ويبين أن حد الزانيين كان الحبس ، أو الحبس والأذى ، وأن أول ما حد الله به الزانيين من العقوبة في أبدانهما بعد هذا ،

١٦٦٧٠ - قال أحمد: وقد روى هذا الحديث ، دون هذه الزيادة موصولا قتادة ، ومنصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ -[٢٧٤]-. ومن هذين الوجهين أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح

١٦٦٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي: " **ودلت سنة رسول الله** ﷺ أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ، ومنسوخ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين لأن قول رسول الله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» أول ما أنزل ، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين ، فلما رجم رسول الله ﷺ ماعزا ولم يجلده ، وأمر أنيسا أن يعدو على امرأة

الأسلمي ، فإن اعترفت رجمها ، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين ، وثبت الرجم عليهما لأن كل شيء بدأ بعد أول ، فهو آخر "." (١)

"١٧١١٢ - والذي يستدل به على انقطاع حديث أيمن ما أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أيمن مولى ابن الزبير ، عن تبيع ، عن كعب ، قال: " من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى العشاء الآخرة ، ثم صلى بعدها أربع ركعات ، فأتم ركوعهن وسجودهن يعلم ما يقترئ فيهن فإن له أو قال: كن له بمنزلة ليلة القدر " ،

١٧١١٣ - كذا قال: «مولى ابن الزبير» ، وقد قيل: مولى ابن أبي عمرة: يروي عن عائشة ، وليس له عن من فوقها رواية ،

١٧١١٤ - وقد استدل الشافعي بهذه الرواية على انقطاع حديثه في ثمن المجن ، -[٣٨٩]-

١٧١١٥ - قال أحمد: وأما روايته عن أيمن ابن أم أيمن ، عن أم أيمن ، فإنها خطأ ، وإنما قاله شريك بن عبد الله القاضي وخلط في إسناده ، وشريك ممن لا يحتج به فيما يخالفه فيه أهل الحفظ والثقة لما ظهر من سوء حفظه

١٧١١٦ - وقد أجاب الشافعي عن أخبارهم بما فيه كفاية ، وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي: فقلت لبعض الناس: هذه " **سنة رسول الله** ﷺ أن يقطع في ربع دينار فصاعدا ، فكيف قلت: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدا؟ وما حجتك في ذلك؟ " ،

١٧١١٧ - قال: قد روينا عن شريك ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أيمن ، عن النبي ﷺ شبيها بقولنا ، -[٣٩٠]-

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٧٢/١٢

١٧١١٨ – قلت: أو تعرف أيمن؟ ،

١٧١١٩ – أما أيمن الذي روى عنه ، عطاء فرجل حدث ، لعله أصغر من عطاء ، روى عنه عطاء حديثا ، عن تبيع ابن امرأة كعب ، عن كعب ،. فهذا منقطع ، والحديث المنقطع لا يكون حجة ،

١٧١٢٠ – قال: فقد روينا عن شريك بن عبد الله ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة لأمه ،

١٧١٢١ – قلت: لا علم لك بأصحابنا ، أيمن أخو أسامة ، قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل مولد مجاهد ، ولم يبق بعد النبي ﷺ ، فيحدث عنه." (١)

"فرض الهجرة

١٧٦٢٥ – قال الشافعي في الإسناد الذي ذكرنا: ولما فرض الله الجهاد على رسوله ﷺ بعد إذ كان أباحه، وأثخن رسول الله ﷺ في أهل مكة، ورأوا كثرة من دخل في دين الله، اشتدوا على من أسلم منهم، ففتنوهم عن دينهم أو من فتنوا منهم، فعذر الله جل ثناؤه من لم يقدر على الهجرة من المفتونين، فقال: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، «فبعث إليهم رسول الله ﷺ أن الله جعل لكم مخرجا، ففرض على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممن يفتن عن دينه ولا يمنع»، فقال في رجل منهم توفي تخلف عن الهجرة: إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض "

١٧٦٢٦ – وأبان الله جل ثناؤه عذر المستضعفين فقال: إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم قال: ويقال: عسى من الله واجبة

١٧٦٢٧ – **ودلت سنة رسول الله** ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلدة التي يسلم بها؛ لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن -[١١٤]- يقيموا بها بعد إسلامهم "، منهم: العباس بن عبد المطلب وغيره، إذ لم يخافوا الفتنة

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٨٨/١٢

١٧٦٢٨ - وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم كأعراب المسلمين، وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم." (١)

"قسمة الغنيمة في دار الحرب

١٧٨٤٢ - أخبرنا أبو سعيد، وأبو عبد الله قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي بعد حكاية قول أبي حنيفة، والأوزاعي، وأبي يوسف في ذلك: القول ما قاله الأوزاعي، وما احتج به عن رسول الله ﷺ معروف عن أهل المغازي لا يختلفون فيه: «أن رسول الله ﷺ قسم غير مغنم في بلاد الحرب» -[١٨٠]-

١٧٨٤٣ - فأما ما احتج به أبو يوسف من أن النبي ﷺ ظهر على بني المصطلق فصارت دارهم دار إسلام، فإن رسول الله ﷺ أغار عليهم وهم غارون في نعمهم، فقتلهم وسباهم وقسم أموالهم وسبيهم في دارهم سنة خمس، وإنما أسلموا بعدها بزمان

١٧٨٤٤ - وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقا سنة عشر، وقد رجع رسول الله ﷺ عنهم ودارهم دار حرب

١٧٨٤٥ - وأما خيبر، فما علمته كان فيها مسلم واحد، وما صالح إلا اليهود وهم على دينهم أن ما حول خيبر كله دار حرب، وما علمت لرسول الله ﷺ سرية قفلت من موضعها حتى تقسم ما ظهرت عليه

١٧٨٤٦ - وأما حديث مجالد، عن الشعبي، عن عمر، أنه قال: من جاءك منهم قبل أن تتفقأ القتلى فأسهم له، فهو إن لم يكن ثابتا داخل فيما عاب على الأوزاعي، فإنه عاب عليه أن يروي عن غير الثقات المعروفين، وما علمت الأوزاعي قال عن النبي ﷺ من هذا إلا ما هو معروف

١٧٨٤٧ - ولقد احتج على الأوزاعي بحديث رجال وهو يرغب عن الرواية عنهم، فإن كان حديث مجالد ثابتا فهو يخالفه، فذكر وجه مخالفته إياه كما مضى في مسألة المدد -[١٨١]-

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١١٣/١٣

١٧٨٤٨ - قال: وبلغني عنه أنه قال: وإن قسم ببلاد الحرب ثم جاء المدد قبل أن تتفقأ القتلى لم يكن للمدد شيء، وإن تفقأت القتلى وهم في بلاد الحرب لم يخرجوا وكذلك روي عن أبي بكر، وعمر

١٧٨٤٩ - فأما ما احتج به من أن النبي ﷺ لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة، وما ثبت من الحديث بأن قال: والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أسهم لعثمان وطلحة، ولم يشهد بدرا، فإن كان كما قال فهو **يخالف سنة رسول الله** ﷺ فيه؛ لأنه يزعم أنه ليس للإمام أن يعطي أحدا لم يشهد الوقعة، ولم يكن مددا قدم على الذين شهدوا الوقعة ببلاد الحرب، وقد زعم أن النبي ﷺ أعطى هذين ولم يكونا مددا، ولم يشهدا الوقعة

١٧٨٥٠ - وليس كما قال: قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسير - شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر - وكانت غنائم بدر كما يروي عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل تنزل الآية في سورة الأنفال، فلما تشاحوا عليها انتزعها الله من أيديهم بقوله: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال: ١]، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة، وقسمها بينهم وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين، والأنصار وهم بالمدينة، وإنما أعطاهم من ماله، وإنما أنزلت: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١] بعد غنيمة بدر

١٧٨٥١ - ولم نعلم رسول الله ﷺ أسهم لخلق لم يشهدوا الوقعة بعد نزول -[١٨٢]- الآية، ومن أعطى رسول الله ﷺ خالصا من المؤلفة قلوبهم وغيرهم، وإنما من ماله أعطاهم، لا من أربعة الأخماس

١٧٨٥٢ - وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش، وابن الحضرمي، فذلك قبل بدر، وقبل نزول الآية، وكان وقعتهم في آخر يوم من الشهر الحرام، فتوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ [البقرة: ٢١٧]، وليس مما خالفه فيه الأوزاعي بسبيل

١٧٨٥٣ - قال أحمد: وإنما قال هذا لأن أبا يوسف احتج بأن عبد الله بن جحش حين بعثه رسول الله ﷺ في سرية فأصاب عمرو بن الحضرمي، وأصاب أسيرا أو اثنين، وأصاب ما كان معهم أدما وزبيبا، فقدم بذلك على رسول الله ﷺ ولم يقسمه حتى قدم المدينة

١٧٨٥٤ - فأجاب الشافعي عنه بأنهم إنما لم يقسموه لأنهم كانوا متوقفين فيما صنعوا لوقوع قتالهم في الشهر الحرام، ثم إن ذلك كان قبل بدر وقبل نزول الآية في قسمة الغنيمة

١٧٨٥٥ - وأما احتجاج أبي يوسف على الأوزاعي بحديث رجال هو يرغب عن الرواية عنهم، فهو أنه احتج بحديث الحسن بن عمارة، عن الحكم بن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يقسم غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة، وعن بعض أشياخهم، عن الزهري ومكحول، عن رسول الله ﷺ، أنه لم يقسم غنيمة في دار الحرب قط -[١٨٣]-

١٧٨٥٦ - وهذا منقطع، والحسن بن عمارة عند أهل العلم بالحديث متروك

١٧٨٥٧ - وأما ما قال الشافعي في قسمة غنيمة بدر، فكذلك ذكره محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي

١٧٨٥٨ - وما ذكر من نزول الآية، فكذلك ذكره عبادة بن الصامت

١٧٨٥٩ - وما ذكر من إسهام النبي ﷺ لثمانية لم يشهدوها، فيهم: عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد، فهؤلاء من المهاجرين، وأما من الأنصار: فأبو لبابة، والحارث بن حاطب، وعاصم بن عدي، وخوات بن جبير، والحارث بن الصمة، سماهم أبو الأسود في المغازي عن عروة بن الزبير، وسماهم محمد بن إسحاق بن يسار

١٧٨٦٠ - وقال الشافعي في موضع آخر: سبعة أو ثمانية، وإنما قال ذلك لأن موسى بن عقبة لم يذكر الحارث بن حاطب

١٧٨٦١ - وأما احتجاج أبي يوسف بأن النبي ﷺ افتتح بلاد بني المصطلق فصارت بلادهم دار إسلام، وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم، فهذا بخلاف ما يعرفه أهل العلم بالمغازي

١٧٨٦٢ - وقد روينا في الحديث الثابت، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ» أغار على بني

المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم «-[١٨٤]-

١٧٨٦٣ - وفي حديث عروة، ثم في حديث موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، أن ذلك كان سنة خمس

١٧٨٦٤ - وروينا في حديث أبي موسى الهمداني، عن الوليد بن عقبة، أن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة، وذلك سنة ثمان،» جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح رءوسهم ويدعو لهم، وأنه جيء به إليه فلم يمسحه "

١٧٨٦٥ - فكيف يجوز أن يستدل ببعثة الوليد بن عقبة على أن بلادهم صارت دار إسلام حين قسم بها غنائمهم، والوليد كان صبيا بعده في سنة ثمان، وإنما بعثه إليهم مصدقا بعد ذلك بزمان طويل، كما قال الشافعي ؟

١٧٨٦٦ - وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في كتاب السنن." (١)

"١٨٠٩٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا حسن بن صالح، عن خالد - يعني ابن الفزر البصري - قال: حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله، وبالله، **وعلى سنة رسول الله**، فقاتلوا أعداء الله في سبيل الله، قتلاكم أحياء مرزقون في الجنان، وقتلاهم في سبيل الله، لا تقتلن شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين»." (٢)

"١٨١١٨ - أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا الثقفي، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر، فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر: «تكلم» قال: كلام حي أم كلام ميت؟ قال: «تكلم -[٢٦١]- لا بأس» قال: إنا وإياكم معشر العرب، ما خلى الله بيننا وبينكم، كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان، فقال عمر: «ما تقول؟» فقلت: يا أمير المؤمنين، تركت بعدي عدوا كثيرا، وشوكة شديدة، فإن قتلته ييأس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم، فقال عمر: «أستحيي قاتل

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٧٩/١٣

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٥٣/١٣

البراء بن مالك ومجزأة بن ثور؟» فلما خشيت أن يقتله قلت: ليس إلى قتله سبيل؛ قد قلت له: تكلم لا بأس، فقال عمر: «ارتشيت وأصبت منه»، فقلت: والله ما ارتشيت ولا أصبت قال: لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك، قال: فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي، وأمسك عمر وأسلم – يعني الهرمزان – وفرض له "

١٨١١٩ – قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وقبول من قبل من الهرمزان أن ينزل على حكم عمر **يوافق سنة رسول الله** ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قبل من بني قريظة حين حصرهم وجهدتهم الحرب أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ

١٨١٢٠ – قال: وقول عمر يرحمه الله: لتأتيني بمن يشهد على ذلك غيرك، يحتمل أن لم يذكر ما قال للهرمزان أن لا يقبل إلا بشاهدين، ويحتمل أن يكون احتياطا كما احتاط في الإخبار، ويحتمل أن يكون في يديه فجعل الشاهد غيره لأنه دافع عن من في يديه، وأشبه ذلك عندنا أن يكون احتياطا، والله أعلم

١٨١٢١ – قال الشافعي: ولا قود على قاتل أحد بعينه لأن الهرمزان قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور، فلم ير عمر عليه قودا، وقول عمر في هذا موافق لسنة رسول الله ﷺ قد جاءه قاتل حمزة مسلما فلم يقتله به قودا –[٢٦٢]–

١٨١٢٢ – واحتج في موضع آخر في روايتنا عن أبي عبد الله بإسناده عن الشافعي بقول الله ﷻ: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨]، وما سلف: ما انقضى وذهب

١٨١٢٣ – وقال رسول الله ﷺ: «الإيمان يجب ما كان قبله»

١٨١٢٤ – قال أحمد: وهذا في حديث عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ وفي رواية أخرى عنه ثابتة: «أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟»." (١)

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٦٠/١٣

"٢٠٤١٩ - أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: " وقيل لمن حضر من أهل الحديث: لو اختلف نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وحده، وهذا الإسناد أيهما كان أثبت؟ " قال: نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قلت: «وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين» قال: نعم. قلت: «فمع نافع حديث عمران بن الحصين بإبطال الاستسعاء» قال: فقام بعضهم يناظرني في قولنا، وقولك. فقلت: «أوللمناظرة موضع مع **ثبوت سنة رسول الله** ﷺ، بطرح الاستسعاء في حديث نافع، وعمران؟» قال: إنا نقول: إن أيوب قال: وربما قال نافع: «فقد عتق منه ما عتق» وربما لم يقله قال: وأكثر ظني أنه شيء كان يقول نافع برأيه ، قال الشافعي: " فقلت له: لا أحسب عالما بالحديث ورواته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له من أيوب، ولمالك. فقيل: حفظه لحديث أصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه، لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه في من لم يحفظ منه ما حفظ منه، هم عدد وهو منفرد، قد وافق مالكا في زيادة: وإلا فقد عتق منه ما عتق ". يعني غيره من أصحاب نافع -[٣٩٦]-. قال الشافعي: وزاد بعضهم: «ورق منه ما رق»

٢٠٤٢٠ - قال أحمد: روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري ، أنه قال: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر

٢٠٤٢١ - وقال أيوب السختياني: كانت لمالك حلقة في حياة نافع

٢٠٤٢٢ - وقال علي بن المديني: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحدا." (١)

"٢٠٦٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: قال لي بعض من خالفنا في المدبر: على أي شيء اعتمدت؟ قلت: «**على سنة رسول الله** ﷺ التي قطع الله بها عذر من علمها»

٢٠٦٠٧ - قال: فعندنا فيها حجة ألا ترى أن النبي ﷺ في حديثكم باعه، ولم يسأله صاحبه بيعه؟ قلت: «نعم، العلم يحيط أن رسول الله ﷺ، كان لا يبيع على أحد ماله إلا فيما لزمه أو بأمره؟»

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٩٥/١٤

٢٠٦٠٨ - قال: فبأيهما باعه؟

٢٠٦٠٩ - قلت: " أما الذي يدل عليه آخر الحديث في دفعه ثمنه إلى صاحبه الذي دبره، فإنه دبره، وهو يرى أنه لا يجوز له بيعه حين دبره، وكان يريد -[٤٢٩]- بيعه إما محتاجا إلى بيعه، وإما غير محتاج، فأراد الرجوع، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فباعه. فكان بيعه دلالة على أن بيعه جائز له إذا شاء، وأمره: إذا كان محتاجا أن يبدأ بنفسه فيمسك عليها، نرى ذلك لئلا يحتاج إلى الناس "

٢٠٦١٠ - قال الشافعي: قال قائل: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي، أن النبي ﷺ، إنما باع خدمة المدبر وذكره في كتاب القديم، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي جعفر

٢٠٦١١ - قال الشافعي: فقلت له: «ما روى هذا، عن أبي جعفر، فيما علمت أحدا يثبت حديثه، ولو رواه من ثبت حديثه ما كان فيه لك الحجة من وجوه»

٢٠٦١٢ - قال: وما هي؟

٢٠٦١٣ - قلت: «أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره، فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت؟»

٢٠٦١٤ - قال الشافعي: " ولو ثبت كان يجوز أن أقول: باع النبي ﷺ رقبة مدبر كما حدث جابر، وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي "

٢٠٦١٥ - ثم ساق الكلام إلى أن قال: أتقول: إن بيعه خدمة المدبر جائز. قالا: لا ، لأنها غرر. قلت: «فقد خالفت ما رويت عن النبي ﷺ» قال: فلعله باعه من نفسه؟ قلت: " جابر يسمي: باعه بثمان مائة درهم من نعيم بن النحام، ويقول: عبد قبطي يقال له: يعقوب مات عام أول في إمارة ابن الزبير، فكيف توهم أنه باعه من نفسه؟ "، وقلت له: روى أبو جعفر أن النبي ﷺ، قضى باليمين مع الشاهد فقلت: " مرسل. وقد رواه معه عدد فطرحته، وروايته يوافقه عليها عدد -[٤٣٠]- منها حديثان متصلان أو ثلاثة

صحيحة ثابتة، وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غيره، وأردت تثبيت حديث رويته عن أبي جعفر، ويخالفه فيه جابر، عن النبي ﷺ، فقال بعض أصحابه شيئا لا يخالفه فيه غيره، لزمك، وقد باعت عائشة مدبرا لها فكيف خالفتها مع حديث النبي ﷺ، وأنتم تروون عن أبي إسحاق، عن امرأته، عن عائشة شيئا في البيوع تزعم، وأصحابك أن القياس غيره وتقول: لا أخالف عائشة، ثم تخالفها، **ومعها سنة رسول الله** ﷺ، والقياس "

٦٦١٢٠ – ثم ساق الكلام إلى أن قال: فهو قول أكثر الفقهاء؟ قلت: «بلى قول أكثر الفقهاء أن يباع».

٢٠٦١٧ – قال: لسنا نقوله ولا أهل المدينة.

٢٠٦١٨ – قلت: «جابر بن عبد الله، وعائشة وعمر بن عبد العزيز، وابن المنكدر، وغيرهم يبيعه بالمدينة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وغيرهم من المكيين وعندك بالعراق من يبيعه، وقول أكثر التابعين ببيعه، فكيف ادعيت فيه الأكثر، والأكثر ممن مضى عليك مع أن لا حجة لأحد مع السنة، وبسط الكلام فيه وفي القياس»

٢٠٦١٩ – قال في القديم: قال: فإن بعض أصحابك قد قال هذا. قال الشافعي: قلت له: «من **يتبع سنة رسول الله** ﷺ، وافقته، ومن غلط فتركها خالفته صاحبي الذي لا أفارقه اللازم الثابت، عن رسول الله ﷺ، وإن بعد، والذي أفارق من لم يقل **بسنة رسول الله ﷺ** وإن قرب»

٢٠٦٢٠ – رحم الله الشافعي ما كان أعظم في **قلبه سنة رسول الله** ﷺ، وما كان أحب إليه موافقتها وأشد عليه مخالفتها. وهذا هو الواجب على كافة المكلفين، وهذا الفرض عليهم والله يوفقنا لذلك بمنه وفضله." (١)

"٢١٤٣ – قال الشافعي ، قال بعض أهل العلم بالقرآن ، في قول الله ﷻ: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ [البقرة: ٢٢٢]: أن تعتزلوهن ، يعني في مواضع الحيض

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٢٨/١٤

٢١٤٤ – وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن

٢١٤٥ – **فدلت سنة رسول الله** ﷺ، على اعتزال ما تحت الإزار منها، وإباحة ما فوقها." (١)

"٢٢٢١ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: «ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة»

٢٢٢٢ – قال مالك: الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة

٢٢٢٣ – قال الشافعي في «كتاب الحيض» قال: يعني بعض العراقيين –[١٦٥]– أما إنا روينا أن النبي ﷺ، أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة؟ قلت: نعم قد رويتم ذلك ، وبه نقول قياسا **على سنة رسول الله** ﷺ في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج ، ولو كان هذا محفوظا عندنا كان أحب إلينا من القياس

٢٢٢٤ – فأشار الشافعي إلى أن الحديث الذي روي فيه غير محفوظ ، وهو كما قال." (٢)

"٢٢٩٣ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: سمعت من أثق بخبره وعلمه، يذكر: «أن الله تعالى أنزل فرضا في الصلاة، ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس»

٢٢٩٤ – قال الشافعي: كأنه يعني قول الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها المزمل، قم الليل إلا قليلا، نصفه أو انقص منه قليلا، أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا﴾ [المزمل: ٢].

٢٢٩٥ – ثم نسخه في السورة معه، بقوله تعالى: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٤٠/٢

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٦٤/٢

٢٢٩٦ – فنسخ قيام الليل أو نصفه ، أو أقل أو أكثر، بما تيسر.

٢٢٩٧ – قال الشافعي: وما أشبه ما قال بما قال ، وإن كنت أحب أن لا يدع أحد أن يقرأ بما تيسر عليه من ليلته.

٢٢٩٨ – قال الشافعي: ويقال: نسخت ما وصفت من المزمل بقول الله ﷻ -[١٨١]-: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨]، ودلوك الشمس: زوالها، ﴿إلى غسق الليل﴾ [الإسراء: ٧٨]: العتمة ﴿وقرآن الفجر﴾ [الإسراء: ٧٨] ، وقرآن الفجر: الصبح. ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا، ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ [الإسراء: ٧٨].

٢٢٩٩ – فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار.

٢٣٠٠ – ويقال في قول الله ﷻ: ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾ [الروم: ١٧]: المغرب، والعشاء: ﴿وحين تصبحون﴾ [الروم: ١٧]: الصبح، ﴿وله الحمد في السموات والأرض وعشيا﴾ العصر ، ﴿وحين تظهرون﴾ [الروم: ١٨] الظهر

٢٣٠١ – قال الشيخ: قد روينا عن عائشة، ثم عن عبد الله بن عباس، ما دل على صحة ما حكاه الشافعي، عمن يثق به في نسخ قيام الليل.

٢٣٠٢ – وروينا عن ابن عباس، وابن عمر في تفسير الدلوك ، معناه.

٢٣٠٣ – وعن أبي هريرة، وغيره في تفسير قرآن الفجر معناه، وعن الحسن البصري في تفسير الآية الأخيرة معناه.

٢٣٠٤ – وروينا عن ابن عباس في ذلك، إلا أنه فسر قوله: ﴿حين تمسون﴾ [الروم: ١٧] بصلاة المغرب فقط -[١٨٢]-،

٢٣٠٥ – وجعل ذكر العشاء الآخرة في قوله ﷻ: ﴿ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم﴾ [النور: ٥٨].

٢٣٠٦ – قال الشافعي: وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل ، والله أعلم،

٢٣٠٧ – قال: وبيان ما وصفت **في سنة رسول الله** ﷺ."[١]

"٤٩٩٩ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: ، «بدأ الله جل ثناؤه خلق آدم عليه السلام، من ماء وطين، وجعلهما معا طهارة، وبدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتدائه خلق آدم، من الطهارتين، اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره، إلا من طاهر لا من نجس، **ودلت سنة رسول الله** ﷺ على مثل ذلك»." [٢]

"٦٠٥٧ – أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: «وإذا كان القصر في السفر والخوف رخصة من الله جل ثناؤه، كان كذلك القصر في السفر بلا خوف،

٦٠٥٨ – فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله، **ثم سنة رسول الله** ﷺ،

٦٠٥٩ – ومن قصر في سفر بلا خوف، قصر بنص السنة»

٦٠٦٠ – وإن رسول الله ﷺ أخبرنا أن الله تعالى تصدق بها على عباده،

٦٠٦١ – فإن قال قائل: فأين الدلالة على ما وصفت؟ قيل له أخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي عمار، عن عبد الله، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله: " ﴿أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»

٦٠٦٢ – قال الشافعي: فدل رسول الله ﷺ على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢/١٨٠

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣/٣٨٠

٦٠٦٣ - والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا، ودل على أن يقصروا في السفر بلا خوف إن شاء المسافر فإن عائشة قالت: «كل ذلك فعل رسول الله ﷺ، أتم في السفر وقصر»." (١)

"٦٠٨١ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر»

٦٠٨٢ - فقلت له: فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة؟ قال: إنها تأولت ما تأول عثمان. أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان

٦٠٨٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: معناه أن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء وذلك؛ لأنها أتمت في السفر،

٦٠٨٤ - وقال في قول عروة: إنما تأولت ما تأول عثمان لا أدري أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الإتمام -[٢٦٢]-،

٦٠٨٥ - وكذلك روت عن النبي ﷺ.

٦٠٨٦ - وما روت عن النبي ﷺ وقالت بمثله أولى بها

٦٠٨٧ - قال أحمد: قد روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة " أنها كانت تصلي في السفر أربعا. قال: فقلت لها: لو صليت ركعتين. فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي ".

٦٠٨٨ - وهذا يدل أنها تأولت ما قاله الشافعي

٦٠٨٩ - وإلى مثل ذلك ذهب عثمان بن عفان في الإتمام

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٥٢/٤

٦٠٩٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد: ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين، لم يتمها إن شاء الله منهم أحد ولم يتمها ابن مسعود في منزله، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم، ولكنه كما وصفت

٦٠٩١ - قال أحمد: وقد روى معمر، عن الزهري، أن عثمان إنما «صلى بمنى أربعا؛ لأنه أجمع الإقامة بعد الحج» -[٢٦٣]-.

٦٠٩٢ - وروى يونس، عن الزهري قال: «لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها صلى أربعا»

٦٠٩٣ - وروى مغيرة، عن إبراهيم قال: «إن عثمان صلى أربعا؛ لأنه اتخذها وطنا»،

٦٠٩٤ - وكل هذا مدخول؛ لأنه لو كان إتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة، ولما أنكروا عليه ترك السنة، ولما صلاها ابن مسعود في منزله أربعا، وهو لم ينو من الإقامة ما نوى عثمان

٦٠٩٥ - وقد روى أيوب، عن الزهري، أن عثمان بن عفان «أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذ، فصلى بالناس أربعا، ليعلمهم أن الصلاة أربع» وهذا يدل على أن الأول لم يقله عن رواية صحيحة عنده، إذ لو كانت عنده في ذلك رواية صحيحة لم يختلف فيه.

٦٠٩٦ - وكل ذلك عنه وعن إبراهيم منقطع دون عثمان.

٦٠٩٧ - وقد روينا بإسناد حسن، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة بمنى، ثم خطب الناس فقال: «يا أيها الناس، إن **السنة سنة رسول الله** ﷺ وسنة صاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا»

٦٠٩٨ - فهذا يؤكد رواية أيوب، عن الزهري والله أعلم.

٦٠٩٩ - وأما الذي رواه عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه قال: صلى عثمان بأهل منى أربعا. وقال: يا أيها الناس لما قدمت تأهلت بها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل رجل

ببلد، فليصل به صلاة مقيم»، فهذا منقطع، وعكرمة بن إبراهيم ضعيف -[٢٦٤]-

٦١٠٠ - وروينا عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أنهما كانا يتمان الصلاة في السفر ويصومان.

٦١٠١ - وروينا جواز الأمرين عن سعيد بن المسيب، وأبي قلابة." [1]

"٦٨٠٩ - قال الشافعي: كان مذهب سعيد، وعروة في «أن الغسل في العيد سنة أنه أحسن وأعرف وأنظف وأن قد فعله قوم صالحون، لا أنه حتم **بأنه سنة رسول الله** ﷺ»."[2]

"٧١٢٧ - أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، أن عليا، «صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات»

٧١٢٨ - قال الشافعي: ولسنا ولا إياهم - يريد العراقيين - يقول بهذا.

٧١٢٩ - أما نحن فنقول بالذي روينا عن رسول الله ﷺ أربع ركعات وأربع سجدات، وقالوا هم: يصلي ركعتين كما يصلي سائر الصلوات، **فخالفوا سنة رسول الله** ﷺ، وخالفوا ما رووا عن علي.

٧١٣٠ - قال أحمد: «رواية الحسن، عن علي، لم تثبت، وأهل العلم بالحديث يرونها مرسلة».

٧١٣١ - ورواه حنش، عن علي، ثمان ركعات في أربع سجدات، وحنش هذا غير قوي في الحديث -[١٥٢]-.

٧١٣٢ - وروي عن حذيفة، مرفوعا خمس ركعات في كل ركعة وإسناده ضعيف

٧١٣٣ - وروي عن أبي بن كعب، مرفوعا خمس ركعات في كل ركعة.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤/٢٦١

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٥/٥٠

٧١٣٤ – وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل إسناد حذيفة.

٧١٣٥ – وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مرات، وأن الجميع جائز.

٧١٣٦ – فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبعي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات.

٧١٣٧ – والذي ذهب إليه الشافعي، ثم محمد بن إسماعيل البخاري من ترجيح الأخبار أولى، لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته يوم توفي ابنه صلى الله عليهما والله أعلم.

٧١٣٨ – فأما الإسرار بالقراءة فحديث ابن عباس يدل عليه، وكذلك حديث سمرة." [١]

"٧٧١٢ – قال أحمد: وقد روينا عن همام، عن قتادة، عن أبي الصديق –[٣٢٨]–، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله **وعلى سنة رسول الله**»

٧٧١٣ – وخالفه شعبة، وهشام: فروياه عن قتادة، موقوفا عن ابن عمر، وقال، شعبة: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ»."[٢]

"٨٧٦١ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى في فرض الصوم: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ [البقرة: ١٨٥]، إلى قوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٥]، فتكلم على الآية بما يحتمل من المعنى،

٨٧٦٢ – ثم قال: **فدلت سنة رسول الله** ﷺ على أن «أمر الله المريض والمسافر بالفطر إرخاصا لهما

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٥/١٥١

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٥/٣٢٧

لئلا يحرجا إن فعلا، لا أنه لا يجزئهما أن يصوما في تلك الحالين شهر رمضان، لأن الفطر في السفر لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر لم يصم رسول الله ﷺ»."[١]

"٩٣٢٨ - وفي رواية حرملة، عن الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أهل، فقال: «لبيك بعمرة وحجة معا»، أخبرناه أبو طاهر الفقيه قال: أخبرنا عبدوس بن الحسين قال: حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، فذكر معناه -[٧٣]-

٩٣٢٩ - وروي عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ «جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات،

٩٣٣٠ - وفي رواية أخرى قرن بين الحج والعمرة»

٩٣٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي : وليس مما وصفت من الأحاديث المختلفة شيء أحرى أن لا يكون متفقا من وجه، أو مختلفا لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف فعله من حديث أنس،

٩٣٣٢ - ومن قال: قرن النبي ﷺ، ثم حديث من قال: كان ابتداء إحرامه حجا لا عمرة معه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة، ولم يختلف في شيء من السنن، والاختلاف فيه أيسر من هذا من جهة أنه مباح، وإن كان الغلط فيه قبيحا فيما حمل من الاختلاف،

٩٣٣٣ - ومن فعل شيئا مما قيل إن رسول الله ﷺ فعله كان له واسعا: لأن الكتاب، ثم السنة مما لا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج، والقران واسع كله

٩٣٣٤ - قال: وأشبه الرواية أن يكون محفوظا رواية جابر بن عبد الله " أن رسول الله ﷺ خرج لا يسمي حجا ولا عمرة. وطاوس: أن النبي ﷺ خرج محرما ينتظر القضاء؛ لأن رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٦/٢٩٠

وعمرة، عن عائشة توافق روايته، وهؤلاء نقصوا الحديث،

٩٣٣٥ – ومن قال: إفراد الحج يشبه والله أعلم أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله ﷺ. أن أحدا لا -[٧٤]- يكون مقيما على حج، إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج، وأحسب عروة حين حدث أن رسول الله ﷺ أحرم بحج، إنما ذهب إلى أن سمع عائشة، تقول: «ففعل النبي ﷺ في حجه»، وذكر أن عائشة أهلت بعمرة، وإنما ذهب إلى أن عائشة قالت: «ففعلت في عمرتي كذا»، إلا أنه خالف خلافا بينا جابرا وأصحابه في قوله عن عائشة: «ومنا من جمع الحج والعمرة»،

٩٣٣٦ – فإن قال قائل: قد قرن الصبي بن معبد، فقال له عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ،

٩٣٣٧ – قيل: حكي أن رجلين قالا له: هذا أصل من حمل أهله، فقال: هديت لسنة نبيك، إن من سنة نبيك ﷺ أن القران والإفراد والعمرة هدى لا ضلال

٩٣٣٨ – قال أحمد: والرجلان سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان

٩٣٣٩ – قال الشافعي: فإن قال قائل: فما دل على هذا؟ قيل: أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمرة، وهو لا يأمر إلا بما يسع، ويجوز **في سنة رسول الله** ﷺ لا ما يخالف سنته، وإفراده الحج،

٩٣٤٠ – فإن قيل: فما قول حفصة للنبي ﷺ: ما شأن الناس، حلوا ولم تحلل من عمرتك؟ قيل أكثر الناس مع النبي ﷺ لم يكن معه هدي، وكانت حفصة معهم، فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا، فقالت: لم يحلل الناس، ولم تحلل من عمرتك، يعني إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة، والله أعلم؟ فقال: لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر بدني «يعني والله أعلم، حتى يحل الحاج؛ لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من -[٧٥]- كان معه هدي إحرامه حجا». وهذا من سعة لسان العرب الذي يكاد يعرف بالجواب فيه،

٩٣٤١ – فإن قال قائل: فمن أين يثبت حديث عائشة، وجابر، وابن عمر وطاوس، دون حديث من قال: قرن؟ قيل: بتقدم صحبة جابر، وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره، وقرب عائشة من النبي ﷺ، وفضل

حفظها عنه، وقرب ابن عمر ولأن من وصف انتظار النبي ﷺ القضاء، إذا لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الإسلام، طلب الاختيار فيما وسع في الحج والعمرة يشبه أن يكون حفظ عنه؛ لأنه قد أتى في المتلاعنين، فانتظر القضاء، وكذلك حفظ عنه في غيرهما

٩٣٤٢ - قال أحمد: قد رجح الشافعي أخبار الإفراد على أخبار القران بما يكون ترجيحا عند أهل العلم بالحديث، وقد أنكر ابن عمر على أنس بن مالك روايته تلبية النبي ﷺ بالحج والعمرة جميعا. ورواه أبو قلابة، عن أنس بن مالك قال: سمعتهم يصرخون بهما جميعا

٩٣٤٣ - قال سليمان بن حرب: الصحيح رواية أبي قلابة. وقد جمع بعض أصحاب النبي ﷺ بين الحج والعمرة، وإنما سمع أنس بن مالك أولئك دون النبي ﷺ هذا أو نحوه -[٧٦]-، أخبرناه أبو الحسين بن الفضل قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: سليمان بن حرب فذكره

٩٣٤٤ - قال أصحابنا: وقد يكون سمعه أنس بن مالك، يعلم بعض أصحابه كيف الإهلال بالقران، فتوهم أنه يهل بهما عن نفسه، وهكذا القول في رواية غيره أنه قرن، وقد روي عن مطرف، عن عمران في قوله في المتعة دون القران، ومقصوده ومقصود غيره من رواية التمتع، والقران بيان جوازهما، فإن بعض الصحابة كان يكرههما، فيروون فيه الأخبار التي تدل على جوازهما، وربما يضيف بعضهم الفعل إلى النبي ﷺ، وإنما أراد والله أعلم إذنه فيهما، وقوله ﷺ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " أتاني جبريل عليه السلام، وأنا بالعقيق فقال: صل في الوادي المبارك ركعتين، وقل: عمرة في حجة، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة «. قد روي فيه، وقال» عمرة في حجة "، والمراد والله أعلم إباحتهما، والإذن فيهما في أشهر الحج، والذي يدل على ذلك أن رواية عمر بن الخطاب، وهو ممن يختار الإفراد على التمتع والقران." (١)

"١١٣٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاما فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمته فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى له برده، وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته، فقال: أروح إليه العشية فأخبره، أن عائشة أخبرتني، أن رسول الله ﷺ: قضى في مثل هذا: «أن الخراج بالضمان». فعجلت إلى عمر فأخبرته

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٧٢/٧

ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، فقال عمر بن عبد العزيز: فما أيسر علي من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغني **فيه سنة رسول الله** ﷺ فأرد قضاء عمر، **وأنفذ سنة رسول الله** ﷺ، فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له.

١١٣٦٠ - قال أحمد: وبمعناه رواه أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، وحديث الشافعي أتم.

١١٣٦١ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: فاستدللنا إذا كانت الغلة لم تقع عليها الصفقة فيكون لها حصة من الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبد مات من مال المشتري، إنه إنما جعلها له؛ لأنها حادثة في ملكه وضمانه، فقلنا كذلك في ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه، وكذلك وطء الأمة الثيب وخدمتها، فاحتج من خالفه في وطء الأمة وما في معناه بحديث علي قال: وروينا هذا عن علي

١١٣٦٢ - قال الشافعي: أيثبت عن علي؟ قال بعض من حضره من أهل الحديث، لا -[١٢٥]-.

١١٣٦٣ - قال: وروينا عن عمر بردها وذكر عشرا. أو نحو ذلك،

١١٣٦٤ - قلت: وثبت عن عمر؟ قال بعض من حضره: لا، قلت: وكيف يكون تحتج بما لم يثبت وأنت تخالف عمر لو كان قاله؟." (١)

"١١٥٦٨ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم، وأبو سعيد محمد بن موسى، قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس قال: " أشهد أن السلف المضمون إلى أجل -[١٨٤]- مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية.

١١٥٦٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد: فإن كان كما قال ابن عباس أنه في السلف قلنا به في كل

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٢٤/٨

دين قياسا عليه؛ لأنه في معناه، والسلف جائز **في سنة رسول الله** ﷺ، والآثار، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته." [1]

"١٢١٥١ – أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي : **سنة رسول الله** ﷺ: تدل على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا الربع، ولا جزء من الأجزاء، وذلك أن المزارع يقبض الأرض بيضاء لا أصل فيها ولا زرع، ثم يستحدث فيها زرعا، والزرع ليس بأصل، والذي هو في معنى المزارعة: الإجارة، ولا يجوز أن يستأجر الرجل على أن يعمل له شيئا إلا بأجر معلوم، لما وصفت من السنة، وخلافها للأصل، والمال يدفع

١٢١٥٢ – وقال في الأرض إذا كانت بين ظهراني النخل لا تسقى إلا من ماء النخل، ولا يوصل إليها إلا من حيث يوصل إلى النخل: يجوز المعاملة عليها مع النخل اتباعا لرسول الله ﷺ فيما فعل بخيبر، ففرق بينهما بالسنة وبما بينهما من الفرق في المعنى

١٢١٥٣ – قال أحمد: ومن العلماء من ذهب إلى تجويز المزارعة، وحمل النهي المروي على ما كانوا يلحقون بها من الشروط الفاسدة، والله أعلم." [2]

"١٢٤٨٩ – أخبرنا أبو سعيد، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين قال: " إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي ولا جعفر قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب ".

١٢٤٩٠ – قال الشافعي في رواية أبي سعيد: **فدلت سنة رسول الله** ﷺ على ما وصفت من أن الدينين إذا اختلفا بالشرك والإسلام لم يتوارث من سميت له فريضة." [3]

"١٢٥١٧ – وروينا، عن الزهري، أنه قال: «لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس».

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٨٣/٨

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٤٧/٨

(٣) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٠٢/٩

١٢٥١٨ - قال أحمد: فلما وجدنا **في سنة رسول الله** ﷺ أن أفرض أصحابه زيد بن ثابت، وجدنا من جعل الله الحق على لسانه وقلبه أمر بالرجوع في الفرائض إلى زيد بن ثابت، وذكر عالم قريش من فقهاء الأمصار أنه عنه قبل أكثر الفرائض، دأبت أن أخرج ما بلغنا من مذهب زيد بن ثابت في الفرائض على -[١٠٧]- ترتيب مسائلها في مختصر المزني ، ثم شواهد قوله فيما قد أخرجناها في كتاب السنن، وبالله التوفيق -[١٠٨]-، فمنها:." (١)

"١٢٦٩٨ - أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: " من كانت له فريضة في كتاب الله، أو **في سنة رسول الله** ﷺ، أو ما جاء عن السلف انتهينا به إلى فريضته، فإن فضل من المال شيء لم نرده عليه، وذلك أن علينا شيئين: أحدهما: أن لا ننقصه مما جعل الله له، والآخر: أن لا نزيده عليه، والانتهاء إلى حكم الله هكذا ".

١٢٦٩٩ - وقال بعض الناس: نرد عليه إذا لم يكن للمال من يستغرقه، وكان من ذوي الأرحام، ولا نرده على زوج، ولا زوجة.

١٢٧٠٠ - وقالوا: روينا قولنا هذا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ

١٢٧٠١ - قال الشافعي: فقلنا لهم، أنتم تتركون ما تروون عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود في أكثر الفرائض، لقول زيد بن ثابت، فكيف لم يكن هذا فيما تتركون؟ قالوا: إنا سمعنا قول الله تبارك وتعالى: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللہ. فقلنا: معناها على غير ما ذهبتم إليه، ولو كانت على ما ذهبتم إليه كنتم قد تركتموها. قالوا: فما معناها؟. قلنا: توارث الناس بالحلف والنصرة، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ ذلك، فنزل قول الله تعالى: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض -[١٦١]-

١٢٧٠٢ - قال أحمد: هكذا رويناه عن عبد الله بن عباس، أنه قال في سبب نزول هذه الآية ما ذكره الشافعي.

١٢٧٠٣ - قال الشافعي: فنزل قوله: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على معنى ما فرضه

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٩/١٠٦

الله، وبين رسول الله ﷺ لا مطلقا هكذا، ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام، ولا رحم له؟ أولا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله، ولا يرث الخال، والخال أقرب رحما منه، فإنما معناها على ما وصفت لك من أنها على ما فرض الله لهم، وسن رسول الله ﷺ.

١٢٧٠٤ - قال: وأنتم تقولون: إن الناس يتوارثون بالرحم، وتقولون خلافه، تزعمون أن الرجل إذا مات وترك أخواله، ومواليه، فماله لمواليه دون أخواله، فقد منعت ذوي الأرحام الذين قد تعطيهم في حال، وأعطيت المولى الذي لا رحم له المال

١٢٧٠٥ - قال أحمد: ومن ذهب إلى قوله في توريث ذوي الأرحام من الصحابة قدم توريثهم على المولى، وهم يقدمون المولى ...." (١)

"باب قسم الفيء والغنيمة -[٢١٢]-

١٢٨٩٨ - قال الله تبارك وتعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. . .﴾ [الأنفال: ٤١]

١٢٨٩٩ - وقال: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ [الحشر: ٦] إلى قوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. . .﴾ [الحشر: ٧]

-[٢١٣]-

١٢٩٠٠ - قال الشافعي: فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله له في الآيتين معا.

١٢٩٠١ - ثم يفرق الحكم في الأربعة الأخماس بما بين الله تبارك وتعالى على لسان نبيه ﷺ، وفي فعله، فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٦٠/٩

١٢٩٠٢ – والغنيمة: هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني أو فقير.

١٢٩٠٣ – والفيء: هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

١٢٩٠٤ – **فكانت سنة رسول الله** ﷺ في قرى عرينة، التي أفاء الله تعالى عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين، يضعها رسول الله ﷺ حيث أراه الله ﷻ.." (١)

"١٣١١٩ – أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: فلما أعطى رسول الله ﷺ بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى **دلت سنة رسول الله** ﷺ على أن ذا القربى الذين جعل لهم سهما من الخمس، بنو هاشم وبنو المطلب، دون غيرهم "." (٢)

"٤٣ – أخبرناه عمر بن عبد العزيز، أنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي، ثنا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب قال: " الكافر حي الجسد ميت القلب وهو قوله ﴿أو من كان ميتا فأحييناه﴾ [الأنعام: ١٢٢] يقول: أفمن كان كافرا فهديناه فموت الكافر وحياته موته وحياته بعد موته الذي لا يأكل فيه ولا يشرب، ثم حياته للبعث "، ويذكر عن غيره أنه قال: «إحدى الموتتين موتة بعد حياته في دار الدنيا والأخرى موتة حين ينفخ في الصور النفخة الأولى وإحدى الحياتين حياته بعد موته لسؤال الملكين والإحساس بالعذاب والأخرى حياته للبعث» ، وقد قيل فيها غير ذلك، **وفي سنة رسول الله** ﷺ تنصيص على أنه تعاد روحه في جسده لذلك وهو فيما." (٣)

"٢٤ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع قال: أنبأ الشافعي ﷺ قال: إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ، ولا يترك لرسول الله ﷺ حديث أبدا إلا حديث وجد عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه. . . ، ثم ذكر في الأحاديث إذا اختلفت معنى ما مضى. قال الشافعي ﷺ: إذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه وكان يروى عن من دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه لم يزده قوة وحديث النبي ﷺ مستغن بنفسه. وإن

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢١١/٩

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٧٠/٩

(٣) إثبات عذاب القبر للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٥٠

كان ذلك يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه لم نلتفت إلى ما خالفه، وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ به، ولو علم من روى عنه **خلافه سنة رسول الله** ﷺ اتبعها إن شاء الله." [1]

"٢٤٩ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت الربيع بن سليمان، يقول: سمعت الشافعي ﷺ يقول: إذا وجدتم في كتابي **خلاف سنة رسول الله** ﷺ ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت." [2]

"٢٥٦ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أبنا الحسن بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أبنا شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو، عن أصحاب معاذ من أهل حمص ، أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء» ؟ قال: أقضي بكتاب الله ، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: أقضي فيه بسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجده **في سنة رسول الله** ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو ، قال: فقال رسول الله ﷺ وضرب بيده في صدري: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ»
-[٢٠٨]-

٢٥٧ – وروينا فيما مضى مثل هذا الإسناد عن أصحاب معاذ، عن معاذ ﷺ ، عن النبي ﷺ."[3]

"٢٥٥ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي ﷺ قال: والعلم من وجهين: يعني علم الشريعة اتباع واستنباط ، فالاتباع اتباع كتاب ، فإن لم يكن فبسنة ، فإن لم يكن فقول عامة من سلف ، لا يعلم له مخالف ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله ، فإن لم يكن فقياس **على سنة رسول الله** ﷺ ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له ، ولا يجوز القول إلا بالقياس ، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه." [4]

"٢٧٠ – وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أبنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الليث، عن مجاهد قال: أولو الفقه والعلم ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/١٠٤

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٢٠٥

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٢٠٧

(٤) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٢٠٧

إلى الله﴾ [النساء: ٥٩] قال: إلى كتاب الله ﴿والرسول﴾ [النساء: ٥٩] قال: **إلى سنة رسول الله** ﷺ ، ثم قرأ ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء: ٨٣]." [(١)]

"باب ما يقول إذا وضع الميت في قبره

٦٣٤- أخبرنا أبو علي الرذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر ﵄، أن النبي ﷺ، كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ.."[(٢)]

"باب ما جاء في قراءة القرآن عند القبر

٦٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد، قال: سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا: باسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ ، وسنوا علي التراب سنا واقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك.

هذا موقوف حسن." [(٣)]

"١٩٨ – وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عبد القاهر بن السري، حدثنا ابن كنانة بن مرداس السلمي، عن أبيه، عن جده عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا عشية يوم عرفة لأمته بالمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء، فأوحى الله إليه: إني قد فعلت إلا ظلم بعضهم لبعض، وأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد -[٣٨٠]- غفرتها "، فقال: «يا رب إنك قادر على أن تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم» فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء، فأجابه الله تعالى «إني قد غفرت لهم» قال: فتبسم رسول الله ﷺ فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله، تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها، قال: «تبسمت من عدو الله إبليس، إنه لما علم أن الله تعالى قد استجاب لي في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو على رأسه التراب» -[٣٨١]- قال الشيخ ﵁: يحتمل أن تكون

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٢١٤

(٢) الدعوات الكبير البيهقي، أبو بكر ٢/٢٩٢

(٣) الدعوات الكبير البيهقي، أبو بكر ٢/٢٩٧

هذه الإجابة في الظلم في العاقبة حتى لا يخلد في النار بظلمه الذي هو دون الشرك، فيحتمل أن يكون في الابتداء قبل أن يعاقبه بشيء من ذنوبه فسبيلنا أن نجتنب من المظالم ما استطعنا، وبالله التوفيق قال الشيخ ﷺ: وفي كتاب الله **وفي سنة رسول الله** ﷺ دلالة على أن ما دون الشرك من الذنوب في مشيئة الله تعالى قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨]." (١)

"الحسين بن علي البيهقي   قراءة عليه في شعبان سنة ٤٤٩ ه قال:

كتاب أسماء الله جل ثناؤه وصفاته التي دل كتاب الله تعالى على إثباتها، أو دلت **عليه سنة رسول الله** ﷺ، أو دل عليه إجماع سلف هذه الأمة قبل وقوع الفرقة وظهور البدعة." (٢)

"باب جماع أبواب إثبات صفات الله ﷻ وفي إثبات أسمائه إثبات صفاته ، لأنه إذا ثبت كونه موجودا ، فوصف بأنه حي ، فقد وصف بزيادة صفة على الذات هي الحياة ، فإذا وصف بأنه قادر فقد وصف بزيادة صفة هي القدرة ، وإذا وصف بأنه عالم فقد وصف بزيادة صفة هي العلم ، كما إذا وصف بأنه خالق فقد وصف بزيادة صفة هي الخلق ، وإذا وصف بأنه رازق فقد وصف بزيادة صفة هي الرزق ، وإذا وصف بأنه محيي فقد وصف بزيادة صفة هي الإحياء ، إذ لولا هذه المعاني لاقتصر في أسمائه على ما ينبئ عن وجود الذات فقط ثم صفات الله عز اسمه قسمان: «أحدهما» : صفات ذاته وهي ما استحقه فيما لم يزل ولا يزال «والآخر» : صفات فعله وهي ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل ، فلا يجوز وصفه إلا بما دل عليه كتاب الله تعالى **أو سنة رسول الله** ﷺ أو أجمع عليه سلف هذه الأمة ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل كالحياة والقدرة والعلم والإرادة والسمع والبصر والكلام ونحو ذلك من صفات ذاته وكالخلق والرزق والإحياء والإماتة والعفو والعقوبة ، ونحو ذلك من صفات فعله ومنه ما طريق إثباته ورود خبر الصادق به فقط كالوجه واليدين والعين في صفات ذاته ، وكالاستواء على العرش والإتيان والمجيء والنزول ونحو ذلك من صفات فعله ، فثبتت هذه الصفات لورود الخبر بها على وجه لا يوجب التشبيه ، ونعتقد في صفاته ذاته أنها لم تزل موجودة بذاته ولا." (٣)

(١) فضائل الأوقات للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٣٧٩

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٦/١

(٣) الأسماء والصفات للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٧٦/١

"باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها

قال الله ﷻ ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١٥٤ - قال الشافعي ﷺ: فأبان أنها حائض غير طاهر وأمرنا أن لا نقرب حائضا حتى تطهر، ولا إذا تطهرت حتى تطهر بالماء، وكانت الآية محتملة لما قال بعض أهل العلم بالقرآن: إن اعتزالهن يعني في موضع الحيض، ومحتملة اعتزال جميع أبدانهن **فدلت سنة رسول الله** ﷺ على -[٦٨]- اعتزال ما تحت الإزار وإباحة ما فوقها." (١)

"باب طهارة المني

١٨٢ - قال الشافعي : بدأ الله جل ثناؤه خلق آدم عليه السلام من ماء وطين وجعلهما معا طهارة وبدأ خلق ولده من ماء دافق وكان ابتداء خلق آدم من الطاهرين اللذين هما طهارة دلالة لابتداء خلق غيره أنه طاهر **ودلت سنة رسول الله** ﷺ على مثل ذلك والخبر عن عائشة وعن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص ." (٢)

"١١٠٨ - وروينا عن ابن عمر، مرفوعا وموقوفا: كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله **وعلى سنة رسول الله**»." (٣)

"باب عدد ما يحل من الحرائر، والإماء

قال الله ﷻ ﴿«فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم»﴾ [النساء: ٣]

٢٣١٨ - قال الشافعي ﷺ: «فأطلق الله تعالى ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حد ينتهى إليه، وانتهى ما أحل بالنكاح إلى أربع، **ودلت سنة رسول الله** ﷺ على أن انتهاءه إلى أربع تحريما منه لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من -[٣٤]- أربع»." (٤)

---

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٧/١

(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٨٠/١

(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٧/٢

(٤) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٣/٣

"باب نكاح المطلق ثلاثا

قال الله ﷻ في المطلقة ثلاثا ﴿«فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره»﴾ [البقرة: ٢٣٠]

٢٧١٤ – قال الشافعي: «فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره، ودلت على ذلك السنة، فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت **عليه سنة رسول الله** ﷺ»."[(١)]

"٢٨٤٧ – قال الشافعي: «فاحتمل إذ ذكر الله تحريم الأم، والأخت من الرضاعة، فأقامها في التحريم مقام الأم، والأخت من النسب أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب، فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله، وبهذا نقول **لدلالة سنة رسول الله** ﷺ والقياس على القرآن»." [(٢)]

"٢٨٨٤ – قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد: «سنة، أن **يكون سنة رسول الله** ﷺ»."[(٣)]

"باب قسم الفيء والغنيمة

قال الله ﷻ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١] قال تعالى ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ [الحشر: ٦] إلى قوله ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى﴾ [الحشر: ٧] قال الشافعي: فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى في الآيتين معا، ثم يتعرف الحكم في الأربعة الأخماس بما بين الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام وفي فعله، فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة والغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير، والفيء هو ما لم يوجف عليه من خيل ولا ركاب، **فكانت سنة رسول الله** ﷺ في قرى عرينة التي أفاءها الله تعالى أن أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين، يضعها رسول الله ﷺ حيث أراه الله ﷻ قال الشافعي: وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ، من أزواجه وغيرهن لو كان معهن، ولم أعلم أحدا من أهل العلم قال لورثتهم تلك النفقة التي كانت لهم، ولا خلاف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله واحتج في تخصيص آية الفيء، وأن المراد بقوله ﴿فلله وللرسول ولذي القربى

---

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٣١/٣

(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٧٣/٣

(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٨٦/٣

واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [الحشر: ٧] بخبر عمر بن الخطاب، في الفيء حيث قرأ الآية فيه ثم قال: فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ."(١)

"٣٢٥٠ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا شعبة، أخبرني أبو عون الثقفي، قال: سمعت الحارث بن عمرو، يحدث، عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال: وقال مرة عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم تجد **في سنة رسول الله** ﷺ؟» قال: أجتهد برأيي ولا آلو قال: فضرب رسول الله ﷺ بيده في صدري وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ»."(٢)

"٣٢٥١ - وروينا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى شريح بأن «يقضي بما في كتاب الله، ثم بما **في سنة رسول الله** ﷺ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولا **فيه سنة رسول الله** ﷺ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به» ثم ذكر اجتهاد الولي -[١٣١]- وكذلك قاله عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس." (٣)

"١٥٠٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: ثنا أبو -[٤٦٨]- العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، قال: أخبرني حبيب مولى عروة بن الزبير أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس في رسالة فدخلت عليه فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها، ثم ذكرت ذلك فقالت لها ميمونة: ارجعي إلى امرأته فسليها عن ذلك فرجعت إليها فسألتها عن ذلك فأخبرتها أنها إذا طمثت عزل أبو عبد الله فراشه عنها فأرسلت ميمونة إلى عبد الله بن عباس فتغيظت عليه وقالت: " أترغب **عن سنة رسول الله** ﷺ فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأتزر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذيها، ثم يباشرها بسائر جسدها "." (٤)

---

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٠/٤

(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٣٠/٤

(٣) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٣٠/٤

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٦٧/١

"١٦٣٥ – أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، قال أبو يعلى: قرئ على بشر بن الوليد: أخبرك أبو يوسف عن أبي أيوب الإفريقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، أن النبي ﷺ " أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة " تفرد به أبو يوسف، عن عبد الله بن علي أبي أيوب الأفريقي وأبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنه قيل له: أما إنا روينا أن النبي ﷺ أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة قال الشافعي: قلت: نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياسا **على سنة رسول الله** ﷺ في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج قال: ولو كان هذا محفوظا عندنا كان أحب إلينا من القياس." [١]

"٢٠٣١٣ – وأخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي، قال: "كتب عمر ﵁ إلى شريح: " إذا أتاك أمر في كتاب الله تعالى فاقض به ، ولا يلفتنك الرجال عنه ، فإن لم يكن في كتاب الله وكان **في سنة رسول الله** ﷺ فاقض به ، فإن لم يكن في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله فاقض بما قضى به أئمة الهدى ، فإن لم يكن في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ﷺ ، ولا فيما قضى به أئمة الهدى ، فأنت بالخيار ، إن شئت تجتهد رأيك ، وإن شئت أن تؤامرني ، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك ". قال الشيخ : " فأخبر عمر ﵁ عن موضع المؤامرة ، وهي المشاورة ، فربما يكون عنده من الأصول ما لم يبلغ شريحا ، فيخبره به ، وبالله التوفيق." [٢]

"٢٠٣٣٩ – أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود الطيالسي ، ثنا شعبة ، أخبرني أبو عون الثقفي، قال: سمعت الحارث بن عمرو ، يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال: وقال مرة: عن معاذ ، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله ، قال: " فإن لم تجده في كتاب الله؟ " ، قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال: " فإن لم تجده **في سنة رسول الله**؟ " ، قال: أجتهد برأي ، لا آلو، قال: فضرب بيده في صدري ، وقال: " الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ ".

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥١٢/١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٨٩/١٠

٢٠٣٤٠ – وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود السجستاني ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني أبو عون ، عن الحارث بن عمرو ، عن ناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ بن جبل، ﷺ ، أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن بمعناه." (١)

"٢٠٣٤١ – أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري ، أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح ، أنبأ أبو القاسم البغوي ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا عمر بن أيوب ، ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران، قال: "كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم ، فإن لم يجد في الكتاب ، نظر: هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: " أتاني كذا وكذا ، فنظرت في كتاب الله ، **وفي سنة رسول الله** ﷺ ، فلم أجد في ذلك شيئا ، فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ " ، فربما قام إليه الرهط فقالوا: " نعم ، قضى فيه بكذا وكذا " ، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ ". قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبا بكر ﷺ كان يقول عند ذلك: " الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ "، وإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به "، قال جعفر: وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يفعل ذلك ، فإن أعيا أن يجد في القرآن والسنة ، نظر: هل كان لأبي بكر ﷺ فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر ﷺ قد قضى فيه بقضاء قضى به ، وإلا دعا رءوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم "." (٢)

"٢٠٣٤٢ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا سعيد بن عثمان التنوخي الحمصي ، ثنا معاوية بن حفص ، كوفي ،، أنبأ علي بن مسهر ، وابن فضيل ، وأسباط وغيره ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، عن شريح، أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إليه: " إذا جاءكم أمر في كتاب الله ﷻ فاقض به ، ولا يلفتنك عنه الرجال ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، **فانظر سنة رسول الله** ﷺ ، فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أي الأمرين شئت ، إن شئت أن تجتهد برأيك ، ثم تقدم فتقدم ،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٩٥/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٩٦/١٠

وإن شئت أن تأخر فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك ". رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني بمعناه." (١)

"٢١٣٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ح وحدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي ، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الإسفراييني ، ثنا داود بن الحسين البيهقي ، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك: حدثك نافع ، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: " من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق "؟ قال: نعم. رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ، ورواه مسلم، عن يحيى بن يحيى.

٢١٣٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي لبعض من يناظره: أو للمناظرة موضع مع **ثبوت سنة رسول الله** ﷺ؟ بطرح -[٤٧١]- الاستعاء في حديث نافع عن ابن عمر ، قال: وإنا نقول: إن أيوب قال: وربما قال نافع: " فقد عتق منه ما عتق " ، وربما لم يقله قال: وأكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه ، قال الشافعي : فقلت له: لا أحسب عالما بالحديث ورواته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم له من أيوب ، ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة ، ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك ، إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه ، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه ، هم عدد ، وهو منفرد ، وقد وافق مالكا في زيادة: " وإلا فقد عتق منه ما عتق " - يعني: غيره ، قال: وزاد فيه بعضهم: " ورق منه ما رق ". قال الشيخ : أما حديث أيوب ، فقد ذكرناه فيما مضى.." (٢)

"٣٩٢٤ - وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي، ثنا سفيان، ثنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد قال: سمعت قيسا يعني ابن أبي حازم يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: " صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين "

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٩٦/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٧٠/١٠

٣٩٢٥ - أخبرنا أبو سعيد الإسفراييني، أنبأ أبو بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى قال: قال الحميدي وهو يذكر هذه المسألة ويحمل حديث ابن مسعود ﵁ على -[٥١١]- العمد قال: فإن قال قائل: فما دل على ذلك فظاهره العمد والنسيان والجهالة؟ قلنا: صدقت، هذا ظاهر ولكن كان إتيان ابن مسعود من أرض الحبشة قبل بدر، ثم شهد بدرا بعد هذا القول، فلما وجدنا إسلام أبي هريرة ﵁ والنبي ﷺ بخيبر قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين وقد حضر صلاة رسول الله ﷺ وقول ذي اليدين و وجدنا عمران بن حصين حضر صلاة رسول الله ﷺ مرة أخرى وقول الخرباق: وكان إسلام عمران بعد بدر، ووجدنا معاوية بن حديج حضر صلاة رسول الله ﷺ وقول طلحة بن عبيد الله: وكان إسلام معاوية قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين ووجدنا ابن عباس ﵁ يصوب ابن الزبير ﵁ في ذلك ويذكر **أنها سنة رسول الله** ﷺ وكان ابن عباس ابن عشر سنين حين قبض رسول الله ﷺ ووجدنا ابن عمر روى ذلك وكان إجازة النبي ﷺ ابن عمر يوم الخندق بعد بدر، فعلمنا أن حديث ابن مسعود ﵁ خص به العمد دون النسيان، ولو كان ذلك الحديث في النسيان والعمد يومئذ لكانت صلوات رسول الله ﷺ هذه ناسخة له؛ لأنها بعده." (١)

"٥٤٣٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا موسى بن إسحاق القاضي، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة بمنى، ثم خطب الناس فقال: " يا أيها الناس إن **السنة سنة رسول الله** ﷺ، وسنة صاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس، فخفت أن يستنوا ". قال الشيخ: وقد قيل غير هذا، والأشبه أن يكون رآه رخصة فرأى الإتمام جائزا كما -[٢٠٧]- رأته عائشة، وقد روي ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر." (٢)

"٦٧١٥ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ، إجازة أن أبا الوليد، أخبرهم، ثنا إبراهيم بن علي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد الوارث، عن عقبة بن سيار قال: حدثني عثمان ابن أخي سمرة، قال: مات ابن لسمرة، وذكر الحديث قال: فقال: " انطلق به إلى حفرته، فإذا وضعته في لحده فقل: بسم الله، **وعلى سنة رسول الله** ﷺ، ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه "." (٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥١٠/٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٠٦/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٧١/٣

"٧٠٥٨ – أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ: كان إذا وضع الميت في قبره قال: " بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ " وهذا لفظ مسلم." (١)

"٧٠٥٩ – ورواه وكيع عن همام، بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله **وعلى سنة رسول الله** " أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثني علي بن حمشاذ ، ثنا موسى بن هارون ، ثنا زهير بن حرب ، ثنا وكيع ، ثنا همام فذكره. والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد ، وهو ثقة ، إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر." (٢)

"٧٠٦٨ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد، قال: سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، أنه قال لبنيه: " إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا: باسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ ، وسنوا علي التراب سنا واقرءوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك "." (٣)

"٧٤٣٤ – وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني، أنبأ بشر بن أحمد، أنبأ أحمد بن الحسن بن نصر الحذاء، ثنا علي بن عبد الله، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، ثم تؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا. قال: **فتلك سنة رسول الله** ﷺ في النخل والعنب." (٤)

"٨١٧٨ – أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا عبيد الله بن عمر، حدثني عبد الله بن يزيد، قال أبو داود: ح وثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبد الله بن يحيى المعني، عن سعيد يعني ابن أبي أيوب، زاد جعفر والليث ، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذهل الحضرمي، أخبره عن عبيد، قال جعفر بن جبر ، قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداءه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٩١/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٩١/٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٩٣/٤

(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٠٥/٤

، قال: اقترب، قال: قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: " أترغب **عن سنة رسول الله** ﷺ؟ " قال جعفر في حديثه: فأكل." (١)

"٨٧٧٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما بين مكة وعثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي رضي الله عنه أهل بهما جميعا فقال: " لبيك بعمرة وحجة معا "، فقال عثمان رضي الله عنه: تراني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله ، فقال: " ما كنت **لأدع سنة رسول الله** ﷺ لقول أحد من الناس " أخرجه البخاري من حديث غندر عن شعبة." (٢)

"٨٨٨٠ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا عمرو بن مرزوق ، أنبأ شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم ، قال: سمعت عثمان وعليا رضي الله عنهما بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا ، قال: " لبيك عمرة وحجة معا " ، قال: فقال عثمان: " تراني أنهى الناس عن شيء وتفعله أنت؟ " ، قال: فقال: " لم أكن **لأدع سنة رسول الله** ﷺ لقول أحد من الناس " أخرجه البخاري في الصحيح من حديث غندر عن شعبة." (٣)

"٨٨٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن أبي جمرة ، قال: تمتعت فنهاني ناس عنها فسألت ابن عباس فأمرني بها فرجعت إلى بيتي فنمت فأتاني آت في المنام فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور ، فأتيت ابن عباس رضي الله عنه فأخبرته فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ ، **أو سنة رسول الله** ﷺ ، وسئل عما استيسر من الهدي فقال: جزور ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة، وذكر البخاري رواية وهب." (٤)

"٩٥٢٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أنبأ أبو حامد بن الشرقي الحافظ ، إملاء من حفظه ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ، ثنا عبد الرزاق بن همام ، أنبأ معمر ، قال:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤/٤١٤
(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤/٥٧٤
(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥/٣١
(٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥/٣٥

قال لي أيوب ونحن ها هنا: اذهب بنا إلى جعفر بن محمد فإنه بلغني أنه أمر الناس أن لا ينفروا من جمع حتى تطلع الشمس ، قال معمر: فذهبت مع أيوب حتى أتينا فسطاطه فإذا عنده قوم من العلوية وهو يتحدث معهم فلما بصر بأيوب قام ، فخرج من فسطاطه حتى اعتنق أيوب ، ثم أخذ بيده فحوله إلى فسطاط آخر ، قال معمر: كره أن يجلسه معهم ، قال: ثم دعا بطبق من تمر فجعل يناول أيوب بيده ، ثم قال: اذهبوا إلى هؤلاء بطبق فإنا إن بعثنا إليهم تركونا وإلا شنعوا علينا ، فقال له أيوب: ما هذا الذي بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك أمرت الناس أن لا يدفعوا من جمع حتى تطلع الشمس ، فقال: سبحان الله ، **خِلاف سنة رسول الله** ﷺ ، حدثني أبي ، عن جابر بن عبد الله " أن النبي ﷺ دفع من جمع قبل أن تطلع الشمس " ولكن الناس يحملون علينا ويروون عنا ما لا نقول ، ويزعمون أن عندنا علما ليس عند الناس ، والله إن عند بعض الناس لعلما ليس عندنا ولكن لنا حق وقرابة ، فلم يزل يذكر من حقهم وقرابتهم حتى رأيت الدمع يجري من عين أيوب." [١]

"١٠٠٥٥ - حدثنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني ، أنا أبو بكر الإسماعيلي ، ثنا عبد الله بن وهب يعني الدينوري ، ثنا عبيد الله بن محمد بن هارون الفريابي ، قال: سمعت الشافعي محمد بن إدريس بمكة ، يقول: " سلوني ما شئتم أجبكم من كتاب الله ﷻ ، **ومن سنة رسول الله** ﷺ " ، قال: فقلت له: أصلحك الله ما تقول في المحرم يقتل زنبورا؟ ، قال: " نعم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] "." [٢]

"١٠١٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، قال: كان عبد الله بن عمر ﷺ ينكر الاشتراط في الحج ويقول: " أليس **حسبكم سنة رسول الله** ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى حج عاما قابلا ، ويهدي أو يصوم إن لم يجد " قال يونس: قال ربيعة: لا نعلم شرطا يجوز في إحرامه." [٣]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٠٣/٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٤٧/٥

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٦٥/٥

"١٠١٢٤ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد الحافظ ، أنا أبو العباس –[٣٦٦]– محمد بن إسحاق ، ثنا أبو كريب ، ثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: " أليس **حسبكم سنة رسول الله** ﷺ؟ "

١٠١٢٥ – وأخبرنا أبو عمرو الأديب ، أنا أبو بكر الإسماعيلي ، أنا ابن ناجية ، ثنا أحمد بن منيع ، والحسن بن عرفة ، وعلي بن مسلم ، قالوا: ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، فذكره بمثله. رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد ، عن ابن المبارك بالإسنادين جميعا هكذا مختصرا. ورواه عبد الرزاق ، عن معمر وزاد فيه " وإن حبس أحدا منكم حابس فإذا وصل إليه طاف به وبين الصفا والمروة ، ثم يحلق أو يقصر ، وعليه الحج من قابل " ، أخبرناه أبو عمرو الأديب ، أنا الإسماعيلي ، أنا ابن ناجية ، ثنا ابن زنجويه ، ثنا عبد الرزاق فذكره ، وعندي أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه ، وبالله التوفيق." (١)

"١٠٧٤٢ – أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، في آخرين ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب ، قال: أخبرني مخلد بن خفاف ، قال: ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده ، وقضى علي برد غلته فأتيت عروة فأخبرته ، فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرتني " أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ". فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة ، عن –[٥٢٦]– عائشة ، عن رسول الله ﷺ ، فقال عمر: فما أيسر علي من قضاء قضيته الله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر **وأنفذ سنة رسول الله** ﷺ ، فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له." (٢)

"١٢٣٣٧ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو عبد الله بن يعقوب ، ثنا محمد بن نصر ، ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب قال: " جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها،

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٦٥/٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٢٥/٥

فقال لها أبو بكر ﷺ: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر ﷺ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﷺ تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها "." (١)

"باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء

قال الله تعالى: ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم﴾ [الأحزاب: ٥٠] ، وقال: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] قال الشافعي : " فأطلق الله ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حدا ينتهى إليه وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع " قال الشيخ: ويذكر عن علي بن الحسين أنه قال في قوله: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] يعني مثنى أو ثلاث أو رباع قال الشافعي : ودلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أن انتهاءه إلى أربع تحريما منه لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع." (٢)

"باب نكاح المطلقة ثلاثا

قال الشافعي : " قال الله تبارك وتعالى في الطلقة الثالثة: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني بكتاب الله ﷻ ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ "." (٣)

"١٥٤٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن -[٧٠٩]- عمرو مولى المطلب عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن هذه الآية، ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] فقال ابن عباس ﷺ: " الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم " قال الشافعي : سنة رسول الله ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس تدل على أن ما

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٨٤/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٤١/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦١٢/٧

تأول ابن عباس ﵄ في قول الله ﷻ ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [النساء: ١٩] هو البذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله تعالى." (١)

"١٥٨٣٤ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا أبو بكر بن عياش، قال سمعت أبا إسحاق السبيعي، قال: جاء رجل يعني إلى عثمان ﵁، فقال: يا أمير المؤمنين، إني قتلت، فهل لي من توبة؟ فقرأ عليه عثمان ﵁ ﴿حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب﴾ [غافر: ٢] ثم قال له: اعمل ولا تيأس". وقد روينا **في سنة رسول الله** ﷺ ما يؤكد تأويل أبي مجلز ." (٢)

"١٦٩١٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ [النساء: ١٥] الآية، قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وفي قوله: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ [النساء: ١٦]، قال: كان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وضرب النعال، فأنزل الله ﷻ بعد هذا: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾، فإن كانا محصنين رجما **في سنة رسول الله** ﷺ، وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما "." (٣)

"١٧١٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي ﵁: قلت لبعض الناس: " **هذه سنة رسول الله** ﷺ أن يقطع في ربع دينار فصاعدا "، فكيف قلت: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدا؟ وما حجتك في ذلك؟ قال: قد روينا عن شريك، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن، عن النبي ﷺ شبيها بقولنا، قلت: أتعرف أيمن؟ إنما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث، لعله أصغر من عطاء، وروى عنه عطاء حديثا عن تبيع ابن امرأة كعب، عن كعب، فهذا منقطع، والحديث المنقطع لا يكون حجة، قال: فقد روى شريك بن عبد الله، عن مجاهد، عن أيمن ابن أم أيمن، أخي أسامة لأمه، قلت: لا علم لك بأصحابنا، أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧٠٨/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣١/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٦٨/٨

حنين قبل أن يولد مجاهد، ولم يبق بعد النبي ﷺ فيحدث عنه قال الشيخ : والذي أشار إليه الشافعي ﵁ من رواية عطاء، عن أيمن، غير هذا الحديث." [1]

"١٧٢٦٤ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني ، قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أبا بكر، ﵁ أراد أن يقطع رجلا بعد اليد والرجل، فقال عمر ﵁: " السنة اليد " قول عمر ﵁: السنة اليد ، يشبه أن يكون عرف **فيه سنة رسول الله** ﷺ."[2]

"١٧٢٧٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، ببغداد ، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا محمد بن مقاتل، أنبأ عبد الله بن المبارك، ح وأنبأ أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ، ثنا حمدان بن عمرو، ثنا نعيم هو ابن حماد ، ثنا ابن المبارك، أنبأ أبو بكر بن علي، عن حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق، يد السارق في عنقه، فقال: سنة ، " قد قطع رسول الله ﷺ يد سارق وعلق يده في عنقه ، قال نعيم: سمعته من أبي بكر بن علي لفظ حديث نعيم ، وفي رواية محمد بن مقاتل قال: عن فضالة بن عبيد **قال: سنة رسول الله** ﷺ أن تعلق يده في عنقه ، يعني السارق إذا قطعت." [3]

"١٧٩٨٢ - أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ إبراهيم بن هاشم البغوي، وأبو يعلى الموصلي، والحسن النسوي، قالوا: ثنا هدبة، ثنا همام، ثنا قتادة، -[٩٧]- عن أنس ﵁، أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي في حجته، عمرة في الحديبية، أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته ". هذا حديث إبراهيم. وقال الحسن: عمرة من الحديبية. وقال أبو يعلى عمرته من الحديبية. رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن هدبة، وفي هذا دلالة على أنه ﷺ قسم غنائم حنين بها. قال الشافعي : " فأما ما احتج به أبو يوسف من أن النبي ﷺ لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة، وما ثبت من الحديث بأن قال: والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدرا، فإن كان كما قال فهو

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٤٩/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٧٥/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٧٨/٨

يخالف سنة رسول الله ﷺ؛ لأنه يزعم أنه ليس للإمام أن يعطي أحدا لم يشهد الوقعة ولم يكن مددا، وليس كما قال: قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسير شعب من شعاب الصفراء، قريب من بدر." (١)

"أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أنا الشافعي، قال: سمعت بعض، من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: **الحكمة سنة رسول الله** ﷺ. قال الشيخ: قد رويناه عن الحسن البصري، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، وقوله ﴿فإن تنازعتم في شيء﴾ [النساء: ٥٩] قال الشافعي: يعني إن اختلفتم في شيء فردوه إلى الله والرسول يعني والله أعلم: إلى ما قال الله والرسول وروينا عن ميمون بن مهران أنه قال في هذه الآية: الرد إلى الله -[٢٢٨]- الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول إذا قبض إلى سنته." (٢)

"باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى **وحكم سنة رسول الله** ﷺ ، في وجوب العمل ولزوم التكليف." (٣)

"أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحيري، أنا أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني، ثنا أبو عبد الله محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء ، ولا علمت لك **في سنة رسول الله** ﷺ شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس» فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثلما قال المغيرة ، فأنفذ لها أبو بكر ، ثم جاءت -[٢٧]- الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال: مالك في كتاب الله شيء ، وما القضاء الذي بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها "." (٤)

"وأخبرنا أبو القاسم رضوان بن محمد بن الحسن الدينوري ، قال: سمعت أحمد بن محمد بن عبد الله النيسابوري ، يقول: سمعت أبا الحسن علي بن محمد البخاري يقول: سمعت محمد بن الفضل

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٩/٩٦

(٢) الاعتقاد للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٢٢٧

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٨

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٢٦

العباسي ، يقول: "كنا عند عبد الرحمن بن أبي حاتم ، وهو إذن يقرأ علينا كتاب الجرح والتعديل ، فدخل عليه يوسف بن الحسين الرازي فقال له: يا أبا محمد ، ما هذا الذي تقرؤه على الناس؟ فقال: كتاب صنفته في الجرح والتعديل. فقال: وما الجرح والتعديل؟ فقال: أظهر أحوال أهل العلم من كان منهم ثقة أو غير ثقة ، فقال له يوسف بن الحسين: استحييت لك يا أبا محمد ، كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ مائة سنة ومائتي سنة ، وأنت تذكرهم وتغتابهم على أديم الأرض ، فبكى عبد الرحمن وقال: يا أبا يعقوب ، لو سمعت هذه الكلمة قبل تصنيفي هذا الكتاب لما صنفته " قال الخطيب: وليس الأمر على ما ذهبوا إليه ، لأن أهل العلم أجمعوا على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به ، وفي ذلك دليل على جواز الجرح لمن لم يكن صدوقا في روايته ، مع **أن سنة رسول الله** ﷺ قد وردت مصرحة بتصديق ما ذكرنا وبضد قول من خالفنا." (١)

"أخبرنا محمد بن عمر بن القاسم النرسي، أنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا مالك بن مغول ، عن أبي حنظلة ، قال: سألت ابن عمر: كم صلاة السفر؟ قال: ركعتين، قال: قلت أين قول الله ﷻ ﴿فإن خفتم﴾ [البقرة: ٢٣٩] ونحن آمنون؟ **فقال: سنة رسول الله** ﷺ ، **أو سنة رسول الله** ﷺ "." (٢)

"١٤٠٣ – وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، نا محمد بن يحيى بن عبد العزيز، نا أسلم بن عبد العزيز، نا المزني، والربيع بن سليمان قالا: قال الشافعي ، «ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم وجهة العلم ما نص في الكتاب أو في السنة ، أو في الإجماع فإن لم يوجد في ذلك فالقياس على هذه الأصول ما كان في معناها» قال أبو عمر: " أما كتاب الله فيغني عن الاستشهاد عليه ويكفي من ذلك قول الله تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم﴾ [الأعراف: ٣] وكذلك –[٧٦٠]– السنة يكفي فيها قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [النساء: ٥٩] وقوله: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] وأما الإجماع فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ [النساء: ١١٥] الآية لأن الاختلاف لا يصح معه هذا الظاهر " وقول النبي ﷺ:

١٤٠٤ – «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وعندي أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم؛ لأنه لا يجوز على

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٣٨

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/١٨١

جميعهم جهل التأويل، وفي قول الله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾ [البقرة: ١٤٣] دليل على أن جماعتهم إذا اجتمعوا حجة على من خالفهم كما أن الرسول ﷺ حجة على جميعهم، ودلائل الإجماع من الكتاب والسنة كثيرة ليس كتابنا هذا موضعا لتقصيها وبالله التوفيق

١٤٠٥ - «وقال محمد بن الحسن» العلم أربعة أوجه: ما كان في كتاب الله الناطق وما أشبهه وما كان **في سنة رسول الله** ﷺ المأثورة وما أشبهها وما كان فيما أجمع عليه الصحابة وما أشبهه وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه، فإذا وقع الاختيار فيه على قول فهو علم يقاس عليه ما أشبهه وما استحسنه عامة فقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيرا له قال: ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة " قال أبو عمر: " قول محمد بن الحسن: وما أشبهه يعني ما أشبه الكتاب، وكذلك قوله: في السنة وإجماع الصحابة يعني ما أشبه ذلك كله فهو القياس المختلف فيه في الأحكام وكذلك قول الشافعي : أو كان في معنى الكتاب والسنة هو نحو قول محمد بن الحسن ومراده من ذلك القياس عليهما وليس هذا موضع -[٧٦١]- القول في القياس وسنفرد لذلك بابا كافيا في كتابنا هذا إن شاء الله، وإنكار العلماء الاستحسان أكثر من إنكارهم للقياس وليس هذا موضع بيان ذلك "." (١)

"١٤١٣ - أخبرنا محمد بن خليفة، أنا محمد بن الحسين، نا أحمد بن سهل الأشناني، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا يحيى بن آدم، نا عبد الله بن المبارك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح في قول الله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] قال: ﴿إلى الله﴾ [النساء: ٥٩] إلى كتاب الله وإلى ﴿الرسول﴾ [النساء: ٥٩] : **إلى سنة رسول الله** ﷺ."(٢)

"١٤٢٧ - وذكر أبو يوسف يعقوب بن شيبة ، نا محمد بن حاتم بن ميمون قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير قال: " أنا والله مع عثمان ﵁ بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري ، إذ قال عثمان، وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: " أن أتموا الحج وخلصوه في أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فإن الله قد وسع في الخير ، فقال له علي ﵁: عمدت **إلى سنة رسول الله** ﷺ ورخصة رخص الله ﷿ للعباد بها في كتابه، تضيق عليهم فيها

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٧٥٩/١

(٢) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٧٦٥/١

وتنهى عنها وكانت لذي الحاجة ولنائي الدار ، ثم أهل بعمرة وحجة معا فأقبل عثمان ﷺ على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إني لم أنه عنها إنما كانت رأيا أشرت به فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه قال: فما أنسى قول رجل من أهل الشام مع حبيب بن مسلمة: انظر إلى هذا كيف يخالف أمير المؤمنين؟ والله لو أمرني لضربت عنقه قال: فرفع حبيب يده فضرب بها في صدره ، وقال: اسكت فض الله فاك فإن أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بما يختلفون فيه "." (١)

"١٥٩٢ - قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أحدثكم قاسم بن أصبغ؟ قال: نعم، حدثنا قال: نا بكر بن حماد، ثنا مسدد قال: نا يحيى القطان، عن شعبة قال: حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ، أنه قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «كيف تقضي؟»
-[٨٤٥]-

١٥٩٣ - وأخبرنا عبد الوارث قال: نا قاسم، ثنا أحمد بن زهير قال: نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن أبي عون وهو محمد بن عبيد الله الثقفي قال: سمعت الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، يحدث عن أصحاب معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي» ثم اتفقا إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم يكن **في سنة رسول الله**؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» ولفظ حديث القطان على لفظ معاذ: فضرب صدري وقال لي نحو هذا." (٢)

"١٥٩٤ - أخبرنا سعيد بن نصر قال: نا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال: أنا عثمان بن عمر قال: أنا شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أصحاب معاذ من أهل حمص، عن معاذ، أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول

(١) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٧٧٢/١

(٢) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٨٤٤/٢

الله، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي لا آلو قال: فضرب بيده في صدري وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضاه رسول الله»." (١)

"١٥٩٦ - أخبرنا عبد الوارث قال: نا قاسم، ثنا أحمد بن زهير قال: نا موسى بن إسماعيل قال: نا عبد الواحد بن زياد، نا الشيباني قال: نا عامر الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب ﷺ، إلى شريح " إذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره، وإذا أتى شيء، أراه قال: ليس في كتاب الله وليس في سنة رسول الله، ولم يقل فيه أحد قبلك فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر وما أرى التأخر إلا خيرا لك "." (٢)

"١٥٩٨ - أخبرنا أحمد بن محمد، نا أحمد بن الفضل، نا محمد بن جرير ثنا يعقوب بن إبراهيم قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا سيار، عن الشعبي قال: لما بعث عمر ﷺ، شريحا على قضاء الكوفة قال له: «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فابتغ فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد رأيك»." (٣)

"١٦٢١ - حدثنا خلف بن أحمد، ثنا أحمد بن سعيد قال: نا أحمد بن خالد، حدثنا مروان، ثنا علي بن يحيى بن محمد الحارثي بالمدينة قال: حدثنا أبو عبد الرحمن الغريري، من ولد عبد الرحمن بن عوف، عن محمد بن سلمة، عن عبد الله بن الحارث الجمحي قال: -[٨٥٧]- كان ربيعة في صحن المسجد جالسا فجاز ابن شهاب داخلا من باب دار مروان بحذاء المقصورة يريد أن يسلم على النبي ﷺ فعرض له ربيعة فلقيه فقال له: يا أبا بكر، ألا تسخر لهذه المسائل قال: «وما أصنع بالمسائل؟» فقال: إذا سئلت عن مسألة فكيف تصنع؟ فقال: " أحدث فيها بما جاء عن النبي ﷺ، فإن لم يكن عن النبي ﷺ فعن أصحابه، فإن لم يكن عن أصحابه اجتهدت رأيي، قال: فما تقول في مسألة كذا وكذا؟ فقال: حدثني فلان عن فلان، عن النبي ﷺ كذا وكذا. قال: فما تقول في مسألة كذا وكذا؟ فقال: حدثني فلان عن فلان كذا وكذا. قال: فما تقول في مسألة كذا؟ فقال ربيعة: طلبت العلم غلاما ثم سكنت به إداما " قال لي علي بن يحيى: «وإداما» ضيعة لابن شهاب على نحو ثمان ليال " من المدينة على طريق الشام

(١) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٨٤٦/٢

(٢) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٨٤٧/٢

(٣) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٨٤٨/٢

١٦٢٢ - قال محمد بن الحسن: «من كان عالما بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله ﷺ وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به»

١٦٢٣ - وقال الشافعي : " لا يقيس إلا من جمع آلات القياس وهي العلم بالأحكام من كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده وندبه، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن النبي ﷺ وبإجماع المسلمين فإذا لم يكن سنة ولا إجماع فالقياس على كتاب الله، فإن لم يكن فالقياس **على سنة رسول الله** ﷺ، فإن لم يكن فالقياس على قول عامة السلف الذين لا يعلم لهم مخالفا ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه أو من القياس عليها ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب -[٨٥٨]- ويكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأن له في ذلك تنبيها على غفلة ربما كانت منه أو تنبيها على فضل ما اعتقد من الصواب وعليه بلوغ عامة جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقوله، قال: فإذا قاس من له القياس واختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده، والاختلاف على وجهين فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف، وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص " وقال أبو عمر: " قد أتى الشافعي في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء وهذا باب يتسع فيه القول جدا وقد ذكرنا منه ما فيه كفاية، وقد جاء عن الصحابة من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول عند عدمها ما يطول ذكره وسترى منه ما يكفي في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى، وممن حفظ عنه أنه قال وأفتى مجتهدا رأيه وقايسا على الأصول فيما لم يجد فيه نصا من التابعين فمن أهل المدينة سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، وأبو الزناد، وربيعة، ومالك، وأصحابه، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن أبي ذئب، ومن أهل مكة واليمن عطاء ومجاهد وطاوس، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ويحيى بن أبي كثير، ومعمر بن راشد، وسعيد بن سالم، وابن عيينة، ومسلم بن خالد،

والشافعي ومن أهل الكوفة -[٨٥٩]- علقمة، والأسود، وعبيدة وشريح القاضي، ومسروق ثم الشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والحارث العكلي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك وسائر فقهاء الكوفيين، ومن أهل البصرة الحسن، وابن سيرين وقد جاء عنهما، وعن الشعبي ذم القياس ومعناه عندنا قياس على غير أصل لئلا يتناقض ما جاء عنهم، وجابر بن زيد أبو الشعثاء، وإياس بن معاوية، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، وسوار القاضي، ومن أهل الشام مكحول، وسليمان بن موسى، وسعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي، ويزيد بن جابر، ومن أهل مصر يزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وعبد الله بن وهب ثم سائر أصحاب مالك: ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم وأصبغ وأصحاب الشافعي: المزني والبويطي، وحرملة والربيع، ومن أهل بغداد وغيرهم من الفقهاء أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو جعفر الطبري واختلف فيه عن أحمد بن حنبل ، وقد جاء عنه منصوصا إباحة اجتهاد الرأي والقياس على الأصول في النازلة تنزل، وعلى ذلك كان العلماء قديما وحديثا عندما ينزل بهم ولم يزالوا على إجازة القياس حتى حدث إبراهيم بن سيار النظام وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس والاجتهاد في الأحكام وخالفوا ما مضى عليه السلف، وممن تابع النظام على ذلك جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، ومحمد بن عبد الله الإسكافي، وهؤلاء معتزلة أئمة في الاعتزال عند منتحليه -[٨٦٠]- وتابعهم من أهل السنة على نفي القياس في الأحكام داود بن علي بن خلف الأصبهاني ولكنه أثبت بزعمه الدليل وهو نوع واحد من القياس سنذكره إن شاء الله تعالى، وداود غير مخالف للجماعة وأهل السنة في الاعتقاد والحكم بأخبار الآحاد،

١٦٢٤ - وذكر أبو القاسم عبيد الله بن عمر في كتاب القياس من كتبه في الأصول، فقال: ما علمت أن أحدا من البصريين ولا غيرهم ممن له نباهة سبق إبراهيم النظام إلى القول بنفي القياس والاجتهاد ولم يلتفت إليه الجمهور وقد خالفه في ذلك أبو الهذيل وقمعه فيه ورده عليه هو وأصحابه، قال: وكان بشر بن المعتمر شيخ البغداديين ورئيسهم من أشد الناس نصرة للقياس واجتهاد الرأي في الأحكام هو وأصحابه وكان هو وأبو الهذيل كأ نهما ينطقان في ذلك بلسان واحد " قال أبو عمر: «بشر بن المعتمر وأبو الهذيل من رؤساء المعتزلة وأهل الكلام وأما بشر بن غياث المريسي فمن أصحاب أبي حنيفة المغرقين في القياس الناصرين له الدائنين به، ولكنه مبتدع أيضا قائل بالمخلوق، وسائر أهل السنة وأهل العلم على ما ذكرت لك إلا أن

منهم من لا يرى القول بذلك إلا عند نزول النازلة، ومنهم من أجاز الجواب فيها لمن يأتي بعد، وهم أكثر أئمة الفتوى، وبالله التوفيق»." (١)

"١٧٥٤ - وقال أشهب، سمعت مالكا يقول: «ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صوابا جميعا، ما الحق والصواب إلا واحد» قال أشهب: وبه يقول الليث قال أبو عمر: " الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله، قال المزني: " يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا في الحادثة فقال أحدهما: حلال وقال الآخر حرام فقد أدى كل واحد منهما جهده وما كلف، وهو في اجتهاده مصيب الحق، أبأصل قلت هذا أم بقياس؟ فإن قال: بأصل، قيل له: كيف يكون أصلا والكتاب أصل ينفي الخلاف، وإن قال بقياس قيل: كيف تكون الأصول تنفي الخلاف، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟ هذا ما لا يجوزه عاقل فضلا عن عالم ويقال له: أليس إذا ثبت حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ في معنى واحد فأحله أحدهما وحرمه الآخر وفي كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ دليل على إثبات أحدهما ونفي الآخر أليس يثبت الذي يثبته الدليل ويبطل الآخر ويبطل الحكم به، فإن خفي الدليل على أحدهما وأشكل الأمر فيهما وجب الوقوف فإذا قال: نعم ولا بد من نعم، وإلا خالف جماعة العلماء، قيل له: فلم لا تصنع هذا برأي العالمين المختلفين؟ فتثبت منهما ما أثبته الدليل وتبطل ما أبطله الدليل؟ " قال أبو عمر: ما ألزمه المزني عندي لازم؛ فلذلك ذكرته وأضفته إلى قائله؛ لأنه يقال: إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله، وهذا باب يتسع فيه القول وقد جمع الفقهاء من أهل النظر في هذا وطولوا وفيما لوحنا مقنع ونصاب كاف لمن فهمه وأنصف نفسه ولم يخادعها بتقليد الرجال "." (٢)

"١٩٩٧ - وأخبرنا أحمد بن قاسم، ويعيش بن سعيد، قالا: نا قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، ثنا عيسى بن يونس، ثنا حريز، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن -[١٠٣٩]- عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال» وروي عن يحيى بن معين أنه قال: حديث عوف بن مالك الذي يرويه عيسى بن يونس ليس له أصل، ونحوه عن أحمد بن حنبل قال أبو عمر: هذا هو القياس على غير أصل والكلام في الدين بالتخرص

(١) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٢/٨٥٦

(٢) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٢/٩٢٢

والظن، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «يحلون الحرام ويحرمون الحلال» ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله أو سنة رسوله تحليله، والحرام ما في كتاب الله **أو سنة رسول الله** تحريمه، فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه حرم ما أحل الله بجهله وأحل ما حرم الله من حيث لم يعلم، فهذا هو الذي قاس الأمور برأيه فضل وأضل ومن رد الفروع في علمه إلى أصولها فلم يقل برأيه." (١)

"والانتقاء لا يتصدى له إلا أهل المعرفة بالحديث، وعلله، واختلاف وجوهه، وطرقه، وغير ذلك من أنواع علومه ... فإما أن يكون المنتقي هو الشيخ نفسه، أو تلميذه الراوي عنه – وهذا هو الغالب – وأما إذا كان الشيخ ليس من أهل المعرفة بالحديث فإنه يستعين ببعض الحفاظ في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءها قبل يوم مجلسه (١) .

ثالثا: مادتها منتخبة من أصول أئمة حفاظ، أجلاء، لهم قدرهم، ومنزلتهم – قديما، وحديثا – لما حباهم الله به من علم، وفضل، وذب **عن سنة رسول الله** –ﷺ– حفظ الله بهم دينه، وشريعته ... كالليث بن سعد الفهمي، ويحيى بن معين، والبخاري، وسمويه، وأبي زرعة الدمشقي، والطبراني، والدارقطني، وأبي طاهر المخلص، والذهبي، ونحوهم.

أو أن الذي انتقاها وخرجها إمام، حافظ، عارف بالحديث، وعلومه كالدارقطني، والخطيب البغدادي، وابن أبي الفوارس، وابن النقور، واللالكائي، وأبي طاهر السلفي، ونحوهم أيضا.

رابعا: كتب الفوائد من الكتب الأصيلة في تخريج الأحاديث، وشرحها، وتوضيح مشكلها، وتعيين مهملها، وتمييز مبهمها، ونحو ذلك من أنواع علوم أسانيدها، ومتونها ... فإفادة المحدثين منها في جمع طرق الأحاديث غير الصحيحة، ومتابعاتها، وشواهدها، وتقوية الأحاديث

---

(١) انظر: الجامع للخطيب (١/٦٩- ٧١، ٢/٢٢٠- ٢٢١) ، والتبصرة للعراقي (٢/٢٢١- ٢٢٢) .." (٢)

"ومئتين وقفت على اسمه، واسم مؤلفه، ولم يتيسر لي الوقوف عليه، أولم يصل إلينا فيما اعلم، فهذه: ثمانية وخمسون وأربعمائة كتاب ... ولا أدل على أهمية فن ما، واهتمام أهل العلم به من كثرة التأليف، والتصنيف فيه، لا سيما إذا كان في أوقات مختلفة، وأزمنة متفاوتة كما هو حال كتب الفوائد.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٢/١٠٣٨

(٢) المهروانيات المهرواني ١/١٢٦

ولعل مما ساعد على ذلك حرص المحدثين رحمهم الله **على سنة رسول الله** ﷺ والرحلة في طلبها، ونشرها، لا سيما أن هذه الكتب تتضمن من الفوائد ما لا يوجد في غيرها.

سابعا: ومع هذا التوسع في تأليف وتصنيف كتب الفوائد الحديثية فإن أكثر أصحابها من العلماء المعروفين، الذين يحتج أهل العلم بحديثهم (١) ، وليس بينهم أحد حديثه في مرتبة الضعيف إلا ثمانية (٢) ، واثنان منهم حديثهما في مرتبة الضعيف جدا (٣) ، وأربعة رموا بالكذب، أو اتهموا به (٤) ... وجميع كتب هؤلاء المجروحين من انتقائهم لأنفسهم، وأكثرها لم يصل إلينا – فيما أعلم –.

---

(١) النسبة المئوية لمن يحتج بحديثه من أصحاب كتب الفوائد الذين ترجمت لهم في الرسالة: ٩٦,٩٤٪، ولمن لا يحتج بحديثه إذا انفرد: ١,٧٥٪، وللبقية: ١,٣١٪.

(٢) انظر: ص/١٨٦رقم/٢٧، وص/٢٨٧ رقم/٣، وص/٢٩٠رقم/١١، وص/٣٠٧ رقم/٦٦، وص/٣١٣ رقم/٨٣، وص /٣١٩رقم / ١٠٠، وص /٣٤٢ رقم/١٧٠، وص/٣٥٩ رقم/٢٢٥.

(٣) انظر: ص/٣٢٥ رقم/١١٥، وص/٣٤٢ رقم/١٦٩.

(٤) انظر: ص/٢٢٧٠ رقم/١٥٨، وص/٢٧٤ رقم/١٦٤، وص/٣٢٧ رقم/١٢٠، وص/٣٢٨ رقم/١٢٣.." [1]

"خالفها وكثرت عندهم وفي أيديهم حتى اشتهروا بها كما اشتهر البزاز ببزه والتمار بتمره والعطار بعطره ثم رأينا أقواما انسلخوا من حفظها ومعرفتها وتنكبوا اتباع أصحها وأشهرها وطعنوا فيها وفيمن أخذ بها وزهدوا الناس في جمعها ونشرها وضربوا لها ولأهلها أسوأ الأمثال فعلمنا بهذه الدلائل الظاهرة والشواهد القائمة أن هؤلاء الراغبين فيها وفي جمعها وحفظها واتباعها أولى بها وأحق من سائر الفرق الذين تنكبوا أكثرها وهي التي تحكم على أهل الأهواء بالأهواء لأن الاتباع عند العلماء هو الأخذ بسنن رسول الله ﷺ التي صحت عنه عند أهلها ونقلتها وحفاظها والخضوع لها والتسليم لأمر النبي ﷺ فيها تقليد لمن أمر الله بتقليده والإئتمار بأمره والانتهاء عما نهى الله عنه

ووجدنا أهل الأهواء الذين استبدوا بالآراء والمعقولات بمعزل عن الأحاديث والآثار التي هي طريق **معرفة سنة رسول الله** ﷺ

فهذا الذي قلناه سمة ظاهرة وعلامة بينة تشهد لأهل السنة باستحقاقها وعلى أهل الأهواء في تركها والعدول

---

(١) المهروانيات المهرواني ١/١٢٨

عنها بأنهم ليسوا من أهلها

ولا نحتاج في هذا إلى شاهد أبين من هذا ولا إلى دليل أضوأ من هذا

فإن قالوا إن لكل فريق من الأهواء وأصحاب الآراء حججا من آثار رسول الله ﷺ يحتجون بها

قلنا أجل ولكن يحتج بقول التابعي على قول النبي ﷺ أو بحديث مرسل ضعيف على حديث متصل قوي." (١)

"باب نسخ نكاح المتعة

والنسخ أصل من أصول الشريعة، قد ورد به كتاب الله تعالى، ووجد **في سنة رسول الله** ﷺ، لأن الله تعالى يشرع لعبيده ما هو الأصلح لهم، ثم ينسخه بغيره إذا أراد ذلك، فيكون هو الأصلح لهم، وكل موضع ثبت النسخ في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله عليه السلام فهو على التأبيد، وتحريمه لازم لجميع الأمة إلى يوم القيامة، كتحريم الصلاة إلى بيت المقدس، حين نسخت بالكعبة، وغير ذلك مما ورد الشرع بنسخه وتحريمه، وأنا أذكر في هذا الباب ما يدل على صحة نسخ المتعة مما لا يجوز خلافه، ويلزم كل مسلم قبوله، وبالله التوفيق.

٣٤ – حدثنا الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب ، قال: أنبأنا أبو حامد أحمد بن أبي طاهر: فقال أنبأنا أبو." (٢)

"٦٥ – أنبأنا أبو الحسن علي بن عبد الله الأبروني، قال: أخبرني أبي عبد الله، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن يعقوب بن زريق ، قال: حدثنا بكر بن سهر الدمياطي، بثغر الفرما سنة ثمان وثمانين ومائتين، قال: حدثنا عمرو بن هاشم، قال: أنبأنا سليمان بن أبي كريمة، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيتم من كتاب الله والعمل به، لا عذر لأحد في ترك شيء من كتاب الله، وسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني ماضية، فما قال أصحابي، إن مثل أصحابي كمثل النجوم، فبأيهم اقتديتم اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة» ، وإباحة نكاح المتعة ليس في كتاب الله، ولا **في سنة رسول الله** ﷺ، ولا في إجماع الصحابة، ولا قول واحد منهم، ولا من التابعين ولا العلماء، بل في كل ذلك قد نهي عنه، ومنع منه فكان الأخذ بخلافهم ضلالا." (٣)

---

(١) الانتصار لأصحاب الحديث السمعاني، أبو المظفر ص/٥٥

(٢) تحريم نكاح المتعة المقدسي، ابن أبي حافظ ص/٤٦

(٣) تحريم نكاح المتعة الـمقدسي، ابن أبي حافظ ص/٧٩

"قرأ المجادلة، كان يوم القيامة من حزب الله.

ومن قرأ الحشر، لم يبق جنة، ولا نار، ولا عرش، ولا كرسي، والحجب، والسموات، والأرضون السبع، والهوام، والطير، والريح، والجبال، والشجر، والدواب، والشمس، والملائكة إلا صلوا عليه، واستغفروا له، فإن مات من يومه، أو ليلته كان شهيدا.

ومن قرأ سورة الممتحنة، كان المؤمنون والمؤمنات له شفعاء يوم القيامة.

ومن قرأ الصف، كان عيسى ابن مريم عليه السلام مصليا ومستغفرا له ما دام في الدنيا، وإذا مات كان رفيقه.

ومن قرأ سورة الجمعة، كتب الله له عشر حسنات بعدد من جمع الجمع في مصر من الأمصار ومن لم يجمع.

ومن قرأ المنافقين، برئ من النفاق، ومن قرأ التغابن، دفع عنه موت الفجأة.

ومن قرأ الطلاق، مات **على سنة رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم، هكذا كانت الرواية، فأما في رواية أخرى ومن قرأ سورة يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك أعطاه توبة نصوحا، وقال: " من قرأ سورة تبارك فكأنما أحيا ليلة القدر، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من قرأ سورة ن أعطاه الله ثواب الذين حسن الله أخلاقهم.

ومن قرأ الحاقة، حاسبه الله حسابا يسيرا.

ومن قرأ سأل سائل أعطاه الله ثواب الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ومن قرأ سورة نوح، كان من المؤمنين الذين أدركتهم دعوة نوح عليه السلام.

ومن قرأ قل أوحي إلي كان له بكل من صدق محمدا صلى الله عليه وآله وسلم، أو كذب به عتق رقبة.

ومن قرأ المزمل، رفع عنه الله العسر في الدنيا والأخرة.

ومن قرأ المدثر، أعطاه الله عشر حسنات بعدد من صدق محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وكذب به بمكة.

ومن قرأ سورة القيامة، شهدت له أنا وجبريل يوم القيامة إن كان مؤمنا بيوم القيامة.

ومن قرأ هل أتى كان جزاؤه على الله تعالى جنة وحريرا.

ومن قرأ والمرسلات كتب أنه ليس من المشركين.

ومن قرأ عم يتساءلون سقاه الله من الشراب يوم القيامة.

ومن قرأ والنازعات كان يحشر في الحساب يوم القيامة حتى يدخل الجنة بقدر صلاة مكتوبة.

ومن قرأ عبس كان وجهه يوم القيامة ضاحكا مستبشرا.

ومن قرأ إذا الشمس كورت أعاذه الله أن يفضح يوم القيامة حين تنشر الصحيفة.

ومن قرأ إذا السماء انفطرت كتب له بكل قطرة نزلت من ماء حسنة، وبعدد كل قبر حسنة وأصلح الله شأنه.

ومن قرأ ويل للمطففين سقاه الله من الرحيق المختوم.

ومن قرأ إذا السماء انشقت أعاذه الله ﷻ أن يعطيه كتابه وراء ظهره.

ومن قرأ والسماء ذات البروج أعطاه الله من الأجر بعدد كل جمعة وكل يوم عرفة يكون في الدنيا عشر حسنات.

ومن قرأ والسماء والطارق أعطاه الله عشر حسنات بعدد كل نجم في الدنيا.." (١)

"وقال: " من قرأ سورة إذا وقعت الواقعة كتب ليس من الغافلين.

وقال: " من قرأ سورة الحديد، كتب من الذين آمنوا بالله ورسله.

وقال: " من قرأ سورة المجادلة، كتب من حزب الله يوم القيامة، قال: ومن قرأ سورة الحشر، لم يبق جنة، ولا نار، ولا عرش، ولا كرسي، والحجب، والسموات السبع، والأرضون السبع، والهواء، والرياح، والجبال، والشجر، والدواب، والشمس، والقمر، والملائكة، إلا صلوا عليه واستغفروا له، فإن مات من يومه، أو ليلته كان شهيدا.

وقال: " من قرأ سورة الممتحنة، كان المؤمنون والمؤمنات شفعا له يوم القيامة.

ومن قرأ سورة عيسى، كان عيسى مصليا مستغفرا له ما دام في الدنيا ويوم القيامة هو رفيقه.

ومن قرأ سورة الجمعة، أعطي من الأجر عشر حسنات بعدد من أتى الجمعة، وبعدد من لم يأتها في أمصار المسلمين.

قال: ومن قرأ سورة المنافقين، برئ من النفاق، قال: ومن قرأ التغابن، دفع عنه موت الفجاءة، قال: ومن قرأ سورة يا أيها النبي إذا طلقتم النساء مات **على سنة رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن قرأ سورة يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك أعطاه الله توبة نصوحا.

قال ومن قرأ سورة تبارك فكأنما أحيا ليلة القدر، قال: ومن قرأ سورة ن والقلم، أعطاه الله ثواب الذين حسن أخلاقهم.

وقال: " من قرأ سورة الحاقة، حاسبه الله حسابا يسيرا.

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ١/ ١٢٧

وقال: " من قرأ سأل سائل، أعطاه الله ثواب والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلاتهم يحافظون، قال: ومن قرأ سورة نوح، كان من المؤمنين الذين تدركهم دعوة نوح، قال: ومن قرأ سورة الجن، أعطي بكل حرف منه بعدد كل جني وشيطان صدق بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وكذب به عتق رقبة.
ومن قرأ سورة المزمل، رفع الله عنه العسر في الدنيا والأخرة.
ومن قرأ سورة المدثر، أعطي من الأجر عشر حسنات، بعدد من صدق محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وكذب به بمكة.
وقال: " من قرأ سورة لا أقسم بيوم القيامة، شهدت أنا وجبريل له يوم القيامة إن كان مؤمنا بيوم القيامة، وجاء وجهه مسفر به على وجوه الخلائق يوم القيامة، قال: ومن قرأ سورة هل أتى على الإنسان، كان جزاؤه على الله جنة وحريرا، وقال: " من قرأ سورة والمرسلات عرفا، كتب ليس من المشركين.
قال: ومن قرأ عم يتساءلون، سقاه الله برد الشراب يوم القيامة، قال: ومن قرأ سورة: والنازعات غرقا، لم يكن حسابه في القبور والقيامة إلا بقدر صلاة مكتوبة حتى يدخل الجنة، ومن قرأ عبس جاء يوم القيامة ضاحكا مستبشرا.
ومن قرأ سورة إذا الشمس كورت، أعاذه الله أن يفضحه حين تنشر صحيفته، قال: ومن قرأ سورة إذا السماء انفطرت، أعطاه الله من الأرض بعدد كل قبر حسنة، وبعدد كل قطرة ماء حسنة." (١)

"**على سنة رسول الله**».

وروي عن سعيد بن المسيب، قال: حضرت عبد الله بن عمر في جنازة، فلما وضعها في اللحد، قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد، قال: اللهم أجرها من الشيطان، ومن عذاب القبر، ومن عذاب النار، فلما سوى الكثيب عليها قام جانب القبر، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد بروحها، ولقها منك رضوانا، فقلت: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى.

وروي عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه»، وإسناده ضعيف.

ويروى أن عبد الله بن يزيد حضر جنازة الحارث الأعور، فأبى أن يبسطوا عليه ثوبا، وقال: إنه رجل.
وكان عبد الله بن يزيد رأى النبي ﷺ.."(٢)

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ١/١٣٣

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٥/٣٩٩

"أحدهما: لا قضاء عليه، كمن أحصر عن الوقوف بعرفة، وعن دخول مكة.
والثاني: عليه القضاء كالفائت، وكذلك لو أحصر عن الوقوف بعرفة، وعن دخول مكة، ثم انكشف للعدو بعد فوات وقت الوقوف بعرفة قبل أن يتحلل، فعليه أن يتحلل بعمل العمرة، وفي وجوب القضاء قولان: فإن أوجبنا عليه القضاء، فعليه دم شاة، فإن لم يجد، فصوم عشرة أيام كما على المتمتع، والدليل عليه ما

١٩٩٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، حدثني أحمد بن محمد، أنا عبد الله، أنا يونس، عن الزهري، أخبرني سالم، قال: كان ابن عمر، يقول: «أليس **حسبكم سنة رسول الله** ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج، طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا».
أما المحرم بالحج إذا حبسه مرض، أو عذر غير حبس العدو، فهل له التحلل؟ اختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه لا يباح له التحلل بل يقيم على إحرامه، فإن زال العذر وقد فاته الحج، يتحلل بعمل العمرة، وهو قول ابن عباس، قال: لا حصر إلا حصر العدو، وروي معناه عن ابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.." (١)

"وما علمت لك **في سنة رسول الله** ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما، وأيتكما خلت به، فهو لها.
هذا حديث حسن.
وروي عن القاسم بن محمد، قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق،." (٢)

"وإذا أعسر الزوج بنفقة امرأته، فهل يثبت لها الخروج عن النكاح؟ اختلف فيه أهل العلم، فذهب جماعة إلى أن لها الخروج عن النكاح، وهو قول عمر، وعلي، وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم.

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٨٧/٧
(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٤٦/٨

ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، قال: نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان، عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال «يفرق بينهما».

قال أبو الزناد: فقلت: سنة؟ فقال سعيد: سنة.

قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد سنة، أن **يكون سنة رسول الله** ﷺ، قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.." (١)

"حيوة، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، وأخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد

وروي عن الحسن، أنه قرأ: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ [الأنبياء: ٧٨] إلى قوله ﷻ: ﴿ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾ [الأنبياء: ٧٩]، قال: فحمد سليمان، ولم يلم داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين، لرأيت أن القضاة هلكوا، فإنه أثنى على هذا بعلمه، وعذر هذا باجتهاده.

قال الإمام: الاجتهاد هو رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس، فعلى الحاكم أن يحكم بما في كتاب الله ﷻ، فإن لم تكن الحادثة التي يحتاج إلى الحكم فيها في كتاب الله، فيحكم بالسنة عن رسول الله ﷺ، فإن لم يجدها في السنة، فحينئذ يجتهد، والدليل عليه ما روي عن معاذ، أن النبي ﷺ، قال له لما أراد أن يبعثه إلى اليمن: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد **في سنة رسول الله**؟» قال: أجتهد رأيي، قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله».." (٢)

"قال الزهري: وكان مجلس عمر مغتصا من القراء، شبابا كانوا أو كهولا، فربما استشارهم، فيقول: «لا يمنعن أحدكم أن يشير برأيه فإن العلم ليس على قدم السن، ولا على حداثته، ولكن الله يضعه حيث يشاء».

وقال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبد العزيز: " خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة، كانت فيه وصمة: أن يكون فهما، حليما، عفيفا، صليبا، عالما، سئولا عن العلم ".

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء، ولا يجوز للإمام توليته.

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١١٥/٩

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١١٦/١٠

والمجتهد من جمع خمسة أنواع من العلم: علم كتاب الله ﷻ، **وعلم سنة رسول الله** ﷺ، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس، وهو طريق استنباط الحكم عن الكتاب، والسنة إذا لم يجده صريحا في نص كتاب، أو سنة، أو إجماع.." (١)

"٢٨٣ - (٣٤) أخبرنا أبو عثمان سعيد بن أبي عمرو بن أبي الحسن البحيري المزكي أخبرنا زاهر بن أحمد أبو علي الإمام سرخس أخبرنا أبو القاسم البغوي ببغداد حدثنا مصعب بن عبد الله قال حدثني مالك بن أنس عن الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة رجل من بني عامر بن لؤي عن قبيصة بن ذؤيب قال أتت الجدة إلى أبي بكر سائلة ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما أعلم لك **في سنة رسول الله** ﷺ فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فأنفده لها أبو بكر.." (٢)

"قال: وحدثنا أبو محمد بن حيان، نا عبيد الله بن أحمد بن عقبة، نا عباس ابن محمد، نا عمرو بن طلحة، نا عامر بن يساف عن حوشب عن الحسن في قوله تعالى: ﴿إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ فكان علامة حبه إياهم **اتباع سنة رسول الله** - ﷺ -.

ذكر الاعتصام بالسنة وأنه النجاة

قوله ﷻ: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا﴾ قال: وأنا أبو محمد ابن حيان، نا محمد بن يحيى المروزي، نا عاصم بن علي، نا المسعودي عن مجالد عن الشعبي عن ثابت بن قطبة قال: خطبنا عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فقال: " يا أيها الناس: اتقوا الله، وعليكم بالطاعة والجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به ".

قال: وأخبرنا أبو محمد بن حيان، نا ابن أبي عاصم، نا عمرو ابن عثمان، نا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري قال: " الاعتصام بالسنة نجاة ".

ذكر أهل الحديث وأنهم الفرقة الظاهرة على الحق إلى أن تقوم الساعة

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٢٠/١٠

(٢) عوالي مالك رواية زاهر بن طاهر الشحامي زاهر الشحامي ص/٢٥٨

٩٨ - قال: وأخبرنا أبو محمد بن حيان، أنا إسحاق بن أحمد الفارسي، نا محمد بن إسماعيل البخاري، نا ابن أبي أويس، نا ابن أبي الزناد عن موسى ابن." (١)

"ما ليس في كتاب الله **ولا سنة رسول الله**؟ فقال: بما قضى به الصالحون ثم قال بعد أجتهد وأشاور ."

فالذين بلغو الأمة عن النبي -ﷺ- أصحابه الذين أشار إليهم وأمر الأمة بطاعتهم، ولم يمت كبير أحد من أصحاب النبي -ﷺ- حتى أشار إلى من بعده من أصحابه يشير بعضهم إلى بعض، مثل ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ونحوهم، ومثل أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ومسروق ونظرائهم، (و) مثل طاوس ومجاهد وعطاء، والشعبي، والحسن وابن سيرين، ونظرائهم، ويشير النبي -ﷺ- إلى أصحابه - - وأصحابه إلى التابعين ﷺ، والتابعين إلى تابعي التابعين، كذلك يشير الأول إلى الآخر وينتحل الآخر الأول لا يزال كذلك حتى تقوم الساعة، وفي الحديث: " لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم " فيشير الأول إلى الآخر وينتحل الأول من لدن آدم -عليه السلام- إلى محمد -ﷺ- .." (٢)

"والائتمار بأمره، والانتهاء عما نهى الله عنه، ووجدنا أهل الأهواء الذين استبدوا بالآراء والمعقولات بمعزل من الأحاديث والآثار التي هي طريق **معرفة سنة رسول الله** -ﷺ-.

فهذا الذي قلناه سمة ظاهرة وعلامة بينة تشهد لأهل السنة باستحقاقها، وعلى أهل الأهواء في تركها، والعدول عنها، ولا نحتاج في هذا إلى شاهد أبين من هذا، ولا إلى دليل أضوأ من هذا.

فإن قالوا: إن لكل فريق من الأهواء، وأصحاب الآراء حججا من آثار رسول الله -ﷺ- يحتجون بها.

قلنا: أجل ولكن يحتج بقول التابعي على قول النبي -ﷺ- أو بحديث مرسل ضعيف على حديث متصل قوي، ومن ها هنا امتاز أهل اتباع السنة من غيرهم، لأن صاحب السنة لا يألو أن يتبع من السنن أقواها ومن الشهود عليها أعدلها وأتقاها، وصاحب الهوى كالغريق يتعلق بكل عود ضعيف أو قوي، فإذا رأيت الحاكم لا يقبل من الشهود إلا أعدلها وأتقاها كان ذلك منه شاهدا على عدالته، وإذا غمض وقنع بأرداها كان ذلك دليلا على جوره، وكان المتبع لا يتبع من الآثار إلا ما هو عند العلماء أقوى، وصاحب الهوى لا يتبع إلا ما يهوى، وإن كان عند العلماء أوهاها، وكل ذي حرفة وصناعة موسوم بصناعته، معروف بآلته متى أعوزته الآلة

---

(١) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ١/٢٦٢

(٢) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ١/٢٩٩

زالت عنه آية الصناعة، وكذلك سمات أهل السنن والأهواء، وفي دون ما فسرناه ما يشفي، والأقل من هذا يكفي من كان موفقا، ولحقه عون من الله تعالى.." [١]

"بالدينارين يدا بيد، فقدمت العراق فأفتيت الناس بذلك، ثم بلغني أنه نزل عن ذلك فقدمت مكة فسألته فقال: إنما كان ذلك رأيا وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي -ﷺ- أنه نهى عنه.

٢٨٣ - وروى الشافعي رحمة الله قال: أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاما فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وبرد غلته، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرتني أن رسول الله -ﷺ- قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان. فعجلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي -ﷺ- فقال عمر: فما أيسر على قضاء قضيته، الله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فلبغتني فيه سنة عن رسول الله -ﷺ- أن أراد قضاء عمر، **وأنفذ سنة رسول الله** -ﷺ- فراح إليه عروة فأخبره فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى علي له.." [٢]

"قال الشافعي : **وتقام سنة رسول الله** -ﷺ- مع كتاب الله عز وجل مقام البيان عن الله عز وجل وليس شيء من سنن رسول الله -ﷺ- يخالف كتاب الله في حال، لأن الله عز وجل قد أعلم خلقه أن رسول الله -ﷺ- يهدي إلى صراط مستقيم.

وقول من قال: يعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره، وإلا استعملنا ظاهر القرآن، وتركنا الحديث، فهذا جهل، وقد قص الله علينا أن ننتهي إلى سنة نبيه، وليس لنا معها من الأمر شيء إلا التسليم لها واتباعها، ولا تعرض على قياس ولا على شيء غيرها، وكل ما سواها من قول الآدميين تبع لها.

فصل

٢٩١ - روي عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه سئل عن قول النبي -ﷺ-: " لا تزال طائفة من أمتي قائمة بالحق ظاهرين على من سواهم إلى يوم القيامة " فقال:

---

(١) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٢/٢٤٨

(٢) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٢/٣٢٤

الطائفة دون الألف، وسيبلغ هذا الأمر إلى أن لا يبلغ عدد المتمسكين بما كان عليه رسول الله إلا دون الألف يسلي بذلك ألا يعجبهم كثرة أهل الباطل.." [1]

"فصل

قال بعض العلماء: الأصول التي ضل بها الفرق سبعة أصول: القول من ذات الله سبحانه، والقول في صفاته، والقول في أفعاله، والقول في الوعيد، والقول في الإيمان، والقول في القرآن، والقول في الإمامة.

فأهل التشبيه ضلت في ذات الله، والجهمية ضلت في صفات الله، والقدرية ضلت في أفعال الله، والخوارج ضلت في الوعيد، والمرجئة ضلت في الإيمان، والمعتزلة ضلت في القرآن، والرافضة ضلت في الإمامة.

فأهل التشبيه تعتقد لله مثلا، والجهمية تنفي أسماء الله وصفاته، والقدرية لا تعتقد أن الخير والشر جميعا من الله، والخوارج تزعم أن المسلم يكفر بكبيرة يعملها، والمرجئة تقول: إن العمل ليس من الإيمان وإن مرتكب الكبيرة مؤمن، وإن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، والرافضة تنكر إعادة الإجسام وتزعم أن عليا -ﷺ- لم يمت، وأنه يرجع قبل يوم القيامة، والفرقة الناجية: أهل السنة والجماعة، وأصحاب الحديث وهو السواد الأعظم.

والدليل على أن الفرقة الناجية هو أهل السنة والجماعة أن أحدا لا يشك أن الفرقة الناجية هي المتمسكة بدين الله، ودين الله الذي نزل به كتاب الله **وبنيته سنة رسول الله** -ﷺ-، وهم القائلون: إن الله واحد: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ . ولا يشاركه شيء من الموجودات بوجه من." [2]

"حتى إنه ليرد علي الحوض أكثر ما بين صنعاء وأيلة، ثم يقال: ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال: ادعوا الأنبياء فيجيء النبي ومعه العصابة، والنبي معه الخمسة والستة، والنبي ليس معه أحد ثم يقال: ادعوا الشهداء فيشفعون لمن أراد فإذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله ﷻ: أنا أرحم الراحمين أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئا. قال فيدخلون الجنة.

فصل

قال بعض علماء السنة كل من صح عنده شيء من أمر رسول الله -ﷺ-، ونهيه، صغيره وكبيره بلا معارض

---

(١) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٣٢٨/٢

(٢) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٤٠٩/٢

له يعرفه من حديثه أو ناسخ له ثم قال: قال رسول الله -ﷺ- كذا، وأنا أقول بخلافه فقد تكلم بعظيم، وإن كان ذلك الشيء مما لا يضل الرجل بتركه لأن أدنى معاندة النبي -ﷺ- في أدنى من أمره ونهيه عظيم، فمن قبل عن النبي -ﷺ- فإنما يقبل الله ومن رد عليه فإنما يرد على الله قال الله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ .

وقول من قال: تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث، فهذا جهل **لأن سنة رسول الله** -ﷺ- مع." (١)

"كتاب الله ﷻ تقام مقام البيان عن الله ﷻ، وليس شيء من سنن رسول الله -ﷺ- يخالف كتاب الله لأن الله ﷻ أعلم خلقه أن رسول الله -ﷺ- يهدي إلى صراط مستقيم فقال: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ وليس لنا **مع سنة رسول الله** -ﷺ- من الأمر شيء إلا الاتباع والتسليم ولا يعرض على قياس ولا غيره، وكل ما سواها من قول الآدميين تبع لها، ولا عذرا لأحد يتعمد ترك السنة، ويذهب إلى غيرها، لأنه لا حجة لقول أحد مع رسول الله -ﷺ- إذا صح.

فإذا لم يوجد في الحادثة عن رسول الله -ﷺ- شيء ووجد فيها عن أصحابه فهم الأئمة بعده، والحجة اعتبارا بكتاب الله وبأخبار رسول الله -ﷺ- لما وصفهم في كتابه من الخير والصدق والأمانة، وأنه وعن من اتبعهم بإحسان وقال: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ واختلف المفسرون في أولي الأمر فقال بعضهم: هم العلماء، وقال بعضهم: هم الأمراء، وكل هذا قد اجتمع في أصحاب رسول الله -ﷺ- كان فيهم الأمراء، والخلفاء والعلماء والفقهاء.." (٢)

"وروى أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة قال: إذا صح عندنا عن النبي

شيء لزمنا الأخذ به، فإن لم نجد عنه ووجدنا عن الصحابة فكذلك، فإذا جاء قول التابعين زاحمناهم.

قال أبو يوسف: إذا جاءكم عن رسول الله -ﷺ- فخذوا به ثم ما جاءكم عن الصحابة فخذوا به ودعوا أقاويلنا.

قال أهل السنة: إذا صحت السنة بطل كل رأي كان خلافها، لأن السنة لازمة، والرأي رهينة الخطأ، وإنما أبيح اجتهاد الرأي نحو ما أباح رسول الله -ﷺ- لمعاذ، وما أباح عمر -رضي الله عنه- لشريح، وما أباح ابن مسعود -رضي الله عنه- لأهل العلم.

---

(١) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٤٢٥/٢

(٢) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٤٢٦/٢

٤١٠ - وروي عن ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ -ﷺ - أن رسول الله -ﷺ - قال لمعاذ حين أراد يبعثه إلى اليمن قال: " بما تقضي؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجده في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله -ﷺ -. قال: فإذا لم تجده في سنة رسول الله -ﷺ - قال: اجتهد رأيي. قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ".." (١)

"٤١١ - وروي عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب -ﷺ - كتب إليه إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، فإن جاءك شيء ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله -ﷺ - فاقض بها، فإن جاءك شيء ليس في كتاب الله، ولا فيه سنة رسول الله -ﷺ - فانظر ما أجمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن في سنة عن رسول الله -ﷺ - ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك.

٤١٢ - وروي عن حديث ابن ظهير قال قال عبد الله بن مسعود -ﷺ -: من عرض له منكم بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله -ﷺ -، ولم يقض به الصالحون فليجتهد.

٤١٣ - وفي رواية: " دع ما يريبك إلا ما لا يربك ".." (٢)

"فصل

قال بعض علماء أهل السنة: نحن لا نرى الكلام، والخوض في الدين والمراء والخصومات، فمهما وقع الخلاف في مسألة رجعنا إلى كتاب الله ﷻ، وإلى سنة رسوله -ﷺ -، وإلى قول الأئمة، فإن لم نجد ذلك في كتاب الله، ولا في سنة رسوله -ﷺ - ولم يقله الصحابة، والتابعون سكتنا عن ذلك ووكلنا علمه إلى الله تعالى، لأن الله تعالى أمرنا بذلك فقال عز من قائل: \ ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾

قال أهل التفسير: إلى الله: إلى كتابه، وإلى الرسول: إلى سنته، وما قاله اللفظية فليس في كتاب الله ﷻ، ولا في سنة رسول الله -ﷺ - وما قاله أحد من الصحابة والتابعين. وأول من تلكم به الحسين الكرابيسي

---

(١) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٢/٤٣٠

(٢) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٢/٤٣١

فأنكر عليه أحمد ابن حنبل قوله أشد الإنكار ونهى عن مجالسته، فمات مهجورا فلم ينتفع بعلمه.

ومن الدليل على بطلان قولهم من كتاب الله ﷻ قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ ، ولن يسمع كلام الله إلا بتلاوة التالي، وهل هو إلا كلام الله.." [1]

"عبد الرحمن بن العلاء

ابن اللجلاج (١) ، عن أبيه (٢) قال: ((قال لي أبي: يا بني، إذا أنا مت فالحدني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ ثم شن علي التراب شنا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ فإني سمعت ابن عمر يقول ذلك)) (٣)

---

(١) نزيل حلب، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ ابن حجر: "مقبول، من السابعة".

التاريخ الكبير (٥/٣٣٥) ، والجرح والتعديل (٥/٢٧٢) ، والثقات لابن حبان (٧/٩٠) ، وتهذيب الكمال (١٧/٣٣٢) ، والتهذيب (٦/٢٢٣) ، التقريب (٣٤٨/ت٣٩٧٥) .

(٢) هو العلاء بن اللجلاج ـ بسكون الجيم الأولى ـ الشامي.

(٣) إسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ ابن حجر: "مقبول".

وفيه أيضا أبو همام وإن كان ثقة إلا أن بعض الائمة تكلموا فيه، وقد خولف في هذا الحديث، فرواه ابن معين وعلي بن بحر، وأبو أسامة عن أبيه، وإبراهيم بن دحيم عن أبيه، عن مبشر بن إسماعيل به مرفوعا كما يأتي، وروايتهم أولى بالصواب.

أخرجه ابن معين في "تاريخه" (٤/٤٤٩) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٩/٢٢٠) ، عن أبي أسامة، عن أبيه، وعن إبراهيم بن دحيم الدمشقي، عن أبيه، وعن الحسين بن إسحاق التستري، عن علي بن بحر، أربعتهم عن مبشر

ابن إسماعيل به مثله مرفوعا.

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله موثقون". مجمع الزوائد (٣/٤٤) .

---

(١) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٢/٤٨٥

وأخرجه ابن معين في المصدر السابق (٥٠١/٤) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٦/٤) ، والمزي في "تهذيب الكمال" (٥٣٨/٢٢) عن مبشر بن إسماعيل به، غير أنه قال: عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه أنه قال لبنيه فذكره.

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر، والبياضي، وواثلة بن الأسقع.

الشاهد الأول: عن ابن عمر وعنه ثلاثة طرق:

- الطريق الأول: عن أبي الصديق الناجي، روى عنه قتادة، واختلف عليه فيه اختلافا شديدا، فرواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر مرفوعا، ولفظه ((إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله، **وعلى سنة رسول الله** ﷺ)) .

أخرجه أحمد (٢٧/٢) ، وفي (٤٠/٢) ، و (٥٩/٢) ، وفي (٦٩/٢) ، و (١٢٧/٢) ، وعبد بن حميد (ص٢٥٩) ، وأبو داود (٢١٤/٣) كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، والنسائي في "السنن الكبرى" (٢٦٨/٦) ، وابن الجارود في "المنتقى" (ص١٤٢) ، وأبو يعلى (٣٧٧/٧) ، و (١٢٩/١٠) ، والطبراني في "الدعاء" (ص٣٦٣) ، والحاكم

(٥٢٠/١) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥٥/٤) ، من طرق عن همام به مرفوعا.

قال البيهقي: "لم يرفع هذا الحديث غير همام".

وهكذا رواه همام عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر مرفوعا، وخالفه شعبة وهشام الدستوائي، فروياه عن قتادة موقوفا.

- أما حديث شعبة فأخرجه ابن أبي شيبة (١٨/٣) ، والنسائي في "السنن الكبرى" (٢٦٨/٦) ، عن عبد الله، والطبراني في "الدعاء" (ص٣٦٣) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥٥/٤) من طرق عنه به موقوفا.

- وحديث هشام الدستوائي أخرجه الطبراني في "الدعاء" (ص٣٦٣) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٥٥/٤) كلاهما من طريق مسلم بن إبراهيم، عنه به موقوفا.

اختلف النقاد في ترجيح هذه الروايات، فذهب النسائي، والدارقطني، والبيهقي إلى ترجيح رواية شعبة وهشام الموقوفة. قال الدارقطني: والمحفوظ الموقوف.

وذهب الحاكم وابن الملقن إلى تصحيح رواية همام المرفوعة، وأنها من زيادة الثقة، فتكون مقبولة.

قال الحاكم ـ بعد أن ساق حديث همام ـ: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثقة مأمون، إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة".

وقال ابن الملقن: "وقال البيهقي: تفرد برفعه همام بن يحيى، ووقفه على ابن عمر شعبة وهشام، ولكن همام ثقة حافظ فتكون زيادته مقبولة".

انظر نصب الراية (٢/٣٠١) ، وخلاصة البدر المنير (١/٢٧٠) ، والتلخيص الحبير (٢/١٢٩) ، وسبل السلام (٢/١١٠) .

الطريق الثاني: عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعا.

أخرجه من هذا الطريق ابن ماجه (١/٤٩٤) كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ليث بن أبي سليم، وابن أبي شيبة (٣/١٩) ، وابن ماجه في الموضع نفسه، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطاة، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٧/٢٢٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، كلهم عن نافع به مرفوعا.

وهذه الطرق وإن لم يخل كل واحد منها من ضعف، يقوي بعضها بعضا.

الطريق الثالث: عن سعيد بن المسيب، عنه به مرفوعا.

أخرجه ابن ماجه (١/٤٩٤) كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤/٥٥) من طريق هشام بن عمار، عن حماد بن عبد الرحمن الكلبي، عن إدريس الأودي عنه به.

قال ابن عدي: "ولا أعلم يرويه غير حماد بن عبد الرحمن هذا وهو قليل الرواية".

قال الحافظ ابن حجر: "في إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول". التلخيص (٢/١٢٩) .

الشاهد الثاني: عن البياضي.

أخرجه الحاكم (١/٥٢١) من طريق الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حازم مولى الغفاريين، عن البياضي به مرفوعا.

قال الحاكم: "حديث البياضي . وهو مشهور في الصحابة . شاهد لحديث همام عن قتادة مسندا".

وأبو حازم البياضي قال عنه الحافظ في "التقريب" (٦٣١/ت٨٠٣٤) : "مقبول"، وضعف هذا الإسناد في "التلخيص".

الشاهد الثالث: عن واثلة بن الأسقع.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٢/٦٢) عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن شبابة، عن إبراهيم بن بكر الشيباني، عن بسطام بن عبد الوهاب الأرزي، عن مكحول، عن واثلة به مرفوعا، وفيه زيادة.

والخلاصة: أن قوله ((بسم الله **وعلى سنة رسول الله**)) . صحيح مرفوعا بشواهده وطرقه، وأما قراءة فاتحة البقرة وخاتمتها فلم أجدها إلا من حديث اللجلاج وقد تقدم الكلام فيه.." (١)

"٣١ – حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف، نا جعفر بن محمد بن نصير، نا أبو حامد أحمد بن خالد بن ماهان الحذاء، نا فتح بن شخرف، قال: قال إبراهيم بن هانئ النيسابوري : اختفى عندي أحمد بن حنبل ثلاث ليال، ثم قال: اطلب لي موضعا حتى أدور، قلت: لا آمن عليك يا أبا عبد الله، قال لي: النبي ﷺ اختفى في الغار ثلاثة أيام ثم دار، وليس ينبغي أن **نتبع سنة رسول الله** ﷺ في الرخاء ، ونترك في الشدة.

قال فتح: فحدثت به صالحا ، وعبد الله، فقالا: لم نسمع هذه الحكاية إلا منك، وحدثت بها إسحاق بن إبراهيم، فقال: ما حدثني بها أبي." (٢)

"٤٠ – حدثنا أحمد بن عبد العزيز بن ثرثال البغدادي ، بمصر، نا محمد بن مخلد الحافظ ببغداد، نا الحسن بن منصور أبو علوية، نا أبو قطن عمرو بن الهيثم بن قطن، عن فضل بن دلهم ، بالبصرة، عن الحسن، قال: «العلم الراحة في الدنيا للمجتهد ، والغاية **من سنة رسول الله** ﷺ»

وبه. . . . . . .، وابن نمير، عن مالك بن مغول، عن الشعبي قلت: أفتني عن العالم الذي.

علمه الله. . . . . . .ﷻ. . . . .

وأنشدنا بشير بن أحمد الخشاب ، بمصر، نا الحسن بن يوسف بن مليح الطرائفي، نا يونس بن عبد الرحمن، أنا ابن وهيب، عن بكير، عن أبيه، أن رجلا كان كثير الذنوب، مسرفا على نفسه، فقال لامرأته: إني ألتمس شفيعا يشفع لي إلى الله ﷻ، فقالت له: اسكت، اسكت إنك إن عدت لربك ليعذبك عذابا لم يعذبه أحدا من خلقه، قال: فخرج إلى العراء ينادي، يا أرض اشفعي لي، يا سماء اشفعي لي، يا ملائكة ربي اشفعوا لي، فلم يزل حتى خر مغشيا عليه، فبعث الله إليه ملكا فأخذ بيده، فقال: لقد قبل الله توبتك، فقال له: يرحمك الله من كان شفيعي إلى الله؟ ، قال: خشيتك شفعتك إلى الله ﷻ." (٣)

"وسلم ﴿فآزره﴾ : أبو بكر، ﴿فاستغلظ﴾ : بعمر، ﴿فاستوى﴾ : بعثمان، ﴿على سوقه﴾ : علي بن أبي طالب أجمعين، ﴿يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار﴾ .

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٢/٤٤٩

(٢) التاسع من المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي أبو طاهر السلفي ص/٧٥

(٣) الخامس والعشرون من المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي أبو طاهر السلفي ص/٥٣

٤٠- حدثنا أحمد بن عبد العزيز بن ثرثال البغدادي بمصر، نا محمد بن مخلد الحافظ ببغداد، نا الحسن بن منصور أبو علويه، نا أبو قطن عمرو بن الهيثم بن قطن، عن فضل بن دلهم بالبصرة، عن الحسن، قال: العلم الراحة في الدنيا للمجتهد، والغاية **من سنة رسول الله** ﷺ.

٤١- أخبرنا عبد الرحمن بن عمر التجيبي، نا علي بن أبي سعد الأسدي، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو داود سليمان بن داود، عن أسد بن وداعة، قال: كان شداد بن أوس إذا أخذ مضجعه من الليل كأنه البر على المقلي، فيقول: يا رب، يا رب، إن النار منعتني النوم، ثم يقوم فيصلي.." (١)

"مقدمة

التصنيف على الأجزاء الحديثية نوع من أنواع التأليف التي اتبعها علماء الحديث في القرون السابقة، وقد خدم بها **أصحابها سنة رسول الله** ﷺ خدمة موضوعية يغلب عليها الاختصار لتخصصها في الموضوع الواحد، لذلك فإن أهمية هذا النوع من التأليف لا يختلف فيه اثنان، ولكون هذا الجزء يختص بخدمة عبادة من العبادات العظيمة وهي عبادة الصلاة على النبي ﷺ اخترت هذا الجزء لمخرجه الإمام علي بن المفضل المقدسي (ت ٦١١) ، وكان أحد حفاظ زمانه متفقا على حفظه وإتقانه وجودة تخريجه.

وقد قمت بدراسته وتحقيقه، ففي الدراسة عرفت بالأجزاء الحديثية وعناية العلماء بها، وذكرت التخريج بمعنى الاستخراج وهو إخراج الحديث من بطون الكتب. ونبهت على أن هذا الجزء يحوي عددا من أنواع الإسناد العالي كالموافقة والبدل وغير ذلك، وقد قمت بخدمة الأحاديث خدمة إسنادية متنية بالطرق العلمية المتبعة في ذلك.

وأرجو من الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن أكون من خلاله أسهمت في خدمة السنة المطهرة بخدمة متواضعة، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." (٢)

"المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

---

(١) المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي - مخطوط أبو طاهر السلفي ١٠/٤٢

(٢) جزء فيه طرق حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة في الصلاة على النبي ﷺ المقدسي، علي بن المفضل ص/١٦٣

أما بعد: فإن الله تعالى أمر عباده بالصلاة على نبيه محمد بعد أن أخبر ﷺ أنه يصلي عليه وأن ملائكته الكرام يصلون عليه ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ ١.

وهذا جزء حديثي في الصلاة على رسول الله ﷺ للإمام علي بن المفضل المقدسي، والجزء الحديثي هو: "المؤلف في الأحاديث المروية عن رجل واحد ... وقد يختارون من المطالب الثمانية ـ المذكورة في صفة الجامع ـ مطلبا جزئيا يصنفون فيه ...، كما سيأتي، والأجزاء الحديثية تعد من الكتب التي **تخدم سنة رسول الله** ﷺ.

وهذا الجزء يخدم عبادة عظيمة هي الصلاة على رسول الله ﷺ بأصح الأسانيد، وفيه الموافقة والبدل، وهما من أنواع الأسانيد العالية، وعلو الإسناد يحرص على الرواية به المحدثون لأنه تقل فيه الوسائط وتقل تبعا لها جهات احتمال الخلل ـ من الرواة ـ من ناحية، ويحصل من خلاله التقوية بتعدد الطرق، ونجد من هذا القبيل ما يقول فيه المصنف علي بن المفضل: "وافقنا مسلما في شيخه بعينه".

إن الصلاة على النبي ﷺ أمرها عظيم وجزاؤها كبير. قال ﷺ: "من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا" ٢، وقال ﷺ: "أولى الناس بي يوم

---

١ سورة الأحزاب، آية (٥٦) .

٢ صحيح مسلم في كتاب الصلاة: حديث ٤٠٨/٧٠ والترمذي في الصلاة حديث (٤٨٥) من حديث أبي هريرة.." [1]

"الباب الثاني في بيان وجوب اتباعهم والحث على لزوم مذهبهم وسلوك سبيلهم وبيان ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة

٤٩ – وأما الكتاب فقول الله تعالى ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ [النساء ١١٥] فتوعد على اتباع غير سبيلهم بعذاب جهنم ووعد متبعهم بالرضوان والجنة فقال تعالى ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ورضوا عنه﴾ [التوبة ١٠٠] فوعد المتبعين لهم بإحسان بما وعدهم به من رضوانه وجنته والفوز العظيم

٥٠ – ومن السنة قول النبي ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها

---

(١) جزء فيه طرق حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة في الصلاة على النبي ﷺ المقدسي، علي بن المفضل ص/١٦٥

بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

٥١ – فأمر بالتمسك بسنة خلفائه كما أمر بالتمسك بسنته وأخبر أن المحدثات بدع وضلالة وهو ما لم يتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ولا سنة أصحابه." (١)

"٧– أخبرنا أسعد بن سعيد بن روح –قراءة عليه بأصبهان– أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم قراءة عليها وهم يسمعون، أخبرنا محمد بن ريذة، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا هارون بن ملول المصري، حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذهل حدثه أن عمرو بن جبير قال: –[٥٥]– ركبت مع أبي بصرة صاحب النبي ﷺ سفينة من الفسطاط، ثم قرب غداءه، ثم قال لي: اقترب، فقلت: أليس نحن في البيوت، فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ.

رواه الإمام أحمد عن أبي عبد الرحمن، غير أن عنده: عبيد بن جبر.." (٢)

"ركبت مع أبي بصرة صاحب النبي ﷺ سفينة من الفسطاط، ثم قرب غداءه، ثم قال لي: اقترب، فقلت: أليس نحن في البيوت، فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ "، رواه الإمام أحمد، عن أبي عبد الرحمن، غير أن عنده عبيد بن جبر

٨ – وأخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الصيدلاني، بقراءتي عليه بأصبهان، قلت له: أخبرتكم فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية، قراءة عليها وأنت تسمع، أخبرنا محمد بن عبد الله، أخبرنا سليمان بن أحمد، حدثنا هارون بن ملول المصري، حدثنا عبد الله بن يزيد المقري، حدثنا حيوة بن شريح، وابن لهيعة، قالا: حدثنا حسان مولى محمد بن سهل، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن هرمي بن عبد الله،." (٣)

"الله ﷺ فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخير إلا خيرا لك والسلام

(إسناده صحيح)

---

(١) ذم التأويل موفق الدين ابن قدامة المقدسي ص/٢٨

(٢) حديث أبي عبد الرحمن المقرئ للضياء المقدسي المقدسي، ضياء الدين ص/٥٤

(٣) من حديث عبد الله بن يزيد المقرىء المقدسي، ضياء الدين ص/٥٥

١٣٤ - أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر بقراءتي عليه بأصبهان قلت له أخبركم أبو منصور محمد بن إسماعيل الصيرفي قراءة عليه وأنت حاضر أنا أبو بكر محمد بن عبد الله شاذان أنا أبو بكر عبد الله بن محمد القباب أنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي أن عمر كتب إليه إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يغلبنك عليه الرجال وإذا جاءك ما ليس في كتاب الله ﷻ فانظر **في سنة رسول الله** ﷺ فاقض بها فإن كان أمرا ليس في كتاب الله ﷻ ولم يكن **في سنة رسول الله** ﷺ فانظر ما أجمع عليه الناس فخذ به فإن كان مما ليس في كتاب الله ﷻ ولا **في سنة رسول الله** ﷺ ولم يتكلم فيه قبلك أحد فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد رأيك وتقدم فتقدم وإن شئت أن تتأخر فتأخر ألا وإن التأخير خير لك

(إسناده صحيح)." (١)

"آخر

١١٢ - أخبرنا أبو المجد زاهر بن أحمد بن حامد الثقفي، أن الحسين بن عبد الملك الخلال أخبرهم، أبنا عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن المقرئ الرازي، أبنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن فراس، ثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان، عن مصعب بن عبد الله، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: شيء ليس في كتاب الله **ولا سنة رسول الله** ﷺ وستجدونه في الناس كلهم، قيل: أي شيء هو؟ قال: ميراث الأخت مع البنت، قال الله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ [النساء: ١٧٦] ، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد يعني مع البنت

آخر

١١٣ - وبه حدثنا سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، عن ابن أبي." (٢)

---

(١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٢٣٩/١

(٢) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ١٢٠/١١

"بكر بن عمرو الناجي ابو الصديق عن عبد الله بن عمر

٢٢٧ – أخبرنا أبو علي عبد السلام بن أبي الخطاب بن محمد المؤدب الحربي بها أن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد بن الحسن القزاز أخبرهم ابنا محمد بن أحمد بن المسلمة ابنا عبد الرحمن بن محمد بن العباس المخلص ثنا يحيى هو ابن صاعد ثنا القاسم بن محمد هو ابن عباد المهلبي قال: حدثني سعيد بن عامر ثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: " إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ ".

رواه شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعا.

وقد رواه غير واحد عن همام مرفوعا.

٢٢٨ – وأخبرنا أبو المجد زاهر بن أحمد الثقفي بأصبهان أن الحسين بن عبد الملك أخبرهم ابنا إبراهيم بن منصور ابنا محمد بن إبراهيم بن المقرىء ابنا أبو يعلى أحمد بن علي ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " إذا وضعتم موتاكم في اللحد فقولوا: بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ".

٢٢٩ – وأخبرنا أبو أحمد الحربي وأبو طاهر الحريمي ببغداد أن هبة الله أخبرهم ابنا الحسن ابنا أحمد ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الواحد يعني الحداد ثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: " إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله "..(١)

"٢٣٠ – وبه حدثني أبي ثنا يزيد ابنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مثله. غير أنه: في القبر.

٢٣١ – وبه حدثني أبي عفان بن مسلم عن همام بإسناده وفيه: **وعلى سنة رسول الله** ﷺ.

٢٣٢ – وبه حدثني أبي ثنا وكيع عن همام بإسناده نحوه.

٢٣٣ – وأخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد وفاطمة بنت سعد الخير أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم ابنا محمد ابنا سليمان الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز وأبو مسلم الكشي قالا: ثنا همام ثنا قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ ".

---

(١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ١٤٣/١٣

٢٣٤ - وبه ابنا سليمان الطبراني ثنا محمد بن يحيى بن المنذر القزاز ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر: قال: إذا وضعتم الميت في قبره فقولوا: بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ.

رواه عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عن همام وقال يزيد: لم يرفع هذا الحديث أحد غير همام.

ورواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير عن همام.." (١)

"وهب بن كيسان مولى آل الزبير عن عبد الله بن الزبير

٣١١ - أخبرنا أبوعلي عمر بن علي الواعظ بالحربية أن هبة الله أخبرهم أبنا الحسن أبنا أحمد ثنا ابن عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني وهب بن كيسان مولى آل الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير في يوم العيد يقول حين صلى قبل الخطبة ثم قام يخطب الناس أيها الناس كلا سنة **الله سنة رسول الله** ﷺ

٣١٢ - وأخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد وفاطمة بنت سعد الخير أن فاطمة أخبرتهم أبنا محمد أبنا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا مصرف بن عمرو اليامي ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان قال صلى بنا عبد الله بن الزبير يوم عيد ثم خطب بعد الصلاة ثم قال **كل سنة رسول الله** ص." (٢)

"من جامعه "، عن عقبة بن مكرم، فوافقناه بعلو.

(١٢ / ١٥٠ / ٢٧٨) - وبه قال ابن أخي ميمي، ثنا عبد الله - يعني البغوي - نا جدي - يعني أحمد بن منيع -، ثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرني معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: " أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس **حسبكم سنة رسول الله** -ﷺ-؟ ". رواه الترمذي في " الحج " من " جامعه "، عن أحمد بن منيع،." (٣)

---

(١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ١٤٤/١٣

(٢) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيه ما المقدسي، ضياء الدين ٣٤٣/٩

(٣) مشيخة ابن البخاري ابن الظاهري ٦٦٢/١

"ومما قلت في وصف تلك الليلة:

يا ليلة في الآل ... يا حسنها بين الليالي

عدد النجوم شموعها ... قد نظمت نظم اللآلي

وقلت أيضا في المعنى واصفا ذلك المغنى:

بدا الآل في ليالي جمعنا ... في عرفات والسعود تسعد

يحكي ثريا الختم نظم شمعه ... أو نرجسا في ربوة ينضد

أو النجوم الزهر قد تجمعت ... فنورها متسق مجسد

أستغفر الله من هذا المقال، وأسأله الصفح عما جرى مما يوهم استحسان هذه الحال، بل هذه الحالة من قبيح البدع، التي يجب أن يزجر عنها فاعلها ويردع وقد نبه على ذلك الإمام الفاضل جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب، الفقيه المالكي، وبين قبح هذه الحالة التي استحسنها العامة، وبين ما أخطأ فيه الناس من أمر هذا الجبل فقال .

ومنها إيقادهم النيران عليه ليلة عرفة، واهتمامهم لذلك باستصحاب الشمع له من بلادهم واختلاط النساء بالرجال في ذلك صعودا وهبوطا، بالشموع المشعلة الكثيرة، وقد تز ا حم المرأة الجميلة بيدها الشمعة الموقدة كاشفة عن وجهها، وهذه ضلالة شابهوا فيها أهل الشرك في مثل ذلك الموقف الجليل، وإنما أحدثوا ذلك من قريب حين انقرض أكابر العلماء العاملين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وحين **تركوا سنة رسول الله** ﷺ بحصولهم بعرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف نهار يوم عرفة لكونهم يرحلون في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة، **وإنما سنة رسول الله** ﷺ المسير في الثامن من مكة إلى منى، والمبيت بها." (١)

"رأيت كأن أبا حنيفة ينبش قبر النبي ﷺ فسالت عن ذلك ابن سيرين ولم أخبره من الرجل، فقال: هذا رجل **يحيى سنة رسول الله** ﷺ، قال أبو عمر، وحدثنا حكم بن منذر بن سعيد، قال: نا أبو يعقوب يوسف بن أحمد، قال: نا محمد بن علي السمناني، قال، نا أحمد بن محمد بن العباس بن يزيد، قال: نا القاسم بن عباد، قال، نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: قال أبو يوسف: كنا تختلف في المسألة فنأتي أبا حنيفة، فكأنما يخرجها من كمه فيدفعها إلينا.

قلت: هذا من تأويل رؤياه الصادقة ونحو من هذه الرؤيا ما أخبرنا به الشيخ الأديب الحسيب اللغوي أبو

---

(١) ملء العيبة ابن رشيد السبتي ص/٨٨

محمد القاسم بن محمد الهوزني الإشبيلي بغرناطة قدمها علينا من إفريقية، وكان مجزلاً حظه من تعبير الرؤيا، يأتي من ذلك بدقائق وفرائد وعجائب، ولم يكن تمكنه في العلم بذاك فقلت له: من أين لك هذا؟ فقال لي: كنت رأيت بإشبيلية وأنا صبي صغير بحيث أحمل على عنق الغلام كأني فيما يرى النائم عند روضة النبي ﷺ ورأيت في جانبها طاقا أتقاصر عن إدراكه والناس يتواردون عليه فيدخلون أيديهم في ذلك الطاق ويخرجون لقما يلتقمونها فرمت ذلك فلم تدركه يدي، فأخذت قصبة وجعلت أبل أسفلها بريقي وأدليها من ذلك الطاق ثم أخرجها فأجد في أسفلها ترابا قد علق بها، فالتعلقه ثم أعيد تلك القصبة، فعلت ذلك الفعل مرات، واستيقظت وقد وعيت الرؤيا فقصصتها على أبي فقال: هل أعلمت أمك ذلك؟ قلت: لا، قال: واستدعى غلاما لنا فحملني على عنقه مع أبي ، إلى المعبر المشهور بإشبيلية المعروف بالحنتمي، وكان يأتي في التعبير بأمور يعجز عن إدراك فهمها ذوو الأفهام الثاقبة، فقصصتها عليه فقال: يا بني، التراب تراث، وهذا القدر الذي نلت من تراثه ﷺ نزر يسير، وأرى ذلك أنك تؤتي حظا من علم التعبير، فصدق." (١)

"ثم قال البيهقى وقد رواه سعيد بن ابى بردة ويروى عن ابى الهذلى انه رواه وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به اثر اخر قال الحافظ ابو بكر ابى عاصم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن شريح يعنى ابن الحارث القاضى ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه اذا جاءك شئ فى كتاب الله فاقض به ولا يغلبنك عليه الرجال واذا جاءك ماليس فى كتاب الله **فانظر سنة رسول الله** ﷺ فاقض بها فان كان امرا ليس فى كتاب الله ولا **فى سنة رسول الله** ﷺ ولم يتكلم فيه قبلك احد فاختر اى الامرين شئت ان تجتهد رأيك وتقدم فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر الا وان التأخر خير لك اخرجه النسائى فى سننه بنحوه عن بندار عن ابى عامر عن الثورى عن الشيبانى به واختاره الحافظ الضياء فى كتابه اثر اخر قال الحافظ ابو يعلى حدثنا غسان بن الربيع عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن عمر انه قال لرجل قاض كان بدمشق كيف تقضى قال اقضى بكتاب الله قال فاذا لنم تجد قال اقضى بسنة رسول الله ﷺ قال فاذا جاءك ماليس فى السنة قال اجتهد رأى واوامر جلسائى قال احسنت وقال اذا جلست فقل اللهم انى اسأل كان اقضى بعلم واقضى بعلم واقضى بحكم واسألك العدل فى الغضب والرضا قال فسار الرجل عنى بعيد ثم رجع فقال لعمر انى اريت

---

(١) ملء العيبة ابن رشيد السبتي ص/٢٦١

كأن الشمس والقمر يقتتلان ومع كل واحد منهما جنود من الكواكب قال مع ايهما كنت قال مع القمر فقال عمر رضى الله عنه يقول الله تعالى فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة لاتلى لى عملا." [١]

"وإسحاق بن راهويه، ت (٢٣٨ ه)، وعثمان بن أبي شيبة، ت (٢٣٩ ه)، وغيرهم من النبلاء.

ومنهم من صنف على الأبواب، وعلى المسانيد معا، كأبي بكر بن عبد الله بن أبي شيبة، ت (٢٣٥ ه).

فلما رأى البخاري - تعالى- هذه التصانيف ورواها، وانتشق رياها، واستجلى محياها، وجدها- بحسب الوضع- جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغثه سمين، تحركت همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين.

وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه- أمير المؤمنين في الحديث والفقه- إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه- وقد كان البخاري عنده-: لو جمعتم كتابا مختصرا **لصحيح سنة رسول الله** -ﷺ-؟.

قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع "الجامع الصحيح" (١). ثم تلاه تلميذه وصاحبه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، فصنف ثاني كتابين ملآ الدني ا وشغلا الناس، فكانا البداية- ونعمت البداية- وكانا النواة والمنهج للباحثين في هذا المضمار الشريف.

ولكنهما - رحمهما الله- لم يستوعبا الصحيح بما جمعاه، ولا التزما ذلك، وقد روينا عن البخاري أنه قال: "ما أدخلت في كتابي "الجامع " إلا مما صح، وتركت من الضحاح لملال الطول".

وروئنا عن مسلم أنه قال. "ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا يعني في صحيحه- وإئما وضعت هنا ما أجمعوا على صحته" (٢).

---

(١) هدى السارى ص (٦)،مقدمة ابن الصلاح ص:١٠.

(٢) هدى السارى ص (٧)،مقدمة ابن الصلاح ص:١٠.." [٢]

"عبد العظيم، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق.

عن ابن عمر، عن النبي -ﷺ-: أنه كان إذا وضع الميت قال: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله-ﷺ- (١).

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٢/٥٤٨

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١/١٤

٧٧٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن بكر عن أبي الصديق (٢).

عن ابن عمر أن رسول الله -ﷺ- قال: "إذا وضعتم موتكم في اللحد فقولوا: بسم الله، **وعلى سنة رسول الله** -ﷺ- (٣).

٣١ - باب دفن الشهداء حيث قتلوا

٧٧٤ - أخبرنا عمران بن موسى بن (٥٧/ ١) مجاشع، حدثنا

---

(١) شيخ ابن حبان ما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات. وأبو الصديق هو بكر ابن عمرو الناجي. وهو في الإحسان٥/ ٤٣ برقم (٣٠٩٩). ولتمام تخريجه انظر الحديث اللاحق. وجامع الأصول ١١/ ١٤٨.

(٢) في (م) أأي بكر الصديق " وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥/ ٤٣ برقم (٣١٠٠).

وهو عند أبي يعلى في المسند ١٠/ ١٢٩ - ١٣٥ برقم (٥٧٥٥) وهناك خرجناه.

ونضيف هنا أنه قد أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٩ باب: ما قالوا إذا وضع الميت في قبره، وأحمد ٢/ ٥٩ من طريق وكيع،

وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" برقم (١٠٨٨) من طريق سعيد بن عامر، وأخره أحمد ٢/ ٦٩، ١٢٧ - ١٢٨ من طريق عفان،

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/ ٥٥ باب: ما يقال إذا دخل الميت قبره، من طريق. مسلم بن إبراهيم، جميعهم حدثنا همام، بهذا الإسناد. وقد تحرف "همام" عند ابن أبي شيبة إلى "هشام".

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٩ من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر. مرفوعا. وصححه الحاكم ١/ ٣٦٦ ووافقه الذهبي. ولا يعل بأنه روي موقوفا لأن من رفعه ثقة، وقد فصلنا ذلك في. مسند أبي يعلى الموصلي.." (١)

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣/٤٨

"جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق (٩٢/ ٢) تساله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله -ﷺ- شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس. فسال الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله -ﷺ- أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ (١) لها أبو بكر السدس. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تساله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه،- فهو لكما، وأيتكما خلت به، فهو لها (٢).

---

(١) في (س): "أنقدها". وأنفذ لها السدس: قضى لها به.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، قبيصة بن ذؤيب لم يدرك أبا بكر، وقد فصلنا ذلك في مسند الموصلي ١/ ١١٠ - ١١١ وهناك استوفينا تخريجه.

وقال الحافظ في "تلخيص الحبير" ٣/ ٨٢: "وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوة للقصة. قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوة القصة، وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع.

وقال الدارقطني في (العلل) بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الأزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك، ومن تابعه". والحديث في الإحسان ٧/ ٦٠٩ برقم (٥٩٩٩)، وانظر جامع الأصول ٩/ ٦٠٨، ونيل الأوطار ٦/ ١٧٥ - ١٧٦. وبداية المجتهد ٢/ ٣٨٢ - ٣٨٤.." [١]

"عصابة على الحق، لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله جل وعلا وهم على ذلك" (١).

١٢ - باب لا يتعاطى السيف وهو مسلول

١٨٥٤ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، حدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير. أنه سمع جابرا يقول: إن (٢/ ١٤٧) النبي -ﷺ- مر على قوم

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٤/١٤١

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان، والليث هو ابن سعد. والحديث في الإحسان ٨/ ٢٩٤ - ٢٩٥ برقم (٦٧٩٦).

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢١ من طريق أبي عبد الرحمن (عبد الله بن يزيد)، حدثنا سعيد (بن أبي أيوب). حدثنا محمد بن عجلان، به.

وأخرجه البزار ٤/ ١١١ برقم (٣٣٢٠) من طريق زهير بن محمد- تحرفت فيه إلى أبو زهير بن محمد-، أنبأنا عبد الله بن يزيد بالإسناد السابق.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٧/ ٢٨٨ باب: لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق، وقال: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، غير زهير بن محمد بن قمير وهو ثقة". وأورده الحافظ في "المطالب العالية" ٤/ ٣٣٧ برقم (٤٥٤٣) وعزاه إلى الإمام أحمد.

وأخرجه أبو يعلى بسياقة أخرى في المسند ١١/ ٣٠٢ برقم (٦٤١٧). فانظره.

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (٧) باب: **اتباع سنة رسول الله** -ﷺ- من طريق هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثنا أبو علقمة نصر بن علقمة، عن عمير بن الأسود، وكثير بن مرة الحضرمي، عن أبي هريرة: أن رسول الله-ﷺ - قال: "لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها". وإسناده حسن. وانظر الحديثين السابقين.." [١]

"عن بكر أبي الصديق عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وضعتم موتاكم في اللحد فقولوا بسم الله **وعلى سنة رسول الله** ﷺ".."[٢]

"٢- باب في الجدة

١٢٢٤- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أنبأنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك **في سنة رسول الله** ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذ لها أبو بكر السدس ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٩٧/٦

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/١٩٦

وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو لكما وأيتكما خلت به فهو لها.." [١]

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/٣٠٠